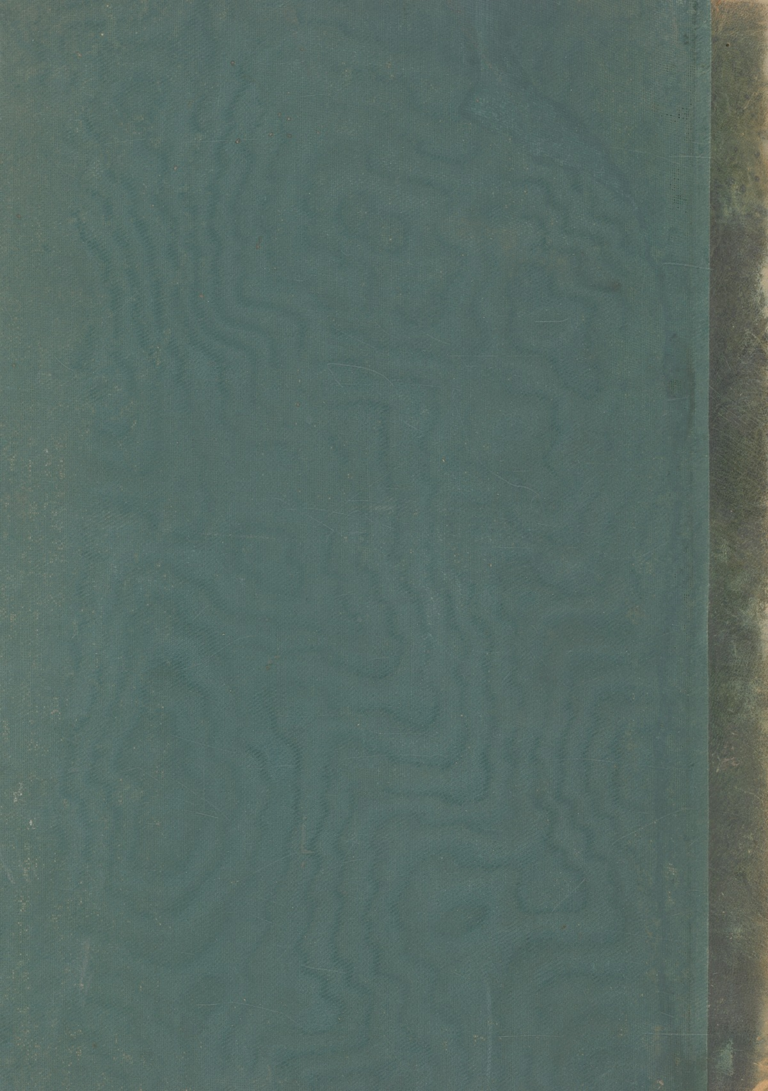


فهرسة الجزء التاسع من فتح البارى

بشرح صحيح البخارى

فهرسة الجزء التاسع من فتح الباري

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحیفه

صحیفه

والسفرة

﴿ تمت ﴾

الجزء التاسع

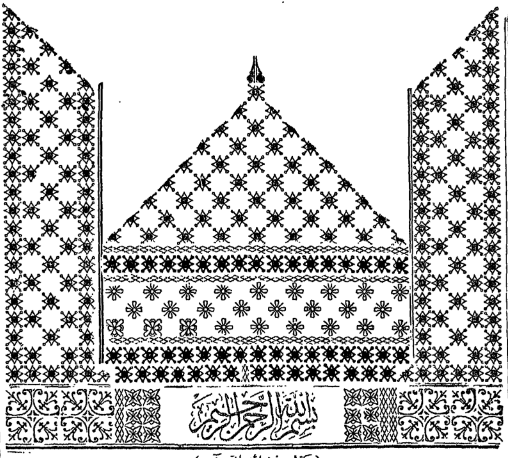
من

فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبد الله محمد
ابن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام قاضى
القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين
أحمد بن على بن محمد بن محمد بن حجر
العسقلانى الشافعى نزيل
القاهرة المحروسة نفعنا
الله بعلومه
آمين

﴿ وبهامشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى ﴾

﴿ طبع بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها ﴾
﴿ السيد عمر حسين الخشاب بمصر القاهرة ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾
(بالمطبعة الخيريه سنة ١٣٢٥ هجريه)



﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾

ثبتت البسملة وكتاب لابى ذر ووقع لغيره فضائل القرآن حسب ۞ (قوله **باب** كيف نزل الوحى واول ما نزل) كذا لابى ذر نزل بلفظ الفعل الماضى ولغيره كيف نزول الوحى بصيغة الجمع وقد تقدم البحث فى كيفية نزوله فى حديث عائشة ان الحرث بن هشام سأل النبى صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحى فى اول الصحيح وكذا اول نزوله فى حديثها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة لكن التعبير بأول ما نزل اخص من التعبير بأول ما بدئ لان النزول يقتضى وجود من ينزل به واول ذلك مجىء الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحى وايحاء الوحى اعم من ان يكون بانزال او بالهام سواء وقع ذلك فى النوم او فى اليقظة واما انتزاع ذلك من احاديث الباب فأذكره ان شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها (قوله قال ابن عباس المهيمن الامين القرآن امين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الاثر وذكر من وصله فى تفسير سورة المائدة وهو يتعلق بأصل الترجمة وهى فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس ان القرآن تضمن تصديق جميع ما انزل قبله لان الاحكام التى فيه اما مقررة لما سبق واما ناسخة وذلك يستدعى اثبات المنسوخ واما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد ثم ذكر المصنف فى الباب ستة احاديث * الاول والثانى حديثا ابن عباس وعائشة معا (قوله عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن * ويحيى هو ابن ابى كثير * وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن (قوله لبث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين) كذا للكشميهنى ولغيره وبالمدينة عشرا بابهام المعدود وهذا ظاهره انه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة اذا انضم الى المشهور انه بعث على راس الاربعين لكن يمكن ان يكون الراوى الغى الكسر كما تقدم بيانه فى الوفاة النبوية فان كل من روى عنه انه عاش ستين سنة او اكثر من ثلاث

وستين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب فضائل القرآن)

(باب كيف نزل الوحى واول ما نزل) قال ابن عباس المهيمن الامين القرآن امين على كل كتاب قبله * حدثنا عبيد الله ابن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابى سلمة قال اخبرتنى عائشة وابن عباس قالا لبث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين * حدثنا موسى بن اسمعيل

حدثنا معتمر سمعت ابى عن ابى عثمان قال انبئت ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة فجعل يتحدث

وستين جاء عنه انه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد انه عاش ثلاثا وستين وما يخالف ذلك اما ان يحمل على الغاء الكسر فى السنين واما على جبر الكسر فى الشهور واما حديث الباب فيمكن ان يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر وهو انه بعث على راس الاربعين فكانت مدة وحى المنام ستة اشهر الى ان نزل عليه الملك فى شهر رمضان من غير فترة ثم فتر الوحى ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة او انه على راس الاربعين قرن به ميكائيل او اسرافيل فكان يلقى اليه الكلمة او الشئ مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة انه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة ولعله اشار الى ما اخرجه النسائى وابو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال انزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا فى ليلة القدر ثم انزل بعد ذلك فى عشرين سنة وقرا وقرآنا فرقناه لتقراه على الناس على مكث الآية وفى رواية للحاكم والبيهقى فى الدلائل فرق فى السنين وفى اخرى صحيحة لابن ابى شيبة والحاكم ايضا وضع فى بيت العزة فى السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبى صلى الله عليه وسلم واسناده صحيح ووقع فى المنهاج للحليمى ان جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ فى ليلة القدر الى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة الى ليلة القدر التى تليها الى ان انزله كله فى عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا وهذا اورده ابن الانبارى من طريق ضعيفة ومنقطعة ايضا وما تقدم من انه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم انزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد وحكى الماوردى فى تفسير ليلة القدر انه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وان الحفظة نجمته على جبريل فى عشرين ليلة وان جبريل نجمه على النبى صلى الله عليه وسلم فى عشرين سنة وهذا ايضا غريب والمعتمد ان جبريل كان يعارض النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان بما ينزل به عليه فى طول السنة كذا جزم به الشعبى فيما اخرجه عنه ابو عبيد وابن ابى شيبة باسناد صحيح وسيأتى مزيد لذلك بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم فى بدء الوحى ان اول نزول جبريل بالقرآن كان فى شهر رمضان وسيأتى فى هذا الكتاب ان جبريل كان يعارض النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن فى شهر رمضان وفى ذلك حكمتان احداهما تعاهده والاخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وقد اخرج احمد والبيهقى فى الشعب عن واثلة ابن الاسقع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن ولقوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر فيحتمل ان تكون ليلة القدر فى تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم انزل فى اليوم الرابع والعشرين الى الارض اول اقرا باسم ربك ويستفاد من حديث الباب ان القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك لكن نزل كثير منه فى غير الحرمين حيث كان النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر حج او عمرة او غزاة ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكى وما نزل بعد الهجرة فهو مدنى سواء نزل فى البلد حال الاقامة او فى غيرها حال السفر وسيأتى مزيد لذلك فى باب تأليف القرآن * الحديث الثالث (قوله حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى (قوله قال انبئت ان جبريل) فاعل قال هو ابو عثمان النهدى (قوله انبئت) بضم اوله على البناء للمجهول وقد عينه فى آخر الحديث ووقع عند مسلم فى اوله زيادة حذفها البخارى عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها

فقال لام سلمة من هذا
او كما قال قالت هذا دحية
فلما قام قالت والله ماحسبته
الا اياه حتى سمعت خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم
يخبر خبر جبريل او كما قال
قال ابي قلت لابي عثمان
ممن سمعت هذا قال من
اسامة بن زيد * حدثنا
عبد الله بن يوسف حدثنا
الليث حدثنا سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما من الانبياء نبي
الا اعطى من الآيات
ما مثله آمن عليه البشر

بالباب وهي عن ابي عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق الحديث موقوف وقد اورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا (قوله فقال لام سلمة من هذا) فاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استفهم ام سلمة عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا اولا (قوله او كما قال) يريد ان الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه الكلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك قال الداودي هذا السؤال انما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال ولم يظهر لي ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل للامرين (قوله قالت هذا دحية) اي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وقد تقدم ذكره في حديث ابي سفيان الطويل في قصة هرقل اول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته (قوله فلما قام) اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قام ذاهبا الى المسجد وهذا يدل على انه لم ينكر عليها ما ظنته من انه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود (قوله ماحسبته الا اياه) هذا كلام ام سلمة وعند مسلم فقالت ام سلمة ايم الله ماحسبته الا اياه وايم من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم بيانها (قوله حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بخبر جبريل او كما قال) في رواية مسلم يخبرنا خبرنا وهو تصحيف نبه عليه عياض قال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا (قلت) ولم ار هذا الحديث في شيء من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في دلائل البيهقي وفي الغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة (قوله قال ابي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة والقائل هو معتمر بن سليمان وقوله قلت لابي عثمان اي النهدي الذي حدثه بالحديث وقوله ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد فيه لاستفسار عن اسم من ابهم من الرواة ولو كان الذي ابهم ثقة معتمدا وفائدته احتمال ان لا يكون عند السامع كذلك ففي بيانه رفع هذا الاحتمال قال عياض وغيره وفي هذا الحديث ان للملك ان يتصور على صورة الآدمي وان له هو في ذاته صورة لا يستطيع الآدمي ان يراه فيها لضعف القوى البشرية الا من يشاء الله ان يقويه على ذلك ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي واحيانا يتمثل لي الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين كما ثبت في الصحيحين ومن هنا يتبين وجه دخول حديث اسامة هذا في هذا الباب قال وفيه فضيلة لام سلمة ولدحية وفيه نظر لان اكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل لما جاء فسأله عن الايمان والاسلام والاحسان ولان اتفاق الشبه لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية وغايته ان يكون له مزية في حسن الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن قطن حين قال ان الدجال اشبه الناس به فقال ايضرني شبهه قال لا

* الحديث الرابع (قوله عن ابيه) هو ابو سعيد المقبري كيسان وقد سمع سعيد المقبري الكثير من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة ووقع الامران في الصحيحين وهو دال على تثبت سعيد وتحريه (قوله ما من الانبياء نبي الا اعطى) هذا دال على ان النبي لابد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر على المعاندة (قوله من الآيات) اي المعجزات الخوارق (قوله ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطى ومثله مبتدأ وآمن خبره

والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطى آية او اكثر من شأن من يشاهدها من البشر ان يؤمن به لاجلها وعليه بمعنى اللام او الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة اي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الى الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله فأتوا بسورة مثله اي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة ﴿ تنبيه ﴾ قوله آمن وقع في رواية حكاها ابن قرقول اومن بضم الهمزة ثم واو وسيأتي في كتاب الاعتصام قال وكتبها بعضهم بالياء الاخيرة بدل الواو وفي رواية القابسي امن بغير مد من الامان والاول هو المعروف (قوله وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي) اي ان معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي انزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره لان كل نبي اعطى معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم ان يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل المراد ان كل نبي اعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقرآن لم يؤت احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فأرجو ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان يأتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظر والنظر عرضة للخطأ فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما وقيل المراد ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما اخبر به انه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا اقوى المحتملات وتكميله في الذي بعده وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لاجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا (قلت) ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان محصلها لا ينافي بعضه بعضا (قوله فأرجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فانه اكثر الانبياء تبعا وسيأتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة ان القرآن انما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك لا بالمنام ولا بالالهام وقد جمع بعضهم اعجاز القرآن في اربعة اشياء

وانما كان الذي اوتيته
وحيا اوحاه الله الي فأرجو
ان اكون اكثرهم تابعا
يوم القيامة

* احدها حسن تأليفه والتئام كلمه مع الايجاز والبلاغة * ثانيها صورة سياقه واسلوبه المخالف لاساليب كلام اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان بشئ مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه * ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار عما مضى من احوال الامم السالفة والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من اهل الكتاب * رابعها الاخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا انهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ومنها ان قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة ومنها انه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها اهـ ملخصا من كلام عياض وغيره * الحديث الخامس (قوله حدثنا عمرو بن محمد) هو الناقد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وكذا اخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابراهيم ووقع في الاطراف لخلف حدثنا عمرو بن علي الفلاس ورايت في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن خالد واظنه تصحيفا والاول هو المعتمد فان الثلاثة وان كانوا معروفين من شيوخ البخاري لكن الناقد اخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان اكبر سنا من ابن شهاب واقدم سماعا وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتي تصريحه بتحديثه له في الحديث الآتي بعد باب واحد (قوله ان الله تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته) كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر ان الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته اي اكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك ووقع لي سبب تحديث انس بذلك من رواية الدراوردي عن الامامي عن الزهري سألت انس بن مالك هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت قال اكثر ما كان واجمه اورده ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن سعيد بن ابي مريم (قوله حتى توفاه اكثر ما كان الوحي) اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة (قوله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد) فيه اظهار ما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه الله وهذا الذي وقع اخيرا على خلاف ما وقع اولا فان الوحي في اول البعثة فتر فترة ثم كثر وفي اثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الا انه كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول * الحديث السادس (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وقد تقدم شرح الحديث قريبا في سورة والضحى ووجه ايراده في هذا الباب الاشارة الى ان تأخير النزول احيانا انما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه اصلا فكان نزوله على انحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى وفي انزاله مفرقا وجوه من الحكمة منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على امة امية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه واشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك اي انزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك وبقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه يعلمه بأحكام ما يقع له واجوبة ما يسئل عنه من الاحكام والحوادث ومنها انه انزل على

* حدثنا عمرو بن محمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته حتى توفاه اكثر ما كان الوحي ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد * حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امرأة فقالت يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فأنزل الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وماقلى

سبعة احرف فناسب ان ينزل مفرقا اذلو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة ومنها ان الله قدر ان ينسخ من احكامه ماشاء فكان انزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ اولى من انزالهما معا وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سيأتي في باب تأليف القرآن ولم يضبطوا من ترتيب نزول الآيات الا قليلا وقد تقدم في تفسير اقرأ باسم ربك انها اول سورة نزلت ومع ذلك فنزل من اولها اولا خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل اولها اولا ثم نزل سائرها بعد واوضح من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الآيات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب قرآنا عربيا بلسان عربي مبين) في رواية ابي ذر لقول الله تعالى قرآنا الى آخره واما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان وقد اخرج ابو داود من طريق كعب الانصاري ان عمر كتب الى ابن مسعود ان القرآن نزل بلسان قريش فأقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل واما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب واما ماذكره من الآيتين فهو حجة لذلك وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف من طريق اخرى عن عمر قال اذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر اه ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه ينتهي انساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش اي معظمه وانه لم تقم دلالة قاطعة على ان جميعه بلسان قريش فان ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب ومن زعم انه اراد مضر دون ربيعة او هما دون اليمن او قريشا دون غيرهم فعليه البيان لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخر ان يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله عليه وسلم من سائر قريش وقال ابو شامة يحتمل ان يكون قوله نزل بلسان قريش اي ابتداء نزوله ثم ابيح ان يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتي تقريره في باب انزل القرآن على سبعة احرف اه وتكملته ان يقول انه نزل اولا بلسان قريش احد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سيأتي بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى ان الحرف الذي نزل القرآن اولا بلسانه اولى الاحرف فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما له من الاولية المذكورة وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود ايضا (قوله واخبرني) في رواية ابي ذر فأخبرني انس بن مالك قال فأمر عثمان هو معطوف على شئ محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم اي قريش (قوله ان ينسخوها في المصاحف) كذا للاكثر والضمير للسور او للآيات او الصحف التي احضرت من بيت حفصة وللكشميهني ان ينسخوا مافي المصاحف اي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف اخرى والاول هو المعتمد لانه كان في صحف لا مصاحف (قوله وقال مسدد حدثنا يحيى) في رواية ابي ذر يحيى بن سعيد وهو القطان وهذا الحديث وقع لنا موصولا في رواية مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينته في تعليق التعليق (قوله ان يعلى) هو ابن امية والد صفوان (قوله كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا صورته مرسل لان صفوان بن يعلى ماحضر القصة وقد اورده في كتاب الحج بالاسناد الآخر المذكور هنا عن ابي نعيم عن همام فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية

* حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري واخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان زيد بن ثابت وسعيد ابن العاص وعبدالله بن الزبير وعبدالرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها في المصاحف وقال لهم اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن انزل بلسانهم ففعلوا * حدثنا ابو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء وقال مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يعلى ابن امية ان يعلى كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد اظل عليه ومعه الناس من اصحابه اذجاءه رجل متضمخ بطيب فقال يارسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ماتضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى اي تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فاذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع

ابن جريج وقد اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذى ساقه المصنف هنا وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الحج وقد خفى وجه دخوله فى هذا الباب على كثير من الائمة حتى قال ابن كثير فى تفسيره ذكر هذا الحديث فى الترجمة التى قبل هذه اظهر واَبين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل بل اشار المصنف بذلك الى ان قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابى الذى سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحى عليه بجواب مسئلته فدل على ان الوحى كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان او غير قرشى والوحى اعم من ان يكون قرآنا يتلى او لا يتلى قال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان الوحى كله متلوا كان او غير متلو انما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان الذى نزل عليه به الوحى عربى وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم ولذا قال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث فى الباب الذى قبله اليق لكن لعله قصد التنبيه على ان الوحى بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد ۞ (**قوله باب** جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه فى صحف ثم جمع تلك الصحف فى مصحف واحد مرتب السور وسيأتى بعد ثلاثة ابواب باب تأليف القرآن والمراد به هناك تأليف الآيات فى السورة الواحدة او ترتيب السور فى المصحف (**قوله** عن عبيد بن السباق) بفتح المهملة وتشديد الموحدة مدنى يكنى ابا سعيد ذكره مسلم فى الطبقة الاولى من التابعين لكن لم ار له رواية عن اقدم من سهل بن حنيف الذى مات فى خلافة على وحديثه عنه عند ابى داود وغيره وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث لكنه كرره فى التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا (**قوله** ٢ عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزهرى ان قصة زيد بن ثابت مع ابى بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة حذيفة مع عثمان عن انس بن مالك وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب فى رواية عبيد بن السباق عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه وقد رواه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن الزهرى فادرج قصة آية سورة الاحزاب فى رواية عبيد بن السباق واغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهرى فقال عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه وساق القصص الثلاث بطولها قصة زيد مع ابى بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان ايضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب اخرجه الطبرى وبين الخطيب فى المدرج ان ذلك وهم منه وانه ادرج بعض الاسانيد على بعض (**قوله** ارسل الى ابو بكر الصديق) لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك وروينا فى الجزء الاول من فوائد الدير عاقولى قال حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن القرآن جمع فى شئ (**قوله** مقتل اهل اليمامة) اى عقب قتل اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة فى الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شانها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوى امره بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق خالد بن الوليد فى جمع كثير من الصحابة فحاربوه اشد محاربة الى ان خذله الله وقتله وقتل فى غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل اكثر (**قوله** قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة اى اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد

فى عمر تك كما تصنع فى حجك ﴿ باب جمع القرآن ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قال ارسل الى ابو بكر الصديق مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده قال ابو بكر رضى الله عنه ان عمر اتانى فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وانى أخشى ان استحر القتل

(٢) قوله عن زيد كذا بالنسخ والذى فى المتن ان زيدا فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

يقولون

يقولون اسخن الله عينه واقر عينه ووقع من تسمية القراء الذين اراد عمر فى رواية سفيان بن عيينة المذكورة قبل سالم مولى ابى حذيفة ولفظه فلما قتل سالم مولى ابى حذيفة خشى عمر ان يذهب القرآن فجاء الى ابى بكر وسيأتى ان سالما احد من امر النبى صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن عنه (قوله بالقراء بالمواطن) اى فى المواطن اى الاماكن التى يقع فيها القتال مع الكفار ووقع فى رواية شعيب عن الزهرى فى المواطن وفى رواية سفيان وانا اخشى ان لا يلقى المسلمون زحفا آخر الا استحر القتل باهل القرآن (قوله فيذهب كثير من القرآن) فى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه من الزيادة الا ان يجمعوه وفى رواية شعيب قبل ان يقتل الباقون وهذا يدل على ان كثيرا ممن قتل فى وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن لكن يمكن ان يكون المراد ان مجموعهم جمعه لا ان كل فرد فرد جمعه وسيأتى مزيد بيان لذلك فى باب من جمع القرآن ان شاء الله تعالى (قوله قلت لعمر) هو خطاب ابى بكر لعمر حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما ارسل اليه وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع (قوله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم من رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك وفى رواية عمارة بن غزية فنفر منها ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى وغيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما لم يجمع القرآن فى المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله شرفا فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضى الله عنه بمشورة عمر ويؤيده ما اخرجه ابن ابى داود فى المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا يقول اعظم الناس فى المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابى بكر هو اول من جمع كتاب الله واما ما اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن الحديث فلا ينافى ذلك لان الكلام فى كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور واما ما اخرجه ابن ابى داود فى المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال على لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم آليت ان لا آخذ على ردائى الا لصلاة جمعة حتى اجمع القرآن فجمعه فاسناده ضعيف لانقطاعه وعلى تقدير ان يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه فى صدره قال والذى وقع فى بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه (قلت) وما تقدم من رواية عبد خير عن على اصح فهو المعتمد ووقع عند ابن ابى داود ايضا بيان السبب فى اشارة عمر بن الخطاب بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القرآن فكان اول من جمعه فى المصحف وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد بقوله فكان اول من جمعه اى اشار بجمعه فى خلافة ابى بكر فنسب الجمع اليه لذلك وقد تسول لبعض الروافض انه يتوجه الاعتراض على ابى بكر بما فعله من جمع القرآن فى المصحف فقال كيف جاز ان يفعل شيأ لم يفعله الرسول عليه افضل الصلاة والسلام والجواب انه لم يفعل ذلك الا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى كتابة القرآن ونهى ان يكتب معه غيره فلم يأمر ابو بكر الا بكتابة ما كان مكتوبا ولذلك توقف زيد عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة مع انه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه واذا تأمل المنصف ما فعله ابو بكر من ذلك جزم بأنه يعد فى فضائله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله

بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وانى ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدرى لذلك ورايت فى ذلك الذى راى عمر

قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان اثقل على مما امرنى به من جمع القرآن قلت كيف تفعلون شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعنى حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فتتبعت القرآن اجمعه من العسب

اجرها واجر من عمل بها فما جمع القرآن احد بعده الا وكان له مثل اجره الى يوم القيامة وقد كان لابى بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه ان يرد على ابن الدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله وقد تقدمت القصة مبسوطة فى فضائله وقد اعلم الله تعالى فى القرآن بأنه مجموع فى الصحف فى قوله يتلو صحفا مطهرة الآية وكان القرآن مكتوبا فى الصحف لكن كانت مفرقة فجمعها ابو بكر فى مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة الى ان امر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وارسل بها الى الامصار كما سيأتى بيان ذلك (قوله قال زيد) اى ابن ثابت (قال ابو بكر) اى قال لى (انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى) ذكر له اربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان يكتب الوحى فيكون أكثر ممارسة له وهذه الصفات التى اجتمعت له قد توجد فى غيره لكن مفرقة وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على ان العقل اصل الخصال المحمودة لانه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر وسيأتى مزيد البحث فيه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية سفيان بن عيينة فقال ابو بكر اما اذا عزمت على هذا فأرسل الى زيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا حدثا نقيا يكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا قال زيد بن ثابت فأرسلا الى فأتيتهما فقالا لى انا نريد ان نجمع القرآن فى شئ فاجمعه معنا وفى رواية عمارة بن غزية فقال لى ابو بكر ان هذا دعانى الى امر وانت كاتب الوحى فان تك معه اتبعتكما وان توافقنى لا افعل فاقتضى قول عمر فنفرت من ذلك فقال عمر كلمه وما عليكما لو فعلتما قال فنظرنا فقلنا لا شئ والله ما علينا قال ابن بطال انما فر ابو بكر اولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لانهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فكرها ان يحلا انفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما نبههما عمر على فائدة ذلك وانه خشية ان يتغير الحال فى المستقبل اذا لم يجمع القرآن فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة رجعا اليه قال ودل ذلك على ان فعل الرسول اذا تجرد عن القرائن وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول بل هو مستمد من القواعد التى مهدها الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلانى كان الذى فعله ابو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وقوله ان هذا لفى الصحف الاولى وقوله رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قال فكل امر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكل ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وائمة المسلمين وعامتهم قال وقد فهم عمر ان ترك النبى صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع اليه ابو بكر لما رأى وجه الاصابة فى ذلك وانه ليس فى المنقول ولا فى المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك (قوله فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان اثقل على مما امرنى به) كأنه جمع اولا باعتبار ابى بكر ومن وافقه وافرد باعتبار انه الآمر وحده بذلك ووقع فى رواية شعيب عن الزهرى لو كلفنى بالافراد ايضا وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير فى احصاء ما امر بجمعه لكن الله تعالى يسر له ذلك كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر (قوله فتتبعت القرآن اجمعه) اى من الاشياء التى عندى وعند غيرى (قوله من العسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون فى الطرف العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذى لم ينبت عليه الخوص والذى ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع فى رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف

واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابى خزيمة الانصارى

وبجرائد النخل ووقع فى رواية شعيب من الرقاع جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق او كاغد وفى رواية عمارة بن غزية وقطع الاديم وفى رواية ابن ابى داود من طريق ابى داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد والصحف (قوله واللخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع فى رواية ابى داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد واللخف بضمتين وفى آخره فاء قال ابو داود الطيالسى فى روايته هى الحجارة الرقاق وقال الخطابى صفائح الحجارة الرقاق قال الاصمعى فيها عرض ودقة وسيأتى للمصنف فى الاحكام عن ابى ثابت احد شيوخه انه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاى ثم فاء وهى الآنية التى تصنع من الطين المشوى ووقع فى رواية شعيب والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذى للبعير او الشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه وفى رواية عمارة بن غزية وكسر الاكتاف وفى رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن ابى داود والاضلاع وعنده من وجه آخر والاقتاب بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذى يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن ابى داود ايضا فى المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك فى الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد شيأ حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفى بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة فى الاحتياط وعند ابن ابى داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شئ من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجوه التى نزل بها القرآن وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ (قوله وصدور الرجال) اى حيث لا اجد ذلك مكتوبا او الواو بمعنى مع اى اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ فى الصدر (قوله حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابى خزيمة الانصارى) وقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذى ووقع فى رواية شعيب عن الزهرى كما تقدم فى سورة التوبة مع خزيمة الانصارى وقد اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق ابى اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصارى وكذا اخرجه ابن ابى داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن سعد مع ابى خزيمة اصح وقد تقدم البحث فيه فى تفسير سورة التوبة وان الذى وجد معه آخر سورة التوبة غير الذى وجد معه الآية التى فى الاحزاب فالاول اختلف الرواة فيه على الزهرى فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع ابى خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابى خزيمة والارجح ان الذى وجد معه آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذى وجد معه الآية من الاحزاب خزيمة وابو خزيمة قيل هو ابن اوس بن يزيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحرث بن خزيمة واما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا فى سورة الاحزاب واخرج ابن ابى داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال اتى الحرث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال اشهد انى سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القرآن فالحقوها فى آخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل

ان يكون قول زيد بن ثابت وجدتها مع ابى خزيمة لم اجدها مع غيره اى اول ما كتبت ثم جاء الحرث بن خزيمة بعد ذلك او ان ابا خزيمة هو الحرث بن خزيمة لا ابن اوس واما قول عمر لو كانت ثلاث آيات فظاهره انهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل على انهم لم يفعلوا شيأ من ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتى فى باب تأليف القرآن (قوله لم اجدها مع احد غيره) اى مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفى بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبى صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدها زيد عند ابى خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد وفائدة التتبع المبالغة فى الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم قال الخطابى هذا مما يخفى معناه ويوهم انه كان يكتفى فى اثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع فى هذه الآية زيد بن ثابت وابو خزيمة وعمر وحكى ابن التين عن الداودى قال لم يتفرد بها ابو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين اه وكانه ظن ان قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد اى الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيأ من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالنفى نفى وجودها مكتوبة لا نفى كونها محفوظة وقد وقع عند ابن ابى داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال انى رايتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فكيف ترى ان نجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ومن طريق ابى العالية انهم لما جمعوا القرآن فى خلافة ابى بكر كان الذى يملى عليهم ابى بن كعب فلما انتهوا من براءة الى قوله لا يفقهون ظنوا ان هذا آخر ما نزل منها فقال ابى بن كعب اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة (قوله فكانت الصحف) اى التى جمعها زيد بن ثابت (قوله عند ابى بكر حتى توفاه الله) فى موطا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع ابو بكر القرآن فى قراطيس وكان سأل زيد بن ثابت فى ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل وعند موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر وخاف ان يهلك من القراء طائفة فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابى بكر فى الورق فكان ابو بكر اول من جمع القرآن فى الصحف وهذا كله اصح مما وقع فى رواية عمارة بن غزية ان زيد بن ثابت قال فأمرنى ابو بكر فكتبت فى قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتبت ذلك فى صحيفة واحدة فكانت عنده وانما كان فى الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع فى عهد ابى بكر ثم جمع فى الصحف فى عهد ابى بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة (قوله ثم عند حفصة بنت عمر) اى بعد عمر فى خلافة عثمان الى ان شرع عثمان فى كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وابراهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذى قبله بعينه اعاده اشارة الى انهما حديثان لابن شهاب فى قصتين مختلفتين وان اتفقتا فى كتابة القرآن وجمعه وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن ابيه فى قصة الآية التى من الاحزاب وقد ذكرها فى آخر هذه القصة الثانية هنا وقد اخرجه المصنف من طريق شعيب

لم اجدها مع احد غيره
لقد جاءكم رسول من
انفسكم عزيز عليه ما عنتم
حتى خاتمة براءة فكانت
الصحف عند ابى بكر
حتى توفاه الله ثم عند عمر
حياته ثم عند حفصة بنت
عمر رضى الله عنه * حدثنا
موسى حدثنا ابراهيم

عن ابن شهاب مفرقا فاخرج القصة الاولى فى تفسير التوبة واخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار واخرجها الطبرانى فى مسند الشاميين وابن ابى داود فى المصاحف والخطيب فى المدرج من طريق ابى اليمان بتمامه واخرج المصنف الثالثة فى تفسير سورة الاحزاب كما تقدم قال الخطيب روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم ساقها من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للاسانيد المذكورة قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروى قصة آخر التوبة مفردا يونس بن يزيد (قلت) وروايته تاتى عقب هذا باختصار وقد اخرجها ابن ابى دواد من وجه آخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب ايضا وقد بينت ذلك قبل قال وروى قصة آية الاحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم (قلت) وفاته رواية ابن ابى عتيق لها عن ابن شهاب وهى عند المصنف فى الجهاد (قوله حدثنا ابن شهاب ان انس بن مالك حدثه) فى رواية يونس عن ابن شهاب ثم اخبرنى انس بن مالك (قوله ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى اهل الشام فى فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق) فى رواية الكشميهنى فى اهل العراق والمراد ان ارمينية فتحت فى خلافة عثمان وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلى وكان عثمان امر اهل الشام واهل العراق ان يجتمعوا على ذلك وكان امير اهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن سلمة الفهرى وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان هو على اهل المدائن وهى من جملة اعمال العراق ووقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن سعد وكان يغازى اهل الشام فى فرج ارمينية واذربيجان مع اهل العراق قال ابن ابى داود الفرج الثغر وفى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع اهل العراق قبل ارمينية فى غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من اهل العراق واهل الشام وفى رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو اذربيجان وارمينية اهل الشام واهل العراق وارمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعانى وبكسرها عند غيره وبه جزم الجواليقى وتبعه ابن الصلاح ثم النووى وقال ابن الجوزى من ضمها فقد غلط وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت والنسبة اليها ارمنى بفتح الهمزة ضبطها الجوهرى وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وحكى ضم الهمزة وغلط وانما المضموم همزتها ارمية والنسبة اليها ارموى وهى بلدة اخرى من بلاد اذربيجان واما ارمينية فهى مدينة عظيمة من نواحى خلاط ومد الاصيلى والمهلب اوله وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتقديم الموحدة تشتمل على بلاد كثيرة وهى من ناحية الشمال قال ابن السمعانى هى من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل وقيل انها من بناء ارمين من ولد يافث بن نوح واذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون وحكى ابن مكى كسر اوله وضبطها صاحب المطالع ونقله عن ابن الاعرابى بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحى جبال العراق غربى [بياض بالاصل] وهى الآن تبريز وقصباتها وهى تلى ارمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما فى سنة واحدة واجتمع فى غزوة كل منهما اهل الشام واهل العراق والذى ذكرته الاشهر فى ضبطها وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف مع مد الاولى حكاه الهجرى وانكره الجواليقى ويؤكده انهم نسبوا اليها آذرى بالمد اقتصارا على الركن الاول كما قالوا فى النسبة الى بعلبك بعلى وكانت هذه القصة فى سنة خمس وعشرين فى السنة

حدثنا ابن شهاب ان انس ابن مالك حدثه ان حذيفة ابن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى اهل الشام فى فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق

بياض بالاصل

الثالثة او الثانية من خلافة عثمان وقد اخرج ابن ابى داود من طريق ابى اسحق عن مصعب بن سعد بن ابن ابى وقاص قال خطب عثمان فقال يا ايها الناس اعما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم فى القراءة الحديث فى جمع القرآن وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر وكان قتل عمر فى اواخر ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة الا ثلاثة اشهر فان كان قوله خمس عشرة سنة اى كاملة فيكون ذلك بعد مضى سنتين وثلاثة اشهر من خلافته لكن وقع فى رواية اخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما بالغاء الكسر فى هذه وجبره فى الاولى فيكون ذلك بعد مضى سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك فى اواخر سنة اربع وعشرين واوائل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذى ذكر اهل التاريخ ان ارمينية فتحت فيه وذلك فى اول ولاية الوليد بن عقبة بن ابى معيط على الكوفة من قبل عثمان وغفل بعض من ادركناه فزعم ان ذلك كان فى حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا (قوله فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة) فى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه فيتنازعون فى القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفى رواية يونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفى رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى اتى عثمان فقال يا امير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل الشام يقرؤن بقراءة ابى بن كعب فيأتون بما لم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق يقرؤن بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا واخرج ابن ابى داود ايضا من طريق يزيد بن معاوية النخعى قال انى لفى المسجد زمن الوليد بن عقبة فى حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر يقول قراءة ابى موسى الاشعرى فغضب ثم قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لاركبن الى امير المؤمنين ومن طريق اخرى عنه ان اثنين اختلفا فى آية من سورة البقرة قرأ هذا واتموا الحج والعمرة لله وقرأ هذا واتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه ومن طريق ابى الشعثاء قال قال حذيفة يقول اهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول اهل البصرة قراءة ابى موسى والله لئن قدمت على امير المؤمنين لآمرنه ان يجعلها قراءة واحدة ومن طريق اخرى ان ابن مسعود قال لحذيفة بلغنى عنك كذا قال نعم كرهت ان يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف اهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر لى انها متقدمة على القصة التى وقعت له فى القراءة فكانه لما راى الاختلاف ايضا بين اهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب الى عثمان وصادف ان عثمان ايضا كان وقع له نحو ذلك فاخرج ابن ابى داود ايضا فى المصاحف من طريق ابى قلابة قال لما كان فى خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال انتم عندى تختلفون فمن نأى عنى من الامصار اشد اختلافا فكانه والله اعلم لما جاءه حذيفة واعلمه باختلاف اهل الامصار تحقق عنده ما ظنه من ذلك وفى رواية مصعب بن سعد فقال عثمان تمترون فى القرآن تقولون قراءة ابى قراءة عبد الله ويقول الآخر والله ما تقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك الى عثمان فتعاظم فى نفسه وعند ابن ابى داود ايضا من رواية بكير بن الاشج ان ناسا بالعراق يسأل احدهم عن الآية فاذا قرأها قال الا انى اكفر بهذه ففشا ذلك فى الناس فكلم عثمان فى ذلك (قوله فأرسل عثمان الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف)

فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان

في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان ابو بكر امر زيدا بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الآفاق والفرق بين الصحف والمصحف ان الصحف الاوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد ابي بكر وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا وقد جاء عن عثمان انه انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة فاخرج ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت (قوله فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف) وعند ابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم ابي بن كعب وارسل الى الرقعة التي في بيت عمر قال فحدثني كثير بن افلح وكان ممن يكتب قال فكانوا اذا اختلفوا في الشيء اخروه قال ابن سيرين اظنه ليكتبوه على العرضة الاخيرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فأي الناس اعرب وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق سعيد ابن عبد العزيز ان عربية القرآن اقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية لانه كان اشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه العاص يوم بدر مشركا ومات جده سعيد ابن العاص قبل بدر مشركا (قلت) وقد ادرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من اجواد قريش وحلمائها وكان معاوية يقول لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة ابن غزية ابان بن سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب ووهم عمارة في ذلك لان ابان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة والذي اقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن اخي ابان المذكور اه ووقع من تسمية بقية من كتب او املى عند ابن ابي داود مفرقا جماعة منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس من روايته ومن رواية ابي قلابة عنه ومنهم كثير بن افلح كما تقدم ومنهم ابي ابن كعب كما ذكرنا ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسمعيل ابن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر وقد اخرج ابن ابي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لا يملين في مصاحفنا الا غلمان قريش وثقيف وليس في الذين سميناهم احد من ثقيف بل كلهم اما قرشي او انصاري وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الآفاق فاضافوا الى زيد من ذكر ثم استظهروا بأبي بن كعب في الاملاء وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما اخرجه الترمذي في آخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل

فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة فارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا

والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج ابن ابي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء مصغر سمعت ابن مسعود يقول لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق ابي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد وان لزيد بن ثابت ذوابتين والعذر لعثمان في ذلك انه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى ان يرسل اليه ويحضر وايضا فان عثمان انما اراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد ابي بكر وان يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد ابي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي فكانت له في ذلك اولية ليست لغيره وقد اخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من افاضل الصحابة (**قوله** وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) يعني سعيدا وعبد الله وعبد الرحمن لان سعيدا اموي وعبد الله اسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش (**قوله** في شيء من القرآن) في رواية شعيب في عربية من عربية القرآن وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم ابن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الزيادة ادرجها ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب مرسلة (**قوله** حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) زاد ابو عبيد وابن ابي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال كان مروان يرسل الى حفصة يعني حين كان امير المدينة من جهة معاوية يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى ان تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها ارسل مروان بالعزيمة الى عبد الله ابن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف فأرسل بها اليه عبد الله بن عمر فأمر بها مروان فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان ان يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب ووقع في رواية ابي عبيد فمزقت قال ابو عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية (قلت) قد اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان امير المدينة ارسل الى حفصة يسألها الصحف فمنعته اياها قال فحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشققها وحرقها ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية ايضا باختصار لكن ادرجها ايضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن ابي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم او خارجة ان ابا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا الى ان قال فأرسل عثمان الى حفصة فطلبها فابت حتى عاهدها ليردنها اليها فنسخ منها ثم ردها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فأخذها فحرقها ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله اعلم (**قوله** فأرسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا) في رواية شعيب فأرسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واختلفوا في عدة المصاحف التي ارسل بها عثمان الى الآفاق فالمشهور انها خمسة واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي عليه قال ابن ابي داود سمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى

وامر بما سواه من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق قال ابن شهاب واخبرني خارجة بن زيد ابن ثابت سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الاحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فألحقناها في سورتها في المصحف

البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا واخرج باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال قال لي رجل من اهل الشام مصحفنا ومصحف اهل البصرة اضبط من مصحف اهل الكوفة قلت لم قال لان عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض وبقي مصحفنا ومصحف اهل البصرة حتى عرضا (قوله وامر بما سواه من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق) في رواية الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وفي رواية الاسماعيلي ان تمحى او تحرق وقد وقع في رواية شعيب عند ابن ابي داود والطبراني وغيرهما وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال لا تقولوا لعثمان في احراق المصاحف الا خيرا وفي رواية بكير بن الاشج فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ثم بث في الاجناد التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية ابي قلابة فلما فرغ عثمان من المصحف كتب الى اهل الامصار اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو اعم ان يكون بالغسل او التحريق واكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما راى من كان بيده شيء من ذلك وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في اذهابها قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطئها بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه ابراهيم وقال ابن عطية الرواية بالحاء المهملة اصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت واما الآن فالغسل اولى لما دعت الحاجة الى ازالته وقوله وامر بما سواه اي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها اليها ولهذا استدرك مروان الامر بعدها واعدمها ايضا خشية ان يقع لاحد منها توهم ان فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الامر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله قديما ان تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة احراقها والله اعلم (قوله قال ابن شهاب واخبرني خارجة الخ) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة الى ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد آية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة ابي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع في رواية ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة ابي بكر وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة ابي بكر الآيتان من آخر براءة واما التي في الاحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله اعلم قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع ابي بكر وبين جمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سيأتي في باب تأليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم

قال ان زيد بن ثابت قال ارسل الى ابو بكر رضى الله عنه قال انك كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن فتتبعت حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع ابي خزيمة الانصارى لم اجدهما مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ماعنتم الى آخرها * حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال لما نزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لى زيدا وليجئ باللوح والدواة والكتف او الكتف والدواة ثم قال اكتب لايستوى القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم الاعمى فقال يارسول الله فما تأمرنى فانى رجل ضرير البصر فنزلت مكانها لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله غير اولى الضرر ﴿ باب انزل القرآن على سبعة احرف ﴾

وان كان قد وسع فى قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة فى ابتداء الامر فراى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش ارجح اللغات فاقتصر عليها وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن معين لم يروا احد حديث جمع القرآن احسن من سياق ابراهيم بن سعد وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب ۞ (قوله باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن كثير ترجم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا ثم اشار الى انه استوفى بيان ذلك فى السيرة النبوية (قلت) لم اقف فى شئ من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب نعم قد كتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة غير زيد بن ثابت اما بمكة فلجميع ما نزل بها لان زيد بن ثابت انما اسلم بعد الهجرة واما بالمدينة فاكثر ما كان يكتب زيد ولكثرة تعاطيه ذلك اطلق عليه الكاتب بلام العهد كما فى حديث البراء بن عازب ثانى حديثى الباب ولهذا قال له ابو بكر انك كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد ابن ثابت ربما غاب فكتب الوحى غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت ابى بن كعب وهو اول من كتب له بالمدينة واول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن ابى سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له فى الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن امية وحنظلة بن الربيع الاسدى ومعيقيب بن ابى فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهرى وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة فى آخرين وروى احمد واصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتى عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا انزل عليه الشئ يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذا فى السورة التى يذكر فيها كذا الحديث ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين * الاول حديث زيد بن ثابت فى قصته مع ابى بكر فى جمع القرآن اورد منه طرفا وغرضه منه قول ابى بكر لزيد انك كنت تكتب الوحى وقد مضى البحث فيه مستوفى فى الباب الذى قبله * الثانى حديث البراء وهو ابن عازب لما نزلت لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لى زيدا وقد تقدم فى تفسير سورة النساء بلفظ ادع لى فلانا من رواية اسرائيل ايضا وفى رواية غيره ادع لى زيدا ايضا وتقدمت القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه ووقع هنا فنزلت مكانها لايستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله غير اولى الضرر هكذا وقع بتأخير لفظ غير اولى الضرر والذى فى التلاوة غير اولى الضرر قبل والمجاهدون فى سبيل الله وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن اسرائيل ۞ (قوله باب انزل القرآن على سبعة احرف) اى على سبعة اوجه يجوز ان يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما انتهى اليه عدد القراآت فى الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما ان يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الاداء كما فى المد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعين فى العشرات والسبعمائة فى المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه وذكر القرطبى عن ابن حبان انه بلغ الاختلاف فى معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبى منها سوى خمسة وقال المنذرى اكثرها غير مختار ولم اقف على كلام ابن حبان فى هذا بعد تتبعى مظانه من صحيحه وسأذكر ما انتهى الى من اقوال العلماء فى ذلك

مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين * أحدهما حديث ابن عباس (قوله حدثنا سعيد بن عفير) بالمهملة والفاء مصغر وهو سعيد بن كثير ابن عفير ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم (قوله ان ابن عباس رضى الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من ابى بن كعب فقد اخرج النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابى بن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابى اخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره (قوله أقرأنى جبريل على حرف) فى اول حديث النسائى عن ابى بن كعب أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فبينما انا فى المسجد اذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتى الحديث ولمسلم من طريق عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن ابى بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما فقرآ فحسن النبى صلى الله عليه وسلم شأنهما قال فسقط فى نفسى ولا اذ كنت فى الجاهلية فضرب فى صدرى ففضت عرقا وكانما انظر الى الله فرقا فقال لى يا أبى ارسل الى ان اقرأ القرآن على حرف الحديث وعند الطبرى فى هذا الحديث فوجدت فى نفسى وسوسة الشيطان حتى احمر وجهى فضرب فى صدرى وقال اللهم اخسأ عنه الشيطان وعند الطبرى من وجه آخر عن ابى ان ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود وان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلا كما محسن قال ابى فقلت ما كلانا احسن ولا اجمل قال فضرب فى صدرى الحديث وبين مسلم من وجه آخر عن ابن ابى ليلى عن ابى المكان الذى نزل فيه ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بنى غفار فأتاه جبريل فقال ان الله يأمرك ان تقرىء امتك القرآن على حرف الحديث وبين الطبرى من هذه الطريق ان السورة المذكورة سورة النحل (قوله فراجعته) فى رواية مسلم عن ابى فرددت اليه ان هون على امتى وفى رواية له ان امتى لا تطيق ذلك ولابى داود من وجه آخر عن ابى فقال لى الملك الذى معى قل على حرفين حتى بلغت سبعة احرف وفى رواية للنسائى من طريق انس عن ابى بن كعب ان جبريل وميكائيل اتيانى فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده ولاحمد من حديث ابى بكرة نحوه (قوله فلم ازل استزيده ويزيدنى) فى حديث ابى ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة احرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك ان تقرىء امتك على سبعة احرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد اصابوا وفى رواية للطبرى على اسبعة احرف من سبعة ابواب من الجنة وفى اخرى له من قرأ حرفا منها فهو كما قرا وفى رواية ابى داود ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما مالم تختم آية عذاب برحمة او آية رحمة بعذاب وللترمذى من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل انى بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرا كتابا قط الحديث وفى حديث ابى بكرة عند احمد كلها كاف شاف كقولك هلم وتعال مالم تختم الحديث وهذه الاحاديث تقوى ان المراد بالاحرف اللغات او القراآت اى انزل القرآن على سبعة لغات او قراآت والاحرف جمع حرف مثل فلس وافلس فعلى الاول يكون المعنى على سبعة اوجه من اللغات لان احد معانى الحرف فى اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثانى يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها * الحديث الثانى (قوله ان المسور بن مخرمة) اى ابن نوفل الزهرى كذا رواه عقيل ويونس

حدثنا سعيد بن عفير حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس رضى الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأنى جبريل على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدنى حتى انتهى الى سبعة احرف * حدثنا سعيد بن عفير حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة.

وشعيب وابن اخى الزهرى عن الزهرى واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور فى اسناده واقتصر عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى فيما اخرجه النسائى عن المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عبد الرزاق عن معمر اخرجه الترمذى واخرجه مسلم من طريقه لكن احال به قال كرواية يونس وكأنه اخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما وذكره المصنف فى المحاربة عن الليث عن يونس تعليقا (قوله وعبد الرحمن بن عبد) هو بالتنوين غير مضاف لشئ (قوله القارى) بتشديد الياء التحتانية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه اثيع بالمثلثة مصغر بن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية اثيع المذكور وليس هو منسوبا الى القراءة وكانوا قد حالفوا بنى زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر فى الصحابة لكونه اتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير اخرج ذلك البغوى فى مسند الصحابة باسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانين فى قول الاكثر وقيل سنة ثمانين وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وقد ذكره فى الاشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر فى الصيام (قوله سمعت هشام بن حكيم) اى ابن حزام الاسدى له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل ابيه وليس له فى البخارى رواية واخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا يدل على انه تأخر الى خلافة عثمان وعلى ووهم من زعم انه استشهد فى خلافة ابى بكر او عمر واخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهرى كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف فكان عمر يقول اذا بلغه الشئ اما ما عشت انا وهشام فلا يكون ذلك (قوله يقرأ سورة الفرقان) كذا للجميع وكذا فى سائر طرق الحديث فى المسانيد والجوامع وذكر بعض الشراح انه وقع عند الخطيب فى المبهمات سورة الاحزاب بدل الفرقان وهو غلط من النسخة التى وقف عليها فان الذى فى كتاب الخطيب الفرقان كما فى رواية غيره (قوله فكدت اساوره) بالسين المهملة اى آخذ برأسه قاله الجرجانى وقال غيره اواثبه وهو اشبه قال النابغة

فبت كانى ساورتنى ضئيلة * من الرقش فى انيابها السم ناقع

اى واثبتنى وفى بانت سعاد

اذا يساور قرنا لا يحل له * ان يترك القرن الا وهو مخذول

ووقع عند الكشميهنى والقابسى فى رواية شعيب الآتية بعد ابواب اثاوره بالمثلثة عوض المهملة قال عياض والمعروف الاول (قلت) لكن معناها ايضا صحيح ووقع فى رواية مالك ان اعجل عليه (قوله فتصبرت) فى رواية مالك ثم امهلته حتى انصرف اى من الصلاة لقوله فى هذه الرواية حتى سلم (قوله فلببته بردائه) بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة اى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت منى وكان عمر شديدا فى الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم بل قال له ارسله (قوله كذبت) فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله كذبت اى اخطأت لان اهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطا (قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرانيها) هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب اليه من تخطئة هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه فى الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام فخشى عمر من ذلك ان لا يكون اتقن القراءة بخلاف نفسه فانه كان قد اتقن ما سمع وكان سبب اختلاف قراءتهما ان عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده

وعبد الرحمن بن عبد القارى حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره فى الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرانيها على غير

ولان هشاما من مسلمة الفتح فكان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه على ما نزل اخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر للانكار محمولة على انه لم يكن سمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف الا في هذه الواقعة (قوله فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنه لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائده ولولا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلا اليه ارسله (قوله ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف) هذا اورده النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع عند الطبري من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الم تقرئني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شئ عرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب في صدره وقال ابعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القرآن كله صواب مالم تجعل رحمة عذابا او عذابا رحمة ومن طريق ابن عمر سمع عمر رجلا يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال في آخره انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ومنها ما اخرجه احمد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ان رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمرو انما هي كذا وكذا فذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فأي ذلك قرأتم اصبتم فلا تماروا فيه اسناده حسن ولاحمد ايضا وابي عبيد والطبري من حديث ابي جهم بن الصمة ان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاص وللطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني ابن مسعود سورة اقرانيها زيد واقرانيها ابي بن كعب فاختلفت قراءتهم فبقراءة ايهم آخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي الى جنبه فقال علي ليقرأ كل انسان منكم كما علم فانه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم فرحت الى المسجد فقلت لرجل اقرأها فاذا هو يقرأ حروفا ما اقرؤها فقال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فتغير وجهه وقال انما اهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم اسر الى علي شيأ فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه واصل هذا سيأتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم ابن حبان الى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذري اكثرها غير مختار (قوله فاقرؤا ما تيسر منه) اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بأن لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بأن المراد افصحها فجاء عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال ابو عمرو بن العلاء افصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن

ما قرأت فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبذلك جزم ابو علي الاهوازي وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرا على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات اسعد بها من بعض واكثر نصيبا وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم (قلت) وتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ويشير الى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرا بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم انكر عمر على ابن مسعود قراءته عتى حين اي حتى حين وكتب اليه ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فاقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد ان اخرجه من طريق ابي داود بسنده يحتمل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لان الذي قرا به ابن مسعود لا يجوز قال واذا ابيحت قراءته على سبعة اوجه انزلت جاز الاختيار فيما انزل قال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما نزل بلسان قريش ان ذلك كان اول نزوله ثم ان الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم ان يقرؤه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فاما من اراد قراءته من غير العرب فالاختيار له ان يقراه بلسان قريش لانه الاولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر الى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير فاذا لا بد من واحدة فلتكن بلغة النبي صلى الله عليه وسلم واما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع اباحة الله له ان يقراه بلغته ويشير الى هذا قوله في حديث ابي كما تقدم هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق ذلك وكانه انتهى عند السبع لعلمه انه لا تحتاج لفظة من الفاظه الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد كما تقدم ان كل لفظة منه تقرا على سبعة اوجه قال ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرا على سبعة اوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت وقد انكر ابن قتيبة ان يكون في القرآن كلمة تقرا على سبعة اوجه ورد عليه ابن الانباري بمثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما اف وجبريل ويدل على ما قرره انه انزل اولا بلسان قريش ثم سهل على الامة ان يقرؤه بغير لسان قريش وذلك بعد ان كثر دخول العرب في الاسلام فقد ثبت ان ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث ابي بن كعب ان جبريل لقي

النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اضاة بني غفار فقال ان الله يأمرك ان تقرئ امتك القرآن على حرف فقال أسأل الله معافاته ومغفرته فان امتي لا تطيق ذلك الحديث اخرجه مسلم واضاة بني غفار هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه اضا كقصا وقيل بالمد والهمز مثل اناء وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب الى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لانهم نزلوا عنده وحاصل ماذهب اليه هؤلاء ان معنى قوله انزل القرآن على سبعة احرف اى انزل موسعا على القارئ أن يقرأه على سبعة اوجه اى يقرأ بأى حرف اراد منها على البدل من صاحبه كانه قال انزل على هذا الشرط او على هذا التوسعة وذلك لتسهيل قراءته اذلو اخذوا بأن يقرؤه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة فى اول تفسير المشكل له كان من تيسير الله ان امر نبيه ان يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلى يقرأ عتى حين يريد حتى حين والاسدى يقرأ تعلمون بكسر اوله والتميمى يهمز والقرشى لا يهمز قال ولو اراد كل فريق منهم ان يزول عن لغته وماجرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة فيسر عليهم ذلك بمنه ولو كان المراد ان كل كلمة منه تقرأ على سبعة اوجه لقال مثلا انزل سبعة احرف وانما المراد ان يأتى فى الكلمة وجه اووجهان اوثلاثة او اكثر الى سبعة وقال ابن عبد البر انكر اكثر اهل العلم ان يكون معنى الاحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة قالوا وانما المعنى سبعة اوجه من المعانى المتفقة بالالفاظ المختلفة نحو اقبل وتعال وهلم ثم ساق الاحاديث الماضية الدالة على ذلك (قلت) ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد بالاحرف تغاير الالفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك فى سبع لغات لكن لاختلاف القولين فائدة اخرى وهى مانبه عليه ابو عمرو الدانى ان الاحرف السبعة ليست متفرقة فى القرآن كلها ولا موجودة فيه فى ختمة واحدة فاذا اقرأ القارئ برواية واحدة فانما اقرأ ببعض الاحرف السبعة لا بكلها وهذا انما يأتى على القول بأن المراد بالاحرف اللغات واما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك فى ختمة واحدة بلا ريب بل يمكن على ذلك القول ان تحصل الاوجه السبعة فى بعض القرآن كما تقدم وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التى يقع بها التغاير فى سبعة اشياء * الاول ماتتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد بنصب الراء ورفعها * الثانى مايتغير بتغير الفعل مثل بعد بين اسفارنا وباعد بين اسفارنا بصيغة الطلب والفعل الماضى * الثالث مايتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل ثم ننشرها بالراء والزاى * الرابع مايتغير بابدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل طلح منضود فى قراءة على وطلع منضود * الخامس مايتغير بالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق فى قراءة ابى بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الحق بالموت * السادس مايتغير بزيادة او نقصان كما تقدم فى التفسير عن ابن مسعود وابى الدرداء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى هذا فى النقصان واما فى الزيادة فكما تقدم فى تفسير تبت يدا ابى لهب فى حديث ابن عباس وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين * السابع مايتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها مثل العهن المنفوش فى قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت فى الدلائل لكون الرخصة فى القراآت انما وقعت واكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها قال واما ماوجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل ننشرها وننشزها فان السبب فى ذلك تقارب معانيها واتفق تشابه صورتها فى الخط (قلت) ولا يلزم من ذلك توهين ماذهب اليه ابن قتيبة لاحتمال ان يكون الانحصار

المذكور فى ذلك وقع اتفاقا وانما اطلع عليه بالاستقراء وفى ذلك من الحكمة البالغة مالا يخفى وقال ابو الفضل الرازى الكلام لا يخرج عن سبعة اوجه فى الاختلاف الاول اختلاف الاسماء من افراد وتثنية وجمع او تذكير وتأنيث الثانى اختلاف تصريف الافعال من ماض ومضارع وامر الثالث وجوه الاعراب الرابع النقص والزيادة الخامس التقديم والتأخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك (قلت) وقد اخذ كلام ابن قتيبة ونقحه وذهب قوم الى ان السبعة احرف سبعة اصناف من الكلام واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا اخرجه ابو عبيد وغيره قال ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لانه من رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود وقد رده قوم من اهل النظر منهم ابو جعفر احمد بن ابى عمران (قلت) واطنب الطبرى فى مقدمة تفسيره فى الرد على من قال به وحاصله انه يستحيل ان يجتمع فى الحرف الواحد هذه الاوجه السبعة وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفى تصحيحه نظر لانقطاعه بين ابى سلمة وابن مسعود وقد اخرجه البيهقى من وجه آخر عن الزهرى عن ابى سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ثم قال ان صح فمعنى قوله فى هذا الحديث سبعة احرف اى سبعة اوجه كما فسرت فى الحديث وليس المراد الاحرف السبعة التى تقدم ذكرها فى الاحاديث الاخرى لان سياق تلك الاحاديث يأبى حملها على هذا بل هى ظاهرة فى ان المراد ان الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة واربعة الى سبعة تهوينا وتيسيرا والشئ الواحد لا يكون حراما وحلالا فى حالة واحدة وقال ابو على الاهوازى وابو العلاء الهمدانى قوله زاجر وآمر استئناف كلام آخر اى هو زاجر اى القرآن ولم يرد به تفسير الاحرف السبعة وانما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق فى العدد ويؤيده انه جاء فى بعض طرقه زاجرا وآمرا الخ بالنصب اى نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اى هى سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه وانزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب (قلت) ومما يوضح ان قوله زاجر وآمر الخ ليس تفسيرا للاحرف السبعة ماوقع فى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الاول من حديثى هذا الباب قال ابن شهاب بلغنى ان تلك الاحرف السبعة انما هى فى الامر الذى يكون واحدا لا يختلف فى حلال ولا حرام قال ابو شامة وقد اختلف السلف فى الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن هل هى مجموعة فى المصحف الذى بأيدى الناس اليوم او ليس فيه الا حرف واحد منها مال ابن الباقلانى الى الاول وصرح الطبرى وجماعة بالثانى وهو المعتمد وقد اخرج ابن ابى داود فى المصاحف عن ابى الطاهر ابن ابى السرح قال سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هى الاحرف السبعة قال لا وانما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال واقبل اى ذلك قلت اجزأك قال وقال لى ابن وهب مثله والحق ان الذى جمع فى المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وفيه بعض ما اختلف فيه الاحرف السبعة لا جميعها كما وقع فى المصحف المكى تجرى من تحتها الانهار فى آخر براءة وفى غيره بحذف من وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الامصار من عدة واوات

ثابتة في بعضها دون بعض وعدة ها آت وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على انه نزل بالامرين معا
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين او اعلم بذلك شخصا واحدا وامره باثباتهما على الوجهين
وما عدا ذلك من القراآت مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا
فلما آل الحال الى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختار الاقتصار على اللفظ
المأذون في كتابته وتركوا الباقي قال الطبري وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر
مما خير فيه على خصلة واحدة لان امرهم بالقراءة على الاوجه المذكورة لم يكن على سبيل الايجاب بل
على سبيل الرخصة (قلت) و يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فاقرؤا ما تيسر منه
وقد قرر الطبري ذلك تقريرا اطنب فيه ووهى من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة منهم ابو العباس
ابن عمار في شرح الهداية وقال اصح ما عليه الحذاق ان الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون
في قراءتها لا كلها وضابطه ما وافق رسم المصحف فاما ما خالفه مثل ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم
الحج ومثل اذا جاء فتح الله والنصر فهو من تلك القراآت التي تركت ان صح السند بها ولا يكفي صحة
سندها في اثبات كونها قرآنا ولا سيما والكثير منها مما يحتمل ان يكون من التأويل الذي قرن الى
التنزيل فصار يظن انه منه وقال البغوي في شرح السنة المصحف الذي استقر عليه الامر هو آخر
العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه واذهب
ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ
ورفع فليس لاحد ان يعدو في اللفظ الى ما هو خارج عن الرسم وقال ابو شامة ظن قوم ان القراآت السبع
الموجودة الآن هي التي اريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض
اهل الجهل وقال ابن عمار ايضا لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له واشكل الامر على العامة
بايهامه كل من قل نظره ان هذه القراآت هي المذكورة في الخبر وليته اذا اقتصر نقص عن السبعة او
زاد ليزيل الشبهة ووقع له ايضا في اقتصاره عن كل امام على راويين انه صار من سمع قراءة راو ثالث
غيرهما ابطلها وقد تكون هي اشهر واصح واظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطأ او كفر وقال ابو بكر بن
العربي ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة ابي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم
فان هؤلاء مثلهم او فوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكي بن ابي طالب وابو العلاء الهمذاني وغيرهم من
ائمة القراء وقال ابو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراآت المشهورة الا النزر اليسير
فهذا ابو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا ثم ساق اسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد على
اليزيدي واشتهر عن اليزيدي عشرة انفس فكيف يقتصر على السوسي والدوري وليس لهما مزية
على غيرهما لان الجميع مشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك في الاخذ قال ولا اعرف لهذا سببا
الا ما قضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير
وقال ابو شامة لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه بل اخطأ من نسب اليه ذلك وقد بالغ ابو طاهر بن ابي هاشم
صاحبه في الرد على من نسب اليه ان مراده بالقراآت السبع الاحرف السبعة المذكورة في الحديث
قال ابن ابي هاشم ان السبب في اختلاف القراآت السبع وغيرها ان الجهات التي وجهت اليها المصاحف
كان بها من الصحابة من حمل عنه اهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال
فثبت اهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط
امتثالا لامر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن فمن ثم نشأ الاختلاف

بين قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة وقال مكي بن ابي طالب هذه القراآت التي يقرابها اليوم وصحت رواياتها عن الائمة جزء من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ثم ساق نحو ماتقدم قال واما من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا ان ماخرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة غيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القراآت من الائمة المتقدمين كابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري واسمعيل بن اسحق والقاضي قد ذكروا اضعاف هؤلاء (قلت) اقتصر ابو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة انفس فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميدا الاعرج ومن اهل المدينة ابا جعفر وشيبة ونافعا ومن اهل البصرة ابا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن ابي اسحق ومن اهل الكوفة يحيى ابن وثاب وعاصما والاعمش ومن اهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحرث قال وذهب عني اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قال ان جمهور اهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم قال واما الكسائي فكان يتخير القراآت فأخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد ان ساق اسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين فهؤلاء هم الذين يحكى عنهم عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم بالقراآت قوم ليست لهم اسنانهم ولا تقدمهم غير انهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك ائمة يقتدي الناس بهم فيها فذكرهم وذكر ابو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا قال مكي وكان الناس على راس المائتين بالبصرة على قراءة ابي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على رأس الثلثمائة اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب قال والسبب في الاقتصار على السبعة مع ان في ائمة القراء من هو اجل منهم قدرا ومثلهم اكثر من عددهم ان الرواة عن الائمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على مايسهل حفظه وتنضبط القراءة به فنظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فأفردوا من كل مصر اماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ماكان عليه الائمة غير هؤلاء من القراآت ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وابي جعفر وشيبة وغيرهم قال وممن اختار من القراآت كما اختار الكسائي ابو عبيد وابو حاتم والمفضل وابو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك وقد صنف ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراآت فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر اماما وانما اقتصر على ذلك لان المصاحف التي ارسلها عثمان كانت خمسة الى هذه الامصار ويقال انه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرا واراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو ان القرآن انزل على سبعة احرف فوقع ذلك لمن لم يعرف اصل المسئلة ولم يكن له فطنة فظن ان المراد بالقراآت السبع الاحرف السبعة ولاسيما وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا اقرا بحرف نافع بحرف ابن كثير

فتأ كد الظن بذلك وليس الامر كما ظنه والاصل المعتمد عليه عند الائمة فى ذلك انه الذى يصح سنده فى السماع ويستقيم وجهه فى العربية ويوافق خط المصحف وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعنى بالاتفاق كما قال مكى بن ابى طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولاسيما اذا اتفق نافع وعاصم قال وربما ارادوا بالاتفاق ما اتفق عليه اهل الحرمين قال واصح القراآت سندا نافع وعاصم وافصحها ابو عمرو والكسائى وقال ٣ ابن السمعانى القراآت فى الشافى التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه اثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رايهم انه لا تجوز الزيادة على ذلك قال وقد صنف غيره فى السبع ايضا فذكر شيأ كثيرا من الروايات عنهم غير ما فى كتابه فلم يقل احد انه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه وقال ابو الفضل الرازى فى اللوائح بعد ان ذكر الشبهة التى من اجلها ظن الاغبياء ان احرف الائمة السبعة هى المشار اليها فى الحديث وان الائمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراآت ثمانية او عشرة لاجل ذلك قال واقتفيت اثرهم لاجل ذلك واقول لو اختار امام من ائمة القراء حروفا وجرد طريقا فى القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الاحرف السبعة وقال الكواشى كل ما صح سنده واستقام وجهه فى العربية ووافق لفظه خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الاصل بنى قبول القراآت عن سبعة كانوا او سبعة آلاف ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ (قلت) وانما اوسعت القول فى هذا لما تجدد فى هذه الاعصار المتأخرة من توهم ان القراآت المشهورة منحصرة فى مثل التيسير والشاطبية وقد اشتد انكار ائمة هذا الشأن على من ظن ذلك كابى شامة وابى حيان وآخر من صرح بذلك السبكى فقال فى شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بان ما عدا السبعة شاذ توهما منه انحصار المشهور فيها والحق ان الخارج عن السبعة على قسمين الاول ما يخالف رسم المصحف فلا شك فى انه ليس بقرآن والثانى ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين ايضا الاول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالاول والثانى ما اشتهر عند ائمة هذا الشان القراءة به قديما وحديثا فهذا الاوجه للمنع منه كقراءة يعقوب وابى جعفر وغيرهما ثم نقل كلام البغوى وقال هو اولى من يعتمد عليه فى ذلك فانه فقيه محدث مقرئ ثم قال وهذا التفصيل بعينه وارد فى الروايات عن السبعة فان عنهم شيأ كثيرا من الشواذ وهو الذى لم يأت الا من طريق غريبة وان اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد وكذا قال ابو شامة ونحن وان قلنا ان القراآت الصحيحة اليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم ان جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة بل فيه الضعيف لخروجه عن الاركان الثلاثة ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة فى ذلك فالاعتماد فى غير ذلك على الضابط المتفق عليه ﴿فصل﴾ لم اقف فى شئ من طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين انه ليس فى هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله وجعل فيها سراجا وقرئ سرجا جمع سراج قال وباقى ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصحف (قلت) وقد تتبع ابو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة فأوردته ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك وفيه تعقب على ما حكاه ابن التين فى سبعة مواضع او اكثر * قوله تبارك الذى نزل الفرقان قرأ ابو الجوزاء وابو السوار انزل بألف * قوله على عبده قرا عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدرى على عباده ومعاذ ابو حليمة وابو نهيك على عبيده * قوله وقالوا اساطير الاولين اكتتبها قرا طلحة بن مصرف ورويت عن ابراهيم النخعى بضم المثناة

٣ قوله قال ابن السمعانى القراآت فى الشافى الخ كذا فى نسخة وفى اخرى قال اسماعيل الخ وحرراه مصححه

الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول واذا ابتدا ضم اوله * قوله ملك فيكون قرا عاصم الجحدري
وابو المتوكل ويحيى بن يعمر فيكون بضم النون * قوله او تكون له جنة قرا الاعمش وابو حصين يكون
بالتحتانية * قوله يأكل منها قرا الكوفيون سوى عاصم نأكل بالنون ونقله في الكامل عن
القاسم وابن سعد وابن مقسم * قوله ويجعل لك قصورا قرا ابن كثير وابن عامر وحميد وتابعهم ابو بكر
وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن ابي عمرو وورش يجعل برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل
جعل وقيل لادغامها وهذا يجري على طريقة ابي عمرو بن العلاء وقرا بنصب اللام عمر بن ذر وابن ابي
عبلة وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى وذكرها الفراء جوازا على اضمار ان ولم ينقلها وضعفها
ابن جني * قوله مكانا ضيقا قرا ابن كثير والاعمش وعلي بن نصر ومسلمة بن محارب بالتخفيف ونقلها
عقبة بن يسار عن ابي عمرو ايضا * قوله مقرنين قرأ عاصم الجحدري ومحمد بن السميفع مقرنون
* قوله ثبورا قرا المذكوران بفتح المثلثة * قوله ويوم نحشرهم قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم
وابو جعفر ويعقوب والاعرج والجحدري وكذا الحسن وقتادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية
وقرا ٣ الاعرج بكسر الشين قال ابن جني وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال * قوله
وما يعبدون من دون الله قرا ابن مسعود وابو نهيك وعمر بن ذر وما يعبدون من دوننا * قوله فيقول
قرا ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن
وقتادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن ابي عمرو بالنون * قوله ما كان ينبغي قرا
ابو عيسى الاسواري وعاصم الجحدري بضم الياء وفتح الغين * قوله ان نتخذ قرا ابو الدرداء وزيد
ابن ثابت والباقر واخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة وحفص بن حميد
وابو جعفر القارئ وابو حاتم السجستاني والزعفراني وروى عن مجاهد وابو رجاء والحسن بضم اوله
وفتح الخاء على البناء للمفعول وانكرها ابو عبيد وزعم القراء ان ابا جعفر تفرد بها * قوله فقد
كذبوكم حكى القرطبي انها قرئت بالتخفيف * قوله بما تقولون قرا ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن
جبير والاعمش وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وابو حيوة ورويت عن قنبل بالتحتانية
* قوله فما يستطيعون قرا حفص في الاكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف
وابو حيوة * قوله ومن يظلم منكم نذقه قرئ يذقه بالتحتانية * قوله الا انهم قرئ انهم بفتح
الهمزة والاصل لانهم فحذفت اللام نقل هذا والذي قبله من الاعراب السمين * قوله ويمشون قرأ
علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وابو عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل
وللمفعول ايضا * قوله حجرا محجورا قرا الحسن والضحاك وقتادة وابو رجاء والاعمش حجرا بضم
اوله وهي لغة وحكى ابو البقاء الفتح عن بعض المصريين ولم ار من نقلها قراءة * قوله ويوم تشقق
قرأ الكوفيون وابو عمرو والحسن في المشهور عنهما وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف
وقرأ الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن ابي عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصي من
الشاميين في نقل الهذلي * قوله ونزل الملائكة قرا الاكثر بضم النون وتشديد الزاي وفتح اللام
الملائكة بالرفع وقرا خارجة بن مصعب عن ابي عمرو ورويت عن معاذ ابي حليمة بتخفيف الزاي
وضم اللام والاصل تنزل الملائكة فحذفت تخفيفا وقرا ابو رجاء ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت
عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكي واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام
على البناء للفاعل الملائكة بالنصب وقرا جناح بن حبيش والخفاف عن ابي عمرو بالتخفيف الملائكة

٣ قوله الاعرج في نسخة الاعمش فحرر من قرا بكسر الشين منهما اه

بالرفع

بالرفع على البناء للفاعل وروبت عن الخفاف على البناء للمفعول ايضا وقرا ابن كثير في المشهور وعنه وشعيب عن ابي عمرو ونزل بنونين الثانية خفيفة الملائكة بالنصب وقرئ بالتشديد عن ابن كثير ايضا وقرا هرون عن ابي عمر بمثناة اوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع اى تنزل ما امرت به وروى عن ابي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي وقرا ابو السمال وابو الاشهب كالمشهور وعن ابن كثير لكن بالف اوله وعن ابي بن كعب نزلت بفتح وتخفيف وزيادة مثناة في آخره وعنه مثله لكن بضم اوله مشددا وعنه تنزلت بمثناة في اوله وفي آخره بوزن تفعلت * قوله باليتني اتخذت قرأ ابو عمرو بفتح الياء الاخيرة من ليتني * قوله ياويلتى قرأ الحسن بكسر المثناة بالاضافة ومنهم من امال * قوله ان قومي اتخذوا قرا ابو عمرو وروح واهل مكة الاروايةابن مجاهد عن قنبل بفتح الياء من قومي * قوله لنثبت قرا ابن مسعود بالتحتانية بدل النون وكذا روى عن حميد بن قيس وابي حصين وابي عمران الجوني * قوله فدمرناهم قرأ علي ومسلمة بن محارب فدمرانهم بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما الف تثنية وعن علي بغير نون والخطاب لموسى وهرون * قوله وعادا وثمود قرا حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف * قوله امطرت قرا معاذ ابو حليمة وزيد بن علي وابو نهيك مطرت بضم اوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول وقرأ ابن مسعود امطروا وعنه امطرناهم * قوله مطر السوء قرأ ابو السمال وابو العالية وعاصم الجحدري بضم السين وابو السمال ايضا مثله بغير همز وقرا علي وحفيده زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز وكذا قرا الضحاك لكن بالتخفيف * قوله هزوا قرا حمزة واسمعيل بن جعفر والمفضل باسكان الزاي وحفص بالضم بغير همز * قوله اهذا الذي بعث الله قرأ ابن مسعود وابي بن كعب اختاره الله من بيننا * قوله عن آلهتنا قرا ابن مسعود وابي عن عبادة آلهتنا * قوله ارايت من اتخذ الهه قرا ابن مسعود بعد الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع وقرأ الاعرج بكسر اوله وفتح اللام بعدها الف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس وعنه بضم اوله ايضا * قوله ام تحسب قرأ الشامي بفتح السين * قوله او يعقلون قرا ابن مسعود او يبصرون * قوله وهو الذي ارسل قرأ ابن مسعود جعل * قوله الرياح قرا ابن كثير وابن محيصن والحسن الريح * قوله نشرا قرأ ابن عامر وقتادة وابو رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين وتابعهم هرون الاعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن ابي عمرو وقرا الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح اوله ثم سكون وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابة وقرا عاصم بموحدة بدل النون وتابعه عيسى الهمداني وابان بن تغلب وقرا ابو عبد الرحمن السلمي في رواية وابن السميفع بضم الموحدة مقصور بوزن حبلى * قوله لنحيي به قرأ ابن مسعود لننشر به * قوله ميتا قرا ابو جعفر بالتشديد * قوله ونسقيه قرأ ابو عمرو وابو حيوة وابن ابي عبلة بفتح النون وهي رواية عن ابي عمرو وعاصم والاعمش * قوله واناسي قرا يحيى بن الحرث بتخفيف آخره وهي رواية عن الكسائي وعن ابي بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها الفراء جوازا لا نقلا * قوله ولقد صرفناه قرأ عكرمة بتخفيف الراء * قوله ليذكروا قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففا * قوله وهذا ملح قرا ابو حصين وابو الجوزاء وابو المتوكل وابو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذلي عن طلحة بن مصرف وروبت عن الكسائي وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام واستنكرها ابو حاتم السجستاني وقال ابن جني يجوز ان يكون اراد مالح فحذف الالف تخفيفا قال مع ان مالح ليست فصيحة * قوله وحجرا

تقدم * قوله الرحمن فاسال به قرأ زيد بن على بجر النون نعتا للحى وابن معدان بالنصب قال على المدح * قوله فاسأل به قرأ المكيون والكسائى وخلف وابان بن يزيد واسمعيل بن جعفر ورويت عن ابى عمرو وعن نافع فسل به بغير همز * قوله لما تأمرنا قرأ الكوفيون بالتحتانية لكن اختلف عن حفص وقرأ ابن مسعود لما تأمرنا به * قوله سراجا قرأ الكوفيون سوى عاصم سرجا بضمتين لكن سكن الراء الاعمش ويحيى بن وثاب وابان بن ثعلب والشيرازى * قوله وقمرا قرا الاعمش وابو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم وعن الاعمش ايضا فتح اوله * قوله ان يذكر قرا حمزة بالتخفيف وابى بن كعب يتذكر ورويت عن على وابن مسعود وقراها ايضا ابراهيم النخعى ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمدانى والباقر وابوه وعبد الله ابن ادريس ونعيم بن ميسرة * قوله وعباد الرحمن قرا ابى بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة والحسن بضمتين بغير الف وابو المتوكل وابو نهيك وابو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة * قوله يمشون قرا على ومعاذ القارى وابو عبد الرحمن السلمى وابو المتوكل وابو نهيك وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم الجحدرى وعيسى بن عمر مبنيا للمفعول * قوله سجدا قرا ابراهيم النخعى سجودا * قوله ومقاما قرا ابو زيد بفتح الميم * قوله ولم يقتروا قرا ابن عامر والمدنيون وهى رواية ابى عبد الرحمن السلمى عن على وعن الحسن وابى رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والازرق والجعفى وهى رواية عن ابى بكر بضم اوله من الرباعى وانكرها ابو حاتم وقرا الكوفيون الا من تقدم منهم وابو عمرو فى رواية بفتح اوله وضم التاء وقرا عاصم الجحدرى وابو حيوة وعيسى بن عمر وهى رواية عن ابى عمرو ايضا بضم اوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح اوله وكسر التاء * قوله قواما قرا حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف وابو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف * قوله يلق اثاما قرا ابن مسعود وابو رجاء يلقى باشباع القاف وقرا عمر بن ذر بضم اوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير اشباع * قوله يضاعف قرا ابو بكر عن عاصم برفع الفاء وقرا ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وشيبة ويعقوب يضعف بالتشديد وقرا طلحة بن سليمان بالنون العذاب بالنصب * قوله ويخلد قرا ابن عامر والاعمش وابو بكر عن عاصم بالرفع وقرا ابو حيوة بضم اوله وفتح الخاء وتشديد اللام ورويت عن الجعفى عن شعبة ورويت عن ابى عمرو واسكن بتخفيف اللام وقرا طلحة بن مصرف ومعاذ القارى وابو المتوكل وابو نهيك وعاصم الجحدرى بالمثناة مع الجزم على الخطاب * قوله فيه مهانا قرا ابن كثير باشباع الهاء من فيه حيث جاء وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط * قوله وذرياتنا قرا ابو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالافراد والباقون بالجمع * قوله قرة اعين قرا ابو الدرداء وابن مسعود وابو هريرة وابو المتوكل وابو نهيك وحميد بن قيس وعمر بن ذر قرات بصيغة الجمع * قوله يجزون الغرفة قرا ابن مسعود يجزون الجنة * قوله ويلقون فيها قرا الكوفيون سوى حفص وابن معدان بفتح اوله وسكون اللام وكذا قرا النميرى عن المفضل * قوله فقد كذبتم قرا ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون وحكى الواقدى عن بعضهم بتخفيف الذال * قوله فسوف يكون قرا ابو السمال وابو المتوكل وعيسى ابن عمر وابان بن تغلب بالفوقانية * قوله لزاما قرا ابو السمال بفتح اللام اسنده ابو حاتم السجستانى عن ابى زيد عنه ونقلها الهذلى عن ابان بن تغلب قال ابو عمر بن عبد البر بعد ان اورد بعض ما اوردته هذا ما فى سورة الفرقان من الحروف التى بايدى اهل العلم بالقرآن والله اعلم بما انكر منها عمر على

هشام

هشام وماقرا به عمر فقد يمكن ان يكون هنالك حروف اخرى لم تصل الى وليس كل من قرا بشئ نقل ذلك عنه ولكن ان فات من ذلك شئ فهو النزر اليسير كذا قال والذى ذكرناه يزيد على ماذكره مثله اوا كثر ولكننا لا نتقلد عهدة ذلك ومع ذلك فنقول يحتمل ان تكون بقيت اشياء لم نطلع عليها على انى تركت اشياء مما يتعلق بصفة الاداء من الهمز والمد والروم والاشمام ونحو ذلك ثم بعد كتابتى هذا واسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى بالجامع الاكبر والبحر الازخر تأليف شيخ شيوخنا ابى القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمى الذى ذكر انه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير مالا يليق وهو فى نحو ثلاثين مجلدة فالتقطت منه مالم يتقدم ذكره من الاختلاف فقارب قدر ما كنت ذكرته اولا وقد اوردته على ترتيب السورة * قوله ليكون للعالمين نذيرا قرا ادهم السدوسى بالمثناة فوق * قوله واتخذوا من دونه آلهة قرا سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها الف * قوله ويمشى قرا العلاء بن شبابة وموسى بن اسحق بضم اوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ونقل عن الحجاج بضم اوله وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف * قوله ان تتبعون قرا ابن انعم بتحتانية اوله وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية * قوله فلا يستطيعون قرا زهير بن احمد بمثناة من فوق * قوله جنة يا كل منها قرا سالم بن عامر جنات بصيغة الجمع * قوله مكانا ضيقا مقرنين قرا عبد الله بن سلام مقرنين بالتخفيف وقرا سهل مقرنون بالتخفيف مع الواو * قوله ام جنة الخلد قرا ابو هشام ام جنات بصيغة الجمع * قوله عبادى هؤلاء قراها الوليد بن مسلم بتحريك الياء * قوله نسوا الذكر قرا ابو مالك بضم النون وتشديد السين * قوله فما يستطيعون صرفا قرا ابن مسعود فما يستطيعون لكم وابى بن كعب فما يستطيعون لك حكى ذلك احمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هرون الاعور وروى عن ابن الاصبهانى عن ابى بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن الاعمش بزيادة لكم ايضا * قوله ومن يظلم منكم قرا يحيى بن واضح ومن يكذب بدل يظلم ووزنها وقراها ايضا هرون الاعور يكذب بالتشديد * قوله عذابا كبيرا قرا شعيب عن ابى حمزة بالمثلثة بدل الموحدة * قوله لولا انزل قرا جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاى ونصب الملائكة * قوله عتوا كبيرا قرئ عتيا بتحتانية بدل الواو وقرا ابو اسحق الكوفى كثيرا بالمثلثة بدل الموحدة * قوله يوم يرون الملائكة قرا عبد الرحمن بن عبد الله ترون بالمثناة من فوق * قوله ويقولون قرا هشيم عن يونس وتقولون بالمثناة من فوق ايضا * قوله وقدمنا قرا سعيد بن اسمعيل بفتح الدال * قوله الى ما عملوا من عمل قرا الوكيعى من عمل صالح بزيادة صالح * قوله هباء قرا محارب بضم الهاء مع المد وقرا نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين وقرا ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء * قوله مستقرا قرا طلحة بن موسى بكسر القاف * قوله ويوم تشقق قرا ابو ضمام ويوم بالرفع والتنوين وابو وجرة بالرفع بلا تنوين وقرا عصمة عن الاعمش يوم يرون السماء تشقق بحذف الواو وزيادة يرون * قوله الملك يومئذ قرا سليمان بن ابراهيم الملك بفتح الميم وكسر اللام * قوله الحق قرا ابو جعفر بن يزيد بنصب الحق * قوله يا ليتنى اتخذت قرا عامر بن نصير تخذت * قوله وقالوا لولا نزل عليه القرآن قرا المعلى عن الجحدرى بفتح النون والزاى مخففا وقرا زيد بن على وعبيد الله بن خليد كذلك لكن مثقلا * قوله وقوم نوح قراها الحسن بن محمد بن ابى سعدان عن ابيه بالرفع * قوله وجعلناهم للناس آية قرا حامد الرامهرمزى آيات بالجمع * قوله ولقد اتوا على القرية قرا سورة بن ابراهيم القريات

بالجمع وقرأ بهرام القرية بالتصغير مثقلا * قوله افلم يكونوا يرونها قرأ ابو حمزة عن شعبة بالمثناة من فوق فيهما * قوله وسوف يعلمون حين يرون قرأ عثمان بن المبارك بالمثناة من فوق فيهما * قوله أم تحسب قرأ حمزة بن حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة * قوله سبأ تاقرا ابو يوسف ابن احمد بكسر المهملة اوله وقال معناه الراحة * قوله جهادا كبيرا قرا محمد بن الحنفية بالمثلثة * قوله مرج البحرين قرا ابن عرفة مرج بتشديد الراء * قوله هذا عذب قرأ الحسن بن محمد بن ابى سعدان بكسر الذال المعجمة * قوله فجعله نسبا قرأ الحجاج بن يوسف سببا بمهملة ثم موحدتين * قوله انسجد قرأ ابو المتوكل بالتاء المثناة من فوق * قوله وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة قرأ الحسن ابن محمد بن ابى سعدان عن ابيه خلفه بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود على الليل * قوله على الارض هونا قرأ ابن السميفع بضم الهاء * قوله قالوا سلاما قرا حمزة بن عروة سلما بكسر السين وسكون اللام * قوله بين ذلك قرا جعفر بن الياس بضم النون وقال هو اسم كان * قوله لا يدعون قرا جعفر بن محمد بتشديد الدال * قوله ولا يقتلون قرأ ابن جامع بضم اوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة وقرأ معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة * قوله اثاما قرا عبد الله بن صالح العجلى عن حمزة اثما بكسر اوله وسكون ثانيه بغير الف قبل الميم وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع آثاما * قوله بيد الله قرأ عبد الحميد عن ابى بكر وابن ابى عبلة وابان وابن مجالد عن عاصم وابو عمارة والبرهمى عن الاعمش بسكون الموحدة * قوله لا يشهدون الزور قرأ ابو المظفر بنون بدل الراء * قوله ذكروا بآيات ربهم قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف * قوله بآيات ربهم قرا سليمان بن يزيد بآية بالافراد * قوله قرة اعين قرأ معروف بن حكيم قرة عين بالافراد وكذا ابو صالح من رواية الكلبى عنه لكن قال قرات عين * قوله واجعلنا للمتقين قرا جعفر بن محمد واجعل لنا من المتقين اماما * قوله يجزون قرأ ابى فى رواية يجازون * قوله الغرفة قرأ ابو حامد الغرفات * قوله تحية قرأ ابن عمير تحيات بالجمع * قوله وسلاما قرأ الحرث وسلما فى الموضعين * قوله مستقرا ومقاما قرأ عمير بن عمران ومقاما بفتح الميم * قوله فقد كذبتم قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شئ فليضف الى ما ذكرته اولا فتكون جملتها نحوا من مائة وثلاثين موضعا والله اعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ما تيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهى شروط لا بد من اعتبارها فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة وقد قرر ذلك ابو شامة فى الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع بالقراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذى قام بامامة المصر بالقراءة واجمع اهل عصره ومن بعدهم على امامته فى ذلك قال اما اذا اختلفت الطرق عنه فلا فلو اشتملت الآية الواحدة على قراآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط ان لا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وذكر ابو شامة فى الوجيز ان فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراآت فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التى ذكرناها كمن يقرأ مثلا فتلقى آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولابى عمرو بنصب كلمات وكمن يقرأ نغفر لكم بالنون خطاياكم بالرفع قال ابو شامة لا شك فى منع مثل هذا وما عداه فجائز والله اعلم وقد شاع فى زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم فى ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا اهل كل فن ادرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام انما يتلقى من الفقهاء والذى منع ذلك من القراء

انما

انما هو محمول على ما اذا اقرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارىء الخاص الذى شرع في اقراء روايته فمن اقرأ رواية لم يحسن ان ينتقل عنها الى رواية اخرى كما قاله الشيخ محيى الدين وذلك من الاولوية لا على الحتم اما المنع على الاطلاق فلا والله اعلم ۞ (قوله **باب** تاليف القرآن) اى جمع آيات السورة الواحدة اوجمع السور مرتبة فى المصحف (قوله ان ابن جريج اخبرهم قال واخبرنى يوسف) كذا عندهم وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رايت الواو ساقطة فى رواية النسفى وكذا ملوقفت عليه من طرق هذا الحديث (قوله اذجاءها عراقى) اى رجل من اهل العراق ولم اقف على اسمه (قوله اى الكفن خير قالت ويحك وما يضرك) لعل هذا العراقى كان سمع حديث سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها اطهر واطيب وهو عند الترمذى مصححا واخرجه ايضا عن ابن عباس فلعل العراقى سمعه فاراد ان يستثبت عائشة فى ذلك وكان اهل العراق اشتهروا بالتعنت فى السؤال فلهذا قالت له عائشة وما يضرك تعنى اى كفن كفنت فيه اجزأ وقول ابن عمر للذى ساله عن دم البعوض مشهور حيث قال انظروا الى اهل العراق يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لعلى اؤلف عليه القرآن فانه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير كان قصة هذا العراقى كانت قبل ان يرسل عثمان المصحف الى الآفاق كذا قال وفيه نظر فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان ارسل عثمان المصاحف الى الآفاق فقد ذكر المزى ان روايته عن ابى ابن كعب مرسلة وابى عاش بعد ارسال المصاحف على الصحيح وقد صرح يوسف فى هذا الحديث انه كان عند عائشة حين سالها هذا العراقى والذى يظهر لى ان هذا العراقى كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه كما سيأتى بيانه بعد الباب الذى يلى هذا فكان تأليف مصحفه مغايرا لتأليف مصحف عثمان ولا شك ان تأليف المصحف العثمانى اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقى انه غير مؤلف وهذا كله على ان السؤال انما وقع عن ترتيب السور ويدل على ذلك قولها له وما يضرك اية قرأت قبل ويحتمل ان يكون اراد تفصيل آيات كل سورة لقوله فى آخر الحديث فاملت عليه آى السور اى آيات كل سورة كأن تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا آية الاولى كذا الثانية الخ وهذا يرجع الى اختلاف عدد الآيات وفيه اختلاف بين المدنى والشامى والبصرى وقد اعتنى ائمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والاول اظهر ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين والله اعلم قال ابن بطال لا نعلم احدا قال بوجوب ترتيب السور فى القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها بل يجوز ان يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا واما ما جاء عن السلف من النهى عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به ان يقرأ من آخر السورة الى اولها وكان جماعة يصنعون ذلك فى القصيدة من الشعر مبالغة فى حفظها وتذليلا للسانه فى سردها فمنع السلف ذلك فى القرآن فهو حرام فيه وقال القاضى عياض فى شرح حديث حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاته فى الليل بسورة النساء قبل آل عمران هو كذلك فى مصحف ابى بن كعب وفيه حجة لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضى الباقلانى قال وترتيب السور ليس بواجب فى التلاوة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التعليم فلذلك اختلفت المصاحف فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة على ما هى عليه الآن فى المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك

﴿ باب تأليف القرآن ﴾
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال واخبرنى يوسف بن ماهك قال انى عند عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها اذ جاءها عراقى فقال اى الكفن خير قالت ويحك وما يضرك قال يا ام المؤمنين ارينى مصحفك قالت لم قال لعلى اؤلف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك اية قرأت قبل

انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شئ لاتشربوا الخمر لقالوا لاندع الخمر ابدا ولو نزل لاتزنوا لقالوا لاندع الزنا ابدا لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم وانى لجارية العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آى السور * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يقول فى بنى اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء انهن من العتاق الاول وهن من تلادى * حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة انبانا ابو اسحق سمع البراء رضى الله عنه قال تعلمت سبح اسم ربك الاعلى قبل ان يقدم النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش

نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم (قوله انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغاير لما تقدم ان اول شئ نزل اقرا باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل من مقدرة اى من اول ما نزل او المراد سورة المدثر فانها اول ما نزل بعد فترة الوحى وفى آخرها ذكر الجنة والنار فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرا فان الذى نزل اولا من اقرا كما تقدم خمس آيات فقط (قوله حتى اذا ثاب) بالمثلثة ثم الموحدة اى رجع (قوله نزل الحلال والحرام) اشارت الى الحكمة الالهية فى ترتيب التنزيل وان اول ما نزل من القرآن الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصى بالنار فلما اطمأنت النفوس على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل اول شئ لاتشربوا الخمر لقالوا لاندعها وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المالوف وسيأتى بيان المراد بالمفصل فى الحديث الرابع (قوله لقد نزل بمكة الخ) اشارت بذلك الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وقد تقدم نزول سورة القمر وليس فيها شئ من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الاحكام واشارت بقولها وانا عنده اى بالمدينة لان دخولها عليه انما كان بعد الهجرة اتفاقا وقد تقدم ذلك فى مناقبها وفى الحديث رد على النحاس فى زعمه ان سورة النساء مكية مستندا الى قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت بمكة اتفاقا فى قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة واهية فلا يلزم من نزول آية او آيات من سورة طويلة بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدنى وقد اعتنى بعض الائمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة فى السور المكية وقد اخرج ابن الضريس فى فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطاء الخراسانى عن ابيه عن ابن عباس ان الذى نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث انس ان سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد واختلف فى الفاتحة والرحمن والمطففين واذا زلزلت والعاديات والقدر وارأيت والاخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم فى الصف والجمعة والتغابن وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما فى المكى فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينة منها واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر الى واذ اخذ ربك * يونس نزل منها بالمدينة فان كنت فى شك آيتان وقيل ومنهم من يؤمن به آية وقيل من راس اربعين الى آخرها مدنى * هود ثلاث آيات فلعلك تارك افمن كان على بينة من ربه واقم الصلاة طرفى النهار * النحل ثم ان ربك للذين هاجروا الآية وان عاقبتم الى آخر السورة * الاسراء وان كادوا ليستفزونك وقل رب ادخلنى واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس و يسئلونك عن الروح قل آمنوا به اولا تؤمنوا * الكهف مكية الا اولها الى جرزا وآخرها من ان الذين آمنوا * مريم آية السجدة الحج من اولها الى شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله واذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله وليعلم الذين اوتوا العلم والذين هاجروا وما بعدها وموضع السجدتين وهذان خصمان الفرقان والذين لايدعون مع الله الها آخر الى رحيما الشعراء آخرها من والشعراء يتبعهم القصص الذين آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وان الذى فرض عليك القرآن العنكبوت من اولها الى و ليعلم المنافقين لقمان ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام الم تنزيل افمن كان مؤمنا وقيل من تتجافى

سبأ ويرى الذين اوتوا العلم الزمر قل يا عبادى الى يشعرون المؤمن ان الذين يجادلون فى آيات الله والتى تليها الشورى ام يقولون افترى وهو الذى يقبل التوبة الى شديد الجاثية قل للذين آمنوا يغفروا الاحقاف قل ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر ق ولقد خلقنا السموات الى لغوب النجم الذين يجتنبون الى اتقى الرحمن يسأله من فى السموات والارض الواقعة وتجعلون رزقكم ن من انا بلوناهم الى يعلمون ومن فاصبر لحكم ربك الى الصالحين المرسلات واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فهذا ما نزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه الآيات فيقول ضعوها فى السورة التى يذكر فيها كذا واما عكس ذلك وهو نزول شئ من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم أره الا نادرا فقد اتفقوا على ان الانفال مدنية لكن قيل ان قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الانفال بالمدينة وهذا غريب جدا نعم نزل من السور المدنية التى تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الانفال بعد الهجرة فى العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة فى الغزوات كتبوك وغيرها اشياء كثيرة كلها تسمى المدنى اصطلاحا والله اعلم * الحديث الثانى حديث ابن مسعود تقدم شرحه فى تفسير سبحان وفى الانبياء والغرض منه هنا ان هذه السورة نزلن بمكة وانها مرتبة فى مصحف ابن مسعود كما هى فى مصحف عثمان ومع تقديمهن فى النزول فهن مؤخرات فى ترتيب المصاحف والمراد بالعتاق وهو بكسر المهملة انهن من قديم ما نزل * الحديث الثالث حديث البراء تعلمت سورة سبح اسم ربك الاعلى قبل ان يقدم النبى صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث تقدم شرحه فى احاديث الهجرة والغرض منه ان هذه السورة متقدمة النزول وهى فى اواخر المصحف مع ذلك * الحديث الرابع حديث ابن مسعود ايضا (قوله عن شقيق) هو ابن سلمة وهو ابو وائل مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفى رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت ابا وائل اخرجه الترمذى (قوله قال عبد الله) سيأتى فى باب الترتيل بلفظ غدونا على عبد الله وهو ابن مسعود (قوله لقد تعلمت النظائر) تقدم شرحه مستوفى فى باب الجمع بين سورتين فى الصلاة من ابواب صفة الصلاة وفيه اسماء السور المذكورة وان فيه دلالة على ان تأليف مصحف ابن مسعود على غير تأليف العثمانى وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف على كان على ترتيب النزول اوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكى ثم المدنى والله اعلم واما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضى ابو بكر الباقلانى يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة ثم رجح الاول بما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا انه كان النبى صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل فى كل سنة فالذى يظهر انه عارضه به هكذا على هذا الترتيب وبه جزم ابن الانبارى وفيه نظر بل الذى يظهر انه كان يعارضه به على ترتيب النزول نعم ترتيب بعض السور على بعض او معظمها لا يمتنع ان يكون توقيفا وان كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهى من المثانى والى براءة وهى من المبين فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما فى السبع الطوال فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزل عليه الشئ يعنى منها دعا بعض من كان يكتب فيقول

عن شقيق قال قال عبد الله لقد تعلمت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤهن اثنين اثنين فى كل ركعة فقام عبد الله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة من اول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم

فضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكان قصتها شبيهة بها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها اهـ فهذا يدل على ان ترتيب الآيات في كل سورة كان توقيفا ولما لم يفصح النبي صلى الله عليه وسلم بأمر براءة اضافها عثمان الى الانفال اجتهادا منه رضي الله تعالى عنه ونقل صاحب الاقناع ان البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا وكان من علامة ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم اول ما ينزل شيء منها كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فاذا انزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت ومما يدل على ان ترتيب المصحف كان توقيفا ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن اوس بن ابي اوس حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد الذين اسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طرا على حزبي من القرآن فأردت ان لا اخرج حتى اقضيه قال فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى تختم (قلت) فهذا يدل على ان ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان الذي كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل ان يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قرا النساء بعد البقرة قبل آل عمران ويستفاد من هذا الحديث حديث اوس ان الراجح في المفصل انه من اول سورة ق الى آخر القرآن لكنه مبني على ان الفاتحة لم تعد في الثلث الاول فانه يلزم من عدها ان يكون اول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الائمة وقد نقلنا الاختلاف في تحديده في باب الجهر بالقراءة في المغرب من ابواب صفة الصلاة والله اعلم ❁ (قوله باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء اي يقرا والمراد يستعرضه ما اقرأه اياه (قوله وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة وتقدم شرحه في باب الوفاة النبوية من آخر المغازي وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرا والآخر يستمع (قوله وانه عارضني) في رواية السرخسي واني عارضني (قوله ابراهيم بن سعد عن الزهري) تقدم في الصيام من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد قال انبأنا الزهري وابراهيم بن سعد سمع من الزهري ومن صالح بن كيسان عن الزهري وروايته على الصفتين تكررت في هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي فنذكر هنا نكتا مما لم يتقدم (قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس) فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في رمضان ان الاجودية خاصة منه برمضان فاثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان (قوله واجود ما يكون في رمضان) تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان وتقدم ان المشهور في ضبط اجود انه بالرفع وان النصب موجه وهذه الرواية مما تؤيد الرفع (قوله لان جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الاجودية المذكورة وهي ابين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل (قوله في كل ليلة

❁ باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ❁ وقال مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه الا حضر اجلي ❁ حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير واجود ما يكون في شهر رمضان لان جبريل كان يلقاه في كل ليلة

في شهر رمضان حتى ينسلخ) اى رمضان وهذا ظاهر فى انه كان يلقاه كذلك فى كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه (قوله يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن) هذا عكس ما وقع فى الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبى صلى الله عليه وسلم وفى هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وتقدم فى بدء الوحى بلفظ وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحمل على ان كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع فى رواية ابى هريرة آخر احاديث الباب كما سأوضحه وفى الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى رمضان الاخير فكان قد نزل كله الا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان فى سنة عشر الى ان مات النبى صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول سنة احدى عشرة ومما نزل فى تلك المدة قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبى صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق وقد تقدم فى هذا الكتاب وكان الذى نزل فى تلك الايام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر امر معارضته فيستفاد من ذلك ان القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثم لا يحنث من حلف ليقران القرآن فقرا بعضه الا ان قصد الجميع واختلف فى العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون فى قراءتها او بحرف واحد منها وعلى الثانى فهل هو الحرف الذى جمع عليه عثمان جميع الناس او غيره وقد روى احمد وابن ابى داود والطبرى من طريق عبيدة بن عمر السلمانى ان الذى جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد فى آخره فيرون ان قراءتنا احدث القراآت عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هى العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اى القراءتين ترون كان آخر القراءة قالوا قراءة زيد بن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل فلما كان فى السنة التى قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد فى مسنده من طريق ابراهيم النخعى ان ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لآخر حرف عرض به النبى صلى الله عليه وسلم على جبريل واخرج النسائى من طريق ابى ظبيان قال قال لى ابن عباس اى القراءتين تقرا قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد يعنى عبد الله ابن مسعود قال بل هى الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الحديث وفى آخره فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الآخرية على كل منهما (قوله اجود بالخير من الريح المرسلة) فيه جواز المبالغة فى التشبيه وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ فى ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحتراس لان الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية واشار الى قوله تعالى وهو

فى شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسلة

الذی یرسل الریاح مبشرات ۱ الله الذی ارسل الریاح ونحو ذلک فالریح المرسلة تستمر مدة ارسالها وکذا کان عمله صلی الله علیه وسلم فی رمضان دیمة لا ینقطع وفیه استعمال افعل التفضیل فی الاسناد الحقیقی والمجازی لان الجود من النبی صلی الله علیه وسلم حقیقة ومن الریح مجاز فکأنه استعار للریح جودا باعتبار مجیئها بالخیر فأنزلها منزلة من جاد وفی تقدیم معمول اجود علی المفضل علیه نکتة لطیفة وهی انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان کان لا یتغیر به المعنی المراد بالوصف من الاجودیة الا انه تفوت فیه المبالغة لان المراد وصفه بزیادة الاجودیة علی الریح المرسلة مطلقا وفی الحدیث من الفوائد غیر ما سبق تعظیم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فیه ثم معارضته ما نزل منه فیه ویلزم من ذلک کثرة نزول جبریل فیه وفی کثرة نزوله من توارد الخیرات والبرکات ما لا یحصی ویستفاد منه ان فضل الزمان انما یحصل بزیادة العبادة وفیه ان مداومة التلاوة توجب زیادة الخیر وفیه استحباب تکثیر العبادة فی آخر العمر ومذاکرة الفاضل بالخیر والعلم وان کان هو لا یخفی علیه ذلک لزیادة التذکرة والاتعاظ وفیه ان لیل رمضان افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان اللیل مظنة ذلک لما فی النهار من الشواغل والعوارض الدنیویة والدینیة ویحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یقسم ما نزل من القرآن فی کل سنة علی لیالی رمضان اجزاء فیقرأ کل لیلة جزأ فی جزء من اللیلة والسبب فی ذلک ما کان یشتغل به فی کل لیلة من سوی ذلک من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد اهل ولعله کان یعید ذلک الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون فی قراءتها ولتستوعب برکة القرآن جمیع الشهر ولولا التصریح أنه کان یعرضه مرة واحدة وفی السنة الاخیرة عرضه مرتین لجاز انه کان یعرض جمیع ما نزل علیه کل لیلة ثم یعیده فی بقیة اللیالی وقد اخرج ابو عبید من طریق داود بن ابی هند قال قلت للشعبی قوله تعالی شهر رمضان الذی انزل فیه القرآن اما کان ینزل علیه فی سائر السنة قال بلی ولکن جبریل کان یعارض مع النبی صلی الله علیه وسلم فی رمضان ما انزل الله فیحکم الله ما یشاء ویثبت ما یشاء ففی هذا اشارة الی الحکمة فی التقسیط الذی اشرت الیه لتفصیل ما ذکره من المحکم والمنسوخ ویؤیده ایضا الروایة الماضیة فی بدء الخلق بلفظ فیدارسه القرآن فان ظاهره ان کلا منهما کان یقرأ علی الآخر وهی موافقة لقوله یعارضه فیستدعی ذلک زمانا زائدا علی ما لو قرأ الواحد ولا یعارض ذلک قوله تعالی سنقرئک فلا تنسی اذا قلنا ان لا نافیة کما هو المشهور وقول الاکثر لان المعنی انه اذا اقرأه فلا ینسی ما اقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبریل او المراد ان المنفی بقوله فلا تنسی النسیان الذی لا ذکر بعده لا النسیان الذی یعقبه الذکر فی الحال حتی لو قدر انه نسی شیأ فانه یذکره اياه فی الحال وسیأتی مزید بیان لذلک فی باب نسیان القرآن ان شاء الله تعالی وقد تقدمت بقیة فوائد حدیث ابن عباس فی بدء الوحی (قوله حدثنا خالد بن یزید) هو الکاهلی وابو بکر هو ابن عیاش بالتحتانیة والمعجمة وابو حصین بفتح اوله عثمان بن عاصم وذکوان هو ابو صالح السمان (قوله کان یعرض علی النبی صلی الله علیه وسلم) کذا للجمیع بضم اوله علی البناء للمجهول وفی بعضها بفتح اوله بحذف الفاعل فالمحذوف هو جبریل صرح به اسرائیل فی روایته عن ابی حصین اخرجه الاسماعیلی ولفظه کان جبریل یعرض علی النبی صلی الله علیه وسلم القرآن فی کل رمضان والی هذه الروایة اشار المصنف فی الترجمة (قوله القرآن کل عام مرة) سقط لفظ القرآن لغیر الکشمیهنی زاد اسرائیل عند الاسماعیلی فیصبح وهو اجود بالخیر من الریح المرسلة وهذه الزیادة غریبة فی حدیث ابی هریرة وانما هی محفوظة من حدیث ابن عباس

(قوله

---

* حدثنا خالد بن یزید حدثنا ابو بکر عن ابی حصین عن ذکوان عن ابی هریرة قال کان یعرض علی النبی صلی الله علیه وسلم القرآن کل عام مرة

قوله مبشرات هکذا بنسخ الشرح وهو مخالف للتلاوة والتلاوة بشرا او ومن آیاته ان یرسل الریاح مبشرات اهـ

فعرض عليه مرتين فى العام الذى قبض فيه وكان يعتكف فى كل عام عشرا فاعتكف عشرين فى العام الذى قبض فيه ﴿باب القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن ابراهيم عن مسروق ذكر عبدالله بن عمرو عبدالله بن مسعود فقال لا ازال احبه سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من عبدالله بن مسعود وسالم ومعاذ وابى بن كعب

(قوله فعرض عليه مرتين فى العام الذى قبض فيه) فى رواية اسرائيل عرضتين وقد تقدم ذكر الحكمة فى تكرار العرض فى السنة الاخيرة ويحتمل ايضا ان يكون السر فى ذلك ان رمضان من السنة الاولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول فى رمضان ثم فتر الوحى ثم تتابع فوقعت المدارسة فى السنة الاخيرة مرتين ليستوى عدد السنين والعرض (قوله وكان يعتكف فى كل عام عشرا فاعتكف عشرين فى العام الذى قبض فيه) ظاهره انه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن فى تلك السنة ويحتمل ان يكون السبب ما تقدم فى الاعتكاف انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما وهذا انما يتأتى فى سفر وقع فى شهر رمضان وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وهذا بخلاف القصة المتقدمة فى كتاب الصيام انه شرع فى الاعتكاف فى اول العشر الاخير فلما رأى ما صنع ازواجه من ضرب الاخبية تركه ثم اعتكف عشرا فى شوال ويحتمل اتحاد القصة ويحتمل ايضا ان تكون القصة التى فى حديث الباب هى التى اوردها مسلم واصلها عند البخارى من حديث ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التى فى وسط الشهر فاذا استقبل احدى وعشرين رجع فأقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها ثم قال انى كنت اجاور هذه العشر الوسط ثم بدا لى ان اجاور العشر الاواخر فجاور العشر الاخير الحديث فيكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير ﴿(قوله باب القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)﴾ اى الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدى لتعليمه وهذا اللفظ كان فى عرف السلف ايضا لمن تفقه فى القرآن وذكر فيه ستة احاديث * الاول عن عمرو وهو ابن مرة وقد نسبه المصنف فى المناقب من هذا الوجه وذهل الكرمانى فقال هو عمرو بن عبدالله ابو اسحق السبيعى وليس كما قال (قوله عن مسروق) جاء عن ابراهيم وهو النخعى فيه شيخ آخر اخرجه الحاكم من طريق ابى سعيد المؤدب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله وهو مقلوب فان المحفوظ فى هذا عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق كما تقدم فى المناقب ويحتمل ان يكون ابراهيم حمله عن شيخين والاعمش حمله عن شيخين (قوله خذوا القرآن من اربعة) اى تعلموه منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى ابى حذيفة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم هذا الحديث فى مناقب سالم مولى ابى حذيفة من هذا الوجه وفى اوله ذكر عبدالله بن مسعود عند عبدالله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة فبدأ به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا فى القرآن وان البداءة بالرجل فى الذكر على غيره فى امر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وتقدم بقية شرحه هناك وقال الكرمانى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعده اى ان هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا فى تجويد القرآن بعد العصر النبوى اضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى ابى حذيفة بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى وقعة اليمامة ومات معاذ فى خلافة عمر ومات ابى وابن مسعود فى خلافة عثمان وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة فى القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا فالظاهر انه امر بالاخذ عنهم فى الوقت الذى صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احد فى ذلك الوقت شاركهم فى حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وازيد منهم جماعة من الصحابة

* حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا شقيق بن سلمة قال خطبنا عبد الله بن مسعود فقال والله لقد اخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة والله لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انى من اعلمهم بكتاب الله وما انا بخيرهم قال شقيق فجلست فى الحلق اسمع مايقولون فما سمعت رادا يقول غير ذلك * حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف

وقد تقدم فى غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا
* الحديث الثانى (قوله حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى) كذا للاكثر وحكى الجيانى انه وقع فى رواية
الاصيلى عن الجرجانى حدثنا حفص بن عمر حدثنا ابى وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر اب يروى
عنه فى الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة وكان ابوه قاضى
الكوفة وقد اخرج ابو نعيم الحديث المذكور فى المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص
ابن غياث ونسبه ثم قال اخرجه البخارى عن عمر بن حفص (قوله حدثنا شقيق بن سلمة) فى رواية
مسلم والنسائى جميعا عن اسحق عن عبدة عن الاعمش عن ابى وائل وهو شقيق المذكور وجاء عن
الاعمش فيه شيخ آخر اخرجه النسائى عن الحسن بن اسمعيل عن عبدة بن سليمان عنه عن ابى اسحق
عن هبيرة بن بريم ٢ عن ابن مسعود فان كان محفوظا احتمل ان يكون للاعمش فيه طريقان والا
فاسحق وهو ابن راهويه اتقن من الحسن بن اسمعيل مع ان المحفوظ عن ابى اسحق فيه مااخرجه
احمد وابن ابى داود من طريق الثورى واسرائيل وغيرهما عن ابى اسحق عن خمير بالخاء المعجمة
مصغر عن ابن مسعود فحصل الشذوذ فى رواية الحسن بن اسمعيل فى موضعين (قوله خطبنا عبد الله
ابن مسعود فقال والله لقد اخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة) زاد عاصم
عن بدر عن عبد الله واخذت بقية القرآن عن اصحابه وعند اسحق بن راهويه فى روايته المذكورة
فى اوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمرونى ان اقرأ وقد قرأت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفى رواية النسائى وابو عوانة وابن ابى داود من طريق ابن
شهاب عن الاعمش عن ابى وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن يغلل يأت بما غل
يوم القيامة غلوا مصاحفكم وكيف تأمرونى ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من فى رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله وفى رواية خمير بن مالك المذكورة بيان السبب فى قول ابن مسعود هذا
ولفظه لما امر بالمصاحف ان تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع وقال فى آخره افاترك
مااخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له فقال انى غال مصحفى فمن استطاع ان يغل
مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق ابى ميسرة قال رحت فاذا انا بالاشعرى وحذيفة وابن مسعود
فقال ابن مسعود والله لا ادفعه يعنى مصحفه اقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قوله والله
لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انى من اعلمهم بكتاب الله) وقع فى رواية عبدة وابى شهاب
جميعا عن الاعمش انى اعلمهم بكتاب الله بحذف من وزاد ولو اعلم ان احدا اعلم منى لرحلت اليه وهذا
لاينفى اثبات من فانه نفى الاعلمية ولم ينف المساواة وسيأتى مزيد لذلك فى الحديث الرابع (قوله وما انا
بخيرهم) يستفاد منه ان الزيادة فى صفة من صفات الفضل لاتقتضى الافضلية المطلقة فالاعلمية
بكتاب الله لاتستلزم الاعلمية المطلقة بل يحتمل ان يكون غيره اعلم منه بعلوم اخرى فلهذا قال وما انا
بخيرهم وسيأتى فى هذا بحث فى باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ان شاء الله تعالى (قوله قال شقيق)
اى بالاسناد المذكور (فجلست فى الحلق) بفتح المهملة واللام (فما سمعت رادا يقول غير ذلك)
يعنى لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك او المراد من يرد قوله ذلك ووقع فى رواية مسلم قال
شقيق فجلست فى حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك ولايعيبه وفى رواية
ابى شهاب فلما نزل عن المنبر جلست فى الحلق فما احد ينكر ماقال وهذا يخصص عموم قوله اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم بمن كان منهم بالكوفة ولايعارض ذلك مااخرجه ابن ابى داود من طريق

٢ قوله بريم بتحتانية اوله وزن عظيم اه تقريب اه من هامش الاصل

فقال رجل ما هكذا انزلت فقال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ووجد منه ريح الخمر فقال أتجمع ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهري فبلغني ان ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة فالذي نفى شقيق ان احدا رده او عابه وصف ابن مسعود بأنه اعلمهم بالقرآن والذي اثبته الزهري ما يتعلق بأمره بغل المصاحف وكأن مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها واخفاؤها لئلا تخرج فتعدم وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة والغاء ما عدا ذلك أو كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف بل كان يريد ان تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه فلما فاته ذلك ورأى ان الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه على ان ابن ابي داود ترجم باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به * الحديث الثالث قوله كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف هذا ظاهره ان علقمة حضر القصة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه واخرجه ابو نعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص وقد اخرجه مسلم من طريق ٣ جرير عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت بحمص فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود وكذا اخرجه ابو عوانة من طرق عن الاعمش ولفظه كنت جالسا بحمص وعند احمد عن ابي معاوية عن الاعمش قال عن عبد الله انه قرأ سورة يوسف ورواية ابي معاوية عند مسلم لكن احال بها (**قوله** فقال رجل ما هكذا انزلت) لم اقف على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القرآن قصة غير هذه لكن لم ار ذلك صريحا وفي رواية مسلم فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم ما هكذا انزلت فان كان السائل هو القائل والا ففيه مبهم آخر (**قوله** فقال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية مسلم فقلت ويحك والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قوله** ووجد منه ريح الخمر) هي جملة حالية ووقع في رواية مسلم فبينما انا كلمه اذ وجدت منه ريح الخمر (**قوله** فضربه الحد) في رواية مسلم فقلت لا تبرح حتى اجلدك قال فجلدته الحد قال النووي هذا محمول على ان ابن مسعود كانت له ولاية اقامة الحدود نيابة عن الامام اما عموما واما خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة لكفر فقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر اهـ والاحتمال الاول جيد ويحتمل ايضا ان يكون قوله فضربه الحد اي رفعه الى الامير فضربه فأسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبي انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية او لانه رأى انه قام عن الامام بواجب او لانه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان انتهى والاحتمال الثاني موجه وفي الاخير غفلة عما في اول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر واما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع

٣ قوله جرير في نسخة جريج وليحرر اهـ

وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز (قلت) والمسئلة خلافية شهيرة وللمانع ان يقول اذا احتمل ان يكون اقر سقط الاستدلال بذلك ولما حكى الموفق فى المغنى الخلاف فى وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار ان لا يحد بالرائحة وحدها بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران او يتقيأها ونحوه ان يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من احدهم رائحة الخمر وحكى ابن المنذر عن بعض السلف ان الذى يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورا بادمان شرب الخمر وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو فى الصلاة هل خرج منه ريح اولا فان قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ وان كان فى الصلاة فلينصرف ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما اذا تجرد الظن عن القرينة وسيكون لنا عودة الى هذه المسئلة فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى واما الجواب عن الثالث فجيد ايضا لكن يحتمل ان يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام فى حال سكره وقال القرطبى يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن وهو الذى يظهر من قوله ما هكذا انزلت فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفى الكيفية التى اوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك اما جهلا منه او قلة حفظ او عدم تثبت بعثه عليه السكر وسيأتى مزيد بحث فى ذلك فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى * الحديث الرابع (قوله حدثنا مسلم) هو ابو الضحى الكوفى وقع كذلك فى رواية ابى حمزة عن الاعمش عند الاسماعيلى وفى طبقة مسلم هذا رجلان من اهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم احدهما يقال له الاعور والآخر يقال له البطين فالاول هو مسلم بن كيسان والثانى مسلم بن عمران ولم ار لواحد منهما رواية عن مسروق فاذا اطلق مسلم عن مسروق عرف انه هو ابو الضحى ولو اشتركوا فى ان الاعمش روى عن الثلاثة (قوله قال عبد الله) فى رواية قطبة عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود (قوله والله) فى رواية جرير عن الاعمش عند ابن ابى داود قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع والله الى آخره (قوله فيمن انزلت) فى رواية الكشميهنى فيما انزلت ومثله فى رواية قطبة وجرير (قوله ولو اعلم احدا اعلم منى بكتاب الله تبلغه الابل) فى رواية الكشميهنى تبلغنيه وهى رواية جرير (قوله لركبت اليه) تقدم فى الحديث الثانى بلفظ لرحلت اليه ولابى عبيدة من طريق ابن سيرين نبئت ان ابن مسعود قال لو اعلم احدا تبلغنيه الابل احدث عهدا بالعرضة الاخيرة منى لأتيته او قال لتكلفت ان آتيه وكانه احترز بقوله تبلغنيه الابل عمن لا يصل اليه على الرواحل اما لكونه كان لا يركب البحر فقيد بالبر او لانه كان جازما بأنه لا احد يفوقه فى ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء وفى الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا او اعجابا * الحديث الخامس حديث انس ذكره من وجهين (قوله سألت انس بن مالك من جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار) فى رواية الطبرى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فى اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن ابى عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم (قوله وابو زيد) تقدم فى مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتى وتقدم بيان الاختلاف فى اسم ابى زيد هناك وجوزت هناك ان لا يكون لقول انس اربعة مفهوم لكن رواية

حدثنا مسلم عن مسروق قال قال عبد الله رضى الله عنه والله الذى لا اله غيره ما انزلت سورة من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت ولا انزلت آية من كتاب الله الا انا اعلم فيمن انزلت ولو اعلم احدا اعلم منى بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه * حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه من جمع القرآن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد

سعيد التى ذكرتها الآن من عند الطبرى صريحة فى الحصر وسعيد ثبت فى قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراد انس لم يجمعه غيرهم اى من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة ولم يرد نفى ذلك عن المهاجرين ثم فى رواية سعيد ان ذلك من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لكن لما اورده انس ولم يتعقبه كان كأنه قائل به ولاسيما وهو من الخزرج وقد اجاب القاضى ابو بكر الباقلانى وغيره عن حديث انس هذا باجوبة * احدها انه لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه * ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراآت التى نزل بها الا اولئك * ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ الا اولئك وهو قريب من الثانى * رابعها ان المراد بجمعه تلقيه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل ان يكون تلقى بعضه بالواسطة * خامسها انهم تصدوا لالقائه وتعليمه فاشتهروا به وخفى حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر فى نفس الامر كذلك او يكون السبب فى خفائهم انهم خافوا غائلة الرياء والعجب وامن ذلك من اظهره * سادسها المراد بالجمع الكتابة فلا ينفى ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلب واما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب * سابعها المراد ان احدا لم يفصح بانه جمعه بمعنى اكمل حفظه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لان احدا منهم لم يكمله الا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آخر آية منه فلعل هذه الآية الاخيرة وما اشبهها ما حضرها الا اولئك الاربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع البين * ثامنها ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد اخرج احمد فى الزهد من طريق ابى الزاهرية ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابنى جمع القرآن فقال اللهم غفرا انما جمع القرآن من سمع له واطاع وفى غالب هذه الاحتمالات تكلف ولاسيما الاخير وقد اومأت قبل هذا الى احتمال آخر وهو ان المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفى ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ويحتمل ان يقال انما اقتصر عليهم انس لتعلق غرضه بهم ولا يخفى بعده والذى يظهر من كثير من الاحاديث ان ابا بكر كان يحفظ القرآن فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تقدم فى المبعث انه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا مما لا يرتاب فيه مع شدة حرص ابى بكر على تلقى القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم فى الهجرة انه صلى الله عليه وسلم كان يأتيهم بكرة وعشية وقد صحح مسلم حديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وتقدمت الاشارة اليه وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم فى مكانه لما مرض فيدل على انه كان اقرأهم وتقدم عن على انه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبى صلى الله عليه وسلم واخرج النسائى باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأه فى شهر الحديث واصله فى الصحيح وتقدم فى الحديث الذى مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى ابى حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين وقد ذكر ابو عبيد القراء من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض هؤلاء انما اكمله بعد النبى صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور فى حديث انس وعد ابن ابى داود فى كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الدارى وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذى يكنى ابا حليمة ومجمع بن حارثة

وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بأن بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وممن جمعه ايضا ابو موسى الاشعري ذكره ابو عمرو الداني وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن
العاص وسعد بن عباد وام ورقة (قوله تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن انس)
هذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ثم اخرجه المصنف من طريق
عبد الله بن المثنى حدثني ثابت البناني وثمامة عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن
غير اربعة فذكر الحديث فخالف رواية قتادة من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة
ثانيهما ذكر ابي الدرداء بدل ابي بن كعب فاما الاول فقد تقدم الجواب عنه من عدة اوجه وقد استنكره
جماعة من الائمة قال المازري لا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك
لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد
وهذا لا يتم الا ان لقي كل واحد منهم على انفراده واخبره عن نفسه انه لم يكمل له جمع القرآن في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة واذا كان المرجع الى ما في علمه لم يلزم ان يكون
الواقع كذلك قال وقد تمسك بقول انس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فانا لا نسلم حمله على
ظاهره سلمناه ولكن من اين لهم ان الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل واحد
من الجم الغفير لم يحفظه كله ان لا يكون حفظ مجموعه الجم الغفير وليس من شرط التواتر ان يحفظ كل
فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم
من انه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة مثل هذا
العدد قال وانما خص انس الاربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم او لكونهم كانوا في ذهنه
دون غيرهم واما الوجه الثاني من المخالفة فقال الاسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في
الصحيح مع تباينهما بل الصحيح احدهما وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن
كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي الدرداء محفوظا (قلت) وقد اشار البخاري الى عدم الترجيح
باستواء الطرفين فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في احدى الروايتين عنه وطريق
ثابت ايضا على شرطه وقد وافقه عليها ايضا ثمامة في الرواية الاخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت
وثمامة بموافقته وقد وقع عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال وان كان عند البخاري مقبولا لكن لا تعادل
روايته رواية قتادة ويرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر ابي بن كعب وهو خاتمة احاديث الباب ولعل
البخاري اشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل ان يكون انس حدث
بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة ابي بن كعب ومرة بدله ابا الدرداء وقد روى ابن ابي داود من طريق
محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الانصار معاذ
ابن جبل وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري واسناده حسن مع ارساله
وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر ابي الدرداء وان خالفه في العدد والمعدود ومن طريق
الشعبي قال جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم ابو الدرداء ومعاذ وابو زيد وزيد
ابن ثابت وهؤلاء الاربعة هم الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى واسناده صحيح مع ارساله فلله
در البخاري ما اكثر اطلاعه وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثنى وان لروايته
اصلا والله اعلم وقال الكرماني لعل السامع كان يعتقد ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا وكان ابو الدرداء
ممن جمع فقال انس ذلك ردا عليه واتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النفي عن غيرهم

*تابعه الفضل عن حسين ابن واقد عن ثمامة عن انس *حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثني ثابت البناني وثمامة عن انس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت

وابوزيد قال ونحن ورثناه * حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر ابى اقرؤنا وانا لندع من لحن ابى وابى يقول اخذته من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه لشىء قال الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها

﴿ باب فضل فاتحة الكتاب ﴾

حدثنا على ابن عبد الله حدثنا يحيى ابن سعيد اخبرنا شعبة قال حدثنى خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن ابى سعيد ابن المعلى قال كنت اصلى فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فلم اجبه قلت يارسول الله انى كنت اصلى قال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال الا اعلمك اعظم سورة فى القرآن قبل ان تخرج من المسجد فأخذ بيدى فلما اردنا ان نخرج قلت يارسول الله انك قلت الا اعلمك اعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيته * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب حدثنا هشام عن محمد عن معبد عن ابى سعيد الخدرى قال كنا فى مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحى سليم وان نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرا فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية او كنت ترقى قال لا ما رقيت الا بأم الكتاب قلنا لا تحدثوا شيأ حتى نأتى او نسأل النبى صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لى بسهم

بطريق الحقيقة والله اعلم (قوله وابوزيد قال ونحن ورثناه) القائل ذلك هو انس وقد تقدم فى مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن ابوزيد قال احد عمومتى وتقدم فى غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن انس قال مات ابوزيد وكان بدريا ولم يترك عقبا وقال انس نحن ورثناه وقوله احد عمومتى يرد قول من سمى اباز يد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان احد بنى عمرو بن عوف لان انسا خزرجى وسعد بن عبيد اوسى واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع انس على ذلك وقد قال ابو احمد العسكرى لم يجمعه من الاوس غيره وقال محمد بن حبيب فى المحبر سعد بن عبيد ونسبه كان احد من جمع القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية الشعبى التى اشرت اليها المغايرة بين سعد بن عبيد وبين ابى زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على انه غير المراد فى حديث انس وقد ذكر ابن ابى داود فيمن جمع القرآن قيس بن ابى صعصعة وهو خزرجى وتقدم انه يكنى اباز يد وسعد بن المنذر بن اوس بن زهير وهو خزرجى ايضا لكن لم ار التصريح بأنه يكنى اباز يد ثم وجدت عند ابن ابى داود ما يرفع الاشكال من اصله فانه روى باسناد على شرط البخارى الى ثمامة عن انس ان اباز يد الذى جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بنى عدى بن النجار احد عمومتى ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن ابى داود حدثنا انس بن خالد الانصارى قال هو قيس بن السكن من زعوراء من بنى عدى بن النجار قال ابن ابى داود مات قريبا من وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا * الحديث السادس (قوله يحيى) هو القطان وسفيان هو الثورى (قوله عن حبيب بن ابى ثابت) عند الاسماعيلى حدثنا حبيب (قوله ابى اقرؤنا) كذا للاكثر وبه جزم المزى فى الاطراف فقال ليس فى رواية صدقة ذكر على (قلت) وقد ثبت فى رواية النسفى عن البخارى فأول الحديث عنده على اقضانا وابى اقرؤنا وقد الحق الدمياطى فى نسخته فى حديث الباب ذكر على وليس بجيد لانه ساقط من رواية الفربرى التى عليها مدار روايته وقد تقدم فى تفسير البقرة عن عمرو بن على عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر على عند الجميع (قوله من لحن ابى) اى من قراءته ولحن القول فحواه ومعناه والمراد به هنا القول وكان ابى بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذى تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره ان تلاوته نسخت وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من اوضح الاستدلال فى ذلك وقد تقدم بقية شرحه فى التفسير ۞ (قوله باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين * احدهما حديث ابى سعيد بن المعلى فى انها اعظم سورة فى القرآن والمراد بالعظم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها اطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعانى المناسبة لذلك وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا فى اول التفسير * ثانيهما حديث ابى سعيد الخدرى فى الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الاجارة وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبى اختصت الفاتحة بأنها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد

* وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثنا معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري بهذا ﴿ باب فضل سورة البقرة ﴾ * حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن ابي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا بالآيتين * وحدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرا بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه * وقال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث فقال اذا اويت الى فراشك فاقرا آية الكرسي لم يزل معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك شيطان

وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك مما يقتضي انها كلها موضع الرقبة وذكر الروياني في البحران البسملة افضل آيات القرآن وتعقب بحديث آية الكرسي وهو الصحيح (قوله وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث الخ) اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فانه في الاسناد الذي ساقه اولا بالعنعنة في الموضعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابي معمر كذلك وذكر ابو علي الجياني انه وقع عند القابسي عن ابي زيد السند الى محمد بن سيرين وحدثني معبد بن سيرين بواو العطف قال والصواب حذفها ۞ (قوله باب فضل سورة البقرة) اورد فيه حديثين * الاول (قوله عن سليمان) هو الاعمش ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور اخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه واخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك وجمع غندر عن شعبة فاخرجه مسلم عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر اما الاولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور واما بشر فقال عنه عن شعبة عن الاعمش وكذا اخرجه احمد عن غندر (قوله عن عبد الرحمن) هو ابن يزيد النخعي (قوله عن ابي مسعود) في رواية احمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود وقال في آخره قال عبد الرحمن ولقيت ابا مسعود فحدثني به وسيأتي نحوه للمصنف من وجه آخر في باب كم يقرأ من القرآن واخرجه في باب من لم ير بأسا ان يقول سورة كذا من وجه آخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما عن ابي مسعود فكان ابراهيم حمله عن علقمة ايضا بعد ان حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن ابا مسعود فحمله عنه بعد ان حدثه به علقمة وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا عند الاصيلي عن ابي زيد المروزي ٢ وصوبه الاصيلي فاخطأ في ذلك بل هو تصحيف قال ابو علي الجياني الصواب عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو (قلت) وقد اخرجه احمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو (قوله من قرأ بالآيتين) كذا اقتصر البخاري من المتن على هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور واكمل المتن فقال من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وقد اخرجه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل آخر فلعل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور على انه وقع في رواية غندر عند احمد بلفظ من قرأ الآيتين الاخيرتين فعلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش الذي حوله عنه مغايرة في المعنى والله اعلم (قوله من آخر سورة البقرة) يعني من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة وآخر الآية الاولى المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة واما ما اكتسبت فليست رأس آية باتفاق العادين وقد اخرج علي بن سعيد العسكري في ثواب القرآن حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأهما بعد العشاء الآخرة اجزأتا آمن الرسول الى آخر السورة ومن حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال في آخره آمن الرسول واصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي عبيد في فضائل القرآن من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد فاقرؤهما وعلموهما ابناءكم ونساءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء (قوله كفتاه) اي اجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل اجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة ام خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه كفتاه كل سوء وقيل كفتاه

٢ قوله عن ابي زيد المروزي كذا في نسخة وفي اخرى عن ابي احمد الجرجاني

شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن
طلب شئ آخر وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله
وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر الكرماني عن النووي انه
قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي كذا نقل عنه جازما به ولم يقل ذلك النووي وانما قال
ما نصه قيل معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع
هذا آخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي
فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل واقتصر النووي
في الاذكار على الاول والثالث نقلا ثم قال قلت ويجوز ان يراد الاولان انتهى وعلى هذا فاقول يجوز ان
يراد جميع ما تقدم والله اعلم والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن ابي مسعود
رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله
كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه
الحاكم وصححه وفي حديث معاذ لما امسك الجني وآية ذلك انه لا يقرأ احد منكم خاتمة سورة البقرة
فيدخل احد منا بيته تلك الليلة اخرجه الحاكم ايضا * الحديث الثاني حديث ابي هريرة تقدم شرحه
في الوكالة وقوله في آخره صدقك وهو كذوب هو من التتميم البليغ لانه لما اوهم مدحه بوصفه الصدق
في قوله صدقك استدرك نفي الصدق عنه بصيغة مبالغة والمعنى صدقك في هذا القول مع ان عادته
الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق الكذوب وقوله ذاك شيطان كذا للاكثر وتقدم في الوكالة
انه وقع هنا ذاك الشيطان واللام فيه للجنس او العهد الذهني من الوارد ان لكل آدمي شيطانا وكل به
او اللام بدل من الضمير كانه قال ذاك شيطانك او المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث
قال في الحديث ولا يقربك شيطان وشرحه الطيبي على هذا فقال هو اي قوله فلا يقربك شيطان مطلق
شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث ابي
هريرة ايضا الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي
البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وتقرير الاشكال انه صلى الله
عليه وسلم امتنع من امساكه من اجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي قال الله تعالى فسخرنا له الريح ثم قال والشياطين وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك
الشيطان الذي رآه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل ان يكون المراد بالشيطان
الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم
فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد
بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه او آخر في الجملة لانه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره
من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه تبدى له في صفته
التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم واما الذي تبدى لابي هريرة في
حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان والعلم عند الله تعالى

(قوله باب فضل الكهف) في رواية ابي الوقت فضل سورة الكهف وسقط لفظ
باب في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير ابي ذر (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية (قوله عن
البراء) في رواية الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء (قوله كان رجل) قيل هو

﴿باب فضل الكهف﴾
حدثنا عمرو بن خالد حدثنا
زهير حدثنا ابو اسحق
عن البراء قال كان رجل
يقرأ سورة الكهف والى
جانبه حصان مربوط

بشطنين فتغشته سحابة
فجعلت تدنو وتدنو وجعل
فرسه ينفر فلما اصبح اتى
النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال تلك
السكينة تنزلت بالقرآن

﴿ باب فضل سورة الفتح ﴾

حدثنا اسمعيل قال
حدثني مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
كان يسير في بعض اسفاره
وعمر بن الخطاب يسير معه
ليلا فسأله عمر عن شئ فلم
يجبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه
ثم سأله فلم يجبه فقال عمر
ثكلتك امك نزرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك
لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى كنت امام
الناس وخشيت ان ينزل
في قرآن فما نشبت ان
سمعت صارخا يصرخ قال
فقلت لقد خشيت ان يكون
نزل في قرآن قال فجئت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسلمت عليه فقال
لقد انزل علي الليلة سورة
لهي احب الي مما طلعت
عليه الشمس ثم قرا انا
فتحنا لك فتحا مبينا

﴿ باب فضل قل هو الله احد ﴾

فيه عمرة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم

* حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك

اسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لاسيد لثابت بن قيس ابن شماس لكن في سورة البقرة ايضا واخرج ابو داود من طريق مرسلة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح قال فلعله قرا سورة البقرة فسئل قال قرأت سورة البقرة ويحتمل ان يكون قرا سورة البقرة وسورة الكهف جميعا او من كل منهما (قوله بشطنين) جمع شطن بفتح المعجمة وهو الحبل وقيل بشرط طوله وكانه كان شديد الصعوبة (قوله وجعل فرسه ينفر) بنون وفاء ومهملة وقد وقع في رواية لمسلم تنقز بقاف وزاي وخطأه عياض فان كان من حيث الرواية فذاك والا فمعناها عنا واضح (قوله تلك السكينة) بمهملة وزن عظيمة وحكى ابن قرقول والصغاني فيها كسر اولها والتشديد بلفظ المرادف للدية وقد نسبه ابن قرقول للحربي وانه حكاه عن بعض اهل اللغة وتكرر لفظ السكينة في القرآن والحديث فروى الطبري وغيره عن علي قال هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها راسان وعن مجاهد لها راس كراس الهر وعن الربيع بن انس لعينها شعاع وعن السدي السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء وعن ابي مالك قال هي التي فيها موسى الالواح والتوراة والعصى وعن وهب بن منبه هي روح من الله وعن الضحاك بن مزاحم قال هي الرحمة وعنه هي سكون القلب وهذا اختيار الطبري وقيل هي الطمأنينة وقيل الوقار وقيل الملائكة ذكره الصغاني والذي يظهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به والذي يليق بحديث الباب هو الاول وليس قول وهب ببعيد واما قوله فأنزل الله سكينته عليه وقوله هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك فقد اخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة الفتح كذلك واما التي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم فيحتمل قول السدي وابي مالك وقال النووي المختار انها شئ من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (قوله تنزلت) في رواية الكشميهني تنزل بضم اللام بغير تاء والاصل تتنزل وفي رواية الترمذي نزلت مع القرآن او على القرآن

﴿ (قوله باب فضل سورة الفتح) في رواية غير ابي ذر فضل سورة الفتح بغير باب (قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره) تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير ان هذا السياق صورته الارسال وان الاسماعيلي والبزار اخرجاه من طريق محمد ابن خالد بن عثمة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه عن ابيه عن عمر ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر ثم قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار الى الطريق التي اخرجها البخاري وما وافقها وقد بينت في المقدمة ان في اثناء السياق ما يدل على انه من رواية اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيري الى آخره وتقدمت بقية شرحه في تفسير سورة الفتح

﴿ (قوله باب فضل قل هو الله احد فيه عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) هو طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي آخره اخبروه ان الله يحبه وسيأتي موصولا في اول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم في صفة الصلاة من وجه آخر عن انس وبينت هناك الاختلاف في تسميته وذكرت فيه بعض فوائده واحلت ببقية شرحه على كتاب

صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن * وزاد ابو معمر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري اخبرني اخي قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا ابراهيم والضحاك المشرقي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن

التوحيد وذهل الكرماني فقال قوله فيه عمرة اي روت عن عائشة حديثا في فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالاشارة اليه اجمالا كذا قال وغفل عما في كتاب التوحيد والله اعلم (قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة) هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطا ورواه ابو صفوان الاموي عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن ابيه ومعن من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعده ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما في الاصل وكذا قال الدارقطني واخرجه النسائي ايضا من وجه آخر عن اسمعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده الصواب عبد الرحمن بن عبد الله وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الاذان (قوله ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها) القارئ هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طريق ابي الهيثم عن ابي سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله احد لا يزيد عليها الحديث والذي سمعه لعله ابو سعيد راوي الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكأنه ابهم نفسه واخاه وقد اخرج الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد (قوله يقرأ قل هو الله احد) في رواية محمد بن جهضم يقرأ قل هو الله احد كلها يرددها (قوله وكان الرجل) اي السائل (قوله يتقالها) بتشديد اللام واصله يتقاللها اي يعتقد انها قليلة وفي رواية ابن الطباع المذكورة كأنه يقللها وفي رواية يحيى القطان عن مالك فكأنه استقلها والمراد استقلال العمل لا التنقيص (قوله وزاد ابو معمر) قال الدمياطي هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري وخالفه المزي تبعا لابن عساكر فجزما بانه اسمعيل ابن ابراهيم الهذلي وهو الصواب وان كان كل من المنقري والهذلي يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيأ وقد وصله النسائي والاسماعيلي من طرق عن ابي معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي (قوله حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك) هو من رواية الاقران (قوله اخبرني اخي قتادة بن النعمان) هو اخوه لامه امهما انيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار (قوله فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) يعني نحو الحديث الذي قبله ولفظه عند الاسماعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله احد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن (قوله ابراهيم) هو النخعي والضحاك المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان قيده العسكري وقال من فتح الميم فقد صحف كأنه يشير الى قول ابن ابي حاتم مشرق موضع وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ماكولا وتبعهما ابن السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل فاءه فاء وتعقبه ابن الاثير فأصاب والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شرحبيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في كتاب الادب قرنه فيه بابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري وحكى البزار ان بعضهم زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط (قوله ايعجز احدكم) بكسر الجيم (قوله ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة) لعل هذه قصة اخرى غير قصة قتادة ابن النعمان وقد اخرج احمد والنسائي من حديث ابي مسعود الانصاري مثل حديث ابي سعيد هذا (قوله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن) عند الاسماعيلي من رواية ابي خالد الاحمر عن الاعمش

فقال يقرأ قل هو الله احد فهي ثلث القرآن فكأن رواية الباب بالمعنى وقد وقع في حديث ابي مسعود المذكور نظير ذلك و يحتمل ان يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين او يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك فقد جاء عن عمر انه كان يقرأ الله احد الله الصمد بغير قل في اولها (قوله قال الفربري سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم وراق ابي عبد الله يقول قال ابو عبد الله عن ابراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقي مسند) ثبت هذا عند ابي ذر عن شيوخه والمراد ان رواية ابراهيم النخعي عن ابي سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة وابو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وكأن الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن ابي جعفر عنه وابو جعفر كان يورق للبخاري اي ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخاري ويؤخذ من هذا الكلام ان البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وهذا الثاني لا ينافي ما اطلقه المصنف (قوله ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القرآن لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستأنس لهذا بما اخرجه ابو عبيدة من حديث ابي الدرداء قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اهـ وقال غيره تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب اثباته لله من الاحدية المنافية لمطلق الشركة والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ولذلك عادلت ثلث القرآن لان القرآن خبر وانشاء والانشاء امر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل و يؤيد الاطلاق ما اخرجه مسلم من حديث ابي الدرداء فذكر نحو حديث ابي سعيد الاخير وقال فيه قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن ولابي عبيد من حديث ابي بن كعب من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن واذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين او لاي ثلث فرض منه فيه نظر و يلزم على الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل

قال الفربري سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم وراق ابي عبد الله يقول قال ابو عبد الله عن ابراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقي مسند

بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد قال القابسي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه بالرأي وفي الحديث اثبات فضل قل هو الله احد وقد قال بعض العلماء انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفي فيها انه الخالق الرزاق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ولا من يساويه في ذلك كالكفء ولا من يعينه على ذلك كالولد وفيه القاء العالم المسائل على اصحابه واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر ان ذلك غير مراد ﴿ تنبيه ﴾ اخرج الترمذي والحاكم وابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس ان الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم

۞ (قوله باب فضل المعوذات) اي الاخلاص والفلق والناس وقد كنت جوزت في باب الوفاة النبوية من كتاب المغازي ان الجمع فيه بناء على ان اقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات اي السور الثلاث وذكر سورة الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ وقد اخرج اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن وفي لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلاة فذكرهن (قوله كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات) الحديث تقدم في الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب واحلت بشرحه على كتاب الطب ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وان اتحد سندها بالذي قبله من ابن شهاب فصاعدا لكن فيها انه كان يقرأ المعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك المذكور فالذي يترجح انهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عن بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض فاما مالك ومعمر ويونس وزياد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم في ان ذلك كان عند الوجع ومنهم من قيده بمرض الموت ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ولم يفسر احد منهم المعوذات واما عقيل فلم تختلف الرواة عنه في ذلك عند النوم ووقع في رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه ان فعل عائشة كان بأمره صلى الله عليه وسلم وسيأتي في كتاب الطب وقد جعلهما ابو مسعود حديثا واحدا وتعقبه ابو العباس الطرقي وفرق بينهما خلف وتبعه المزي والله اعلم وسيأتي شرحه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى

۞ (قوله باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فلعل المصنف كان يرى انهما قصة واحدة ولعله اشار الى ان المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة وان الملائكة كانت فيها ومعها السكينة قال ابن بطال قضية

﴿ باب فضل المعوذات ﴾

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه وامسح بيده رجاء بركتها * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات

﴿ باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ﴾

الترجمة ان السكينة تنزل ابدا مع الملائكة وقد تقدم بيان الخلاف فى السكينة ما هى وما قال النووى فى ذلك (قوله وقال الليث الخ) وصله ابو عبيد فى فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا (قوله حدثنى يزيد بن الهاد) هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد (قوله عن محمد بن ابراهيم) هو التيمى وهو من صغار التابعين لم يدرك اسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد فى وصل الحديث المذكور على الاسناد الثانى قال الاسماعيلى محمد بن ابراهيم عن اسيد ابن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن ابى سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال هذه الطريق على شرط البخارى (قلت) وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائى من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن ابن ابى هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثانى فقط واخرجه مسلم والنسائى ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثانى لكن وقع فى روايته عن ابى سعيد عن اسيد بن حضير وفى لفظ عن ابى سعيد ان اسيد بن حضير قال لكن فى سياقه ما يدل على ان ابا سعيد انما حمله عن اسيد فانه قال فى اثنائه قال اسيد فخشيت ان تطأ يحيى فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث من مسند اسيد بن حضير وليحيى بن بكير فيه عن الليث اسناد آخر اخرجه ابو عبيد ايضا من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن ابى بن كعب بن مالك عن اسيد بن حضير (قوله بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) فى رواية ابن ابى ليلى عن اسيد بن حضير بينا انا اقرأ سورة فلما انتهيت الى آخرها اخرجه ابو عبيد ويستفاد منه انه ختم السورة التى ابتدأها ووقع فى رواية ابراهيم بن سعد المذكورة بينما هو يقرأ فى مربده اى فى المكان الذى فيه التمر وفى رواية ابى بن كعب المذكورة انه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التى فيها انه كان فى مربده وفى حديث الباب ان ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشى ان تطأه وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت الا ان يراد بظهر البيت خارجه لا اعلاه فتتحد القصتان (قوله اذ جالت الفرس فسكت فسكنت) فى رواية ابراهيم بن سعد ان ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ وفى رواية ابن ابى ليلى سمعت رجة من خلفى حتى ظننت ان فرسى تنطلق (قوله فلما اجتره) بجيم ومثناة وراء ثقيلة والضمير لولده اى اجتر ولده من المكان الذى هو فيه حتى لا تطأه الفرس ووقع فى رواية القابسى آخره بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة اى عن الموضع الذى كان يخشيه عليه (قوله رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصار وقد اورده ابو عبيد كاملا ولفظه رفع رأسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها امثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما يراها وفى رواية ابراهيم بن سعد فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسى فيها امثال السرج فعرجت فى الجو حتى ما اراها (قوله اقرأ يا ابن حضير) اى كان ينبغى ان تستمر على قراءتك وليس امرا له بالقراءة فى حالة التحديث وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى فكأنه يقول استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم اسيد ذلك فأجاب بعذره فى قطع القراءة وهو قوله خفت ان تطأ يحيى اى خشيت ان استمررت على القراءة ان تطأ الفرس ولدى ودل سياق الحديث على محافظة اسيد على خشوعه فى صلاته لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع رأسه وكأنه كان بلغه حديث النهى عن رفع المصلى رأسه الى السماء فلم يرفعها حتى اشتد به الخطب ويحتمل ان يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات ووقع فى رواية ابن ابى ليلى المذكورة اقرأ ابا عتيك وهى كنية اسيد (قوله دنت لصوتك)

* وقال الليث حدثنى يزيد ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده اذ جالت الفرس فسكت فسكنت فقرأ فجالت الفرس فسكت وسكنت الفرس ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يحيى قريبا منها فأشفق ان تصيبه فلما اجتره رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها فلما اصبح حدث النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فأشفقت يا رسول الله ان تطأ يحيى وكان منها قريبا فرفعت رأسى فانصرفت اليه فرفعت رأسى الى السماء فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح فخرجت حتى لا اراها قال وتدرى ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت لصوتك

فى رواية ابراهيم بن سعد تستمع لك وفى رواية ابن كعب المذكورة وكان اسيد حسن الصوت وفى رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلى ايضا اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير آل داود وفى هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (قوله ولو قرأت) فى رواية ابن ابى ليلى اما انك لو مضيت (قوله ماتتوارى ٢ منهم) فى رواية ابراهيم بن سعد ماتستتر منهم وفى رواية ابن ابى ليلى لرأيت الاعاجيب قال النووى فى هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة للملائكة كذا اطلق وهو صحيح لكن الذى يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت قال وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة (قلت) الحكم المذكور اعم من الدليل فالذى فى الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية مالم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار فى آخر الحديث بقوله ماتتوارى منهم الى ان الملائكة لاستغراقهم فى الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذى هو من شأنهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة فى صلاة الليل وفضل الخشوع فى الصلاة وان التشاغل بشئ من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الامر المباح

﴿ (قوله باب من قال لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين) اى ما فى المصحف وليس المراد انه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ماتقدم من جمع ابى بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وهو شئ اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم ان التنصيص على امامة على واستحقاقه الخلافة عند موت النبى صلى الله عليه وسلم كان ثابتا فى القرآن وان الصحابة كتموه وهى دعوى باطلة لانهم لم يكتموا مثل انت عندى بمنزلة هرون من موسى وغيرها من الظواهر التى قد يتمسك بها من يدعى امامته كما لم يكتموا ما يعارض ذلك او يخصص عمومه او يقيد مطلقه وقد تلطف المصنف فى الاستدلال على الرافضة بما اخرجه عن احد ائمتهم الذين يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن على بن ابى طالب فلو كان هناك شئ ما يتعلق بابيه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فانه ابن عم على واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله (قوله عن عبد العزيز بن رفيع) فى رواية على بن المدينى عن سفيان حدثنا عبد العزيز اخرجه ابو نعيم فى المستخرج (قوله دخلت انا وشداد بن معقل) هو الاسدى الكوفى تابعى كبير من اصحاب ابن مسعود وعلى ولم يقع له فى رواية البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وابوه بالمهملة والقاف وقد اخرج البخارى فى خلق افعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا (قوله اترك النبى صلى الله عليه وسلم من شئ) فى رواية الاسماعيلى شيئا سوى القرآن (قوله الا ما بين الدفتين) بالفاء تثنية دفة بفتح اوله وهو اللوح ووقع فى رواية الاسماعيلى بين اللوحين (قوله قال ودخلنا) القائل هو عبد العزيز ووقع عند الاسماعيلى لم يدع الا ما فى هذا المصحف اى لم يدع من القرآن ما يتلى الا ما هو داخل المصحف الموجود ولا يرد على هذا ماتقدم فى كتاب العلم عن على انه قال ما عندنا الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة لان عليا اراد الاحكام التى كتبها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينف ان عنده اشياء أخر من الاحكام التى لم يكن كتبها واما جواب ابن عباس وابن الحنفية فانما اراد من القرآن الذى يتلى او اراد مما يتعلق بالامامة اى لم يترك شيئا يتعلق بأحكام الامامة الا ما هو بأيدى الناس ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر اشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقى حكمها او لم يبق مثل حديث عمر الشيخ والشيخة

ولو قرأت لاصبحت ينظر الناس اليها لا تتوارى منهم قال ابن الهاد وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى عن اسيد بن حضير ﴿ باب من قال لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع قال دخلت انا وشداد بن معقل على ابن عباس رضى الله عنه فقال له شداد بن معقل اترك النبى صلى الله عليه وسلم من شئ قال ماترك الا ما بين الدفتين قال ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال ماترك الا ما بين الدفتين

---

٢ قوله ماتتوارى هكذا بنسخ الشرح والذى فى المتن بايدينا لا تتوارى كما تراه بالهامش اهـ

﴿ باب فضل القرآن على سائر الكلام ﴾ حدثنا هدبة بن خالد ابو خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالك عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يقرأ القرآن كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب والذى لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب

اذا زنيا فارجموهما البتة وحديث انس فى قصة القراء الذين قتلوا فى بئر معونة قال فأنزل الله فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا لقد لقينا ربنا وحديث ابى بن كعب كانت الاحزاب قدر البقرة وحديث حذيفة ما يقرؤن ربعها يعنى براءة وكلها احاديث صحيحة وقد اخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر انه كان يكره ان يقول الرجل قرأت القرآن كله ويقول ان منه قرآنا قد رفع وليس فى شئ من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم (قوله باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث اخرج الترمذى معناه من حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات الا عطية العوفى ففيه ضعف واخرجه ابن عدى من رواية شهر بن حوشب عن ابى هريرة مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفى اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف واخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم واخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفى اسناده صفوان بن ابى الصهباء مختلف فيه واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابى عبد الرحمن السلمى عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك انه منه وحديث عثمان هذا سيأتى بعد ابواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكرى انها من قول ابى عبد الرحمن السلمى وقال المصنف فى خلق افعال العباد وقال ابو عبد الرحمن السلمى فذكره واشار فى خلق افعال العباد الى انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكرى ايضا عن طاوس والحسن من قولهما ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين * احدهما حديث ابى موسى (قوله مثل الذى يقرأ القرآن كالاترجة) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ويقال بحذف الالف مع الوجهين فتلك اربع لغات وتبلغ مع التخفيف الى ثمانية (قوله طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان الزم للمؤمن من القرآن اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءة وكذلك الطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة فى تخصيص الاترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التى تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذى فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن الذى لا تقربه الشياطين وغلاف حبه ابيض فيناسب قلب المؤمن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها وفى اكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ولها منافع اخرى مذكورة فى المفردات ووقع فى رواية شعبة عن قتادة كما سيأتى بعد ابواب المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به وهى زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذى يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهى لا مطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كأن يقال الذى يقرأ ويعمل وعكسه والذى يعمل ولا يقرأ وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة فى غير المنافق واما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر وكأن الجواب عن ذلك أن الذى حذف من التمثيل قسمان الذى يقرأ ولا يعمل والذى لا يعمل ولا يقرأ وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثانى بالحنظلة

القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها * حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان حدثنى عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود فقال من يعمل لى من نصف النهار الى العصر فعملت النصارى ثم انتم تعملون من العصر الى المغرب بقيراطين قيراطين قالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال فذاك فضلى اوتيه من شئت * باب الوصاة بكتاب الله عز وجل * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا مالك بن مغول حدثنا طلحة قال سألت عبد الله بن ابى اوفى آوصى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية امروا بها ولم يوص قال اوصى بكتاب الله * باب من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم * حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله لنبى

فاكتفى بذكر المنافق والقسمان الآخران قد ذكرا (قوله ولا ريح فيها) فى رواية شعبة لها (قوله ومثل الفاجر الذى يقرأ) فى رواية شعبة ومثل المنافق فى الموضعين (قوله ولا ريح لها) فى رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة واطلق الزركشى هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب ما فى رواية هذا الباب ولا ريح لها ثم قال فى كتاب الاطعمة لما جاء فيه ولا ريح لها هذا اصوب من رواية الترمذى طعمها مر وريحها مر ثم ذكر توجيهها وكانه ما استحضر انها فى هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذى وفى الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه * الحديث الثانى حديث ابن عمر انما اجلكم فى اجل من قبلكم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى فى المواقيت من كتاب الصلاة ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه ومناسبة الحديث الثانى من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذى امرت بالعمل به ۞ (قوله باب الوصاة بكتاب الله) فى رواية الكشميهنى الوصية وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الوصايا وتقدم فيه حديث الباب مشروحا وقوله فيه اوصى بكتاب الله بعد قوله لا حين قال له هل اوصى بشئ ظاهرهما التخالف وليس كذلك لانه نفى ما يتعلق بالامارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويتبع ما فيه فيعمل باوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك ۞ (قوله باب من لم يتغن بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث اورده المصنف فى الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو فى السنن من حديث سعد بن ابى وقاص وغيره (قوله وقوله تعالى اولم يكفهم أنا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) اشار بهذه الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى يستغنى كما سيأتى فى هذا الباب عنه واخرجه ابو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين اسحق بن راهويه عن ابن عيينة انه استغناء خاص وكذا قال احمد عن وكيع يستغنى به عن اخبار الأمم الماضية وقد اخرج الطبرى وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبى صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزل اولم يكفهم أنا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقد خفى وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى ان يكون لذكرها وجه على ان ابن بطال مع تقدمه قد اشار الى المناسبة فقال قال اهل التأويل فى هذه الآية فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالآية الاستغناء عن اخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء الذى هو ضد الفقر قال واتباع البخارى الترجمة بالآية يدل على انه يذهب الى ذلك وقال ابن التين يفهم من الترجمة ان المراد بالتغنى الاستغناء لكونه أتبعه الآية التى تتضمن الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار الى غيره وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك (قوله عن ابى هريرة) فى رواية شعيب عن ابن شهاب حدثنى ابو سلمة انه سمع ابا هريرة اخرجه الاسماعيلى (قوله لم يأذن الله لنبى) كذا لهم بنون وموحدة وعند الاسماعيلى لشئ بشين

ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وقال صاحب له يريد يجهر به * حدثنا علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لنبي ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن * قال سفيان تفسيره يستغني به

معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان التي تلي هذه في الاصل كالجمهور وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل (قوله ما اذن لنبي) كذا للاكثر وعند ابي ذر للنبي بزيادة اللام فان كانت محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك (قوله ان يتغنى) كذا لهم واخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزي ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لان الحديث لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله اذن اي استمع والحاصل ان لفظ اذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول اذنت آذن بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين قال عدي بن زيد

ايها القلب تعلل بددن * ان همي في سماع واذن

اي في سماع واستماع وقال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب والمراد به في حق الله تعالى اكرام القارئ واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصغاء ووقع عند مسلم من طريق يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث ما اذن لشئ كاذنه بفتحتين ومثله عند ابن ابي داود من طريق محمد بن ابي حفصة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة وعند احمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (قلت) ومع ذلك كله فليس ما انكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه وقد وقع عند مسلم في رواية اخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والامر به (قوله وقال صاحب له يجهر به) الضمير في له لابي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب واخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه وقد ادرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الاعلى عن معمر بدون هذه الزيادة (قلت) وهي ثابتة عن ابي سلمة من وجه آخر اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما اذن الله لشئ كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة (قوله عن سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن الزهري) هو ابن شهاب المذكور في الطريق الاولى ونقل ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب (قلت) قد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحميدي من اعرف الناس بحديث سفيان واكثرهم تثبتا عنه للسماع من شيوخهم (قوله قال سفيان تفسيره يستغني به) كذا فسره سفيان ويمكن ان يستانس بما اخرجه ابو داود وابن الضريس وصححه ابو عوانة عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك قال لقيني سعد بن ابي وقاص وانا في السوق فقال تجار كسبة سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى ابو عبيد تفسير يتغنى بيستغنى وقال انه جائز فى كلام العرب وانشد الاعشى

وكنت امرأ زمنا بالعراق * خفيف المناخ طويل التغنى

اى كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء

كلانا غنى عن اخيه حياته * ونحن اذا متنا اشد تغانيا

قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا اى على طريقتنا واحتج ابو عبيد أيضا بقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غنى ونحو ذلك وقال ابن الجوزى اختلفوا فى معنى قوله يتغنى على اربعة أقوال احدها تحسين الصوت والثانى الاستغناء والثالث التحزن قاله الشافعى والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان اقام به (قلت) وفيه قول آخر حكاه ابن الانبارى فى الزاهر قال المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ اهل الطرب بالغناء فأطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو كقول النابغة

بكاء حمامة تدعو هديلا * مفجعة على فنن تغنى

اطلق على صوتها غناء لانه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة وهو كقولهم العمائم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء قال ابن الاعرابى كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا جلست فى افنيتها وفى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم القراءة مكان التغنى ويؤيد القول الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه أراد بقوله طويل التغنى طول الاقامة لا الاستغناء لانه أليق بوصف الطول من الاستغناء يعنى انه كان ملازما لوطنه بين اهله وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان

اولاد جفنة حول قبر ابيهم * قبر ابن مارية الكريم المفضل

اراد انهم لا يحتاجون الى الانتجاع ولا يبرحون من اوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وان لا يتعدى الى غيره وهو يؤل من حيث المعنى الى ما اختاره البخارى من تخصيص الاستغناء وانه يستغنى به عن غيره من الكتب وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه فى ايمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه وليس المراد ما اختاره ابو عبيد انه يحصل به الغنى دون الفقر لكن الذى اختاره ابو عبيد غير مدفوع اذا اريد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذى هو ضد الفقر لان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك بالخاصية وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فان فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفى توجيهه تكلف كأنه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته واما الذى نقله عن الشافعى فلم اره صريحا عنه فى تفسير الخبر وانما قال فى مختصر المزنى واحب ان يقرأ حدرا وتحزينا انتهى قال اهل اللغة حدرت القراءة ادرجتها ولم امططها وقرأ فلان تحزينا اذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن ابى داود باسناد حسن عن ابى هريرة انه قرأ سورة فحزنها شبه الرثى واخرجه ابو عوانة عن الليث بن سعد قال يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه وذكر الطبرى عن الشافعى انه سئل عن تاويل ابن عيينة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغناء لقال لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت قال ابن بطال وبذلك فسره ابن ابى مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيده رواية عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب فى حديث الباب بلفظ ما اذن لنبى فى الترنم فى القرآن اخرجه الطبرى وعنده فى رواية

عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمي
عن ابي سلمة وعند ابن ابي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة
حسن الترنم بالقرآن قال الطبري والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان
معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى واخرج ابن ماجه والكجي وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا الله اشد اذنا اي استماعا للرجل الحسن الصوت
بالقرآن من صاحب القينة الى قينته والقينة المغنية وروى ابن ابي شيبة من حديث عقبة بن عامر
رفعه تعلموا القرآن وغنوا به وافشوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث وتغنوا به والمعروف
في كلام العرب ان التغني الترجيع بالصوت كما قال حسان

تغن بالشعر اما انت قائله * ان الغناء بهذا الشعر مضمار

قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في اشعارهم وبيت الاعشى لا حجة فيه لانه اراد طول
الاقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها قال وبيت المغيرة ايضا لا حجة فيه لان التغاني تفاعل بين اثنين
وليس هو بمعنى تغنى قال وانما يأتي تغنى من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل اي يظهر خلاف ما عنده
وهذا فاسد المعنى (قلت) ويمكن ان يكون بمعنى تكلفه اي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه
كما تقدم قريبا ويؤيده حديث فان لم تبكوا فتباكوا وهو في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي عوانة
واما انكاره ان يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد
تقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تعففا وتغنيا وهذا من الاستغناء بلا ريب والمراد به يطلب
الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا وممن انكر تفسير يتغنى بيستغني ايضا الاسماعيلي فقال
الاستغناء به لا يحتاج الى استماع لان الاستماع امر خاص زائد على الاكتفاء به وايضا فالاكتفاء به عن
غيره امر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال
يقولون اذا رفع صوته فقد تغنى (قلت) الذي نقل عنه انه بمعنى يستغني اتقن لحديثه وقد نقل ابو داود
عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغني من جهته ويرفع عن غيره وقال عمر بن شبة ذكرت لابي
عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيئا حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان
داود عليه السلام يتغنى يعني حين يقرأ ويبكي ويبكي وعن ابن عباس ان داود كان يقرأ الزبور بسبعين
لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان اذا اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له
واستمعت وبكت وسيأتي حديث ان ابا موسى اعطي مزمارا من مزامير داود في باب حسن الصوت
بالقراءة وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وان كانت ظواهر الاخبار ترجح ان المراد تحسين
الصوت ويؤيده قوله يجهر به فانها ان كانت مرفوعة قامت الحجة وان كانت غير مرفوعة فالراوي
اعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما اذا كان فقيها وقد جزم الحليمي بانها من قول ابي هريرة والعرب تقول
سمعت فلانا يتغنى بكذا اي يجهر به وقال ابو عاصم اخذ بيدي ابن جريج فأوقفني على اشعب فقال غن
ابن اخي ما بلغ من طمعك فذكر قصة فقوله غن اي اخبرني جهرا صريحا ومنه قول ذي الرمة

احب المكان القفر من اجل انني * به اتغنى باسمها غير معجم

اي اجهر ولا اكني والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التأويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته
جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيا به
غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين

تغن بالقرآن حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم
واستغن عن كتب الألى طالبا * غنى يد والنفس ثم الزم

وسيأتي ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن في ترجمة مفردة ولا شك ان النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم اكثر من ميلها لمن لا يترنم لان للتطريب تأثيرا في رقة القلب واجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاه ابو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من اهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره ابو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية في الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف اذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي في التبيان اجمعوا على تحريمه ولفظه اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا او اخفاه حرم قال واما القراءة بالالحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال اصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي ان القراءة بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب والا فلا واغرب الرافعي فحكى ان امالي السرخسي انه لا يضر التمطيط مطلقا وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الادلة ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن ابي مليكة احد رواة الحديث وقد اخرج ذلك عنه ابو داود باسناد صحيح ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها اثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند اهل القراآت فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الاداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالانغام لان الغالب على من راعى الانغام ان لا يراعي الاداء فان وجد من يراعيهما معا فلا شك في انه ارجح من غيره لانه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الاداء والله اعلم ﴿ (قوله باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم في اوائل كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وان الحسد في الحديث اطلق عليها مجازا وذكرت كثيرا من مباحث المتن هناك وقال الاسماعيلي هنا ترجمة الباب اغتباط صاحب القرآن وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط واذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه انه يسر ويرتاح بعمل نفسه وهذا ليس مطابقا (قلت) ويمكن الجواب بان مراد البخاري بأن الحديث لما كان دالا على ان غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما اعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه اولى اذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق (قوله لا حسد) اي لا رخصة في الحسد الا في خصلتين او لا يحسن الحسد ان حسن او اطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كأنه قيل لو لم يحصلا الا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الاقدام على تحصيلهما

﴿ باب اغتباط صاحب القرآن ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد

به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان حقيقة السبق ان يتقدم على غيره فى المطلوب (قوله الا على اثنتين) فى حديث ابن مسعود الماضى وكذا فى حديث ابى هريرة المذكور تلو هذا الا فى اثنتين تقول حسدته على كذا اى على وجود ذلك له واما حسدته فى كذا فمعناه حسدته فى شأن كذا وكأنها سببية (قوله وقام به آناء الليل) كذا فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى وفى مستخرج ابى نعيم من طريق ابى بكر بن زنجويه عن ابى اليمان شيخ البخارى فيه آناء الليل وآناء النهار وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق اسحق بن يسار عن ابى اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهرى وقد تقدم فى العلم ان المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة (قوله حدثنا على بن ابراهيم) هو الواسطى فى قول الاكثر واسم جده عبد المجيد اليشكرى وهو ثقة متقن عاش بعد البخارى نحو عشرين سنة وقيل ابن اشكاب وهو على بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسب الى جده وبهذا جزم ابن عدى وقيل على بن عبد الله بن ابراهيم نسب الى جده وهو قول الدارقطنى وابى عبد الله بن منده وسيأتى فى النكاح رواية الفربرى عن على بن عبد الله بن ابراهيم عن حجاج بن محمد وقال الحاكم قيل هو على بن ابراهيم المروزى وهو مجهول وقيل الواسطى (قوله روح) هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن ابى عدى والنضر بن شميل كلهم عن شعبة قال الاسماعيلى رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة (قوله عن سليمان) هو الاعمش (قال سمعت ذكوان) هو ابو صالح السمان (قلت) ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن ابى كبشة الانمارى (قلت) وقد اشرت الى متن ابى كبشة فى كتاب العلم وسياقه اتم من سياق ابى هريرة واخرجه ابو عوانة فى صحيحه ايضا من طريق ابى زيد الهروى عن شعبة واخرجه ايضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا وهو ظاهر فى انهما حديثان متغايران سندا ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الاعمش واشار ابو عوانة الى ان مسلما لم يخرج حديث ابى هريرة لهذه العلة وليس ذلك بواضح لانها ليست علة قادحة (قوله فهو يهلكه فى الحق) فيه احتراس بليغ كأنه لما اوهم الانفاق فى التبذير من جهة عموم الاهلاك قيده بالحق والله اعلم ❁ (قوله باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن وكأنه اشار الى ترجيح الرواية بالواو (قوله عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وابى عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثورى فقال عن علقمة عن ابى عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد اطنب الحافظ ابو العلاء العطار فى كتابه الهادى فى القرآن فى تخريج طرقه فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا واخرجه ابو بكر بن ابى داود فى اول الشريعة له واكثر من تخريج طرقه ايضا ورجح الحفاظ رواية الثورى وعدوا رواية شعبة من المزيد فى متصل الاسانيد وقال الترمذى كأن رواية سفيان اصح من رواية شعبة واما البخارى فاخرج الطريقين فكأنه ترجح عنده انهما جميعا محفوظان فيحمل على ان علقمة سمعه اولا من سعد ثم لقى ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه مع سعد من ابى عبد الرحمن فثبته فيه سعد ويؤيد ذلك ما فى رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهى قول ابى عبد الرحمن فذلك الذى اقعدنى مقعدى هذا كما سيأتى البحث فيه وقد شذت رواية عن الثورى بذكر سعد بن عبيدة فيه قال الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به وقال النسائى انبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان ان علقمة حدثهما عن سعد قال

الا على اثنتين رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ورجل اعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار ❁ حدثنا على بن ابراهيم حدثنا روح حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا فى اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال ليتنى اوتيت مثل ما اوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه فى الحق فقال رجل ليتنى اوتيت مثل ما اوتى فلان فعملت مثل ما يعمل ❁ باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ❁ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرنى علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى

الترمذي قال محمد بن بشار اصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اه وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم وقال ابن عدي جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان فالثوري لا يذكر في اسناده سعد بن عبيدة وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري وقال في موضع آخر حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما وحمل احدى الروايتين على الاخرى فساقه على لفظ شعبة والى ذلك اشار الدارقطني وتعقب بانه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال قال شعبة خيركم وقال سفيان افضلكم (قلت) وهو تعقب واه اذ لا يلزم من تفصيله للفظيهما في المتن ان يكون فصل لفظيهما في الاسناد قال ابن عدي وقال ان يحيى القطان لم يخطئ قط الا في هذا الحديث وذكر الدارقطني ان خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري عن زيادة سعد ابن عبيدة وهي رواية شاذة واخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن ابان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في اسناده رجلا آخر كما سأبينه وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته (قوله عن عثمان) في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي داود بلفظ خيركم من قرأ القرآن واقرأه وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن ابي عبد الرحمن عن عثمان وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال عن ابي عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان قال الدارقطني هذا وهم فان كان محفوظا احتمل ان يكون السلمي اخذه عن ابان بن عثمان عن عثمان ثم لقي عثمان فأخذه عنه وتعقب بأن ابا عبد الرحمن اكبر من ابان وابان اختلف في سماعه من ابيه اشد مما اختلف في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان فيبعد هذا الاحتمال وجاء من وجه آخر كذلك اخرجه ابن ابي داود من طريق سعيد بن سلام عن محمد بن ابان سمعت علقمة يحدث عن ابي عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن ابان (قلت) وسعيد ضعيف وقد قال احمد حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع ابو عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله ابو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال اختلف اهل التمييز في سماع ابي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن ابي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ ابو العلاء ان مسلما سكت عن اخراج هذا الحديث في صحيحه (قلت) قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لابي عبد الرحمن وذلك فيما اخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن ابي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان وفي اسناده مقال لكن ظهر لي ان البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء ابي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد ابن عبيدة من الزيادة وهي ان ابا عبد الرحمن اقرأ من زمن عثمان الى زمن الحجاج وان الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل على انه سمعه في ذلك الزمان واذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء انه قرأ القرآن على عثمان واسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن ابي النجود وغيره فكان هذا اولى من قول من قال انه لم يسمع منه (قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا للاكثر وللسرخسي او علمه وهي للتنويع لا للشك وكذا لاحمد عن غندر عن شعبة وزاد في اوله ان وا كثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو وكذا وقع عند احمد عن بهز وعند ابي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا اخرجه الترمذي

عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه

قال واقرأ ابو عبد الرحمن في امرة عثمان حتى كان الحجاج قال وذاك الذي اقعدني مقعدي هذا * حدثنا ابو نعيم

من حديث على وهى اظهر من حيث المعنى لان التى بأو تقتضى اثبات الخيرية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره ان يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم على رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره ان يكون افضل ممن عمل بما فيه من غير ان يتعلمه ولم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل ان يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذى يعلم غيره يحصل له النفع المتعدى بخلاف من يعمل فقط بل من اشرف العمل تعليم الغير فمعلم غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدى لاشترك كل من علم غيره علما ما فى ذلك لانا نقول القرآن اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف ممن تعلم غير القرآن وان علمه فيثبت المدعى ولا شك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى ولهذا كان افضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انى من المسلمين والدعاء الى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرئ افضل من الفقيه قلنا لا لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا اهل اللسان فكانوا يدرون معانى القرآن بالسليقة اكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان فى مثل شأنهم شاركهم فى ذلك لا من كان قارئا او مقرئا محضا لا يفهم شيأ من معانى ما يقرؤه او يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون المقرئ افضل ممن هو اعظم غناء فى الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا قلنا حرف المسئلة يدور على النفع المتعدى فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة فى الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص فى كل صنف منهم ويحتمل ان تكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك او المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه او المراد مراعاة الحيثية لان القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا (**قوله** قال وأقرأ ابو عبد الرحمن فى امرة عثمان حتى كان الحجاج) اى حتى ولى الحجاج على العراق (قلت) بين اول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة الا ثلاثة شهور وبين آخر خلافة عثمان واول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم اقف على تعيين ابتداء اقراء ابى عبد الرحمن وآخره فالله اعلم بمقدار ذلك ويعرف من الذى ذكرته اقصى المدة وادناها والقائل واقرأ الخ هو سعد بن عبيدة فانى لم ار هذه الزيادة الا من رواية شعبة عن علقمة وقائل وذاك الذى اقعدنى مقعدى هذا هو ابو عبد الرحمن وحكى الكرمانى انه وقع فى بعض نسخ البخارى قال سعد بن عبيدة واقرأنى ابو عبد الرحمن قال وهى انسب لقوله وذاك الذى اقعدنى الخ اى ان اقراءه اياى هو الذى حملنى على ان قعدت هذا المقعد الجليل اه والذى فى معظم النسخ واقرأ بحذف المفعول وهو الصواب وكأن الكرمانى ظن ان قائل وذاك الذى اقعدنى هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قائله ابو عبد الرحمن ولو كان كما ظن للزم ان تكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان اقراء ابى عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك بل انما سيقت لبيان طول مدته لاقراء الناس القرآن وايضا فكان يلزم ان يكون سعد بن عبيدة قرأ على ابى عبد الرحمن من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمان عثمان فان اكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة وكان يلزم ايضا

ان

حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابى عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه * حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال مالى فى النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها

قال اعطها ثوبا قال لا اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال مامعك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما معك من القرآن

﴿ باب القراءة عن ظهر القلب ﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ راسه فلما رات المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له هل عندك من شئ فقال لا والله يارسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ماوجدت شيأ قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن

ان تكون الاشارة بقوله وذلك الى صنيع ابى عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة بقوله ذلك الى الحديث المرفوع اى ان الحديث الذى حدث به عثمان فى افضلية من تعلم القرآن وعلمه حمل ابا عبد الرحمن ان قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة وقد وقع الذى حملنا كلامه عليه صريحا فى رواية احمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن فذاك الذى اقعدنى هذا المقعد وكذا اخرجه الترمذى من رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة وقال فيه مقعدى هذا قال وعلم ابو عبد الرحمن القرآن فى زمن عثمان حتى بلغ الحجاج وعند ابى عوانة من طريق بشر بن ابى عمرو وابى غياث وابى الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ قال ابو عبد الرحمن فذاك الذى اقعدنى مقعدى هذا وكان يعلم القرآن والاشارة بذلك الى الحديث كما قررته واسناده اليه اسناد مجازى ويحتمل ان تكون الاشارة به الى عثمان وقد وقع فى رواية ابى عوانة ايضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال ابو عبد الرحمن وهو الذى اجلسنى هذا المجلس وهو محتمل ايضا (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى وعلقمة بن مرثد بمثلثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات اهل الكوفة من طبقة الاعمش وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة ايضا وثالث فى مناقب الصحابة وقد تقدما (قوله ان افضلكم من تعلم القرآن او علمه) كذا ثبت عندهم بلفظ او وفى رواية الترمذى من طريق بشر بن السرى عن سفيان خيركم او افضلكم من تعلم القرآن وعلمه فاختلف فى رواية سفيان ايضا فى ان الرواية بأو او بالواو وقد تقدم توجيهه وفى الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثورى عن الجهاد واقراء القرآن فرجح الثانى واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابى داود واخرج عن ابى عبد الرحمن السلمى انه كان يقرئ القرآن خمس آيات خمس آيات واسنده من وجه آخر عن ابى العالية بمثل ذلك وذكر ان جبريل كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما قدمته فى تفسير المدثر وفى تفسير سورة اقرأ ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد فى قصة التى وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله فى هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم زوجه المرأة لحرمة القرآن وتعقبه ابن التين بأن السياق يدل على انه زوجها له على ان يعلمها وسيأتى البحث فيه مع استيفاء شرحه فى كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله ان فضل القرآن ظهر على صاحبه فى العاجل بأن قام له مقام المال الذى يتوصل به الى بلوغ الغرض واما نفعه فى الآجل فظاهر لاخفاء به (قوله وهبت نفسها لله ولرسوله) فى رواية الحموى وللرسول (قوله مامعك من القرآن قال كذا وكذا) ووقع فى الباب الذى يلى هذا سورة كذا وسورة كذا وسيأتى بيان ذلك عند شرحه ان شاء الله تعالى (قوله باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل فى الواهبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لانها امكن فى التوصل الى التعليم وقال ابن كثير ان كان البخارى اراد بهذا الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر لانها قضية عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبى صلى الله

عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك على ان التلاوة عن ظهر قلب افضل فى حق من يحسن ومن لا يحسن وايضا فان سياق هذا الحديث انما هو لاستثبات انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد ان هذا افضل من التلاوة نظرا ولاعدمه (قلت) ولا يرد على البخارى شيء مما ذكر لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر قلب مشروعيتها او استحبابها والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا افضل من القراءة عن ظهر قلب واخرج ابو عبيد فى فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا اديموا النظر فى المصحف واسناده صحيح ومن حيث المعنى ان القراءة فى المصحف اسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر قلب ابعد من الرياء وامكن للخشوع والذى يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واخرج ابن ابى داود باسناد صحيح عن ابى امامة اقرؤا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وزعم ابن بطال ان فى قوله اتقرؤهن عن ظهر قلب رد المالك له الشافعى فى انكاح الرجل على ان صداقها اجرة تعليمها كذا قال ولا دلالة فيه لما ذكر بل ظاهر سياقه انه استثبته كما تقدم والله اعلم ﴿ (قوله باب استذكار القرآن) اى طلب ذكره بضم الذال (وتعاهده) اى تجديد العهد به بملازمة تلاوته وذكر فى الباب ثلاثة احاديث * الاول (قوله انما مثل صاحب القرآن) اى مع القرآن والمراد بالصاحب الذى الفه قال عياض المؤالفة المصاحبة وهو كقوله اصحاب الجنة وقوله الفه اى الف تلاوته وهو اعم من ان يألفها نظرا من المصحف او عن ظهر قلب فان الذى يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله انما يقتضى الحصر على الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك (قوله كمثل صاحب الابل المعقلة) اى مع الابل المعقلة والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف اى المشدودة بالعقال وهو الحبل الذى يشد فى ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذى يخشى منه الشراد فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير مادام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها اشد الحيوان الانسى نفورا وفى تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة (قوله ان عاهد عليها امسكها) اى استمر امساكه لها وفى رواية ايوب عن نافع عند مسلم فان عقلها حفظها (قوله وان اطلقها ذهبت) اى انفلتت وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان تعاهدها صاحبها فعقلها امسكها وان اطلق عقلها ذهبت وفى رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه * الحديث الثانى (قوله حدثنا محمد بن عرعرة) بعين مهملة مفتوحة وراءين ساكنة مكررتين ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود وسيأتى فى الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود (قوله بئس ما لاحدهم ان يقول) قال القرطبى بئس هى اخت نعم فالاولى للذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن فى الامر العام الا بالالف واللام للجنس او مضاف الى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما ولا بد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقوله نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ما على ما نص عليه سيبويه كما فى

﴿ باب استذكار القرآن وتعاهده ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت * حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم ان يقول

هذا الحديث وكما فى قوله تعالى فنعما هى وقال الطيبى وما نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم اى بئس شيأ كان الرجل يقول (قوله نسيت) بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا (قوله آية كيت وكيت) قال القرطبى كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلهما ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وحكى ابن التين عن الداودى ان هذه الكلمة مثل كذا الا انها خاصة بالمؤنث وهذا من مفردات الداودى (قوله بل هو نسى) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبى رواه بعض رواة مسلم مخففا (قلت) وكذا هو فى مسند ابى يعلى وكذا اخرجه ابن ابى داود فى كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطه بخط موثوق به على كل سين علامة التخفيف وقال عياض كان الكنانى يعنى ابا الوليد الوقشى لا يجيز فى هذا غير التخفيف (قلت) والتثقيل هو الذى وقع فى جميع الروايات فى البخارى وكذا فى اكثر الروايات فى غيره ويؤيده ما وقع فى رواية ابى عبيد فى الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسى ولكنه نسى الاول بفتح النون وتخفيف السين والثانى بضم النون وتثقيل السين قال القرطبى التثقيل معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه فى معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف ان الرجل ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اى تركهم فى العذاب او تركهم من الرحمة واختلف فى متعلق الذم من قوله بئس على اوجه * الاول قيل هو على نسبة الانسان الى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه اوهم انه انفرد بفعله فكان ينبغى ان يقول انسيت او نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما اى ان الله هو الذى انسانى كما قال وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقال أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه ام نحن الزارعون وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال اراد ان يجرى على السن العباد نسبة الافعال الى خالقها لما فى ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك اولى من نسبة الافعال الى مكتسبها مع ان نسبتها الى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الآتى فى باب نسيان القرآن قال وقد اضاف موسى عليه السلام النسيان مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فقال انى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ولكل اضافة منها معنى صحيح فالاضافة الى الله بمعنى انه خالق الافعال كلها والى النفس لان الانسان هو المكتسب لها والى الشيطان بمعنى الوسوسة اهـ ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى وانما هو كلام فتاه وقال القرطبى ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم نسب النسيان الى نفسه يعنى كما سيأتى فى باب نسيان القرآن وكذا نسبه يوشع الى نفسه حيث قال نسيت الحوت وموسى الى نفسه حيث قال لا تؤاخذنى بما نسيت وقد سبق قول الصحابة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا مساق المدح قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فالذى يظهر ان ذلك ليس متعلق الذم وجنح الى اختيار الوجه الثانى وهو كالاول لكن سبب الذم ما فيه من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به فى الصلاة لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذى يورث النسيان * الوجه الثالث قال الاسماعيلى يحتمل ان يكون كره له ان يقول نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار ابى عبيد وطائفة * الوجه الرابع قال الاسماعيلى ايضا يحتمل ان يكون فاعل نسيت النبى صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل احد عنى انى نسيت آية كذا فان الله هو الذى نسانى ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لى فى ذلك صنع بل الله هو الذى ينسينى لما تنسخ تلاوته وهو كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله فان المراد بالمنسى ما ينسخ تلاوته فينسى الله نبيه

نسيت آية كيت وكيت بل نسى

واستذكروا القرآن فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم * حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور مثله * تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة

ما يريد نسخ تلاوته * الوجه الخامس قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ضروب النسخ نسيان الشئ الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشئ فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع واشار لهم الى ان الذي يقع من ذلك انما هو باذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة * الوجه السادس قال الاسماعيلي وفيه وجه آخر وهو ان النسيان الذي هو خلاف الذكر اضافته الى صاحبه مجاز لانه عارض له لا عن قصد منه لانه لو قصد نسيان الشئ لكان ذاكرا له في حال قصده فهو كما قال ما مات فلان ولكن اميت (قلت) وهو قريب من الوجه الاول وارجح الاوجه الوجه الثاني ويؤيده عطف الامر باستذكار القرآن عليه وقال عياض اولى ما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول اي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه (قوله واستذكروا القرآن) اي واظبوا على تلاوته واطلبوا من انفسكم المذاكرة به قال الطيبي وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وزاد ابن ابي داود من طريق عاصم عن ابي وائل في هذا الموضع فان هذا القرآن وحشي وكذا اخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود (قوله فانه اشد تفصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة اي تفلتا وتخلصا تقول تفصيت كذا اي احطت بتفاصيله والاسم الفصة ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ تفلتا وكذا وقعت عند مسلم في حديث ابي موسى ثالث احاديث الباب ونصب على التمييز وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر تشبيه احد الامرين بالآخر وفي هذا أن هذا ابلغ في النفور من الابل ولذا افصح به في الحديث الثالث حيث قال لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها لان من شأن الابل تطلب التفلت ما امكنها فمتى لم يتعاهدها برباطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو اشد في ذلك وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن اقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له ومن اعرض عنه تفلت منه (قوله حدثنا عثمان) هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو المذكور في الاسناد الذي قبله وهذه الطريق ثبتت عند الكشميهني وحده وثبتت ايضا في رواية النسفي وقوله مثله الضمير للحديث الذي قبله وهو يشعر بأن سياق جرير مساو لسياق شعبة وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مقرونا باسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور الا انه قال استذكروا بغير واو وقال فلهو اشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة باثبات الواو وقال في آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة ايضا من رواية غندر عنه بلفظ بئسما لاحدكم او لاحدهم ان يقول اني نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ويقول استذكروا القرآن الخ وكذا ثبتت عنده في رواية الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود (قوله تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة) يريد ان عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري قد اخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبة المتابعة اليه مجازية وقد يوهم انه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسماعيلي اخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ويوهم ايضا ان ابن عرعرة وابن المبارك انفردا

بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر وقد اخرجها احمد ايضا عنه واخرجه عن حجاج بن محمد وابى داود الطيالسى كلاهما عن شعبة وكذا اخرجه الترمذى من رواية الطيالسى (قوله وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) اما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن ابى لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثنى عبدة بن ابى لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هو نسى ولم يذكر ما بعده وكذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة وكأن البخارى اراد بايراد هذه المتابعة دفع تعليل من اعل الخبر برواية حماد بن زيد وابى الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود قال الاسماعيلى روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين وكذا رواهما ابو الاحوص عن منصور واما ابن عيينة فاسند الاول ووقف الثانى قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق سفيان الثورى (قلت) ورواية عبيدة اخرجها ابن ابى داود ورواية سفيان ستأتى عند المصنف قريبا مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الاول واخرج ابن ابى داود من طريق ابى بكر بن عياش عن عاصم عن ابى وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفى رواية عبدة بن ابى لبابة تصريح ابن مسعود بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يقوى رواية من رفعه عن منصور والله اعلم * الحديث الثالث (قوله عن بريد) بالموحدة هو ابن عبد الله بن ابى بردة وشيخه ابو بردة هو جده المذكور وابو موسى هو الاشعرى (قوله فى عقلها) بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل ووقع فى رواية الكشميهنى من عقلها وذكر الكرمانى انه وقع فى بعض النسخ من عللها بلامين ولم اقف على هذه الرواية بل هى تصحيف ووقع فى رواية الاسماعيلى بعقلها قال القرطبى من رواه من عقلها فهو على الاصل الذى يقتضيه التعدى من لفظ التفلت واما من رواه بالباء اوبالفاء فيحتمل ان يكون بمعنى من او للمصاحبة او الظرفية والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التى تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به كذا قال والتحرير ان التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط قال الطيبى ليس بين القرآن والناقة مناسبة لانه قديم وهى حادثة لكن وقع التشبيه فى المعنى وفى هذه الاحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد وفى الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة فى تثبيته فى صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداودى ان فى حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعى عليه بمال فانكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال كنت نسيت او ادعى بينة او ابراء او لتمس يمين المدعى ان ذلك يكون له ويعذر فى ذلك كذا قال ۞ (قوله باب القراءة على الدابة) اى لراكبها وكأنه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن ابى داود عن بعض السلف وتقدم البحث فى كتاب الطهارة فى قراءة القرآن فى الحمام وغيرها وقال ابن بطال انما اراد بهذه الترجمة ان فى القراءة على الدابة سنة موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا وقد تقدم بتمامه فى تفسير سورة الفتح ويأتى بعد ابواب ۞ (قوله باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعى واسنده ابن ابى داود عنهما ولفظ ابراهيم كانوا

وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد ابن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذى نفسى بيده لهو اشد تفصيا من الابل فى عقلها ﴿ باب القراءة على الدابة ﴾ حدثنا حجاج ابن منهال حدثنا شعبة قال اخبرنى ابو اياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح ﴿ باب تعليم الصبيان القرآن ﴾ حدثنى موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن أبى بشر

يكرهون ان يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل وكلام سعيد بن جبير يدل على ان كراهة ذلك من جهة
حصول الملال له ولفظه عند ابن ابى داود ايضا كانوا يحبون ان يكون يقرأ الصبي بعد حين واخرج
باسناد صحيح عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما صغيرا فعابوا عليه فقال ماقدمته ولكن قدمه القرآن
وحجة من اجاز ذلك انه ادعى الى ثبوته ورسوخه عنده كما يقال التعلم فى الصغر كالنقش فى الحجر وكلام
سعيد بن جبير يدل على انه يستحب ان يترك الصبي اول الامر فى ثم يؤخذ بالجد على التدريج والحق ان
ذلك يختلف بالاشخاص والله اعلم (قوله عن سعيد بن جبير قال ان الذى تدعونه المفصل هو المحكم قال
وقال ابن عباس توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه
تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير وهو دال على ان الضمير فى قوله فى الرواية الاخرى فقلت له
وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف مايتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل قلت
سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذى ليس فيه منسوخ
ويطلق المحكم على ضد المتشابه وهو اصطلاح اهل الاصول والمراد بالمفصل السور التى كثرت فصولها
وهى من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح ولعل المصنف اشار فى الترجمة الى قول ابن عباس
سلونى عن التفسير فانى حفظت القرآن وانا صغير اخرجه ابن سعد وغيره باسناد صحيح عنه وقد
استشكل عياض قول ابن عباس توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين بما تقدم فى
الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس انه كان فى حجة الوداع ناهز الاحتلام وسيأتى فى الاستئذان من
وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وانا ختين وكانوا لايختنون الرجل حتى يدرك وعنه ايضا انه
كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وسبق الى استشكال ذلك الاسماعيلى فقال
حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس يعنى الذى مضى فى الصلاة يخالف هذا وبالغ الداودى
فقال حديث ابى بشر يعنى الذى فى هذا الباب وهم واجاب عياض بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر
سنين راجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير الكلام توفى النبي صلى
الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير وقد قال عمرو بن على الفلاس
الصحيح عندنا ان ابن عباس كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة قد استكملها
ونحوه لابى عبيد واسند البيهقى عن مصعب الزبيرى انه كان ابن اربع عشرة وبه جزم الشافعى فى الام
ثم حكى انه قيل ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور واورد البيهقى عن ابى العالية عن ابن
عباس قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتى عشرة فهذه ستة اقوال ولو ورد
احدى عشرة لكانت سبعة لانها من عشر الى ست عشرة (قلت) والاصل فيه قول الزبير بن بكار
وغيره من اهل النسب ان ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم فى الشعب وذلك
قبل وفاة ابى طالب ونحوه لابى عبيد ويمكن الجمع بين مختلف الروايات الا ست عشرة وثنتى عشرة
فان كلا منهما لم يثبت سنده والاشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها
ودخل فى التى بعدها فاطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرين واطلاق العشر والثلاث عشر
بالنظر الى الغاء الكسر واطلاق اربع عشرة بجبر احدهما وسيأتى مزيد لهذا فى باب الختان
بعد الكبر من كتاب الاستئذان ان شاء الله تعالى واختلف فى اول المفصل مع الاتفاق على انه
آخر جزء من القرآن على عشرة اقوال ذكرتها فى باب الجهر بالقراءة فى المغرب وذكرت قولا شاذا
انه جميع القرآن ۞ (قوله باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا)

عن سعيد بن جبير قال ان
الذى تدعونه المفصل هو
المحكم قال وقال ابن عباس
توفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا ابن عشر
سنين وقد قرأت المحكم
* حدثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا هشيم اخبرنا ابو
بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله
عنهما جمعت المحكم فى عهد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له وما المحكم قال
المفصل ۞ باب نسيان
القرآن وهل يقول نسيت
آية كذا وكذا

كأنه يريد ان النهى عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطى اسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ويحتمل ان ينزل المنع والاباحة على حالتين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دينى كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشأ عن اهمال دينى وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوى ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه لتعاطيه اسباب النسيان (قوله وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) هو مصير منه الى اختيار ما عليه الاكثر ان لا فى قوله فلا تنسى نافية وان الله اخبره انه لا ينسى ما اقرأه اياه وقد قيل ان لا ناهية وانما وقع الاشباع فى السين لتناسب رؤس الآى والاول اكثر واختلف فى الاستثناء فقال الفراء هو للتبرك وليس هناك شئ استثنى وعن الحسن وقتادة الا ما شاء الله اى قضى ان ترفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما اراد الله ان ينسيكه لتسن وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن ستذكره بعد وقيل المعنى فلا تنسى اى لا تترك العمل به الا ما اراد الله ان ينسخه فتترك العمل به (قوله سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا) اى صوت رجل وقد تقدم بيان اسمه فى كتاب الشهادات (قوله لقد اذكرنى كذا وكذا آية من سورة كذا) لم اقف على تعيين الآيات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودى يكون مقرا بدرهمين لانه اقل ما يقع عليه ذلك قال فان قال له على كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد (قوله فى الطريق الثانية حدثنا عيسى) هو ابن يونس بن ابى اسحق (قوله عن هشام وقال اسقطتهن) يعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهى اسقطتهن وقد تقدم فى الشهادات من هذا الوجه بلفظ فقال رحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا (قوله تابعه على بن مسهر وعبدة عن هشام) كذا للاكثر ولابى ذر عن الكشميهنى تابعه على بن مسهر عن عبدة وهو غلط فان عبدة رفيق على بن مسهر لا شيخه وقد اخرج المصنف طريق على بن مسهر فى آخر الباب الذى يلى هذا بلفظ اسقطتها واخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان فى الدعوات ولفظه مثل لفظ على بن مسهر سواء (قوله فى الرواية الثالثة كنت انسيتها) هى مفسرة لقوله اسقطتها فكانه قال اسقطتها نسيانا لا عمدا وفى رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلى كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلى النسيان من النبى صلى الله عليه وسلم لشئ من القرآن يكون على قسمين احدهما نسيانه الذى يتذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود فى السهو انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثانى ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء فى قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فأما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما الثانى فداخل فى قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها على قراءة من قرأ بضم اوله من غير همز (قلت) وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها فى تفسير البقرة وفى الحديث حجة لمن اجاز النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين احدهما انه بعد ما يقع منه تبليغه والآخر انه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره وهل يشترط فى هذا الفور قولان فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان اصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه لا يقع منه نسيان اصلا وانما يقع منه صورته ليسن

وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله ❊ حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا زائدة حدثنا هشام عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا فى المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا آية من سورة كذا ❊ حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى عن هشام وقال اسقطتهن من سورة كذا ❊ تابعه على بن مسهر وعبدة عن هشام ❊ حدثنا احمد بن ابى رجاء حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا فى سورة بالليل فقال يرحمه الله لقد اذكرنى آية كذا وكذا كنت انسيتها من سورة كذا وكذا ❊ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى

﴿ باب من لم ير بأسا ان يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا ﴾ حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنى ابراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابى مسعود الانصارى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما فى ليلة كفتاه * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة ابن الزبير عن حديث المسور ابن مخرمة وعبد الرحمن ابن عبد القارى انهما سمعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه فكدت اساوره فى الصلاة فانتظرته حتى سلم فلببته فقلت من اقرأك هذه السورة التى سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقرأنى هذه السورة التى سمعتك فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوده فقلت يارسول الله انى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك اقرأتنى سورة الفرقان فقال ياهشام اقرأها فقرأها القراءة التى سمعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ ياعمر فقرأتها التى اقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه * حدثنا بشر بن آدم اخبرنا على بن مسهر اخبرنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم قارئا يقرأ من

قال عياض لم يقل به من الاصوليين احد الا ابا المظفر الاسفراينى وهو قول ضعيف وفى الحديث ايضا جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وان لم يقصد المحصول منه ذلك واختلف السلف فى نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر واخرج ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال مامن احد تعلم القرآن ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ونسيان القرآن من اعظم المصائب واحتجوا ايضا بما اخرجه ابو داود والترمذى من حديث انس مرفوعا عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا اعظم من سورة من القرآن اوتيها رجل ثم نسيها فى اسناده ضعف وقد اخرج ابن ابى داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه اعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق ابى العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح فى الذى ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا ولابى داود عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله وهو اجذم وفى اسناده ايضا مقال وقد قال به من الشافعية ابو المكارم والرويانى واحتج أن الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره وقال القرطبى من حفظ القرآن او بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا اخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن يفضى الى الرجوع الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل أن يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت آية كيت وكيت وقد تقدم شرحه قريبا وسفيان فى السند هو الثورى واختلف فى معنى اجذم فقيل مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالى اليد من الخير وهى متقاربة وقيل يحشر مجذوما حقيقة ويؤيده ان فى رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد اتى الله يوم القيامة وهو مجذوم وفيه جواز قول المرء اسقطت آية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد اخرج ابن ابى داود من طريق ابى عبد الرحمن السلمى قال لا تقل اسقطت كذا بل قل اغفلت وهو ادب حسن وليس واجبا ﴿ (قوله باب من لم ير بأسا ان يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التى يذكر فيها كذا وقد تقدم فى الحج من طريق الاعمش انه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول السورة التى يذكر فيها كذا وانه رد عليه بحديث ابى مسعود قال عياض حديث ابى مسعود حجة فى جواز قول سورة البقرة ونحوها وقد اختلف فى هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال تقول السورة التى تذكر فيها البقرة (قلت) وقد تقدم فى ابواب الرمى من كتاب الحج ان ابراهيم النخعى انكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة وفى رواية مسلم انها سنة واورد حديث ابى مسعود واقوى من هذا فى الحجة ما اورده المصنف من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم وجاءت فيه احاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم قال النووى فى الاذكار يجوز ان يقول سورة البقرة الى ان قال وسورة العنكبوت وكذلك الباقى ولا كراهة فى ذلك وقال بعض السلف يكره ذلك والصواب الاول وهو قول الجماهير

الجماهير والاحاديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من ان تحصر وكذلك عن الصحابة فمن
بعدهم (قلت) وقد جاء فيما يوافق ما ذهب اليه البعض المشار اليه حديث مرفوع عن انس رفعه لا تقولوا
سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله اخرجه ابو الحسين بن قانع في
فوائده والطبراني في الاوسط وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف واورده ابن الجوزي في
الموضوعات ونقل عن احمد انه قال هو حديث منكر (قلت) وقد تقدم في باب تأليف القرآن حديث
يزيد الفارسي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها
كذا قال ابن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط ولكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف
والتفاسير (قلت) وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم ابو محمد بن ابي حاتم ومن
المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي ان من حرمة القرآن
ان لا يقال سورة كذا كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء وانما يقال السورة التي
يذكر فيها كذا وتعقبه القرطبي بأن حديث ابي مسعود يعارضه ويمكن ان يقال لا معارضة مع امكان
الجمع فيكون حديث ابي مسعود ومن وافقه دالا على الجواز وحديث انس ان ثبت محمول على انه خلاف
الاولى والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث تشهد لما ترجم له * احدها حديث ابي
مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه قريبا * الثاني حديث عمر سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان وقد تقدم شرحه في باب انزل القرآن على سبعة احرف * الثالث
حديث عائشة المذكور في الباب قبله وقد تقدم التنبيه عليه ۞ (**قوله باب** الترتيل في
القراءة) اي تبيين حروفها والتأني في ادائها ليكون ادعى الى فهم معانيها (**قوله** وقوله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا) كانه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيرها فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله
تعالى ورتل القرآن قال بعضه اثر بعض على تؤدة وعن قتادة قال بينه بيانا والامر بذلك ان لم يكن
للوجوب يكون مستحبا (**قوله** وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) سيأتي
توجيهه (**قوله** وما يكره ان يهذ كهذ الشعر) كانه يشير الى ان استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة
الاسراع وانما الذي يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف او لا تخرج من
مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذ الشعر ودليل جواز الاسراع
ما تقدم في احاديث الانبياء من حديث ابي هريرة رفعه خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه
فتسرج فيفرغ من القرآن قبل ان تسرج (**قوله** فيها يفرق يفصل) هو تفسير ابي عبيدة (**قوله** قال
ابن عباس فرقناه فصلناه) وصله ابن جريج من طريق علي بن ابي طلحة عنه وعند ابي عبيد من
طريق مجاهد ان رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد
وركوعهما واحد وسجودهما واحد فقال الذي قرأ البقرة فقط افضل ثم تلى وقرآنا فرقناه لتقرأه على
الناس على مكث ومن طريق ابي حمزة قلت لابن عباس اني سريع القراءة واني لاقرأ القرآن في ثلاث
فقال لان اقرأ البقرة ارتلها فأتدبرها خير من ان اقرأ كما تقول وعند ابن ابي داود من طريق اخرى
عن ابي حمزة قلت لابن عباس اني رجل سريع القراءة اني لاقرأ القرآن في ليلة فقال ابن عباس لان
اقرأ سورة احب الي ان كنت لا بد فاعلا فاقرأ قراءة تسمعها اذنيك ويوعيها قلبك والتحقيق ان لكل
من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط ان يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات
والسكون الواجبات فلا يمتنع ان يفضل احدهما الآخر وان يستويا فان من رتل وتأمل كمن تصدق
بجوهرة واحدة مثمنة ومن اسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة

الليل في المسجد فقال
يرحمه الله لقد اذكرني
كذا وكذا آية اسقطتها
من سورة كذا وكذا
۞ باب الترتيل في القراءة
وقوله تعالى ورتل القرآن
ترتيلا وقوله تعالى وقرآنا
فرقناه لتقرأه على الناس
على مكث وما يكره ان
يهذ كهذ الشعر فيها يفرق
يفصل قال ابن عباس
فرقناه فصلناه ۞ حدثنا
ابو النعمان حدثنا
مهدي بن ميمون

حدثنا واصل عن ابى وائل عن عبد الله قال غدونا على عبد الله فقال رجل قرات المفصل البارحة فقال هذا كهذ الشعر انا قد سمعنا القراءة وانى لاحفظ القرناء التى كان يقرا بهن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن موسى ابن ابى عائشة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحى وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التى فى لا اقسم بيوم القيامة لا تحرك به لسانك لتعجل به انا علينا جمعه وقرآنه فان علينا ان نجمعه فى صدرك وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فاذا انزلناه فاستمع ثم ان علينا بيانه قال ان علينا ان نبينه بلسانك قال وكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه كما وعده الله

الواحدة اكثر من قيمة الاخريات وقد يكون بالعكس ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين * احدهما
حديث ابن مسعود (قوله حدثنا واصل) هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الاحدب الكوفى ووقع
صريحا عند الاسماعيلى وزعم خلف فى الاطراف انه واصل مولى ابى عيينة بن المهلب وغلطوه فى ذلك
فان مولى ابى عيينة بصرى وروايته عن البصريين وليست له رواية عن الكوفيين وابو وائل شيخ
واصل هذا كوفى (قوله عن ابى وائل عن عبد الله قال غدونا على عبد الله) اى ابن مسعود (فقال
رجل قرات المفصل) كذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم من الوجه الذى اخرجه منه البخارى
فزاد فى اوله غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعدما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب
هنيهة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد
اذن لكم قلنا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ام عبد غفلة فقال رجل من القوم قرأت
المفصل البارحة كله فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ولاحمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله
ابن مسعود ان رجلا اتاه فقال قرأت المفصل فى ركعة فقال بل هذذت كهذ الشعر وكنثر الدقل وهذا
الرجل هو نهيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابى وائل فى هذا الحديث وقوله هذا
بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابى معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر واصل
الهذ سرعة الدفع وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن ابى وائل عن عبد الله انه قال فى هذه القصة
انما فصل لتفصلوه (قوله ثمانى عشرة) تقدم فى باب تاليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق
فقال فيه عشرين سورة من اول المفصل والجمع بينهما ان الثمان عشرة غير سورة الدخان والتى معها
واطلاق المفصل على الجميع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على المرجح لكن يحتمل ان يكون
تاليف ابن مسعود على خلاف تاليف غيره فان فى آخر رواية الاعمش على تاليف ابن مسعود آخرهن
حم الدخان وعم فعلى هذا لا تغليب (قوله من آل حاميم) اى السورة التى اولها حم وقيل يريد حم
نفسها كما فى حديث ابى موسى انه اوتى مزمارا من مزامير آل داود يعنى داود نفسه قال الخطابى قوله
آل داود يريد به داود نفسه وهو كقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وتعقبه ابن التين بأن
دليله يخالف تأويله قال وانما يتم مراده لو كان الذى يدخل اشد العذاب فرعون وحده وقال
الكرمانى لولا ان هذا الحرف ورد فى الكتابة منفصلا يعنى آل وحدها وحم وحدها لجاز ان تكون
الالف واللام التى لتعريف الجنس والتقدير سورتين من الحواميم (قلت) لكن الرواية ايضا
ليست فيها واو نعم فى رواية الاعمش المذكورة آخرهن من الحواميم وهو يؤيد الاحتمال المذكور
والله اعلم واغرب الداودى فقال قوله من آل حاميم من كلام ابى وائل والا فان اول المفصل عند ابن
مسعود من اول الجاثية اه وهذا انما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف
العثمانى والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور فى مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب فى المصحف العثمانى
فلعل هذا منها ويكون اول المفصل عنده اول الجاثية والدخان متأخرة فى ترتيبه عن الجاثية لا مانع من
ذلك وقد اجاب النووى على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من اول المفصل اى معظم العشرين
* الحديث الثانى حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقد تقدم شرحه
مستوفى فى تفسير القيامة وجرير المذكور فى اسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذى فى الباب بعده
وقوله فيه وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه كذا للاكثر وتقدم توجيهه فى بدء الوحى ووقع عند المستملى
هنا وكان ممن يحرك و يتعين ان يكون من فيه للتبعيض ومن موصولة والله اعلم وشاهد الترجمة منه النهى

عن تعجيله بالتلاوة فانه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل وفي الباب حديث حفصة ام المؤمنين اخرجه مسلم في اثناء حديث وفيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقد تقدم في أواخر المغازي حديث علقمة انه قرأ على ابن مسعود فقال رتل فداك ابي وامي فانه زينة القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند ابي نعيم في المستخرج واخرجها ابن ابي داود ايضا والله اعلم ﴿ (قوله باب مد القراءة) المد عند القراء على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء وغير اصلي وهو ما اذا اعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف والمذهب الاعدل انه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما افرط فهو غير محمود والمراد من الترجمة الضرب الاول (قوله في الرواية الثانية حدثنا عمرو بن عاصم) وقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر (قوله سئل انس) ظهر من الرواية الاولى ان قتادة الراوي هو السائل وقوله في الرواية الاولى كان يمد مدا بين في الرواية الثانية المراد بقوله يمد بسم الله الى آخره يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم وقوله ٣ في الرواية الاولى كانت مدا اي كانت ذات مد ووقع عند ابي نعيم من طريق ابي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا اخرجه الاسماعيلي من ثلاثة طرق اخرى عن جرير بن حازم وكذا اخرجه ابن ابي داود من وجه آخر عن جرير وفي رواية له كان يمد قراءته وافاد انه لم يروه هذا الحديث عن قتادة الا جرير بن حازم وهمام بن يحيى وقوله في الثانية يمد ببسم الله كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله كأنه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله ويمد بالرحمن او جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك ووقع عند ابي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في الثلاثة واخرجه ابن ابي داود عن يعقوب بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ يمد ببسم الله الرحمن الرحيم باثبات الموحدة في اوله ايضا وزاد في الاسناد جريرا مع همام في رواية عمرو ابن عاصم واخرج ابن ابي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد وهو شاهد جيد لحديث انس واصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة نفسه ﴿ تنبيه ﴾ استدل بعضهم بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ورام بذلك معارضة حديث انس ايضا المخرج في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرؤها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر وقد اوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله انه لا يلزم من وصفه بأنه كان اذا قرأ البسملة يمد فيها ان يكون قرأ البسملة في اول الفاتحة في كل ركعة ولانه انما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة والعلم عند الله تعالى ﴿ (قوله باب الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله آآ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى ثم قالوا يحتمل امرين احدهما ان ذلك حدث من هز الناقة والآخر انه اشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق فان في بعض طرقه لولا ان يجتمع الناس لقرأت لكم

﴿ باب مد القراءة ﴾

حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم الازدي حدثنا قتادة قال سألت انس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا * حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم

﴿ باب الترجيع ﴾

حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا ابو اياس قال سمعت عبد الله ابن مغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو على ناقته او جمله وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع

---

٣ قوله في الرواية الاولى كانت مدا هكذا بنسخ الشرح التي بايدينا وهو سبق قلم او تحريف من الناسخ والصواب في الرواية الثانية كما هو ظاهر اهـ مصححه

بذلك اللحن اى النغم وقد ثبت الترجيع فى غير هذا الموضع فأخرج الترمذى فى الشمائل والنسائى وابن ماجه وابن ابى داود واللفظ له من حديث ام هانئ كنت اسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشى يرجع القرآن والذى يظهر ان فى الترجيع قدرا زائدا على الترتيل فعند ابن ابى داود من طريق ابى اسحق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود فى داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل فى مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافى الخشوع الذى هو مقصود التلاوة قال وفى الحديث ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفى جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون فى بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك ﴿ (قوله باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) كذا لابى ذر وسقط قوله للقرآن لغيره وقد تقدم فى باب من لم يتغن بالقرآن نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذى الصوت الحسن واخرج ابن ابى داود من طريق ابن ابى مسجعة قال كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدى القوم (قوله حدثنا محمد بن خلف ابو بكر) هو الحدادى بالمهملات وفتح اوله والتثقيل بغدادى مقرئ من صغار شيوخ البخارى وعاش بعد البخارى خمس سنين وابو يحيى الحمانى بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفى الحافظ صاحب المسند وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه ابى يحيى فى البخارى الا هذا الموضع وقد ادرك البخارى ابا يحيى بالسن لكنه لم يلقه (قوله حدثنى بريد) فى رواية الكشميهنى سمعت بريد بن عبد الله (قوله يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود) كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد واخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابى بردة بلفظ لو رأيتنى وانا استمع قراءتك البارحة الحديث واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد بن ابى بردة عن ابيه بزيادة فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة مرا بابى موسى وهو يقرأ فى بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما اصبح لقى ابو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال اما انى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا ولابن سعد من حديث انس باسناد على شرط مسلم ان ابا موسى قام ليلة يصلى فسمع ازواج النبى صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما اصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه نحو سياق سعيد بن ابى بردة وقال فيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتى لحبرتها تحبيرا واصلها عند احمد وعند الدارمى من طريق الزهرى عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لابى موسى وكان حسن الصوت بالقرآن لقد اوتى هذا من مزامير آل داود فكان المصنف اشار الى هذه الطريق فى الترجمة واصل هذا الحديث عند النسائى من طريق عمرو بن الحرث عن الزهرى موصولا بذكر ابى هريرة فيه ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابى موسى فقال لقد اوتى من مزامير آل داود وقد اختلف فيه على الزهرى فقال معمر وسفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة اخرجه النسائى وقال الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا ولابى يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت ابى موسى فقال كان صوت هذا من مزامير آل داود واخرج ابن ابى داود من طريق ابى عثمان النهدى قال دخلت دار ابى موسى

﴿ باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ﴾ حدثنا محمد بن خلف ابو بكر حدثنا ابو يحيى الحمانى حدثنى بريد بن عبد الله ابن ابى بردة عن جده عن ابى بردة عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود

الاشعرى

﴿ باب من احب ان يستمع القرآن من غيره ﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابى عن الاعمش حدثنى ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن قلت آقرأ عليك وعليك انزل قال انى احب ان اسمعه من غيرى ﴿ باب قول المقرئ للقارئ حسبك ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على قلت يا رسول الله آقرأ عليك وعليك انزل قال نعم فقرأت سورة النساء حتى اتيت على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان ﴿ باب فى كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه ﴾ حدثنا على حدثنا سفيان قال لى ابن شبرمة نظرت كم يكفى الرجل من القرآن فلم اجد سورة اقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغى لاحد ان يقرأ اقل من ثلاث آيات قال على حدثنا سفيان اخبرنا منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد اخبره علقمة عن ابى مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم انه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه * حدثنا موسى حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال انكحنى ابى امرأة ذات حسب فكان يتعاهد

الاشعرى فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناى احسن من صوته سنده صحيح وهو فى الحلية لابى نعيم والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب احدهما بالآخر والبربط بالموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسى معرب والناى بنون بغير همز هو المزمار قال الخطابى قوله آل داود يريد داود نفسه لانه لم ينقل ان احدا من اولاد داود ولا من اقاربه كان اعطى من حسن الصوت ما اعطى (قلت) ويؤيده ما اورده من الطريق الاخرى وقد تقدم فى باب من لم يتغن بالقرآن ما نقل عن السلف فى صفة صوت داود والمراد بالمزمار الصوت الحسن واصله الآلة اطلق اسمه على الصوت للمشابهة وفى الحديث دلالة بينة على ان القراءة غير المقروء وسيأتى مزيد بحث فى ذلك فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب من احب ان يستمع القرآن من غيره) فى رواية الكشميهنى القراءة ذكر فيه حديث ابن مسعود قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن اورده مختصرا ثم اورده مطولا فى الباب الذى بعده باب قول المقرئ للقارئ حسبك والمراد بالقرآن بعض القرآن والذى فى معظم الروايات اقرأ على ليس فيه لفظ القرآن بل اطلق فيصدق بالبعض قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكى يتدبره ويتفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا بخلاف قراءته هو صلى الله عليه وسلم على ابى بن كعب كما تقدم فى المناقب وغيرها فانه اراد ان يعلمه كيفية اداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك ويأتى شرح الحديث بعد ابواب فى باب البكاء عند قراءة القرآن ۞ (قوله باب فى كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه) كانه اشار الى الرد على من قال اقل ما يجزئ من القراءة فى كل يوم وليلة جزء من اربعين جزأ من القرآن وهو منقول عن اسحق بن راهويه والحنابلة لان عموم قوله فاقرؤا ما تيسر منه يشمل اقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان وقد اخرج ابو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو فى كم يقرأ القرآن قال فى اربعين يوما ثم قال فى شهر الحديث ولا دلالة فيه على المدعى (قوله حدثنا على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة هو عبد الله قاضى الكوفة ولم يخرج له البخارى الا فى موضع واحد يأتى فى الادب شاهدا واخرج من كلامه غير ذلك (قوله كم يكفى الرجل من القرآن) اى فى الصلاة (قوله قال على) هو ابن المدينى وهو موصول من تتمة الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وقد تقدم نقل الاختلاف فى روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة فى باب فضل سورة البقرة وتقدم بيان المراد بقوله كفتاه وما استدل به ابن عيينة انما يجئ على احد ما قيل فى تأويل كفتاه اى فى القيام فى الصلاة بالليل وقد خفيت مناسبة حديث ابى مسعود بالترجمة على ابن كثير والذى يظهر انها من جهة ان الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث ابى مسعود والجامع بينهما ان كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء بخلاف ما قال ابن شبرمة (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى ومغيرة هو ابن مقسم (قوله انكحنى ابى) اى زوجنى وهو محمول على انه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ويحتمل ان يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك (قوله امرأة ذات حسب) فى رواية احمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد فى هذا الحديث امرأة من قريش واخرجه النسائى من هذا الوجه وهى ام محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون

كنتـه فيسألها عن بعلها
فتقول نعم الرجل من رجل
لم يطألنا فراشا ولم يفتش
لنا كنفا منذ أتيناه فلما
طال ذلك عليه ذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال
القني به فلقيته بعد فقال
كيف تصوم قلت اصوم
كل يوم قال وكيف تختم قلت
كل ليلة قال صم في كل شهر
ثلاثة واقرأ القرآن في كل
شهر قال قلت اطيق اكثر
من ذلك قال صم ثلاثة ايام
في الجمعة قال قلت اطيق
اكثر من ذلك قال افطر
يومين وصم يوما قال قلت
اطيق اكثر من ذلك قال
صم افضل الصوم صوم
داود صيام يوم وافطار يوم
واقرأ في كل سبع ليال مرة
فليتني قبلت رخصة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذاك اني كبرت
وضعفت فكان يقرأ على
بعض اهله السبع من
القرآن بالنهار والذي
يقرؤه يعرضه من النهار
ليكون اخف عليه بالليل
واذا اراد ان يتقوى افطر
اياما واحصى وصام مثلهن
كراهية ان يترك شيأ فارق
النبي صلى الله عليه وسلم
عليه قال ابو عبد الله وقال
بعضهم في ثلاث اوفي سبع

المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره (قوله كنته) بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد (قوله نعم الرجل من رجل لم يطألنا فراشا) قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد منعه سيبويه واجازه المبرد وقال الكرماني يحتمل ان يكون التقدير نعم الرجل من الرجال قال وقد تفيد النكرة في الاثبات التعميم كما في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت قال ويحتمل ان يكون من التجريد كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا (قوله لم يطألنا فراشا) أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا (قوله ولم يفتش لنا كنفا) كذا للاكثر بفاء ومثناة ثقيلة وشين معجمة وفي رواية احمد والنسائي والكشميهني ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجانب وارادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها لان عادة الرجل ان يدخل يده مع زوجته في دواخل امرها وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالكنف الكنيف وارادت انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة كذا قال والاول اولى وزاد في رواية هشيم فاقبل على يلومني فقال انكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني (قوله فلما طال ذلك) اي على عمرو ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكأنه تأنى في شكواه رجاء ان يتدارك فلما تمادى على حاله خشي ان يلحقه اثم بتضييع حق الزوجة فشكاه (قوله فقال القني) اي قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه ارسل اليه اولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي (قوله فقال كيف تصوم قلت اصوم كل يوم) تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصوم مشروحا وقوله في هذه الرواية صم ثلاثة ايام في الجمعة قلت اطيق اكثر من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت اطيق اكثر من ذلك قال الداودي هذا وهم من الراوي لان ثلاثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يدرجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير (قلت) وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى اكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما (قوله واقرأ في كل سبع ليال مرة) اي اختم في كل سبع فليتني قبلت كذا وقع في هذه الرواية اختصارا وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما بينه (قوله فكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله ابن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم (قوله على بعض اهله) اي على من تيسر منهم وانما كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية ان يكون خفي عليه شئ منه بالنسيان (قوله واذا اراد ان يتقوى افطر اياما الى آخره) يؤخذ منه ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم داود ان يصوم يوما ويفطر يوما دائما ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو ان من افطر من ذلك وصام قدر ما افطر انه يجزئ عنه صيام يوم وافطار يوم (قوله وقال بعضهم في ثلاث اوفي سبع) كذا لابي ذر ولغيره ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للنسفي وكان المصنف اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث فان الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق ابي فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمسة وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت اني

اطيق قال لا وابو فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحرث وهو كوفي ثقة ووقع في رواية هشيم
المذكورة قال فاقرأه في كل شهر قلت اني اجدني اقوى من ذلك قال فاقرأه في كل عشرة ايام قلت اني
اجدني اقوى من ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقرأه في كل ثلاث وعند ابي داود
والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من
قرأ القرآن في اقل من ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن
مسعود اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرؤه في اقل من ثلاث ولابي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن
عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن في اقل من ثلاث وهذا اختيار احمد
وابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف انهم قرؤا القرآن في دون ذلك قال
النووي والاختيار ان ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان
يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم
اوغيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما
هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل ولا يقرؤه هذرمة
والله اعلم (قوله واكثرهم) اى اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو (قوله على سبع) كانه يشير الى
رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا فان في آخره ولا تزد على ذلك
اى لا تغير الحال المذكورة الى حالة اخرى فأطلق الزيادة والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التدلي
اى لا تقرؤه في اقل من سبع ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله
ابن عمرو انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم
قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا ان كان
محفوظا احتمل في الجمع بينه وبين رواية ابي فروة تعدد القصة فلا مانع ان يتعدد قول النبي صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكان النهي عن الزيادة ليس
على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي ارشد اليها
السياق وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك في الحال اوفي المآل واغرب بعض الظاهرية فقال يحرم
ان يقرأ القرآن في اقل من ثلاث وقال النووي اكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب
النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم (قوله عن يحيى) هو ابن
ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الاسناد الثاني انه مولى زهرة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
فقد ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس بن شريق الثقفي وكان الاخنس ينسب زهريا لانه كان
من حلفائهم وجزم جماعة بان ابن ثوبان عامري فلعله كان ينسب عامريا بالاصالة وزهريا بالحلف ونحو
ذلك والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ هذا التعليق وهو قوله وقال بعضهم الخ ذهلت عن تخريجه في تعليق التعليق
وقد يسر الله تعالى بتحريره هنا ولله الحمد (قوله في كم تقرأ القرآن) كذا اقتصر البخاري في
الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الآخر واسحق شيخه فيه هو ابن منصور وعبيد الله
هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري الا انه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا (قوله عن ابي سلمة قال
واحسبني قال سمعت انا من ابي سلمة) قائل ذلك هو يحيى بن ابي كثير قال الاسماعيلي خالف ابان بن
يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير ثم ساقه من وجهين عن ابان
عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله اقرأه في شهر قال اني اجد قوة

واكثرهم على سبع
* حدثنا سعد بن حفص
حدثنا شيبان عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابي سلمة عن عبد الله
ابن عمرو قال قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم في كم
تقرأ القرآن * حدثني
اسحق اخبرنا عبيد الله بن
موسى عن شيبان عن
يحيى عن محمد بن عبد
الرحمن مولى بني زهرة
عن ابي سلمة قال واحسبني
قال سمعت انا من ابي
سلمة عن عبد الله بن عمرو
قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرأ القرآن
في شهر قلت اني اجد قوة
قال فاقرأه في سبع ولا تزد
على ذلك

﴿ باب البكاء عند قراءة القرآن ﴾ حدثنا صدقة اخبرنا يحيى عن سفيان عن سليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ٭ حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال الاعمش وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم وعن ابيه عن ابي الضحى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي قال قلت آقرا عليك وعليك انزل قال اني اشتهي ان اسمعه من غيري قال فقرات النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال لي كف او امسك فرأيت عينيه تذرفان ٭ حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي قلت اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري

قال في عشرين قال اني اجد قوة قال في عشر قال اني اجد قوة قال في سبع ولا تزد على ذلك قال الاسماعيلي ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة بغير واسطه وساقه من طريقه قلت كان يحيى بن ابي كثير كان يتوقف في تحديث ابي سلمة له ثم تذكر انه حدثه به او بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة ابان لان شيبان احفظ من ابان او كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما وقد تقدم في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب قال الاسماعيلي قصة الصيام لم تختلف على يحيى في روايته اياها عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة ﴿ تنبيه ﴾ المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان القصة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اضاف الذي نزل آخرا الى ما نزل اولا فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله اعلم ۞ (قوله باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون خروا سجدا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وانه من اعظم المصائب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن هنالك على لفظ شيخه صدقة بن الفضل المروزي وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان وعرف من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد اوضحت ذلك في تفسير سورة النساء ايضا ويظهر لي ان القدر الذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرأت النساء الى آخر الحديث واما ما قبله الى قوله ان اسمعه من غيري فهو عند الاعمش عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه آخر عن الاعمش قبل بابين وتقدم قبل بباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طريق الاعمش عن ابراهيم من غير تبيين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي ان في رواية الفريابي ادراجا وقوله في هذه الرواية وعن ابيه هو معطوف على قوله عن سليمان وهو الاعمش وحاصله ان سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد ابن مسروق الثوري عن ابي الضحى ورواية ابراهيم عن عبيدة بن عمرة عن ابن مسعود موصولة ورواية ابي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ووقع في رواية ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهذا اشد انقطاعا اخرجه سعيد بن منصور وقوله اقرأ علي وقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فأمر

﴿باب اثم من راءى بقراءة القرآن او تأكل به او فجر به﴾ حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان حدثنا الاعمش عن خيثمة عن سويد ابن غفلة قال قال علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيأ وينظر في القدح فلا يرى شيأ وينظر في الريش فلا يرى شيأ ويتمارى في الفوق * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر او خبيث وريحها مر

قارئا فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه وجنبتاه فقال يارب هذا على من انا بين ظهريه فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله اعلم قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم والله اعلم ﴿ (قوله باب اثم من راءى بقراءة القرآن او تأكل به) كذا للاكثر وفي رواية رايا بتحتانية بدل الهمزة وتأكل اى طلب الاكل وقوله او فجر به للاكثر بالجيم وحكى ابن التين ان في رواية بالخاء المعجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث * احدها حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة واغرب الداودي فزعم انه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال واختلف في صحبة سويد والصحيح ماهنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشأ له عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ولم يسمع سويد من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح انه ادى صدقة ماله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وقال عمرو بن علي سنة اثنتين وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى ابا امية نزل الكوفة ومات بها وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين وقوله الاحلام اى العقول وقوله يقولون من قول خير البرية هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية اى من قول الله وهو المناسب للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال الداودي يريد انهم تعلقوا بشئ منه (قلت) ان كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بمدلوله فعسى ان يتم له مراده والا فالذي فهمه الائمة من السياق ان المراد ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث ابي سعيد من الزيادة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم * الحديث الثاني حديث ابي سلمة عن ابي سعيد في ذكر الخوارج ايضا وسيأتي شرحه ايضا في استتابة المرتدين وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغير الله فهي للرياء او للتأكل به ونحو ذلك فالاحاديث الثلاثة دالة لاركان الترجمة لان منهم من راءى به واليه الاشارة في حديث ابي موسى ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه ايضا ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث علي وابي سعيد وقد اخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن ابي سعيد وصححه الحاكم رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل ان يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به

* باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم * حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ابى عمران الجونى عن جندب بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه * حدثنا عمرو بن على حدثنا عبدالرحمن بن مهدى حدثنا سلام بن ابى مطيع عن ابى عمران الجونى عن جندب قال النبى صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه * تابعه الحرث بن عبيد وسعيد ابن زيد عن ابى عمران ولم يرفعه حماد بن سلمة وابان وقال غندر عن شعبة عن ابى عمران سمعت جندبا قوله وقال ابن عون عن ابى عمران عن عبدالله بن الصامت عن عمر قوله وجندب اصح واكثر * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة عن

ورجل يقرؤه لله وعند ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس موقوفا لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك يوقع الشك فى قلوبكم واخرج احمد وابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به الحديث وسنده قوى واخرج ابو عبيد عن عبد الله ابن مسعود سيجىء زمان يسئل فيه بالقرآن فاذا سألوكم فلا تعطوهم * الحديث الثالث حديث ابى موسى الذى تقدم مشروحا فى باب فضل القرآن على سائر الكلام وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع هنا عند الاسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثنى شبل يعنى ابن عزرة انه سمع انس بن مالك بهذا (قلت) وهو حديث آخر اخرجه ابو داود فى مثل الجليس الصالح والجليس السوء

* (قوله باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) اى اجتمعت (قوله فاذا اختلفتم) اى فى فهم معانيه (فقوموا عنه) اى تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر قال عياض يحتمل ان يكون النهى خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوءهم كما فى قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويحتمل ان يكون المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف او عرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدى الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف فى كيفية الاداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابى الآخر من الاختلاف فى الاداء فترافعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلاكم محسن وبهذه النكتة تظهر الحكمة فى ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب (قوله تابعه الحرث بن عبيد وسعيد بن زيد عن ابى عمران) اى فى رفع الحديث فأما متابعة الحرث وهو ابن قدامة الايادى فوصلها الدارمى عن ابى غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد واما متابعة سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق ابى هشام المخزومى عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفى آخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا (قوله ولم يرفعه حماد بن سلمة وابان) يعنى ابن يزيد العطار اما رواية حماد بن سلمة فلم تقع لى موصولة واما رواية ابان فوقعت فى صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه قال لنا جندب ونحن غلمان فذكره لكن مرفوعا ايضا فلعله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا (قوله وقال غندر عن شعبة عن ابى عمران سمعت جندبا قوله) وصله الاسماعيلى من طريق بندار عن غندر (قوله وقال ابن عون عن ابى عمران عن عبدالله بن الصامت عن عمر قوله) ابن عون هو عبد الله البصرى الامام المشهور وهو من اقران ابى عمران وروايته هذه وصلها ابو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه واخرجها النسائى من وجه آخر عنه (قوله وجندب اصح واكثر) اى اصح اسنادا واكثر طرقا وهو كما قال فان الجم الغفير رووه عن ابى عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه فى رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال ابو بكر بن ابى داود لم يخطئ ابن عون قط الا فى هذا والصواب عن جندب انتهى ويحتمل ان يكون ابن عون حفظه ويكون لابى عمران فيه شيخ آخر وانما تواردت الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها وقد اخرج مسلم من وجه آخر عن ابى عمران هذا حديثا آخر فى المعنى اخرجه من طريق حماد عن ابى عمران الجونى عن عبدالله بن رباح عن عبد الله بن عمر قال هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم فسمع رجلين اختلفا فى آية فخرج يعرف الغضب فى وجهه فقال انما هلك

من كان قبلكم بالاختلاف فى الكتاب وهذا مما يقوى ان يكون لطريق ابن عون اصل والله اعلم (قوله النزال) بفتح النون وتشديد الزاى وآخره لام (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالى تابعى كبير قد قيل انه له صحبة وذهل المزى فجزم فى الاطراف بأن له صحبة وجزم فى التهذيب بأن له رواية عن ابى بكر الصديق مرسلة (قوله انه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبى صلى الله عليه وسلم قرأ خلافها) هذا الرجل يحتمل ان يكون هو ابى بن كعب فقد اخرج الطبرى من حديث ابى بن كعب انه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلافها وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلا كما محسن الحديث وقد تقدم فى باب انزل القرآن على سبعة احرف بيان عدة الفاظ لهذا الحديث (قوله فاقرآ) بصيغة الامر للاثنين (قوله اكبر علمى) هذا الشك من شعبة وقد اخرجه ابو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال أكبر علمى انى سمعته وحدثنى عنه مسعود فذكره (قوله فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم) فى رواية المستملى فأهلكوا بضم اوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود فى هذه القصة فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف وقد تقدم القول فى معنى الاختلاف فى حديث جندب الذى قبله وفى رواية زر المذكورة من الفائدة ان السورة التى اختلف فيها ابى وابن مسعود كانت من آل حم وفى المبهمات للخطيب انها الاحقاف ووقع عند عبد الله بن احمد فى زيادات المسند فى هذا الحديث ان اختلافهم كان فى عددها هل هى خمس وثلاثون آية اوست وثلاثون الحديث وفى هذا الحديث والذى قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهى عن المراء فى القرآن بغير حق ومن شر ذلك ان تظهر دلالة الآية على شئ يخالف الرأى فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تأويلها وحملها على ذلك الرأى ويقع اللجاج فى ذلك والمناضلة عليه ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقى موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والباقى خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس فيمن جمع القرآن وحديث قتادة بن النعمان فى فضل قل هو الله احد وحديث ابى سعيد فى ذلك وحديثه ايضا ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن وحديث عائشة فى قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس فى قراءته المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث ابى هريرة لا حسد الا فى اثنتين وحديث عثمان ان خيركم من تعلم القرآن وحديث انس كانت قراءته مدا وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقرأ آية وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار والله اعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب النكاح﴾

كذا للنسفى وعن رواية الفربرى تأخير البسملة والنكاح فى اللغة الضم والتداخل وتجوز من قال انه الضم وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله فى الوطء وسمى به العقد لكونه سببه قال ابو القاسم الزجاجى هو حقيقة فيهما وقال الفارسى اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون اصله لزوم شئ لشئ مستعليا عليه ويكون فى المحسوسات وفى المعانى قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح فى الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح والحجة فى ذلك كثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد فى القرآن الا للعقد

النزال بن سبرة عن عبد الله انه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبى صلى الله عليه وسلم قرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلا كما محسن فاقرآ اكبر علمى قال فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿كتاب النكاح﴾

ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لابد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اى يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لابد بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم افاد ابو الحسن بن فارس ان النكاح لم يرد فى القرآن الا للتزويج الا فى قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله اعلم وفى وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي وهذا الذى يترجح فى نظرى وان كان اكثر ما يستعمل فى العقد ورجح بعضهم الاول بأن اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه فدل على انه فى الاصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كنايات وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الالف ۞ (قوله باب الترغيب فى النكاح لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) زاد الاصيلى وابو الوقت الآية ووجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضى الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال القرطبى لادلالة فيه لان الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون البخارى انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهى عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء فى قوله تعالى لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف فى النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذره لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التى يستحب فيها النكاح كما سيأتى بيانه تستلزم ان يكون حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه فى حد ذاته ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين * الاول حديث انس وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الى انس (قوله جاء ثلاثة رهط) كذا فى رواية حميد وفى رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم على بن ابى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدنى كان على فى اناس ممن ارادوا ان يحرموا الشهوات فنزلت الآية فى المائدة ووقع فى اسباب الواحدى بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابو ذر وسالم مولى ابى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن فى بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم فى طلبه ويؤيد انهم كانوا اكثر من ثلاثة فى الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام انه قدم المدينة فأراد ان يبيع عقاره فيجعله فى سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقى ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعنى بسبب ذلك لكن فى عد عبد الله بن عمرو معهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب (قوله يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية مسلم عن علقمة فى السر (قوله كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة اى استقلوها واصل تقالوها تقاللوها اى رأى كل منهم انها قليلة (قوله فقالوا واين

﴿باب الترغيب فى النكاح لقوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾ حدثنا سعيد بن ابى مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرنا حميد بن ابى حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كأنهم تقالوها فقالوا واين

نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له) في رواية الحموي والكشميهني قد غفر له بضم اوله والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فأشار الى هذا بانه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية واشار في حديث عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى آخر بقوله افلا اكون عبدا شكورا (قوله فقال احدهم اما انا فأنا اصلي الليل ابدا) هو قيد لليل لا لاصلي وقوله فلا اتزوج ابدا اكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لانه لا بدله من فطر الليالي وكذا ايام العيد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على الفراش وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين لان ترك اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص من ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضروب من التجوز (قوله فجاء اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم) في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا لهم (قوله اما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في اول الخبر اما انا فانها بتشديد الميم للتقسيم (قوله اني لاخشاكم لله واتقاكم له) فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما دوام عليه صاحبه وقد ارشد الى ذلك في قوله في الحديث الآخر المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شئ منه (قوله لكني) استدراك من شئ محذوف دل عليه السياق اي انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اعمل كذا (قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشئ الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ طريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوه بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى فليس مني اي على طريقتي ولا يلزم ان يخرج عن الملة وان كان اعراضا وتنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال الاكابر للتأسي بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة والاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن الماكل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الآية في الكفار وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين (قلت) لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة

نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فأنا اصلي الليل ابدا وقال آخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال آخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني

على احد الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضى الى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع
فى الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع فى المحظور كما ان منع
تناول ذلك احيانا يفضى الى التنطع المنهى عنه و يرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التى
اخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد فى العبادة يفضى الى الملل القاطع لاصلها
وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضى الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة
وخير الامور الوسط وفى قوله انى لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم
بالله ومعرفة ما يجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله اعلم * الحديث الثانى
(قوله حدثنا على سمع حسان بن ابراهيم) لم ار عليا هذا منسوبا فى شئ من الروايات ولا نبه عليه ابو
على الغسانى ولا نسبه ابو نعيم كعادته لكن جزم المزى تبعا لابى مسعود بأنه على بن المدينى وكان
الحامل على ذلك شهرة على بن المدينى فى شيوخ البخارى فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره
والا فقد روى عن حسان ممن يسمى عليا على بن حجر وهو من شيوخ البخارى ايضا وكان حسان
المذكور قاضى كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد قال ابن عدى هو من اهل الصدق
الا انه ربما غلط (قلت) ولم ار له فى البخارى شيأ انفرد به وقد ادركه بالسن الا انه لم يلقه لانه مات
سنة ست ومائتين قبل ان يرتحل البخارى وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى فى تفسير
سورة النساء ۞ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج) وقع فى رواية السرخسى لانه والاول اولى لانه بقية لفظ الحديث
وان كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ منكم وكانه اشار الى ان الشفاهى لا يخص وهو كذلك اتفاقا
وانما الخلاف هل يعم نصا او استنباطا ثم رايته فى الصيام اخرجه من وجه آخر عن الاعمش بلفظ من
استطاع الباءة كما ترجم به ليس فيه منكم (قوله وهل يتزوج من لا ارب له فى النكاح) كانه يشير الى
ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب فيه له فلم يوافقه
واحتمل ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى ما بين العلماء فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب
اليه ام لا وسأذكر ذلك بعد (قوله حدثنى ابراهيم) هو النخعى وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح
الاسانيد وهى ترجمة الاعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود وللاعمش فى هذا الحديث
اسناد آخر ذكره المصنف فى الباب الذى يليه باسناده بعينه الى الاعمش (قوله كنت مع عبد الله)
يعنى ابن مسعود (قوله فلقيه عثمان بمنى) كذا وقع فى اكثر الروايات وفى رواية زيد بن ابى انيسة عن
الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهى شاذة (قوله فقال يا ابا عبد الرحمن) هى كنية ابن مسعود
وظن ابن المنير ان المخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة واكد ذلك عنده انه وقع فى نسخته
من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى وقص الحديث فكتب ابن المنير فى
حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر شدد على نفسه فى زمن الشباب لانه كان فى زمن عثمان شابا كذا قال
ولا مدخل لابن عمر فى هذه القصة اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود مع ان دعوى ان ابن
عمر كان شابا اذ ذاك فيه نظر لما سأبينه قريبا فانه كان اذ ذاك جاوز الثلاثين (قوله فخليا) كذا
للاكثر وفى رواية الاصيلى فخلوا قال ابن التين وهى الصواب لانه واوى يعنى من الخلوة مثل
دعوا قال الله تعالى فلما اثقلت دعوا الله انتهى ووقع فى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم
اذ لقيه عثمان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن فاستخلاه (قوله فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن

* حدثنا على سمع حسان ابن ابراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال اخبرنى عروة انه سأل عائشة عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا قالت يا ابن اختى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء

* باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج وهل يتزوج من لا ارب له فى النكاح * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا ابا عبد الرحمن ان لى اليك حاجة فخليا فقال عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن

فى ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه ووقع فى رواية ابى معاوية عند احمد ومسلم لعلها ان تذكرك مامضى من زمانك وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد وفى رواية زيد بن ابى انيسة عند ابن حبان لعلها ان تذكرك مافاتك ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد فى القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس (قوله فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اشار الى فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد) هكذا عند الاكثر ان مراجعة عثمان لابن مسعود فى امر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع فى رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابى انيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة قال لى تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك وفى رواية زيد فلقى عثمان فأخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة يسرها قال ادن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول الا نزوجك ويحتمل فى الجمع بين الروايتين ان يكون عثمان اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان استدعى علقمة لكونه فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كانا فيه (قوله لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب) فى رواية زيد لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفى رواية عبد الرحمن بن يزيد فى الباب الذى يليه دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فقال لنا يا معشر الشباب وفى رواية جرير عن الأعمش عند مسلم فى هذه الطريق قال عبد الرحمن وانا يومئذ شاب فحدث بحديث رايت انه حدث به من اجلى وفى رواية وكيع عن الاعمش وانا احدث القوم (قوله يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شببة وشبان بضم اوله والتثقيل وذكر الازهرى انه لم يجمع فاعل على فعال غيره واصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية وقال القرطبى فى المفهم يقال له حدث الى ستة عشر سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر الزمخشرى فى الشباب انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكى فى الجواهر الى اربعين وقال النووى الاصح المختار ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى ان يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروياني وطائفة من جاوز الثلاثين سمى شيخا زاد ابن قتيبه الى ان يبلغ الخمسين وقال ابو اسحق الاسفرايني عن الاصحاب المرجع فى ذلك الى اللغة واما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة (قوله من استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعى فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ ايضا (قوله الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود وفيها لغة اخرى بغير همز ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها ايضا الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الخطابى المراد بالباءة النكاح واصله الموضع الذى يتبوؤه ويأوى اليه وقال المازرى اشتق العقد على المرأة من اصل الباءة لان من شأن من يتزوج المرأة ان يبوأها منزلا وقال النووى اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثانى ان المراد هنا بالباءة

فى ان نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اشار الى فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازري واجاب عنه عياض بأنه لا يبعد ان يختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اي من لم يقدر على التزويج (قلت) وتهيأ له هذا لحذف المفعول في المنفي فيحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الاعمش ومن لم يستطع منكم الباءة وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق ابي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة وللبزار من حديث انس واما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الاخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فانه يدل على ان المراد بالباءة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء او عدم شهوة او عنة مثلا الى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها فلهذا ارشد الى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الآخرين فندبهم الى امر تستمر به حالتهم لان ذلك ارفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي انهم كانوا لا يجدون شيأ ويستفاد منه ان الذي لا يجد اهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور (قوله فليتزوج) زاد في كتاب الصيام من طريق ابي حمزة عن الاعمش هنا فانه اغض للبصر واحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من اخرج الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد وكذا ثبت باسناده الآخر في الباب الذي يليه ويغلب على ظني ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري وانما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة وقوله اغض اي اشد غضا واحصن اي اشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة وما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان تكون افعل على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل ان يكون افعل فيه لغير المبالغة بل اخبار عن الواقع فقط (قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم) في رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء بالغائب ومن اصول النحو ان لا يغرى الغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة الاغراء وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود

فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم

لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من اوجه اما اولا فمن التعبير بقوله لا اغراء بالغائب والصواب فيه اغراء الغائب فأما الاغراء بالغائب فجائز ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند ارادة غير المخاطب وانما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد واما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد القائل تبليغ الغائب وانما اراد الاخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ومثله قولهم اليك عنى اى اجعل شغلك بنفسك ولم يرد ان يغريه به وانما مراده دعنى وكن كمن شغل عنى واما ثالثا فليس فى الحديث اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء فى قوله فعليه ليست لغائب وانما هى للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الى ان قال فمن عفى له من اخيه شئ ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب اه ملخصا وقد استحسنه القرطبى وهو حسن بالغ وقد تفطن له الطيبى فقال قال ابو عبيد قوله فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد العرب تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الا فى هذا الحديث قال وجوابه انه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة من وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وقد اجاب بعضهم بأن ايراد هذا اللفظ فى مثال اغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى واكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فان الالفاظ توابع للمعانى ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرادهنا (قوله بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعى طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ ما جاء لتحصيل عبادة هى برأسها مطلوبة وفيه اشارة الى ان المطلوب من الصوم فى الاصل كسر الشهوة (قوله فانه) اى الصوم (قوله له وجاء) بكسر الواو والمد اصله الغمز ومنه وجئ فى عنقه اذا غمزه دافعاله ووجأه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما ووقع فى رواية ابن حبان المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهى زيادة مدرجة فى الخبر لم تقع الا فى طريق زيد بن ابى انيسة هذه وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال ابو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والاول اكثر وقال ابو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه واطلق بعضهم انه يكره فى حقه وقد قسم العلماء الرجل فى التزويج الى اقسام الاول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة فى رواية انه يجب وبذلك قال ابو عوانة الاسفراينى من الشافعية وصرح به فى صحيحه ونقله المصيصى فى شرح مختصر الجوينى وجها وهو قول داود واتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين * احدهما ان الآية التى احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرى يعنى قوله تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالوا والتسرى ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وهذا الرد متعقب فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسرى فاذا لم يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف * الوجه الثانى ان الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان

فانه له وجاء

قال فاذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فبدله مثله وتعقب بأن الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة ان يقول القائل اوجبت عليك كذا فان لم تستطع فأندبك الى كذا والمشهور عن احمد انه لا يجب للقادر التائق الا اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما اذا نذره حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به كما تقدم قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه والكراهة في حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع بذلك عن شيء من افعال الطاعة من عبادة او اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان ذلك في حال العزوبة اجمع منه في حال التزويج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصودا من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فأما من لا ينسل ولا ارب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب ايضا لعموم قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الغزالي في الاحياء من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له افضل ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح (قلت) الاحاديث الواردة في ذلك كثيرة فأما حديث فاني مكاثر بكم فصح من حديث انس بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم القيامة اخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم وللبيهقي من حديث ابي امامة تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابحي ابن الاعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض ابن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم واما حديث لا رهبانية في الاسلام فلم اره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن ابن عباس رفعه لا صرورة في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم ينكح فليس منا اخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن ابي نجيح وجزم بأنه مرسل وقد اورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لابي الزوائد انما يمنعك من التزويج عجز او فجور اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الاول الاشارة الى حديث عائشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني

وأخرج

واخرج الحاكم من حديث انس رفعه من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم والله اعلم وفي الحديث أيضا ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه انهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع اصلا واستدل به الخطابي ايضا على ان المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويؤخذ منه ان حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على احكام الشرع بل هي دائرة معها واستنبط القرافي من قوله فانه له وجاء ان التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء لانه امر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فأرشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اهـ فان اراد تشريك عبادة بعبادة اخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وان اراد تشريك العبادة بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لانه ارشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد اليه اسهل وتعقب دعوى كونه اسهل لان الترك اسهل من الفعل وقد اباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة وفي قول عثمان لابن مسعود الا نزوجك شابة استحباب نكاح الشابة ولاسيما ان كانت بكرا وسيأتي بسط القول فيه بعد ابواب ۞ (قوله باب من لم يستطع الباءة فليصم) اورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الاعمش في حديث الباب فعند الترمذي عنه بلفظ فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله ۞ (قوله باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة احاديث * الحديث الاول حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء مكان معروف بظاهر مكة تقدم بيانه في الحج واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال صلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد (قلت) وهي خالة ابيه وعبيد الله الخولاني (قلت) وكان في حجرها ويزيد بن الاصم (قلت) وهي خالته كما هي خالة ابن عباس (قوله فاذا رفعتم نعشها) بعين مهملة وشين معجمة السرير الذي يوضع عليه الميت (قوله فلا تزعزعوها) بزاءين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشئ الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب (قوله وارفقوا) اشارة الى ان مراده السير الوسط المعتدل ويستفاد منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان (قوله فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ٣ تسع نسوة) اى عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية

﴿ باب من لم يستطع الباءة فليصم ﴾ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

﴿ باب كثرة النساء ﴾ حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع

٣ قوله تسع نسوة هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا حذف نسوة كما تراه بالهامش فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن رضى الله عنهن ومات وهن فى عصمته واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله اولا (قوله كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم فى روايته قال عطاء التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن اخطب قال عياض قال الطحاوى هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال قال عياض قد ذكروا فى قوله تعالى ترجى من تشاء منهن انه آوى عائشة وحفصة وزينب وام سلمة فكان يستوفى لهن القسم وارجا سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ماشاء قال فيحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك فى آخر امره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفية (قلت) قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن فى الاسانيد الثلاثة الواقدى وليس بحجة وقد تعصب مغلطاى للواقدى فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم اكثر عددا واشد اتقانا واقوى معرفة به من الاولين ومن جملة ماقواه به ان الشافعى روى عنه وقد اسند البيهقى عن الشافعى انه كذبه ولا يقال فكيف روى عنه لانا نقول رواية العدل ليست بمجردها توثيقا فقد روى ابو حنيفة عن جابر الجعفى وثبت عنه انه قال ما رايت اكذب منه فيترجح ان مراد ابن عباس بالتى لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوى لحديث عائشة ان سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسيأتى فى باب مفرد وهو قبيل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتى بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند سودة ان لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز نفى القسم عنها مجازا والراجح عندى ماثبت فى الصحيح ولعل البخارى حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم ايضا فيه زيادة اخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال فاما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين وخالفهم آخرون فقالوا ماتت سنة ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين بن على وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل بل ماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين والاول ارجح ويحتمل ان تكونا ماتتا فى سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة وقد قيل ايضا انها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تردد فى آخريتها فى ذلك واما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره انه اراد ميمونة وكيف يلتئم مع قوله فى اول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما (قلت) يحتمل ان يريد بالمدينة البلد وهى مكة والذى فى اول الحديث انهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن بالمكان الذى دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ويؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده وقال غير ابن جريج فى هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف * الحديث الثانى حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة تقدم شرحه فى كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء اولا وفيه دلالة على ان القسم لم يكن واجبا عليه وسيأتى

كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة * حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة * وقال لى خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم

البحث فيه فى بابه وقوله وقال لى خليفة الى آخره قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك * الحديث الثالث (قوله حدثنا على بن الحكم الانصارى) هو المروزى مات سنة ست وعشرين (قوله عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد (طلحة هو ابن مصرف اليامى بتحتانية مخففا (قوله قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا) زاد فيه احمد بن منيع فى مسنده من طريق اخرى عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس وذلك قبل ان يخرج وجهى اى قبل ان يلتحى هل تزوجت قلت لا وما ارید ذلك يومى هذا وفى رواية سعيد بن منصور من طريق ابى بشر عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت ما ذاك فى الحديث (قوله فان خير هذه الامة أكثرها نساء) قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام فانه كان أكثر نساء كما تقدم فى ترجمته وكذلك ابوه داود ووقع عند الطبرانى من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا كان أكثرنا نساء قيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل والذى يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبى صلى الله عليه وسلم وبالامة اخصاء اصحابه وكأنه اشار الى ان ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما آثر النبى صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه اخشى الناس لله واعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التى لا يطلع عليها الرجال ولاظهار المعجزة البالغة فى خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا وان وجد كان يؤثر بأكثره ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك الامع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم فى اول احاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهى عنده نادرة او معدومة ووقع فى الشفاء ان العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية الى ان قال ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته اياهن وكأنه اراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشرى الى التزويج وذلك هو الوصف اللائق بهن والذى تحصل من كلام اهل العلم فى الحكمة فى استكثاره من النساء عشرة اوجه تقدمت الاشارة الى بعضها * احدها ان يكثر من يشاهد احواله الباطنة فينتفى عنه ما ظن به المشركون من انه ساحر او غير ذلك * ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم * ثالثها للزيادة فى تألفهم لذلك * رابعها للزيادة فى التكليف حيث كلف ان لا يشغله ما حبب اليه منهن عن المبالغة فى التبليغ * خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد اعوانه على من يحاربه * سادسها نقل الاحكام الشرعية التى لا يطلع عليها الرجال لان اكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه ان يختفى مثله * سابعها الاطلاع على محاسن اخلاقه الباطنة فقد تزوج ام حبيبة وابوها اذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل ابيها وعمها وزوجها فلو لم يكن اكمل الخلق فى خلقه لنفرن منه بل الذى وقع انه كان احب اليهن من جميع اهلهن * ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له فى كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال وقد امر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم واشار الى ان كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة فى حقه صلى الله عليه وسلم * تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب الشفاء من تحصينهن والقيام بحقوقهن والله اعلم ووقع عند احمد بن منيع من الزيادة فى آخره اما انه يستخرج من صلبك من كان مستودعا وفى الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية

(قوله باب من هاجر او عمل خير التزويج امرأة فله ما نوى) ذكر فيه حديث عمر بلفظ

حدثنا على بن الحكم الانصارى حدثنا ابو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامى عن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء ﴿ باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ﴾ حدثنا يحيى ابن قزعة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن علقمة بن وقاص عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا اسمعيل حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها رواه عبد الرحمن بن عوف حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال سمعت انس ابن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه و بين سعد بن الربيع الانصاري وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله فقال بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيأ من اقط وشيأ من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت انصارية قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة

العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى في اول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من جملة اعمال الخير فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه بلفظ فهجرته الى ما هاجر اليه فكذلك شق الطلب يشمل اعمال الخير هجرة او حجا مثلا او صلاة او صدقة وقصة مهاجر ام قيس اوردها الطبراني مسندة والآجري في كتاب الشريعة بغير اسناد ويدخل في قوله او عمل خيرا ما وقع بين ام سليم في امتناعها من التزويج بابي طلحة حتى يسلم وهو في الحديث الذي اخرجه النسائي بسند صحيح عن انس قال خطب ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يا ابا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري فاسلم فكان ذلك مهرها الحديث ووجه دخوله ان ام سليم رغبت في تزويج ابي طلحة ومنعها من ذلك كفره فتوصلت الى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار انما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج ابي طلحة بأم سليم بمدة ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الآية والذي دلت عليه الآية الاستمرار فلذلك وقع التفريق بعد ان لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة ان مسلمة ابتدأت بتزوج كافر والله اعلم ۞ (قوله باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به مأخوذ من قوله التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ ومع ذلك زوجه قال الكرماني لم يسق حديث سهل هنا لانه ساقه قبل و بعد اكتفاء بذكره او لان شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة اهـ والثاني بعيد جدا فلم اجد من قال ان البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد لهج الكرماني به في مواضع وليس بشيء ثم ذكر طرفا من حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فقال يا رسول الله نستخصي فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سيأتي تاما بعد باب واحد وكان كل منهم لا بد وان يكون حفظ شيأ من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد اغرب المهلب فقال في قوله تزويج المعسر دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على ان يعلم المرأة القرآن اذ لو كان كذلك ما سماه معسرا قال وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة اهـ والذي يظهر ان مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شيء والله اعلم ۞ (قوله باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع (قوله رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف واورده في فضائل الانصار عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابراهيم وقال في روايته انظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب عن انس بلفظ فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله و يأتي في الوليمة من حديث انس بلفظ اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امرأتي وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في ابواب الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الايثار حتى بالنفس والاهل وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة عند ارادة تزويجها وجواز المواعدة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك

وتنزه الرجل عما يبتذل له من مثل ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة او صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد اخرج الزبير بن بكار فى الموفقيات من حديث ام سلمة قالت خرج ابو بكر الصديق رضى الله عنه تاجرا الى بصرى فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ما منع ابا بكر حبه لملازمة النبى صلى الله عليه وسلم ولا منع النبى صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابى بكر عن ذلك لمحبتهم فى التجارة هذا او معناه وبقية الحديث فى قصة سويبط بن حرملة والنعمان واصلها عند ابن ماجه وقد تقدم بيان البحث فى افضل الكسب بما يغنى عن اعادته والله اعلم ﴿ (قوله باب مايكره من التبتل) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المأمور به فى قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما تقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اى منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج الى العبادة وقيل لفاطمة البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير على او لانقطاعها عن نظرائها فى الحسن والشرف (قوله والخصاء) هو الشق على الانثيين وانتزاعهما وانما قال مايكره من التبتل والخصاء للاشارة الى ان الذى يكره من التبتل هو الذى يفضى الى التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها وعطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز فى الحيوان المأكول ثم اورد المصنف ثلاثة احاديث * احدها حديث سعد بن ابى وقاص فى قصة عثمان بن مظعون اورده من طريقين الى ابن شهاب الزهرى وقد اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف ان معنى قوله رد على عثمان اى لم يأذن له بل نهاه واخرج الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يارسول الله انى رجل يشق على العزوبة فاذن لى فى الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يارسول الله ائذن لى فى الاختصاء فقال ان الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة فيحتمل ان يكون الذى طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوى بالتبتل لانه ينشأ عنه فلذلك قال ولو اذن له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد بقول سعد ولو اذن له لاختصينا لفعلنا فعل من يختصى وهو الانقطاع عن النساء قال الطبرى التبتل الذى اراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا نزل فى حقه يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد تقدم فى الباب الاول من كتاب النكاح تسمية من اراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة فى كتاب المبعث وتقدمت قصة وفاته فى كتاب الجنائز وكانت فى ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو اول من دفن بالبقيع وقال الطيبى قوله ولو أذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك كابى هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافى المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه ألما عظيما فى العاجل يغتفر فى جنب ما يندفع به فى الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت فى اليد الآكلة صيانة

﴿ باب مايكره من التبتل والخصاء ﴾ حدثنا احمد ابن يونس حدثنا ابراهيم ابن سعد اخبرنا ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابى وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول لقد رد ذلك يعنى النبى صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ولو اجاز له التبتل لاختصينا * حدثنا قتيبة بن سعيد

حدثنا جرير عن اسمعيل عن قيس قال قال عبدالله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شئ فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية * وقال اصبغ اخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك اوذر

لبقية البدو ليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء عن الجب لانه هو الذي يحصل المقصود والحكمة في منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار والا لو اذن في ذلك لاوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية * الحديث الثاني (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبيل بباب من وجه آخر عن اسمعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا لمسلم من وجه آخر عن اسمعيل (قوله الا نستخصي) اى الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم وفيه ايضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال قال القرطبي الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم اوقطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر (قوله ثم رخص لنا) في الرواية السابقة في تفسير المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك (قوله ان ننكح المرأة بالثوب) اى الى اجل في نكاح المتعة (قوله ثم قرأ) في رواية مسلم ثم قرأ علينا عبد الله وكذا وقع عند الاسماعيلي في تفسير المائدة (قوله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية) ساق الاسماعيلي الى قوله المعتدين وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد (قلت) يؤيده ما ذكره الاسماعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد ففعله ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن اسمعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسمعيل ثم نسخ وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد اربعة وعشرين بابا * الحديث الثالث (قوله وقال اصبغ) كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين والاسماعيلي من طرق عن اصبغ واخرجه ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب وذكر مغلطاي انه وقع عند الطبري رواه البخاري عن اصبغ بن محمد وهو غلط هو اصبغ ابن الفرج ليس في آبائه محمد (قوله اني رجل شاب وانا اخاف) في رواية الكشميهني واني اخاف وكذا في رواية حرملة (قوله العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ويطلق على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانباري اصل العنت الشدة (قوله ولا اجد ٢ ما اتزوج النساء فسكت عني) كذا وقع وفي رواية حرملة ولا اجد ما اتزوج النساء فائذن لي اختصي وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال (قوله جف القلم بما انت لاق) اى نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به قال عياض كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه اليه (قوله فاختص على ذلك اوذر) في رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت في المصابيح فاقتصر على ذلك اوذر قال الطيبي معناه اقتصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء اه واما اللفظ الذي وقع في الاصل فمعناه فافعل ما ذكرت او اتركه واتبع

٢ قوله ما اتزوج النساء كذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا ما اتزوج به النساء بزيادة به كما ترى بالهامش فلتحرر الرواية اه

ما

ماامرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى ان فعلت اولم تفعل فلابد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله في الازل فالخصاء وتركه سواء فان الذي قدر لابد ان يقع وقوله على ذلك هي متعلقة بمقدر اي اختص حال استعلائك على العلم بان كل شئ بقضاء الله وقدره وليس اذنا في الخصاء بل فيه اشارة الى النهي عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شئ بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة ابي هريرة بمدة واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال الا اختصي قال ليس منا من خصى او اختصى وفي الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم ما فيه وان القدر اذا نفذ لا تنفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه اشارة الى ان من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به انه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب ان يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ويؤخذ منه ان مهما امكن المكلف فعل شئ من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فاذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقة به له وفيه ان الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدي فان قيل لم لم يؤمر ابو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما امر غيره فالجواب ان ابا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه كان من اهل الصفة (قلت) ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث لكنه انما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فأداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشده الى المتعة التي رخص فيها لغيره لانه ذكر انه لا يجد شيئا ومن لم يجد شيئا اصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يتمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شئ ❁ (قوله باب نكاح الابكار) جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى (قوله وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك (قوله حدثني اخي) هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال (قوله فيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها) كذا لابي ذر ولغيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد اكل منها وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو اصوب لقوله بعد في ايها اي في اي الشجر ولو اراد الموضعين لقال في ايهما (قوله ترتع) بضم اوله ارتع بعيره اذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى اذا اكل ما شاء ورتعه الله اي انبت له ما يرعاه على سعة (قوله قال في التي لم يرتع منها) في رواية ابي نعيم قال في الشجرة التي وهو اوضح وقوله يعني الى آخره زاد ابو نعيم قبل هذا قالت فاناهيه بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شئ موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي لم يرتع منها اي اوثر ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه ان الذي تزوج من الثيبات اكثر

❁ باب نكاح الابكار ❁ وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك * حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها في ايها كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يرتع منها يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها * حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في المنام مرتين اذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول هذه امرأتك فاكشفها فاذا هي انت فأقول ان يكن هذا من عند الله يمضه

﴿ باب تزويج الثيبات ﴾
وقالت ام حبيبة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا تعرضن على بناتكن ولاخواتكن * حدثنا ابو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة فتعجلت على بعير لى قطوف فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة كانت معه فانطلق بعيرى كاجود ما انت راء من الابل فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فقال مايعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال

و يحتمل ان تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن ادق من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة ايضا اريتك فى المنام وسيأتى شرحه بعد ستة وعشرين بابا ووقع فى رواية الترمذى ان الملك الذى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم بصورتها جبريل ۞ (قوله بـــــاب تزويج الثيبات) جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة ضد البكر (قوله وقالت ام حبيبة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لاتعرضن على بناتكن ولا اخواتكن) هذا طرف من حديث سيأتى موصولا بعد عشرة ابواب واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات كما هو الاكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر فى قصة بعيره وقد تقدم شرحه فى الشروط فيما يتعلق بذلك (قوله مايعجلك) بضم اوله اى ماسبب اسراعك (قوله كنت حديث عهد بعرس) اى قريب عهد بالدخول على الزوجة وفى رواية عطاء عن جابر فى الوكالة فلما دنونا من المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام اخذت ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت وفى رواية ابى عقيل عن ابى المتوكل عن جابر من احب ان يتعجل الى اهله فليتعجل اخرجه مسلم (قوله قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره اتزوجت وتزوجت وكذا وقع فى ثانى حديثى الباب فقلت تزوجت ثيبا فى رواية الكشميهنى فى الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال اتزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا وفى المغازى عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت يا جابر قلت نعم قال ماذا ابكرا ام ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند احمد عن سفيان فى هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر مبتدا محذوف تقديره التى تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر (قوله فهلا جارية) فى رواية وهب بن كيسان افلا جارية وهما بالنصب اى فهلا تزوجت وفى رواية يعقوب الدورقى عن هشام باسناد حديث الباب هلا بكرا وسيأتى قبيل ابواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر وهو معنى رواية محارب المذكورة فى الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد (قوله تلاعبها وتلاعبك) زاد فى رواية النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب ووقع عند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال فيه وتعضها وتعضك ووقع فى رواية لابى عبيدة تذاعبها وتذاعبك بالذال المعجمة بدل اللام واما ماوقع فى رواية محارب بن دثار عن جابر ثانى حديثى الباب بلفظ مالك وللعذارى ولعابها فقد ضبطه الاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع فى رواية المستملى بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبى و يؤيد انه بمعنى آخر غير المعنى الاول قول شعبة فى الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفى رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلوكانت الروايتان متحدتين فى المعنى لما انكر عمرو وذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع فى رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لى اخوات فأحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن اى فى غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفى رواية عمرو عن جابر الآتية فى النفقات هلك ابى وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت ان اجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك او قال خيرا وفى رواية سفيان عن عمرو فى المغازى وترك تسع بنات كن لى تسع اخوات فكرهت ان اجمع اليهن

جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر فأردت ان انكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي ولم اقف على تسميتهن واما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية ذكره ابن سعد (قوله فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء) كذا هنا ويعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما ان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة ويؤيده قوله في الطريق الاخرى يتخونهم بذلك وسيأتي مزيد بحث فيه هناك وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما اي اكثر حركة والنتق بنون ومثناة الحركة ويقال ايضا للرمي فلعله يريد انها كثيرة الاولاد واخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد وارضى باليسير ولا يعارضه الحديث السابق عليكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة او بالمظنة واما من جربت فظهرت عقيما وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما وفيه فضيلة لجابر لشفقته على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه انه اذا تزاحمت مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لاجل ذلك ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام اصحابه عن امورهم وتفقده احوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد واخ وعائلة وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وان كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه ان العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية المتقدمة خرقاء بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيأ وهي تأنيث الاخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره (قوله تمتشط الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة أطلق عليها ذلك لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين (قوله تستحد) بحاء مهملة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة اي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى والله اعلم (قوله في الرواية الثانية تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت) هذا ظاهره ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط في آخره ان بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة

(قوله باب تزويج الصغار من الكبار) اي في السن (قوله عن يزيد) هو ابن ابي حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير وعروة هو ابن الزبير (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة) قال الاسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذي اورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فليلزمه في غيره من المراسيل قلت الجواب عن

فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت تزوجت ثيبا فقال مالك وللعذارى ولعابها فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك

﴿باب تزويج الصغار من الكبار﴾

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة الى ابي بكر فقال له ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال

الاول يمكن ان يؤخذ من قول ابى بكر انما انا اخوك فان الغالب فى بنت الاخ ان تكون اصغر من عمها وايضا فيكفى ماذكر فى مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثانى انه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة فى قصة وقعت لخالته عائشة وجده لامه ابى بكر فالظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة اوعن امه اسماء بنت ابى بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوى لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولم يأت بصيغة تدل على ذلك ومن امثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة فى قصة سالم مولى ابى حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل فى المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبى صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة زوج ابى حذيفة ايضا واما الالزام فالجواب عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل فوقع فيها التساهل فى صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل فى الكتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطنى وابو مسعود وابو نعيم والحميدى وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت فى المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء فرمز بهذا الى ان لا فائدة للترجمة لانه امر مجمع عليه قال ويؤخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها (قلت) كأنه اخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول ابى بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله صلى الله عليه وسلم فى الجواب انت اخى فى دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهى لى حلال معناه وهى مع كونها بنت اخى يحل لى نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال مغلطاى فى صحة هذا الحديث نظر لان الخلة لابى بكر انما كانت بالمدينة وخطبة عائشة كانت بمكة فكيف يلتئم قوله انما انا اخوك وايضا فالنبى صلى الله عليه وسلم ما باشر الخطبة بنفسه كما اخرجه ابن ابى عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل خولة بنت حكيم الى ابى بكر يخطب عائشة فقال لها ابو بكر وهل تصلح له انما هى بنت اخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعى فقولى له انت اخى فى الاسلام وابنتك تصلح لى فأتيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال ادعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فأنكحه قلت اعتراضه الثانى يرد الاعتراض الاول من وجهين اذ المذكور فى الحديث الاخوة وهى اخوة الدين والذى اعترض به الخلة وهى اخص من الاخوة ثم الذى وقع بالمدينة انما هو قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا الحديث الماضى فى المناقب من رواية ابى سعيد فليس فيه اثبات الخلة الا بالقوة لا بالفعل الوجه الثانى ان فى الثانى اثبات ما نفاه فى الاول والجواب عن اعتراضه بالمباشرة امكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد ان راسله

﴿ (قوله باب الى من ينكح واى النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثانى من حديث الباب واضح وان الذى يريد التزويج ينبغى ان ينكح الى قريش لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثانى واما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد فى الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واخرجه ابو نعيم من حديث عمر ايضا وفى اسناده مقال ويقوى احد الاسنادين بالآخر (قوله خير نساء ركبن الابل) تقدم فى اواخر احاديث الانبياء فى ذكر مريم عليها السلام

﴿ باب الى من ينكح واى النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل

قول أبي هريرة في آخره ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فكانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ولا يشك ان لمريم فضلا وانها افضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية او من اكثرهن ان لم تكن نبية وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وان معناها ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها ويحتمل ان لا يحتاج في اخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها فان قوله ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ويمكن ان يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن (قوله صالح نساء قريش) كذا للاكثر بالافراد وفي رواية غير الكشميهني صلح بضم اوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسياتي في اواخر النفقات من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ نساء قريش والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك (قوله احناه) بسكون المهملة بعدها نون اكثره شفقة والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وجاء الضمير مذكرا وكان القياس احناهن وكانه ذكر باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وجاء نحو ذلك في حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالافراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول ابي سفيان عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بالافراد في الثاني ايضا قال ابو حاتم السجستاني لا يكادون يتكلمون به الا مفردا (قوله على ولده) في رواية الكشميهني على ولد بلا ضمير وهو اوجه ووقع في رواية لمسلم على يتيم وفي اخرى على طفل والتقييد باليتم والصغر يحتمل ان يكون معتبرا ويحتمل ان يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحالتان لكونهما اظهر في ذلك (قوله وارعاه على زوج) أي احفظ واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق (قوله في ذات يده) اي في ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد اي قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها اعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب وان غير القرشيات ليس كفأ لهن وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسياتي في اواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث ۞ (قوله باب اتخاذ السراري) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسرر واصله من السر وهو من اسماء الجماع ويقال له الاستسرار ايضا او اطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم امرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث ابي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده واه ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيامة واسناده اصلح من الاول لكنه ليس بصريح في التسري (قوله ومن اعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء لانه قد يقع

صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده

﴿باب اتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم تزوجها﴾

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح بن صالح الهمداني حدثنا الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وادبها فأحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه وحق ربه

بعد التسري وقبله واول احاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث * الاول حديث ابي موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله في هذه الطريق ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة واصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق ذلك على كل امة (قوله فله اجران) ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الاجر مرتين ثلاثة اصناف متزوج الامة بعد عتقها ومؤمن اهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث ابي امامة رفعه عند الطبراني اربعة يؤتون اجرهم مرتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن والذي يقرا وهو عليه شاق وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها اجران اجر الصدقة واجر الصلة وقد تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص في الحاكم اذا اصاب له اجران وسيأتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث ابي هريرة من دعا الى هدى وحديث ابي مسعود من دل على خير والثلاثة عند مسلم وهن في الصحيحين ومن ذلك حديث ابي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقد يحصل بمزيد التتبع اكثر من ذلك وكل هذا دال على ان لا مفهوم للعدد المذكور في حديث ابي موسى وفيه دليل على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداء لله او لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور وفيه قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر هذا الحديث واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس انه سئل عنه فقال اذا اعتق امته لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء والحسن انهما كانا لا يريان بذلك بأسا (قوله وقال ابو بكر) هو ابن عياش بتحتانية وآخره معجمة وابو حصين هو عثمان بن عاصم (عن ابي بردة) هو ابن ابي موسى وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى (قوله من ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها) كأنه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج في الرواية الاخرى ان يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي بعده فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق فانه لم يقع التصريح به في الطريق الاولى بل ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وقد وصل طريق ابي بكر بن عياش هذه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وكان ابا بكر كان يتعانى الخياطة في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءة واحد الرواة عن عاصم وله اختيار وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه ايضا الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم الا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن ابي حصين وذكر الاسماعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش كأنه عنى في سياق المتن لا في الاسناد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على ان

فله اجران قال الشعبي خذها بغير شيء قد كان الرجل يرحل فيما دونها الى المدينة وقال ابو بكر عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها

* حدثنا سعيد بن تليد قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات بينما ابراهيم مر بجبار ومعه سارة فذكر الحديث فأعطاها هاجر قالت كف الله يد الكافر واخدمني آجر قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء * حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقى فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس ﴿ باب من جعل عتق الامة صداقها ﴾ حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس قيدا في الجواز ﴿ تنبيه ﴾ وقع في رواية ابي زيد المروزي عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى والصواب ما عند الجماعة عن ابيه ابي موسى بحذف عن النبي قبل ابي موسى * الحديث الثاني (قوله حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة مصري مشهور وكذا شيخه وبقية الاسناد الى ابي هريرة من اهل البصرة ومحمد هو ابن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن ايوب عن محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر بدله عن مجاهد وهو خطأ وقد تقدم في احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا ايضا ولغيرهما مرفوعا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي واظنه الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث في الاصل ثابت الرفع لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب المزي فعزا رواية حماد هذه هنا الى رواية ابن رميح عن الفربري وغفل عن ثبوتها في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية ابي الوقت وهي ثابتة ايضا في رواية النسفي فما ادري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح (قوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية (قلت) ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم اولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد امة امرأته الا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في آخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي ان ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه ان لا يسرها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من ذلك في احاديث الانبياء * الحديث الثالث حديث انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية فيطابق احدى ركني الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب بان التردد انما كان في اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى يترددوا ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم ان يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي ما يتعلق بالعتق في الذي بعده ﴿ (قوله باب من جعل عتق الامة صداقها) كذا اورده غير جازم بالحكم وقد اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء

الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد بن ثابت وعبد العزيز عن انس في حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سألت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق فالتأويل الاول لا بأس به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي وقال آخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيأ فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تأيد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث امية ويقال امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان اتى بها مسبية من قريظة والنضير وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث انس وفيه رد على من قال ان انسا قال ذلك بناء على ما ظنه وقد خالف هذا الحديث ايضا ما عليه كافة اهل السير ان صفية من سبي خيبر ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل يحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل قال ابن الصلاح معناه ان العتق يحل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا تقاصا وممن قال بقول احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن اكثم فيما اخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية

﴿ باب تزويج المعسر ﴾ لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله * حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن
سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ١٠٣ يارسول الله جئت اهب لك نفسي قال
فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه فقال يارسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شئ قال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ماوجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ﴿ باب الاكفاء في الدين ﴾ وقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد اخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون بأسا ان يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وابو حنيفة لاستحالته وتنقرر استحالته بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لابد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما فانها وان لم يتعين لها حالة العقد شئ لكنها تملك المطالبة فثبت انه يثبت لها حالة العقد شئ تطالب به الزوج ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا فان تعقب ماادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المرأة كان يقول تزوجتك على ماسيستحق لي عند فلان وهو كذا فاذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته وقد اخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها وهو مما يتايد به حديث انس لكن اخرج ابو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك ان اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه يلزم منه ان كان ادى عنها كتابتها ان يصير ولاؤها لمكاتبها واجيب بانه ليس في الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابت ابن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية او يكون ثابت لما بلغه رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له وفي الحديث ان للسيد تزويج امته اذا اعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف يأتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب بعد نيف وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع الا بالمهر الكثير ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم يران يقتصر فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير ﴿ (قوله باب تزويج المعسر) تقدم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك وعلق هناك حديث سهل الذي اورده في هذا الباب مبسوطا وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابا (قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل والله اعلم ﴿ (قوله باب الاكفاء في الدين) جمع كفء بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا (قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية) قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا ما دل الدليل على اعتباره وهو

ان اباحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هند ابنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة ابي حذيفة ابن عتبة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث

استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفأ لقريش كما ليس احد من غير العرب كفأ للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا اصح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفء انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف مشهور ونقل الابزى عن الربيع ان رجلا سأل الشافعي عنه فقال انا عربي لا تسألني عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث * الحديث الاول حديث عائشة (قوله ان اباحذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن ابي سفيان (قوله تبنى) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها الف اي اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم وكان استشهاد ابي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة ابي بكر (قوله وانكحه) اي زوجه (هندا) كذا في هذه الرواية ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين والوليد بن عتبة احد من قتل ببدر كافرا وقوله بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح وحكى ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط (قوله وهو مولى امرأة من الانصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر (قوله كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا) اي ابن حارثة وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب (قوله فمن لم يعلم له اب) بضم اول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول (قوله كان مولى واخا في الدين) لعل في هذا اشارة الى قولهم مولى ابي حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم لآبائهم كان ممن لا يعلم له اب فقيل له مولى ابي حذيفة (قوله انا كنا نرى) بفتح النون اي نعتقد (قوله سالما ولدا) زاد البرقاني من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو داود من رواية يونس عن الزهري فكان يأوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا وفضلا بضم الفاء والمعجمة اي متبذلة في ثياب المهنة يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك هو قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت في ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الراس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له (قوله وقد انزل الله فيه ما قد علمت) اي الآية التي ساقها قبل وهي ادعوهم لآبائهم وقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم (قوله فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني وابو داود فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته

خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ماندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ووقع عند الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن ابي اليمان فيه مع عروة ابو عائذ الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره لم يذكرهما البخاري في اسناده (قلت) وقد اخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن ابي اليمان مختصرا كرواية البخاري واخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة كلاهما عن عائشة وام سلمة واخرجه ابو داود من طريق يونس كما ترى واخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق ابن اخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا أخرجه مالك وابن اسحق عن الزهري لكنه عند اكثر الرواة عن مالك مرسل وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة اخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات كلها عندنا محفوظة الارواية ابن مسافر فانها غير محفوظة اي ذكر عمرة في اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لااعرفه الا انني اتوهم انه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة فان امه ام كلثوم بنت ابي بكر فهو ابن اخت عائشة كما ان عروة ابن اختها وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال وهو برواية يحيى بن سعيد اشبه حيث قال ابن عبد الله بن ابي ربيعة فنسبه لجده واما قول شعيب ابو عائذ الله فهو مجهول (قلت) لعلها كنية ابراهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الذهلي هذا واقره وخالف في الاطراف فقال اظنه الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة يعني عم ابراهيم المذكور والذي اظن ان قول الذهلي اشبه بالصواب ثم ظهر لي انه ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر فهذا هو المعتمد وكأن ما عداه تصحيف والله أعلم وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة فله اصل من حديثهما ففي رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يارسول الله ان في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيأ من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الذي ما احب ان يدخل علي فقالت امالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ان امرأة ابي حذيفة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال ارضعيه قالت انه ذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة قالت فوالله ما عرفته في وجه ابي حذيفة وفي لفظ عن ام سلمة ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الارخصة لسالم فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولارائينا (قلت) وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في ابواب الرضاع ونذكر هناك حكم هذه المسئلة اعني ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث عائشة

* حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله لا اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني

في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في
الحج وقد تقدم البحث فيه في ابواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث ما اجدني اي ما اجد
نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشئ واحد من خصائص افعال القلوب وفي الحديث
جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد وفيه ان المراة لا يجب عليها ان تستأمر زوجها في حج الفرض كذا
قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها ان يسقط عنها استئذانه (قوله في آخره وكانت تحت المقداد بن
الاسود) ظاهر سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا
الحديث في هذا الباب فان المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري
لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا ان الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما
جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب وللذي يعتبر الكفاءة في النسب ان يجيب بانها رضيت هي
واولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاءة في النسب * الحديث
الثالث حديث ابي هريرة (قوله تنكح المرأة لاربع) اي لاجل اربع (قوله لمالها ولحسبها) بفتح
المهملتين ثم موحدة اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم
كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل
المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد
وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها على حسبها او نسبها وذكر النسب على
هذا تاكيد ويؤخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير
دينة وغير نسيبة دينة فيقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما قول بعض الشافعية يستحب ان
لا تكون المراة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا اصل له او الى التجربة وهو ان الغالب
ان الولد بين القريبين يكون احمق فهو متجه واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث بريدة رفعه ان أحساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد انه حسب
من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه
الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك
من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده أوان من شأن اهل الدنيا رفعة من كان كثير المال
ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول
يمكن ان يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه لا على الثاني لكونه سيق
في الانكار على من يفعل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر
الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال (قوله وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا ان
تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة اولى ويلتحق بالحسنة الذات
الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفة الصداق (قوله فاظفر بذات الدين) في حديث جابر
فعليك بذات الدين والمعنى ان اللائق بذي الدين والمروءة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شئ لا سيما
فيما تطول صحبته فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية وقد وقع
في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن
اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين
ولامة سوداء ذات دين افضل (قوله تربت يداك) اي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو

وكانت تحت المقداد بن الاسود * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك * حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا

ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون فى هذا قالوا حرى ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون فى هذا قالوا حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا

﴿باب الاكفاء فى المال وتزويج المقل المثرية﴾

حدثنى يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة انه سأل عائشة رضى الله عنها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى قالت يا ابن اختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا فى اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك فى النساء الى وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ونسبها فى اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها فى قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق

خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره ان صدور ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربى ان معناه استغنت ورد بان المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان الغنى الناشئ عن المال تراب لان جميع ما فى الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط اى وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربى وقيل معنى افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى ثربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالاثارب وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وافلس وهى جمع ثرب بفتح اوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذى يغشى الكرش وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الادب قال القرطبى معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما فى الوجود من ذلك لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع تؤخذ منها الكفاءة اى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان كانوا اختلفوا فى الكفاءة ماهى وقال المهلب فى هذا الحديث دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس فى الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لاجل مالها فى استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع او لكونها تستغنى بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك واعجب منه استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على امرأته فى مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله اعلم * الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد (قوله ابن ابى حازم) هو عبد العزيز (قوله مر رجل) لم اقف على اسمه (قوله حرى) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية اى حقيق وجدير (قوله يشفع) بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اى تقبل شفاعته (قوله فمر رجل من فقراء المسلمين) لم أقف على اسمه وفى مسند الرويانى وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق ابى سالم الجيشانى عن ابى ذر انه جعيل بن سراقة (قوله فمر رجل) فى رواية الرقاق قال فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل (قوله فقال) وقع فى طريق اخرى تأتى فى الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رأيك فى هذا وكأنه جمع هنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمى من المجيبين ابو ذر فيما اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عنه (قوله ان لا يسمع) زاد فى رواية الرقاق ان لا يسمع لقوله (قوله هذا) اى الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) اى الغنى وملء بالهمز ويجوز فى مثل النصب والجر قال الكرمانى ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى (قلت) يعرف المراد من الطريق الاخرى التى ستأتى فى كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حرى الخ فحاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغنى المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غنى على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف فى كتاب الرقاق فضل الفقر ويأتى البحث فى هذه المسئلة هناك ان شاء الله تعالى

۞ (قوله باب الاكفاء فى المال وتزويج المقل المثرية) اما اعتبار الكفاءة بالمال

﴿باب ما يتقى من شؤم المراة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم فى المراة والدار والفرس * حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد العسقلانى عن ابيه عن ابن عمر قال ذكروا الشؤم عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم فى شئ ففى الدار والمراة والفرس * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى شئ ففى الفرس والمراة والمسكن * حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سليمان التيمى قال سمعت ابا عثمان النهدى عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء

فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعى انه قال الكفاءة فى الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمرى وجماعة واعتبره الماوردى فى اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادى والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال واما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هى التى لها ثراء بفتح اوله والمد وهو الغنى ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذى فى الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثرى والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال اضمار رضا المرأة ورضا الاولياء وقد تقدم شرح الحديث فى تفسير سورة النساء ومضى من وجه آخر فى اوائل النكاح واستدل به على ان للولى ان يزوج محجورته من نفسه وسيأتى البحث فيه قريبا وفيه ان للولى حقا فى التزويج لان الله خاطب الاولياء بذلك والله اعلم ❁ (قوله باب ما يتقى من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا (قوله وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم) كانه يشير الى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض وذكر فى الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا فى كتاب الجهاد وقد جاء فى بعض الاحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفى رواية لابن حبان المركب الهنى والمسكن الواسع وفى رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وللطبرانى من حديث اسماء ان من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها (قوله عن اسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه مع اسامة سعيد بن زيد وقد قال الترمذى لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان (قوله ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقى الدين السبكى فى ايراد البخارى هذا الحديث عقب حديثى ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية فى الترجمة اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها او ان لها تأثيرا فى ذلك وهو شئ لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب فى ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها (قلت) وقد تقدم تقرير ذلك فى كتاب الجهاد وفى الحديث ان الفتنة بالنساء اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل فى ذلك ويقع فى المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التى هى عنده اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثلة ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد وقد اخرج مسلم من

﴿ باب الحرة تحت العبد ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن عتقت فخيرت وقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة فقيل لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية ﴿ باب لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ﴾ وقال علي بن الحسين عليهما السلام يعني مثنى او ثلاث او رباع وقوله جل ذكره اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع * حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويسيء صحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع ﴿ باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال نعم

حديث ابي سعيد في اثناء حديث واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء ۞ (قوله باب الحرة تحت العبد) اي جواز تزويج العبد الحرة ان رضيت به واورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى ان زوج بريرة حين عتقت كان عبدا وسيأتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى ۞ (قوله باب لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع) اما حكم الترجمة فبالاجماع الا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه واما انتزاعه من الآية فلان الظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ولان من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع اراد انهم جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وانهم لم يجيؤا جملة ولا فرادى وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فالمراد الجميع لا المجموع ولو اريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا ارشق وابلغ وايضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل ايراده ان المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع معارض بأمره صلى الله عليه وسلم من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما اخرج في كتب السنن فدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك وقوله أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في ان المراد به تنويع الاعداد لأن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور (قوله وقال علي بن الحسين) اي ابن علي بن ابي طالب (يعني مثنى او ثلاث او رباع) اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى وقد سبق قبل هذا بباب اتم سياقا من الذي هنا وبالله التوفيق ۞ (قوله باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شيء من الاصول واشار بقوله ويحرم الخ ان الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة ووقع في رواية الكشميهني ويحرم من الرضاعة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث * الاول حديث عائشة (قوله عن عبد الله بن ابي بكر) اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من اقرانه لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة اخرجه مسلم (قوله وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) اي بنت عمر ام المؤمنين ولم اقف على اسم هذا الرجل (قوله اراه) اي اظنه (قوله فلانا لعم حفصة) اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة ولم اقف على اسمه ايضا (قوله قالت عائشة) فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول قلت (قوله لو كان فلان حيا) لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا

القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتى انه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تأذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لهما آخر و يحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن وقال ابن التين سئل الشيخ ابو الحسن عن قول عائشة لو كان فلان حيا اين هو من الحديث الآخر الذى فيه فابيت ان آذن له فالاول ذكرت انه ميت والثانى ذكرت انه حى فقال هما عمان من الرضاعة احدهما ارضع مع ابى بكر الصديق وهو الذى قالت فيه لو كان حيا والآخر اخو ابيها من الرضاعة (قلت) الثانى ظاهر من الحديث والاول حسن محتمل وقد ارتضاه عياض الا انه يحتاج الى نقل لكونه جزم به قال وقال ابن ابى حازم ارى ان المراة التى ارضعت عائشة امراة اخى الذى استأذن عليها (قلت) وهذا بين فى الحديث الثانى لا يحتاج الى ظن ولا هو مشكل انما المشكل كونها سألت عن الاول ثم توقفت فى الثانى وقد اجاب عنه القرطبى قال هما سؤالان وقعا مرتين فى زمنين عن رجلين وتكرر منها ذلك اما لانها نسيت القصة الاولى واما لانها جوزت تغير الحكم فاعادت السؤال اه وتمامه ان يقال السؤال الاول كان قبل الوقوع والثانى بعد الوقوع فلا استبعاد فى تجويز ما ذكر من نسيان او تجويز النسخ ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو ان احد العمين كان اعلى والآخر ادنى او احدهما كان شقيقا والآخر لاب فقط او لام فقط او ارضعتها زوجة اخيه بعد موته والآخر فى حياته وقال ابن المرابط حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهما متعارضان فى الظاهر لا فى المعنى لان عم حفصة ارضعته المراة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المراة وعم عائشة انما هو من قبل الفحل كانت امراة ابى القعيس ارضعتها فجاء اخوه يستأذن عليها فابت فاخبرها الشارع ان لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المراة اه فكانه جوز ان يكون عم عائشة الذى سألت عنه فى قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة فى ذلك فلذلك سألت ثانيا فى قصة ابى القعيس وهذا ان كان وجده منقولا فلا محيد عنه والا فهو حمل حسن والله اعلم (قوله الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) اى وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقى احكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبى ووقع فى رواية ما تحرم الولادة وفى رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال و يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين فى وقتين قلت الثانى هو المعتمد فان الحديثين مختلفان فى القصة والسبب والراوى وانما يأتى ما قال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند احمد من وجه آخر عن عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال او عم او اخ قال القرطبى فى الحديث دلالة على ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذى وقع الارضاع بلبن ولده منها او السيد فتحرم على الصبى لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن لانها اخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكمة فى ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المراة وزوجها وهو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزأ من اجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة

الرضيع لانه ليس بينهم و بين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله اعلم * الحديث الثانى حديث ابن عباس (قوله عن جابر بن زيد) هو ابو الشعثاء البصرى مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد الكوفى فاول اسم ابيه تحتانية وليس له فى الصحيح شئ (قوله قيل للنبى صلى الله عليه وسلم) القائل له ذلك هو على بن ابى طالب كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يارسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا قال وعندكم شئ قلت نعم ابنة حمزة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف اى تختار مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف وهى الخيار من الشئ يقال تنوق تنوقا اى بالغ فى اختيار الشئ وانتقائه وعند بعض رواة مسلم تتوق بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق اى تميل وتشتهى ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال على يارسول الله الا تتزوج بنت عمك حمزة فانها من احسن فتاة فى قريش وكان عليا لم يعلم بان حمزة رضيع النبى صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية اوكان ذلك قبل تقرر الحكم قال القرطبى و بعيد ان يقال عن على لم يعلم بتحريم ذلك (قوله انها ابنة اخى من الرضاعة) زاد همام عن قتادة ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب وقد تقدم من طريقه فى كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب اربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لايحرمن الاولى ام الاخ فى النسب حرام لانها اما ام واما زوج اب وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه الثانية ام الحفيد حرام فى النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد فى النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة وفى الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام فى النسب لانها بنت او ربيبة وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيأ من ذلك وفى التحقيق لايستثنى شئ من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتأخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن فى النسب لا فى الرضاع وليس ذلك على عمومه والله اعلم قال مصعب الزبيرى كانت ثويبة يعنى الآتى ذكرها فى الحديث الذى بعده ارضعت النبى صلى الله عليه وسلم بعدما ارضعت حمزة ثم ارضعت اباسلمة (قلت) و بنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها فى كتاب المغازى فى شرح حديث البراء بن عازب فى قوله فتبعتهم بنت حمزة تنادى يا عم الحديث وجملة ما تحصل لنا من الخلاف فى اسمها سبعة اقوال امامة وعمارة م وسلمى وعائشة وفاطمة وامة الله ويعلى وحكى المزى فى اسمائها ام الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية الحديث الثالث حديث ام حبيبة وهى زوج النبى صلى الله عليه وسلم (قوله انكح اختى) اى تزوج (قوله بنت ابى سفيان) فى رواية يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائى فى هذا الحديث انكح اختى عزة بنت ابى سفيان ولابن ماجه من هذا الوجه انكح اختى عزة وفى رواية هشام بن عروة عن ابيه فى هذا الحديث عند الطبرانى انها قالت يارسول الله هل لك فى حمنة بنت ابى سفيان قال اصنع ماذا قالت تنكحها وقد اخرجه المصنف بعد ابواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت ابى سفيان ولفظه فقال فأفعل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافا لمن انكره من النحاة وعند ابى موسى فى الذيل درة بنت ابى سفيان وهذا وقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان عن هشام واخرجه ابو نعيم والبيهقى من طريق الحميدى

عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم الا تتزوج ابنة حمزة قال انها ابنة اخى من الرضاعة * وقال بشر بن عمر حدثنا شعبة سمعت قتادة سمعت جابر ابن زيد مثله * حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابى سفيان اخبرتها انها قالت يارسول الله انكح اختى بنت ابى سفيان فقال

وقالا الا اخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قالا فقد اخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكانه عمدا وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت ام سلمة وحذفه البخاري ايضا منها ثم نبه على ان الصواب درة وسيأتي بعد اربعة ابواب وجزم المنذري بأن اسمها حمنة كما في الطبراني وقال عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة (قوله او تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (قوله لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة اي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني وقال عياض مخلية اي منفردة يقال اخل امرك واخل به اي انفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الازواج (قوله واحب من شاركني) مرفوع بالابتداء اي الي وفي رواية هشام الآتية قريبا من شركني بغير الف وكذا في الباب الذي بعده وكذا عند مسلم (قوله في خير) كذا للاكثر بالتنكير اي خير كان وفي رواية هشام في الخير قيل المراد به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة واحب من شركني فيك اختي فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (قوله فانا نحدث) بضم اوله وفتح الحاء على البناء للمجهول وفي رواية هشام المذكورة قلت بلغني وفي رواية عقيل في الباب الذي بعدها قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث وفي رواية وهب عن هشام عند ابي داود فوالله لقد اخبرت (قوله انك تريد ان تنكح) في رواية هشام الآتية بلغني انك تخطب ولم اقف على اسم من اخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (قوله بنت ابي سلمة) في رواية عقيل الآتية وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابن اخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ومن طريق عراك عن زينب بنت ام سلمة درة بنت ابي سلمة وهي بضم المهملة وتشديد الراء وفي رواية حكاها عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند ابي داود من طريق هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة درة او ذرة على الشك شك زهير راويه عن هشام ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني انك تخطب زينب بنت ابي سلمة وقد تقدم التنبيه على خطئه ووقع عند ابي موسى في ذيل المعرفة حمنة بنت ابي سلمة وهو خطأ وقوله بنت ام سلمة هو استفهام استثبات لرفع الاشكال او استفهام انكار والمعنى انها ان كانت بنت ابي سلمة من ام سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتي بيانه وان كانت من غيرها فمن وجه واحد وكان ام حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك اما لان ذلك كان قبل نزول آية التحريم واما بعد ذلك وظنت انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني والاحتمال الثاني هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان ام حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاولى لان الربيبة حرمت على التأبيد والاخت حرمت في صورة الجمع فقط فأجابها صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يحل وان الذي بلغها من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه من جهتين (قوله لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي) قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت اخ من الرضاعة كذا قال والذي يظهر انه نبه على انها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها

او تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة

مانعان فليس من التعليل بعلتين فى شئ لان كل وصفين يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما ان يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما فى السببين اذا اجتمعا ومثاله لو احدث ثم احدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثانى لم يعمل شيأ او يضاف الحكم الى الثانى كما فى اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى اشبههما وان يهما سواء كان الاول ام الثانى فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان قدر انه يوجد فالاضافة الى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد هذا الذى يظهر والمسئلة مشهورة فى الاصول وفيها خلاف قال القرطبى والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره وفى الحديث اشارة الى ان التحريم بالربيبة اشد من التحريم بالرضاعة وقوله ربيبتى اى بنت زوجتى مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بأمرها وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق وقوله فى حجرى راعى فيه لفظ الآية والا فلا مفهوم له كذا عند الجمهور وانه خرج مخرج الغالب وسيأتى البحث فيه فى باب مفرد وفى رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبرانى لو انى لم انكح ام سلمة ما حلت لى ان اباها اخى من الرضاعة ووقع فى رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى فذكر ابن حزم ان منهم من احتج به على ان لا فرق بين اشتراط كونها فى الحجر او لا وهو ضعيف لان القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ فى حجرى حفاظ اثبات (قوله ارضعتنى وابا سلمة) اى وارضعت اباسلمة وهو من تقديم المفعول على الفاعل (قوله ثويبة) بمثلثة وموحدة مصغر كانت مولاة لابى لهب بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى الحديث (قوله فلا تعرضهن) بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول اوجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد فى بعض الامهات ولا اعلم له وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الابين فهو بسكون الضاد لانه فعل مستقبل مبنى على اصله ولو ادخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف وان كان الخطاب لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبى جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها اتكلمين الرجال فانه مستعمل شائع وكان لام سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة بن الاسود وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت ابى امية زوج منبه بن الحجاج ولها من البنات زينب راوية الخبر ودرة التى قيل انها مخطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحرث بن نوفل وجويرية زوج السائب بن ابى حبيش واميمة زوج صفوان بن امية وام الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخرة زوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من امهات المؤمنين من الاخوات ام كلثوم وام حبيبة ابنتا زمعة اختا سودة واسماء اخت عائشة وزينب بنت عمر اخت حفصة وغيرهن والله اعلم (قوله قال عروة) هو بالاسناد المذكور وقد علق المصنف طرفا منه فى آخر النفقات فقال قال شعيب عن الزهرى قال عروة فذكره واخرجه الاسماعيلى من طريق الذهلى عن ابى اليمان باسناده (قوله وثويبة مولاة لابى لهب) قلت ذكرها ابن منده فى الصحابة وقال اختلف فى اسلامها وقال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غيره والذى فى السير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح (قوله وكان ابو لهب اعتقها

ارضعتنى وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابى لهب وكان ابو لهب اعتقها

فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم) ظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو ان ابا لهب اعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي ايضا ان عتقها كان قبل الارضاع وسأذكر كلامه (قوله اريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول (قوله بعض اهله) بالرفع على انه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال مالقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها (قوله بشر حيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اى سوء حال وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ماقبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة اى في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي يروى بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق عن رواية المستملي بالجيم ولا اظنه الا تصحيفا وهو تصحيف كما قال (قوله ماذا لقيت) اى بعد الموت (قوله لم الق بعدكم غيراني) كذا في الأصول بحذف المفعول وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الابه (قوله غيراني سقيت في هذه) كذا في الاصول بالحذف ايضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وفي رواية الاسماعيلي المذكورة واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع وللبيهقي في الدلائل من طريق ٣ كذا مثله بلفظ يعني النقرة الخ وفي ذلك اشارة الى حقارة ماسقي من الماء (قوله بعتاقتي) بفتح العين في رواية عبد الرزاق بعتقي وهو اوجه والوجه الاولى ان يقول باعتاقي لان المراد التخليص من الرق وفي الحديث دلالة على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واجيب اولا بأن الخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول فيحتمل ان يكون مايتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب كما تقدم انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال البيهقي ماورد من بطلان الخير للكفار فمعناه انهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ماارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات واما عياض فقال انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم اشد عذابا من بعض (قلت) وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فان جميع ماورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر واما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان احداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة ان تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق ابي لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على ابي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيا واثباتا (قلت) وتتمة هذا ان يقع

فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم الق بعدكم غيراني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة

٣ قوله من طريق كذا هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا وحرر اه مصححه

التفضل

التفضل المذكور اكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك والله اعلم ۞ (قوله باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اى المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تأويل غريب والمشهور عند الجمهور انها تقدير مدة اقل الحمل واكثر مدة الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم فى ذلك انه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام لان العادة ان الصبى لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فى ايام قليلات فللايام التى يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا فى تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل ايام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهى رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان فى الحولين اخرجه الدارقطنى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واخرجه ابن عدى وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع فى اثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوما وقال زفر يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام وحكى ابن عبد البر عنه انه يشترط مع ذلك ان يكون يجتزئ باللبن وحكى عن الاوزاعى مثله لكن قال بشرط ان لا يفطم فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا (قوله وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه الى التمسك بالعموم الوارد فى الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهذا قول مالك وابى حنيفة والثورى والاوزاعى والليث وهو المشهور عند احمد وذهب آخرون الى ان الذى يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك فى الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة ايضا سبع رضعات اخرجه ابن ابى خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عن عائشة ايضا خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا ذهب الشافعى وهى رواية عن احمد وقال به ابن حزم وذهب احمد فى رواية واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذى يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبى فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما اخرجه البيهقى عن زيد بن ثابت باسناد صحيح انه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وان الاربع هى التى تحرم والثابت من الاحاديث حديث عائشة فى الخمس واما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعله مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها انما يؤخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم لا تحرم المصة ولا المصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات ان الذى دون الاربع لا يحرم فتعارضا فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة او عن الزبير او عن ابن الزبير او عن ام الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم

﴿ باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره ﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة

فأخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة
الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمصتان قال القرطبي هو انص
ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بأن
الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى
اقل ما ينطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر انه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط
فيه العدد كالصهر او يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله اعلم وايضا فقول
عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ
لا ينتهض للاحتجاج على الاصح من قولي الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي روى هذا
على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم (قوله
عن الاشعث) هو ابن ابي الشعثاء واسمه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي (قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل) لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد
الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكأن أمه التي ارضعت عائشة عاشت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة (قوله فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا
فيه ووقع في رواية مسلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه
ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه
وتقدم من رواية سفيان الماضية في الشهادات فقال يا عائشة من هذا (قوله فقالت انه اخي) في رواية
غندر عن شعبة انه اخي من الرضاعة اخرجه الاسماعيلي وقد اخرجه احمد عن غندر بدونها وتقدم في
في الشهادات من طريق سفيان الثوري عن اشعث فذكرها وكذا ذكرها ابو داود في روايته
من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الاشعث (قوله انظرن ما اخوانكن) في رواية الكشميهني
من اخوانكن وهي اوجه والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن
الرضاعة ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشا من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال
المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة
المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء
بغير الرضاع (قوله فانما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان
الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل
بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك
لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن
المجاعة او المطعمة من المجاعة كقوله تعالى اطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم
لانها لا تغني من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس
رضعات واستدل به على ان التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب ام اكل بأي صفة كان
حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان
ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن

عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة

استثنى الحنفية الحقنة وخالف فى ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه واورد على ابن حزم انه يلزم على قولهم اشكال فى التقام سالم ثدى سهلة وهى اجنبية منه فان عياضا اجاب عن الاشكال باحتمال انها حلبته ثم شربه من غير ان يمص ثديها قال النووى وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لانه لا يكتفى فى الرضاع الا بالتقام الثدى لكن اجاب النووى بأنه عفى عن ذلك للحاجة واما ابن حزم فاستدل بقصة سالم عن جواز مس الاجنبى ثدى الاجنبية والتقام ثديها اذا اراد ان يرتضع منها مطلقا واستدل به على ان الرضاعة انما تعتبر فى حال الصغر لانها الحال الذى يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم فى الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث ام سلمة لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وصححه الترمذى وابن حبان قال القرطبى فى قوله فانما الرضاعة من المجاعة تثبيت قاعدة كلية صريحة فى اعتبار الرضاع فى الزمن الذى يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه يدل على ان هذه المدة اقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج اليه عادة فلا يعتبر شرعا اذ لا حكم للنادر وفى اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمة المراة بارتضاع الاجنبى منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها (قلت) وهذا الاخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدى وقد تقدم قبل خمسة ابواب ان عائشة كانت لا تفرق فى حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هى بقصة سالم مولى ابى حذيفة فلعلها فهمت من قوله انما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك اعم من ان يكون المرتضع صغيرا او كبيرا فلا يكون الحديث نصا فى منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا فى ذلك ولا حديث ام سلمة لجواز ان يكون المراد ان الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم فما فى الاحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا عملت عائشة بذلك وحكاه النووى تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبى عن داود ان رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ومال الى هذا القول ابن المواز من المالكية وفى نسبة ذلك لداود نظر فان ابن حزم ذكر عن داود انه مع الجمهور وكذا نقل غيره من اهل الظاهر وهم اخبر بمذهب صاحبهم وانما الذى نصر مذهب عائشة هذا وبالغ فى ذلك هو ابن حزم ونقله عن على وهو من رواية الحرث الاعور وعنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء ان امراة سقتنى من لبنها بعد ما كبرت افأنكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد وقال ابن عبد البر لم يختلف عنه فى ذلك (قلت) وذكر الطبرى فى تهذيب الآثار فى مسند على هذه المسئلة وساق باسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول ام سلمة ابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا اخرجه مسلم وغيره ونقله الطبرى ايضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة فى آخرين وفيه تعقب على القرطبى حيث خص الجواز بعد عائشة بداود وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه واجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبرى فى احكامه وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى اوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تأخر اسلام الراوى

﴿ باب لبن الفحل ﴾ حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستأذن عليها

ولاصغره ان لا يكون مارواه متقدما وايضا فى سياق قصة سالم مايشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة ابى حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفى رواية لمسلم قالت انه ذو لحية قال ارضعيه وهذا يشعر بأنها كانت تعرف ان الصغر معتبر فى الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة ابى حذيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبى صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الارخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بان اصل قصة سالم ما كان وقع من التبنى الذى ادى الى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبنى شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها فى ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضى الحاق من يساوى سهلة فى المشقة والاحتجاج بها فتنتفى الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج وقرره آخرون بأن الاصل ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك فى الصغر خولف الاصل له وبقى ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورأيت بخط تاج الدين السبكى انه رأى فى تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسى فى هذه المسئلة انه توقف فى ان عائشة وان صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها ادخال احد من الاجانب بتلك الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الاحاديث ترد عليه وليس عندى فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند ابى داود فى هذه القصة فكانت عائشة تأمر بنات اخوتها و بنات اخواتها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها و يراها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها واسناده صحيح وهو صريح فأى ظن غالب وراء هذا والله سبحانه وتعالى اعلم وفى الحديث ايضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وانه يصير اخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به وان الزوج يسأل زوجته عن سبب ادخال الرجال بيته والاحتياط فى ذلك والنظر فيه وفى قصة سالم جواز الارشاد الى الحيل وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطى ما يحصل الحل فى المستقبل وان كان ليس حلالا فى الحال ﴿ (قوله باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة اى الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه (قوله عن ابن شهاب) لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة وسياقه للحديث عن عروة اتم وسيأتى قبيل كتاب الطلاق (قوله ان افلح اخا ابى القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم فى الشهادات من طريق الحكم عن عروة استأذن على افلح فلم آذن له وفى رواية مسلم من هذا الوجه افلح بن قعيس والمحفوظ افلح اخو ابى القعيس ويحتمل ان يكون اسم ابيه قعيسا او اسم جده فنسب اليه فتكون كنيته ابى القعيس وافقت اسم ابيه او اسم جده ويؤيده ما وقع فى الادب من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ فان اخا بنى القعيس وكذا وقع عند النسائى من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى فى تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ ان افلح اخا ابى القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهرى وهو المحفوظ عن اصحاب الزهرى لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهرى افلح بن ابى القعيس وكذا لابى داود من طريق الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء اخبرنى عروة ان عائشة قالت استأذن على عمى من الرضاعة ابو الجعد قال فقال لى هشام انما هو ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق ابى معاوية عن هشام استأذن عليها ابو القعيس وسائر الرواة عن هشام قالوا افلح اخو ابى القعيس كما هو المشهور وكذا قال سائر

اصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد ان اباقعيس اتى عائشة يستأذن
عليها واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القاسم عن ابي قعيس والمحفوظ ان الذي استأذن هو
افلح وابو القعيس هو أخوه قال القرطبي كل ماجاء من الروايات وهم الا من قال افلح اخو ابي القعيس
اوقال ابو الجعد لانها كنية افلح (قلت) واذا تدبرت ماحررت عرفت ان كثيرا من الروايات لاوهم
فيه ولم يخطئ عطاء في قوله ابو الجعد فانه يحتمل ان يكون حفظ كنية افلح واما اسم ابي القعيس فلم اقف
عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وائل بن افلح الاشعري وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان
اسمه الجعد فعلى هذا يكون اخوه وافق اسمه اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابو القعيس نسب لجده
ويكون اسمه وائل بن قعيس بن افلح بن القعيس واخوه افلح بن قعيس بن افلح ابو الجعد قال ابن
عبد البر في الاستيعاب لااعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث (**قوله وهو عمها من الرضاعة**)
فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول وهو عمي وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك
وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عائشة من الرضاعة (**قوله فابيت ان آذن
له**) في رواية عراك الماضية في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك وفي رواية شعيب عن الزهري
كما مضى في تفسير سورة الاحزاب فقلت لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه
ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس وفي رواية معمر عن الزهري عند
مسلم وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة (**قوله فأمرني ان آذن له**) في رواية شعيب ائذني
له فانه عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان يداك او يمينك وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب الاكفاء
في الدين وفي رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ائذني
له ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود دخل علي افلح فاستترت منه فقال اتستترين
مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث
ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت ودار بينهما الكلام ثم جاء يستأذن ظنا منه انها قبلت قوله فلم تأذن
له حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة قال عروة
فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع مايحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن عيينة
ماتحرمون من النسب وهذا ظاهره الوقف وقد اخرجه مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن
عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة
مايحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة ايضا مرفوعة من وجه آخر في اول ابواب
الرضاع وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت
زوج المرأة التي ارضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن
خديج وزينب بنت ام سلمة وغيرهم ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وابي قلابة
واياس بن معاوية اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين
نبئت ان ناسا من اهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابي سلمة انها سألت والصحابة
متوافرون وامهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لاتحرم شيأ وقال به من الفقهاء
ربيعة الرأي وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه واغرب عياض ومن تبعه في
تخصيصهم ذلك بداود وابراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك وحجتهم في ذلك قوله تعالى

وهو عمها من الرضاعة
بعد ان نزل الحجاب
فأبيت ان آذن له فلما جاء
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرته بالذي صنعت
فامرني ان آذن له

﴿باب شهادة المرضعة﴾

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم اخبرنا ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت ارضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي اني قد ارضعتكما وهي كاذبة

وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى هذا اشار ابن عباس بقوله في هذه المسئلة اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة وابن جريج في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والزم الشافعي المالكية في هذه المسئلة برد اصلهم بتقديم عمل اهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز بن محمد وهذا راي فقهائنا الا الزهري فقال الشافعي لا نعلم شيأ من علم الخاصة اولى بأن يكون عاما ظاهرا من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا اما ان يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه او يردوا ما خالف الخبر وعلى كل حال هو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز واستدل به على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح ادعى وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتمال ان يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عائشة واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وان من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع اليه احدهما وان العالم اذا سئل يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الاجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه وان المرأة لا تأذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز التسمية بأفلح ويؤخذ منه ان المستفتي اذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى انكر عليه لقوله لها تربت يمينك فان فيه اشارة الى انه كان من حقها ان تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل والزم به بعضهم من اطلق من الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما راى لا بما روى لان عائشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي ﴿ (قوله باب شهادة المرضعة) اي وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات واغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على ان شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجيب منه فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران (قوله علي بن عبد الله) هو ابن المديني واسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية وعبيد بن ابي مريم مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ولا اعرف من حاله شيأ الا ان ابن حبان

فاعرض عنى فأتيتـه من قبل وجهه قلت انها كاذبة قال كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك واشار اسمعيـل بأصبعيه السبابة والوسطى يحكى ايوب ﴿ باب مايحل من النساء ومايحرم وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية الى عليما حكيما ﴾ وقال انس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الاماملكت ايمانكم لايرى بأسا أن ينزع الرجل جاريته من عبده وقال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال ابن عباس مازاد على اربع فهو حرام كامه وابنتـه واخته وقال لنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنى حبيب عن سعيد عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع

ذكره فى ثقات التابعين وقد أوضحت فى الشهادات بيان الاختلاف فى اسناده على ابن ابى مليكة وان العمدة فيه على سماع ابن ابى مليكة له من عقبة بن الحرث نفسه وتقدمت تسمية المراة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها وأما المرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد (قوله فاعرض عنى) فى رواية المستملى فأعرض عنه وفيه التفات (قوله دعها عنك واشار بأصبعيه السبابة والوسطى يحكى أيوب) يعنى يحكى اشارة ايوب والقائل على والحاكى اسمعيل والمراد حكاية فعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على ان الرضاعة لايشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لايلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال ان يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد او بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره فى كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط ان يحتاط من يريد ان يتزوج او يزوج ثم اطلع على امر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها اوباشرها بشهوة اوزنى بها اصله اوفرعه اوخلقت من زناه بامها اوشك فى تحريمها عليه بصهر اوقرابة ونحو ذلك والله اعلم ﴿ (قوله باب مايحل من النساء ومايحرم وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية الى عليما حكيما) كذا لابى ذر وساق فى رواية كريمة الى قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وذلك يشمل الآيتين فان الاولى الى قوله غفورا رحيما (قوله وقال انس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الاماملكت ايمانكم لايرى بأسا ان ينزع الرجل جاريته) وفى رواية الكشميهنى جارية (من عبده) وصله اسمعيل القاضى فى كتاب احكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمى عن ابى مجلز عن انس بن مالك انه قال فى قوله تعالى والمحصنات ذوات الازواج الحرائر الاماملكت ايمانكم فاذا هو لايرى بماملك اليمين بأسا ان ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها واخرجه ابن ابى شيبة من طريق اخرى عن التيمى بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والاكثر على ان المراد بالمحصنات ذوات الازواج يعنى انهن حرام وان المراد بالاستثناء فى قوله الاما ملكت ايمانكم المسبيات اذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن (قوله وقال) اى قال الله عزوجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) اشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحها زائدا على مافى الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على ان العدد الذى فى قول ابن عباس الذى بعده لامفهوم له وانما اراد حصر مافى الآيتين (قوله وقال ابن عباس مازاد على اربع فهو حرام كامه وابنته واخته) وصله الفريابى وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه فى قوله تعالى والمحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم لايحل له ان يتزوج فوق اربع نسوة فمازاد منهن فهن عليه حرام والباقى مثله واخرجه البيهقى (قوله وقال لنا احمد ابن حنبل) هذا فيما قيل اخذه المصنف عن الامام احمد فى المذاكرة اوالاجازة والذى ظهر لى بالاستقراء انه انما استعمل هذه الصيغة فى الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه والذى هنا من الشق الاول وليس للمصنف فى هذا الكتاب عن احمد رواية الافى هذا الموضع واخرج عنه فى آخر المغازى حديثا بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لانه فى رحلته القديمة لقى كثيرا من مشايخ احمد فاستغنى بهم وفى رحلته الاخيرة كان احمد قد قطع التحديث فكان لايحدث الانادرا فمن ثم أكثر البخارى عن على بن المدينى دون احمد وسفيان المذكور فى هذا الاسناد هو الثورى وحبيب هو ابن ابى ثابت (قوله حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع) فى رواية ابن مهدى

عن سفيان عند الاسماعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت عليكم (قوله ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية) في رواية يزيد بن هرون عن سفيان عند الاسماعيلي قرأ الآيتين والى هذه الرواية اشار المصنف بقوله في الترجمة الى عليما حكيما فانها آخر الآيتين ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ و بنات الاخ و بنات الاخت ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة وفي تسميته ماهو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امرأة الغير وجميعهن على التأبيد الا الجمع بين الاختين وامرأة الغير ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وان علا وام الام ولو علت وكذا ام الاب و بنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت و بنت بنت الاخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الاخ و بنت ابن الاخ والاخت و عمة الاب ولو علت وكذا عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة الاب وجدة الزوجة ولو علت و بنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وسيأتي في باب مفرد ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب وتقدم في باب مفرد بيان ماقيل انه يستثنى من ذلك (قوله وجمع عبد الله بن جعفر) اى ابن ابي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كانه اشار بذلك الى دفع من يتخيل ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده الى كل قريبتين ولو بالمصاهرة فمن ذلك الجمع بين المرأة و بنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران انه قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال ليلى بنت مسعود النهشلية وام كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه وقوله لفاطمة اى من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد اخرى مع بقاء ليلى في عصمته وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد (قوله وقال ابن سيرين لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح واخرجه ابن ابي شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته اى من غيرها قال ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل و بنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق ايوب ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره (قوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطني في آخر الاثر الذي قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه واخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال اني لجالس عند الحسن اذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به بأسا فنظر ساعة ثم قال ما ارى به بأسا واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي انهم قالوا لا بأس به (قوله وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وابو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي و بنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا منهما واخرج عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح النساء لايدرين اين يذهبن (قوله وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله ابو عبيد من طريقه واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام (قوله وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم)

ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وقال ابن سيرين لا بأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم

هذا من تفقه المصنف وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس فى مثل هذا ان يحرمه وقد اشار جابر بن زيد الى العلة بقوله للقطيعة اى لاجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين فى العادة وسيأتى التصريح بهذه العلة فى حديث النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها بل جاء ذلك منصوصا فى جميع القرابات فأخرج ابو داود وابن ابى شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن ابيه عن ابى بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابى ليلى وعن زفر ايضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما (قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس الى ان المراد بالنهى عن الجمع بين الاختين اذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى رجل زنى بأخت امرأته قال تخطى حرمة الى حرمة ولم تحرم عليه امرأته قال ابن جريج وبلغنى عن عكرمة مثله واخرجه ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال جاوز حرمتين الى حرمة ولم تحرم عليه امرأته وهذا قول الجمهور وخالفت فيه طائفة كما سيجىء (قوله ويروى عن يحيى الكندى عن الشعبى وابى جعفر فيمن يلعب بالصبى ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه) فى رواية ابى ذر عن المستملى وابن جعفر بدل قوله وابى جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع فى رواية ابى نصر بن مهدى عن المستملى كالجماعة وهكذا وصله وكيع فى مصنفه عن سفيان الثورى عن يحيى (قوله ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس روى ايضا عن شريح روى عنه الثورى وابو عوانة وشريك فقول المصنف غير معروف اى غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخارى فى تاريخه وابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان فى الثقات كعادته فيمن لم يجرح والقول الذى رواه يحيى هذا قد نسب الى سفيان الثورى والاوزاعى وبه قال احمد وزاد وكذا لو تلوط بابى امرأته او بأخيها او بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلا منهن تحرم على الواطى لكونها بنت او اخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها وهو ظاهر القرآن لقوله وامهات نسائكم وان تجمعوا بين الاختين والذكر ليس من النساء ولا اختا وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها ام لا وجهان والله اعلم (قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البيهقى من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ فى رجل غشى ام امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته واسناده صحيح وفى الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطنى والطبرانى من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها او البنت ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفى اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو متروك وقد اخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال واسناده اصلح من الاول (قوله ويذكر عن ابى نصر عن ابن عباس انه حرمه) وصله الثورى فى جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امرأته فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال (قوله وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا للاكثر وفى رواية ابن المهدى عن

وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته ويروى عن يحيى الكندى عن الشعبى وابى جعفر فيمن يلعب بالصبى ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته ويذكر عن ابى نصر ان ابن عباس حرمه وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس

المستملى لا يعرف سماعه وهى اوجه وابو نصر هذا بصرى اسدى وثقه ابو زرعة وفى الباب حديث ضعيف اخرجه ابن ابى شيبة من حديث ام هانئ مرفوعا من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها ولا بنتها واسناده مجهول قاله البيهقى (قوله ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض اهل العراق انها تحرم عليه) اما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصرى عنه قال فيمن فجر بأم امراته حرمتا عليه جميعا ولا بأس باسناده واخرجه ابن ابى شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابى شيبة من طريق قتادة عنهما قال حرمت عليه امراته قال قتادة لا تحرم غير انه لا يغشى امراته حتى تنقضى عدة التى زنى بها واخرجه ابو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ اذا فجر بأم امراته او ابنة امراته حرمت عليه امراته وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحيى بن يعمر للشعبى والله ما حرم حرام قط حلالا قط فقال الشعبى بلى لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبى واما قوله وقال بعض اهل العراق فلعله عنى به الثورى فانه ممن قال بذلك من اهل العراق وقد اخرج ابن ابى شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وبنتها ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبى فى رجل وقع على ام امراته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول ابى حنيفة واصحابه قالوا اذا زنى بامراة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعى واحمد واسحق وهى رواية عن مالك وابى ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح فى الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وايضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد اجمع اهل الفتوى من الامصار على انه لا يحرم على الزانى تزوج من زنى بها فنكاح امها وابنتها اجوز (قوله وقال ابو هريرة لا تحرم عليه حتى يلزق بالارض يعنى حتى يجامع) قال ابن التين يلزم فتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا والزقه بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكانه اشار الى خلاف الحنفية فانهم قالوا تحرم عليه امراته بمجرد لمس امها والنظر الى فرجها فالحاصل ان ظاهر كلام ابى هريرة انها لا تحرم الا ان وقع الجماع فيكون فى المسئلة ثلاثة آراء فمذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعى تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح اما المحرم فلا يؤثر كالزنا والمذهب الثالث اذا وقع الجماع حلالا او زنا اثر بخلاف مقدماته (قوله وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهرى) اى اجازوا للرجل ان يقيم مع امراته ولو زنى بأمها او اختها سواء فعل مقدمات الجماع او جامع ولذلك اجازوا له ان يتزوج بنت او ام من فعل بها ذلك وقد روى عبد الرزاق من طريق الحرث ابن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزنى بالمراة هل تحل له امها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهرى مثله وعند البيهقى من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام (قوله وقال الزهرى قال على لا يحرم وهذا مرسل) اما قول الزهرى فوصله البيهقى من طريق يحيى ابن ايوب عن عقيل عنه انه سئل عن رجل وطئ ام امراته فقال قال على بن ابى طالب لا يحرم الحرام الحلال واما قوله وهذا مرسل ففى رواية الكشميهنى وهو مرسل اى منقطع فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم فى فضائل القرآن والخطب فيه سهل والله اعلم (قوله باب وربائبكم التى فى حجوركم

ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض اهل العراق قال يحرم عليه وقال ابو هريرة لا تحرم عليه حتى يلزق بالارض يعنى حتى يجامع وجوزه ابن المسيب وعروة والزهرى وقال الزهرى قال على لا يحرم وهذا مرسل ❁ باب وربائبكم اللاتى فى حجوركم

من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول فأما الربيبة فهى بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هو من التربية واما الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولى الشافعى والقول الآخر وهو قول الائمة الثلاثة المراد به الخلوة (قوله وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) تقدم ذكر من وصله عنه فى تفسير المائدة وفيه زيادة وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال قال ابن عباس الدخول والتغشى والافضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا ان الله حيى كريم يكنى بما شاء عما شاء (قوله ومن قال بنات ولدها هن من بناتها فى التحريم) سقط من هنا الى آخر الترجمة من رواية ابى ذر عن السرخسى وقد تقدم حكم ذلك فى الباب الذى قبله (قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم لام حبيبة الخ) قد وصله فى الباب ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت (قوله وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء) اى مثلهن فى التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات (قوله وهل تسمى الربيبة وان لم تكن فى حجره) اشار بهذا الى ان التقييد بقوله فى حجوركم هل هو للغالب او يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندى امرأة قد ولدت لى فماتت فوجدت عليها فلقيت على بن ابى طالب فقال لى مالك فأخبرته فقال الها ابنة يعنى من غيرك قلت نعم قال كانت فى حجرك قلت لا هى فى الطائف قال فانكحها قلت فأين قوله تعالى وربائبكم قال انها لم تكن فى حجرك وقد دفع بعض المتأخرين هذا الاثر وادعى نفى ثبوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابى حاتم فى تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم ثقة تابعى معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن على وكذا صح عن عمر انه افتى من سأله اذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت فى حجره اخرجه ابو عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن على بناتكن قال فعم ولم يقيد بالحجر وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد ولولا الاجماع الحادث فى المسئلة وندرة المخالف لكان الاخذ به اولى لان التحريم جاء مشروطا بأمرين ان تكون فى الحجر وان يكون الذى يريد التزويج قد دخل بالام فلا تحرم بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتى ما حلت لى وهذا وقع فى بعض طرق الحديث كما تقدم وفى اكثر طرقه لو لم تكن ربيبتى فى حجرى فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوى اعتباره والله اعلم (قوله ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق ابى اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعى عن ابيه وكان النبى صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت ظئرى قال فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عند امها يعنى من الرضاعة وجئت لتعلمنى فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم واصله عند اصحاب السنن الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب بنت ام سلمة عند احمد وصححه ابن حبان من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة فذكرت القصة فى هجرتها ثم موت ابى سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنى الحديث وفيه فجعل يأتينا فيقول اين زناب حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وكانت ترضعها فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابى امية وهى اخت ام سلمة وافقتها عند ما اخذها

من نسائكم اللاتى دخلتم بهن * وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع ومن قال بنات ولدها هن من بناتها فى التحريم لقول النبى صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء وهل تسمى الربيبة وان لم تكن فى حجره ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا * حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام عن ابيه عن زينب عن ام حبيبة قالت قلت
يارسول الله هل لك في بنت ابي سفيان قال فأفعل ماذا قلت تنكح قال اتحبين قلت لست لك بمخلية واحب من شركني

فيك اختي قال انها لا تحل لي قلت بلغني انك تخطب قال ابنة ام سلمة قلت نعم قال لو لم تكن ربيبتي ماحلت لي ارضعتني واباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن * وقال الليث حدثنا هشام درة بنت ام سلمة ﴿ باب وان تجمعوا بين الاختين الا ماقد سلف ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة ابن الزبير اخبره ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة قالت قلت يارسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان قال وتحبين قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت يارسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ﴿ باب لا تنكح المرأة على عمتها ﴾ حدثنا عبدان

عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة وفي رواية لاحد فجاء عمار وكان اخاها لامها يعني
ام سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال دعي هذه المقبوحة الحديث (**قوله وسمى النبي صلى الله**
عليه وسلم ابن ابنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة وفيه ان
ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي واشار المصنف بهذا الى تقوية ماتقدم ذكره في الترجمة ان
بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث ام حبيبة قلت يارسول الله هل لك في بنت ابي
سفيان وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا وقوله ارضعتني واباها ثويبة هو بفتح الهمزة والموحدة
الخفيفة وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت ام سلمة والمعنى ارضعتني ثويبة وارضعت والد درة بنت
ابي سلمة وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال ارضعتني واباسلمة وانما نبهت على ذلك لان
صاحب المشارق نقل ان بعض الرواة عن ابي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية فصحف ويكفي
في الرد عليه قوله في الرواية الاخرى انها ابنة اخي من الرضاعة ووقع في رواية لمسلم ارضعتني واباها ابا
سلمة (**قوله وقال الليث حدثنا هشام درة بنت ام سلمة**) يعني ان الليث رواه عن هشام بن عروة
بالاسناد المذكور فسمى بنت ام سلمة درة وكانه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب وقد تقدم انها في
رواية الحميدي عن سفيان وان المصنف اخرجه عن الحميدي فلم يسمها وقد ذكر المصنف الحديث
ايضا في الباب الذي بعده من طريق الليث ايضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها ايضا درة ۞ (**قوله**
باب وان تجمعوا بين الاختين) اورد فيه حديث ام حبيبة المذكور لقوله فلا تعرضن
على بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين ام من
اب ام من ام وسواء النسب والرضاع واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فأجازه بعض السلف وهو رواية
عن احمد والجمهور وفقهاء الامصار على المنع ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها وحكاه الثوري عن
الشيعة ۞ (**قوله باب لا تنكح المرأة على عمتها**) اي ولا على خالتها وهذا اللفظ رواية
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
(**قوله عاصم**) هو ابن سليمان البصري الاحول (**قوله الشعبي سمع جابرا**) كذا قال عاصم وحده (**قوله**
وقال داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة) اما رواية داود وهو ابن ابي هند فوصلها ابو داود
والترمذي والدارمي من طريقه قال حدثنا عامر هو الشعبي انبأنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او المرأة على خالتها او العمة على بنت اخيها او الخالة على بنت اختها
لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ ابي داود لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها واخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن ابي هند فقال عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة فكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما
رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحرث عنه بلفظ لا تزوج المرأة على عمتها
ولا على خالتها ووقع لنا في فوائد ابي محمد بن ابي شريح من وجه آخر عن ابن عون بلفظ نهى ان
تنكح المرأة على ابنة اخيها او ابنة اختها والذي يظهر ان الطريقين محفوظان وقد رواه حماد بن

اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم عن الشعبي سمع جابرا رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تنكح المرأة على عمتها او خالتها * وقال داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

سلمة

سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر او ابي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم يروه من وجه يثبته اهل الحديث الا عن ابي هريرة وروي من وجوه لا يثبتها اهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمرو ابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس وابي سعيد وعائشة وليس فيها شئ على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث ابي هريرة واخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر و بين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن ابي هند اھ وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طرق اخرى عن جابر بشرط الصحيح اخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث محفوظ ايضا من اوجه عن ابي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث يزعم انه لم يروه هذا الحديث غير ابي هريرة يعني من وجه يصح وكانه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن ابي هريرة والحديثان جميعا صحيحان واما من نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا انسا وزاد بدلهم اباموسى واباامامة وسمرة ووقع لي ايضا من حديث ابي الدرداء ومن حديث عتاب بن اسيد ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا واحاديثهم موجودة عند ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن ابي داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة و بين العمتين والخالتين وفي روايته عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء القدماء من اهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين و بين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين اھ وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف (قوله لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي (قوله على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني (قوله في الرواية الاخيرة فنرى) بضم النون اي نظن و بفتحها اي نعتقد (قوله خالة ابيها بتلك المنزلة) اي من التحريم (قوله لان عروة حدثني الخ)

لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله قال اخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذؤيب انه سمع اباهريرة يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها فنرى خالة ابيها بتلك المنزلة لان عروة حدثني عن عائشة قالت حرموا من الرضاعة مايحرم من النسب

في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق مايحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع مايحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لايحل نكاحها فكذلك خالة الاب لايجمع بينها وبين بنت ابن اخيها وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور قال النووي احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم ﴿ (قوله **باب** الشغار) بمعجمتين مكسور الاول (قوله نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه (قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه (قلت) ولا يرد على اطلاقه ان ابا داود اخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا اخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لانهما اختصرا ذلك في تصنيفهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لاأدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم اوعن ابن عمر اوعن نافع او عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الاسماعيلي والدارقطني في الموطآت واخرجه الدارقطني ايضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار ان يزوج الرجل الى آخره وهذا دال على ان التفسير من منقول مالك لا من مقوله ووقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا ايضا نقله عن نافع وقال ابو الوليد الباجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فاخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان عن انس مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته بأخته وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه واخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح من حديث ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال اهـ وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط ان يزوجه وليته

﴿باب الشغار﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق

والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معاحتى لايمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق اوزوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب أكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي امرها من كانت لآخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى أو على أن ينكحه الاخرى ولم يسم احد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع شئ آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي ان أحمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بأن جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث ابي ريحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن احمد واسحق وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم ﴿تنبيه﴾ ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وقد تقدم في رواية اخرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله اعلم ﴿(قوله باب هل المرأة ان تهب نفسها لاحد)﴾ اي فيحل له نكاحها بذلك وهذا يتناول صورتين احداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ الهبة وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل واجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث وذهب الاكثر

﴿باب هل المرأة ان تهب نفسها لاحد﴾ حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابن فضيل

حدثنا هشام عن ابيه قال كانت خولة بنت حكيم من اللائى وهبن انفسهن للنبى صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة اما تستحى المراة ان تهب نفسها للرجل فلما نزلت ترجىء من تشاء منهن قلت يا رسول الله ما ارى ربك الا يسارع فى هواك رواه ابو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض ﴿باب نكاح المحرم﴾ حدثنا مالك ابن اسمعيل اخبرنا ابن عيينة اخبرنا عمرو حدثنا جابر بن زيد قال انبأنا ابن عباس رضى الله عنهما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم

الى انه يصح بالكنايات واحتج الطحاوى لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد (قوله حدثنا هشام) هو ابن عروة عن ابيه (قال كانت خولة) هذا مرسل لان عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا وقد تقدم فى تفسير الاحزاب من طريق ابى اسامة عن هشام كذلك موصولا (قوله بنت حكيم) اى ابن امية بن الاوقص السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون وهى من السابقات الى الاسلام وامها من بنى امية (قوله من اللائى وهبن) وكذا وقع فى رواية ابى اسامة المذكورة قالت كنت اغار من اللائى وهبن انفسهن وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن فى تفسير سورة الاحزاب ووقع فى رواية ابى سعيد المؤدب الآتى ذكرها فى المعلقات عن عروة عن عائشة قالت التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وهذا محمول على تاويل انها السابقة الى ذلك او نحو ذلك من الوجوه التى لا تقتضى الحصر المطلق (قوله فقالت عائشة اما تستحى المراة ان تهب نفسها) وفى رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة انها كانت تعير اللائى وهبن انفسهن (قوله ان تهب نفسها) زاد فى رواية محمد بن بشر بغير صداق (قوله فلما نزلت ترجىء من تشاء) فى رواية عبيدة بن سليمان فأنزل الله ترجىء وهذا اظهر فى ان نزول الآية بهذا السبب قال القرطبى حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التى طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله اباح لنبيه ذلك وان جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا (قوله ما ارى ربك الا يسارع فى هواك) فى رواية محمد بن بشر انى لارى ربك يسارع لك فى هواك اى فى رضاك قال القرطبى هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما احمدكما ولا احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبى صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة يغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك (قوله رواه ابو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) اما رواية ابى سعيد واسمه محمد بن مسلم بن ابى الوضاح فوصلها ابن مردويه فى التفسير والبيهقى من طريق منصور بن ابى مزاحم عنه مختصرا كما بينت عليه قالت التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم حسب واما رواية محمد ابن بشر فوصلها الامام احمد عنه بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة واما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهى نحو رواية محمد بن بشر ﴿ (قوله باب نكاح المحرم) كأنه يحتج الى الجواز لانه لم يذكر فى الباب شيأ غير حديث ابن عباس فى ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه (قوله اخبرنا عمرو) هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء (قوله تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم) تقدم فى اواخر الحج من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفى رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائى تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فأنكحها اياه وتقدم فى عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعى وزاد وبنابها وهى حلال وماتت بسرف قال الاثرم قلت لاحمد ان ابا ثور يقول بأى شئ يدفع حديث ابن عباس اى مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجنى وهو حلال اه وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه من خصائص

النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فاقل احوال الخبرين ان يتعارضا فاطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اه وقد تقدم في اواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطء وتعقب بأنه ثبت فيه لا ينكح بفتح اوله ولا ينكح بضم اوله ولا يخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل انواعا من الاحتمالات فمنها ان ابن عباس كان يرى ان من قلد الهدى يصير محرما كما تقدم تقريره ذلك عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اى عقد عليها بعد ان قلد الهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابا رافع يخطبها فجعلت امرها الى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ومنها ان قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم اى داخل الحرام اوفي الشهر الحرام قال الاعشى * قتلوا كسرى بليل محرما * اى في الشهر الحرام وقال آخر * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * اى في البلد الحرام والى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس ايضا حديث يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس واخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واما أثر ابن المسيب الذي اشار اليه احمد فاخرجه ابوداود واخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما احل قال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق ايوب قال انبئت ان الاختلاف في زواج ميمونة انما وقع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس لينكحها اياه فانكحه فقال بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما احرم وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت ﴿ تنبيه ﴾ قدمت في الحج ان حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وابي هريرة فأما حديث عائشة فاخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عنه واخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان واكثر ما اعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي اخبرنا عمرو بن علي انبأنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم انت امليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى انظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي ايضا واما حديث ابي هريرة اخرجه الدارقطني وفي اسناده كامل ابو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخيرا ﴾ حدثنا مالك ابن اسمعيل حدثنا ابن عيينة انه سمع الزهرى يقول اخبرنى الحسن بن محمد بن على واخوه عبد الله عن ابيهما ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر * حدثنا محمد ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة

تزوج وهو محرم وجاء عن الشعبى ومجاهد مرسلا مثله اخرجهما ابن ابى شيبة واخرج الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال سألت انسا عن نكاح المحرم فقال لا بأس به وهل هو كالبيع واسناده قوى لكنه قياس فى مقابل النص فلا عبرة به وكان انسا لم يبلغه حديث عثمان ۞ (قوله باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخيرا) يعنى تزويج المرأة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة وقوله فى الترجمة اخيرا يفهم منه انه كان مباحا وان النهى عنه وقع فى آخر الامر وليس فى احاديث الباب التى اوردها التصريح بذلك لكن قال فى آخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهى عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود من طريق الزهرى قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على ابى انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع وسأذكر الاختلاف فى حديث سبرة هذا وهو ابن معبد بعد هذا الحديث الاول (قوله اخبرنى الحسن بن محمد بن على) اى ابن ابى طالب وابوه محمد هو الذى يعرف بابن الحنفية واخوه عبد الله بن محمد اما الحسن فأخرج له البخارى غير هذا منها ما تقدم له فى الغسل من روايته عن جابر و يأتى له فى هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الاكوع واما اخوه عبد الله بن محمد فكنيته ابو هاشم وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ووثقه ابن سعد والنسائى والعجلى وقد تقدمت له طريق اخرى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى وتأتى اخرى فى كتاب الذبائح واخرى فى ترك الحيل وقرنه فى المواضع الثلاثة بأخيه الحسن وذكر فى التاريخ عن ابن عيينة عن الزهرى اخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن على وكان الحسن اوثقهما ولاحمد عن سفيان وكان الحسن ارضاهما الى انفسنا وكان عبد الله يتبع السبئية اه والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الروافض وكان المختار بن ابى عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم احبته الشيعة ثم فارقها اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من رأى السبئية موالاة محمد بن على بن ابى طالب وكانوا يزعمون انه المهدى وانه لا يموت حتى يخرج فى آخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه ابى هاشم هذا ومات ابو هاشم فى آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان او تسع وتسعين (قوله عن ابيهما) فى رواية لدارقطنى فى الموطآت من طريق يحيى بن سعيد الانصارى عن مالك عن الزهرى ان عبد الله والحسن ابنى محمد اخبراه ان اباهما محمد بن على بن ابى طالب اخبرهما (قوله ان عليا قال لابن عباس) سيأتى بيان تحديثه له بهذا الحديث فى ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا وفى رواية الثورى و يحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطنى ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهرى بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء انه لا بأس بها ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده انه سمع على بن ابى طالب يقول لفلان انك رجل تائه وفى رواية الدارقطنى من طريق الثورى ايضا تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على انك امرؤ تائه ولمسلم من وجه آخر انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال له مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر رخص فى متعة النساء (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة) فى رواية احمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة (قوله وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهرى خيبر بالمعجمة اوله والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفى

عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بمهملة اوله ونونين اخرجه النسائي والدارقطني
ونبها على انه وهم تفرد به عبد الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال
خيبر على الصواب واغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ نهى في غزوة تبوك
عن نكاح المتعة وهو خطأ ايضا (قوله زمن خيبر) الظاهر انه ظرف للامرين وحكى البيهقي عن
الحميدي ان سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله
محتمل يعني في روايته هذه واما غيره فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من
كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن
متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة ايضا وسيأتي في ترك
الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا
اخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر بسنده انه بلغه ان ابن
عباس رخص في متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر
الاهلية واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن
وهب عن مالك ويونس واسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك وذكر السهيلي ان ابن عيينة رواه
عن الزهري بلفظ نهى عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك اليوم اه وهذا
اللفظ الذي ذكره لم اره من رواية ابن عيينة فقد اخرجه احمد وابن ابي عمر والحميدي واسحق في
مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي اخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح
كما بينته وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن
الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن
ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال
السهيلي ويتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شئ
لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر قال فالذي يظهر انه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا
الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان
الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم
خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي اسمعيل السلمي عنه فقال بعد سياق
الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال ابن
عبد البر وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه
وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا وقع النهي اخيرا لتقوم به الحجة على ابن
عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم
الحمر واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح اه والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة
فيها بعد زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم
الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ويؤيد ظاهر حديث علي ما اخرجه ابو عوانة وصححه
من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال
والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد
اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية

الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم
من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه وفي رواية عن الربيع اخرجها ابوداود انه كان في حجة الوداع قال
ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه فتحصل مما اشار اليه ستة
مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لانها وقعت
في رواية قد نبهت عليها قبل فأما ان يكون ذهل عنها او تركها عمدا لخطا رواتها او لكون غزوة اوطاس
وحنين واحدة فامارواية تبوك فأخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل ثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا
فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث واخرجه
الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا
عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت
ثنية الوداع واما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا
بعدها وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد اخرجه سعيد بن
منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة واما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال
واما اوطاس فثبتت في مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع واما حجة الوداع فوقع عند ابي داود من
حديث الربيع بن سبرة عن ابيه واما قوله لا مخالفة بين اوطاس والفتح ففيه نظر لان الفتح كان في
رمضان ثم خرجوا الى اوطاس في شوال وفي سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولفظه انه
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأذن لنا في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي فذكر
قصة المرأة الى ان قال ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها وفي لفظ له رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير انه قال يا ايها
الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفي رواية
امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي رواية له امر اصحابه بالتمتع من النساء
فذكر القصة قال فلم يكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظ فقال انها حرام
من يومكم هذا الى يوم القيامة فأما اوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس
في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل ان يكون اطلق على عام الفتح عام اوطاس
لتقاربهما ولو وقع في سياقه انهم تمتعوا من النساء في غزوة اوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويبعد ان يقع
الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة واذا
تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شئ بغير علة الا غزوة الفتح واما غزوة خيبر وان كانت طرق الحديث
فيها صحيحة ففيها من كلام اهل العلم ما تقدم واما عمرة القضاء فلا يصح الاثر فيها لكونه من مرسل
الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد وعلى تقدير ثبوته فلعله اراد ايام خيبر لانهما كانا في سنة
واحدة كما في الفتح واوطاس سواء واما قصة تبوك فليس في حديث ابي هريرة التصريح أنهم استمتعوا
منهن في تلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي او كان النهي وقع
قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على ان في

حديث ابي هريرة مقال فانه من رواية مؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال
واما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك واما حجة الوداع فهو اختلاف على
الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى
مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من
المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام اهل العلم
ما تقدم وزاد ابن القيم في الهدى ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات يعني فيقوى ان النهي لم
يقع يوم خيبر او لم يقع هناك نكاح متعة لكن يمكن ان يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الاوس
والخزرج قبل الاسلام فيجوز ان يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما
قال قال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم تكرر ليكون
اظهر وانشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني
انها ابيحت مرارا ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيامة اشارة الى ان التحريم الماضي كان مؤذنا
بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة اصلا وهذا الثاني هو المعتمد ويرد الاول
التصريح بالاذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة
خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم
حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا قال ولا مانع من تكرير
الاباحة ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود
في سبب الاذن في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل
النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيامة لم يقع
بعد ذلك اذن والله اعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة ان ابن عباس كان يرخص في
الامرين معا وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الاهلية في اوائل كتاب الاطعمة فرد عليه علي
في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهره وان النهي عنهما وقع في زمن واحد واما
ان يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة ايام كما تقدم والحديث في
قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لانه نهى عنها في اوائل انشاء السفر مع انه كان سفرا بعيدا والمشقة
فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب وكان علة الاباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من
بعد فتح خيبر وما بعدها والله اعلم والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر
مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وايضا فيقال كما تقدم
لم يقع في الحديث التصريح بأنهم استمتعوا في خيبر وانما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه ان التمتع من
النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شئ ثم قال
فرخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب فأشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشئ وكذا في
حديث سهل بن سعد الذي اخرجه ابن عبد البر بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في
المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي
فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة
بعد الضيق او كانت الاباحة انما تقع في المغازي التي يكون في المسافة اليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف
ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم لما عادوا الى

عن ابى جمرة قال سمعت
ابن عباس يسئل عن
متعة النساء فرخص فقال
له مولى له انما ذلك فى
الحال الشديد وفى النساء
قلة اونحوه فقال ابن
عباس نعم * حدثنا على
حدثنا سفيان قال عمرو
عن الحسن بن محمد عن
جابر بن عبد الله وسلمة
ابن الاكوع قالا كنا فى
جيش

سفرة بعيدة المدة وهى غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة اذن لهم فى المتعة لكن مقيدا بثلاثة
ايام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتى من رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل سفرة
ثبت فيها النهى بعد الاذن واما حجة الوداع فالذى يظهر انه وقع فيها النهى مجردا ان ثبت الخبر فى ذلك
لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا فى شدة ولا طول عزبة والا فمخرج حديث
سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه فى تعيينها والحديث واحد فى قصة واحدة
فتعين الترجيح والطريق التى اخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح ارجح فتعين المصير اليها والله
اعلم * الحديث الثانى (قوله عن ابى جمرة) هو الضبعى بالجيم والراء ورأيته بخط بعض من شرح
هذا الكتاب بالمهملة والزاى وهو تصحيف (قوله سمعت ابن عباس يسئل) بضم اوله (قوله
فرخص) اى فيها وثبت فى رواية الاسماعيلى (قوله فقال له مولى له) لم اقف على اسمه صريحا واظنه
عكرمة (قوله انما ذلك فى الحال الشديد وفى النساء قلة اونحوه) فى رواية الاسماعيلى انما كان ذلك فى
الجهاد والنساء قليل (قوله فقال ابن عباس نعم) فى رواية الاسماعيلى صدق وعند مسلم من طريق
الزهرى عن خالد بن المهاجر او ابن ابى عمرة الانصارى قال رجل يعنى لابن عباس وصرح به البيهقى
فى روايته انما كانت يعنى المتعة رخصة فى اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير
ويؤيده ما اخرجه الخطابى والفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك
الركبان وقال فيها الشعراء يعنى فى المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هى الا كالميتة لا تحل الا للمضطر
واخرجه البيهقى من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد فى آخره الا انما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير
واخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع فى كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد
ابن جبير بالقصة لكن ليس فى آخره قول ابن عباس المذكور وفى حديث سهل بن سعد الذى اشرت
اليه قريبا نحوه فهذه اخبار تقوى بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة فى
حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضى فى اوائل النكاح واخرج البيهقى من حديث ابى ذر
باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا واما ما اخرجه الترمذى من طريق محمد بن كعب عن
ابن عباس قال انما كانت المتعة فى اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة
بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها * الحديث
الثالث (قوله قال عمرو) هو ابن دينار فى رواية الاسماعيلى من طريق ابن ابى الوزير عن سفيان عن عمرو
ابن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من اصحابه عنه وانما اخرجه البخارى
مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان نبه على ذلك الاسماعيلى وهو كما قال
قد اخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو
(قوله عن الحسن بن محمد) اى ابن على بن ابى طالب ووقع فى رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن
على وهو الماضى ذكره فى الحديث الاول وفى رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن
ابن محمد (قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع) فى رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على
جابر وقد ادركهما الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر اشهر (قوله كنا فى جيش) لم اقف
على تعيينه لكن عند مسلم من طريق ابى العميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ﴿ تنبيه ﴾ ضبط جيش فى جميع
الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة وحكى الكرمانى ان فى بعض الروايات حنين

بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم اقف عليه (قوله فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم اقف على اسمه لكن فى رواية شعبة خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون هو بلال (قوله انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة فى روايته يعنى متعة النساء وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الامر وبلفظ الفعل الماضى وقد اخرج مسلم حديث جابر من طرق اخرى منها عن ابى نضرة عن جابر انه سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطاء عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر واخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمعت جابرا نحوه وزاد حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث اخرجها عبد الرزاق فى مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر وهى حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقى فى رواية سلمة بن الاكوع التى ذكرناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبط اه نهى بفتح النون ورأيته فى رواية معتمدة نهانا بالالف قال فان قيل بل هى بضم النون والمراد بالناهى فى حديث سلمة عمر كما فى حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فى حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهى عنه فنهى عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم (قلت) وتمامه ان يقال لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى ان نهى عنها عمر لم يبلغهم النهى ومما يستفاد ايضا ان عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا الى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن ماجه من طريق ابى بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولى عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفى حديث ابى هريرة الذى اشرت اليه فى صحيح ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقى * الحديث الرابع تقدمت له طريق فى الذى قبله (قوله وقال ابن ابى ذئب الخ) وصله الطبرانى والاسماعيلى وابو نعيم من طرق عن ابن ابى ذئب (قوله ايما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) وقع فى رواية المستملى بعشرة بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء اصح وهى رواية الاسماعيلى وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن (قوله فان احبا) اى بعد انقضاء الثلاث (ان يتزايدا) اى فى المدة يعنى تزايدا ووقع فى رواية الاسماعيلى التصريح بذلك وكذا فى قوله ان يتتاركا أى يتفارقا تتاركا وفى رواية ابى نعيم ان يتناقضا تناقضا والمراد به التفارق (قوله فما ادرى اشئ كان لنا خاصة ام للناس عامة) ووقع فى حديث ابى ذر التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقى عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وقد بينه على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه منسوخ) يريد بذلك تصريح على عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه فى الحديث الاول واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن على قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف فى نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى

فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا وقال ابن ابى ذئب حدثنى اياس ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتتاركا تتاركا فما ادرى اشئ كان لنا خاصة ام للناس عامة * قال ابو عبد الله وقد بينه على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه منسوخ

لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا
الروافض واما ابن عباس فروى عنه انه اباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل
مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه اصح وهو
مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الآن ابطل سواء كان قبل الدخول ام بعده الا قول زفر انه
جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها (قلت)
وهو في حديث الربيع بن سبرة عن ابيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض
الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي انها نسخت
ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكى عن ابن
جريج جوازها اه وقد نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة
في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد
بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لابد من
مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان
شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي
فأبطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة او يعزر على قولين مأخذهما ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع
الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع
السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن
عباس باباحتها فهي من المسئلة المشهورة وهي ندرة المخالف ولكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس
من اهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعاوية وابو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف
وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
الى قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة (قلت) وفي
جميع ما اطلقه نظر اما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في اوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله
الاسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد اخرجه ابو عوانة من طريق ابي معاوية عن
اسمعيل بن ابي خالد وفي آخره ففعلنا ثم ترك ذلك واما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن
يعلى بن امية اخبرني يعلى ان معاوية استمتع بامرأة بالطائف واسناده صحيح لكن في رواية ابي الزبير عن
جابر عند عبد الرزاق ايضا ان ذلك كان قديما ولفظه استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني
الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم عاشت معانة الى خلافة معاوية فكان يرسل اليها بجائزة
كل عام وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك انه عمل بقوله بعد النهي ومن ثم قال
الطحاوي خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك
منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه واما ابو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن
جريج ان عطاء قال اخبرني من شئت عن ابي سعيد قال لقد كان احدنا يستمتع بملء القدح
سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله
عليه وسلم واما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع اولا واما سلمة ومعبد فقصتهما
واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا او لهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن

﴿ باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتا البنانى قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال انس جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت يارسول الله الك بى حاجة فقالت بنت انس ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه قال هى خير منك رغبت فى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها * حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا ابو غسان قال حدثنى ابو حازم عن سهل ابن سعد ان امراة عرضت نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يارسول الله زوجنيها فقال ماعندك قال ماعندى شئ قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ماوجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى ولها نصفه قال سهل وماله رداء فقال النبى صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه اودعى له فقال له ماذا معك من القرآن فقال له معى سورة كذا وسورة كذا لسور يعددها فقال النبى صلى الله عليه وسلم املكناكها بما معك من القرآن ﴿ باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى

طاوس عن ابن عباس قال لم يرع عمر الا ام اراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بى سلمة بن امية واخرج من طريق ابى الزبير عن طاوس فسماه معبد بن امية واما جابر فسنده قوله فعلناها وقد بينته قبل ووقع فى رواية ابى نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون اجماعا وقد ظهر ان مستنده الاحاديث الصحيحة التى بيناها واما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب وانما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضى تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده واما ماذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عده جابرا فيمن ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم انها حرام الى يوم القيامة قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم والله اعلم

﴿ (قوله باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنير فى الحاشية من لطائف البخارى انه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه (قوله حدثنا مرحوم) زاد ابوذر ابن عبد العزيز بن مهران وهو بصرى مولى آل ابى سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وقد اورده عنه فى كتاب الادب ايضا وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت (قوله وعنده ابنة له) لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير (قوله جاءت امراة) لم أقف على تعينها وأشبه من رايت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن فى الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم ويظهر لى ان صاحبة هذه القصة غير التى فى حديث سهل (قوله واسوأتاه واسوأتاه) اصل السوءة وهى بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة الفعلة القبيحة وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبة والهاء للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة مطولا وسيأتى شرحه بعد ستة عشر بابا وفى الحديثين جواز عرض المراة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وان لا غضاضة عليها فى ذلك وان الذى تعرض المراة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغى ان يصرح لها بالرد بل يكفى السكوت وقال المهلب فيه ان على الرجل ان لا ينكحها الا اذا وجد فى نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى وليس فى القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك الين فى صرف السائل وأدب من الرد بالقول

﴿ (قوله باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير) اورد عرض البنت فى الحديث الاول وعرض الاخت فى الحديث الثانى (قوله حين تأيمت) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة اى صارت ايما وهى التى يموت زوجها او تبين منه وتنقضى عدتها واكثر ما تطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امراة لا زوج لها وكل رجل لا امراة له ايم زاد فى المشارق وان كان بكرا وسيأتى مزيد لهذا فى باب لا ينكح الاب وغيره البكر ولا الثيب الا برضاها (قوله من خنيس) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر (قوله ابن حذافة) عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهى رواية يونس عن الزهرى بن حذافة او حذيفة والصواب حذافة وهو اخو عبد الله بن حذافة الذى تقدم ذكره فى المغازى ومن الرواة من فتح اول خنيس وكسر ثانيه

وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب اتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر فى امرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال قد بدالى ان لا اتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر فلم يرجع الى شيأ وكنت اوجد عليه منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقينى ابو بكر فقال

والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة وقال الدارقطنى اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك (قوله وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية معمر كما سيأتى بعد ابواب من اهل بدر (قوله فتوفى بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة احد من جراحة اصابته بها وقيل بل بعد بدر ولعله اولى فانهم قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفى رواية بعد ثلاثين شهرا وفى رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد بدر باكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبى صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر انه شهد احدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من اخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع (قوله فقال عمر بن الخطاب) اعاد ذلك لوقوع الفصل والا فقوله اولا ان عمر بن الخطاب لابد له من تقدير قال ووقع فى رواية معمر عند النسائى واحمد عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة (قوله اتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر فى امرى الى ان قال قد بدالى ان لا اتزوج) هذا هو الصحيح ووقع فى رواية ربعى بن حراش عن عثمان عند الطبرى وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب الى عمر بنته فرده فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر قال يا عمر الا ادلك على ختن خير من عثمان وادل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا نبى الله قال تزوجنى بنتك وازوج عثمان بنتى قال الحافظ الضياء اسناده لا بأس به لكن فى الصحيح ان عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه قد بدالى ان لا اتزوج (قلت) اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعى ومن مرسل سعيد بن المسيب اتم منه وزاد فى آخره فخار الله لهما جميعا ويحتمل فى الجمع بينهما ان يكون عثمان خطب اولا الى عمر فرده كما فى رواية ربعى وسبب رده يحتمل ان يكون من جهتها وهى انها لم ترغب فى التزوج عن قرب من وفاة زوجها او يحتمل غير ذلك من الاسباب التى لا غضاضة فيها على عثمان فى رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما فى حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ ابا بكر من ذكر النبى صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من تركها فشاء ذلك ورد على عمر بجميل ووقع فى رواية ابن سعد فقال عثمان مالى فى النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدى بسند له ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان يومئذ يريد ام كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) وهذا مما يؤيد ان موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالى بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد اخرج اسحق فى مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك فى حفصة فقد انقضت عدتها من فلان واستشكل ايضا بأنه لو كان مات بعد احد لزم ان لا تنقضى عدتها الا فى سنة اربع واجيب باحتمال ان تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا فحلت (قوله سأنظر فى امرى) اى اتفكر ويستعمل النظر ايضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام وبمعنى الرؤية وهو الاصل ويعدى بالى وقد يأتى بغير صلة وهو بمعنى الانتظار (قوله قال عمر فلقيت ابا بكر) هذا يشعر بأنه عقب رد عثمان له بعرضها على ابى بكر (قوله فصمت ابو بكر) اى سكت وزنا ومعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع الى شيأ تأكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع (قوله وكنت اوجد عليه) اى اشد موجدة اى غضبا على ابى بكر من غضبى على عثمان وذلك لامرين احدهما كان

يتمها

بينهما من اكيد المودة ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى بينهما واما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه والثاني لكون عثمان اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون ابي بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب على ابي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمان (قوله لقد وجدت علي) في رواية الكشميهني لعلك وجدت وهي اوجه (قوله فلم ارجع) بكسر الجيم اي اعد عليك الجواب (قوله الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها) في رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيأ وكان سرا (قوله فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن سعد وكرهت ان افشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها) في رواية معمر المذكورة نكحتها وفيه انه لولا هذا العذر لقبلها فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي ان لا اتزوج وفيه فضل كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك ويحتمل ان يكون سبب كتمان ابي بكر ذلك انه خشي ان يبدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع ابي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان باخباره له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشارة واما لانه كان لا يكتم عنه شيأ مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بايثاره اياه على نفسه ولهذا اطلع ابو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة ويؤخذ منه ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب امرأة اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها لقول الصديق لو تركها لقبلتها وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وانه لا استحياء في ذلك وفيه انه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا وفيه ان من حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه فلم يكن الافشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له ان صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال ما ظننت انه حدث بذلك غيري فان هذا يحنث لان تحليفه وقع على انه يكتم انه حدثه وقد افشاه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا تخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله لا تخطب الى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه انه يزوج بنته الثيب من غير ان يستأمرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤا لها وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور الا انه يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائي انكاح الرجل بنته الكبيرة فان اراد بالرضا لم يخالف القواعد وان اراد بالاجبار فقد يمنع والله اعلم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ام حبيبة في قصة بنت ام سلمة وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالاشارة اليه وهو قولها انكح اختي بنت ابي سفيان والله اعلم

(قوله باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم) كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى قوله اجله الآية قال ابن التين تضمنت الآية

لقد وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيأ قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة لو لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة

﴿ باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم ﴾

اكننتم

اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح فى العدة والمواعدة فيها (قوله اضمرتم فى انفسكم وكل شئ صنته واضمرته فهو مكنون) كذا للجميع وعند ابى ذر بعده الى آخر الآية والتفسير المذكور لابى عبيدة (قوله وقال لى طلق) هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون (قوله عن ابن عباس فيما عرضتم) اى انه قال فى تفسير هذه الآية (قوله يقول انى اريد التزويج الخ) وهو تفسير للتعريض المذكور فى الآية قال الزمخشرى التعريض ان يذكر المتكلم شيأ يدل به على شئ لم يذكره وتعقب بأن هذا التعريف لا يخرج المجاز واجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بأنه ذكر شئ مقصود بلفظ حقيقى او مجازى او كنائى ليدل به على شئ آخر لم يذكر فى الكلام مثل ان يذكر المجئ للتسليم ومراده التقاضى فالسلام مقصود والتقاضى عرض اى اميل اليه الكلام عن عرض اى جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع اقسامها والحاصل انهما يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل آذيتنى فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض بتهديد المؤذى لا كناية انتهى ملخصا وهو تحقيق بالغ (قوله ولوددت انه يسر) بضم التحتانية وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح المهملة وفى رواية الكشميهنى يسر بتحتانية واحدة وكسر المهملة وهكذا اقتصر المصنف فى هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفى الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنينى وهو عند مسلم وفى لفظ لا تفوتينا بنفسك اخرجه ابو داود واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال الشافعى لا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى حرام فى الاخيرة مختلف فيه فى البائن (قوله وقال القاسم) يعنى ابن محمد (انك على كريمة) اى يقول ذلك وهو تفسير آخر للتعريض وكلها امثلة ولهذا قال فى آخره او نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول فى قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها انك لى آخره وقوله فى الامثلة انى فيك لراغب يدل على ان تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع ولا يكون صريحا فى خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول انى فى نكاحك لراغب وقد نص الشافعى على ان ذلك من صور التعريض اعنى ما ذكره القاسم واما ما مثلت به فحكى الرويانى فيه وجها وعبر النووى فى الروضة بقوله رب راغب فيك فأوهم انه لا يصرح بالرغبة مطلقا وليس كذلك واخرج البيهقى من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقينى بنفسك فانى ناكحك ولو لم يقل فانى ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وقد ذكر الرافعى من صور التصريح لا تفوتى على نفسك وتعقبوه وروى الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت استأذن على ابو جعفر محمد بن على بن الحسين ولم تنقض عدتى من مهلك زوجى فقال قد عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على وموضعى فى العرب فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ عنك تخطبنى فى عدتى قال انما اخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على (قوله وقال عطاء يعرض ولا يبوح) اى لا يصرح (يقول ان لى حاجة وابشرى) (قوله نافقة) بنون وفاء وقاف اى رائجة بالتحتانية والجيم (قوله ولا تعدشيأ) بكسر المهملة وتخفيف الدال واثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا واخرجه الطبرى من طريق

ابن

اضمرتم فى انفسكم وكل شئ صنته واضمرته فهو مكنون وقال لى طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول انى اريد التزويج ولوددت انه يسر لى امرأة صالحة وقال القاسم يقول انك على كريمة وانى فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا وقال عطاء يعرض ولا يبوح يقول ان لى حاجة وابشرى وانت بحمد الله نافقة وتقول هى قد اسمع ما تقول ولا تعد شيأ ولا يواعد وليها بغير علمها

ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشئ فذكر مثله الى قوله ولا تعدشيأ (قوله وان واعدت رجلا فى عدتها ثم نكحها) اى تزوجها (بعد) اى عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما) اى لم يقدح ذلك فى صحة النكاح وان وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب اثر عطاء قال وبلغنى عن ابن عباس قال خير لك ان تفارقها واختلف فيمن صرح بالخطبة فى العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل بها اولم يدخل وقال الشافعى صح العقد وان ارتكب النهى بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح فى العدة ان ذلك ذريعة الى الموافعة فى العدة التى هى محبوسة فيها على ماء الميت او المطلق انتهى وتعقب بأن هذه العلة تصلح ان تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا ان يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد اختلفوا لو وقع العقد فى العدة ودخل فاتفقوا على انه يفرق بينهما وقال مالك والليث والاوزاعى لا يحل له نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شاء (قوله وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة قال قتادة قوله سرا اى لا تأخذ عهدها فى عدتها ان لا تزوج غيره واخرجه اسمعيل القاضى فى الاحكام وقال هذا احسن من قول من فسره بالزنا لان ماقبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز فى اللغة ان يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا شك ان المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه واستدل بالآية على ان التعريض فى القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح واجيز التعريض مع ان المقصود مفهوم منهما فكذلك يفرق فى ايجاب حد القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال يلزم الشافعية على هذا ان يقولوا باباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان المراد ان التعريض دون التصريح فى الافهام فلا يلتحق به فى ايجاب الحد لان للذى يعرض ان يقول لم ارد القذف بخلاف المصرح (قوله ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب اجله انقضاء العدة) وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقول حتى تنقضى العدة ❁ (قوله باب النظر الى المرأة قبل التزويج) استنبط البخارى جواز ذلك من حديثى الباب لكون التصريح الوارد فى ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك فى احاديث اصحها حديث ابى هريرة قال رجل انه تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيأ اخرجه مسلم والنسائى وفى لفظ له صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة فذكره قال الغزالى فى الاحياء اختلف فى المراد بقوله شيأ فقيل عمش وقيل صغر (قلت) الثانى وقع فى رواية ابى عوانة فى مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد اخرج الترمذى والنسائى من حديثه انه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما وصححه ابن حبان واخرج ابو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجه ومن حديث ابى حميد اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المصنف فيه حديثين * الاول حديث عائشة (قوله اريتك) بضم الهمزة (فى المنام) زاد فى رواية ابى اسامة فى اوائل النكاح مرتين (قوله يجىء بك الملك) وقع فى رواية

وان واعدت رجلا فى عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب اجله انقضاء العدة ﴿ باب النظر الى المرأة قبل التزويج ﴾ حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك فى المنام يجىء بك الملك

ابى اسامة اذا رجل يحملك فكان الملك تمثل له حينئذ رجلا ووقع فى رواية ابن حبان من طريق اخرى عن عائشة جاء بى جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فى سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هى القطعة ووقع فى رواية ابن حبان فى خرقة حرير وقال الداودى السرقة الثوب فان اراد تفسيره هنا فصحيح والا فالسرقة اعم وأغرب المهلب فقال السرقة كالكلة او كالبرقع وعند الآجرى من وجه آخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتى فى راحته حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجنى ويجمع بين هذا وبين ماقبله بان المراد ان صورتها كانت فى الخرقة والخرقة فى راحته ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لقولها فى نفس الخبر نزل مرتين (قوله فكشفت عن وجهك الثوب) فى رواية ابى اسامة فاكشفها فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال قال ابن المنير يحتمل ان يكون رأى منها ما يجوز للخاطب ان يراه ويكون الضمير فى اكشفها للسرقة اى اكشفها عن الوجه وكانه حمله على ذلك ان رؤيا الانبياء وحى وان عصمتهم فى المنام كاليقظة وسيأتى فى اللباس فى الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشئ من هذا وقال ايضا فى الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة كانت اذ ذاك فى سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستأنس به فى الجملة فى ان النظر الى المراة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد (قوله فاذا انت هى) فى رواية الكشميهنى فاذا هى انت وكذا تقدم من رواية ابى اسامة (قوله يمضه) بضم اوله قال عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات احدها التردد هل هى زوجته فى الدنيا والآخرة او فى الآخرة فقط ثانيها انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو ابلغ فى التحقق ويسمى فى البلاغة مزج الشك باليقين * ثالثها وجه التردد هل هى رؤيا وحى على ظاهرها وحقيقتها او هى رؤيا وحى لها تعبير وكلا الامرين جائز فى حق الانبياء (قلت) الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلى عن ابن العربى ثم قال وتفسيره باحتمال غيرها لا ارضاه والاول يرده ان السياق يقتضى انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هى انت مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت بعد البعثة ويرد اول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان فى آخر حديث الباب هى زوجتك فى الدنيا والآخرة والثانى بعيد والله اعلم * الحديث الثانى حديث سهل فى قصة الواهبة والشاهد منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه وسيأتى شرحه فى باب التزويج على القرآن وبغير صداق (قوله ثم طأطأ راسه) وذكر الحديث كله كذا فى رواية ابى ذر عن السرخسى وساق الباقون الحديث بطوله قال الجمهور لا بأس ان ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها وقال الاوزاعى يجتهد وينظر الى ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم ينظر الى ما اقبل منها وما ادبر منها وعن احمد ثلاث روايات * الاولى كالجمهور * والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا * والثالثة ينظر اليها متجردة وقال الجمهور ايضا يجوز ان ينظر اليها اذا اراد ذلك بغير اذنها وعن مالك رواية يشترط اذنها ونقل الطحاوى عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذ اجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة ❁ (قوله باب من قال لا نكاح الا بولى) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والاحاديث التى ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث ابى موسى مرفوعا بلفظه اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذى بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله شعبة وسفيان

يمضه * حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسى فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه فقال اى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شئ قال لا والله يارسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ماوجدت شيأ قال انظر ولو كان خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا

الشورى

وسورة كذا عادها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ❁ باب من قال لا نكاح الا بولى ❁

الثوری عن ابی اسحق عن ابی بردة لیس فیه ابو موسی روایة ومن رواه موصولا اصح لانهم سمعوه فی
أوقات مختلفة وشعبة وسفیان وان کانا أحفظ واثبت من جمیع من رواه عن ابی اسحق لکنهما سمعاه فی
وقت واحد ثم ساقه من طریق ابی داود الطیالسی عن شعبة قال سمعت سفیان الثوری یسأل اباسحق
أسمعت ابابردة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی قال نعم قال واسرائیل ثبت فی ابی
اسحق ثم ساق من طریق ابن مهدی قال مافاتنی الذی فاتنی من حدیث الثوری عن ابی اسحق الا
لما اتکلت به علی اسرائیل لانه کان یأتی به اتم واخرج ابن عدی عن عبد الرحمن بن مهدی قال
اسرائیل فی ابی اسحق اثبت من شعبة وسفیان واسند الحاکم من طریق علی بن المدینی ومن طریق
البخاری والذهلی وغیرهم انهم صححوا حدیث اسرائیل ومن تأمل ماذکرته عرف ان الذین صححوا
وصله لم یستندوا فی ذلك الی کونه زیادة ثقة فقط بل للقرائن المذکورة المقتضیة لترجیح روایة
اسرائیل الذی وصله علی غیره وسأشیر الی بقیة طرق هذا الحدیث بعد ثلاثة ابواب علی ان فی الاستدلال
بهذه الصیغة فی منع النکاح بغیر ولی نظرا لانها تحتاج الی تقدیر فمن قدره نفی الصحة استقام له ومن
قدره نفی الکمال عکر علیه فیحتاج الی تأیید الاحتمال الاول بالادلة المذکورة فی الباب وما بعده (قوله
لقول الله تعالی واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن) أی لا تمنعوهن وسیأتی فی حدیث معقل
آخر احادیث الباب بیان سبب نزول هذه الآیة ووجه الاحتجاج منها للترجمة (قوله فدخل فیه الثیب
وکذلك البکر) ثبت هذا فی روایة الکشمیهنی وعلیه شرح ابن بطال وهو ظاهر لعموم لفظ النساء
(قوله وقال ولا تنکحوا المشرکین حتی یؤمنوا) ووجه الاحتجاج من الآیة والتی بعدها انه تعالی
خاطب بالنکاح الرجال ولم یخاطب به النساء فکأنه قال لا تنکحوا ایها الاولیاء مولیاتکم للمشرکین
(قوله وقال وأنکحوا الایامی منکم) والایامی جمع أیم وسیأتی القول فیه بعد ثلاثة ابواب
ثم ذکر المصنف فی الباب اربعة احادیث * الاول حدیث عائشة ذکره من طریق ابن وهب ومن
طریق عنبسة بن خالد جمیعا عن یونس بن یزید عن ابن شهاب الزهری وقوله وقال یحیی بن سلیمان هو
الجعفی من شیوخ البخاری وقد ساقه المصنف علی لفظ عنبسة واما لفظ ابن وهب فلم اره من روایة
یحیی بن سلیمان الی الآن لکن اخرجه الدارقطنی من طریق اصبغ وابو نعیم فی المستخرج من طریق
احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعیلی والجوزقی من طریق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب
(قوله علی اربعة انحاء) جمع نحو ای ضرب وزنا ومعنی ویطلق النحو ایضا علی الجهة والنوع وعلی
العلم المعروف اصطلاحا (قوله اربعة) قال الداودی وغیره بقی علیها انحاء لم تذکرها * الاول
نکاح الخدن وهو فی قوله تعالی ولا متخذات اخدان کانوا یقولون ما استتر فلا باس به وما ظهر فهو
لوم * الثانی نکاح المتعة وقد تقدم بیانه * الثالث نکاح البدل وقد اخرج الدارقطنی من حدیث
ابی هریرة کان البدل فی الجاهلیة ان یقول الرجل للرجل انزل لی عن امرأتك وانزل لك عن امرأتی
وازیدك ولکن اسناده ضعیف جدا (قلت) والاول لا یرد لانها ارادت ذکر بیان نکاح من
لا زوج لها اومن اذن لها زوجها فی ذلك والثانی یحتمل ان لا یرد لان الممنوع منه کونه مقدرا
بوقت لا ان عدم الولی فیه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجمیع (قوله ولیته اوابنته) هو
للتنویع لا للشك (قوله فیصدقها) بضم اوله (ثم ینکحها) ای یعین صداقها ویسمی مقداره ثم
یعقد علیها (قوله ونکاح الآخر) کذا لابی ذر بالاضافة ای ونکاح الصنف الآخر وهو من
اضافة الشیٔ لنفسه علی رای الکوفیین ووقع فی روایة الباقین ونکاح آخر بالتنوین بغیر لام وهو

لقول الله تعالی واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا
تعضلوهن فدخل فیه
الثیب وکذلك البکر
وقال ولا تنکحوا
المشرکین حتی یؤمنوا
وقال وانکحوا الایامی
منکم * حدثنا یحیی بن
سلیمان حدثنا ابن وهب
عن یونس وحدثنا احمد
ابن صالح حدثنا عنبسة
حدثنا یونس عن ابن
شهاب قال اخبرنی عروة
ابن الزبیر ان عائشة زوج
النبی صلی الله علیه وسلم
اخبرته ان النکاح فی
الجاهلیة کان علی اربعة
انحاء فنکاح منها نکاح
الناس الیوم یخطب الرجل
الی الرجل ولیته اوابنته
فیصدقها ثم ینکحها
ونکاح الآخر کان الرجل
یقول لامرأته

اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه و يعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم

الاشهر في الاستعمال (قوله اذا طهرت من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه (قوله فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استرضعي براء بدل الموحدة قال راويه محمد بن اسحق الصغاني الاول هو الصواب يعني بالموحدة والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج (قوله وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة او الكرم او غير ذلك (قوله فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى و بالرفع اي هو (قوله ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة) تقدم تفسير الرهط في اوائل الكتاب ولما كان هذا النكاح يجتمع عليها اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر (قوله كلهم يصيبها) اي يطؤها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضا منها وتواطئ بينهم و بينها (قوله ومر ليال) كذا لابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليال (قوله قد عرفتم) كذا للاكثر بصيغة الجمع في رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد (قوله وقد ولدت) بالضم لانه كلامها (قوله فهو ابنك) اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنت فضلا عمن تجيء بهذه الصفة (قوله فيلحق به ولدها) كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناة (قوله لا يستطيع ان يمتنع به) في رواية الكشميهني منه (قوله نكاح الرابع) تقدم توجيهه (قوله لا تمتنع من جاءها) وللاكثر لا تمتنع ممن جاءها (قوله وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات يكون علما) بفتح اللام اي علامة واخرج الفاكهي من طريق ابن ابي مليكة قال تبرز عمر بأجياد فدعا بماء فأتته ام مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه في اناء لم يدبغ فقال هلم فان الله جعل الماء طهورا ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر ان امرأة كانت يقال لها ام مهزول تسافح في الجاهلية فأراد بعض الصحابة ان يتزوجها فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ومن طريق مجاهد في هذه الآية قال هن بغايا كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد كرايات البيطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب اسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن اكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختيارا (قوله لمن ارادهن) في رواية الكشميهني فمن ارادهن (قوله القافة) جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (قوله فالتاطته) في رواية الكشميهني فالتاط بغير مثناة اي استلحقته به واصل اللوط بفتح اللام اللصوق (قوله هدم نكاح الجاهلية) في رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية (قوله كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (قوله الا نكاح الناس اليوم) اي الذي بدأت بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي وتعقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب فلما قدم قال مثلي يفتات عليه في بناته واجيب بانه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل ان تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفء وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح عن عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فضرب بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس الى النساء نكاح اخرجه عبد

*حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا فى اليتيمة التى تكون عند الرجل لعلها ان تكون شريكته فى ماله وهو اولى بها فيرغب عنها ان ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية ان يشركه احد فى مالها * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر حدثنا الزهرى قال اخبرنى سالم ان ابن عمر اخبره ان عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفى بالمدينة فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سأنظر فى امرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال بدا لى ان لا اتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة * حدثنا احمد بن ابى عمر قال حدثنى ابى قال حدثنى ابراهيم عن يونس عن الحسن قال فلا تعضلوهن قال حدثنى معقل بن يسار انها نزلت فيه قال زوجت اختا لى من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وافرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الآية فلا تعضلوهن

الرزاق * الحديث الثانى (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى او ابن جعفر كما بينته فى المقدمة وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه فى كتاب التفسير * الحديث الثالث حديث ابن عمر تأيمت حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولى فى الجملة * الحديث الرابع حديث معقل بن يسار (قوله حدثنا احمد بن ابى عمر) وهو النيسابورى قاضيها يكنى اباعلى واسم ابى عمر حفص بن عبد الله بن راشد (قوله حدثنى ابراهيم) هو ابن طهمان ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصرى (قوله فلا تعضلوهن) أى فى تفسير هذه الآية ووقع فى تفسير الطبرى من حديث ابن عباس انها نزلت فى ولى النكاح ان يضار وليته فيمنعها من النكاح (قوله حدثنى معقل بن يسار انها نزلت فيه) هذا صريح فى رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم فى تفسير البقرة معلقا لابراهيم بن طهمان وموصولا ايضا لعباد بن راشد عن الحسن وبصورة الارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس وقويت رواية ابراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله حدثنى معقل بن يسار (قوله زوجت اختا لى) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ووقع فى تفسير الطبرى من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسبأتى مستنده وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلى فى مبهمات القرآن وتبعه البدرى وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم (قوله من رجل) قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصارى هكذا وقع فى احكام القرآن لاسمعيل القاضى من طريق ابن جريج اخبرنى عبد الله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحت ابى البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها وذكر ذلك ابو موسى فى ذيل الصحابة وذكره ايضا الثعلبى ولفظه نزلت فى جميلة بنت يسار اخت معقل وكانت تحت ابى البداح بن عاصم بن عدى بن العجلان واستشكله الذهلى بأن البداح تابعى على الصواب فيحتمل ان يكون صحابيا آخر وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو فان كان محفوظا فهو اخو البداح التابعى ووقع لنا فى كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله ابن رواحة ووقع فى رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنى فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب وفى هذا نظر لان معقل بن يسار مزنى وابو البداح انصارى فيحتمل انه ابن عمه لامه او من الرضاعة (قوله حتى اذا انقضت عدتها) فى رواية عباد بن راشد فاصطحبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها (قوله جاء يخطبها) اى من وليها وهو اخوها كما قال اولا زوجت اختا لى من رجل (قوله وافرشتك) اى جعلتها لك فراشا فى رواية الثعلبى وافرشتك كريمتى وآثرتك بها على قومى وهذا مما يبعد انه ابن عمه (قوله لا والله لا تعود اليك ابدا) فى رواية عباد بن راشد لا ازوجك ابدا زاد الثعلبى وحمزة آنفا وهو بفتح الهمزة والنون والفاء (قوله وكان رجلا لا بأس به) فى رواية الثعلبى وكان رجل صدق قال ابن التين اى كان جيدا وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه كذا قال ووقع فى رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند ابى مسلم الكجى قال الحسن علم الله حاجة الرجل الى امرأته وحاجة المراة الى زوجها فأنزل الله هذه الآية (قوله فأنزل الله هذه الآية فلا تعضلوهن) هذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فى بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر فى ان العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم فى التفسير بيان العضل الذى يتعلق بالاولياء فى قوله

تعالى لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل فى كل مكان بما يليق به (قوله فقلت الآن افعل يارسول الله قال فزوجها اياه) اى اعادها اليه بعقد جديد وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج فقلت الآن اقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى مسلم الكجى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربى وطاعة فدعا زوجها فزوجها اياه ومن رواية الثعلبى فانى اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وفى رواية عباد بن راشد فكفرت عن يمينى وانكحتها اياه قال الثعلبى ثم هذا قول اكثر المفسرين وعن السدى نزلت فى جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم اراد تزويجها وكانت المرأة تريده فأبى جابر فنزلت قال ابن بطال اختلفوا فى الولى فقال الجمهور ومنهم مالك والثورى والليث والشافعى وغيرهم الاولياء فى النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الام ولا الاخوة من الام ونحو هؤلاء ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهرى بأن الذى يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الارحام قال فذلك عقدة النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فأوصى رجلا على اولاده هل يكون اولى من الولى القريب فى عقدة النكاح او مثله او لا ولاية له فقال ربيعة وابو حنيفة ومالك الوصى اولى واحتج لهم بأن الاب لو جعل ذلك لرجل بعينه فى حياته لم يكن لاحد من الاولياء ان يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فذهب الجمهور الى ذلك وقالوا لا تزوج المرأة نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن اقواها هذا السبب المذكور فى نزول الآية المذكورة وهى اصرح دليل على اعتبار الولى والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية انها ان كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب ابو حنيفة الى انه لا يشترط الولى اصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفؤا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ فى الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولى فى النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولى كما قالوا فى البيع وهو مذهب الاوزاعى وقال ابو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولى لها فى تزويج نفسها وتعقب بأن اذن الولى لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه فى ذلك لان الحق لها ولو اذن لها فى انكاح نفسها صارت كمن اذن لها فى البيع من نفسها ولا يصح وفى حديث معقل ان الولى اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد ان يأمره بالرجوع عن العضل فان اجاب فذاك وان اصر زوج عليه الحاكم والله اعلم ﴿ (قوله باب اذا كان الولى) اى فى النكاح (هو الخاطب) اى هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولى آخر قال ابن المنير ذكر فى الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر فى ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكأنه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذى يظهر من صنيعه انه يرى الجواز فان الآثار التى فيها امر الولى غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد اورد فى الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا يتولى احد طرفى العقد وقد اختلف السلف فى ذلك فقال الاوزاعى وربيعة والثورى ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث يزوج الولى نفسه ووافقهم ابو ثور وعن

فقلت الآن افعل يارسول الله قال فزوجها اياه ﴿باب اذا كان الولى﴾ هو الخاطب

مالك

مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجهما السلطان او ولي آخر مثله او اقعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه (قوله وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو اولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه) هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة وهو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه لحا وعبد الله بن ابي عقيل هو ابن عمهما معا ايضا لان جده هو مسعود المذكور واما عثمان بن ابي العاص فهو وان كان ثقفيا ايضا لكنه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف فوضح ان المراد بقوله هو اولى الناس وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رأيت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويت عن ازواجه ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر وذكرها في تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة (قوله وقال عطاء ليشهد اني قد نكحتك او ليأمر رجلا من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته اولتأمر رجلا من عشيرتها (قوله وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المرأة قبل التزويج وغيرهما ووصله في الباب بلفظ آخر واقربها الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي وفيه فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله مثله ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ووجه الدلالة منه ان قوله فرغب عنها ان يتزوجها اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك ايضا على انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر ان يقسط لها في الصداق ولو كانت بالغا لما منع ان يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد من لا امر لها في نفسها وقد اجيب باحتمال ان يكون المراد بذلك السفيهة فلا اثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة وسيأتي شرحه قريبا ووجه الاخذ منه الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بأنه

اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد تزوجتك وقال عطاء ليشهد اني قد نكحتك اوليأمر رجلا من عشيرتها وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها * حدثنا ابن سلام اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قالت هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك * حدثنا احمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهل بن سعد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءت امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك من شيء قال ما عندي من شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم ولكن اشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف قال لا هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن

﴿ باب انكاح الرجل ولده الصغار لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت

عليه وهي بنت تسع
ومكثت عنده تسعا ﴿ باب
تزويج الاب ابنته من
الامام وقال عمر خطب
النبي صلى الله عليه وسلم
الى حفصة فانكحته ﴾
حدثنا معلى بن اسد حدثنا
وهيب عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهي بنت
ست سنين وبنى بها وهي
بنت تسع سنين قال هشام
وانبئت انها كانت عنده
تسع سنين ﴿ باب
السلطان ولي لقول النبي
صلى الله عليه وسلم
زوجناكها بما معك من
القرآن ﴾ حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك
عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال جاءت امرأة
الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت اني
وهبت من نفسي فقامت
طويلا فقال رجل زوجنيها
ان لم تكن لك بها حاجة
فقال عليه الصلاة والسلام
هل عندك من شيء
تصدقها قال ما عندي الا
ازاري فقال ان اعطيتها
اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيأ فقال ما اجد
شيأ فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال امعك من القرآن شيء قال نعم سورة
كذا وسورة كذا لسور سماها فقال قد زوجناكها بما معك من القرآن ﴿ باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما ﴾
حدثنا معاذ بن فضالة

معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يزوج نفسه و بغير ولي ولا شهود ولا استئذان و بلفظ الهبة
كما يأتي تقريره وقوله فيه فلم يردها بسكون الدال من الارادة وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح
اوله وهو محتمل ﴿ (قوله باب انكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو
وسكون اللام على الجمع وهو واضح و بفتحهما على انه اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث
(قوله لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ) اي فدل على ان نكاحها
قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر و يمكن ان
يقال الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج ابي بكر لها وهي
دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل ولهذا السر اورد حديث عائشة قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب
تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن
لا توطأ وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن
وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز
الحسن والنخعي للاب اجبار بنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كان او ثيبا ﴿ تنبيه ﴾ وقع في حديث
عائشة من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده ﴿ (قوله باب
تزويج الاب ابنته من الامام) في هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص يقدم على الولي العام وقد
اختلف فيه عن المالكية (قوله وقال عمر الخ) هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا ثم
ذكر حديث عائشة وقوله فيه قال هشام يعني ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله وانبئت
الى آخره لم يسم من انبأه بذلك ويشبه ان يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء قال
ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي
لها وان الولي من شروط النكاح (قلت) ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك وانما فيهما
وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يؤخذ ذلك من ادلة اخرى وقال وفيه ان النهي عن انكاح
البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الاذن واما الصغيرة فلا اذن لها وسيأتي الكلام
على ذلك في باب مفرد ﴿ (قوله باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم
زوجناكها بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ
زوجتكها بالافراد وقد وقع في رواية ابي ذر من هذا الوجه بلفظ زوجناكها بنون التعظيم وقد
ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا ولي لها اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه
وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة
الواهبة وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي
اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال واخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد
آخر حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان ﴿ (قوله باب لا ينكح
الاب وغيره البكر والثيب الا برضاهما) في هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج

حدثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت * حدثنا عمرو بن الربيع ابن طارق حدثنا الليث عن ابن ابى مليكة عن ابى عمرو مولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها

الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعى وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحياء الذى فى البكر والبكر البالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف فى استئمارها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذى عن اكثر اهل العلم وسأذكر مزيد بحث فيه وقد الحق الشافعى الجد بالاب وقال ابو حنيفة والاوزاعى فى الثيب الصغيرة يزوجها كل ولى فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال احمد اذا بلغت تسعا جاز للاولياء غير الاب نكاحها وكانه اقام المظنة مقام المئنة وعن مالك يلتحق بالاب فى ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه كما تقدمت الاشارة اليه ثم ان الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير (قوله عن ابى سلمة) فى رواية مسلم من طريق خالد بن الحرث عن هشام عن يحيى حدثنا ابو سلمة (قوله لا تنكح) بكسر الحاء للنهى وبرفعها للخبر وهو ابلغ فى المنع وتقدم تفسير الايم فى باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا الحديث ان الايم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل فى الايم ومنه قولهم الغزو مأيمة اى يقتل الرجال فتصير النساء ايامى وقد تطلق على من لا زوج لها اصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربى واسمعيل القاضى وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا وحكى الماوردى القولين لاهل اللغة وقد وقع فى رواية الاوزاعى عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمى والدارقطنى لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر فى رواية عمر ابن ابى سلمة عن ابيه فى هذا الحديث الثيب تشاور (قوله حتى تستأمر) اصل الاستئمار طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر انه لا يعقد الا بعد ان تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه اشعار باشتراطه (قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن) كذا وقع فى هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولى الى صريح اذنها فى العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح فى القول وانما جعل السكوت اذنا فى حق البكر لانها قد تستحى ان تفصح (قوله قالوا يارسول الله) فى رواية عمر بن ابى سلمة قلنا وحديث عائشة صريح فى انها هى السائلة عن ذلك (قوله وكيف اذنها) فى حديث عائشة قلت ان البكر تستحى وستأتى الفاظه * الحديث الثانى (قوله حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) اى ابن قرة الهلالى ابو حفص المصرى اصله كوفى سمع من مالك والليث ويحيى بن ايوب وغيرهم روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وابى عبيد وابراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخارى ولم ار له عنه فى الجامع الا هذا الحديث وقد وثقه العجلى والدارقطنى ومات سنة تسع عشرة ومائتين (قوله حدثنا الليث) فى رواية الكشميهنى انبأنا (قوله عن ابى عمرو مولى عائشة) فى رواية ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ذكوان وسيأتى فى ترك الحيل ويأتى فى الاكراه من هذا الوجه

انهاقالت يارسول الله ان البكر تستحيي قال رضاها صمتها

بلفظ عن ابى عمرو وهو ذكوان (قوله انها قالت يارسول الله ان البكر تستحيي) هكذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع فى رواية ابن جريج فى ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت فذكر مثله وفى الاكراه بلفظ قلت يارسول الله تستأمر النساء فى ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحى فتسكت وفى رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستأمر ام لا قال نعم تستأمر قلت فانها تستحى (قوله قال رضاها صمتها) فى رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفى لفظ له قال اذنها صماتها وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هى سكتت ودلت رواية البخارى على ان المراد بالجارية فى رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم ايضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها وفى لفظ له والبكر يستأذنها ابوها فى نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتى اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتى وان كرهت فانطقى وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضا عنه بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية ان نفرت او بكت اوقامت اوظهر منها مايدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشئ من ذلك فى المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضا قال وفى هذا الحديث اشارة الى ان البكر التى امر باستئذانها هى البالغ اذ لا معنى لاستئذان من لاتدرى ما الاذن ومن يستوى سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحى منهما اكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الابكار بالنسبة لجميع الاولياء واختلفوا فى الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعى والثورى والحنفية ووافقهم ابو ثور يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح وقال الآخرون يجوز للاب ان يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان وهو قول ابن ابى ليلى ومالك والليث والشافعى واحمد واسحق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولى البكر احق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس بن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى مرفوعا تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذى ذكرته بلفظ يستأذنها ابوها فنص على ذكر الاب واجاب الشافعى بان المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه وامروا النساء فى بناتهن اخرجه ابو داود قال الشافعى لا خلاف انه ليس للام امر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقى زيادة ذكر الاب فى حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعى زادها ابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن قال البيهقى والمحفوظ فى حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه ابو بردة عن ابى موسى ومحمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة (قلت) وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع

وتستأمر

﴿ باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية

وتستأمر بضم اوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في ان الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد او مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الامرين محتمل وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى واستدل به على ان الصغيرة الثيب لا اجبار عليها لعموم كونها احق بنفسها من وليها وعلى ان من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا اجبار عليها لاب ولا غيره لعموم قوله الثيب احق بنفسها وقال ابو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لان المسئلة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة واجيب بأن الحديث نص على ان الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل انه لو اوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعا واما بقاء حيائها كالبكر فممنوع لانها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها واما ثبوت الحياء من اصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجرب قط والله اعلم واستدل به لمن قال ان للثيب ان تتزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل امرها الى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن داود وتعقبه بحديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين ان معنى قوله احق بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امره بغير اذنها ولا يجبرها فاذا ارادت ان تتزوج لم يجز لها الا باذن وليها واستدل به على ان البكر اذا اعلنت بالمنع لم يجز النكاح والى هذا اشار المصنف في الترجمة وان اعلنت بالرضا فيجوز بطريق الاولى وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجوز ايضا وقوفا عند ظاهر قوله واذنها ان تسكت ﴿ (قوله باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا اطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكأنه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون مطلقا (قوله ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (قوله ابني يزيد بن جارية) بالجيم اي ابن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن وقد وهم من زعم انهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن ابن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم ابن عمر بن الخطاب لامه قال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وماله في البخاري ايضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على اسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وان اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي ارساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع ان خنساء زوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع فمنهم من اسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله واثبات يزيد في نسبهما وقد اخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الارسال كما سيأتي واخرجها احمد عنه كذلك واوردها الطبراني من طريقه موصولة واخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الارسال ايضا والاكثر وصلوه عنه وخالفهما معا سفيان

الثوری فی راو من السند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء اخرجه النسائی فی الکبری والطبرانی من طريق ابن المبارک عنه وهی رواية شاذة لکن يبعد ان يکون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم ار من ترجم له ولم يذکر البخاری ولا ابن ابی حاتم ولا ابن حبان الا عبد الله بن وديعة بن خدام الذی روی عن سلمان الفارسی فی غسل الجمعة وعنه المقبری وهو تابعی غير مشهور الا فی هذا الحديث ووثقه الدارقطنی وابن حبان وقد ذکره ابن منده فی الصحابة وخطأه ابو نعيم فی ذلک واظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم بن اخيه وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا ممن اغفله المزی ومن تبعه فلم يذکروه فی رجال الکتب الستة (قوله عن خنساء بنت خدام) بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء وابوها بکسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده فيما احسب وقع ذلک فی رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا فی هذه القصة ولکن قال فی تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ووقع فی رواية الدارقطنی والطبرانی وابن السکن خنساء ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السائب بن ابی لبابة عن ابيه عن جدته خنساء وخناس مشتق من خنساء کما يقال فی زينب زناب وکنية خدام والد خنساء ابو وديعة کناه ابو نعيم وقد وقع ذلک عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان خداما ابا وديعة انکح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفری من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ان وديعة بن خدام زوج ابنته وهو وهم فی اسمه ولعله کان ان خداما ابا وديعة فانقلب وقد ذکرت فی کتاب الصحابة ما يدل علی ان لوديعة بن خدام ايضا صحبة وله قصة مع عمر فی ميراث سالم مولی ابی حذيفة ذکرها البخاری فی تاريخه وقد اطلت فی هذا الموضع لکن جر الکلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة (قوله ان اباها زوجها وهی ثيب فکرهت ذلک) ووقع فی رواية الثوری المذکورة قالت انکحنی ابی وانا کارهة وانا بکر والاول ارجح فقد ذکر الحديث الاسماعيلی من طريق شعبة عن يحيی بن سعيد عن القاسم فقال فی روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدی وکذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشی عن ابی بکر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد فانکحها ابوها رجلا فأتت النبی صلی الله عليه وسلم فقالت ان ابی انکحنی وان عم ولدی احب الی فهذا يدل انها کانت ولدت من زوجها الاول واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه انيس بن قتادة سماه الواقدی فی روايته من وجه آخر عن خنساء ووقع فی المبهمات للقطب القسطلانی ان اسمه اسير وانه استشهد ببدر ولم يذکر له مستندا واما الثانی الذی کرهته فلم اقف علی اسمه الا ان الواقدی ذکر باسناد له انه من بنی مزينة ووقع فی رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السائب بن ابی لبابه عن ابيه عنها انه من بنی عمرو بن عوف وروی عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانی عن ابن عباس ان خداما ابا وديعة انکح ابنته رجلا فقال له النبی صلی الله عليه وسلم لا تکرهوهن فنکحت بعد ذلک ابا لبابة وکانت ثيبا وروی الطبرانی باسناد آخر عن ابن عباس فذکر نحو القصة وقال فيه فنزعها من زوجها وکانت ثيبا فنکحت بعده ابا لبابة وروی عبد الرزاق ايضا عن الثوری عن ابی الحويرث عن نافع بن جبير قال تأيمت خنساء فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فرد نکاحه ونکحت ابا لبابة وهذه اسانيد تقوی بعضها ببعض وکلها دالة علی انها کانت ثيبا نعم اخرج النسائی من طريق الاوزاعی عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهی بکر من غير امرها فأتت النبی صلی الله عليه وسلم

عن خنساء بنت خدام ٢ الانصارية ان اباها زوجها وهی ثيب فکرهت ذلک فأتت رسول الله صلی الله عليه وسلم فرد نکاحه

قوله بنت خدام ضبطها القسطلانی بکسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وقال وفی الفتح و بالدال المهملة

ففرق بينهما وهذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة اخرجه النسائى من وجه آخر عن الاوزاعى فأدخل
بينه وبين عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال وارسله فلم يذكر فى اسناده جابرا واخرج النسائى ايضا
وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبى
صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم وابو
زرعة انه خطأ وان الصواب ارساله وقد اخرجه الطبرانى والدارقطنى من وجه آخر عن يحيى بن ابى كثير
عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما
وهما كارهتان قال الدارقطنى تفرد به عبد الملك الذمارى وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن ابى كثير
عن المهاجر بن عكرمة مرسل وقال البيهقى ان ثبت الحديث فى البكر حمل على انها زوجت بغير كفء والله
اعلم (قلت) وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما واما الطعن فى الحديث
فلا معنى له فان طرقه تقوى بعضها ببعض ولقصة خنساء بنت خدام طريق اخرى اخرجها الدارقطنى
والطبرانى من طريق هشيم عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة ان خنساء بنت خدام زوجها
ابوها وهى كارهة فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطنى
رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر اباهريرة (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه ويزيد
هو ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الانصارى (قوله ان رجلا يدعى خداما انكح ابنة له نحوه) ساق
احمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنته فكرهت نكاح
ابيها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد
المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابى
بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هرون واخرجه الاسماعيلى من طرق عن يزيد كذلك واخرجه الطبرانى
والاسماعيلى من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه واخرجه الطبرانى من طريق عيسى بن
يونس عن يحيى كذلك واخرجه احمد عن ابى معاوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن
يزيد والذى بلغ يحيى ذلك يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن القاسم فسيأتى فى ترك الحيل من طريق ابن
عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان امرأة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهى كارهة فأرسلت
الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابنى جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خدام انكحها ابوها
وهى كارهة فرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان واما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن
ابيه ان خنساء انتهى وقد اخرجه الطبرانى من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن
ابيه عن خنساء موصولا والمرأة التى من ولد جعفر هى ام جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن
جعفر بن ابى طالب ووليها هو عم ابيها معاوية بن عبد الله بن جعفر اخرجه المستغفرى من طريق
يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده انها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت الى
القاسم بن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت انى لا آمن معاوية ان يضعنى حيث لا يوافقنى فقال
لها عبد الرحمن ليس له ذلك ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث الا انه لم يضبط اسم والد خنساء ولا
سمى بنته كما قدمته وكنت ذكرت فى المقدمة فى تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذى
هنا والمذكور هو المعتمد وقد حصل من تحرير ذلك ما لا اظن أنه يزاد عليه فلله الحمد على جميع
مننه ۞ (قوله باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى
فانكحوا) ذكر فيه حديث عائشة فى تفسير الآية المذكورة وقد تقدم شرحه فى التفسير وفيه

حدثنا اسحق اخبرنا يزيد
اخبرنا يحيى ان القاسم بن
محمد حدثه ان عبد الرحمن
ابن يزيد ومجمع بن يزيد
حدثاه ان رجلا يدعى خداما
انكح ابنة له نحوه ۞ باب
تزويج اليتيمة لقول الله
تعالى وان خفتم ان
لا تقسطوا فى اليتامى
فانكحوا

واذا قال للولى زوجنى فلانة فمكث ساعة او قال ما معك فقال معى كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز * فيه سهل عن النبى صلى الله
عليه وسلم * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير انه سأل عائشة
رضى الله عنها قال لها يا امتاه وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى الى ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختى هذه
اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن فى اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك فى النساء الى وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهم فى هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق واذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق * باب اذا قال الخاطب زوجنى فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت * حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ابى حازم عن سهل
رضى الله عنه ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فقال ما لى اليوم فى النساء من حاجة صلى
فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندى شئ قال اعطها ولو خاتما من حديد قال ما عندى شئ قال فما عندك من القرآن
قال كذا وكذا قال فقد ملكتكها بما معك من القرآن * باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع * حدثنا مكى بن ابراهيم
حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول نهى النبى

دلالة على تزويج الولى غير الاب التى دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان حقيقة اليتيمة من كانت دون
البلوغ ولا اب لها وقد اذن فى تزويجها بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل
قوى وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فان قيل الصغيرة لا تستأمر قلنا
فيه اشارة الى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير اهلا للاستئمار فان قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير
لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعا بين الادلة (**قوله** واذا قال للولى زوجنى فلانة فمكث ساعة
او قال ما معك فقال معى كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبى صلى الله عليه
وسلم) يعنى حديث الواهبة وقد تقدم مرارا ويأتى شرحه قريبا ومراده منه ان التفريق بين الايجاب
والقبول اذا كان فى المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر وفى أخذه من هذا الحديث نظر لانها
واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب (**قوله** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى
وقال الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولا فى باب الاكفاء فى المال وساق
المتن هنالك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد افرده بالذكر فى كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم
* (**قوله باب** اذا قال الخاطب زوجنى فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح
وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت) فى رواية الكشميهنى اذا قال الخاطب للولى وبه يتم الكلام وهو
الفاعل فى قوله وان لم يقل واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة ايضا وهذه الترجمة
معقودة لمسئلة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت
فلانة على كذا فيقول الولى زوجتكها بذلك او لا بد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة
انه لم ينقل بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت لكن
اعترضه المهلب فقال بساط الكلام فى هذه القصة اغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من
المراوضة والطلب والمعاودة فى ذلك فمن كان فى مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه
بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال
لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت فى الذى قبله وجه الخدش فى اصل الاستدلال (**قوله** فى هذه
الرواية فقال ما لى اليوم فى النساء من حاجة) فيه اشكال من جهة ان فى حديث فصعد النظر اليها
وصوبه فهذا دال على انه كان يريد التزويج لو اعجبته فكان معنى الحديث ما لى فى النساء اذا كن
بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزويج
وتكون فائدته احتمال انها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء
صلى الله عليه وسلم * (**قوله باب** لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع)
كذا اورده بلفظ او يدع وذكره فى الباب عن ابى هريرة بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث
عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد اخرجه ابو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة بلفظ حتى ينكح او يدع واسناده صحيح (**قوله** نهى النبى

صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج قال قال ابو هريرة يأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه

صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه فى البيوع والبحث فى اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة ان الخاطبين هم المسلمون (قوله ولا يخطب) بالجزم على النهى اى وقال لا يخطب و يجوز الرفع على انه نفى وسياق ذلك بصيغة الخبر ابلغ فى المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع على ان لا فى قوله ولا يخطب زائدة ويؤيد الرفع قوله فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب برفع العين من يبيع والباء من يخطب واثبات التحتانية فى يبيع (قوله او يأذن له الخاطب) اى حتى يأذن الاول للثانى (قوله فى حديث ابى هريرة الليث عن جعفر بن ربيعة) لليث فيه اسناد آخر اخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر فى قصة الخطبة فقط وسأذكر لفظه (قوله قال قال ابو هريرة يأثر) بفتح اوله وضم المثلثة تقول اثرت الحديث آثره بالمد اثرا بفتح اوله ثم سكون اذا ذكرته عن غيرك ووقع عند النسائى من طريق محمد بن يحيى بن حبان ٣ عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره مختصرا (قوله اياكم والظن الخ) يأتى من وجه آخر عن ابى هريرة فى كتاب الادب مع شرحه وقد اخرجه البيهقى من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى ابن بكير شيخ البخارى فيه فزاد فى المتن زيادات ذكرها البخارى مفرقة لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور هذا النهى للتحريم وقال الخطابى هذا النهى للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووى ان النهى فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا فى شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذى أذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثانى بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة فى ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبنى معاوية وابو جهم فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة واشار النووى وغيره الى انه لا حجة فيه لاحتمال ان يكونا خطبا معا اولم يعلم الثانى بخطبة الاول والنبى صلى الله عليه وسلم اشار باسامة ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما فى معاوية وابى جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لاسامة وحكى الترمذى عن الشافعى ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى القولين ونص الشافعى فى البكر على ان سكوتها رضا بالخاطب وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضى على الصداق واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثانى فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان المنهى عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكى الطبرى ان بعض العلماء قال ان هذا النهى منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فاشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ثم ان دعوى النسخ فى مثل هذا

٣ قوله ابن حبان فى نسخة بدله ابن حسان

حتى ينكح او يترك ﴿باب تفسير ترك الخطبة﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبدالله انه سمع عبدالله بن عمر رضى الله عنهما يحدث ان عمر ابن الخطاب حين تأيمت حفصة قال عمر لقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينى ابو بكر فقال انه لم يمنعنى ان ارجع اليك فيما عرضت الا انى قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها

غلط لان الشارع اشار الى علة النهى فى حديث عقبة بن عامر بالاخوة وهى صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح ان يلحقها النسخ والله اعلم واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثانى فى التزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له او يتعدى لغيره لان مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المرأة و باعراضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثانى فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالالحاق و يؤيده قوله فى الحديث الثانى من الباب او يترك وصرح الرويانى من الشافعية بأن محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على خطبة اخيه ان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم ان يخطبها جازله ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعى ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابى و يؤيده قوله فى اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وقال الخطابى قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهى بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل فى هذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقى ماعدا ذلك على اصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمى بالمسلم فى ذلك وان التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله وربائبكم اللاتى فى حجوركم ونحو ذلك و بناه بعضهم على ان هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الاول فالراجح ماقال الخطابى وعلى الثانى فالراجح ماقال غيره وقريب من هذا البناء اختلافهم فى ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك اثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث مانقل عن ابن القاسم صاحب مالك ان الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابن العربى منهم وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول و يلتحق بهذا ماحكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول اهلا فى العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقى بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة اخرى الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال وصورته ان ترغب امرأة فى رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجىء امرأة اخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم ان لا يتزوج الا واحدة فأما اذا جمع بينهما فلا تحريم وسيأتى بعد ستة ابواب فى باب الشروط التى لا تحل فى النكاح مزيد بحث فى هذا (قوله حتى ينكح) اى حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل اليأس المحض وقوله او يترك اى الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثانى الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى اليأس والثانية ترجع الى الرجاء ونظير الاولى قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط ۞ (قوله باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة وفى آخره قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل ابواب قال ابن بطال ماملخصه تقدم فى الباب الذى قبله تفسير ترك الخطبة صريحا فى قوله حتى ينكح او يترك وحديث عمر فى قصة

حفصة لا ظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة
قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم الله عليه
به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا
خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يحقق
امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر امتنع ولم يكن انبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف لو
انبرم وتراكنا فكانه استدلال منه بالاولى (قلت) وما ابداه ابن بطال ادق واولى والله اعلم (قوله
تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري) اي باسناده اما متابعة يونس وهو ابن يزيد
فوصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عنه واما متابعة الآخرين فوصلها
الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر
من رواية صالح بن كيسان ايضا عن الزهري ايضا ۞ (قوله باب الخطبة) بضم اوله
اي عند العقد ذكر فيه حديث ابن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا وفي رواية الكشميهني سحرا بغير لام وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في
الطب مع شرحه قال ابن التين ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال والبيان
نوعان * الاول ما يبين به المراد * والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين والثاني هو الذي
يشبه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر لان السحر صرف الشئ عن حقيقته
(قلت) فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف انه ذكر في موضعه وكانه اشار الى ان الخطبة وان كانت
مشروعة في النكاح فينبغي ان تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل
بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه
واخرجه ابو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده رفعه ان من البيان سحرا
قال فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو الحن
بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال المهلب وجه ادخال هذا الحديث
في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى
الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت
على الانفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الانفة وجها من وجوه
السحر الذي يصرف الشئ الى غيره وورد في تفسير خطبة النكاح احاديث من اشهرها ما اخرجه
اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
وقال شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه قال فكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن
ابي اسحق فجمعهما قال وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره
من اهل العلم اه وقد شرطه في النكاح بعض اهل الظاهر وهو شاذ ۞ (قوله باب
ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها وقوله والوليمة معطوف على النكاح
اي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب
الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اشبه وكانه اشار

تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري ﴿ باب الخطبة ﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا ﴿ باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ﴾ حدثنا مسدد حدثنا بشر ابن المفضل

حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبى صلى الله عليه وسلم يدخل حين بنى على فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف و يندبن من قتل من آبائى يوم بدر اذ قالت احداهن * وفينا نبى يعلم مافى غد * فقال ادعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين (باب قول الله تعالى وآتوا النساء

بذلك الى مافى بعض طرقه على ماسأبينه (قوله حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدنى يكنى ابا الحسين وهو من صغار التابعين (قوله جاء النبى صلى الله عليه وسلم يدخل على) فى رواية الكشميهنى فدخل على ووقع عند ابن ماجه فى اوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن ابى الحسين واسمه خالد المدنى قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف و يتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على الحديث هكذا اخرجه من طريق يزيد بن هرون عنه واخرجه الطبرانى من طريق عن حماد بن سلمة فقال عن ابى جعفر الخطمى بدل ابى الحسين (قوله حين بنى على) فى رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسى والبناء الدخول بالزوجة و بين ابن سعد انها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثى وانها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة (قوله كمجلسك) بكسر اللام اى مكانك قال الكرمانى هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب اوكان قبل نزول آية الحجاب اوجاز النظر للحاجة اوعند الامن من الفتنة اه والاخير هو المعتمد والذى وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام بنت ملحان فى دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجوز الكرمانى ان تكون الرواية مجلسك بفتح اللام اى جلوسك ولا اشكال فيها (قوله فجعلت جويريات لنا) لم اقف على اسمهن ووقع فى رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان فيحتمل ان تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما اوساعدهما فى ضرب الدف من غير غناء وسيأتى فى باب النسوة اللاتى يهدين المرأة الى زوجها زيادة فى هذا (قوله و يندبن) من الندبة بضم النون وهى ذكر اوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها (قوله من قتل من آبائى يوم بدر) تقدم بيان ذلك فى المغازى وان الذى قتل من آبائها انما قتل باحد وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحدهم ابوها والآخران عماها اطلقت الابوة عليهما تغليبا (قوله فقال دعى هذه) اى اتركى مايتعلق بمدحى الذى فيه الاطراء المنهى عنه زاد فى رواية حماد بن سلمة لايعلم مافى غد الا الله فأشار الى علة المنع (قوله وقولى بالذى كنت تقولين) فيه اشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضى الى الغلو واخرج الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الانصار فى عرس لهن وهن يغنين

واهدى لها كبشا تنحنح فى المربد * وزوجك فى البادى وتعلم مافى غد

فقال لايعلم مافى غد الا الله قال المهلب فى هذا الحديث اعلان النكاح بالدف و بالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل فى وجهه مالم يخرج الى ماليس فيه واغرب ابن التين فقال انما نهاها لان مدحه حق والمطلوب فى النكاح اللهو فلما ادخلت الجد فى اللهو منعها كذا قال وتمام الخبر الذى اشرت اليه يرد عليه وسياق القصة يشعر بانهما لواستمرتا على المراثى لم ينههما وغالب حسن المراثى جد لا لهو وانما انكر عليها ماذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى قل لايعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنبيه قل لا املك لنفسى نفعا ولا ضرا الا ماشاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لا انه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وسيأتى مزيد بحث فى مسئلة الغناء فى العرس بعد اثنى عشر بابا ۞ (قوله باب قول الله تعالى وآتوا النساء

صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا
منه شيأ وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن فريضة) هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر اقله والمخالف
فى ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة
وقوله فى حديث سهل ولو خاتما من حديد واما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قول الله فى الآية
التى تلاها وهو قوله وآتيتم احداهن قنطارا فيه اشارة الى جواز كثرة المهر وقد استدلت بذلك المراة
التى نازعت عمر رضى الله تعالى عنه فى ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمى
قال قال عمر لا تغالوا فى مهور النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا
من ذهب قال وكذلك هى فى قراءة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير
ابن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امراة اصابت ورجل أخطأ واخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن
مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا واصل قول عمر لا تغالوا فى صدقات النساء عند اصحاب السنن
وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المراة ومحصل الاختلاف انه اقل ما يتمول وقيل اقله
ما يجب فيه القطع وقيل اربعون وقيل خمسون وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم
وقيل خمسة وقيل عشرة (قوله وقال سهل قال النبى صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد) هذا
طرف من حديث الواهبة وسيأتى شرحه مستوفى بعد هذا ويأتى مزيد فى هذه المسئلة بعد قليل ايضا
ثم ذكر حديث انس فى قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امراة على وزن نواة
وسيأتى شرحه مستوفى فى باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا (قوله وعن قتادة عن انس) هو
معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين ان عبد العزيز بن صهيب
اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرج
الاسماعيلى الحديث عن يوسف القاضى عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق
قتادة من رواية على بن الجعد وعاصم بن على كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم اخرج من رواية
سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة والله
اعلم ﴿ (قوله باب التزويج على القرآن وبغير صداق) اى على تعليم القرآن وبغير صداق
مالى عينى ويحتمل غير ذلك كما سيأتى البحث فيه (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وقد ذكره
المصنف من رواية سفيان الثورى بعد هذا لكن باختصار واخرجه ابن ماجه من روايته اتم منه
والاسماعيلى اتم من ابن ماجه والطبرانى مقرونا برواية معمر واخرج رواية ابن عيينة ايضا مسلم
والنسائى وهذا الحديث مداره على ابى حازم سلمة بن دينار المدنى وهو من صغار التابعين حدث به كبار
الائمة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته فى الوكالة وقبل ابواب هنا ويأتى فى التوحيد واخرجه ايضا ابو
داود والترمذى والنسائى والثورى كما ذكرته وحماد بن زيد وروايته فى فضائل القرآن وتقدمت قبل
ابواب هنا ايضا واخرجها مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف ابى غسان وقد تقدمت روايتهما
قريبا فى النكاح ولم يخرجهما مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندرانى وعبد العزيز بن ابى حازم
وروايتهما فى النكاح ايضا ويعقوب ايضا فى فضائل القرآن وعبد العزيز يأتى فى اللباس واخرجهما
مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ومعمر وروايته عند احمد
والطبرانى وهشام بن سعد وروايته فى صحيح ابى عوانة والطبرانى ومبشر بن مبشر وروايته عند
الطبرانى وعبد الملك بن جريج وروايته عند ابى الشيخ فى كتاب النكاح وقد روى طرفا منه سعيد

صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن فريضة ﴿ وقال سهل قال النبى صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة فراى النبى صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس فسأله فقال انى تزوجت امراة على وزن نواة وعن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب ﴿ باب التزويج على القرآن وبغير صداق ﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت ابا حازم يقول

سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول انى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة فقالت يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رايك فلم يجبها شيأ ثم قامت فقالت يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رايك فلم يجبها شيأ ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رايك

ابن المسيب عن سهل بن سعد اخرجه الطبرانى وجاءت القصة ايضا من حديث ابى هريرة عند ابى داود باختصار والنسائى مطولا وابن مسعود عند الدارقطنى ومن حديث ابن عباس عند ابى عمر بن حيوة فى فوائده وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبرانى وجاءت مختصرة من حديث انس كما تقدم قبل ابواب وعند الترمذى طرف منه آخر ومن حديث ابى امامة عند تمام فى فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند ابى الشيخ فى كتاب النكاح وسأذكر مافى هذه الروايات من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى (قوله عن سهل بن سعد) ٣ فى رواية ابن جريج حدثنى ابو حازم ان سهل بن سعد اخبره (قوله انى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة) فى رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة وفى رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتت اليه امراة وكذا فى معظم الروايات ان امراة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم ويمكن رد رواية سفيان اليها بأن يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد انها جاءت الى ان وقفت عندهم لا انها كانت جالسة فى المجلس فقامت وفى رواية سفيان الثورى عند الاسماعيلى جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فأفاد تعيين المكان الذى وقعت فيه القصة وهذه المراة لم اقف على اسمها ووقع فى الاحكام لابن القطاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد فى قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى وقد تقدم بيان اسمها فى تفسير الاحزاب ومايدل على تعدد الواهبة (قوله فقالت يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات وكذا فى رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضى ان تقول انى قد وهبت نفسى لك وبهذا اللفظ وقع فى رواية مالك وكذا فى رواية زائدة عند الطبرانى وفى رواية يعقوب وكذا الثورى عند الاسماعيلى فقالت يارسول الله جئت اهب نفسى لك وفى رواية فضيل بن سليمان فجاءته امراة تعرض نفسها عليه وفى كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امر نفسى او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت اتزوجك من غير عوض (قوله فرفيها رايك) كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب وهى فعل امر من الراى ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع باثبات الهمزة فى حديث ابن مسعود ايضا (قوله فلم يجبها شيأ) فى رواية معمر والثورى وزائدة فصمت وفى رواية يعقوب وابن ابى حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة فى التامل واما للتكرير وبالثانى جزم القرطبى فى المفهم قال اى نظر اعلاها واسفلها مرارا ووقع فى رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع فى رواية الكشميهنى من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال فى هذه الرواية ثم طأطأ راسه وهو بمعنى قوله فصمت وقال فى رواية فضيل بن سليمان فلم يردها وقد قدمت ضبط هذه اللفظة فى باب اذا كان الولى هو الخاطب (قوله ثم قامت فقالت) وقع هذا فى رواية المستملى والكشميهنى وسياق لفظها كالاول وعندهما ايضا ثم قامت الثالثة وسياقها كذلك وفى رواية معمر والثورى معا عند الطبرانى فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفى رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثورى عنه وهو نعت مصدر محذوف اى قياما طويلا او لظرف محذوف اى زمانا طويلا وفى رواية مبشر فقامت حتى رثينا لها من طول القيام زاد فى رواية يعقوب وابن ابى حازم . فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيأ جلست ووقع فى رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال

٣ قوله عن سهل بن سعد هذه رواية الشارح ونسخ الصحيح التى بايدينا هى التى تراها بالهامش فهى رواية اخرى وروايات الصحيح كثيرة اه مصححه

مالى فى النساء حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك فى آخر الحال فكانه صمت اولا لتفهم انه لم يردها فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع فى حديث ابى هريرة عند النسائى جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسى فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسى بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفور ادب المرأة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ فى الالحاح فى الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى الله عليه وسلم اما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم فى صفته انه كان اشد حياء من العذراء فى خدرها واما انتظار الوحى واما تفكرا فى جواب يناسب المقام (قوله فقام رجل) فى رواية فضيل بن سليمان من اصحابه ولم اقف على اسمه لكن وقع فى رواية معمر والثورى عند الطبرانى فقام رجل احسبه من الانصار وفى رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار ووقع فى حديث ابن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل (قوله فقال يارسول الله انكحنيها) فى رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن ابى حازم ومعمر والثورى وزائدة ولا يعارض هذا قوله فى حديث حماد بن زيد لا حاجة لى لجواز ان تتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن (قوله قال هل عندك من شئ) زاد فى رواية مالك تصدقها وفى حديث ابن مسعود الك مال (قوله قال لا) فى رواية يعقوب وابن ابى حازم قال لا والله يارسول الله زاد فى رواية هشام بن سعد قال فلابد لها من شئ وفى رواية الثورى عند الاسماعيلى عندك شئ قال لا قال انه لا يصلح ووقع فى حديث ابى هريرة عند النسائى بعد قوله لا حاجة لى ولكن تملكينى امرك قالت نعم فنظر فى وجوه القوم فدعا رجلا فقال انى اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لى فقد رضيت وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل ان يكون وقع نظره فى وجوه القوم بعد ان ساله الرجل ان يزوجها له فاسترضاها اولا ثم تكلم معه فى الصداق وان كانت القصة متعددة فلا اشكال ووقع فى حديث ابن عباس فى فوائد ابى عمر بن حيوة ان رجلا قال ان هذه امرأة رضيت بى فزوجها منى قال فما مهرها قال ما عندى شئ قال امهرها ما قل او كثر قال والذى بعثك بالحق ما املك شيأ وهذه الاظهر فيها التعدد (قوله قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) فى رواية يعقوب وابن ابى حازم وابن جريج اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد وكذا وقع فى رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار وفى رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيأ فرجع فقال لم اجد شيأ فقال له اذهب فالتمس وقال فيه فقال ولا خاتم من حديد لم اجده ثم جلس ووقع فى خاتم النصب على المفعولية ٢ لالتمس والرفع على تقدير ما حصل لى ولا خاتم ولو فى قوله ولو خاتما تقليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع فى حديث ابى هريرة قال قم الى النساء فقام اليهن فلم يجد عندهن شيأ والمراد بالنساء اهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب (قوله قال هل معك من القرآن شئ) كذا وقع فى رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الازار وثبت ذكره فى رواية مالك وجماعة منهم من قدم ذكره على الامر بالتماس الشئ او الخاتم ومنهم من اخره ففى رواية مالك قال هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازارى هذا فقال ازارك ان اعطيتها جلست لا ازار لك فالتمس شيأ ويجوز فى قوله ازارك الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثانى محذوف تقديره اياه وثبت كذلك فى رواية ويجوز النصب على انه مفعول ثان لاعطيتها والازار يذكر ويؤنث وقد

فقام رجل فقال يارسول الله انكحنيها قال هل عندك من شئ قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب وطلب ثم جاء فقال ماوجدت شيأ ولا خاتما من حديد قال هل معك من القرآن شئ قال معى

٢ قوله على المفعولية لالتمس كذا فى نسخ الشارح وتأمل اه مصححه

جاء هنا مذكرا ووقع في رواية يعقوب وابن ابي حازم بعد قوله اذهب الى اهلك الى ان قال ولا خاتما من
حديد ولكن هذا ازاري قال سهل اي ابن سعد الراوي ماله رداء فلها نصفه قال ما تصنع بازارك ان لبسته
الحديث ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهل فانه ظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه
بما نصه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا
بعيد اذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شئ من ذلك قال ويمكن ان يقال ان مراد سهل انه
لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو اما الرداء واما الازار لتعليله المنع
بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فكانه قال لو كان عليك ثوب تنفرد
انت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها اخذه فأما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى وقد اخذ
كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله
الوهم والذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ماله رداء فقط وهي جملة
معترضة وتقديرا لكلام ولكن هذا ازاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية ابي غسان محمد
ابن مطرف ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وماله رداء ووقع في رواية الثوري عند
الاسماعيلي فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان لبسته الى
آخره اي ان لبسته كاملا والا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم انها لو لبسته بعد ان تشقه
لم يسترها ويحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي الكمال لان العرب قد تنفي جملة الشئ اذا انتفى كماله
والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف اذا لبسته ولا هي وفي رواية معمر عند
الطبراني والله ما وجدت شيأ غير ثوبي هذا اشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية فضيل
ابن سليمان ولكني اشق بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف وفي رواية الدراوردي قال ما املك
الا ازاري هذا قال ارايت ان لبسته فأي شئ تلبس وفي رواية مبشر هذه الشملة التي على ليس عندي غيرها
وفي رواية هشام بن سعد ما عليه الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله
مالي ثوب الا هذا الذي على وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله أعلم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال
اعطها ثوبا قال لا اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ومعنى قوله فاعتل له اي اعتذر بعدم وجدانه
كما دلت عليه رواية غيره ووقع في رواية ابي غسان قبل قوله هل معك من القرآن شئ فجلس الرجل حتى
اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام
طويلا ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب مثله
لكن قال فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ويحتمل
ان يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من القرآن شئ فاستفهمه حينئذ عن كميته ووقع الامران
في رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعية
وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه اتقرؤهن عن
ظهر قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا قال عن ظهر
قلبك قال نعم (قوله سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم عدهن
وفي رواية ابي غسان لسور يعددها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها اياهما ووقع في حديث ابي هريرة قال ما تحفظ من

سورة كذا وسورة كذا
قال

القرآن قال سورة البقرة او التي تليها كذا في كتابي ابي داود والنسائي بلفظ او وزعم بعض من لقيناه انه عند ابي داود بالواو وعند النسائي بلفظ او ووقع في حديث ابن مسعود فقال نعم سورة البقرة وسورة المفصل وفي حديث ضميرة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شئ وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس ازوجها منك على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله وفي مرسل أبي النعمان الازدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها ويجمع بين هذه الالفاظ بأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض او ان القصص متعددة (قوله اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله لكن قال في آخره فعلمها من القرآن وفي رواية مالك قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن ومثله في رواية الدراوردي عند اسحق ابن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر وفي رواية الثوري عن ابن ماجه قد زوجتكها على مامعك من القرآن ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي انكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني قد ملكتكها بما معك القرآن وكذا في رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية معمر عند احمد قد املكتكها والباقي مثله وقال في اخرى فرأيته يمضي وهي تتبعه وفي رواية ابي غسان امكناكها والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد اشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم عليه ايضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره وفيه ايضا ان لاحد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي ذلك وقال المازري تعلق به من اجاز النكاح بأقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى ان تبتغوا بأموالكم وبقوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل على ان المراد ماله بال من المال واقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قال واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة وابن ابي ذئب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهما من العراقيين غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسئلة تعرقت يا ابا عبد الله اي سلكت سبيل اهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابل النص فلا يصح وبان

اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن

اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج و بأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك
الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياس قدر الصداق
بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه
جائز ونحوه لابي عبد الله بن الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على ان صداق
الحرة لابد وان يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه و بين مهر الامة واما قوله تعالى
ان تبتغوا بأموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل او كثر وقد حده بعض المالكية
بما تجب فيه الزكاة وهو اقوى من قياسه على نصاب السرقة واقوى من ذلك رده الى المتعارف وقال
ابن العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن
المحققين من اصحابنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من
نكاح الامة فلو كان الطول درهما ما تعذر على احد ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه
للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول وفيه ان الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك
فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله
عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الامة على احد الوجهين للشافعية والآخر لابد من لفظ النكاح
او التزويج وسيأتي البحث فيه وفيه ان الامام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن
لابد من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه استأذنها ولا انها وكلته وانما هو من قوله تعالى
النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم أنه يزوج من شاء من النساء
بغير استئذانها لمن شاء و بنحوه قال ابن ابي زيد واجاب ابن بطال بأنها لما قالت له وهبت نفسي لك كان
كالاذن منها في تزويجها لمن اراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك ان تتصرف في تزويجي
اه ولو راجعا حديث ابي هريرة لما احتاجا الى هذا التكلف فان فيه كما قدمته ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للمرأة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت وفيه جواز تأمل
محاسن المرأة لارادة تزويجها وان لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم
صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال
لا حاجة لي في النساء ولم يقصد انه اذا رأى منها ما يعجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة
ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة والذي تحرر عندنا انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا
آخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعده لكنها كانت متلففة وسياق الحديث يبعد ما قال
وفيه ان الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو
قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل زوجنيها وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب اذا
لم يقع بينهما ركون ولا سيما اذا لاحت مخايل الرد قاله ابو الوليد الباجي وتعقبه عياض وغيره
بأنه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا ميل بل هي ارادت ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت
نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال ليس لي حاجة في النساء عرف
الرجل انه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ في الاحتراز فقال ان لم يكن لك بها حاجة وانما قال ذلك
بعد تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال ان يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها فكان ذلك دالا على

وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن ادبه (قلت) ويحتمل ان يكون الباجي اشار الى ان الحكم
الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لو فهم ان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها
فكذلك من فهم ان له رغبة في تزويج امراة لا يصلح لغيره ان يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها
اما بالتصريح او ما في حكمه وفيه ان النكاح لابد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شئ تصدقها
وقد اجمعوا على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ان الاولى ان يذكر
الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل
بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المسمى ان لو طلقت قبل
الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد لكنه يكره
لغير ضرورة وفي قوله اعندك شئ فقال لا دليل على تخصيص العموم بالقرينة لان لفظ شئ يشمل
الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيأ تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم ان المراد ماله قيمة في الجملة فلذلك
نفى ان يكون عنده ونقل عياض الاجماع على ان مثل الشئ الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا
ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيأ
ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه
اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة
وحبة الشعير ومساق الخبر يدل على انه لا شئ دونه يستحل به البضع وقد وردت احاديث في اقل
الصداق لا يثبت منها شئ منها عند ابن ابي شيبة من طريق ابي لبيبة رفعه من استحل بدرهم في النكاح
فقد استحل ومنها عند ابي داود عن جابر رفعه من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل
وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين وعند
الدارقطني من حديث ابي سعيد في اثناء حديث المهر ولو على سواك من اراك واقوى شئ ورد في ذلك
حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
نهى عنها عمر قال البيهقي انما نهى عمر عن النكاح الى اجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل
للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال ابن العربي من المالكية كما تقدم لا شك
ان خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لاحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية عن
هذا الايراد مع قوته باجوبة منها ان قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه
ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا اجد شيأ عرف انه فهم ان المراد بالشئ ماله
قيمة فقيل له ولو اقل ماله قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع ان
الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال انه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا ان
ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار
او قيمته قبل الدخول لا اقل ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا
جواب الابهري وتعقب بأن الخصوصية تحتاج الى دليل خاص ومنها احتمال ان تكون قيمته اذ ذاك ثلاثة
دراهم او ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من
الحديد وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل
الدخول اذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد ان يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته

و يمكن الانفصال عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم اشار بالاولى والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز
نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله اعلم وفيه ان اصداق ما يتمول يخرجه
عن يد مالكه حتى ان من اصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير اذن من اصدقها
وان صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر اما حسا كالطير في الهواء واما شرعا كالمرهون
وكذا الذي لو زال ازاره لانكشفت عورته كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة
صداقا ولو كان تعليم القرآن قال المازري هذا ينبني على ان الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار
وهذا هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى
الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم اه وانفصل الابهري وقبله الطحاوي ومن
تبعهما كابي محمد بن ابي زيد عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له ان ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي وقال انكحها
اياه بغير صداق لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وقواه بعضهم بأنه لما قال له ملكتكها لم يشاورها ولا
استأذنها وهذا ضعيف لانها هي اولا فوضت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب
فر في رأيك وغير ذلك من الفاظ الخبر التي ذكرناها فلذلك لم يحتج الى مراجعتها في تقدير المهر وصارت
كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما اخرجه سعيد بن
منصور من مرسل ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من
القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف واخرج ابوداود من طريق
مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابوعوانة من طريق الليث بن سعد
نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن او
مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه
الصحيحة فعلمها من القرآن كما تقدم وعين في حديث ابي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية
ويحتمل ان تكون الباء بمعنى اللام اي لاجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر
لاجل كونه حافظا للقرآن او لبعضه ونظيره قصة ابي طلحة مع ام سليم وذلك فيما اخرجه النسائي
وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابوطلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك
يرد ولكنك كافر وانا مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسألك غيره فأسلم فكان
ذلك مهرها واخرج النسائي من طريق عبدالله بن عبيد الله بن ابي طلحة عن انس قال تزوج ابوطلحة
ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال في آخره فكان ذلك صداق ما بينهما ترجم
عليه النسائي التزويج على الاسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القرآن فكأنه مال
الى ترجيح الاحتمال الثاني ويؤيد ان الباء للتعويض لا للسببية ما اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي من
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي
ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد الحديث واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر
بأن النكاح اذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والاصل المجمع عليه
لو ان رجلا استأجر رجلا على ان يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لان الاجارة لا تصح الا على
عمل معين كغسل الثوب اووقت معين والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج
الى زمان طويل ولهذا لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القرآن لم يصح قال فاذا كان التعليم لا تملك به

قوله فر في رأيك هي رواية والا فالذي في رواية الباب فر فيها رأيك اه

الاعيان لاتملك به المنافع والجواب عما ذكره ان المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه واما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل ان يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار تعليم عشرين آية لا يختلف فيه أفهام النساء غالبا خصوصا مع كونها عربية من اهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم وانفصل بعضهم بأنه زوجها اياه لاجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته اذا ايسر كنكاح التفويض وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه من القرآن واصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها بفضل اهله قالوا ومما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة او ببطء ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الاغراض والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم او لاهل معك شيء تصدقها ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لا تتعلم اجيب كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط ان يعلم حذق المتعلم اولا كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي واسحق والحسن ابن صالح وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر واجازوه في العبد الا في الاجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه على ان يعلمها من القرآن فكأنها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة ان ذلك اجرة على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي واسحق واذا جاز ان يؤخذ عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد اجازه مالك من احدى الجهتين فيلزم ان يجيزه من الجهة الاخرى وقال القرطبي قوله علمها نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا واستدل به على ان من قال زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها اياه واجاب المهلب بان بساط القصة اغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج اذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى اذا ظهر قرينة القبول والا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذكر الصداق او قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية . واختلف عندهم في الاحلال والاباحة واجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن

ورد ايضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها
مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة
فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى
زوجتكها وانهم اكثر واحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ
التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق
الحديث يقتضي تعيين لفظة قبلت لا تعددها وانها هي التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع
امر آخر انعقد به النكاح والذي قاله بعيد جدا وايضا فلخصمه ان يعكس ويدعي ان العقد وقع بلفظ
التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية امكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي
تعين المصير الى الترجيح اه واشار بالمتأخر الى النووي فانه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال ابن
التين لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس احد
اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوي الروايتين فكيف مع الترجيح
قال ومن زعم ان معمرا وهم فيه ورد عليه ان البخاري اخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل
معمر اه وزعم ابن الجوزي في التحقيق ان رواية ابي غسان انكحتكها ورواية الباقين زوجتكها
الا ثلاثة انفس وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخر ان لم يكونا
حافظين اه وقد غلط في رواية ابي غسان فانها بلفظ امكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت
بلفظ زوجتكها عند الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن ابي غسان والبخاري اخرجه عن
سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان بلفظ امكناكها وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى
ابن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها فهذه ثلاثة الفاظ عن ابي غسان
ورواية انكحتكها في البخاري لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا
سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن ابيه وآل المرء اعرف بحديثه من غيرهم نعم الذي
تحرر مما قدمته ان الذين رووه بلفظ التزويج اكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم
من الحفاظ مثل مالك وفي رواية سفيان بن عيينة انكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة
وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن واما في
النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية
التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه وقد تحرر انه اختلف على حماد فيها كما اختلف على
الثوري فظهر ان رواية التمليك وقعت في احدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن ابي
حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية معمر ملكتكها وهي بمعناها وانفرد ابو غسان
برواية امكناكها واخلق بها ان تكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج او الانكاح ارجح
وعلى تقدير ان تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين وقد قال البغوي في شرح
السنة لا حجة في هذا الحديث لمن اجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ
الا واحدا واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب
زوجنيها اذ هو الغالب في امر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج
لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما اراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن وقيل
ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على ان هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما ذكر كاف

فى دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائى من المعلوم ان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا ان يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى
فمن قال بان النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه فى هذا الحديث اذا عورض ببقية الالفاظ
لم ينتهض احتجاجه فان جزم بأنه هو الذى تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى
قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بأمر خارجى ولكن القلب الى ترجيح رواية
التزويج اميل لكونها رواية الاكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يارسول الله (قلت)
وقد تقدم النقل عن الدارقطنى انه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين فقال اجمع اهل
الحديث على ان الصحيح رواية زوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتأخرين بان
الذين اختلفوا فى هذه اللفظة ائمة فلولا ان هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على ان كل لفظ
منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الامام وهذا لا يكفى فى الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها
الا ان ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر فى اللفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها
ولا حصر فى الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول
الحنفية والمالكية واحدى الروايتين عن احمد واختلف الترجيح فى مذهبه فاكثر نصوصه تدل على
موافقة الجمهور واختار ابن حامد واتباعه الرواية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم
لصحة الرواية الاولى بحديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فان احمد نص على ان من قال اعتقت امتى
وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى بأنه لابد ان يقول
فى مثل هذه الصورة تزوجتها وهى زيادة على ما فى الخبر وعلى نص احمد واصوله تشهد بأن العقود تنعقد
بما يدل على مقصودها من قول او فعل وفيه ان من رغب فى تزويج من هو اعلى قدرا منه لا لوم عليه
لانه بصدد ان يجاب الا ان كان مما تقطع العادة برده كالسوقى يخطب من السلطان بنته او اخته وان من
رغبت فى تزويج من هو اعلى منها لا عار عليها اصلا ولاسيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح
اما لفضل دينى فى المخطوب او لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع فى محذور واستدل به على صحة
قول من جعل عتق الامة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابى ولفظه ان من اعتق امة كان له ان
يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفى اخذه من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا
قبل هذا وفيه ان سكوت من عقد عليها وهى ساكتة لازم اذا لم يمنع من كلامها خوف او حياء او غيرهما
وفيه جواز نكاح المرأة دون ان تسأل هل لها ولى خاص اولا ودون ان تسأل هل هى فى عصمة رجل
اوفى عدته قال الخطابى ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون فى ذلك
ويسألونها (قلت) وفى اخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
اطلع على جلية امرها او اخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال
به وقد نص الشافعى على انه ليس للحاكم ان يزوج امرأة حتى يشهد عدلان انها ليس لها ولى خاص ولا
انها فى عصمة رجل ولا فى عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط او الاحتياط والثانى
المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط فى صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع فى شئ من طرق هذا الحديث
وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان الخطبة وخالف فى ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم
من الشافعية ابو عوانة فترجم فى صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه ان الكفاءة فى الحرية

وفى الدين وفى النسب لا فى المال لان الرجل كان لاشئ له وقد رضيت به كذا قاله ابن بطال وما ادرى من اين له ان المراة كانت ذات مال وفيه ان طالب الحاجة لا ينبغى له ان يلح فى طلبها بل يطلبها برفق وتأن ويدخل فى ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم وفيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا كان واجد المهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت فى وجدان المهر وفقده لا فى قدر زائد قاله الباجى وتعقب باحتمال ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على انه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشئ والقناعة باليسير واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا فى اول الحديث وقال ابن حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وتعقب واستدل به على صحة النكاح بغير ولى وتعقب باحتمال انه لم يكن لها ولى خاص والامام ولى من لا ولى له واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما يشترى بصداقها لقوله ان لبسته مع ان النصف لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذى وجب لها بل جوز له لبسه كله وانما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله ابو محمد بن ابى زيد وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد الى ان المراد تعذر الاكتفاء بنصف الازار لا فى اباحة لبسه كله وما المانع ان يكون المراد ان كلا منهما يلبسه مهاياة لثبوت حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به اذا جاءت نوبتها فى لبسه قال له ان لبسته جلست ولا ازار لك وفيه نظر الامام فى مصالح رعيته وارشاده الى ما يصلحهم وفى الحديث ايضا المراوضة فى الصداق وخطبة المرء لنفسه وانه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح كوجوب اطعامه الطعام والشراب قال ابن التين بعد ان ذكر فوائد الحديث فهذه احدى وعشرون فائدة بوب البخارى على اكثرها (قلت) وقد فصلت ما ترجم به البخارى من غيره ومن تأمل ما جمعته هنا علم انه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر اوا كثر ووقع التنصيص على ان النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة بخاتم من حديد وهذا هو النكتة فى ذكر الخاتم دون غيره من العروض اخرجه البغوى فى معجم الصحابة من طريق القعنبى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله انكحنى فلانة قال ما تصدقها قال ما معى شئ قال لمن هذا الخاتم قال لى قال فاعطها اياه فانكحه وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل فى هذه الامهات ﴿ (قوله باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وتقدم فى اوائل النكاح حديث ابن مسعود فأرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب وتقدم فى الباب قبله عدة احاديث فى ذلك (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثورى (قوله قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذى قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثورى مطولا وهو عبد الرزاق لكنه قرنه فى روايته بمعمر واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثورى اتم مما هنا وقد ذكرت ما فى روايته من فائدة زائدة فى الحديث الذى قبله وتقدم من الكلام فيه ما يغنى عن اعادته والله اعلم ﴿ (قوله باب الشروط فى النكاح) اى التى تحل وتعتبر وقد ترجم فى كتاب الشروط الشروط فى المهر عند عقدة النكاح واورد الاثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا (قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل

﴿باب المهر بالعروض وخاتم من حديد﴾ حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد ﴿باب الشروط فى النكاح﴾ وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط

ابن عبيد الله وهو ابن ابى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وانى اجمع لامرى اولشأنى أن انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذلا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم فى الشروط من وجه آخر عن ابن ابى المهاجر نحوه وقال فى آخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت (قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهراله فأثنى عليه) تقدم موصولا فى المناقب فى ذكر ابى العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثنى فصدقنى وسيأتى شرحه مستوفى فى ابواب الغيرة فى اواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثناء النبى صلى الله عليه وسلم عليه لاجل وفائه بما شرط له (قوله حدثنا ابو الوليد) هو الطيالسى (قوله عن يزيد بن ابى حبيب) تقدم فى الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب (قوله عن ابى الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزنى وعقبة هو ابن عامر الجهنى (قوله احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به) فى رواية عبد الله بن يوسف احق الشروط ان توفوا به وفى رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب انه احق الشروط ان يوفى به (قوله ما استحللتم به الفروج) اى احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابى الشروط فى النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسيأتى حكمه فى الباب الذى يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها اولا يتسرى اولا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط فى النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتى بيانه ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثورى وابو عبيد وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلى بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال الشافعى ان وقع فى نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وجاء ذلك فى حديث مرفوع اخرجه النسائى من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقى من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذى بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعى واحمد واسحق كذا قال والنقل فى هذا عن الشافعى غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر فى شئ من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط ينافى مقتضى النكاح كان لا يقسم لها اولا يتسرى عليها اولا ينفق اونحو ذلك فلا

وقال المسور بن مخرمة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهراله فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى* حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج

﴿باب الشروط التي لا تحل في النكاح ﴾ وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها * حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال تلك الأمور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لأن لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها اشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها قال الترمذي وقال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها اهـ وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل وقال ابو عبيد والذي نأخذ به انا نأمره بالوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شئ منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شرطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقدمة شئ من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض والله اعلم ﴿ (قوله باب الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها (قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المراة طلاق اختها) كذا اورده معلقا عن ابن مسعود وسأبين ان هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريرة ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه في المعلق ايذانا بان المعنى واحد (قوله لا يحل لامراة تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها) هكذا اورده البخاري بهذا اللفظ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامراة ان تشترط طلاق اختها لتكفئ اناءها وكذلك اخرجه البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكفئ واخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال لتكفئ فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج البيهقي من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة في

حديث طويل اوله اياكم والظن وفيه ولا تسأل المراة طلاق اختها لتستفرغ اناء صاحبتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ الذى اورده البخارى هنا وقد اخرج البخارى من اول الحديث الى قوله حتى ينكح او يترك ونبهت على ذلك فيما تقدم قريبا فى باب لا يخطب على خطبة اخيه فاما ان يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين او انتقل الذهن من متن الى متن وسيأتى فى كتاب القدر من رواية ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم فى البيوع من رواية الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة فى حديث اوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفى آخره ولا تسأل المراة طلاق اختها لتكفئ ما فى انائها (**قوله لا يحل**) ظاهر فى تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة فى المراة لا ينبغى معها ان تستمر فى عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة فى ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبى الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهى على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفى الحل صريح فى التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المراة ان تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها (**قوله اختها**) قال النووى معنى هذا الحديث نهى المراة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للطلقة فعبر عن ذلك بقوله تكتفئ ما فى صحفتها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن اختا فى الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها فى الجنس الآدمى وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه انه لا ينبغى ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به وهذا يمكن فى الرواية التى وقعت بلفظ لا تسأل المراة طلاق اختها واما الرواية التى فيها لفظ الشرط فظاهرها انها فى الاجنبية ويؤيده قوله فيها ولتنكح اى لتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط ان يطلق التى قبلها وعلى هذا فالمراد هنا بالاخت الاخت فى الدين ويؤيده زيادة ابن حبان فى آخره من طريق ابى كثير عن ابى هريرة بلفظ لا تسأل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة وقد تقدم فى باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نقل الخلاف عن الاوزاعى وبعض الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم ابو الشيخ فى كتاب النكاح ويأتى مثله هنا ويجئ على راى ابن القاسم ان يستثنى ما اذا كان المسئول طلاقها فاسقة وعند الجمهور لا فرق (**قوله لتستفرغ صحفتها**) يفسر المراد بقوله تكتفئ وهو بالهمز افتعال من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغت ما فيه وكذا يكفأ وهو بفتح اوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء اكفأت الاناء اذا املته وهو فى رواية ابن المسيب لتكفئ بضم اوله من اكفأت وهى بمعنى املته ويقال بمعنى اكببته ايضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووى وقال صاحب النهاية الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب اناء غيره فى انائه وقال الطيبى هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع فى الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به (**قوله ولتنكح**) ٣ بكسر اللام وباسكانها وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتكتفئ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها

لا يحل لامراة تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها

٣ قوله ولتنكح الخ هذا اللفظ وكذا لفظ تكتفئ ليس فى متن الصحيح الذى بيدنا فلعلها رواية للشارح وحرر نظمها اه مصححه

رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ﴿باب﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن انس قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب فأوسع المسلمين خيرا فخرج كما يصنع اذا تزوج فاتى حجر امهات المؤمنين يدعو ويدعون له ثم انصرف فراى رجلين فرجع لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما ﴿باب كيف يدعى للمتزوج﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة

ويتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل ان المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير ان تتعرض لاخراج الضرة من عصمته بل تكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله فانما لها ما قدر لها اشارة الى انها وان سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فينبغي ان لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شئ بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الاخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل أو المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره والله أعلم ﴿ (قوله باب الصفرة للمتزوج) كذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال وسيأتي البحث فيه بعد ابواب (قوله رواه عبد الرحمن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير الى حديثه الذي تقدم موصولا في أول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال تزوجت قال نعم واورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتي شرحها في باب الوليمة ولو بشاة مستوفى ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكله بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج واجيب بما ثبت في اكثر الروايات من لفظ باب والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث انس اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب يعني بنت جحش اورده مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج ﴿ (قوله باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطال انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه اشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند اضعف منه واخرجه ابو عمر والبرقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفاء والبنين وفي سنده ابان العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفأ انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقوله رفأ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم واخرج النسائي والطبراني من طريق اخرى عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث ابي هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء للمتزوج ترفية واختلف في علة

النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر واما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا او الف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر بن قيس الماضي قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال اني تزوجت امراة فقال بالرفاء والبنين الحديث واخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن ارطاة قال حدثت شريحا اني تزوجت امراة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا او ثيبا قال له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة ۞ (قوله باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس) في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة واورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث طويل تقدم تمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج عائشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعاء النسوة لمن اهدى العروس لا الدعاء لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ولعله اراد كيفية صفة دعائهن للعروس لكن اللفظ لا يساعد على ذلك وقال الكرماني الام هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن او قدمتن على الخير قال ويحتمل ان تكون اللام في النسوة للاختصاص اي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى والجواب الاول احسن ما توجه به الترجمة وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعو لمن احضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان تأتي العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان الالف واللام بدل من المضاف اليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات ويحتمل ان تكون بمعنى من اي الدعاء الصادر من النسوة وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار بناحية بني جدرة وهن يقلن فحيونا نحييكم فقال قلن حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله يهدين بفتح اوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كانت العروس تجهز من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه او اطلقت عليها انها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين واما قوله وللعروس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل الرجل والمراة وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المراة وزوجها ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك وفيه ان امها لما اجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب فاذا نسوة من الانصار سمي منهن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فقد اخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن تلاد عن اسماء مقينة عائشة قالت لما اقعدنا عائشة لتجليها على

﴿ باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس ﴾ حدثنا فروة ابن ابي المغراء حدثنا علي ابن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر

النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا ﴿ باب البناء في السفر ﴾ حدثنا محمد بن سلام اخبرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقى فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس ﴿ باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ﴾ حدثنا فروة بن ابي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني

رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب الينا تمرا ولبنا الحديث واخرج احمد والطبراني هذه القصة من حديث اسماء بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية للطبراني اسماء بنت عميس ولا يصح لانها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة والمقنية بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها ﴿ (قوله باب من احب البناء) اي بزوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) اي اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع او داود قال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتأكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج ﴿ (قوله باب من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبها ﴿ (قوله باب البناء) اي بالمراة (في السفر) ذكر فيه حديث انس في قصة صفية بنت حيي وقد تقدم في اول النكاح وقوله ثلاثا يبني عليه بصفية اي تجلى عليه وفيه اشارة الى ان سنة الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امراة غيرها ويؤخذ منه جواز تأخير الاشغال العامة للشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة سنة النكاح باعلامه وغير ذلك مما تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها واشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله وبغير مركب ولا نيران الى ما اخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم ﴿ (قوله باب الانماط ونحوه ٢ للنساء) اي من الكلل والاستار والفرش وما في معناه والانماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة وقوله ونحوه اعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وسيأتي البحث في ستر الجدر في باب هل يرجع اذا رأى منكرا من ابواب الوليمة قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المشورة للمراة دون الرجل لقول جابر لامراته اخري عني انماطك كذا قال ولا دلالة في ذلك لانها كانت لامراة جابر حقيقة فلذلك اضافها لها والا ففي نفس الحديث انه ستكون لكم انماط فاضافها

النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى ﴿ باب الانماط ونحوها للنساء ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم انماطا قلت يا رسول الله واني لنا انماط قال انها ستكون

٢ قوله ونحوه بالافراد هي له فقط ولغيره ونحوها كما تراه بالهامش اهـ مصححه

الى اعم من ذلك وهو الذى استدلت به امراة جابر على الجواز قال وفيه ان مشورة النساء للبيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال و يعكر عليه حديث عائشة وسيأتى البحث فيه ﴿ قوله باب النسوة التى يهدين المراة الى زوجها) فى رواية الكشميهنى اللاتى بصيغة الجمع وهو اولى (قوله ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة فى رواية ابى ذر وحده وسقطت لغيره ولم يذكرها الاسماعيلى ولا ابو نعيم ولا وقع فى حديث عائشة الذى ذكره المصنف فى الباب ما يتعلق بها لكن ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد فى بعض طرق حديث عائشة وذلك فيما اخرجه ابو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة انها زوجت يتيمة كانت فى حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا (قوله انها زفت امراة الى رجل من الانصار) لم اقف على اسمها صريحا وقد تقدم ان المراة كانت يتيمة فى حجر عائشة وكذا للطبرانى فى الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس انكحت عائشة قرابة لها ولابى الشيخ من حديث جابر ان عائشة زوجت بنت اخيها او ذات قرابة منها وفى امالى المحاملى من وجه آخر عن جابر نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة فاهدتها الى قباء وكنت ذكرت فى المقدمة تبعا لابن الاثير فى اسد الغابة فانه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة فى حديث عائشة الفارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها نبيط ابن جابر الانصارى وقال فى ترجمة الفارعة ان اباها اسعد بن زراة اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلى حديث عائشة الذى ذكرته اولا من طريق بهية عنها ثم قال هذه اليتيمة هى الفارعة المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة انها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ولا يبعد تفسير المبهمة فى حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة (قوله ما كان معكم لهو) فى رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول

اتيناكم اتيناكم * فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمر * ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء * ما سمنت عذاريكم

وفى حديث جابر بعضه وفى حديث ابن عباس اوله الى قوله وحياكم (قوله فان الانصار يعجبهم اللهو) فى حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفى حديث جابر عند المحاملى ادركيها يا زينب امراة كانت تغنى بالمدينة ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية فى القصة التى وقعت فى حديث عائشة الماضى فى العيدين حيث جاء فيه دخل عليها وعنده جاريتان تغنيان وكنت ذكرت هناك ان اسم احداهما حمامة كما ذكره ابن ابى الدنيا فى كتاب العيدين له باسناد حسن وانى لم اقف على اسم الاخرى وقد جوزت الآن ان تكون هى زينب هذه واخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابى مسعود الانصاريين قال انه رخص لنا فى اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبرانى من حديث السائب ابن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل له اترخص فى هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا النكاح وفى حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك

﴿ باب النسوة التى يهدين المراة الى زوجها ودعائهن بالبركة ﴾ حدثنا الفضل ابن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها زفت امراة الى رجل من الانصار فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو

﴿ باب الهدية للعروس ﴾ وقال ابراهيم عن ابى عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا فى مسجد بنى رفاعة فسمعته يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها فسلم عليها ثم قال كان النبى صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فقالت لى ام سليم لو اهدينا لرسول الله صلى الله عليه

وسلم هدية فقلت لها افعلى فعمدت الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة فى برمة فأرسلت بها معى اليه فانطلقت بها اليه فقال لى ضعها ثم امرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال ففعلت الذى امرنى فرجعت فاذا البيت غاص بأهله فرايت النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه على تلك الحيسة وتكلم بها ماشاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج و بقى نفر يتحدثون قال وجعلت اغتم ثم خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت فى اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وارخى الستر وانى لفى الحجرة وهو يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لا يستحيى من الحق قال ابو عثمان قال انس انه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ﴿ باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ﴾ حدثنى عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه فى طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة

لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن فى ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن ﴿ (قوله باب الهدية للعروس) اى صبيحة بنائه باهله (قوله وقال ابراهيم) بن طهمان (عن ابى عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا فى مسجد بنى رفاعة) يعنى بالبصرة قال (فسمعته يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مر بجنبات ام سليم) كذا فيه والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهى الناحية (قوله دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابى عثمان فى هذا الحديث وشاركه فى بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابى عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لى موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائى اخرجه عن احمد ابن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك بعد (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب) يعنى بنت جحش وقد تقدم بيان آيته صلى الله عليه وسلم فى تكثير الطعام واضحا فى علامات النبوة وقد استشكل عياض ما وقع فى هذا الحديث من ان الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذى اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر فى حديث الباب ان انسا قال فقال لى ادع رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعنى تفرقوا قال عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى وتعقبه القرطبى بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم فى ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا ولما بقى النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناسا آخرين ومن لقى فدخلوا فأكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا بأس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام فى قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها بشاة كما سيأتى قريبا ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذى يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التى حصلت من جملة آياته صلى الله عليه وسلم فى تكثير الطعام وقوله فيه و بقى نفر يتحدثون تقدم بيان عددهم فى تفسير سورة الاحزاب وقوله وجعلت اغتم هو من الغم وسببه ما فهمه من النبى صلى الله عليه وسلم من حيائه من ان يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله فى آخره قال ابو عثمان قال انس انه خدم النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم بيانه قبل قليل وسيأتى الالمام به ايضا فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) اى وغير الثياب ذكر فيه حديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة

قلادة وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب التيمم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذى يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده وقد تقدم فى كتاب الهبة لعائشة حديث اخص من هذا وهو قولها كان لى منهن اى من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة اى تتزين الا ارسلت الى تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعرس عند البناء وينبغى استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا ۞ (قوله باب مايقول الرجل اذا اتى اهله) اى جامع (قوله عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى ومنصور هو ابن المعتمر وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق هو اولهم (قوله امالو ان احدهم) كذا للكشميهنى هنا ولغيره بحذف ان وتقدم فى بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان احدكم اذا اتى اهله وفى رواية جرير عن منصور عند ابى داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان يأتى اهله وهى مفسرة لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل الشروع (قوله حين يأتى اهله) فى رواية اسرائيل عن منصور عند الاسماعيلى اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر فى ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنده فى رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدهم اذا جامع امرأته ذكر الله (قوله بسم الله اللهم جنبنى) فى رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبنى وفى رواية شعبة عن منصور وفى بدء الخلق جنبنى بالافراد ايضا وفى رواية همام جنبنا (قوله الشيطان) فى حديث ابى امامة عند الطبرانى جنبنى وجنب مارزقتنى من الشيطان الرجيم (قوله ثم قدر بينهما ولد ٢ اوقضى ولد) كذا بالشك وزاد فى رواية الكشميهنى ثم قدر بينهما فى ذلك اى الحال ولد وفى رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا ومثله فى رواية اسرائيل وفى رواية شعبة فان كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك وفى رواية جرير ثم قدر ان يكون والباقى مثله ونحوه فى رواية روح بن القاسم وفى رواية همام فرزقا ولدا (قوله لم يضره شيطان ابدا) كذا بالتنكير ومثله فى رواية جرير وفى رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان اولم يضره الشيطان وتقدم فى بدء الخلق من رواية همام وكذا فى رواية سفيان بن عيينة واسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد المذكور فى لفظ الدعاء ولاحمد عن عبد العزيز العمى عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا وفى مرسل الحسن عن عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على مانقل عياض على عدم الحمل على العموم فى انواع الضرر وان كان ظاهرا فى الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفى مع التأبيد وكان سبب ذلك ماتقدم فى بدء الخلق ان كل بنى آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد الا من استثنى فان فى هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن فى بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لايضره فى دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لابطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لايصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودى معنى لم يضره اى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه فى جماع

﴿ باب مايقول الرجل اذا اتى اهله ﴾ حدثنا سعد ابن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم امالو ان احدهم يقول حين يأتى اهله بسم الله اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ثم قدر بينهما فى ذلك اوقضى ولد لم يضره شيطان ابدا

---

٢ لعل زيادة ولد الاول فى الحديث رواية له فقط والذى بالهامش رواية اخرى اه مصححه

امه كما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب الاجوبة ويتأيد الحمل على الاول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند ارادة المواقعة والقليل الذى قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد وفى الحديث من الفوائد ايضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع وقد ترجم عليه المصنف فى كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على منع المحدث ان يذكر الله ويخدش فيه الرواية المتقدمة اذا اراد ان يأتى وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء وقد ذكر المصنف ذلك واشار الى الرواية التى فيها اذا اراد ان يدخل وتقدم البحث فيه فى كتاب الطهارة بما يغنى عن اعادته ﴿ (قوله باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبرانى من حديث وحشى بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر ولمسلم من طريق الزهرى عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المسكين وهى حق الحديث ولابى الشيخ والطبرانى فى الاوسط من طريق مجاهد عن ابى هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعى فلم يجب فقد عصى الحديث وسأذكر حديث زهير بن عثمان فى ذلك وشواهده بعد ثلاثة ابواب وروى احمد من حديث بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لابد للعروس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله الوليمة حق اى ليست بباطل بل يندب اليها وهى سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احدا اوجبها كذا قال وغفل عن رواية فى مذهبه بوجوبها نقلها القرطبى وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وابن التين عن احمد لكن الذى فى المغنى انها سنة بل وافق ابن بطال فى نفى الخلاف بين اهل العلم فى ذلك قال وقال بعض الشافعية هى واجبة لان النبى صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه امره بشاة وهى غير واجبة اتفاقا واما البناء فلا اصل له (قلت) وسأذكر مزيدا فى باب اجابة الداعى قريبا والبعض الذى اشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازى وقال انه ظاهر نص الام ونقله عن النص ايضا الشيخ ابو اسحق فى المهذب وهو قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم واما سائر الدعوات غيرها فسيأتى البحث فيه بعد ثلاثة ابواب (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف فى اول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث انس ايضا وسأذكر شرحه مستوفى ان شاء الله تعالى فى الباب الذى يليه والمراد منه ورود صيغة الامر بالوليمة وانه لو رخص فى تركها لما وقع الامر باستدراكها بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه او موسع مع ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووى اختلفوا فحكى عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انه عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال فى موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكى ان اباه قال لم ار فى كلام الاصحاب تعيين وقتها وانه استنبط من

﴿ باب الوليمة حق ﴾ وقال عبد الرحمن بن عوف قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة * حدثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك انه كان ابن عشر سنين

مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكن امهاتي يواظبنني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته

عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشأن الحجاب حين انزل وكان اول ما انزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فأطالوا المكث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وانزل الحجاب

﴿ باب الوليمة ولو بشاة ﴾

حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثني حميد انه سمع انسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار كم اصدقتها قال وزن نواة من ذهب
وعن حميد قال سمعت انسا قال

قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه ان وقتها موسع من
حين العقد قال والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول كأنه يشير الى قصة زينب
بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اه وما نفاه من تصريح الاصحاب متعقب بان
الماوردي صرح بأنها عند الدخول وحديث انس في هذا الباب صريح في انها بعد الدخول لقوله فيه
اصبح عروسا بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية ان تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها
وعليه عمل الناس اليوم ويؤيد كونها للدخول لا للاملاك ان الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي
زوجة او سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا انها زوجة لان السرية لا وليمة لها فدل على انها
عند الدخول او بعده (قوله في حديث انس مقدم النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب على الظرف اي
زمان قدومه وسيأتي في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن ابي عثمان
عن انس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ويأتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين
عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي اف قط الحديث
ولمسلم من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في حديث آخره قال انس والله لقد خدمته تسع سنين
ولا منافاة بين الروايتين فان مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض اشهر فألغى الزيادة تارة وجبر الكسر
اخرى (قوله فكن امهاتي) يعني امه وخالته ومن في معناهما وان ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة
هنا لا محالة (قوله يواظبنني) كذا للاكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة وللكشميهني
بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي
يوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الاولى مشددة بغير الف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من
التوطين وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول وطأته على كذا اي
حرضته عليه (قوله وكنت اعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير
سورة الاحزاب ﴿ (قوله باب الوليمة ولو بشاة) اي لمن كان موسرا كما سيأتي البحث
فيه وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث كلها عن انس * الاول والثاني قصة عبد الرحمن
ابن عوف قطعها قطعتين (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح
بتحديث حميد له وسماع حميد عن انس فأمن تدليسهما لكنه فرقه حديثين فذكر في الاول سؤال
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة
نزل المهاجرون على الانصار وعبر في هذا بقوله وعن حميد قال سمعت انسا وفي رواية الكشميهني انه
سمع انسا كما قال في الذي قبله وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الاول ويحتمل ان يكون
معلقا والاول هو المعتمد وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان
حدثنا حميد سمعت انسا وساق الحديثين معا واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في
المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما حدثنا حميد انه سمع انسا وقد اخرجه
ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن انس وساق الجميع حديثا
واحدا وقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية غير سفيان فقد تقدم في اوائل النكاح من
طريق الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل

ابن جعفر و فى اول البيوع من رواية زهير بن معاوية و يأتى فى الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد واخرجه محمد بن سعد فى الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصارى عن حميد وتقدم فى باب مايدعى للمتزوج من رواية ثابت وفى باب وآتوا النساء صدقاتهن من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن انس وأورده فى اول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وسأذكر مافى رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم فى البيوع فى الكلام على حديث انس بيان من زاد فى روايته فجعله من حديث انس عن عبد الرحمن بن عوف واكثر الطرق تجعله من مسند انس والذى يظهر من مجموع الطرق انه حضر القصة وانما نقل عن عبد الرحمن منها مالم يقع له عند النبى صلى الله عليه وسلم (قوله لما قدموا المدينة) اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وفى رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة (قوله نزل المهاجرون على الانصار) تقدم بيان ذلك فى اول الهجرة (قوله فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) فى رواية زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه و بين سعد بن الربيع الانصارى وفى رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فآخى بنحوه فى حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفى رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن حميد عند النسائى والطبرانى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فآخى بين سعد وعبد الرحمن وفى رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى زاد زهير فى روايته وكان سعد ذا غنا وفى رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار انى من اكثرها مالا وكان كثير المال وفى حديث عبد الرحمن انى اكثر الانصار مالا وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع فى فضائل الانصار وقصة موته فى غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لى حائطين الحديث وهو وهم من رواية عمارة بن زاذان (قوله قال اقاسمك مالى وانزل لك عن احدى امرأتى) فى رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فأكلا وقال لى امرأتان وانت اخى لا امرأة لك فأنزل عن احداهما فتزوجها قال لا والله قال هلم الى حديقتى اشاطركها قال فقال لا وفى رواية الثورى فعرض عليه ان يقاسمه اهله وماله وفى رواية اسمعيل بن جعفر ولى امرأتان فانظر اعجبهما اليك فأطلقها فاذا احلت تزوجها وفى حديث عبد الرحمن بن عوف فأقسم لك نصف مالى وانظر اى زوجتى هويت فأنزل لك عنها فاذا احلت تزوجتها ونحوه فى رواية يحيى بن سعيد وفى لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لى فأطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اى اخى انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر مالى فخذه وتحتى امرأتان فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها ولم اقف على اسم امرأتى سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد وامها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتى سعد واخرج الطبرانى فى التفسير قصة مجىء امرأة سعد بن الربيع بابنتى سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسمعيل القاضى فى احكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم (قوله بارك الله لك فى اهلك ومالك) فى حديث عبد الرحمن لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بنى قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع فى اول البيوع وكذا فى رواية زهير دلونى على السوق زاد فى رواية حماد فدلوه (قوله فخرج الى السوق فباع واشترى فاصاب شيأ من اقط وسمن) فى رواية حماد فاشترى وباع فربح فجاء بشىء من سمن واقط وفى رواية الثورى دلنى على السوق فربح شيأ

لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال اقاسمك مالى وانزل لك عن احدى امرأتى قال بارك الله لك فى اهلك ومالك فخرج الى السوق فباع واشترى فأصاب شيأ من اقط وسمن

من اقط وسمن وفيه حذف بينته الرواية الاخرى وفى رواية زهير فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فأتى به اهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لاحمد عن ابن علية عن حميد (قوله فتزوج) زاد فى حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو يعنى الى السوق فى رواية زهير فمكث ماشاء الله ثم جاء وعليه وضر صفرة ونحوه لابن علية وفى رواية الثورى والانصارى فلقيه النبى صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد فى سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة وفى رواية حماد بن زيد عن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة وفى رواية حماد بن سلمة وعليه ردع زعفران وفى رواية معمر عن ثابت عند احمد وعليه وضر من خلوق واول حديث مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة ونحوه فى رواية عبد الرحمن نفسه وفى رواية عبد العزيز ابن صهيب فرأى النبى صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو فى الاصل الاثر والردع بمهملات مفتوح الاول ساكن الثانى هو اثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره (قوله فى اول الرواية الاولى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار) هذه الجملة حالية اى سأله حين تزوج وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار فى كتاب النسب انها بنت ابى الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل وفى ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد انها بنت ابى الحشاش وساق نسبه واظنهما اثنتين فان فى رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله وفى رواية ابن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله وذكر ابن القداح فى نسب الاوس انها ام اياس بنت ابى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه انس بن رافع الاوسى وفى رواية مالك فسأله فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار وفى رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مهيم ومعناه ماشأنك او ماهذا وهى كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هى بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هى اسم فعل بمعنى اخبر ووقع فى رواية للطبرانى فى الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمته اذا اراد ان يسأل عن الشئ ووقع فى رواية ابن السكن مهين بنون آخره بدل الميم والاول هو المعروف ووقع فى رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا فى رواية عبد العزيز ابن صهيب عند ابى عوانة قال ماهذا وقال فى جوابه تزوجت امرأة من الانصار وللطبرانى فى الاوسط من حديث ابى هريرة بسند فيه ضعف ان عبد الرحمن بن عوف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفرة فقال ماهذا الخضاب اعرست قال نعم الحديث (قوله كم اصدقتها) كذا فى رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفى رواية الطبرانى على كم وفى رواية الثورى وزهير ماسقت اليها وكذا فى رواية عبد الرحمن نفسه وفى رواية مالك كم سقت اليها (قوله وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل اى اصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اى الذى اصدقتها هو (قوله من ذهب) كذا وقع الجزم به فى رواية ابن عيينة والثورى وكذا فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفى رواية زهير وابن علية نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب وكذا فى رواية عبد الرحمن نفسه بالشك وفى رواية شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب على وزن نواة وعن قتادة على وزن نواة من ذهب ومثل الاخير فى رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا اخرجه مسلم من طريق ابى عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن ابى حمزة عن انس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودى رواية من قال على نواة من

فتزوج

ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر لان الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم فى الرواية لانها ان كانت نواة تمر او غيره او كان للنواة قدر معلوم صلح ان يقال فى كل ذلك وزن نواة واختلف فى المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابى واختاره الازهرى ونقله عياض عن اكثر العلماء ويؤيده ان فى رواية للبيهقى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع فى رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة عند البيهقى قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبرانى فى الاوسط فى آخر حديث قال انس جاء وزنها ربع دينار وقد قال الشافعى النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال ابو عبيد ان عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وبه جزم ابو عوانة وآخرون (قوله فى آخر الرواية الثانية فقال النبى صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة) ليست لو هذه الامتناعية وانما هى التى للتقليل وزاد فى رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله اولم وكذا فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد فى آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتنى ولو رفعت حجر الرجوت ان اصيب ذهبا او فضة فكانه قال ذلك اشارة الى اجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له ووقع فى حديث ابى هريرة بعد قوله اعرست قال نعم قال اولمت قال لا فرمى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه ان الشاة من اعانة النبى صلى الله عليه وسلم وكان يعكر على من استدل به على ان الشاة اقل ما يشرع للموسر ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم وفى رواية معمر عن ثابت قال انس فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة الف (قلت) مات عن اربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف الف ومائتى الف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التى تقدم شرحها فى فرض الخمس قليل جدا فيحتمل ان تكون هذه دنانير وتلك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على توكيد امر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى انها تكون بعد الدخول ولا دلالة فيه وانما فيه انها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول وعلى ان الشاة اقل ما تجزئ عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه كما سيأتى بأقل من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما تجزئ فى الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها وايضا فيعكر على الاستدلال انه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم اولا وقد اشار الى ذلك الشافعى فيما نقله البيهقى عنه قال لا اعلمه امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلمه انه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا فى كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ والمستحب انها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها وسيأتى البحث فى تكرارها فى الايام بعد قليل وفى الحديث ايضا منقبة لسعد بن الربيع فى ايثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف فى تنزهه عن شئ يستلزم الحياء والمروأة اجتنابه

فقال النبى صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن انس قال ما اولم النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة * حدثنا مسدد

ولو

ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الايثار من الغني للفقير حتى باحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق انه لم يتكلف جاز وفيه ان من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب وان لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروأة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها وان العيش من عمل المرء بتجارة او حرفة اولى لنزاهة الاخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الامام والكبير اصحابه واتباعه عن احوالهم ولاسيما اذا رأى منهم ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال ان تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق اخرجه ابو داود فان مفهومه ان ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع من ذلك ابو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب ايضا وتمسكوا بالاحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة * احدها ان ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج الى تاريخ ويؤيده ان سياق قصة عبد الرحمن يشعر بانها كانت في اوائل الهجرة واكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته * ثانيها ان اثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي اصلا ردا ليه احد الاحتمالين ابداهما في قوله مهيم فقال معناه ما السبب في الذي اراه عليك فلذلك اجاب بانه تزوج قال ويحتمل ان يكون استفهام انكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق فأجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي منها ولم اقصد اليه * ثالثها انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على اهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيأ فتطيب من طيب المرأة وصادف انه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي اثر ذلك عليه * رابعها كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك لم ينكر * خامسها وبه جزم الباجي ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من انواع الطيب واما ما كان ليس بطيب فهو جائز * سادسها ان النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث * سابعها ان العروس يستثنى من ذلك ولاسيما اذا كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف (قلت) وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على انه لا يختص بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه عند ابي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأى على بشاشة العرس فقال اتزوجت قلت تزوجت امرأة من الانصار فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة وفي اكثر الروايات انه قال له مهيم او ما هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس اثره وحسنه او فرحه وسروره يقال بش فلان بفلان اي اقبل عليه فرحا به ملطفا به واستدل به على ان النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية ولم يقل هل اصدقتها اولا ويشعر

ظاهره بأنه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ كم الموضوعة للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد الاستخبار عن الكثرة او القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل اقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في اول الامر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد ان يتزوج بها اذا طلقها زوجها واوفت العدة لقول سعد بن الربيع انظر اي زوجتي اعجب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويعكر على هذا انه لم ينقل ان المراة علمت بذلك ولاسيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع على احوالهم اذ ذاك يقتضي انهما علمتا معا لان ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبي والمراة لانها اذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الاولى لانها اذا طلقت دخلت العدة قطعا قال ولكنها وان اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهي انما وقع عن المواعدة بين الاجنبي والمراة او وليها لا مع اجنبي آخر وفيه جواز نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها ﴿ تنبيه ﴾ حقه ان يذكر في مكانه من كتاب الادب لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث وذلك ان البخاري ترجم في كتاب الادب باب الاخاء والحلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فراى ذلك المحب الطبري فظن انه حديث مستقل فترجم في ابواب الوليمة ذكر الوليمة للاخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال اخرجه البخاري وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له ادنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك كثيرا والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة انما كان لاجل الزواج لا لاجل الاخاء وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه ابداه احتمالا ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا فالله اعلم بالصواب * الحديث الثالث حديث ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده وحماد المذكور في اسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه في الباب الذي بعده وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قالوا كمالها شاة لكن نقل عياض الاجماع على انه لا حد لاكثرها وقال ابن ابي عصرون اقلها للموسر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه * الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد الوارث) في رواية الكشميهني عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحبحاب وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله في آخره واولم عليها بحيس تقدم في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس انه امر بالانطاع فألقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته ولا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس قال اهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط او الدقيق او السويق اه ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا * الحديث الخامس (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله عن بيان) هو ابن بشر الاحمسي ووقع في رواية ابن

حدثنا عبد الوارث عن شعيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس * حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير عن بيان قال سمعت انسا يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم

خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى عن مالك بن اسمعيل شيخ البخارى فيه عن زهير حدثنا بيان (قوله بامرأة) يغلب على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا فى رواية ابى عثمان عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجالا الى الطعام ثم تبين ذلك واضحا من رواية الترمذى لهذا الحديث تاما من طريق اخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما اكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين فذكر قصة نزول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية وهذا فى قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه فى تفسير الاحزاب ۞ (قوله باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض) ذكر فيه حديث انس فى زينب بنت جحش اولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه واشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصد التفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة فى كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا فى التأنق وجوز غيره ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرمانى لعل السبب فى تفضيل زينب فى الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما انعم به عليه من تزويجه اياها بالوحى (قلت) ونفى انس ان يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما اولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه او لما وقع من البركة فى وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذى يظهر انه لما اولم على ميمونة بنت الحرث لما تزوجها فى عمرة القضية بمكة وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا ان يكون ما اولم به عليها اكثر من شاة لوجود التوسعة عليه فى تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض فى الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا (قلت) وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الهبة ۞ (قوله باب من اولم بأقل من شاة) هذه الترجمة وان كان حكمها مستفادا من التى قبلها لكن الذى وقع فى هذه بالتنصيص (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى كما جزم به الاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما ومن تبعهما وسفيان هو الثورى لما سيأتى من كلام اهل النقد وجوز الكرمانى ان يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندى وايد ذلك أن السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن والمجزوم به عندنا انه الفريابى عن الثورى قال البرقانى روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى ووكيع والفريابى وروح بن عبادة عن الثورى فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه ابو احمد الزبيرى ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن يمان عن الثورى فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والاول اصح وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل قال وقد نصر النسائى قول من لم يقل عن عائشة واورده عن بندار عن ابن مهدى وقال انه مرسل اهـ ورواية وكيع اخرجها ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه واصلح فى بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم من فاعله واخرجه الاسماعيلى من رواية يزيد بن ابى حكيم العدنى واخرجه اسمعيل القاضى فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير العبدى كلاهما عن الثورى كما قال الفريابى واخرجه الاسماعيلى ايضا من رواية يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن الثورى بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق ان النسائى اخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثورى وقال ليس هو بدون الفريابى كذا قال ولم يخرجه النسائى الا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذلك مؤمل بن اسمعيل فى حديثه عن الثورى ضعف واقوى من زاد فيه عائشة ابو احمد الزبيرى اخرجه احمد فى

بامرأة فأرسلنى فدعوت رجالا الى الطعام ۞ باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض ۞ حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس فقال ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة ۞ باب من اولم بأقل من شاة ۞ حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان

مسنده عنه ويحيى بن ابى زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثورى ممن زاد فالذى يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد فى متصل الاسانيد وذكر الاسماعيلى ان عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن ابيه عن الثورى فقال فيه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيى قال وهو غلط لاشك فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق انه مرسل يعنى من مراسيل الصحابة لان صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة فى الحديث لانها كانت بمكة طفلة اولم تولد بعد وتزويج المرأة كان بالمدينة كما سيأتى بيانه واما جزم البرقانى بانه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه الى ذلك النسائى ثم الدارقطنى فقال هذا من الاحاديث التى تعد فيما اخرج البخارى من المراسيل وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية لكن ذكر المزى فى الاطراف ان البخارى اخرج فى كتاب الحج عقب حديث ابى هريرة وابن عباس فى تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه (قلت) وكذا وصله البخارى فى التاريخ ثم قال المزى لو صح هذا لكان صريحا فى صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل فى ترجمة ابان بن صالح فى التهذيب تضعيفه عن احد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابى حاتم وابى زرعة وغيرهم وقال الذهبى فى مختصر التهذيب ما رأيت احدا ضعف ابان بن صالح وكانه لم يقف على قول ابن عبد البر فى التمهيد لما ذكر حديث جابر فى استقبال قاضى الحاجة القبلة من رواية ابان بن صالح المذكور هذا ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه التبس عليه بابان بن ابى عياش البصرى صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وهو اشهر واكثر حديثا ورواة من ابان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال ابان بن صالح ليس بالمشهور (قلت) ولكن يكفى توثيق ابن معين ومن ذكر له وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسامة بن زيد الليثى وغيرهما واشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزى ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبى صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الحجر ٢ بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن ماجه قال المزى هذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده حسن (قلت) واذا ثبت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع ان تسمع خطبته ولو كانت صغيرة (قوله عن منصور بن صفية) هى امه واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن ابى طلحة القرشى العبدرى الحجبى قتل جده الاعلى الحرث يوم احد كافرا وكذا ابوه طلحة بن ابى طلحة ولجده الادنى طلحة بن الحرث رؤية وقد اغفل ذكره من صنف فى الصحابة وهو وارد عليهم ووقع فى رجال البخارى للكلاباذى انه منصور ابن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمى ووهم فى ذلك كما نبه عليه الرضى الشاطبى فيما قرأت بخطه (قوله اولم النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه) لم اقف على تعيين احدهما صريحا واقرب ما يفسر به ام سلمة فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بسند له الى ام سلمة قالت لما خطبنى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجه بها فادخلنى بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شئ من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة واخذت شيأ من اهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذت ثفالى ٣ واخرجت حبات من شعير كانت فى جرتى واخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائى ايضا لكن لم

يذكر

عن منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة قالت اولم النبى صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه

٢ قوله يستلم الحجر فى نسخة يستلم الركن

٣ الثفال بالكسر جلدة تبسط تحت رحى اليد ليقع عليها الدقيق اه نهاية

يذكر المقصود هنا واصله في مسلم من وجه آخر بدونه واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن حميد عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بتمر وسمن فهو وهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وقواه ابو حاتم الرازي والبستي واما هو المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية كذلك اخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن انس مختصرا وقد تقدم مطولا في اوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن انس واخرج اصحاب السنن من رواية الزهري عن انس نحوه في قصة صفية ويحتمل ان يكون المراد بنسائه ما هو اعم من ازواجه اي من ينسب اليه من النساء في الجملة فقد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت لقد اولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان افضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ولا شك ان المدين نصف الصاع فكأنه قال شطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية اما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره او لغير ذلك (قوله بمدين من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره الا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته بصاعين من شعير اخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته وهو وان كان احفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير اولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا والله اعلم ۞ (قوله باب حق اجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة على الوليمة فاشار بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته واما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول اهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل ابن احمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي واصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقييد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الازهري الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها من تميم الشئ واجتماعه وجزم الماوردي ثم القرطبي بانها لا تطلق في غير طعام العرس الا بقرينة واما الدعوة فهي اعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب فالله اعلم وذكر النووي تبعا لعياض ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السبع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى والاعذار يقال فيه ايضا العذرة بضم ثم سكون والخرس يقال فيه ايضا بالصاد المهملة بدل السين وقد تزاد في آخرها هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل انها لسلامة المرأة من الطلق واما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة واختلف في النقيعة هل التي يصنعها القادم من السفر او تصنع له قولان وقيل النقيعة التي يصنعها

بمدين من شعير ۞ باب حق اجابة الوليمة والدعوة

القادم والتي تصنع له تسمى التحفة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول واما طعام الاملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ اي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول واغرب شيخنا في التدريب فقال الولائم سبع وهو وليمة الاملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وموضع اغرابه تسمية وليمة الاملاك نقيعة ثم رايته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم اي ختم القرآن كذا قيده و يحتمل ختم قدر مقصود منه و يحتمل ان يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي في الرونق في الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وسيأتي حكمها في اواخر كتاب العقيقة والافلتذكر في الاضحية واما المأدبة ففيها تفصيل لانها ان كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور وان كانت عامة فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الاول قال الشاعر

نحن في المشتاة ندعو الجفلى * لاترى الآدب منا ينتقر

وصف قومه بالجود وانهم اذا صنعوا مأدبة دعوا اليها عموما لاخصوصا وخص الشتاء لانها مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى والآدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة وينتقر مشتق من النقرى وقد وقع في آخر حديث ابي هريرة الذي اوله الوليمة حق وسنة كما اشرت اليه في باب الوليمة حق قال والخرس والاعذار والتوكير انت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وظاهر سياقه الرفع و يحتمل الوقف وفي مسند احمد من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان لم يكن يدعى لها واما قول المصنف حق اجابة فيشير الى وجوب الاجابة وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة فكانه اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه وان لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه اورهبة منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان يختص باليوم الاول على المشهور وسيأتي البحث فيه وان لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني وان جا آمعا قدم الاقرب رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا اقرع وان لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتي البحث فيه بعد اربعة ابواب وان لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة هذا كله في وليمة العرس فاما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها بعد بابين (قوله ومن اولم سبعة ايام ونحوه) يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صائما فلما طعموا دعا ابي واثنى واخرجه البيهقي من وجه آخر اتم سياقا منه واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال

ومن أولم سبعة ايام ونحوه

فيه ثمانية ايام واليه اشار المصنف بقوله ونحوه لان القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المصنف
لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابة الدعوة بغير تقييد كما يظهر من كلامه الذي سأذكره
وقد نبه على ذلك ابن المنير (قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين) اي لم يجعل للوليمة
وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب واخذ ذلك من الاطلاق وقد افصح بمراده في تاريخه فانه
أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله
ابن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه بقوله
قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق * والثاني معروف * والثالث رياء
وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح قال وقال
ابن سيرين عن ابيه انه لما بنى بأهله اولم سبعة ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه اه وقد خالف يونس
ابن عبيد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او معضلا لم يذكر
عبد الله بن عثمان ولا زهيرا اخرجه النسائي ورجحه على الموصول واشار ابو حاتم الى ترجيحه ثم
اخرج النسائي عقبه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية ثلاثة ايام حتى اعرس
بها فأشار الى تضعيفه او الى تخصيصه واصرح من ذلك ما اخرجه ابو يعلى بسند حسن عن انس قال
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة ايام الحديث وقد
وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك
ابن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق اخرى عن ابي هريرة اشرت اليها في باب الوليمة حق وعن انس
مثله اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله طريق اخرى ذكر ابن ابي حاتم
أنه سأل اباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن انس نحوه فقال انما هو عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن مسعود اخرجه الترمذي بلفظ طعام اول يوم
حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه الا من حديث
زياد بن عبد الله البكاي وهو كثير الغرائب والمناكير (قلت) وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع
زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل
وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة اخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها
لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد وقع في رواية ابي داود والدارمي في آخر
حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم واجاب ودعي ثاني يوم
فأجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت
ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة
وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التعجيز
في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه
معروف او سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول واما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ
حديث ابن مسعود وفيه بحث واما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال
العمراني انما تكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني
واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بان ذلك صنع

ولم يوقت النبي صلى الله
عليه وسلم يوما ولا يومين
* حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليأتها
* حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن سفيان قال
حدثني منصور عن ابي
وائل عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال فكوا العاني واجيبوا
الداعي وعودوا المريض
* حدثنا الحسن بن الربيع
حدثنا ابو الاحوص عن
الاشعث عن معاوية بن
سويد قال البراء بن عازب
رضي الله عنهما امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع
ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض واتباع
الجنازة وتشميت العاطس
وابرار المقسم ونصر المظلوم
وافشاء السلام واجابة
الداعي ونهانا عن خواتيم
الذهب وعن آنية الفضة
وعن المياثر والقسية
والاستبرق والديباج * تابعه
ابو عوانة والشيباني عن
اشعث في افشاء السلام
* حدثنا قتيبة بن سعيد

للمباهاة واذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحب اصحابنا لاهل السعة كونها اسبوعا قال وقال بعضهم محله اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث * احدها حديث ابن عمر اورده من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وسيأتي البحث فيه بعد بابين وقوله فليأتها اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا * ثانيها حديث ابي موسى اورده لقوله فيه واجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله واجيبوا الداعي يريد الى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالاتيان بالدعاء الى الوليمة وقال الكرماني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الايجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب ان الشافعي اجازه وحمله غيره على عموم المجاز اه ويحتمل ان يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص واما استحباب اجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر * ثالثها حديث البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا وفي آخره واجابة الداعي اورده من طريق ابي الاحوص عن الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي ثم قال بعده تابعه ابو عوانة والشيباني عن اشعث في افشاء السلام فأما متابعة ابي عوانة فوصلها المؤلف في الاشربة عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن اشعث بن سليم به واما متابعة الشيباني وهو ابو اسحق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن اشعث ابن ابي الشعثاء به وسيأتي شرحه مستوفى في اواخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد اخرجه في مواضع اخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام فهذه نكتة الاقتصار * رابعها حديث سهل بن سعد (قوله حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) في رواية المستملي عن ابي حازم وذكر الكرماني انه وقع في رواية عن عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره (قلت) لعل الرواية عن عبد العزيز عن ابي حازم فتصحفت عن فصارت ابن وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة ابواب ۞ (قوله باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) اورد فيه حديث ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء واول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله حديث ابي الشعثاء ان ابا هريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رأيا ولهذا ادخله الائمة في مسانيدهم انتهى وذكر ابن عبد البر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد اخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية ابي الزناد عن الاعرج كذلك والاعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال سألت الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه سمع

حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل ابن سعد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فلما اكل سقته اياه ﴿باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول

اباهريرة فذكره ولسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر الى ابى هريرة صرح فيه برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ايضا من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا صريحا واخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك والذى يظهر ان اللام فى الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة اولا وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد وقوله يدعى لها الاغنياء اى انها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود اذا خص الغنى وترك الفقير امرنا ان لا نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعى بين الاغنياء والفقراء فاطعم كلا على حدة لم يكن به بأس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوى من مقدرة كما يقال شر الناس من اكل وحده اى من شرهم وانما سماه شر الماذكر عقبه فكانه قال شر الطعام الذى شأنه كذا وقال الطيبى اللام فى الوليمة للعهد الخارجى اذ كان من عادة الجاهلية ان يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى الى آخره استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك الى آخره حال والعامل يدعى اى يدعى الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام ويشهد له ماذكره ابن بطال ان ابن حبيب روى عن ابى هريرة انه كان يقول انتم العاصون فى الدعوة تدعون من لا يأتى وتدعون من يأتى يعنى بالاول الاغنياء وبالثانى الفقراء (قوله شر الطعام) فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بئس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا فى بقية الطرق (قوله يدعى لها الاغنياء) فى رواية ثابت الاعرج يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها والجملة فى موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعا الداعى عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع فى رواية للطبرانى من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان (قوله ومن ترك الدعوة) اى ترك اجابة الدعوة وفى رواية ابن عمر المذكورة ومن دعى فلم يجب وهو تفسير للرواية الاخرى (قوله فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع فى رواية لابن عمر عند ابى عوانة من دعى الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله ۞ (قوله باب من اجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع مادون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شئ طرفه (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالمهملة والزاى هو اليشكرى (قوله عن ابى حازم) تقدم فى الهبة من رواية شعبة عن الاعمش وهو لا يروى عن مشايخه الا ما ظهر له سماعهم فيه وابو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاى ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوى عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوى حديث الباب اكبر من ابن دينار (قوله ولو اهدى الى كراع لقبلت) كذا للاكثر من اصحاب الاعمش وتقدم فى الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ ذراع وكراع بالتغيير والذراع افضل من الكراع وفى المثل انفق العبد كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالى ان المراد بالكراع فى هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره فى المغازى وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة فى الاجابة مع حقارة الشئ اوضح فى المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك فى اوائل الهبة فى حديث

شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ﴿باب من اجاب الى كراع ﴾ * حدثنا عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت

يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واغرب الغزالي في الاحياء فذكر الحديث بلفظ
ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وقد اخرج الترمذي من حديث انس وصححه
مرفوعا لو اهدي الى كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لاجبت واخرج الطبراني من حديث ام حكيم بنت
وادع انها قالت يا رسول الله اتكره الهدية فقال ما اقبح رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد سببه من
هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس
وعلى قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه شئ قليل قال المهلب
لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب اليه
بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو نزر المدعو اليه وفيه
الحض على المواصلة والتحاب والتآلف واجابة الدعوة لما قل او كثر وقبول الهدية كذلك ۞ (قوله
باب اجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر اجيبوا هذه الدعوة وهذه
اللام يحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الى
الوليمة فليأتها وقد تقرر ان الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك
ويحتمل ان تكون اللام للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره
(قوله حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم) هو البغدادي اخرج عنه البخاري هنا فقط وقد تقدم
في فضائل القرآن روايته عن علي بن ابراهيم عن روح بن عبادة فقيل هو هذا نسبه الى جده وقيل غيره
كما تقدم بيانه وذكر ابو عمرو والمستملي ان البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن ابراهيم هذا سئل
عنه فقال متقن (قوله عن نافع) في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني نافع اخرجه
الاسماعيلي (قوله قال كان عبد الله) القائل هو نافع وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن
عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واخرجه مسلم وابو داود
من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه ولمسلم من طريق الزبيدي
عن نافع بلفظ من دعي الى عرس او نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وان الامر بالاجابة
لا يختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا
عرسا كان او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم
ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن ابي العاص وهو من
مشاهير الصحابة انه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول
بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا بطعام فقال رجل من القوم اعفني
فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس
ان ابن صفوان دعاه فقال اني مشغول وان لم تعفني جئته وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح
المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ الشافعي
اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص
لاحد في تركها ولو تركها لم يتبين لي انه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس (قوله في العرس وغير
العرس وهو صائم) في رواية مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد ويأتيها وهو صائم ولابي
عوانة من وجه آخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ووقع عند ابي داود من طريق ابي
اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما

﴿باب اجابة الداعي في العرس وغيره﴾ حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها قال كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم

فليدع

فليدع ولمسلم من حديث ابي هريرة فان كان صائما فليصل ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره والصلاة الدعاء وهو من تفسير هشام راويه ويؤيده الرواية الاخرى وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال ان كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب حق اجابة الوليمة ان ابي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم اثنى ودعا وعند ابي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر اذا دعي اجاب فان كان مفطرا اكل وان كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف وفي الحضور فوائد اخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع باشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفي الاخلال بالاجابة تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة بذلك وان المدعو لا يجب عليه الاكل وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل واما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا سيما ان كان وقت الافطار قد قرب ويؤخذ من فعل ابن عمر ان الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة ولا سيما مع ورود الامر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه ان لا يأكل اذا حضر او لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر ووقع في حديث جابر عند مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فيؤخذ منه ان المفطر ولو حضر لا يجب عليه الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب في مختصره ووجوب اكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال اهل الظاهر والحجة لهم قوله في احدى روايات ابن عمر عند مسلم فان كان مفطرا فليطعم قال النووي وتحمل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجة لمن استحب له ان يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما اخرجه الطيالسي والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد قال دعا رجل الى طعام فقال رجل اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم اخاكم وتكلف لكم افطر وصم يوما مكانه ان شئت في اسناده راو ضعيف لكنه توبع والله اعلم

﴿ (قوله باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس) كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل احد كراهة ذلك فأراد انه مشروع بغير كراهة (قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحتانية والشين وليس هو اخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله فقام ممتنا) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها الف اي قام قياما قويا مأخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم وقال ابو مروان بن سراج ورجحه القرطبي انه من الامتنان لان من قام له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك انتم احب الناس الي ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك فكأنه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية اخرى متينا بوزن عظيم اي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف (قلت) ويؤيد التأويل الاول ما تقدم في فضائل الانصار عن ابي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام

﴿باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس﴾ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال

اللهم انتم من احب الناس
الى * باب هل يرجع اذا
رأى منكرا فى الدعوة *
ورأى ابن مسعود صورة
فى البيت فرجع * ودعا
ابن عمر ابا ايوب فرأى فى
البيت سترا على الجدار
فقال ابن عمر غلبنا عليه
النساء فقال من كنت اخشى
عليه فلم اكن اخشى عليك
والله لا اطعم لكم طعاما
فرجع * حدثنا اسمعيل
قال حدثنى مالك عن نافع
عن القاسم بن محمد عن
عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم انها اخبرته انها
اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما رآها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخل فعرفت فى وجهه
الكراهية فقلت يا رسول
الله اتوب الى الله والى
رسوله ماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذه النمرقة
قالت فقلت اشتريتها لك
لتقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه
الصور يعذبون يوم القيامة
و يقال لهم احيوا ما خلقتم
وقال ان البيت الذى فيه
الصور لا تدخله الملائكة

ممثلا بضم اوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط ايضا بفتح الميم الثانية
وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال ابن التين كذا وقع فى البخارى والذى فى اللغة مثل بفتح اوله
وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل اذا انتصب قائما قال عياض وجاء هنا ممثلا
يعنى بالتشديد اى مكلفا نفسه ذلك اه ووقع فى رواية الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم
ابن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبى صلى الله عليه وسلم لهم مثيلا بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل
وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعنى ماثلا (قوله اللهم انتم من احب الناس
الى) زاد فى رواية ابى معمر قالها ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك اوللاستشهاد بالله فى صدقه
ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم انهم والباقى مثله واعادها ثلاث مرات وقد
اتفقا كما تقدم فى فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن انس جاءت امرأة من الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبى لها فكلمها وقال والذى نفسى بيده انكم لاحب الناس الى مرتين
وفى رواية تأتى فى كتاب النذور ثلاث مرات ومن فى هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب
(قوله باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة) هكذا اورد الترجمة بصورة
الاستفهام ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه ان شاء الله تعالى (قوله ورأى ابن مسعود
صورة فى البيت فرجع) كذا فى رواية المستملى والاصيلى والقابسى وعبدوس وفى رواية الباقين ابو
مسعود والاول تصحيف فيما اظن فانى لم ار الاثر المعلق الا عن ابى مسعود عقبة بن عمرو واخرجه
البيهقى من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابى مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال افى
البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابى
مسعود عقبة بن عمرو الانصارى ولا اعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل ان يكون
ذلك وقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه (قوله ودعا ابن عمر ابا ايوب فراى فى البيت
سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك
والله لا اطعم لكم طعاما فرجع) وصله احمد فى كتاب الورع ومسدد فى مسنده ومن طريقه
الطبرانى من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اعرست
فى عهد ابى فآذن ابى الناس فكان ابو ايوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتى ببجاد اخضر فأقبل ابو ايوب
فاطلع فرآه فقال يا عبد الله اتسترون الجدر فقال ابى واستحيا غلبنا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من
خشيت ان تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن سالم بمعناه وفيه فأقبل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يدخلون الاول فالاول حتى اقبل
ابو ايوب وفيه فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن فقال وانا اعزم على نفسى ان لا ادخل يومى هذا
ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وازال ما انكر ولم يرجع كما صنع ابو ايوب
فروينا فى كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس
فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة فى بيتك ثم قال لنفر معه من اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه واخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقى ان عبيد الله بن
عبد الله بن عمر دعى لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة ابى ايوب ثم ذكر المصنف
حديث عائشة فى الصور وسيأتى شرحه وبيان حكم الصور مستوفى فى كتاب اللباس وموضع الترجمة
منه قولها قام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر

﴿ باب قيام المراة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس ﴾ حدثنا سعيد ابن ابى مريم حدثنا ابوغسان قال حدثنى ابوحازم عن سهل قال لما عرس

مما نهى الله ورسوله عنه لما فى ذلك من اظهار الرضابها ونقل مذاهب القدماء فى ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فأزاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ماوقع فى قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة فى دخول البيت الذى سترت جدره ولوكان حراما ماقعد الذين قعدوا ولافعله ابن عمر فيحمل فعل ابى ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابوايوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل العلماء ذلك على ماأشرت اليه قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان احدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى ان لايحضر قال البيهقى وهو ظاهر نص الشافعى وعليه جرى العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لاباس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لمافيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكى عن ابى حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم تلزمه الاجابة والوجه الثانى للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضا بالمنكر وصححه المراوزة فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية فى وجوب الاجابة ان لايكون هناك منكر واذا كان من اهل الهيئة لاينبغى له ان يحضر موضعا فيه لهو اصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اخرجه الطبرانى فى الاوسط ويؤيده مع وجود الامر المحرم مااخرجه النسائى من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذى من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وابوداود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد من حديث عمر واما حكم ستر البيوت والجدران ففى جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ ابونصر المقدسى منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسوا الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه واخرجه مسلم قال البيهقى هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان فى بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس فى السياق مايدل على التحريم وانما فيه نفى الامر بذلك ونفى الامر لايستلزم ثبوت النهى لكن يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم فى هتكه وجاء النهى عن ستر الجدر صريحا منها فى حديث ابن عباس عند ابى داود وغيره ولاتستروا الجدر بالثياب وفى اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين اخرجه ابن وهب ثم البيهقى من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم اوتحولت الكعبة عندكم قال لاأدخله حتى يهتك وتقدم قريبا خبر ابى ايوب وابن عمر فى ذلك واخرج الحاكم والبيهقى من حديث محمد بن كعب عن عبدالله بن يزيد الخطمى انه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله فى النسائى ﴿ (قوله باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس) اى بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد فى قصة عرس ابى اسيد وترجم عليه فى الذى بعده النقيع والشراب الذى لايسكر فى العرس وتقدم قبل ابواب فى اجابة الدعوة (قوله عن سهل) فى الرواية التى بعدها سمعت سهل بن سعد (قوله لما عرس)

أبو أسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد بلت تمرات فى تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته له فسقته تحفه بذلك ﴿ باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس ﴾ حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القارى عن ابى حازم قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهى العروس فقالت او قال اتدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل فى تور ﴿ باب المداراة مع النساء وقول النبى صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان اقمتها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج

كذا وقع بتشديد الراء وقد انكره الجوهرى فقال اعرس ولا تقل عرس (قوله ابو اسيد) فى الرواية الماضية دعا ابو اسيد النبى صلى الله عليه وسلم فى عرسه وزاد فى هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك فى الروايتين الاخريين (قوله فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد) بضم الهمزة وهى ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب (قوله بلت تمرات) بموحدة ثم لام ثقيلة اى انقعت كما فى الرواية التى بعدها وانما ضبطه لانى رأيته فى شرح ابن التين ثلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد فى الرواية التى بعدها فقالت او قال كذا بالشك لغير الكشميهنى وله فقالت اوما تدرون بالجزم وتقدم فى الرواية الماضية قال سهل وهى المعتمدة فالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله تدرون ما انقعت يكون بفتح العين وسكون التاء فى الموضعين وعلى رواية الكشميهنى يكون بسكون العين وضم التاء (قوله فى تور) بالمثناة اناء يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه كان من حجارة (قوله اماثته) بمثلثة ثم مثناة قال ابن التين كذا وقع رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثته بغير الف اى مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح فى الماء ميثا اذبته وقد انماث هو اهـ وقد اثبت الهروى اللغتين ماثه واماثه ثلاثيا ورباعيا (قوله تحفة بذلك) كذا للمستملى والسرخسى تحفة بوزن لقمة وللاصيلى مثله وعنه بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة وكذا هو لمسلم وفى رواية الكشميهنى اتحفته بذلك وفى رواية النسفى تتحفه بذلك وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته فى مثل ذلك وشرب ما لا يسكر فى الوليمة وفيه جواز ايثار كبير القوم فى الوليمة بشئ دون من معه ۞ (قوله باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس) تقدم فى الذى قبله وقوله الذى لا يسكر استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله انقعته من الليل لانه فى مثل هذه المدة من اثناء الليل الى اثناء النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر ۞ (قوله باب المداراة) هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة واما بالهمز فمعناه المدافعة وليس مرادا هنا وقوله مع النساء وقول النبى صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع اورده فى الباب عن ابى هريرة بلفظ المرأة كالضلع وقد اخرجه الاسماعيلى من الوجه الذى اخرجه منه البخارى بلفظ انما فى اوله وذلك ان البخارى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسى قال حدثنى مالك واخرجه الاسماعيلى من طريق عثمان بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابراهيم بن سويد عن الاويسى كلاهما عن مالك واوله انما وكذا اخرجه الدارقطنى من طريق ابى اسمعيل الترمذى عن الاويسى واخرجه من طريق خالد بن مخلد واوله ان المرأة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابى الزناد بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة (قوله عن ابى الزناد عن الاعرج) فى رواية سعيد بن داود عند الدارقطنى فى الغرائب عن مالك اخبرنى ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال على خليقة واحدة انما هى كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه خلقت المرأة من ضلع فان تقمها تكسرها فدارها تعش بها اخرجه ابن حبان والحاكم والطبرانى فى الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال اهل اللغة العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان فى بساط اوارض اومعاش

اودين ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي بالفتح في الاجسام و بالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر مصدرهما بالفتح ﴿ (قوله باب الوصاة بالنساء) بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم وفي بعض الروايات الوصاية (قوله عن ميسرة) هو ابن عمار الاشجعي وقد تقدم ذكره في بدء الخلق وابو حازم هو الاشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا) الحديث هما حديثان يأتي شرح الاول منهما في كتاب الادب وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت والذي يظهر انها احاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد فربما جمع وربما افرد وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني وكذا اخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي واخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن اسحق بن ابي اسرائيل عن حسين ابن علي بالاحاديث الثلاثة وزاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه الحديث (قوله فانهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكان فيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحق في المبتدأ عن ابن عباس ان حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من حديث مجاهد واغرب النووي فعزاه للفقهاء او بعضهم فكان المعنى ان النساء خلقن من اصل خلق من شيء معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجاء مثله لكون اصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق (قوله وان اعوج شيء في الضلع اعلاه) ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر لان الاقامة امرها اظهر في الجهة العليا او اشارة الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن و يحتمل ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى واستعمل اعوج وان كان من العيوب لانه افعل للصفة وانه شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء (قوله فان ذهبت تقيمه كسرته) الضمير للضلع لا لاعلى الضلع وفي الرواية التي قبله ان اقمتها كسرتها والضمير ايضا للضلع وهو يذكر ويؤنث و يحتمل ان يكون للمرأة ويؤيده قوله بعده وان استمتعت بها و يحتمل ان يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها (قوله وان تركته لم يزل اعوج) اي وان لم تقمه وقوله فاستوصوا اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قاله البيضاوي والحامل على هذا التقدير ان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له توجيهات اخر في بدء الخلق (قوله بالنساء خيرا) كان فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه والى هذا اشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده باب قوا انفسكم واهليكم نارا فيؤخذ منه ان لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب وانما المراد ان يتركها على اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة

﴿ باب الوصاة بالنساء ﴾

حدثنا اسحق بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا * حدثنا ابو نعيم

هكذا بياض بالاصل

يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها الاثم الا بالصبر عليها (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى (قوله عن عبد الله بن دينار (قوله كنا نتقى) اى نتجنب وقد بين سبب ذلك بقوله هيبة ان ينزل فينا شئ اى من القرآن ووقع صريحا فى رواية ابن مهدى عن الثورى عند ابن ماجه وقوله فلما توفى يشعر بان الذى كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذى يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون ان ينزل فى ذلك منع او تحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الاصلية ﴿ (قوله باب قوا انفسكم واهليكم نارا) تقدم تفسيرها فى تفسير سورة التحريم واورد فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ومطابقته ظاهرة لان اهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسؤل عنهم لانه امر ان يحرص على وقايتهم من النار وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه وسيأتى شرح الحديث فى اول كتاب الاحكام مستوفى ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب حسن المعاشرة مع الاهل) قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على ان ايراد النبى صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعنى حديث ام زرع ليس خليا عن فائدة شرعية وهى الاحسان فى معاشرة الاهل (قلت) وليس فيما ساقه البخارى التصريح بأن النبى صلى الله عليه وسلم اورد الحكاية وسيأتى بيان الاختلاف فى رفعه ووقفه وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر بل سيأتى له فوائد اخرى منها ما ترجم عليه النسائى والترمذى وقد شرح حديث ام زرع اسمعيل بن ابى أويس شيخ البخارى رويناذلك فى جزء ابراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه وابو عبيد القاسم بن سلام فى غريب الحديث وذكر انه نقله عن عدة من اهل العلم لا يحفظ عددهم وتعقب عليه فيه مواضع ابو سعيد الضرير النيسابورى وابو محمد بن قتيبة كل منهما فى تأليف مفرد والخطابى فى شرح البخارى وثابت بن قاسم وشرحه ايضا الزبير بن بكار ثم احمد بن عبيد بن ناصح ثم ابو بكر بن الانبارى ثم اسحق الكاذى فى جزء مفرد وذكر انه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن ابى عبيدة وعن غيرهما ثم ابو القاسم عبد الحكيم ابن حبان المصرى ثم الزمخشرى فى الفائق ثم القاضى عياض وهو اجمعها واوسعها واخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه (قوله حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) فى رواية ابى ذر حدثنى وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقى (وعلى بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى ابن يونس اى ابن ابى اسحق السبيعى ووقع منسوبا كذلك عن الاسماعيلى (قوله حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة) فى رواية مسلم وابى يعلى عن احمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى ابن يونس عن هشام اخبرنى اخى عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة فى حديثه عن ابيه حيث ادخل بينهما اخاه واسطة ومثله ما سيأتى فى اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان عن عروة ومضت له فى الهبة رواية بواسطة اثنين بينه وبين ابيه ولم يختلف على عيسى بن يونس فى اسناده وسياقه لكن حكى عياض عن احمد بن داود الحرانى انه رواه عن عيسى فقال فى اوله عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا حكاه أبو عبيد انه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة عن ابى الحسام كلاهما عن هشام وستأتى روايته تعليقا واذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدى فيما اخرجه الدارقطنى فى الجزء الثانى من الافراد فرواه عن هشام بن عروة عن اخيه يحيى بن عروة عن ابيه وخطأه الدارقطنى فى العلل وصوب انه عبد الله بن عروة وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائى والدراوردى

حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتقى الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شئ فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا ﴿ باب قوا انفسكم واهليكم نارا ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل فالامام راع وهو مسؤل والرجل راع على اهله وهو مسؤل والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسؤلة والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل الا فكلكم راع وكلكم مسؤل ﴿ باب حسن المعاشرة مع الاهل ﴾ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وعلى بن حجر قالا اخبرنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة

وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار وابو اويس فيما اخرجه ابنه عنه وعبد الرحمن بن ابى الزناد وروايته عند الطبرانى وابو معاوية وروايته عند ابى عوانة فى صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه بغير واسطة وادخل بينهما واسطة ايضا عقبة بن خالد ايضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع وبين ذلك البزار قال الدارقطنى وليس ذلك بمدفوع فقد رواه ابو اويس ايضا وابراهيم بن ابى يحيى عن يزيد بن رومان اه ورواه عن عروة ايضا حفيده عمر ابن عبد الله بن عروة وابو الزناد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا انه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول انما كان عروة يحدثنا بذلك فى السفر بقطعة منه ذكره ابو عبيد الآجرى فى اسئلته عن ابى داود (قلت) ولعل هذا هو السبب فى ترك احمد تخريجه فى مسنده مع كبره وقد حدث به الطبرانى عن عبد الله بن احمد لكن عن غير ابيه وقال العقيلى قال ابو الاسود لم يرفعه الا هشام بن عروة (قلت) المرفوع منه فى الصحيحين كنت لك كابى زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائى وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع قالت عائشة بابى وامى يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع نساء فساق الحديث كله وجاء مرفوعا ايضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار وكذا رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل المدينة عن عروة وهى رواية الهيثم بن عدى ايضا وكذا اخرجه النسائى من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر ابن عبد الله بن عروة وقد قدمت ذكر رواية احمد بن داود عن عيسى بن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فان اوله عنده قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع ثم انشأ يحدث حديث ام زرع قال عياض يحتمل ان يكون فاعل انشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا واخذ القرطبى هذا الاحتمال فجزم به وزعم ان ما عداه وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزى لكن يعكر عليه ان فى بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث وذلك فى رواية القاسم بن عبد الواحد التى اشرت اليها ولفظه كنت لك كابى زرع لام زرع ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فانتفى الاحتمال ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضى ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ويكون المراد بقول الدارقطنى والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت فى الصحيحين والباقى موقوف من قول عائشة هو ان الذى تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا انه ليس بمرفوع حكما ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها الى انتهائها الى النبى صلى الله عليه وسلم واهما كما سيأتى بيانه (قوله جلس احدى عشرة) قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة فى المدينة وفى رواية ابى عوانة جلست وفى رواية ابى على الطبرى فى مسلم جلسن بالنون وفى رواية للنسائى اجتمع وفى رواية ابى عبيد اجتمعت وفى رواية ابى يعلى اجتمعن قال القرطبى زيادة النون على لغة اكلونى البراغيث وقد اثبتها جماعة من ائمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى فعموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر

* يحوران يعصرن السليط اقاربه * وقوله

يلوموننى فى اشتراء النخيـ * ـل قومى فكلهم يعذل

قالت جلس احدى عشرة امرأة

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي ان لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل اذا تقدم على الاسماء وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله اعلم وقال عياض الاشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه حذفا اكتفاء بما ظهر تقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ومما يوجه ما وقع هنا ان يكون احدى عشرة بدل من الضمير في اجتمعن والنون على هذا ضمير لا حرف علامة او على انه خبر مبتدا محذوف كانه قيل من هن فقيل احدى عشرة او باضمار اعني وذكر عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز اهـ وقد جوز غيره ان يكون تمييزا وتأويل يطول شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ووقع له سبب آخر فيما اخرجه ابو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسنده له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عمرو بن الحرث عن الاسود بن جبر المغافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حمراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى ابا زرع وامراته ام زرع فتقول احسن لي ابو زرع واعطاني ابو زرع واكرمني ابو زرع وفعل بي ابو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وافاد ابو محمد بن حزم فيما نقله عياض انهن كن من خثعم وهو يوافق رواية الزبير انهن من اهل اليمن ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكى عياض ثم النووي قول الخطيب في المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار (قلت) وقد ساقه ايضا ابو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال فذكر الحديث نحوه وسمى ابن دريد في الوشاح ام زرع عاتكة ثم قال النووي وفيه يعني سياق الزبير بن بكار ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبي بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة بنت اوس ابن عبد ١ والعاشرة كبشة بنت الارقم اهـ ولم يسم الاولى ولا التاسعة ولا ازواجهن ولا ابنت ابي زرع ولا امه ولا الجارية ولا المراة التي تزوجها ابو زرع ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم ان ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين وليس كذلك فان الاولى عند الزبير وهي التي لم يسمها هي الرابعة هنا والثانية في رواية

١ قوله ابن عبد في نسخة اخرى عبد ود

الزبير

فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيأ قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لاسهل فيرتقى ولاسمين فينتقل

الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولى هنا والخامسة عنده هي التاسعة هنا والسادسة عنده هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا والتاسعة عنده هي الثانية هنا والعاشرة عنده هي الثالثة هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ولا ضير في ذلك ولا اثر للتقديم والتأخير فيه اذلم يقع تسميتهن نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة وهي سياق الخمسة اللاتي ذممن ازواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن ازواجهن على حدة وسأشير الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا وقد اشار الى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة فهؤلاء خمس يشكون وانما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الاعداد فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك ان الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا ابث خبره وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس ارنب وهكذا الخ فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية (قوله فتعاهدن وتعاقدن) اى الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (قوله ان لا يكتمن) في رواية ابي اويس وعقبة ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك (قوله قالت الاولى زوجي لحم جمل غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله اي يستترك ويستكره ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان في خلقه وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين (قوله على راس جبل) في رواية ابي عبيد والترمذي وعر وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهي اوفق للسجع والاول ظاهر اي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر (قوله لاسهل) بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدا مضمر اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على انهما صفة جمل وجبل ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض احسن الاوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ وذلك انها اودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملت فكأنها قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشئ المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله (قوله فيرتقى) اى فيصعد فيه وهو وصف للجبل وفي رواية الطبراني لاسهل فيرتقى اليه (قوله ولا سمين فينتقل) في رواية ابي عبيد فينتقى وهذا وصف اللحم والاول من الانتقال اي انه لهزاله لا يرغب احد فيه فينتقل اليه يقال انتقلت الشئ اي نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي يستخرج والنقي المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الردىء قال عياض ارادت انه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي وليس المراد انه فيه نقي يطلب استخراجه قالوا آخر ما يبقى في الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين واذا نفد لم يبق فيه خير قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه

ور بحمه مع كونه في مرتقي يشق الوصول اليه فلا يرغب احد في طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي اكثر
الناس على تناول الشئ المبذول مجانا وقال النووي فسره الجمهور بأنه قليل الخير من اوجه منها كونه
كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلا ومنها انه مع ذلك مهزول ردىء ويؤيده قول ابي سعيد الضرير
ليس في اللحوم اشد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ومنها انه صعب التناول
لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وذهب الخطابي الى ان تشبيهها بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه
يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة
خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على رأس الجبل والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم
الجمل الهزيل فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه (قوله قالت الثانية زوجي لا ابث خبره) بالموحدة
ثم المثلثة وفي رواية حكاها عياض انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه وعلى رواية النون
فرادها حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر ووقع في رواية للطبراني
لا انم بنون وميم من النميمة (قوله اني اخاف ان لا اذره) اي اخاف ان لا اترك من خبره شيأ فالضمير
للخبر اي انه لطوله وكثرته ان بدأته لم اقدر على تكميله فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية ان يطول
الخطب بايراد جميعها ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي اخشى ان لا اذره من سوء وهذا
تفسير ابن السكيت ويؤيده ان في رواية عقبة بن خالد اني اخاف ان لا اذره اذكره واذكر عجره وبجره
وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير عجره وبجره بلا شك كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان
يبلغه فيفارقها فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه لعلاقتي به واولادي منه واذره بمعنى افارقه
فاكتفت بالاشارة الى ان له معائب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي
اعتذرت به ووقع في رواية الزبير زوجي من لا اذكره ولا ابث خبره والاول اليق بالسجع (قوله عجره
وبجره) بضم اوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون
فالعجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة والبجر مثلها الا انها مختصة بالتي تكون في
البطن قاله الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة وقال
ابن ابي اويس العجر العقد التي تكون في البطن واللسان والبجر العيوب وقيل العجر في الجنب
والبطن والبجر في السرة هذا اصلهما ثم استعملا في الهموم والاحزان ومنه قول علي يوم الجمل اشكو
الى الله عجري وبجري وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد الهروي
وقال ابو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد قال
الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن وقال ابو
سعيد الضرير عنت ان زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم وقال الاخفش العجر العقد
تكون في سائر البدن والبجر تكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت اليه بعجري
وبجري اي بأمري كله (قوله قالت الثالثة زوجي العشنق) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد
النون المفتوحة وآخره قاف قال ابو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول وقال
الخليل هو الطويل العنق وقال ابن ابي اويس الصقر من الرجال المقدام الجرىء وحكى ابن الانباري
عن ابن قتيبة انه قال هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد قال ولم اره لغيره انتهى والذي ظهر انه
تصحف عليه بما قال ابن ابي اويس قاله عياض وقد قال ابن حبيب هو المقدام على ما يريد الشرس في

قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره قالت الثالثة زوجي العشنق

اموره وقيل السيئ الخلق وقال الاصمعي ارادت انه ليس عنده اكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب واغرب من قال مدحته بالطول لان العرب تمدح بذلك وتعقب بان سياقها يقتضي انها ذمته واجاب عنه ابن الانباري باحتمال ان تكون ارادت مدح خلقه وذم خلقه فكانها قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذي يملك امر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه ان تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض قال الزمخشري وهي من الشكاية البليغة انتهى ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره وهو على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المجرد وزنه ومعناه تشير الى انها منه على حذر ويحتمل ان تكون ارادت بهذا انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة (قوله ان انطق اطلق وان اسكت اعلق) اي ان ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا ايم كما وقع في تفسير قوله تعالى فتذروها كالمعلقة فكانها قالت انا عنده لا ذات بعل فانتفع به ولا مطلقة فانفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما هكذا قرره اكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشق الثاني عندي نظر لانه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فتستريح والذي يظهر لي ايضا انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا ايم ويحتمل ان يكون قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب او من علاقة الوصلة اي ان نطقت طلقني وان سكت استمر بي زوجة وانا لا اوثر تطليقه لي فلذلك اسكت قال عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها (قوله قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة) بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهي رواية ابي عبيد قال ابو البقاء وكانه اشبع بالمعنى اي ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال ويقويه ما وقع من التكرير كذا قال وقد وقع في القراآت المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ومثل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا برد بدل ولا قر زاد في رواية الهيثم ولا وخامة بالخاء المعجمة اي لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من بقية صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة قال ابو عبيد ارادت انه لا شر فيه يخاف وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة اي ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه وانا آمنة منه فلا اخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي او ليس بسيئ الخلق فأسام من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده

ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة

قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد
قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث

كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل (قوله قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل
عما عهد) قال ابو عبيد فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت
على وجه المدح له وقال ابن حبيب شبهته في لينه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة
النوم وقوله اسد بفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد اى يصير بين الناس مثل الاسد وقال
ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال ابن ابي اويس معناه ان دخل البيت وثب على وثوب الفهد
وان خرج كان في الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالاول تشير الى كثرة
جماعه لها اذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بانها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا رآها والذم اما
من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة بل يثب وثوبا كالوحش اومن
جهة انه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجرأة والاقدام
والمهابة كالاسد قال عياض فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية وبين فهد واسد معنوية ويسمى ايضا
المقابلة وقولها ولا يسأل عما عهد يحتمل المدح والذم ايضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير التغاضي
لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا جاء بشئ لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك اولا يلتفت الى ما يرى في البيت
من المعايب بل يسامح ويغضي ويحتمل الذم بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضة او
معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شئ من ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان عرضت له شئ من ذلك
وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة
التكرم اوالوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وبعدم السؤال من جهة المسامحة وقال عياض حمله
الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه ولهذا ضربوا المثل
به فقالوا انوم من فهد قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب
من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها
قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان
في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد
فأفصحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وجور في الطبع
قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل اسد واذا
خرج فهد فان كان محفوظا فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية لرزانة والوقار وحسن السمت
اوعلى الغاية من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا
افترس اكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد في رواية
الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد فكنت
بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد انه يأخذ بالحزم في جميع اموره فلا يؤخر ما يجب عمله
اليوم الى غده (قوله قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا
يولج الكف ليعلم البث) في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي اذا اكل اقتف وفيه واذا نام بدل
اضطجع وزادوا اذا ذبح اغتث اى تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الاولى وفي رواية
للطبراني ولا يدخل بدل يولج واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالفاء بدل
اللام في رواية غيره والمراد باللف الاكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيأ وقال ابو عبيد
الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس فأرادت

انه

انه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقي منه شيأ وحكى عياض رواية من رواه رف بالراء
بدل اللام قال وهي بمعناها ورواية من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل قفاف كل
شيء جماعه واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها والاشتفاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ
من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الاناء فاذا شربها الذي شرب الاناء قيل اشتفها
ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها وقوله التف اي رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن
اهلها اعراضا فهي كئيبة حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث اي لا يمد يده ليعلم ما هي
عليه من الحزن فيزيله ويحتمل ان تكون ارادت انه ينام نوم العاجز الفشل الكسل والمراد بالبث
الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث ايضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر
عليه فارادت انه لا يسأل عن الامر الذي يقع اهتمامها به فوصفته بقلة الشفقة عليها وانه ان لو رآها عليلة
لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الاجانب فضلا عن الازواج او هو كناية عن ترك الملاعبة او
عن ترك الجماع كما سيأتي وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في
ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا انما
شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قبل واذا اضطجع التف كأنها قالت انه
يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال
فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت في وصفها له بين اللوم والبخل والنهمة والمهانة
وسوء العشرة مع اهله فان العرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على
صحة الذكورية والفحولية وانتصر ابن الانباري لابي عبيد فقال لا مانع من ان تجمع المرأة بين مثالب
زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهن شيأ فمنهن من وصفت زوجها بالخير في
جميع اموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت وارتضى القرطبي هذا الانتصار
واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن ابي الحسام ان عروة ذكر هذه في الخمس
اللاتي يشكون ازواجهن فانه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا ولا على الولاء ثم السابعة
المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة قال ويؤيد ايضا قول
الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في فضائل القرآن في
قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت هو كخير
الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا وسبق ايضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشفت
كنف انثى قط فعبر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ويحتمل ان يكون معنى قولها
ولا يولج الكف كناية عن ترك تفقده امورها وما تهتم به من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في
الامر اي لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن ابي اويس فانه قال معناه
لا ينظر في امر اهله ولا يبالي ان يجوعوا وقال احمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد اموري ليعلم
ما اكرهه فيزيله يقال ما ادخل يده في الامر اي لم يتفقده (قوله قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء)
كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم اخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها
بمهملة وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب
عنه ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي غياياء بمعجمة بغير شك والغياياء الطباقاء الاحمق الذي
ينطبق عليه امره وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس

قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك

بشئ والطباقاء الاحمق الفدم وقال ابن فارس الطباقاء الذى لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تأكيدا
لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا وقال الداودى قوله غياياء بالمعجمة مأخوذ من الغى بفتح
المعجمة وبالمهملة مأخوذ من العى بكسر المهملة وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة العى الذى تعيبه مباضعة
النساء واراه مبالغة من العى فى ذلك وقال ابن السكيت هو العى الذى لا يهتدى وقال عياض وغيره الغياياء
بالمعجمة يحتمل ان يكون مشتقا من الغياية وهو كل شئ اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه
من جهله وهذا الذى ذكره احتمالا جزم به الزمخشرى فى الفائق وقال النووى قال عياض وغيره
غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهى الظلمة وكلما اظل الشخص ومعناه لا يهتدى الى
مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه او انها ارادت انه
غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغى وهو الانهماك فى الشر او من الغى الذى هو الخيبة قال تعالى
فسوف يلقون غيا وقال ابن الاعرابى الطباقاء المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذى تنطبق عليه
اموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها وقد
ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطىء الافاقة قال عياض
ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل
منهما مذموم او يكون اطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك
يرد على من فسر عياياء بأنه العنين وقولها كل داء له داء اى كل شئ تفرق فى الناس من المعايب موجود
فيه وقال الزمخشرى يحتمل ان يكون قولها له داء خبر الكل اى ان كل داء تفرق فى الناس فهو فيه
ويحتمل ان يكون له صفة لداء وداء خبر لكل اى كل داء فيه فى غاية التناهى كما يقال ان زيدا الزيد وان هذا
الفرس لفرس قال عياض وفيه من لطف الوحى والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه الكلمة
كلام كثير وقولها شجك بمعجمة اوله وجيم ثقيلة اى جرحك فى رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجا
وقولها اوفلك بفاء ثم لام ثقيلة اى جرح جسدك ومنه قول الشاعر بهن فلول * اى ثلم جمع ثلمة
ويحتمل ان يكون المراد نزع منك كل ما عندك او كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته زاد ابن
السكيت فى روايته او بجك بموحدة ثم جيم اى طعنك فى جراحتك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو
الطعنة وقولها او جمع كلا لك وقع فى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك وهى
توضح ان او فى رواية الاصيلى للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشرى يحتمل ان تكون ارادت انه ضروب
للنساء فاذا ضرب اما ان يكسر عظما او يشج رأسا او يجمعهما قال ويحتمل ان يريد بالفل الطرد والابعاد
وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج انما يستعمل فى جراحة الرأس قال عياض وصفته بالحمق
والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا
مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او اغار على مالها او جمع كل ذلك
من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام واخذ المال (قوله قالت الثامنة زوجى المس
مس ارنب والريح ريح زرنب) زاد الزبير فى روايته وانا اغلبه والناس يغلب وكذا فى رواية عقبة عند
النسائى وفى رواية عمر عنده وكذا الطبرانى لكن بلفظ ونغلبه بنون الجمع والارنب دويبة لينة المس
ناعمة الوبر جدا والزرنب بوزن الارنب لكن اوله زاى وهو نبت طيب الريح وقيل هو شجرة عظيمة
بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار
وغيره من اصحاب المفردات وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا

قالت الثامنة زوجى المس مس ارنب والريح ريح زرنب

ذكروها قال الشاعر   يا بأبي انت وفوك الاشنب * كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران وليس بشئ واللام في المس والريح نائبة عن الضمير اى مسه وريحه او فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه كقولهم السمن منوان بدرهم وصفته بأنه لين الجسد ناعمه ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب حديثه او طيب الثناء عليه لجميل معاشرته واما قولها وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع واما قولها والناس يغلب ففيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه (قوله قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار في روايته لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون فطول بيوتهم اما لزيادة شرفهم او لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الاول وذم الثاني كقوله * قصار البيوت لا ترى صهواتها * وقال آخر

اذا دخلوا بيوتهم اكبوا * على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت ان يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف تريد انه طويل القامة يحتاج الى طول نجاده وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر وقولها عظيم الرماد تعني ان نار قراه للاضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان اليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك وقولها قريب البيت من الناد وقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجع والنادي والندى مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في امر اتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا امره او انه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون اقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير

يسط البيوت لكي يكون مظنة * من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل ان تريد ان اهل النادي اذا اتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم وضده من يتوارى باطراف الحلل واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ومحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة (قوله قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك) وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير المبارح بدل المبارك وفي رواية ابي يعلى المزاهر بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة من آلات اللهو وقيل هي العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف العود الا من خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار فيزهرها

قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك

للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت ان ضيفا طرق فتيقنت الهلاك وتعقبه عياض
بأن الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذي اخبره ان مالكا المذكور لم يخالط الحضر
ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن وفي الاخرى انهن من اهل
مكة وقد كثر ذكر المزهر في اشعار العرب جاهليتها واسلاميها بدويها وحضريها اهـ ويرد عليه
ايضا وروده بصيغة الجمع فانه بعينه للآلة ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الانباري من الزيادة
وهو امام القوم في المهالك فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة
في صفاته ووصفته ايضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقته بشجاعته يتقدم
رفقته وقيل ارادت انه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيداء فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز والاول
اليق والله اعلم وما في قولها وما مالك استفهامية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى واي شئ هو مالك ما اعظمه
واكرمه وتكرير الاسم ادخل في باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفسير لبعض
الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق ما اعتقد فيه من سودد وفخر وهو اجل من
اصفه لشهرة فضله وهذا بناء على ان الاشارة بقولها ذلك الى ما تعتقده فيه من صفات المدح ويحتمل
ان يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة اي كل تمرة
خير من كل جرادة وهذا اشارة الى ما في ذهن المخاطب اي مالك خير مما في ذهنك من مالك الاموال وهو خير
مما اصفه به ويحتمل ان تكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله وان مالكا جمع من الذين
قبله لخصال السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح انه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه
منهن الى المسارح الا قليلا ويترك سائرهن بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها
والبانها ومنه قول الشاعر

حبسنا ولم نسرح لكي لا يلومنا * على حكمه صبرا معودة الحبس

ويحتمل ان تريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي يطرقه الضيف
فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه احد او يكون هو فيه غائبا
تسرح كلها فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه فهي لذلك قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من
قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك انها كثيرا ما تثار فتحلب
ثم تترك فتكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت ان المراد ان مباركها على العطايا والحمالات واداء
الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وما يسرح منها ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة ولذلك
كانت مباركها كثيرة ثم اذا سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها واما رواية من روى عظيمات المبارك
فيحتمل ان يكون المعنى انها من سمنها وعظم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد انها اذا بركت كانت كثيرة
لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة
لذلك ويحتمل أن يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض وانها لا تمكن من
الرعي الا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا تهزل
ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ابو مالك وما ابو مالك ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال
عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى انها كثيرة في حال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال مباركها اذا
قامت لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك
واما قولها ايقن انهن هوالك فالمعنى انه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ومن عادته ان

يسقيهم و يلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة فى الفرح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت الغناء عرفت انها تنحر و يحتمل أنها لم تردفهم الابل لهلاكها ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف الى الابل والاول اولى (قوله قالت الحادية عشرة) قال النووى وفى بعض النسخ الحادى عشرة وفى بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وفى رواية الزبير وهى أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة (قوله زوجى ابو زرع) فى رواية النسائى نكحت ابازرع (قوله فما ابو زرع) فى رواية ابى ذر وماابو زرع وهو المحفوظ للاكثر زاد الطبرانى فى رواية صاحب نعم وزرع (قوله أناس) بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة اى حرك (قوله من حلى) بضم المهملة وكسر اللام (أذنى) بالتثنية والمراد انه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلى به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت اناس اى اثقل حتى تدلى واضطرب والنوس حركة كل شئ متدل وقد تقدم حديث ابن عمر انه دخل على حفصة ونوساتها تنطف مع شرح المراد به فى المغازى ووقع فى رواية ابن السكيت اذنى وفرعى بالتثنية قال عياض يحتمل ان تريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد تعنى انه حلى اذنيها ومعصميها اوارادت العنق واليدين واقامت اليدين مقام فرع واحد اوارادت اليدين والرجلين كذلك او الغديرتين وقرنى الراس فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع فى رواية ابن ابى اويس فرعى بالافراد اى حلى رأسى فصار يتدلى من كثرته وثقله والعرب تسمى شعر الراس فرعا قال امرؤ القيس * وفرع يغشى المتن اسود فاحم * (قوله وملأ من شحم عضدى) قال ابو عبيد لم ترد العضد وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانه اقرب ما يلى بصر الانسان من جسده (قوله وبجحنى) بموحدة ثم جيم خفيفة وفى رواية للنسائى ثقيلة ثم مهملة (قوله فبجحت) بسكون المثناة وفى رواية لمسلم فتبجحت الى بالتشديد نفسى هذا هو المشهور فى الروايات وفى رواية للنسائى وبجح نفسى فبجحت الى وفى اخرى له ولابى عبيد فبجحت بضم التاء والى بالتخفيف والمعنى انه فرحها ففرحت وقال ابن الانبارى المعنى عظمنى فعظمت الى نفسى وقال ابن السكيت المعنى فخرنى ففخرت وقال ابن ابى اويس معناه وسع على وترفنى (قوله وجدنى فى اهل غنيمة) بالمعجمة والنون مصغر (قوله بشق) بكسر المعجمة قال الخطابى هكذا الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروى وقال ابن الانبارى هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن ابى اويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعهم سكنى شق الجبل اى ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق فى الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه المعنى بالشق بالكسر انهم كانوا فى شظف من العيش يقال هو بشق من العيش اى بشظف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وبهذا جزم الزمخشرى وضعف غيره (قوله فجعلنى فى اهل صهيل) اى خيل (واطيط) اى ابل زاد فى رواية للنسائى وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واصل الاطيط صوت اعواد المحامل والرحال على الجمال فأرادت انهم اصحاب محامل تشير بذلك الى رفاهيتهم و يطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما فى حديث باب الجنة ليأتين عليه زمان وله اطيط ويقال المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع (قوله ودائس) اسم فاعل من الدوس وفى رواية للنسائى ودياس قال ابن السكيت الدائس الذى يدوس الطعام وقال ابو عبيد تاوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه واهل العراق يقولون الدياس واهل

قالت الحادية عشرة زوجى ابوزرع فما ابوزرع اناس من حلى اذنى وملأ من شحم عضدى وبجحنى فبجحت الى نفسى وجدنى فى اهل غنيمة بشق فجعلنى فى اهل صهيل واطيط ودائس

ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فأتصبح واشرب فأتقنح ام ابى زرع فما ام ابى زرع عكومها

الشام الدراس فكانها ارادت انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد المراد ان عندهم طعاما منتقى وهم فى دياس شئ آخر فخيرهم متصل (قوله ومنق) بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا أدرى معناه وأظنه بالفتح من تنقى الطعام وقال ابن ابى اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشى تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر من نقيقة الدجاج يقال انق الرجل اذا كان له دجاج قال القرطبى لا يقال لشئ من اصوات المواشى نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال فى الهر بقلة واما قول ابى سعيد فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها فى الاموال وهذا الذى انكره القرطبى لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشرى فقال كانها ارادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكى الهروى ان المنق بالفتح الغربال وعن بعض المغاربة يجوز ان يكون بسكون النون وتخفيف القاف اى له انعام ذات نق اى سمان والحاصل انها ذكرت انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن امثالهم ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا اى صار مالك غنما يحلبها القاعد وبالضد اهل الابل والخيل (قوله فعنده اقول) فى رواية للنسائى انطق وفى رواية الزبير اتكلم (قوله فلا اقبح) اى فلا يقال لى قبحك الله اولا يقبح قولى ولا يرد على اى لكثرة اكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولا ولا يقبح عليها ما تأتى به ووقع فى رواية الزبير فبينما انا عنده انام الى آخره (قوله وارقد فأتصبح) اى انام الصبحة وهى نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة اهلها (قوله واشرب فأتقنح) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال عياض لم يقع فى الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر فى غيرهما بالميم (قلت) وسيأتى بيان ذلك فى آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخارى ان بعضهم رواه بالميم قال ابو عبيد اتقمح اى اروى حتى لا أحب الشرب مأخوذ من الناقة القامح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا واما بالنون فلا اعرفه انتهى واثبت بعضهم ان معنى اتقنح بمعنى اتقمح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكى شمر عن ابى زيد التقنح الشرب بعد الرى وقال ابن حبيب الرى بعد الرى وقال ابو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لانها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال ابو حنيفة الدينورى قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الرى وحكى القالى قنحت الابل تقنح بفتح النون فى الماضى والمستقبل قنحا بسكون النون وبفتحها ايضا اذا تكارهت الشرب بعد الرى وقال ابو زيد وابن السكيت اكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها فأتقنح اى لا يقطع على شربى فتوارد هؤلاء كلهم على ان المعنى انها تشرب حتى لا تجد مساغا اوانها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه واغرب ابو عبيد فقال لا أراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم اى فلذلك فخرت بالرى من الماء وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل ان تريد انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع فى رواية الاسماعيلى عن البغوى فأتفتح بالفاء والمثناة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو يقال فى فلان فتحة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم اشارت به الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهى تزهو لذلك او معنى اتفتح كناية عن سمن جسمها ووقع فى رواية الهيثم وآكل فأتمنح اى اطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها او غيرها بذلك فان ثبتت هذه الرواية والا ففى الاقتصار على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذى يقوم مقام الشراب والطعام (قوله ام ابى زرع فما ام ابى زرع عكومها

رداح و بيتها فساح) فى رواية ابى عبيد فياح بتحتانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع ووقع فى رواية ابى العباس العذرى فيما حكاه عياض ام زرع وما ام زرع بحذف اداة الكنية قال عياض وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها (قلت) والاول هو الذى تظافرت به الروايات وهو المعتمد واما قوله فام ابى زرع فتقدم بيانه فى قول العاشرة والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هى الاعدال والاحمال التى تجمع فيها الامتعة وقيل هى نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشرى ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره مهملة اى عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروى معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو ورداح اى ملأى قال عياض رأيته مضبوطا وذكر انه سمعه من ابن ابى اويس كذلك قال وليس كما قاله شارح العراقيين قال عياض وما ادرى ما انكره ابن حبيب مع انه فسره بما فسره به ابو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له قال ويحتمل ان يكون مراده ان يضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام و يصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ويصح ان يكون خبر المبتدا محذوف اى عكومها كلها رداح على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ومنه اولياؤهم الطاغوت اشار الى ذلك عياض قال ويحتمل ان يكون مصدرا مثل طلاق وكمال او على حذف المضاف اى عكومها ذات رداح قال الزمخشرى لو جاءت الرواية فى عكوم بفتح العين لكان الوجه على ان يكون المراد بها الجفنة التى لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لان القرى متصل دائم من قولهم وردول يعكم اى لم يقف اوالتى كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشئ وارتكم قال والرداح حينئذ تكون واقعة فى مصابها من كون الجفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء والمهملة اى واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياه بمعناح ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى انها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحب المنزل اى يكرم من ينزل عليه واشارت بوصف والدة زوجها الى ان زوجها كثير البر لامه وانه لم يطعن فى السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك (قوله ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة) زاد فى رواية لابن الانبارى وترويه فيقة اليعرة ويميس فى حلق النثرة فأما مسل الشطبة فقال ابو عبيد اصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر وقال ابن السكيت الشطبة من سدى الحصير وقال ابن حبيب هى العود المحدد كالمسلة وقال ابن الاعرابى ارادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذى ينام فيه فى الصغر كقدر مسل شطبة واحدة اما على ما قال الاولون فعلى قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا واما على قول ابن الاعرابى فيكون كغمد السيف وقال ابو سعيد الضرير شبهته بسيف مسلول ذى شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللألاء واما لكمال صورتها فى اعتدالها واستوائها وقال الزمخشرى المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول والمعنى كمسلول الشطبة واما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهى الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ فى الرعى قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الانبارى وابن دريد ويقال للولد الضأن ايضا

رداح و بيتها فساح ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة

اذا كان ثديا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء ما استجفر اى صار له بطن والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذى بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء العناق و يميس بالمهملة اى يتبختر والمراد بحلق النسترة وهى بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة والحاصل أنها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافى قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع القتال وكل ذلك مما تمادح به العرب ويظهر لى أنها وصفته بأنه خفيف الوطاة عليها لان زوج الاب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق انه قال فيه مثلا لم يضطجع الاقدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة فى التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذى يسد الرمق من المأكول والمشروب (قوله بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع) فى رواية مسلم وما بالواو بدل الفاء (قوله طوع أبيها وطوع امها) اى انها بارة بهما زاد فى رواية الزبير وزين اهلها ونسائها اى يتجملون بها وفى رواية للنسائى زين امها وزين ابيها بدل طوع فى الموضعين وفى رواية للطبرانى وقرة عين لامها وابيها وزين لاهلها وزاد الكاذى فى روايته عن ابن السكيت وصفر ردائها وزاد فى رواية قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء رجاء قنواء مؤنقة مفنقة (قوله وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها (قوله وغيظ جارتها) فى رواية سعيد بن سلمة عند مسلم وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف اى دهشها او قتلها وفى رواية للنسائى والطبرانى وحير جارتها بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة وفى آخره له وحين جارتها بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون اى هلاكها وفى رواية الهيثم بن عدى وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح اى تبكى حسدا لما تراه منها او بالكسر اى تعتبر بذلك وفى رواية سعيد بن سلمة وحبر نسائها واختلف فى ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخيرية والمراد بجارتها ضرتها اوهو على حقيقته لان الجارات من شأنهن ذلك ويؤيد الاول ان فى رواية حنبل وغير جارتها بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة وسيأتى قريبا قول عمر لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك اضوأ منك يعنى عائشة وقولها صفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء اى خال فارغ والمعنى ان رداءها كالفارغ الخالى لانه لا يمس من جسمها شيأ لان ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيأ من جسمها ونهدها يمنع مسه شيأ من مقدمها وفى كلام ابن ابى اويس وغيره معنى قولها صفر ردائها تصفها بانها خفيفة موضع الردية وهو اعلى بدنها ومعنى قوله ملء كسائها اى ممتلئة موضع الازرة وهو اسفل بدنها والصفر الشئ الفارغ قال عياض والاولى انه اراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف اسفلها ومنه قول الشاعر

أبت الروادف والنهود لقمصها * من ان تمس بطونها وظهورها

وقولها قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة اى ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى الذى قبله وجائلة الوشاح اى يدور وشاحها لضمور بطنها وعكناء اى ذات اعكان وفعماء بالمهملة اى ممتلئة الجسم ونجلاء بنون وجيم اى واسعة العين ودعجاء اى شديدة سواد العين ورجاء بتشديد الجيم اى كبيرة الكفل ترتج من عظمه ان كانت الرواية بالراء فان كانت بالزاى فالمراد فى حاجبيها تقويس ٣ ومؤنقة بنون ثقيلة وقاف ومفنقة بوزنه اى مغذية بالعيش الناعم وكلها اوصاف حسان وفى رواية

بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها

٣ قوله ومؤنقة الخ ترك الشارح الكلام على قنواء وعبارة القسطلانى وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول فى الانف ودقة الارنبة مع حدب فى وسطه اهـ

ابن الانبارى برود الظل اى انها حسنة العشرة كريمة الجوار وفى الالى بتشديد التحتانية والالى بكسر الهمزة اى العهد او القرابة كريم الخل بكسر المعجمة اى الصاحب زوجا كان او غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مؤنث لانها ذهبت به مذهب التشبيه اى هى كرجل فى هذه الاوصاف او حملته على المعنى كشخص او شئ ومنه قول عروة بن حرام * وعفراء عنى المعرض المتوانى * قال الزمخشرى و يحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت وفى اكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجى فى انكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم ان سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضاف الشئ الى نفسه قال القرطبى اخطأ الزجاجى فى مواضع فى منعه وتعليله وتخطئته ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن خروف ان القائلين به لا يحصى عددهم وكيف يخطئ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء فى هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته وكما جاء فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم شثن اصابعه ﴿ تنبيه ﴾ سقط من رواية الزبير ذكر ابن ابى زرع ووصف بنت ابى زرع فجعل وصف ابن ابى زرع لبنت ابى زرع ورواية الجماعة اولى واتم (قوله جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع) فى رواية الطبرانى خادم ابى زرع وفى رواية الزبير وليد ابى زرع والوليد الخادم يطلق على الذكر والانثى (قوله لا تبث حديثنا تبثيثا) بالموحدة ثم المثلثة وفى روية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث ونث الحديث اظهره ويقال بالنون فى الشر خاصة كما تقدم فى كلام الاولى ٣ وقال ابن الاعرابى النثاث المغتاب ووقع فى رواية الزبير ولا تخرج (قوله ولا تنقث) بتشديد القاف بعدها مثلثة اى تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة كذا فى البخارى وضبطه عياض فى مسلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف قال وجاء تنقيثا مصدرا على غير الاصل وهو جائز كما فى قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ووقع عند مسلم فى الطريق التى بعد هذه وهى رواية سعيد ابن سلمة ولا تنقث بالتشديد كما فى رواية البخارى انتهى وضبطه الزمخشرى بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال فى شرحه النفث والتفل بمعنى وارادت المبالغة فى براءتها من الخيانة فيحتمل ان كان محفوظا ان تكون احدى الروايتين فى مسلم بالقاف كما فى رواية البخارى والاخرى بالفاء والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد واصله ما يحصله البدوى من الحضر و يحمله الى منزله لينتفع به اهله وقال ابو سعيد التنقيث اخراج ما فى منزل اهلها الى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا تفسده ويؤيده ان رواية الزبير ولا تفسد وذكر مسلم ان فى رواية سعيد بن سلمة بالفاء فى الموضعين وفى رواية ابى عبيد ولا تنقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولابى عوانة ولا تنتقل وفى رواية عن ابن الانبارى ولا تغث بمعجمة ومثلثة اى تفسد واصله من الغثة بالضم وهى الوسوسة وفى رواية للنسائى ولا تفش ميرتنا تفشيشا بفاء ومعجمتين من الافشاش طلب الاكل من هنا وهنا و يقال فش ما على الخوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابى ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بمعجمات وقال مأخوذ من غشيش الخبز اذا فسد تريد انها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بأن تطعم منه اولا طريا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبى فسره الخطابى بأنها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بأن تطعمهم منه اولا فأولا وتبعه المازرى وهذا انما يتمشى على الرواية التى وقعت للخطابى واما على رواية الصحيح ولا تملأ فلا يستقيم وانما معناه انها تتعهده بالتنظيف والحاصل ان الرواية فى الاولى كما فى الاصل ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وعند الخطابى ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بالغين المعجمة واتفقنا فى الثانية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا وهى بالعين المهملة وعلى رواية الخطابى هى اقعد بالسجع اعنى تعشيشا من تنقيثا والله اعلم (قوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا)

جارية ابى زرع فما جارية ابى زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا

٣ قوله فى كلام الاولى كذا بالنسخ التى بايدينا والصواب فى كلام الثانية كما هو واضح اه

قالت خرج ابو زرع والاوطاب تمخض فلقى امراة معها ولدان لها كالفهدين

بالمهملة ثم معجمتين اى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وانها لا تكتفى بقم كناسته وتركها فى جوانبه كأنها الاعشاش وفى رواية الطبرانى ولا تعش بدل ولا تملأ ووقع فى رواية سعيد بن سلمة التى علقها البخارى بعد بالغين المعجمة بدل المهملة وهو من الغش ضد الخالص اى لا تملؤه بالخيانة بل هى ملازمة للنصيحة فيما هى فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا تهمة وقال الزمخشرى فى تعشيشا بالعين المهملة يحتمل ان يكون من عششت النخلة اذا قل سعفها اى لا تملؤه اختزالا وتقليلا لما فيه ووقع فى رواية الهيثم ولا تنجث اخبارنا تنجيثا بنون وجيم ومثلثة اى تستخرجها واصل التنجثة ما يخرج من البئر من تراب و يقال ايضا بالموحدة بدل الجيم زاد الحرث بن ابى اسامة عن محمد بن جعفر الوركانى عن عيسى بن يونس قالت عائشة حتى ذكرت كلب ابى زرع وكذا ذكره الاسماعيلى عن البغوى عن الوركانى وزاد الهيثم بن عدى فى روايته ضيف ابى زرع فما ضيف ابى زرع فى شبع ورى ورتع * طهاة ابى زرع فما طهاة ابى زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرة بالاولى * مال ابى زرع فما مال ابى زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله رى ورتع بفتح الراء و بالمثناة اى تنعم ومسرة والطهاة بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة اى لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعدى بمهملة اى تصرف وتقدح بالقاف والحاء المهملة اى تغرف وتنصب اى ترفع على النار والجم بالجيم جمع جمة هم القوم يسألون فى الدية ومعكوس اى مردود والعفاة السائلون ومحبوس اى موقوف عليهم (**قوله** قالت خرج ابو زرع) فى رواية النسائى خرج من عندى وفى رواية الحرث بن ابى اسامة ثم خرج من عندى (**قوله** والاوطاب تمخض) الاوطاب جمع وطب بفتح اوله وهو وعاء اللبن وذكر ابو سعيد ان جمعه على اوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال وتعقب بانه قال الخليل جمع الوطب وطاب واوطاب وقد جمع فرد على افراد فبطل الحصر الذى ادعاه نعم القياس فى فعل افعل فى القلة وفعال او فعول فى الكثرة قال عياض ورايت فى رواية حمزة عن النسائى والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف ووكاف قال يعقوب بن السكيت ارادت انه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لاشغالهم وانطوى فى خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وان عندهم ما يكفيهم و يفضل حتى يمخضوه و يستخرج زبده و يحتمل ان يكون انها ارادت ان الوقت الذى خرج فيه كان فى زمن الخصب وطيب الربيع (قلت) وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية ابى زرع للمراة على الحالة التى رآها عليها اى انها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح فرآها ابو زرع على ذلك (**قوله** فلقى امراة معها ولدان لها كالفهدين) فى رواية الطبرانى فابصر امراة لها ابنان كالفهدين وفى رواية ابن الانبارى كالصقرين وفى رواية الكاذى كالشبلين ووقع فى رواية اسمعيل بن ابى اويس سارين حسنين نفيسين وفائدة وصفها لهما التنبيه على اسباب تزويج ابى زرع لها لانهم كانوا يرغبون فى ان تكون اولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص ابو زرع عليها لما رآها وفى رواية للنسائى فاذا هو بأم غلامين ووصفها لهما بذلك للاشارة الى صغر سنهما واشتداد خلقهما وتواردت الروايات على انهما ابناها الا ما رواه ابو معاوية عن هشام فانه قال فمر على جارية معها اخواها قال عياض يتأول بأن المراد انهما ولداها ولكنهما جعلا اخويها فى حسن الصورة وكمال الخلقة فان حمل على ظاهره كان ادل على

صغر سنها ويؤيده قوله فى رواية غندر فر بجارية شابة كذا قال وليس لغندر فى هذا الحديث رواية وانما هذه رواية الحرث بن ابى اسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركانى ولم يدرك الحرث محمد بن جعفر غندرا ويؤيده انه الوركانى ان غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس وقد اخرجه الاسماعيلى عن البغوى عن محمد بن جعفر الوركانى ولكن لم يسق لفظه ثم ان كونهما اخويها يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال ان يكونا من ابيها وولد اله بعد ان طعن فى السن وهى بكر اولاده فلا تكون شابة ويمكن الجمع بين كونهما اخويها وولديها بان تكون لما وضعت ولديها كانت امها ترضع فأرضعتهما (قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين) فى رواية الحرث من تحت درعها وفى رواية الهيثم من تحت صدرها قال ابو عبيد يريد انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة قال وذهب بعض الناس الى الثديين وليس هذا موضعه اهـ واشار بذلك الى ما جزم به اسمعيل ابن ابى اويس ويؤيد قول ابى عبيد ما وقع فى رواية ابى معاوية وهى مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم اليتيها لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة ان سياق ابى معاوية هذا لا يشبه كلام ام زرع قال فلعله من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير الذى ظنه فأدرج فى الخبر والا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الاشبه ان يكون قولها يلعبان من تحت خصرها او صدرها اى أن ذلك مكان الولدين منها وانهما كانا فى حضنها او جنبها وفى تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة الى صغر سنها وانها لم ترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى اهـ وما رده ليس ببعيد اما نفى العادة فسلم لكن من اين له ان ذلك لم يقع اتفاقا بأن تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق انهما لعبا بالهيئة التى حكيت واما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال ان يكون من التعب الذى حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقى فى غير موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج الذى تخيله وان كان ما اختاره من ان المراد بالرمانة ثديها اولى لانه ادخل فى وصف المرأة بصغر سنها والله اعلم (قوله فطلقنى ونكحها) فى رواية الحرث فأعجبته فطلقنى وفى رواية ابى معاوية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام زرع فأفاد السبب فى رغبة ابى زرع فيها ثم فى تطليقه ام زرع (قوله فنكحت بعده رجلا) فى رواية النسائى فاستبدلت وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشئ غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب قال ثعلب الاعور الردىء من كل شئ كما يقال كلمة عوراء اى قبيحة وهذا انما هو على الغالب وبالنسبة فأخبرت ام زرع ان الزوج الثانى لم يسد مسد ابى زرع (قوله سريا) بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة اى من سراة الناس وهم كبراؤهم فى حسن الصورة والهيئة والسرى من كل شئ خياره وفسره الحربى بالسخى ووقع فى رواية الزبير شابا سريا (قوله ركب شريا) بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت تعنى فرسا خيارا فائقا وفى رواية الحرث ركب فرسا عربيا وفى رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبنى كندة ثم لبنى سليم ثم لبنى هلال وقيل لبنى غنى وقيل لبنى كلاب وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس قال ابن خالويه كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا رطبا قبل ان يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشرى الذى يستشرى فى سيره اى يمضى

يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا

فيه بلا فتور وشرى الرجل فى الامر اذا لج فيه وتمادى وشرى البرق اذا كثر لمعانه (قوله واخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع فى رواية الحرث واخذ رمحا خطيا والخط موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح ويقال اصلها من الهند تحمل فى البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة فى اول الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط (قوله واراح) بمهملتين من الرواح ومعناه اتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية قال ابن ابى اويس معناه انه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة (قوله على) بالتشديد وفى رواية الطبرانى واراح على بيتى (قوله نعما) بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة ويطلق على جميع المواشى اذا كان فيها ابل وفى رواية حكاها عياض نعما بكسر اوله جمع نعمة والاشهر الاول (قوله ثريا) بمثلثة اى كثيرة والثرى المال الكثير من الابل وغيرها يقال اثرى فلان فلانا اذا كثره فكان فى شئ من الاشياء اكثر منه وذكر ثريا وان كان وصف مؤنث لمراعاة السجع ولان كل ما ليس تأنيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيث (قوله واعطانى من كل رائحة) براء وتحتانية ومهملة فى رواية لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة اى مذبوحة مثل عيشة راضية اى مرضية فالمعنى اعطانى من كل شئ يذبح زوجا وفى رواية الطبرانى من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار (قوله زوجا) اى اثنين من كل شئ من الحيوان الذى يرعى والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا واردت بذلك كثرة ما اعطاها وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك (قوله وقال كلى ام زرع وميرى اهلك) اى صليهم واوسعى عليهم بالميرة بكسر الميم وهى الطعام والحاصل انها وصفته بالسودد فى ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تأكل ما شاءت من ماله وتهدى منه ما شاءت لاهلها مبالغة فى اكرامها ومع ذلك فكانت احواله عندها محتقرة بالنسبة لابى زرع وكان سبب ذلك ان ابا زرع كان اول ازواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل

* ما الحب الا للحبيب الاول * زاد ابو معاوية فى روايته فتزوجها رجل آخر فأكرمها ايضا فكانت تقول اكرمنى وفعل بى وتقول فى آخر ذلك لو جمع ذلك كله (قوله قالت فلو جمعت) فى رواية الهيثم فجمعت ذلك كله وفى رواية لطبرانى فقلت لو كان هذا اجمع فى اصغر (قوله كل شئ) فى رواية للنسائى كل الذى (قوله اعطانيه) فى رواية مسلم اعطانى بلا هاء (قوله ما بلغ اصغر آنية ابى زرع) فى رواية ابن ابى اويس ما ملا اناء من آنية ابى زرع وفى رواية للنسائى ما بلغت اناء وفى رواية الطبرانى فلو جمعت كل شئ اصبته منه فجعلته فى اصغر وعاء من اوعية ابى زرع ما ملاه لان الاناء او الوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم ويظهر لى حمله على معنى غير مستحيل وهى انها ارادت ان الذى اعطاها جملة ارادانها توزعه على المدة الى ان يجىء اوان الغزو فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملا اصغر آنية ابى زرع التى كان يطبخ فيها فى كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع (قوله قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية الترمذى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الكاذى فى روايته يا عائش وفى رواية ابن ابى اويس يا عائشة (قوله كنت لك) فى رواية للنسائى فكنت لك وفى رواية الزبير انا لك وهى تفسير المراد برواية كنت كما جاء فى تفسير قوله تعالى كنتم خير امة اى انتم ومنه من كان فى المهد اى من هو فى المهد ويحتمل ان يكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما فى قوله

واخذ خطيا واراح على نعما ثريا واعطانى من كل رائحة زوجا وقال كلى ام زرع وميرى اهلك قالت فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابى زرع قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك

كابى زرع لام زرع قال سعيد بن سلمة قال هشام ولا تعشش بيتنا تعشيشا قال ابو عبد الله وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح * حدثنا عبد الله بن محمد

تعالى وكان الله غفورا رحيما اذ المراد بيان زمان ماض فى الجملة اى كنت لك فى سابق علم الله (قوله كابى زرع لام زرع) زاد فى رواية الهيثم بن عدى فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء وزاد الزبير فى آخره الا انه طلقها وانى لا اطلقك ومثله فى رواية للطبرانى وزاد النسائى فى رواية له والطبرانى قالت عائشة يارسول الله بل انت خير من ابى زرع وفى اول رواية الزبير بأبى وامى لانت خير لى من ابى زرع لام زرع وكانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابى زرع اذ لم يكن فيه ماتذمه النساء سوى ذلك وقد وقع الافصاح بذلك واجابت هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها ﴿ تنبيه ﴾ وقع عند ابى يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة انها حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابى زرع وام زرع وذكرت شعر ابى زرع فى ام زرع كذا فيه ولم يسق لفظه ولم اقف فى شئ من طرقه على هذا الشعر واخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبرانى من طريق ابن ابى عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه ايضا (قوله قال سعيد بن سلمة) هو ابن ابى الحسام وهو مدنى صدوق ماله فى البخارى الا هذا الموضع (قوله قال هشام) هو ابن عروة يعنى بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن على عن موسى بن اسمعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر ان عنده عيايا ولم يشك وانه قال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطانى من كل رائحة وقد بينت ذلك كله وهذا الذى نبه عليه البخارى من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا اختلف فى ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم بيانه وقد وصله ابو عوانة فى صحيحه والطبرانى بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس واشرت الى مافى روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا وذكر الجيانى انه وقع عند ابى زيد المروزى بلفظ قال سعيد بن سلمة عن ابى سلمة وعشش بيتنا تعشيشا وهو خطأ فى السند والمتن والصواب ولا تعشش وقال موسى حدثنا سعيد عن هشام (قوله قال ابو عبد الله وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح) ابو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف وهو يوضح ان الذى وقع فى اصل روايته اتقنح بالنون وقد رواه اتقمح بالميم من طريق عيسى بن يونس ايضا النسائى وابو يعلى وابن حبان والجوزقى وغيرهم وكذا وقع فى رواية سعيد ابن سلمة المذكورة وفى رواية ابى عبيد ايضا وقد تقدم بيان الاختلاف فى ضبطها ومعناها وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم حسن عشرة المرء اهله بالتأنيس والمحادثة بالامور المباحة مالم يفض ذلك الى مايمنع وفيه المزح احيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل اهله واعلامه بمحبته لها مالم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين واخبار الرجل اهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ماطبعن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المرأة احسان زوجها وفيه اكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول او فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضى الى الجور وقد تقدم فى ابواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى للاخرى حقها وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته فى غير نوبتها وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة فى الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضى الى خرم المروءة وفيه تفسير

مايجهله المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما بابتداء من تلقاء نفسه وفيه ان ذكر المرء بما فيه من العيب
جائز اذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة اشار الى ذلك الخطابي وتعقبه ابو عبد الله
التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك انما يتم ان لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المرأة تغتاب
زوجها فأقرها واما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وانما هو نظير من قال في الناس شخص يسئ
ولعل هذا هو الذي اراده الخطابي فلا تعقب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة
ازواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم واسمائهم قال المازري وانما
يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب ازواجهن
فاقرهن على ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو ان عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا ولو ان
امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه الا ان كانت في مقام
الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام
فيه لانه لا يتأذى الا اذا عرف ان من ذكر عنده يعرفه ثم ان هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف اسماؤهم
ولا اعيانهم فضلا عن اسمائهم ولم يثبت للنسوة اسلام حتى يجري عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به
لما ذكر وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف ام زرع باكرام زوجها
الثاني لها بقدر طاقته ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة الى الزوج الاول وفيه ان الحب يستر الاساءة
لان ابا زرع مع اساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه الى ان بلغت حد الافراط والغلو
وقد وقع في بعض طرقه اشارة الى ان ابا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ففي رواية عمر بن عبد الله
ابن عروة عن جده عن عائشة انها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وام زرع وذكرت
شعر ابي زرع على ام زرع وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا كن مجهولات
والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل او ان يذكر من وصفها مالا يجوز للرجال تعمد
النظر اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الالفة الى آخره لا في جميع ما وصف به
ابو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من امور الدين كلها وفيه ان كناية
الطلاق لا توقعه الا مع مصاحبة النية فانه صلى الله عليه وسلم تشبه بأبي زرع وابو زرع قد طلق فلم يستلزم
ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل امة لان ام زرع
اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال المهلب واعترضه عياض
فأجاد وهو انه ليس في السياق ما يقتضي انه تأسى به بل فيه انه اخبر ان حاله معها مثل حال ام زرع نعم
ما استنبطه صحيح باعتبار ان الخبر اذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي
به ونحو مما قاله المهلب قول آخر ان فيه قبول خبر الواحد لان ام زرع اخبرت بحال ابي زرع فامتثله
النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه عياض ايضا فأجاد نعم يؤخذ منه القبول بطريق ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقره ولم ينكره وفيه جواز قول بأبي وامي ومعناه فداك ابي وامي وسيأتي تقريره في كتاب
الادب ان شاء الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده وفيه جواز القول
للمتزوج بالرفاء والبنين ان ثبتت اللفظة الزائدة اخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب وفيه ان
من شأن النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فان غالب

حديثهم انما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع فى الكلام اذا لم يكن مكلفا قال عياض ماملخصه فى كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع مالامزيد عليه ولاسيما كلام ام زرع فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير النسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وفى كلامهن ولاسيما الاولى والعاشرة ايضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوشيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وانواع المجانسة والزام مالا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك اشياء ظاهرة لمن تأملها وقد اشرنا الى بعضها فيما تقدم وكمل ذلك ان غالب ذلك افرغ فى قالب الانسجام واتى به الخاطر بغير تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا متنافر والله يمن على من يشاء بما شاء لا اله الا هو (قوله حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (قوله قدر الجارية الحديثة السن) اى القريبة العهد بالصغر وقد بينت فى شرح المتن فى العيدين انها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة او ازيد ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهرى الجارية العربة وهى بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة وتقدم تفسيره فى صفة الجنة من بدء الخلق ۞ (قوله

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) اى لاجل زوجها (قوله عن ابن عباس قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر) فى رواية عبيد بن حنين الماضية فى تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت سنة اريد ان اسأل عمر (قوله عن المرأتين) فى رواية عبيد عن آية (قوله اللتين) كذا فى جميع النسخ ووقع عند ابن التين التى بالافراد وخطأها فقال الصواب اللتين بالتثنية (قلت) ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها (قوله حتى حج وحججت معه) فى رواية عبيد فما استطيع ان اسأله هيبة له حتى خرج حاجا وفى رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس اردت ان اسأل عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا بابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاجتك (قوله وعدل) اى عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضى حاجته ووقع فى رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وبين مسلم فى رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة ان المكان المذكور هو مر الظهران وقد تقدم ضبطه فى المغازى (قوله وعدلت معه بأداوة فتبرز) اى قضى حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها فى كتاب الطهارة واصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالى البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفى رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسى فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه ان المسافر اذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية (قوله فسكبت على يديه منها فتوضأ) فى رواية عقيل عن الزهرى الماضية فى المظالم فسكبت من الاداوة (قوله فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان) فى رواية الطيالسى فقلت يا أمير المؤمنين اريد ان اسألك عن حديث منذ سنة فتمنعنى هيبتك ان اسألك وتقدم فى التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبى صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندى من علم فاسألنى فان كان لى علم خبرتك به وفى رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسأل عنه احدا اعلم بذلك منى (قوله اللتان)

حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان الحبش يلعبون بحرابهم فيسترنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر فما زلت انظر حتى كنت انا انصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو ﴿باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه باداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان

كذا في الاصول وحكى ابن التين انه وقع عنده التي بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية وقوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي قال الله تعالى لهما ان تتوبا من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه اي تتعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ومعنى تظاهرهما انهما تعاونتا حتى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه وقوله قلوبكما كثر استعمالهم في موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالهما اي رحلي راحلتيهما (قوله واعجبا لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم وان عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات المؤمنين فيه او تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع في الكشاف كانه كره ما سأله عنه (قلت) وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه (قلت) ويجوز في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك وافي قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب ومثله واها ووي وقوله بعده عجبا جيء بها تعجبا توكيدا وان كان بغير تنوين فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقولهم يا أسفا ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال وافي منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح اه ووقع في رواية معمر واعجبي لك (قوله عائشة وحفصة) كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه حفصة وام سلمة كذا حكاه عنه مسلم وقد اخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة ﴿ تنبيه ﴾ هذا هو المعتمد ان ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا ان نخبره فقلنا تذاكرنا شان عائشة وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني (قوله ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) اي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤل عنها (قوله كنت انا وجار لي من الانصار) تقدم بيانه في العلم ومضى في المظالم بلفظ اني كنت وجار لي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اني (قوله في بني امية بن زيد) اي ابن مالك ابن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس (قوله وهم من عوالي المدينة) اي السكان ووقع في رواية عقيل وهي اي القرية والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه وكان عمر مؤاخيا اوس بن خولي لا يسمع شيأ الا حدثه ولا يسمع عمر شيأ الا حدثه فهذا هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عمن قال انه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر كان مؤاخيا الاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ

قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية ابن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما

وقد صرح به ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين اوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به بانه آخى بين عمر وعتبان بن مالك فتبين ان معنى قوله كان مؤاخيا اي مصادقا ويؤيد ذلك ان في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار (قوله فاذا نزلت) الظاهر ان اذا شرطية و يجوز ان تكون ظرفية (قوله جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي اوغيره) اي من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيأ الاحدثه به ولا يسمع عمر شيأ الاحدثه به وسيأتي في خبر الواحدي في رواية عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غبت واحضره اذا غاب ويخبرني واخبره (قوله وكنا معشر قريش نغلب النساء) اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم احد امرأته الااذا كانت له حاجة قضى منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء امرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في امورنا (قوله فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح اي جعل او اخذ والمعنى انهن اخذن في تعلم ذلك (قوله من ادب نساء الانصار) اي من سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية التي في المظالم من ارب بالراء وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الانصار فجعلن يكلمننا و يراجعننا (قوله فصخبت) بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة وفي رواية ١ الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب والسخب الزجر من الغضب ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن حنين فبينما انا في امر اتأمره اي اتفكر فيه واقدره فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا (قوله فانكرت ان تراجعني) اي ترادني في القول وتناظرني فيه ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله راينا لهن بذلك حقا علينا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب (قوله ولم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي روايته التي في اللباس قالت تقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في امورنا فقالت يا ابن الخطاب ما يستطيع احد ان يكلمك وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان (قوله لتهجره اليوم حتى الليل) بالنصب فيهما وبالجر في الليل ايضا اي من اول النهار الى ان يدخل الليل و يحتمل ان يكون المراد حتى انها لتهجره الليل مضافا الى اليوم (قوله فقلت لها قد خاب) كذا للاكثر خاب بخاء معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم واما سائر الروايات ففيها خابت وخسرت فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها وقد اغفل من جزم ان الصواب بالجيم والمثناة مطلقا (قوله من فعل ذلك) وفي رواية اخرى من فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتأنيث بالنظر الى المعنى (قوله ثم جمعت على ثيابي) اي لبستها جميعها فيه ايماء

فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي اوغيره واذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار فصخبت على امرأتي فراجعتني فأنكرت ان تراجعني قالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني ذلك فقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابي فنزلت

١ قوله رواية الكشميهني هي ما في الهامش

فدخلت على حفصة فقلت لها اى حفصة اتغاضب احداكن النبى صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت افتأمنين ان يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكى لاتستكثرى النبى صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه فى شئ ولاتهجريه وسلينى ما بدالك ولا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ منك واحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة قال عمر

الى ان العادة ان الشخص يضع فى البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها (قوله فدخلت على حفصة) يعنى ابنته وبدا بها لمنزلتها منه (قوله قالت نعم) فى رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفى رواية حماد بن سلمة فقلت الا تتقين الله (قوله افتأمنين ان يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكى) كذا هو بالنصب للاكثر ووقع فى رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وتقدم فى باب المعرفة ٣ من كتاب المظالم افتامن ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال ابو على الصدفى الصواب افتامنين وفى آخره فتهلكى كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وفى رواية عبيد بن حنين فتهلكن بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء وعنده فقلت تعلمين وهو بتشديد اللام انى احذرك عقوبة الله وغضب رسوله (قوله لاتستكثرى النبى صلى الله عليه وسلم) اى لا تطلبى منه الكثير وفى رواية يزيد بن رومان لا تكلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله ليس عنده دنانير ولادراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسلينى (قوله ولا تراجعيه فى شئ) اى لا ترادديه فى الكلام ولا تردى عليه قوله (قوله ولاتهجريه) اى ولو هجرك (قوله ما بدالك) اى ظهر لك (قوله ولا يغرنك ان) بفتح الالف وبكسرها ايضا (قوله جارتك) اى ضرتك اوهو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وقد تقدم شئ من هذا فى اواخر شرح حديث ام زرع ووقع فى حديث حمل بن مالك كنت بين جارتين يعنى ضرتين فانه فسره فى الرواية الاخرى فقال امرأتين وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لاتضر ولا تنفع ولاتذهب من رزق الاخرى بشئ وانما هى جارة والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة ايضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبى اختار عمر تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احد من امهات المؤمنين (قوله اوضأ) من الوضاءة ووقع فى رواية معمر اوسم بالمهملة من الوسامة وهى العلامة والمراد اجمل كان الجمال وسمه اى اعلمه بعلامة (قوله واحب الى النبى صلى الله عليه وسلم) المعنى لاتغترى بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغترى انت بذلك لاحتمال ان لاتكونى عنده فى تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذى لها ووقع فى رواية عبيد بن حنين ابين من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التى اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهى ابين وفى رواية الطيالسى لاتغترى بحسن عائشة وحب رسول الله اياها وعند ابن سعد فى رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولاحسن زينب يعنى بنت جحش والذى وقع فى رواية سليمان بن بلال والطيالسى يؤيد ماحكاه السهيلى عن بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلى وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذى فى اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتى نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبنى يوم الجمعة صوم فيه وسرنى زيد حب الناس له اه وثبوت الواو يرد على رده وقد قال عياض يجوز فى حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير الذى يلى اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد فى هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتى منها يعنى

٣ قوله فى باب المعرفة من كتاب المظالم هكذا فى الاصول ولم نر باب المعرفة فى كتاب المظالم فى نسخ الصحيح فحرر اه مصححه

لان

لان ام عمر كانت مخزومية مثل ام سلمة وهى ام سلمة بنت ابى امية بن المغيرة ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم ابن المغيرة فهى بنت عم امه وفى رواية يزيد بن رومان ودخلت على ام سلمة وكانت خالتى وكانه اطلق عليها خالة لكونها فى درجة امه وهى بنت عمها ويحتمل ان تكون ارتضعت معها اواختها من امها (قوله دخلت فى كل شئ) ٢ يعنى من امور الناس وارادت الغالب بدليل قولها حتى تبتغى ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فان ذلك قد دخل فى عموم قولها كل شئ لكنها لم ترده (قوله فأخذتنى والله اخذا) اى منعتنى من الذى كنت اريده تقول اخذ فلان على يد فلان اى منعه عما يريد ان يفعله (قوله كسرتنى عن بعض ما كنت اجد) اى اخذتنى بلسانها اخذا دفعتنى عن مقصدى وكلامى وفى رواية لابن سعد فقالت ام سلمة اى والله انا لنكلمه فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا عنه كان اطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامى لهن وفى رواية يزيد بن رومان ما يمنعنا ان نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر على ماوقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن ابى وغير ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته فى الاسلام وقد اخرج المصنف فى تفسير سورة البقرة من حديث انس عن عمر قال وافقت الله فى ثلاث الحديث وفيه وبلغنى معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت لئن انتهيتن اوليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر امافى رسول الله مايعظ نساءه حتى تعظهن انت وهذه المراة هى زينب بنت جحش كما اخرج الخطيب فى المبهمات وجوز بعضهم انها ام سلمة لكلامها المذكور وفى رواية ابن عباس عن عمر هنا لكن التعدد اولى فان فى بعض طرق هذا الحديث عند احمد وابن مردويه وبلغنى من كان من امهات المؤمنين فاستقريتهن اقول لتكففن الحديث ويؤيد التعدد اختلاف الالفاظ فى جوابى ام سلمة وزينب والله اعلم (قوله وكنا قد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل) فى المظالم بلفظ تنعل النعال اى تستعمل النعال وهى نعال الخيل ويحتمل ان يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل فى هذه الرواية وتنعل فى الموضعين بفتح اوله وانكر الجوهرى ذلك فى الدابة فقال انعلت الدابة ولا تقل نعلت فيكون على هذا بضم اوله وحكى عياض فى تنعل الخيل الوجهين وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال الموجود فى البخارى تنعل النعال فاعتمد على الرواية التى فى المظالم ولم يستحضر التى هنا وهى التى تكلم عليها عياض (قوله لتغزونا) وقع فى رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه وفى رواية التى فى اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان يأتينا وفى رواية الطيالسى ولم يكن احد اخوف عندنا من ان يغزونا ملك من ملوك غسان (قوله فنزل صاحبى الانصار يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابى ضربا شديدا وقال أثم هو) اى فى البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت وفى رواية عقيل انائم هو وهى اولى (قوله ففزعت) اى خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة (قوله فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت ماهو اجاء غسان) فى رواية معمر اجاءت وفى رواية عبيد بن حنين اجاء الغسانى وقد تقدمت تسميته فى كتاب العلم (قوله لا بل اعظم من ذلك واهول) هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن (قوله طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه) كذا وقع فى جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور طلق

وكنا قد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابى ضربا شديدا وقال أثم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت ماهو اجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه

٢ قوله دخلت فى كل شئ وقوله فأخذتنى والله اخذا وقوله كسرتنى عن بعض ماكنت اجد هذه الكلمات لم توجد فى نسخ الصحيح التى بأيدينا فلعلها رواية للشارح وحرر نظمها اه

بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري امر عظيم فقال عمر لعل الحرث
ابن ابي شمر سار الينا فقال الانصاري اعظم من ذلك قال ما هو قال ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا قد طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الانصاري اوس بن
خولي كما تقدم ووقع قوله طلق مقرونا بالظن (قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر)
يعني بهذا الحديث (فقال) يعني الانصاري (اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه) لم يذكر
البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعده وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت
فهو بقية رواية ابن ابي ثور لان هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت
جاء الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت رغم انف حفصة وعائشة
وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته
والموقع في ذلك ايراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في اثناء المتن المساق من رواية ابن
ابي ثور فصار الظاهر انه تحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن
ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واجتزأ بما وقع من طريق ابن ابي ثور في المظالم ومن طريق
عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج ابي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين
في آخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق
الروايات عليه فلعل بعضهم رواها بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس
ان عمر قال فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن
مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق
المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وهذا ان كان محفوظا حمل على ان ابن عمر لاقى اباه
وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما اخبره به الانصاري ولعل الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق
فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه
طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد
عند مسلم في آخره ونزلت هذه الآية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به الى قوله يستنبطونه
منهم قال فكنت انا استنبط ذلك الامر والمعنى لو ردوه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به
او الى اولي الامر كاكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن
غيرهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعة قولهم واشاعتهم انه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في
الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع وفي الآية اقوال اخرى ليس هذا موضع بسطها (قوله
خابت حفصة وخسرت) انما خصها بالذكر لمكانها منه لكونها بنته ولكونه كان قريب العهد
بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت رغم انف حفصة وعائشة وكانه خصهما
بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه (قوله قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون)
بكسر الشين من يوشك اي يقرب وذلك لما كان تقدم له من ان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي
الى الفرقة (قوله فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية سماك دخلت المسجد فاذا
الناس ينكتون الحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن
بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في اول زواج النبي صلى الله عليه
وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول

وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها

آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكر عمر لها فى قوله ولاحسن زينب بنت جحش وسيأتى بعد ثمانية ابواب من طريق ابى الضحى عن ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضى تأخر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع ابويه نحو اربع سنين لانهم قدموا بعد فتح مكة فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة اربع اوخمس وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذى خرج به مسلم ايضا قول ابى سفيان عندى اجمل العرب ام حبيبة ازوجكها قال نعم وانكره الائمة وبالغ ابن حزم فى انكاره واجابوا بتأويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع والله الموفق واحسن محامله عندى ان يكون الراوى لما رأى قول عمر انه دخل على عائشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب كما لا يلزم من وهم الراوى فى لفظة من الحديث ان يطرح حديثه كله وقد وقع فى هذه الرواية موضع آخر مشكل وهو قوله فى آخر الحديث بعد قوله فضحك النبى صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت اتشبث بالجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الارض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله انما كنت فى الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه ان يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر فى انه تكلم معه فى ذلك اليوم وكيف يهمل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم فى ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة فى المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستأذن ولكن تأويل هذا سهل وهو ان يحمل قوله فنزل اى بعد ان مضت المدة ويستفاد منه انه كان يتردد الى النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك المدة التى حلف عليها فاتفق انه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ثم خشى ان يكون نسى فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتى ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر فى رواية عبيد بن حنين التى قدمت الاشارة اليها فى المظالم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له الا ملك غسان بالشام فان الاستقامة التى اشار اليها انما وقعت بعد فتح مكة وقد مضى فى غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمى وكانت العرب تلوم باسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فان ظهر عليهم فهو نبى فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم اه والفتح كان فى رمضان سنة ثمان ورجوع النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فى اواخر ذى القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر ان استقامة من حوله صلى الله عليه وسلم انما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير كان فى اول سنة تسع كما قدمته وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطى واتباعه وهو المعتمد (قوله ودخلت على حفصة فاذا هى تبكى) فى رواية سماك انه دخل اولا على عائشة فقال يا بنت ابى بكر اقد بلغ من شأنك ان تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهى بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة اى عليك بخاصتك وموضع سرك واصل العيبة الوعاء الذى يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عائشة على حفصة انها عيبة عمر بطريق التشبيه ومرادها عليك بوعظ ابنتك (قوله الا اكن حذرتك) زاد فى رواية سماك لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء لما اجتمع عندها

ودخلت على حفصة فاذا هى تبكى فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا اطلقكن النبى صلى الله عليه وسلم قالت لا ادرى

ما اجد فجئت المشربة التى فيها النبى صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبى صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبنى ما اجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام يدعونى فقال قد اذن لك النبى صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه و بينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه

من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضب ابيها عليها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا كلمتك ابدا واخرج ابن سعد والدارمى والحاكم ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتانى فقال لى راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة وقيس مختلف فى صحبته ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين (قوله هاهوذا معتزل فى المشربة) فى رواية سماك فقلت لها اين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هو فى خزانته فى المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها فى كتاب المظالم وانها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات (قوله فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكى بعضهم) لم اقف على تسميتهم وفى رواية سماك بن الوليد دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا اى يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر (قوله ثم غلبنى ما اجد) اى من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما شيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما وفى ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى (قوله فقلت لغلام له اسود) فى رواية عبيد بن حنين فاذا رسول الله فى مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على رأس العجلة واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك فى روايته ولفظه فدخلت فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفة المشربة مدلى رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة فى رواية غيره وسيأتى فى حديث ابى الضحى الذى اشرت اليه بحث فى ذلك والاسكفة فى روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هى عتبة الباب السفلى وقوله على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم اى منقور ووقع فى بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذى جعلت فيه فقر كالدرج (قوله استأذن لعمر) فى رواية عبيد بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب (قوله فصمت) بفتح الميم اى سكت وفى رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الى فلم يقل شيأ واتفقت الروايتان على انه اعاد الذهاب والمجىء ثلاث مرات لكن ليس ذلك صريحا فى رواية سماك بل ظاهر روايته انه اعاد الاستئذان فقط ولم يقع شئ من ذلك فى رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فى المرتين الاولتين كان نائما او ظن ان عمر جاء يستعطفه على ازواجه لكون حفصة ابنته منهن (قوله فنكست منصرفا) ٢ اى رجعت الى ورائى (فاذا الغلام يدعونى) وفى رواية معمر فوليت مدبرا وفى رواية سماك ثم رفعت صوتى فقلت يا رباح استأذن لى فانى اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن انى جئت من اجل حفصة والله لئن امرنى بضرب عنقها لاضربن عنقها وهذا يقوى الاحتمال الثانى لانه لما صرح فى حق ابنته بما قال كان ابعد ان يستعطفه لضرائرها (قوله فاذا هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد تضم وفى رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اى منسوج والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع فى رواية اخرى على رمال سرير ووقع فى رواية سماك على حصير وقد اثر الحصير فى جنبه وكانه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابى رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد

٢ قوله فنكست منصرفا فاذا الغلام هكذا بنسخ الشرح التى بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام وكذا قوله الآتى فقلت وانا قائم اطلقت والذى فى المتن بأيدينا ثم قلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت فلعل ما فى الشارح رواية له اه

اثر الرمال بجنبه يؤيد ماقدمته انه اطلق على نسج السرير حصيرا (قوله فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فرفع الى بصره فقال لا فقلت الله اكبر) قال الكرمانى لماظن الانصارى ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق فأخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك اه ويحتمل ان يكون كبر الله حامدا له على ماانعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفى حديث ام سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن فى بيوتنا فعلمنا ان عمر سأله اطلقت نساءك فقال لا فكبر حتى جاءنا الخبر بعد ووقع فى رواية سماك فقلت يارسول الله اطلقتهن قال لا قلت انى دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افأنزل فأخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت وفيه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتى لم يطلق نساءه (قوله ثم قلت وانا قائم استأنس يارسول الله لو رأيتنى) يحتمل ان يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان ويحتمل ان يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية وجزم القرطبى بأنه للاستفهام فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط فى الحديث واستأذن فى ذلك لقرينة الحال التى كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب فى ذلك فخشى ان يلحقه هو شئ من المعتبة فبقى كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه قوله يارسول الله لو رأيتنى وكنا معشر قريش نغلب النساء فساق ماتقدم وكذا فى رواية عقيل ووقع فى رواية معمر ان قوله استأنس بعد سياق القصة ولفظه فقلت الله اكبر لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش فساق القصة فقلت استأنس يارسول الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال الاول وهو انه استأذن فى الاستئناس فلما اذن له فيه جلس (قوله ثم قلت يارسول الله لو رأيتنى ودخلت على حفصة الى قوله فتبسم تبسمة اخرى) الجملة حالية اى حال دخولى عليها وفى رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذى قلت لحفصة وام سلمة والذى ردت على ام سلمة فضحك وفى رواية سماك فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين اى تكشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة اى ابدى اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى فاذا زاد قيل قهقه وكركر وقد جاء فى صفته صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما (قوله فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة) بتشديد السين وللكشميهنى تبسيمة (قوله فرفعت بصرى فى بيته) اى نظرت فيه (قوله غير اهبة ثلاثة) فى رواية الكشميهنى ثلاث الاهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما ايضا بمعنى الاهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ اولم يدبغ والذى يظهر ان المراد به هنا جلد شرع فى دبغه ولم يكمل لقوله فى رواية سماك بن الوليد فاذا افيق معلق والافيق بوزن عظيم الجلد الذى لم يتم دباغه يقال ادم وأديم وافق وافيق واهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ولم يجئ فعيل وفعول على فعل بفتحتين فى الجمع الا هذه الاحرف والاكثر ان يجئ فعل بضمتين وزاد فى رواية عبيد بن حنين وان عند رجليه قرظا بقاف وظاء معجمة مصبوبا بموحدتين وفى رواية ابى ذر مصبورا براء قال النووى ووقع فى بعض الاصول مضبورا بضاد معجمة وهى لغة والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ولا ينافى كونه مصبوبا بل المراد انه غير منتثر وان كان فى غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع وفى رواية سماك فنظرت فى خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة (قوله ادع الله فليوسع على امتك) فى رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ومايبكيك فقلت يارسول الله

ثم قلت وانا قائم يارسول الله اطلقت نساءك فرفع الى بصره فقال لا فقلت الله اكبر ثم قلت وانا قائم استأنس يارسول الله لو رايتنى وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قلت يارسول الله لو رايتنى ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضامنك واحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة اخرى فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصرى فى بيته فوالله مارايت فى بيته شيا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت يارسول الله ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله

ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله وفى رواية سماك فابتدرت عيناى فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت ومالى لا أبكى وهذا الحصير قد اثر فى جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما أرى وذاك قيصر وكسرى فى الانهار والثمار وانت رسول الله وصفوته (قوله فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفى هذا انت يا ابن الخطاب) فى رواية معمر عند مسلم اوفى شك انت يا ابن الخطاب وكذا فى رواية عقيل الماضية فى كتاب المظالم والمعنى ا انت فى شك فى ان التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا وهذا يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ظن انه بكى من جهة الامر الذى كان فيه وهو غضب النبى صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه (قوله ان اولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا) وفى رواية عبيد بن حنين الا ترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفى رواية له لهما بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر والاخرى بارادتهما ومن تبعهما اوكان على مثل حالهما زاد فى رواية سماك فقلت بلى (قوله فقلت يا رسول الله استغفر لى) اى عن جراءتى بهذا القول بحضرتك اوعن اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها اوعن ارادتى ما فيه مشابهة الكفار فى ملابسهم ومعايشهم (قوله فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث الذى افشته ٢ حفصة الى عائشة) كذا فى هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذى افشته حفصة وفيه ايضا وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا ايضا مبهم ولم اره مفسرا وكان اعتزاله فى المشربة كما فى حديث ابن عباس عن عمر فأفاد محمد بن الحسن المخزومى فى كتابه اخبار المدينة بسند له مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يبيت فى المشربة ويقيل عند اراكة على خلوة بئر كانت هناك وليس فى شئ من الطرق عن الزهرى باسناد حديث الباب الا ما رواه ابن اسحق كما اشرت اليه فى تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة قوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الآيات وقد اختلف فى الذى حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف فى سبب حلفه على ان لا يدخل على نسائه على اقوال فالذى فى الصحيحين انه العسل كما مضى فى سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسيأتى بأبسط منه فى كتاب الطلاق وذكرت فى التفسير قولا آخر انه فى تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى ما يصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تأتى اباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى فعاتبته فقال اشهدك انها على حرام انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له اما انى قد رايت ما صنعت قال فاكتمى على وهى حرام فانطلقت حفصة الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة اما يومى فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر ايامهن فنزلت الآية

فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفى هذا انت يا ابن الخطاب ان اولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى فاعتزل النبى صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة

٢ قوله الذى افشته هكذا بالنسخ بأيدينا والذى فى المتن بايدينا حين افشته فلعل ما فى الشارح رواية له اه

وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يارسول الله انك كنت قد اقسمت ان لاتدخل علينا شهرا

وجاء فى ذلك ذكر قول ثالث اخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال لا تخبرى عائشة حتى ابشرك بشارة ان اباك يلى هذا الامر بعد ابى بكر اذا انا مت فذهبت الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه ان يحرّم مارية فحرّمها ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لاتخبرى عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على امر الخلافة فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض واخرج الطبرانى فى الاوسط وفى عشرة النساء عن ابى هريرة نحوه بتمامه وفى كل منهما ضعف وجاء فى سبب غضبه منهن وحلفه ان لايدخل عليهن شهرا قصة اخرى فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فأرسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تقمئننى لاادخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهرى عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين ازواجه فأرسل الى زينب بنصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر اخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء ابو بكر والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابى بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه هن حولى كما ترى يسألننى النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن وقصر ابن الجوزى فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير اسناد وهى مسندة عند ابن سعد وابهم قصة النفقة وهى فى صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتى ويحتمل ان تكون الاسباب جميعها اجتمعت فأشير الى اهمها ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا فى قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن اللطائف ان الحكمة فى الشهر مع ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحرائر والله اعلم (قوله فاعتزل النبى نساءه من اجل ذلك الحديث الذى افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه (قوله وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا) فى رواية حماد بن سلمة عند مسلم فى طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن شهرا اى حلف او اقسم وليس المراد به الايلاء الذى فى عرف الفقهاء اتفاقا وسيأتى بعد سبعة ابواب من حديث انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان كان اكثر الرواة فى حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلاء (قوله من شدة موجدته عليهن) اى غضبه (قوله دخل على عائشة) فيه ان من غاب عن ازواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه ان يبدأ من حيث بلغ ولا ان يقرع كذا قيل ويحتمل ان تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق انه كان يومها (قوله فقالت له عائشة يارسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا) تقدم ان فى رواية سماك بن الوليد ان عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما الا ان فى سياق حديث عمر انه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك وقد اخرج مسلم من حديث جابر فى هذه

القصة قال فقلنا فظاهر هذا السياق يوهم انه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة وهو محتمل عندي لكن يقوى ان يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق فان هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم من رواية معمر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم انه لايدخل على نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت فذكره (قوله وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسي فيها بتسع بالموحدة وهي متقاربة قال الاسماعيلي من هنا الى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (قلت) ونسبة الادراج الى شعيب فيه نظر فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك واخرج مسلم من طريق معمر كما قال الاسماعيلي مفصلة والله اعلم وقد تقدم في تفسير الاحزاب ان البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة او عن ابي سلمة عن عائشة (قوله فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) في هذا اشارة الى تأويل الكلام الذي قبله وانه لا يراد به الحصر او ان اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان تكون الشهور كلها كذلك وقد انكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة ان الشهر تسع وعشرون فأخرج احمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي جزمت به عائشة و بينته قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الاشكال (قوله قالت عائشة ثم انزل الله آية التخيير) في رواية عقيل فأنزلت وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وفي الحديث سؤال العالم عن بعض امور اهله وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسئلة تحفظ قاله المهلب قال وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس انكره على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة وفيه ان شدة الوطأة على النساء مذموم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بسيرة الانصار في نسائهم وترك سيرة قومه وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسأل السائل عن ذلك اذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح و بيان وخصوصا اذا كان العالم يعلم ان الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مسائلته وان كان عليه في شئ من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير اذن الزوج والتنقيب عن احوال المرء لاسيما ما يتعلق بالمتزوجات وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الاسناد لان ابن عباس اقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان يمكنه يأخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه وحال اهله وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي وفيه ايثار الاستجمار في الاسفار وابقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه واهله بما يترتب عليه فائدة دينية وان كان في

وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة ثم انزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي اول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشه

ذلك حكاية ما يستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه و بيان ذكر وقت
التحمل وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء
دون ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه
و يكون قول انس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه ثم
جاءت اليه فلم تجد له بوابين محمولا على الاوقات التي يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه ان للامام ان
يحتجب عن بطانته وخاصته عند الامر يطرقه من جهة اهله حتى يذهب غيظه و يخرج الى الناس وهو
منبسط اليهم فان الكبير اذا احتجب لم يحسن الدخول اليه بغير اذن ولو كان الذي يريد ان يدخل جليل
القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالاصهار والحياء منهم اذا وقع للرجل من اهله ما يقتضي معاتبتهم
وفيه ان السكوت قد يكون ابلغ من الكلام وافضل في بعض الاحايين لانه عليه الصلاة والسلام لو
امر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود الى الاستئذان مرة بعد اخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك انه لم
يؤثر رده مطلقا اشار الى ذلك المهلب وفيه ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن وفيه
مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها
وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له اذا رجا حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات كما
سيأتي ايضاحه في كتاب الاستئذان في قصة ابي موسى مع عمر ولا استدراك على عمر من هذه القصة
لان الذي وقع من الاذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ولو لم يؤذن له فالذي يظهر انه كان يعود الى
الاستئذان لانه صرح كما سيأتي بانه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه ان كل لذة اوشهوة قضاها المرء في الدنيا فهو
استعجال له من نعيم الآخرة وانه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة اشار الى ذلك الطبري واستنبط منه
بعضهم ايثار الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه و يفرقه في سبله التي امر الله
بوضعه فيها قال واما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر افضل من الصبر
على الضراء وحده انتهى قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغنى لما في مفهوم
قوله ان من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية ان حظ
الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لاحظ لهم في الآخرة انتهى وفي الجواب نظر وهي مسئلة اختلف
فيها السلف والخلف وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها المام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه ان
المرء اذا رأى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه و يطيب نفسه لقول عمر لاقولن شيئا
يضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر وفيه
جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير اشرف نسبا
من الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الاكابر وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه
ما ظاهره نسيانها لاسيما ممن له تعلق بذلك لان عائشة خشيت ان يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار
ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما او تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت
انه ذهل عن القدر اوان الشهر لم يهل فأعلمها ان الشهر استهل فان الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا
وعشرين يوما وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق انها كانت في اول الشهر ولهذا
اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك في اثناء الشهر فالجمهور على انه لا يقع البر الا بثلاثين
وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين اخذا بأقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه

ان من حلف على فعل شئ بر بفعل اقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل اول الهلال وخرج به فلو دخل فى اثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت والامتعة وفيه التناوب فى مجلس العالم اذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعى من امر دينى او دنيوى وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وان الاخبار التى تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى امر حسى من مشاهدة او سماع لا تستلزم الصدق فان جزم الانصارى فى رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على انهم شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذى توهمه من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك انه طلقهن فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به واخلق بهذا الذى ابتدأ باشاعة ذلك ان يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم باخذه عن القرين مع امكان اخذه عاليا عمن اخذه عنه القرين وان الرغبة فى العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعى ويمكن ان يكون المراد بذلك ان يستفيد منه اصول ما يقع فى غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا احد فوائد كتابة اطراف الحديث وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على احوال النبى صلى الله عليه وسلم جلت او قلت واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق الانصارى اعتزاله نساءه الذى اشعر عنده بانه طلقهن المقتضى وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك اعظم من طروق ملك الشام الغسانى بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر الى ان الانصارى كان يتحقق ان عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذى وقع بما توهمه من التطليق الذى يتحقق معه حصول الغم وكانوا فى الطرف الاقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم ان يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضى الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التانى المألوف منه لقول عمر ثم غلبنى ما اجد ثلاث مرات وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحى بيت صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر و بين ما ورد من النهى عن فضول النظر اشار الى ذلك النووى ويحتمل ان يكون نظر عمر فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم وقع اولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شئ انفس منه فلم ير الا الاهب فقال ما قال و يكون النهى محمولا على من تعمد النظر فى ذلك والتفتيش ابتداء وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من اهل الفضل وايثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به الغير من امور الدنيا الفانية وفيه المعاقبة على افشاء السر بما يليق بمن افشاه ۞ (قوله باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا) هذا الاصل لم يذكره البخارى فى كتاب الصيام وذكره ابو مسعود فى افراد البخارى من حديث ابى هريرة وليس كذلك فان مسلما ذكره فى اثناء حديث فى كتاب الزكاة ووقع للمزى فى الاطراف فيه وهم بينته فيما كتبته عليه (قوله لا تصوم) كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهى واغرب ابن التين والقرطبى فخطآ رواية الرفع ووقع فى رواية المستملى لا تصومن بزيادة نون التوكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وسيأتى شرحه مستوفى بعد باب واحد ۞ (قوله باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) اى بغير سبب لم يجز لها ذلك (قوله حدثنا محمد بن بشار) هو بندار وذكر ابو على الجيانى انه وقع فى بعض النسخ عن ابى زيد المروزى بن سنان بمهملة ثم

﴿باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا﴾ حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة و بعلها شاهد الا باذنه ﴿باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن ابى عدى عن شعبة

نونين وهو غلط (قوله عن سليمان) هو الاعمش وابو حازم هو سلمان الاشجعي وقوله في الرواية الثانية عن زرارة هو ابن ابي اوفى قاضي البصرة يكنى اباحاجب له عن ابي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الديات وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ماله في الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه (قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) قال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش اى لمن يطأ في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر تأكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك اه وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده مامن رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لاتقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار (قوله فابت ان تجيء) زاد ابو عوانة عن الاعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف مااذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك واما قوله في رواية زرارة اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد انها هي التي هجرت وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك اوهجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته اما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة اذا باتت المرأة هاجرة بلفظ اسم الفاعل (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية زرارة حتى ترجع وهي اكثر فائدة والاولى محمولة على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لاتجاوز صلاتهما رؤسهما عبد ابق وامرأة غضب زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الابدان كانت اوفي الاموال مما يوجب سخط الله الا ان يتغمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية (قلت) ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من ادلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ماذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لايليق ان يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي اجازه اراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولايخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفيه ان الملائكة تدعو على اهل المعصية ماداموا فيها وذلك يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ماداموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر ايضا قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة اوغيرهم يحتمل الامرين (قلت) يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير اوشر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الارشاد الى

عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح * حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع

﴿ باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لاحد الا باذنه ﴾ حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولاتأذن فى بيته

مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المرأة قال وفيه ان اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال فى ذلك اهـ او السبب فيه الحض على التناسل و يرشد اليه الاحاديث الواردة فى الترغيب فى ذلك كما تقدم فى اوائل النكاح قال وفيه اشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيأ من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد ان يوفى حقوق ربه التى طلبها منه والا فما اقبح الجفاء من الفقير المحتاج الى الغنى الكثير الاحسان اهـ ملخصا من كلام ابن ابى جمرة رحمه الله ۞ (قوله باب لاتأذن المرأة فى بيت زوجها لاحد الا باذنه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه اولا (قوله عن الاعرج) كذا يقول شعيب عن ابى الزناد وقال ابن عيينة عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة وقد بينه المصنف بعد (قوله لايحل للمرأة ان تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لامته التى يحل له وطؤها ووقع فى رواية همام و بعلها وهى افيد لان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك فى المعنى (قوله شاهد) اى حاضر (قوله الا باذنه) يعنى فى غير صيام ايام رمضان وكذا فى غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت وقد خصه المصنف فى الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن ابن على عن عبد الرزاق فان فيها لاتصوم المرأة غير رمضان واخرج الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا فى اثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لاتصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وقد قدمت اختلاف الروايات فى لفظ ولاتصوم ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووى فى شرح المهذب وقال بعض اصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة وامر قبوله الى الله قاله العمرانى قال النووى ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى وورده بلفظ الخبر لايمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم قال النووى فى شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخى وانما لم يجز لها الصوم بغير اذنه واذا اراد الاستمتاع بها جاز و يفسد صومها لان العادة ان المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولاشك ان الاولى له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم فى اثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة وفى معنى الغيبة ان يكون مريضا بحيث لايستطيع الجماع وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان تفعل من غير الفرائض بغير اذنه مالا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل شيأ من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه اهـ وهو خلاف الظاهر وفى الحديث ان حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع (قوله ولاتأذن فى بيته) زاد مسلم من طريق همام عن ابى هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لامفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لاتقتضى الاباحة للمرأة ان تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات اى من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة الى

الدخول عليها لم تفتقر الى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها او الى دار منفردة عن سكنها فالذى يظهر انه ملتحق بالاول وقال النووى فى هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالاذن فى بيته الا باذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به اما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا ام غائبا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لابد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا (قوله الا باذنه) اى الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا فيه نظر (قوله وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره) اى نصفه والمراد نصف الاجر كما جاء واضحا فى رواية همام عن ابى هريرة فى البيوع و يأتى فى النفقات بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره فى رواية ابى داود فلها نصف اجره واغرب الخطابى فحمل قوله يؤدى اليه شطره على المال المنفق وانه يلزم المراة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان تغرم القدر الزائد وان هذا هو المراد بالشطر فى الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب وانما جاز لها فى قدر الواجب لقصة هند خذى من ماله بالمعروف اهـ وما ذكرناه من الرواية الاخرى يرد عليه وقد استشعر الايراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين مختلفى الدلالة والحق انهما حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة واما تقييده بقوله عن غير امره فقال النووى عن غير امره الصريح فى ذلك القدر المعين ولا ينفى ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح واما بالعرف قال ويتعين هذا التأويل لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم انها اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تأويله قال واعلم ان هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعنى كما مر فى حديث عائشة فى كتاب الزكاة والبيوع اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى انه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة قال ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف النقدين فى حق كثير من الناس وكثير من الاحوال (قلت) وقد تقدمت فى شرح حديث عائشة فى الزكاة مباحث لطيفة واجوبة فى هذا ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف فى حديث الباب الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل فى اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على اهله كما ثبت من حديث سعد بن ابى وقاص وغيره وللمراة لكونه من النفقة التى تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابى هريرة هذا قال فى المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قال ابو داود وفى رواية ابى الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث همام اهـ ومراده انه يضعف حمله على التعميم اما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثانى فلا واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امراة يا نبى الله انا كل على آبائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه واخرج الترمذى وابن ماجه عن ابى امامة رفعه لا تنفق امراة شيأ من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله اعلم (قوله ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابى هريرة فى الصوم)

الا باذنه وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابى هريرة فى الصوم

﴿ باب ﴾ حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل اخبرنا التيمى عن ابى عثمان عن اسامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء ﴿ باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة فيه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم الفقيه العمرى عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يارسول الله رايناك تناولت شيأ فى مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت فقال انى رايت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم اركاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يارسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رات منك شيأ قالت ما رايت منك خيرا قط * حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن ابى رجاء عن عمران عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اطلعت فى الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرايت اكثر اهلها النساء تابعه ايوب وسلم بن زرير

يشير الى ان رواية شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابى الزناد فى احد الثلاثة وهو صيام المراة اسنادا آخر وموسى المذكور هو ابن ابى عثمان وابوه ابو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور احمد والنسائى والدارمى والحاكم من طريق الثورى عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان بقصة الصوم فقط والدارمى ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة فى رواية على بن المدينى حدثنا به سفيان بعد ذلك عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج ورويناه عاليا فى جزء اسمعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف فى بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج فكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم فى دخول البيت كذلك ﴿ (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة واورد فيه حديث اسامة لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسفى لفظ باب فصار الحديث الذى فيه من جملة الباب الذى قبله ومناسبته له من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهى المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل النار والله اعلم ﴿ (قوله باب كفران العشير وهو الزوج ٢ والعشير هو الخليط من المعاشرة) اى ان لفظ العشير يطلق بازاء شيئين فالمراد به هنا الزوج والمراد به فى الآية وهى قوله تعالى ولبئس العشير الخالط وهذا تفسير ابى عبيدة قال فى قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير المولى هنا ابن العم والعشير الخالط المعاشر وقد تقدم شئ من هذا فى كتاب الايمان ثم ذكر فيه حديث ابن عباس فى خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى فى آخر ابواب الكسوف وقوله فيه لو احسنت الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب اشار الى ذلك المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين يعنى حديث اسامة الماضى فى الباب قبله وقوله تابعه ايوب وسلم بن زرير يعنى انهما تابعا عوفا عن ابى رجاء وهو العطاردى فى رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين وسيأتى فى باب فضل الفقر من الرقاق ان حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا فى ذلك عن ابى رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة ايوب وصلها النسائى واختلف فيه على ايوب فقال عبد الوارث عنه هكذا وقال الثقفى وابن علية وغيرهما عن ايوب عن ابى رجاء عن ابن عباس واما

٢ قوله والعشير هو الخليط كذا بنسخ الشرح بايدينا والذى فى المتن بايدينا وهو الخليط بدون لفظ العشير فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

﴿ باب لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني
يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا ﴿ باب المراة راعية في بيت زوجها ﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والامير راع والرجل راع على اهل بيته والمراة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ﴿ باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء ﴾ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقيل يا رسول الله انك آليت شهرا قال ان الشهر تسع وعشرون ﴿ باب هجرة النبي صلى الله عليه

واما متابعة سلم بن زرير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق ويأتي شرح الحديث مع حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه ايضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة ﴿ (قوله باب المراة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) الى هنا عند ابي ذر وزاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة لان المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا الا ان مقتضاه انه هجرهن وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث انس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه انك آليت شهرا في رواية المستملي والكشميهني آليت على شهر وقوله فقيل يا رسول الله قال ذلك عائشة كما تقدم واضحا في آخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه ان عمر وغيره ايضا سألوه عن ذلك ﴿ (قوله باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له وانه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف اذكره بعد (قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية (قوله رفعه ولا تهجر الا في البيت) في رواية الكشميهني غير ان لا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم ابن معاوية عن ابيه وفيه ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت (قوله والاول اصح) يعني حديث انس اصح من حديث معاوية ابن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره واقتضى صنيعه ان هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط رتبتها ووقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت اي ويذكر عن معاوية ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا وفي بعضها اي بعض النسخ من البخاري غير ان لا تهجر الا في البيت قال فحينئذ ففاعل يذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اي ويذكر عن معاوية رفعه غير ان لا تهجر اي روي قصة الهجرة عنه مرفوعة

 وسلم نساءه في غير بيوتهن ﴾ ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت
والاول اصح ﴿ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي

ان عكرمة بن عبد الرحمن ابن الحرث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهن اوراح فقيل له يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا ابو يعفور قال تذاكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس فجاء عمر بن الخطاب فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

الا انه قال لا يهجر الا في البيت وهذا الذي تلمحه غلط محض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب الوجه غير ان لا يهجر الا في البيت فظن الكرماني ان الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله اعلم قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان تستن الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت آلم لانفسهن واوجع لقلوبهن بما يقع من الاعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اهـ والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه فالمعنى اوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد ثم ذكر في الباب حديثين الاول حديث ام سلمة (قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث) اي ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الصيام عن ابي عاصم وحده به وقوله في هذه الطريق لا يدخل على بعض نسائه كذا في هذه الرواية وهو يشعر بأن اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس المتقدم في اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد ان سبب القسم ما تقدم في قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها * الحديث الثاني (قوله ابو يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في آخر ليلة القدر وحدث به ايضا عن ابي الضحى (قوله تذاكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس) لم يذكر ما تذاكروا به وقد اخرجه النسائي عن احمد بن عبد الحكم عن مروان ابن معاوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري فأوضحه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند ابي الضحى (قوله فدخلت المسجد [3] فاذا هو ملآن من الناس) هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة وحديثه الطويل بل الذي مضى

[3] قوله فدخلت المسجد هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا والذي في المتن بأيدينا فخرجت الى المسجد فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

قو يبا يشعر بأنه ماعرف القصة الامن عمر لكن يحتمل ان يكون عرفها مجملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين (قوله فى غرفة) فى رواية النسائى فى علية بمهملة مضمومة وقد تكسر و بلام ثم تحتانية ثقيلتين هى المكان العالى وهى الغرفة وتقدم انها كانت مشربة وفسرت فيما مضى وزاد الاسماعيلى من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن ابى يعفور فى غرفة ليس عنده فيها الا بلال (قوله فناداه فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم) كذا فى جميع الاصول التى وقفت عليها من البخارى بحذف فاعل فناداه فان الضمير لعمر وهو الذى دخل وقد وقع ذلك مبينا فى رواية ابى نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه احد فانصرف فناداه بلال فدخل ومثله للنسائى لكن قال فنادى بلال بحذف المفعول وهو الضمير فى رواية غيره وعند الاسماعيلى فسلم فلم يجبه احد فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم فى الحديث الطويل ان فى رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم ان اسم الغلام الذى اذن له رباح فلولا قوله فى هذه الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوزت ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون الحصر للعندية الداخلة و يكون رباح كان على اسكفة الباب كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فأسمعه رباح فيجتمع الخبران (قوله فقال لا ولكن آليت منهن شهرا) اى حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا فى شرح حديث عمر المطول ۞ (قوله **باب** مايكره من ضرب النساء) فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم على ماسنفصله (قوله وقول الله تعالى واضربوهن اى ضربا غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذى واللفظ له وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح (قلت) وسبق التنصيص فى حديث معاوية بن حيدة على النهى عن ضرب الوجه (قوله سفيان) هو الثورى وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نسبه فى تفسير سورة والشمس (قوله لايجلد احدكم) كذا فى نسخ البخارى بصيغة النهى وقد اخرجه الاسماعيلى من رواية احمد بن سفيان النسائى عن الفريابى وهو محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه بصيغة الخبر وليس فى اوله صيغة النهى وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن الفريابى وكذا توارد عليه اصحاب هشام بن عروة وتقدم فى التفسير من رواية وهيب و يأتى فى الادب من رواية ابن عيينة وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن ابى معاوية وعن ابن نمير واخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذى والنسائى من رواية عبدة بن سليمان ففى رواية ابى معاوية وعبدة الام يجلد وفى رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفى رواية ابن عيينة وعظهم فى النساء فقال يضرب احدكم امرأته وهو موافق لرواية احمد بن سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهى (قوله جلد العبد) بالنصب اى مثل جلد العبد وفى احدى روايتى ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وللنسائى من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد او الامة وفى رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسيأتى فى الادب من رواية ابن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير وفى حديث لقيط بن صبرة عند ابى داود ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك (قوله ثم يجامعها) فى رواية ابى معاوية ولعله ان يضاجعها وهى رواية الاكثر وفى رواية لابن عيينة فى الادب ثم لعله يعانقها وقوله فى آخر اليوم فى رواية ابن عيينة عند احمد من آخر الليل وله عند النسائى آخر النهار وفى رواية ابن نمير

فى غرفة له فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فناداه فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه ❊ باب ما يكره من ضرب النساء ❊ وقول الله تعالى واضربوهن اى ضربا غير مبرح ❊ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم

﴿باب لاتطيع المرأة زوجها فى معصية﴾ حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن هو ابن مسلم عن صفية عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر راسها فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرنى ان اصل فى شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات

﴿باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا﴾ حدثنا ابن سلام اخبرنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها و يتزوج غيرها تقول له امسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى فانت فى حل من النفقة على والقسمة لى فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير

﴿باب العزل﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نعزل

والاكثر فى آخر يومه وفى رواية وكيع آخر الليل او من آخر الليل وكلاهما متقاربة وفى الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وفى سياقه استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته والمجامعة او المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه ان كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط فى الضرب ولا يفرط فى التأديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد ان ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ولان ضرب المرأة انما ابيح من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اهـ وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا فعند احمد وابى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن ابى ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على ازواجهن فاذن لهم فضربوهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد اطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث ام كلثوم بنت ابى بكر عند البيهقى وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء اى نشز بنون ومعجمة وزاى وقيل معناه غضب واستب قال الشافعى يحتمل ان يكون النهى على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل ان يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم اذن بعد نزولها فيه وفى قوله لن يضرب خياركم دلالة على ان ضربهن مباح فى الجملة ومحل ذلك ان يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان افضل ومهما امكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية الا اذا كان فى امر يتعلق بمعصية الله وقد اخرج النسائى فى الباب حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيأ قط الا فى سبيل الله صلى الله عليه وسلم او تنتهك حرمات الله فينتقم لله وسيأتى مزيد فى ذلك فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب لا تطيع المرأة زوجها ٢ فى معصية الله) لما كان الذى قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها فى كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع فان ادبها على ذلك كان الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التى طلبت ان تصل شعر ابنتها وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله انه قد لعن الموصلات) كذا بالبناء للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفى رواية الكشميهنى الموصولات وهو يؤيد رواية الفتح ﴿ (قوله باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) ليس فى رواية ابى ذر او اعراضا وقد تقدم الباب وحديثه فى تفسير سورة النساء وسياقه هنا اتم وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما اذا تراضيا على ان لا قسمة لها هل لها ان ترجع فى ذلك فقال الثورى والشافعى واحمد واخرجه البيهقى عن على وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه ان يقسم لها وان شاء فارقها وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو قياس قول مالك فى الانظار والعارية والله اعلم ﴿ (قوله باب العزل) اى النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الاول حديث جابر (قوله يحيى بن سعيد) هو القطان (قوله عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نعزل

٢ قوله فى معصية الله هكذا بالنسخ التى بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا فى معصية بحذف لفظ الجلالة فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو اخبرني عطاء انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول كنا نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل * حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثنا جويرية عن مالك ابن انس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن عطاء انه سمع جابرا سئل عن العزل فقال كنا نصنعه (قوله حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (اخبرني عطاء انه سمع جابرا يقول) هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع الكثير من جابر نفسه ثم ادخل في هذا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات من اصحاب سفيان على ذلك الا ما وقع في مسند احمد في النسخ المتأخرة فانه ليس في الاسناد عطاء لكنه اخرجه ابو نعيم من طريق المسند باثباته وهو المعتمد (قوله كنا نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) وقع في رواية الكشميهني كان يعزل بضم اوله وفتح الزاي على البناء للمجهول وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها وقد اخرجه الاسماعيلي من طرق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال حدثنا عمرو بن دينار وزاد ابن ابي عمر في روايته عن سفيان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه وقد اخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيأ ينهى عنه لنهانا عنه القرآن فهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا واوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه ان هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فاني تتبعته من المسانيد فوجدت اكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن ان يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي في علمه به قول الصحابي انه فعله في عهده والمسئلة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي ان الصحابي اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي ان الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا او سفيان اراد بنزول القرآن ما يقرأ اعم من المتعبد بتلاوته او غيره مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فكانه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة ان ينزل فينا شئ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اخرجه البخاري وقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له آخر الى جابر وفي آخره فقال انا عبد الله ورسوله واخرجه احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما اغنى عن الاستنباط فان في احداها التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بأنه خلاف الاولى كما سأذكر البحث فيه * الحديث الثاني حديث ابي سعيد (قوله جويرية) هو ابن اسماء الضبعي

يشارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد ان اخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك (قلت) ولم اره الا من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسماء عنه (قوله عن الزهري) لمالك فيه اسناد آخر اخرجه المصنف في العتق وابو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز وكذا هو في الموطا (قوله عن ابن محيريز) بحاء مهملة ثم راء ثم زاي مصغر اسمه عبد الله ووقع كذلك في رواية يونس كما سيأتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني سكن الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط ابي محذورة المؤذن وكان يتيما في حجره ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ويونس كما سيأتي في القدر وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد اخرجه النسائي ايضا قال النسائي رواية مالك ومن وافقه اولى بالصواب (قوله عن ابي سعيد) في رواية يونس ان ابا سعيد الخدري اخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد فسأله ابو صرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابي صرمة قالا اصبنا سبايا والمحفوظ الاول (قوله اصبنا سبيا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألناه (قوله فكنا نعزل) في رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذلكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه ففي هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل شيآن احدهما كراهة مجيء الولد من الامة وهو اما انفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد واما لغير ذلك كما سأذكره بعد والثاني كراهة ان تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع (قوله اوانكم لتفعلون) هذا الاستفهام يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلا بأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ففي هذا الخبر انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه نعم للقائل ان يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا الشئ وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب

عن الزهري عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوانكم لتفعلون قالها ثلاثا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة

الى النهى وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال ابن عون فحدثت به الحسن
فقال والله لكان هذا زجر قال القرطبى كان هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوه عنه فكان عندهم
بعد لا حذف تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تأكيد النهى وتعقب بأن
الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذى يساوى ان لا تفعلوا وقال غيره
قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اى لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت
الحرج فى فعل العزل ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعى ان لا زائدة
فيقال الاصل عدم ذلك ووقع فى رواية مجاهد الآتية فى التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر
العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فأشار الى انه لم
يصرح لهم بالنهى وانما اشار ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة فى
ذلك لان الله ان كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق
و يلحقه الولد ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة
الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه او
فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل
ذلك لا يغنى شيأ وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن
العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذى يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله
منها ولدا وله شاهدان فى الكبير للطبرانى عن ابن عباس وفى الاوسط له عن ابن مسعود وسيأتى
مزيد لذلك فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى وليس فى جميع الصور التى يقع العزل بسببها ما يكون العزل
فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم فى طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابى سعيد وهى
خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع فى بقية الحديث عند مسلم ان
العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم فى حديث أسامة بن زيد
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى شفقة على ولدها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما ضر ذلك فارس ولا الروم وفى العزل ايضا ادخال ضرر على المرأة
لما فيه من تفويت لذتها وقد اختلف السلف فى حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه
لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا
يلحقه عزل ووافقه فى نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة
لا حق لها فى الجماع اصلا ثم فى خصوص هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور فى جواز العزل عن
الحرة بغير اذنها قال الغزالى وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث
عن عمر اخرجه احمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفى اسناده ابن لهيعة والوجه
الآخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله فى الحرة
واما الامة فان كانت زوجة فهى مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففى الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما
الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع
مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقا لانها ليست راسخة
فى الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل
عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا فى المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن

سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن
احمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا والذي احتج به من جنح الى التفصيل
لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر
الامة السرية فان كانت امة تحت حر فعليه ان يستأمرها وهذا نص في المسئلة فلو كان مرفوعا لم يجز
العدول عنه وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول أن المرأة لا حق لها في الوطء ونقل
عن مالك ان لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعي وابي حنيفة لا حق لها فيه الا في
وطئة واحدة يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل فان خصوه
بالوطئة الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا على مذهب مالك بالشرط المذكور اه ومانقله
عن الشافعي غريب والمعروف عند اصحابه انه لا حق لها اصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم
العزل واستند الى حديث جدامة بنت وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك
الوأد الخفي اخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين احدهما اخرجه الترمذي والنسائي وصححه من
طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا جواري
وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموؤدة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم تستطع رده واخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك
وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد نحوه ومن طريق
ابي عامر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه ومن طريق سليمان الاحول انه سمع
عمرو بن دينار يسأل اباسلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم ابو سعيد فذكر نحوه قال فسألت
اباسلمة اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجل عنه والحديث الثاني في النسائي من وجه
آخر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها ببعض وجمع بينها وبين
حديث جدامة بحمل حديث جدامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامة
بانه معارض بما هو اكثر طرقا منه وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع للاحاديث
الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم
معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من
موافقة اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله
بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشئ تبعا لليهود
ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بأنه
حديث واحد اختلف في اسناده فاضطرب ورد بأن الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه
فتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بان احاديث
غيرها موافق اصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان
وتعقب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون
حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل
لكن فيه تضييع الحمل لان المني يغذوه فقد يؤدي العزل الى موته اوالى ضعفه المفضي الى موته
فيكون وأدا خفيا وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموؤدة الصغرى وبين اثبات كونه وأدا
خفيا في حديث جدامة بان قولهم الموؤدة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى

دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل وأد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكم وانما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فاشبه قتل الولد بعد مجيئه قال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا فهذه عدة اجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع وقد جنح الى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ثم ساق حديث ابي ذر رفعه ضعه في حلاله وجنبه حرامه واقرره فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر اه ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو امر ارشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله اعلم ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل وأدا وقال المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله واخرج الطحاوي من طريق عبد الله ابن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة جرت عند عمر وسنده جيد واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك والاول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة وقال امام الحرمين موضع المنع انه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع وكانه راعى سبب المنع فاذا فقد بقي اصل الاباحة فله ان ينزع متى شاء حتى لو نزع فانزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي والله اعلم وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بأنه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله اعلم واستدل بقوله في حديث ابي سعيد واصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة واردنا ان نستمتع واحببنا الفداء لمن اجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب رقيقا في كتاب العتق ولمن اجاز وطء المشركات بملك اليمين وان لم يكن من اهل الكتاب لان بني المصطلق كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال ان يكونوا ممن دان بدين اهل الكتاب وهو باطل وباحتمال ان يكون ذلك في اول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وباحتمال ان تكون المسبيات اسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث احببنا الفداء فان المسلمة لا تعاد للمشرك نعم يمكن حمل الفداء على معنى اخص وهو انهن يفدين انفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمله بعضهم على ارادة الثمن لان الفداء المتخوف من فوته هو الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى فقال يارسول الله انا اصبنا سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا اقوى من جميع ما تقدم والله اعلم ﴿ (قوله باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا) تقدم في حديث الافك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة ايضا وساق المصنف في الباب قصة اخرى ولعلها كانت ايضا في تلك السفرة ولكن يثبت في

﴿ باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد ابن ايمن قال حدثني

ابن ابى مليكة عن القاسم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة الا تركبين الليلة بعيرى واركب بعيرك تنظرين وانظر فقالت بلى فركبت فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر وتقول رب سلط على عقربا او حية تلدغنى ولا استطيع ان اقول له شيأ

شرح حديث الافك فى التفسير انه لم يكن معه فى غزوة المريسيع الا عائشة وقد تقدم فى الهبة والشهادات مثل ذلك فى اول حديث آخر عن عائشة ايضا (قوله ابن ابى مليكة عن القاسم) هو ابن محمد بن ابى بكر وابن ابى مليكة يروى عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها (قوله اذا اراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجرى القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بايهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة الا ان يرضين بشئ فيجوز بلا قرعة (قوله اقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة فكان اذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية واستدل به على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم فى اواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك واصحابه لانه من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية اجازتها اه وقد قالوا به فى مسئلة الباب واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون انفع فى السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتى لا نفع بها فى السفر لاضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء اقوم ببيت الرجل من الاخرى وقال القرطبى ينبغى ان يختلف ذلك باختلاف احوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت احوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح اه وفيه مراعاة للمذهب مع الامن من رد الحديث اصلا لحمله على التخصيص فكانه خصص العموم بالمعنى (قوله فطارت القرعة لعائشة وحفصة) اى فى سفرة من السفرات والمراد بقولها طارت اى حصلت وطير كل انسان نصيبه وقد تقدم فى الجنائز قول ام العلاء لما اقتسم الانصار المهاجرين قالت وطار لنا عثمان بن مظعون اى حصل فى نصيبنا من المهاجرين (قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المهلب على ان القسم لم يكن واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل فى الحضر واما فى السفر فعماد القسم فيه النزول واما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا وقد اخرج ابو داود والبيهقى واللفظ له من طريق ابن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التى هو يومها بات عندها (قوله فقالت حفصة) اى لعائشة (قوله الا تركبين الليلة بعيرى الخ) كان عائشة اجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هى تنظر وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين والا فلو كانتا معا لم تختص احداهما بنظر ما لم تنظره الاخرى ويحتمل ان تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره (قوله فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه) فى رواية حكاها الكرمانى وعليها وكانه على ارادة الناقة (قوله فسلم عليها) لم يذكر فى الخبر انه تحدث معها فيحتمل ان يكون الهم ما وقع ويحتمل ان يكون وقع ذلك اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث ولم ينقل (قوله وافتقدته عائشة) اى حالة المسايرة لان قطع المألوف صعب (قوله فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر) كانها لما عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية والاذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا فى البرية (قوله وتقول رب سلط) فى رواية المستملى يارب سلط باثبات حرف النداء وهى رواية مسلم (قوله تلدغنى) بالغين المعجمة (قوله ولا استطيع ان اقول له شيأ) قال الكرمانى الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة ولم يظهر لى هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع فى رواية مسلم فى جميع ما وقفت

عليه

عليه من طرقه الا ما أذكره بعد قوله تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيأ ورسولك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل وانما لم تتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلي من وجهين عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله تلدغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيأ وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول في قولها ان اقول اي احكي له الواقعة لانه ما كان يعذرني في ذلك وظاهر رواية غيره تفهم ان مرادها بالقول انها لا تستطيع ان تقول في حقه شيأ كما تقدم قال الداودي يحتمل ان تكون المسايرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بأنه يلزم منه انه يوجب القسم في المسايرة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة ولا يتجه القسم في حالة السير الا اذا كانت الخلوة لا تحصل الا فيه بأن يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير اما المسايرة فلا وهذا كله مبني على ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الاخبار ويؤيد القول بالقرعة انهم اتفقوا على ان مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدئ اذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن في القسم لزم منه اذا رجع ان يوفي من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان ذلك لا يجب فظهر ان للقرعة فائدة وهي ان لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها ان تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى ان محل الاطلاق في ترك القضاء في السفر مادام اسم السفر موجودا فلو سافر الى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء ان التي سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الامرين معا

﴿ باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك ﴾ حدثنا مالك ابن اسمعيل حدثنا زهير عن هشام عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة

(قوله باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) من يتعلق بيومها لا بتهب اي يومها الذي يختص بها (قوله وكيف يقسم ذلك) قال العلماء اذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فان كان تاليا ليومها فذاك والا لم يقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقي وقالوا اذا وهبت المرأة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة ان تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك واذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له ان يخص واحدة ان كان عنده اكثر من اثنتين او يوزعه بين من بقي وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى احبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة (قوله حدثنا مالك بن اسمعيل) هو ابو غسان النهدي وزهير هو ابن معاوية (قوله ان سودة بنت زمعة) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت اول امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة واما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي (قوله وهبت يومها لعائشة) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما ان كبرت سودة وهبت وله نحوه من رواية جرير عن هشام واخرج ابو داود هذا الحديث وزاد فيه

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ﴿باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الى قومه واسعا حكيما﴾ ﴿باب اذا تزوج البكر على الثيب﴾ حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا خالد عن ابى قلابة عن انس ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ﴿باب اذا تزوج الثيب على البكر﴾ حدثنا يوسف بن راشد حدثنا ابو اسامة عن سفيان حدثنا ايوب وخالد عن ابى قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب

بيان سببه اوضح من رواية مسلم فروى عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها ففيها واشباهها نزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدى عن ابن ابى الزناد فى وصله ورواه سعيد بن منصور عن ابن ابى الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك فتواردت هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابى بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذى انزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على قال لا قالت فأنشدك لما راجعتنى فراجعها قالت فانى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) فى رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وقد بينت كلامهم فى كيفية هذا القسم اول الباب ﴿ (قوله باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) اشار بذكر الآية الى ان المنفى فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء اليها لم يضره مازاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك قال الترمذى يعنى به الحب والمودة كذلك فسره اهل العلم قال الترمذى رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابة مرسلا وهو اصح من رواية حماد بن سلمة وقد اخرج البيهقى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله ولن تستطيعوا الآية قال فى الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلمانى مثله (قوله بشر) هو ابن المفضل وخالد هو ابن مهران الحذاء (قوله ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة) فى رواية مسلم وابى داود من طريق هشيم عن خالد فى آخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد وهو ابن مهران الحذاء راويه عن ابى قلابة وقد اختلف على سفيان الثورى فى تعيين قائل ذلك هل هو خالد او شيخه ابو قلابة ويأتى بيان ذلك فى الباب الذى يليه مع شرح الحديث ﴿ (قوله باب اذا تزوج الثيب على البكر) اى او عكس كيف يصنع (قوله حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده (قوله حدثنا ابو اسامة عن سفيان) فى رواية ابى نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابى اسامة حدثنا سفيان (قوله حدثنا ايوب) هو السختيانى وخالد هو الحذاء (قوله عن ابى قلابة) اى انهما جميعا روياه عن ابى قلابة لكن الذى يظهر انه ساقه على لفظ خالد (قوله قال من السنة) اى سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذى يتبادر للفهم من قول الصحابى وقد مضى فى الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهرى عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته (قوله اذا تزوج الرجل البكر على الثيب) اى يكون عنده امراة فيتزوج

معها بكرا كما سيأتي البحث عنه (قوله اقام عندها سبعا وقسم ثم قال اقام عندها ثلاثا ثم قسم) كذا في البخاري بالواو في الاولى وبلفظ ثم في الثانية ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة بلفظ ثم في الموضعين (قوله قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير الى انه لو صرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه راى ان المحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون رأى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهاده محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ماهو ظاهر محتمل الى ماهو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجه ولم يصب من رده بأن الاكثر على ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ماهو مرفوع وماهو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول الى ابي قلابة اخرجه الاسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الى خالد ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال ان يكون كل منهما قال ذلك (قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد) يعني بهذا الاسناد والمتن (قوله قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) كأن البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول ابي قلابة او قول خالد ويظهر لي ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابة دون رواية ايوب ويؤيده انه اخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث . وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم فقال حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه من السنة ان يقيم عند البكر سبعا قال خالد الى آخره وقد رواه ابو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما اخرجه الاسماعيلي ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك اخرجه البيهقي وشذ ابو قلابة الرقاشي فرواه عن ابي عاصم عن سفيان عن خالد وايوب جميعا وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن ابي قلابة وقال هو غريب لا اعلم من قاله غير ابي قلابة انتهى وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد ماذكرته ان السياق في رواية سفيان لخالد ورواية ايوب هذه ان كانت محفوظة احتمل ان يكون ابو قلابة لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا عنه عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن ايوب وصرح برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن ايوب مثله فبينت ان رواية خالد هي التي قال فيها من السنة وان رواية ايوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة ام لا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام اكثر الاصحاب واختار النووي ان لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن ان يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فانه قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها

اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد قال خالد . ولو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ باب من طاف على نسائه فى غسل واحد ﴾ حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ﴿ باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم ﴾ حدثنا فروة حدثنا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة فاحتبس اكثر ما كان يحتبس .

على غيرها لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت فى رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث ويؤيده ايضا قوله فى حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى وفيه حجة على الكوفيين فى قولهم ان البكر والثيب سواء فى الثلاث وعلى الاوزاعى فى قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة اخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب ما لو ارادت الثيب ان يكمل لها السبع فانه اذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما اخرجه مسلم من حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى وفى رواية له ان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكى الشيخ ابو اسحق فى المهذب وجهين فى انه يقضى السبع او الاربع المزيدة والذى قطع به الاكثر ان اختارت السبع قضاها كلها وان اقامها بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة ﴿ تنبيه ﴾ يكره ان يتأخر فى السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر اعمال البر التى كان يفعلها نص عليه الشافعى وقال الرافعى هذا فى النهار واما فى الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوى بين الزوجات فى الخروج الى الجماعة وفى سائر اعمال البر فيخرج فى ليالى الكل او لا يخرج اصلا فان خصص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار فى ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا فى اسقاط الجمعة وبالغ فى التشنيع واجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمى هذا توجيهه فليس بشنيع وان كان مرجوحا وتجب الموالاة فى السبع وفى الثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لا تزول به ثم لا فرق فى ذلك بين الحرة والامة وقيل هى على النصف من الحرة ويجبر الكسر ﴿ (قوله باب من طاف على نسائه فى غسل واحد) ذكر فيه حديث انس فى ذلك وقد تقدم سندا ومتنا فى كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة فى كونهن تسعا او احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين وتعلق به من قال ان القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم ان ابن العربى نقل انه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهى بعد العصر وقلت انى لم اجد لذلك دليلا ثم وجدت حديث عائشة الذى فى الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن الحديث وليس فيه بقية ما ذكر من ان تلك الساعة هى التى لم يكن القسم واجبا عليه فيها ٢ وانه ترك اتيان نسائه كلهن فى ساعة واحدة على تلك الساعة ويرد عليه قوله فى حديث انس كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك وذكر عياض فى الشفاء ان الحكمة فى طوافه عليهن فى الليلة الواحدة كان لتحصينهن وكأنه اراد به عدم تشوفهن للازواج اذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والعفة والذى يظهر ان ذلك انما كان لارادة العدل بينهن فى ذلك وان لم يكن واجبا كما تقدم شئ من ذلك فى باب كثرة النساء وفى التعليل الذى ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك ﴿ (قوله باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسيأتى بأتم من هذا فى باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من احداهن زاد فيه ابن ابى الزناد عن

---

٢ - قوله وانه ترك اتيان نسائه كلهن فى ساعة واحدة على تلك الساعة كذا فى نسخ الشرح التى بأيدينا ولعل فيه سقطا وتحريفا والاصل وان ترك نسائه كلهن فى ساعة واحدة محمول على تلك الساعة او نحو ذلك وحرر اه مصححه

هشام بن عروة بغير وقاع وقد بينته في باب القرعة بين النساء وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه ﴿ (قوله باب اذا استأذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي والغرض منه هنا ان القسم لهن يسقط باذنهن في ذلك فكانهن وهبن ايامهن لتلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك ﴿ (قوله باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هنالك ﴿ (قوله باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة) اشار بهذا الى ما ذكره ابو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك و يتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه منه قال وفيه وجه آخر ان يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول الشهادة اه وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور واما حكم التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير (قلت) ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم و يفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها و يورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر كما قيل * اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا * فالاشارة بالازار والرداء الى انه متصف بالزور من رأسه الى قدمه ويحتمل ان تكون التثنية اشارة الى انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى انه شبعان وليس كذلك (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان وافاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته واسماء هي بنت ابي بكر الصديق جدتهما معا وقد اتفق الاكثر من اصحاب هشام على هذا الاسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن ابيه عن عائشة واخرجه النسائي من طريق معمر وقال انه خطأ والصواب حديث اسماء وذكر الدارقطني في

﴿باب اذا استأذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال هشام ابن عروة اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي ﴿باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن يحيى عن عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم ﴿باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة﴾ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام

التتبع ان مسلما اخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح واحتاج ان انظر فى كتاب مسلم فانى وجدته فى رقعة والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن اسماء لا عن عروة عن عائشة وكذا قال سائر اصحاب هشام (قلت) هو ثابت فى النسخ الصحيحة عن مسلم فى كتاب اللباس اورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ثم اورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن اسماء فاقتضى انه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط ثم اورده مسلم من طريق ابى معاوية ومن طريق ابى اسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا اورده النسائى عن محمد بن آدم وابو عوانة فى صحيحه من طريق ابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو فى مسند ابن ابى شيبة واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابى ضمرة ومن طريق على بن مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وابو نعيم فى المستخرج من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر ان المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة واما وكيع فقد اخرج روايته الجوزقى من طريق عبد الله ابن هاشم الطوسى عنه مثل ما وقع عند مسلم فلينضم الى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطنى (قوله ان امرأة قالت) لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها (قوله ان لى ضرة) فى رواية الاسماعيلى ان لى جارة وهى الضرة كما تقدم (قوله ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى) فى رواية مسلم من حديث عائشة ان امراة قالت يارسول الله اقول ان زوجى اعطانى مالم يعطنى (قوله المتشبع بما لم يعط) فى رواية معمر بما لم يعطه ۞ (قوله باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره هى مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا فى حق الآدمى واما فى حق الله فقال الخطابى احسن ما يفسر به ما فسر به فى حديث ابى هريرة يعنى الآتى فى هذا الباب وهو قوله وغيرة الله ان يأتى المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل ان تكون الغيرة فى حق الله الاشارة الى تغيير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة فى الاصل الحمية والانفة وهو تفسير بلازم التغير فيرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه فى كتابه الغضب والرضا وقال ابن العربى التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد او ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اه وقد تقدم فى كتاب الكسوف شئ من هذا ينبغى استحضاره هنا ثم قال ومن اشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعنى فمن ادعى شيأ من ذلك لنفسه عاقبه قال واشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه اه واورد المصنف فى الباب تسعة احاديث * الحديث الاول (قوله وقال وراد) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتى موصولا فى كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم واختصرها هنا ويأتى ايضا فى كتاب التوحيد من هذا الوجه اتم سياقا واغفل المزى التنبيه على هذا التعليق فى النكاح (قوله قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج واحد نقبائهم (قوله لو رايت رجلا مع امراتى لضربته) عند مسلم من حديث ابى هريرة ولفظه قال سعد يارسول الله لو وجدت مع اهلى رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم وزاد فى رواية من هذا الوجه قال كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك وفى حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابى داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة

حدثنى فاطمة عن اسماء ان امرأة قالت يارسول الله ان لى ضرة فهل على جناح ان تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور

﴿ باب الغيرة ﴾

وقال وراد عن المغيرة قال سعد ابن عبادة لو رايت رجلا مع امراتى لضربته بالسيف

غير مصفح فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه والله اغير منى * حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مامن احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله * حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزنى عبده او امته تزنى يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام عن يحيى عن ابى سلمة ان عروة بن الزبير حدثه عن امه اسماء انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شئ اغير من الله وعن يحيى ان اباسلمة حدثه ان اباهريرة حدثه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة انه سمع اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال

اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لى ان احركه ولا اهيجه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار الا تسمعون مايقول سيدكم قالوا يارسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله انى لاعلم يارسول الله انها الحق وانها من عند الله ولكنى عجبت (قوله غير مصفح) قال عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال ورويناه ايضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه اه وزعم ابن التين انه وقع فى سائر الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف اى عرضه وحده ويقال له غرار بالغين المعجمة وللسيف صفحان وحدان واراد انه يضربه بحده لا بعرضه والذى يضرب بالحد يقصد الى القتل بخلاف الذى يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب ووقع عند مسلم من رواية ابى عوانة غير مصفح عنه وهذا يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح ايضا على البناء للمجهول وقد انكرها ابن الجوزى وقال ظن الراوى انه من الصفح الذى هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف (قلت) ويمكن توجيهها على المعنى الاول والصفح والصفحة بمعنى وقد اورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير بين انه ليس فى روايته لفظة عنه وكذا سائر من رواه عن ابى عوانة فى البخارى وغيره لم يذكروها (قوله اتعجبون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من اجاز فعل ماقال سعد وقال ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية وسيأتى بسط ذلك وبيانه فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى * الحديث الثانى (قوله شقيق) هو ابو وائل الاسدى وعبد الله هو ابن مسعود (قوله مامن احد اغير من الله) من زائدة بدليل الحديث الذى بعده ويجوز فى اغير الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والتميمية فى ما ويجوز فى النصب ان يكون اغير فى موضع خفض على النعت لاحد وفى الرفع ان يكون صفة لاحد والخبر محذوف فى الحالين تقديره موجود ونحوه والكلام على غيرة الله ذكر فى الذى قبله وبقية شرح الحديث يأتى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ وقع عند الاسماعيلى قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها فى الغيرة والمدح ومارأيت ذلك فى شئ من نسخ البخارى * الحديث الثالث حديث عائشة (قوله يا امة محمد مااحد اغير من الله ان يزنى عبده او امته تزنى) كذا وقع هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعنبى عن مالك ووقع فى سائر الروايات عن مالك او تزنى امته على وزان الذى قبله وقد تقدم فى كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة بهذا الاسناد كالجماعة فيظهر انه من سبق القلم هنا اولعل لفظة تزنى سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها وهذا القدر الذى اورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة فى كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى * الحديث الرابع (قوله عن يحيى) هو ابن ابى كثير (قوله عن ابى سلمة) هو ابن عبد الرحمن (قوله ان عروة) فى رواية حجاج بن ابى عثمان عن يحيى بن ابى كثير عند مسلم حدثنى عروة ورواية ابى سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لانهما متقاربان فى السن واللقاء وان كان عروة اسن من ابى سلمة قليلا (قوله عن امه اسماء) هى بنت ابى بكر ووقع فى رواية مسلم المذكورة ان اسماء بنت ابى بكر الصديق حدثته (قوله لا شئ اغير من الله) فى رواية حجاج المذكورة ليس شئ اغير من الله وهما بمعنى * الحديث الخامس (قوله وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان اباهريرة حدثه) هكذا اورده وهو معطوف على السند الذى قبله فهو موصول ولم يسق

إن الله يغار وغيرة الله ان يأتى المؤمن ماحرم الله * حدثنى محمود حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام قال اخبرنى ابى عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت تزوجنى الزبير وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضح وغير فرسه فكنت اعلف فرسه واستقى الماء واخرز غربه

البخارى المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذى يظهر ان لفظهما واحد وقد وقع فى رواية حجاج بن ابى عثمان عند مسلم بتقديم حديث ابى سلمة عن عروة على حديثه عن ابى هريرة عكس ماوقع فى رواية همام عند البخارى واورده مسلم ايضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث ابى هريرة فقط مثل ما اورده البخارى من رواية شيبان عن يحيى ثم اورده مسلم من رواية هشام الدستوائى عن يحيى بحديث اسماء فقط فكأن يحيى كان يجمعهما تارة و يفرد اخرى وقد اخرجه الاسماعيلى من رواية الاوزاعى عن يحيى بحديث اسماء فقط وزاد فى اوله على المنبر (قوله ان الله يغار) زاد فى رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن يغار (قوله وغيرة الله ان يأتى المؤمن ماحرم الله) كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ ماحرم عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن ووقع فى رواية ابى ذر وغيرة الله ان لا يأتى بزيادة لا وكذا رأيتها ثابتة فى رواية النسفى وافرط الصغانى فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادرى ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخارى على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخارى كمسلم والترمذى وغيرهما وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هى الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل لان لا يأتى اى غيرة الله على النهى عن الاتيان او نحو ذلك وقال الطيبى التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا يأتى قال الكرمانى وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها فى الكلام كثيرا مثل قوله مامنعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب وغير ذلك * الحديث السادس (قوله حدثنى محمود) هو ابن غيلان المروزى (قوله اخبرنى ابى عن اسماء) هى امه المقدم ذكرها قبل (قوله تزوجنى الزبير) اى ابن العوام (وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضح وغير فرسه) اما عطف المملوك على المال فعلى ان المراد بالمال الابل او الاراضى التى تزرع وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والاماء وقولها بعد ذلك ولا شئ من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك او يتمول لكن الظاهر انها لم ترد ادخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ودل سياقها على ان الارض التى يأتى ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا فهو يملك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح وفى استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودى لان تزوجها كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهى حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا فى كتاب الهجرة والناضح وهو الجمل الذى يسقى عليه الماء انما حصل له بسبب الارض التى اقطعها قال الداودى ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفى وانه لا مانع ان يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان فى يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والجمل يحتمل ان يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة واقطع الارض المذكورة اعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك فى غير السقى فلا اشكال (قوله فكنت اعلف فرسه) زاد مسلم عن ابى كريب عن ابى اسامة واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق ابن ابى مليكة عن اسماء كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شئ اشد على من سياسة الفرس كنت احش له واقوم عليه (قوله واستقى الماء) كذا للاكثر وللسرخسى واسقى بغير مثناة وهو على حذف المفعول اى واسقى الفرس او الناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فائدة (قوله واخرز) بخاء معجمة ثم راء ثم زاى (غربه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو

(قوله

واعجن ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز جارات لى من الانصار وكن نسوة صدق وكنت انقل النوى من ارض الزبير التى اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسى وهى منى على ثلثى فرسخ فجئت يوما والنوى على راسى فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعانى ثم قال اخ اخ ليحملنى خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسى النوى ومعه نفر من اصحابه فأناخ لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى كان اشد على من ركوبك معه قالت حتى ارسل الى ابو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكانما اعتقنى

(قوله واعجن) اى الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال اذ لو كان المراد نفى انواع المال لانتفى الدقيق الذى يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم فى حديث الهجرة ان الزبير لاقى النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر راجعا من الشام بتجارة وانه كساهما ثيابا (قوله ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز جارات لى) فى رواية مسلم فكان يخبزلى وهذا محمول على ان فى كلامها شيأ محذوفا تقديره تزوجنى الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت اصنع كذا الى آخره لان النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا وكذلك ما سيأتى من حكاية نقلها النوى من ارض الزبير (قوله وكن نسوة صدق) اضافتهن الى الصدق مبالغة فى تلبسهن به فى حسن العشرة والوفاء بالعهد (قوله وكنت انقل النوى من ارض الزبير التى اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقدم فى كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها كانت مما أفاء الله على رسوله من اموال بنى النضير وكان ذلك فى اوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هنالك (قوله وهى منى) أى من مكان سكناها (قوله فدعانى ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء كلمة تقال للبعير لمن اراد ان ينيخه (قوله ليحملنى خلفه) كانها فهمت ذلك من قرينة الحال والا فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يركبها وما معها ويركب هو شيأ آخر غير ذلك (قوله فاستحييت ان اسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف والا فعلى الاحتمال الآخر ما تتعين المرافقة (قوله وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس) هو بالنسبة الى من علمته اى ارادت تفضيله على ابناء جنسه فى ذلك او من مرادة ثم رأيتها ثابتة فى رواية الاسماعيلى ولفظه وكان من اغير الناس (قوله والله لحملك ٢ النوى على راسك كان اشد على من ركوبك معه) كذا للاكثر وفى رواية السرخسى كان اشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التى اشار اليها الزبير ان ركوبها مع النبى صلى الله عليه وسلم لا ينشأ منه كبير امر من الغيرة لانها اخت امرأته فهى فى تلك الحالة لا يحل له تزوجها ان لو كانت خلية من الزوج وجواز ان يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لانه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها فما بقى الا احتمال ان يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وان ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله اخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على راسها من مكان بعيد لانه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبى صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الامر فى نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم الى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا (قوله حتى ارسل الى (٣) ابو بكر بخادم تكفينى سياسة الفرس فكانما اعتقنى) فى رواية مسلم فكفتنى وهى اوجه لان الاولى تقتضى انه ارسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده فى رواية ابن ابى مليكة جاء النبى صلى الله عليه وسلم سبى فاعطاها خادما قالت كفتنى سياسة الفرس فألقت عنى مؤنته ويجمع بين الروايتين بان السبى لما جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر منه خادما ليرسله الى ابنته اسماء فصدق ان النبى صلى الله عليه وسلم هو المعطى ولكن وصل ذلك اليها بواسطة ووقع عنده فى هذه الرواية انها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على انها استغنت عنها بغيرها واستدل بهذه القصة على ان على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب ابو ثور وحمله الباقون على

٢ قوله النوى على راسك كان هكذا بنسخ الشرح التى بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا النوى كان فلعل ما فى الشارح رواية له اه

٣ قوله ابو بكر بخادم هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا ابو بكر بعد ذلك بخادم فلعل ما فى الشارح رواية له اه

* حدثنا علي حدثنا ابن علية عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه * حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني الا علمي بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبي انت وامي يا نبي الله او عليك أغار * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني ابن المسيب عن ابي هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم رايتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا قالوا هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكي

انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما اشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر ان هذه الواقعة وامثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم ان فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت اباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الامر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه ان المرأة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشئ لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك اب ولا سلطان وتعقب بأنه بناه على ما أصله من ان ذلك كان تطوعا ولخصمه ان يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت ابوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في الحديث انها استترت ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فيؤخذ منه ان الحجاب انما هو في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة اه والذي يظهر ان القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الاجانب والذي ذكر عياض ان الذي اختص به امهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر اجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال اهله فيما يشق من الخدمة وانفة نفسه من ذلك لاسيما اذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة لاسماء وللزبير ولابي بكر ولنساء الانصار * الحديث السابع (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني وابن علية اسمه اسمعيل وقوله عن انس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه له من انس وكذا تسمية المرأتين المذكورتين وان التي كانت في بيتها هي عائشة وان التي هي ارسلت الطعام زينب بنت جحش وقيل غير ذلك (قوله غارت امكم) الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحفة وهي من امهات المؤمنين كما تقدم بيانه واغرب الداودي فقال المراد بقوله امكم سارة وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك امكم حتى اخرج ابراهيم ولده اسمعيل وهو طفل مع امه الى واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا ان الغيراء لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه قاله في قصة وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي اطلاق الداودي على سارة انها ام المخاطبين نظر ايضا فانهم ان كانوا من بني اسمعيل فأمهم هاجر لا سارة وبعد ان يكونوا من بني اسرائيل حتى يصح ان امهم سارة * الحديث الثامن (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرحه * الحديث التاسع (قوله بينما انا نائم رايتني في الجنة) هذا يعين احد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنة او اتيت الجنة وانه يحتمل ان ذلك كان في اليقظة او في النوم فبين هذا الحديث ان ذلك كان في النوم (قوله فاذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه ان هذه اللفظة تصحيف وان القرطبي

عزا هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك اورده فى غريب الحديث من طريق اخرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وتلقاه عنه الخطابى فذكره فى شرح البخارى وارتضاه ابن بطال فقال يشبه ان تكون هذه الرواية الصواب وتتوضأ تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة وقد قدمت البحث مع الخطابى فى هذا فى مناقب عمر بما اغنى عن اعادته وقد استدل الداودى بهذا الحديث على ان الحور فى الجنة يتوضأن و يصلين (قلت) ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة ان لا يصدر من احد من العباد باختياره ماشاء من انواع العبادة ثم قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغى ان يتعرض لما ينافره اه وفيه ان من نسب الى من اتصف بصفة صلاح ما يغاير ذلك ينكر عليه وفيه ان الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك فى بدء الخلق وسائر فوائده تقدمت فى مناقب عمر ۞ (**قوله باب** غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة اخص من التى قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا افرطت فى ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد فى الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الانصارى رفعه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التى يحب الله فالغيرة فى الريبة واما الغيرة التى يبغض فالغيرة فى غير ريبة وهذا التفصيل يتمحض فى حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل واما المرأة فحيث غارت من زوجها فى ارتكاب محرم اما بالزنا مثلا واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وايثارها عليها فاذا تحققت ذلك او ظهرت القرائن فيه فهى غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهى الغيرة فى غير ريبة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وادى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما ان كانت لما فى الطباع البشرية التى لم يسلم منها احد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء فى ذلك ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين عن عائشة احدهما (**قوله حدثنا عبيد**) فى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد (**قوله انى لاعلم اذا كنت عنى راضية الخ**) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القرائن فى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب و يحتمل ان يكون انضم الى ذلك شئ آخر اصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة اجل يارسول الله ما اهجر الا اسمك قال الطيبى هذا الحصر لطيف جدا لانها اخبرت انها اذا كانت فى حال الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل

انى لامنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لاميل

وقال ابن المنير مرادها انها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اه وفى اختيار عائشة ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الانبياء دلالة على مزيد فطنتها لان النبى صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما نص عليه القرآن فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق فى الجملة وقال المهلب يستدل بقول عائشة على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك ثم اطال فى تقرير هذه المسئلة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف اعان الله تعالى على الوصول الى ذلك بحوله وقوته * ثانيهما (**قوله حدثنى احمد بن ابى رجاء**)

عمر وهو فى المجلس ثم قال او عليك يارسول الله اغار

﴿ باب غيرة النساء ووجدهن ﴾

حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبى قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل والله يارسول الله ما اهجر الا اسمك * حدثنى احمد ابن ابى رجاء حدثنا النضر عن هشام قال اخبرنى ابى عن عائشة انها قالت

هو ابو الوليد الهروى واسم ابى رجاء عبد الله بن ايوب (قوله ماغرت على امرأة) بينت سبب ذلك وانه كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وهى وان لم تكن موجودة وقد امنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضى ترجيحها عنده فهو الذى هيج الغضب الذى يثير الغيرة بحيث قالت ماتقدم فى مناقب خديجة ابدلك الله خيرا منها فقال ما ابدلنى الله خيرا منها ومع ذلك فلم ينقل انه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التى جبل عليها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث فى كتاب المناقب مستوفاة ﴿(قوله باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف) اى فى دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها (قوله عن ابن ابى مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابى مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذى وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابى مليكة حمله عنهما جميعا اه والذى يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن ابى مليكة فقد تقدم فى فرض الخمس وفى المناقب من طريق الزهرى عن على بن الحسين بن على عن المسور وزاد فيه فى الخمس قصة سيف النبى صلى الله عليه وسلم وذلك سبب تحديث المسور لعلى بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ولا ازال اتعجب من المسور كيف بالغ فى تعصبه لعلى بن الحسين حتى قال انه لو اودع عنده السيف لا يمكن احدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره فى ان ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على على بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده على بن ابى طالب حيث اقدم على خطبة بنت ابى جهل على فاطمة حتى اقتضى ان يقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك من الانكار ما وقع بل اتعجب من المسور تعجبا آخر ابلغ من ذلك وهو ان يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه اعنى الحسين والد على الذى وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدى ظلمة الولاة لكن يحتمل ان يكون عذره ان الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور وغيره من اهل الحجاز يظنون ان امره يؤل الى ما آل اليه والله اعلم وقد تقدم فى فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغنى عن اعادته (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر) فى رواية الزهرى عن على بن حسين عن المسور الماضية فى فرض الخمس يخطب الناس على منبره هذا وانا يومئذ محتلم قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ما وقع عند الاسماعيلى بلفظ كالمحتلم اخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن ابراهيم بسنده المذكور الى على بن الحسين قال والمسور لم يحتلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين (قلت) كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح ان ابن الزبير ولد فى السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز ان يكون احتلم فى اول سنى الامكان او يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان والا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم الا ان يريد بالتشبيه انه كان كالمحتلم فى الحذق والفهم والحفظ والله اعلم (قوله ان بنى هشام بن المغيرة) وقع فى رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه جد المخطوبة (قوله استأذنوا) فى رواية الكشميهنى استأذنونى (فى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب) هكذا فى رواية ابن ابى مليكة ان سبب الخطبة استئذان بنى هاشم بن المغيرة وفى رواية الزهرى عن على بن الحسين بسبب آخر ولفظه ان عليا خطب بنت ابى جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان

ماغرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها وقد اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها ببيت لها فى الجنة من قصب ﴿باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استأذنوا فى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب

قومك يتحدثون كذا فى رواية شعيب وفى رواية عبيد الله بن ابى زياد عنه فى صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت ان الناس يزعمون انك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت ابى جهل هكذا اطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه اراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع فى رواية عبيد الله بن ابى زياد خطب ولا اشكال فيها قال المسور فقام النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق اسمعيل بن ابى خالد عن ابى حنظلة ان عليا خطب بنت ابى جهل فقال له اهلها لا نزوجك على فاطمة (قلت) فكان ذلك كان سبب استئذانهم وجاء ايضا ان عليا استأذن بنفسه فأخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو احد المخضرمين ممن اسلم فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب على بنت ابى جهل الى عمها الحرث بن هشام فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألنى فقال لا ولكن اتأمرنى بها قال لا فاطمة مضغة منى ولا احسب الا انها تحزن او تجزع فقال على لا آتى شيأ تكرهه ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء فى آخر حديث شعيب عن الزهرى فترك على الخطبة وهى بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابن ابى داود من طريق معمر عن الزهرى عن عروة فسكت على عن ذلك النكاح (قوله فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيدا وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفى على مدة بعينها فقال ثم لا آذن اى ولو مضت المدة المفروضة تقدير الا آذن بعدها ثم كذلك ابدا وفيه اشارة الى ما فى حديث الزهرى من ان بنى هشام بن المغيرة استأذنوا وبنو هشام هم اعمام بنت ابى جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلى وممن يدخل فى اطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة ابن ابى جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه فى باب ذكر اصهار النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وانه تزوجها عتاب بن اسيد بن ابى العيص لما تركها على وتقدم هناك زيادة فى رواية الزهرى فى ذكر ابى العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم حدثنى فصدقنى ووعدنى ووفى لى وتوجيه ما وقع من على فى هذه القصة اغنى عن اعادته (قوله الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم) هذا محمول على ان بعض من يبغض عليا وشى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن به انه يستمر على الخطبة بعد ان استشار النبى صلى الله عليه وسلم فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على ان ذلك وقع قبل ان تعلم به فاطمة فكانه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان اعلمه على انه ترك انكر عليه ذلك وزاد فى رواية الزهرى وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل ابدا وفى رواية مسلم مكانا واحدا ابدا وفى رواية شعيب عند رجل واحد ابدا قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم على على ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابى جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذى يستلزم تأذى النبى صلى الله عليه وسلم لتأذى فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلى لكنه منعه النبى صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لامر النبى صلى الله عليه وسلم والذى يظهر لى انه لا يبعد ان يعد فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام (قوله فاعاهى

فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى

بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اى قطعة ووقع فى حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم الميم وبغين معجمة والسبب فيه ما تقدم فى المناقب انها كانت اصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الامر ممن تفضى اليه بسرها اذا حصلت لها الغيرة (قوله يريبنى ما ارابها) كذا هنا من اراب رباعيا وفى رواية مسلم ما رابها من راب ثلاثيا وزاد فى رواية الزهرى وانا اتخوف ان تفتن فى دينها يعنى انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها فى حال الغضب ما لا يليق بحالها فى الدين وفى رواية شعيب وانا اكره ان يسوأها اى تزويج غيرها عليها وفى رواية مسلم من هذا الوجه ان يفتنوها وهى بمعنى ان تفتن (قوله ويؤذينى ما آذاها) فى رواية ابى حنظلة فمن آذاها فقد آذانى وفى حديث عبد الله بن الزبير يؤذينى ما آذاها وينصبنى ما انصبها وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب وفى رواية عبيد الله بن ابى رافع عن المسور يقبضنى ما يقبضها ويبسطنى ما يبسطها اخرجها الحاكم ويؤخذ من هذا الحديث ان فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها او بغيرها وفى الحديث تحريم اذى من يتأذى النبى صلى الله عليه وسلم بتأذيه لان اذى النبى صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما يؤذى فاطمة فكل من وقع منه فى حق فاطمة شئ فتأذت به فهو يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شئ اعظم فى ادخال الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا ولعذاب الآخرة اشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المآل وفيه بقاء عار الآباء فى اعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بان للوصف تأثيرا فى المنع مع انها هى كانت مسلمة حسنة الاسلام وقد احتج به من منع كفاءة من مس اباه الرق ثم اعتق بمن لم يمس اباها الرق ومن مسه الرق بمن لم يمسها هى بل مس اباها فقط وفيه ان الغيراء اذا خشى عليها ان تفتن فى دينها كان لوليها ان يسعى فى ازالة ذلك كما فى حكم الناشز كذا قيل وفيه نظر ويمكن ان يزاد فيه شرط ان لا يكون عندها من تسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع ان الغيرة على النبى صلى الله عليه وسلم اقرب الى خشية الافتتان فى الدين ومع ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما فى هذه الاحاديث ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله عليه وسلم فى حقهن كما راعاه فى حق فاطمة ومحصل الجواب ان فاطمة كانت اذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من ام او اخت بخلاف امهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والامة ويؤخذ من الحديث اكرام من ينتسب الى الخير او الشرف او الديانة ۞ (قوله باب يقل الرجال ويكثر النساء) اى فى آخر الزمان (قوله وقال ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون نسوة) فى رواية الكشميهنى امرأة والاول على حذف الموصوف وقوله يلذن به قيل لكونهن نساءه وسراريه او لكونهن قراباته او من الجميع وروى على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون

بضعة منى يريبنى ما ارابها ويؤذينى ما آذاها ۞ باب يقل الرجال ويكثر النساء ۞ وقال ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون نسوة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ۞ حدثنا حفص ابن عمر الحوضى

امرأة

امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني وقد تقدم حديث ابي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة في حديث اوله ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي كذا للاكثر ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني همام والاول اولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي وسيأتي في الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام (قوله ان من اشراط الساعة) الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك (قوله حتى يكون لخمسين امرأة) هذا لاينافي الذي قبله لان الاربعين داخلة في الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل اريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل ان يجمع بينهما بأن الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من انهن يلذن به فلا منافاة (قوله القيم الواحد) اى الذي يقوم بامورهن ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما وفي الحديث الاخبار بما سيقع فوقع كما اخبر والصحيح من ذلك ماورد مطلقا واما ماورد مقدرا بوقت معين فقال احمد لا يصح منه شئ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم ﴿ (قوله باب لايخلون رجل بامرأة الاذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز في لام الدخول الخفض والرفع واحد ركني الترجمة اورده المصنف صريحا في الباب والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من احاديث الباب وقد ورد في حديث مرفوع صريحا اخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه لاتدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ورجاله موثقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لايدخل رجل على مغيبة الاومعه رجل او اثنان ذكره في اثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال اغابت المرأة اذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما (قوله عن يزيد بن ابي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحرث وحيوة وغيرهم ان يزيد بن ابي حبيب حدثهم (قوله عن ابي الخير) هو مرثد ابن عبد الله اليزني (قوله عقبة بن عامر) في رواية ابن وهب عند ابي نعيم في المستخرج سمعت عقبة ابن عامر (قوله اياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل اياك والاسد وقوله اياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء ان يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لاتدخلوا على النساء وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى (قوله فقال رجل من الانصار) لم اقف على تسميته (قوله افرأيت الحمو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو اخو الزوج كره له ان يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ماروى لايخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان اه وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق اهل العلم باللغة على ان الاحماء اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم وان الاختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين اه وقد اقتصر ابو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على ان الحمو ابو الزوجة زاد ابن فارس وابو الزوج يعني ان والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي مانقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة ما كان بيني وبين علي

حدثنا هشام عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال لاحدثنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحدثكم به احد غيري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ﴿ باب لايخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة ﴿ حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله افرايت الحمو

الاما كان بين المرأة واجانبها وقد قال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم مما يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي اهـ وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو ابو الزوج واشار المازري الى انه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الاولى وتبعه ابن الاثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه اهـ وسيظهر في كلام الائمة في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما تبين منه ان كلام المازري ليس بفاسد واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمء بالهمز واما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لانه قال وزن دلو وهو الذي اقتصر عليه ابو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان اخريان احداهما حم بوزن اخ والاخرى حمى بوزن عصا ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة اخرى خامسة حكاها صاحب المحكم (قوله الحمو الموت) قيل المراد ان الخلوة بالحمو قد تؤدي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية او الى الموت حقيقة ان وقعت المعصية ووجب الرجم او الى هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة على تطليقها اشار الى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى ان خلوة الرجل بامرأة اخيه او ابن اخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل ان يكون المراد ان المرأة اذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها احد فليكن حموها الموت اي لا يجوز لاحد ان يخلو بها الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية وقال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وانما المراد ان الخلوة بقريب الزوج اكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه اكثر من غيره والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه ان الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت واورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى ان دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لالفهم بذلك حتى كانه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي لقاؤه يفضي الى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج او الى الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة المحرم بها اشد من خلوة غيره من الاجانب لانه ربما حسن لها اشياء وحملها على امور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يؤثر ان يطلع والد زوجته او اخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اهـ فكانه قال الحمو الموت اي لابد منه ولا يمكن حجبه عنها كما انه لابد من الموت واشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ﴿ تنبيه ﴾ محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد الا ام الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك وكذا امهات المؤمنين واخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التأبيد اخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها

قال الحمو الموت * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا

* الحديث الثاني (قوله سفيان) هو ابن عيينة وقوله حدثنا عمرو هو ابن دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن ابي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في اواخر كتاب الحج وسياقه هناك اتم والله اعلم ۞ (قوله باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) اي لا يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس واخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا (قوله عن هشام) هو ابن زيد بن انس وقد تقدم في فضائل الانصار من طريق بهز بن اسد عن شعبة اخبرني هشام ابن زيد وكذا وقع في رواية مسلم (قوله جاءت امرأة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية بهز بن اسد ومعها صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في بعض الطرق قال المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع انس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لانه لم يسمعه اه ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة بن ثابت عن انس ان امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك واخرج ابو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن انس لكن ليس فيه انه كان في عقلها شيء (قوله فقال والله انكم لاحب الناس الي) زاد في رواية بهز مرتين واخرجه في الايمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للانصار وقد تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله انتم احب الناس الي وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس مثل هذا اللفظ ايضا في حديث آخر وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه ان مفاوضة المرأة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة ولكن الامر كما قالت عائشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه ۞ (قوله باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) اي بغير اذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلا (قوله حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة) في رواية سفيان عن هشام في غزوة الطائف عن امها ام سلمة هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسيأتي في اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام ان عروة اخبره ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمرو بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه معمر ايضا عن الزهري عن عروة وارسله مالك فلم يذكر فوق عروة احدا اخرجها النسائي ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وابي داود ايضا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت) اي التي هي فيه (قوله مخنث) تقدم في غزوة الطائف ان اسمه هيت وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير اسناد وذكر ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان ان المخنث هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق هو كذلك واخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال كان مخنث يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هيت واخرج ابو يعلى وابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس

سفيان حدثنا عمرو عن ابي معبد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك ﴿ باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امرأة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال والله انكم لاحب الناس الي ﴿ باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ﴾ حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث

عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل الحديث وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من امر النساء قال لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وروى ابن ابي شيبة والدورقي وابو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان اسم المخنث هيت ايضا لكن ذكر فيه قصة اخرى وذكر ابن اسحق في المغازي ان اسم المخنث في حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون فروى عن محمد بن ابراهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يفطن لشيء من امر النساء مما يفطن له الرجال ولا ان له اربة في ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد يا خالد ان افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه لا ارى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه لا تدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن ابي امية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا الى الحمى وذكر الباوردي في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له انة بفتح الهمزة وتشديد النون الا تدلنا على امراة نخطبها على عبد الرحمن بن ابي بكر قال بلى فوصف امراة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا انة اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك والراجح ان اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع ان يتواردوا في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ووقع في اول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المراة وانها ام سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة اولم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشي وغيره وسيأتي في كتاب الادب لعن من فعل ذلك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع فقيل الا تقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين (قوله فقال لاخي ام سلمة) تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ووقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما لاخي عائشة ولاخي ام سلمة والعجب انه لم يقدر ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن ابي امية في حال الحصار ولما اسلم غيلان بن سلمة واسلمت ابنته بادية يزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر انها استحيضت عنده وسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن ابي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها مشهورة وقد وقع في حديث سعد

فقال المخنث لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية

ابن ابى وقاص انه خطب امرأة بمكة فقال من يخبرنى عنها فقال مخنث يقال له هيت انا اصفها لك فهذه قصص وقعت لهيت (قوله ان فتح الله لكم الطائف غدا) وقع فى رواية ابى اسامة عن هشام فى اوله وهو محاصر الطائف يومئذ وقد تقدم ذلك فى غزوة الطائف واضحا (قوله ٢ فعليك) هو اغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها (قوله غيلان) فى رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد اريتك بادية بنت غيلان واختلف فى ضبط بادية فالاكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه ابو نعيم ولبادية ذكر فى المغازى ذكر ابن اسحق ان خولة بنت حكيم قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الطائف اعطنى حلى بادية بنت غيلان وكانت من احلى نساء ثقيف وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفى وهو الذى اسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وكان من رؤساء ثقيف وعاش الى اواخر خلافة عمر رضى الله عنه (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها فى كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان فلو اراد الاطراف لقال بثمانية ثم رأيت فى باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة فى غير رواية ابى ذر قال ابو عبدالله تقبل باربع يعنى بأربع عكن بطنها فهى تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنب حين يتجعد ثم قال وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اه وحاصله ان لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين اما لكونه لم يصرح بلفظ الاطراف واما لانه اراد العكن وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابى يريد ان لها فى بطنها اربع عكن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وحاصله انه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت عادة لرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة وعلى هذا فقوله فى حديث سعد ان اقبلت قلت تمشى بست وان ادبرت قلت تمشى بأربع كانه يعنى يديها ورجليها وطرفى ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وذكر ابن الكلبى فى الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء مع شعر آخر وزاد المدينى من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا فى هذه القصة اسفلها كثيب واعلاها عسيب (قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لايدخلن هذا عليكم) فى رواية الكشميهنى عليكن وهى رواية مسلم وزاد فى آخر رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا يعرف ماههنا لايدخل عليكن قالت فحجبوه وزاد ابو يعلى فى روايته من طريق يونس عن الزهرى فى آخره واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن الكلبى فى حديثه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة الى الحمى ووقع فى حديث سعد الذى اشرت اليه انه خطب امرأة بمكة فقال هيت انا انعتها لك اذا اقبلت قلت تمشى بست واذا ادبرت قلت تمشى بأربع وكان يدخل على سودة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا فمنعه ولما قدم المدينة نفاه وفى رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال النبى صلى الله عليه وسلم مالك قاتلك الله ان كنت لاحسبك من غير اولى الاربة من الرجال وسيره الى خاخ بمعجمتين وقد ضبطت فى حديث على فى قصة المرأة التى حملت كتاب حاطب الى

ان فتح الله لكم الطائف غدا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبى صلى الله عليه وسلم لايدخلن هذا عليكم

٢ قوله فعليك كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعلها رواية وقعت له والذى فى المتن بأيدينا ادلك على ابنة كما ترى بالهامش اه مصححه

باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة * حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسام فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو

باب خروج النساء لحوائجهن * حدثنا فروة بن ابي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال انك والله يا سودة ما تخفين علينا فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول قد اذن الله لكن ان تخرجن لحوائجكن

قريش قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب اه وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته ايضا لقوله لا ارى هذا يعرف ما ههنا ولقوله وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فلما ذكر الوصف المذكور دل على انه من اولي الاربة فنفاه لذلك ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث اصل في ابعاد من يستراب به في امر من الامور وقال المهلب وفيه حجة لمن اجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه (قلت) انما اراد المهلب انه يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة اجزأ هذا مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث ايضا تعزير من يتشبه بالنساء بالاخراج من البيوت والنفي اذا تعين ذلك طريقا للردع وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس

(قوله **باب** نظر المرأة الى الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة ان المصنف كان يذهب الى جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسئلة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من اجاز وقد تقدم في ابواب العيدين جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ او كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الرواية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يعكر عليه وان في بعض طرقه ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث ام سلمة الحديث المشهور افعمياوان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة او ان يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شئ يمنع النساء من رؤيته لكون ابن ام مكتوم كان اعمى فلعله كان منه شئ ينكشف ولا يشعر به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج اه وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في ابواب العيدين

(قوله **باب** خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي في صيغة هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج وتعقبه ابن التين فأجاد وقال الحوائج جمع حاجة ايضا ودعوى ان حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف في الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه ان امهات المؤمنين كان يحرم عليهن ابراز اشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة انهن كن

﴿ باب استئذان المراة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره ﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها ﴿ باب مايحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على فأبيت ان آذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك فأذنى له قالت فقلت يارسول الله انما ارضعتنى المراة ولم يرضعنى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ان ضرب علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة ﴿ باب لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها * حدثنا عمر ابن حفص بن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش قال حدثنى شقيق قال سمعت عبد الله قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها ﴿ باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائى ﴾ حدثنى محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بمائة امراة تلد كل امراة غلاما يقاتل فى سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسى فأطاف بهن ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان قال النبى صلى الله عليه

يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبعده ۞ (**قوله باب** استئذان المراة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره) قال ابن التين ترجم الخروج الى المسجد وغيره واقتصر فى الباب على حديث المسجد واجاب الكرمانى بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط فى الجميع امن الفتنة وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر فى ذلك فى كتاب الصلاة ۞ (**قوله باب** مايحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى اوائل النكاح وهو اصل فى ان للرضاع حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام ۞ (**قوله باب** لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث فى الترجمة بغير زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود والاعمش حدثنى شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو ابو وائل (**قوله** لا تباشر المراة المراة) زاد النسائى فى روايته فى الثوب الواحد (**قوله** فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) قال القابسى هذا اصل لمالك فى سد الذرائع فان الحكمة فى هذا النهى خشية ان يعجب لزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك الى تطليق الواصفة او الافتتان بالموصوفة ووقع فى رواية النسائى من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المراة المراة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة ثبتت فى حديث ابن عباس عنده وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابى سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المراة الى المراة فى الثوب الواحد قال النووى فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان فى السوأة اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما المحارم فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ماذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفى الحديث تحريم ملاقاة بشرتى الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووى ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع فى الحمام فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره فتنة وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب فى كتاب الطهارة ۞ (**قوله باب** قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائى) تقدم فى كتاب الطهارة باب من دار على نسائه فى غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم فى الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز فى الزوجات الا ان ابتدأ الرجل القسم بان تزوج دفعة واحدة او يقدم من سفر وكذا يجوز اذا اذن له ورضين بذلك (**قوله** حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس

الحنبري عند النسائي فقال لاطوفن بتسعين امراة وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من احاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لم يحنث اي لم يتخلف مراده لان الحنث لا يكون الاعن يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك (قلت) او نزل التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر سيأتي ايضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة يستفاد منه ان اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين ﴿ (قوله باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم) كذا بالميم في يتخونهم وعثراتهم وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني يتخونهم او يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند احمد والترمذي في رواية من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (قوله يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا) في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية اخرجه مسلم قال اهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار الا مجازا كما تقدم تقريره في اواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق اهله ليلا ومنه حديث طرق عليا وفاطمة وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا او يرجع ليلا لا يأتي له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن

وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته ﴿باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا * حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا

* باب طلب الولد * حدثنا مسدد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكب من خلفي فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يعجلك قلت اني حديث عهد بعرس قال فبكرا تزوجت ام ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال وحدثني الثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس * تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس

الناس أنهم قادمون قال ابن ابي جمرة نفع الله به فيه النهي عن طروق المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فرأى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته اه واشار بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التوادد والتحابب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم * (قوله **باب** طلب الولد) اي بالاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخاري اشار الى تفسير الكيس كما سأذكره وقد اخرج ابو عمر والنوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من وجه آخر عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر وهو مرسل قوي الاسناد (قوله عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن ابي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي بعده حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم انبأنا سيار (قوله عن الشعبي) في رواية ابي عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي ولاحمد من وجه آخر سمعت الشعبي (قوله ٣ قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح القاف وتخفيف الفاء اي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات (قوله حتى تدخلوا ليلا اي عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بأن المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق الجمع بينهما ان الامر بالدخول ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عمن لم يفعل ذلك (قوله وحدثني الثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد) القائل وحدثني هو هشيم قال الاسماعيلي كان البخاري اشار الى ان هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لانه اورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم واغرب الكرماني فقال القائل وحدثني هو هشيم او البخاري اه وهو جار على ظاهر اللفظ والمعتمد ان القائل هشيم كما اشار اليه الاسماعيلي (قوله اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك) معنى الدخول الاول القدوم اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت (قوله قال فقال) في رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس (قوله تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن كيسان والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب نعم قد روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ آخر كما

---

٣ قوله قفلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا بزيادة مع النبي صلى الله عليه وسلم والذي في المتن بايدينا حذفها فلعل ما في الشارح رواية له اه

* باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة * حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اني حديث عهد بعرس قال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة * باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابي حازم قال اختلف الناس بأي شئ دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فسالوا سهل ابن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال مابقي للناس احد اعلم به مني كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه وعلي يأتي بالماء على ترسه

سأبينه ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في اوائل البيوع في اثناء حديث اوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأبطأ بي جملي فذكر الحديث في قصة الجمل بطوله وفيه قصة تزويج جابر وقوله افلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس بالفتح فيهما على الاغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع فكانه حث على الجماع (قلت) جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بان الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ويؤيده قوله في رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل في عمله حذق وكاس ولد ولدا كيسا وقال الكسائي كاس الرجل ولد له ولد كيس اه واصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر

وانما الشعر لب المرء يعرضه * على الرجال فان كيسا وان حمقا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها واما حديث كل شئ بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة * (قوله باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) ضبط ذلك في اواخر ابواب العمرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله * (قوله باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) في رواية ابي ذر الى قوله عورات النساء وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن ابي حازم) هو سلمة بن دينار ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان حدثنا ابو حازم تقدم في اواخر الجهاد (قوله اختلف الناس الخ) فيه اشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شئ حتى في مثل هذا فان الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان ظاهرا ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك (قوله وكان من آخر [3] من بقي من الصحابة بالمدينة) فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة واما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بقي بالمدينة حينئذ الا سهل بن سعد على الصحيح واما بغير المدينة فبقي انس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح (قوله ما بقي للناس احد اعلم به مني) ظاهره انه نفي ان يكون بقي احد اعلم منه فلا ينفي ان يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل ايضا وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب غزوة احد والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من ابيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الآية وهي جواز ابداء المرأة زينتها لابيها وسائر من ذكر في الآية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب واجيب بان التمسك منها بالاستصحاب ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل لم

يذكر

[3] قوله من بقي من الصحابة الذي في نسخ المتن بأيدينا من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ما في الشارح رواية له اه

يذكر في الآية العم والخال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم منزل منزلة الاب والخال منزلة الام وقيل لانهما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك ان تضع المراة خمارها عند عمها وخالها اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور (قوله فأخذ حصير فحرق) بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه بعضهم بالتخفيف ۞ (قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم) كذا للجميع والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن (قوله حدثنا احمد بن محمد) هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري (قوله ولولا مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يعني من صغره) فيه التفاوت ووقع في رواية السرخسي من صغري وهو على الاصل (قوله فرأيتهن يهوين) بكسر الواو بفتح اوله هوى بفتح الواو ويهوي بكسرها (قوله الى آذانهن وحلوقهن) اي يخرجن الحلي (قوله يدفعن) اي ذلك (الى بلال) (قوله ثم ارتفع هو وبلال الى بيته) اي رجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ماوقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فكان من ملك اليمين كذا أجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات وقد اخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بأن جابرا روى الحديث وبلال بسط ثوبه للاخذ منهن وظاهر الحال انه لا يتأتى ذلك الا بظهور وجوههن واكفهن ۞ (قوله باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) زاد ابن بطال في شرحه هنا وقول لرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابي بكر معها وهو مطابق للركن الاول من الترجمة قال ويستفاد الركن الثاني منها من جهة ان الجامع بينهما ان كلا الامرين مستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى له مع اهله ممنوع في غير حالة المباسطة او التسلية او البشارة (قلت) وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل الى آخره وبعده وطعن الرجل الى آخره والذي يظهر لي ان المصنف اخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي اشار اليه وهو هل اعرستم او شيئا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فأخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتي بهذا اللفظ في اوائل كتاب العقيقة وقوله يطعن هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في باب من ادب اهله دون السلطان ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة وار بعون والبقية موصولة والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء وحديث ابي هريرة اني شاب اخاف العنت وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خطب عائشة فقال ابو بكر انما انا اخوك وحديث ابي هريرة تنكح المراة لاربع وحديث سهل مر رجل فقالوا هذا حرى ان خطب ان ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته الى من يكفلها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المراة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سلمة ايما رجل وامراة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على اربعة انحاء وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب

فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه ﴿باب والذين لم يبلغوا الحلم﴾ حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن ابن عابس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد اضحى اوفطرا قال نعم ولولا مكاني منه ماشهدته يعني من صغره قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى بيته ﴿باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت عاتبني ابو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي

بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة فان الانصار يعجبهم اللهو وحديث انس كان اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها وهو معلق و بقيته متفق عليه وحديث صفية بنت شيبة فى الوليمة وحديث لم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى الوليمة وهو معلق وحديث ابى هريرة فى اكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة لا هجر الا فى البيت وهو معلق وحديث ابن عباس فى قصة هجر النساء وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ كتاب الطلاق ﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿ كتاب الطلاق ﴾ وقول الله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ﴾ احصيناه حفظناه وعددناه وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين * حدثنا اسمعيل ابن عبد الله قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما

الطلاق فى اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير اى كثير البذل وفى الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوى قال امام الحرمين هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره وطلقت المراة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا او مندوبا او جائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثانى ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففى صور منها الشقاق اذا راى ذلك الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق فى هذه الصورة لا يكره (قوله وقول الله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة) اما قوله تعالى اذا طلقتم النساء فخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبى وامته وقيل هو على اضمار قل اى قل لامتك والثانى اليق فخص النبى عليه الصلاة والسلام بالنداء لانه امام امته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا وقوله اذا طلقتم اى اذا اردتم التطليق جزما ولا يمكن حمله على ظاهره وقوله لعدتهن اى عند ابتداء شروعهن فى العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد فى قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس فى قبل عدتهن اخرجه الطبرى بسند صحيح ومن وجه آخر انه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية ابى الزبير عن ابن عمر فى آخر حديثه قال ابن عمر وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة ايضا عن ابى وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم وسيأتى فى حديث ابن عمر فى الباب مزيد بيان فى ذلك (قوله احصيناه حفظناه) هو تفسير ابى عبيدة واخرج الطبرى معناه عن السدى والمراد الامر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر بطول العدة فتتأذى بذلك المراة (قوله وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع) روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال فى الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذى ايضا (قوله ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وهو واضح وكأنه لمح بما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد قسم

الفقهاء

انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفقهاء الطلاق الى سني و بدعي والى قسم ثالث لا وصف له فالاول ما تقدم والثاني ان يطلق في الحيض اوفي طهر جامعها فيه ولم يتبين امرها احملت ام لا ومنهم من اضاف له ان يزيد على طلقة ومنهم من اضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها وكذا اذا وقع السؤال منها في وجه بشرط ان تكون عالمة بالامر وكذا اذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا انه طلاق و يستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها مالو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولاسيما ان وقع بقرب الولادة ومنها اذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين اذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك الخلع والله اعلم (قوله انه طلق امرأته) في مسلم من رواية الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امرأتي وكذا في رواية شعبة عن انس ابن سيرين عن ابن عمر قال النووي في تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته فكانه اراد مبهمات التهذيب واوردها الذهبي في آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وابوها غفار ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكني رأيت مستند ابن باطيش في احاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة ان ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار كذا رايتها في بعض الاصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول اولى واقوى من ذلك ما رأيته في مسند احمد قال حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال عمر يارسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار فأمره ان يراجعها الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين و يونس شيخ احمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما وقد اخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (قوله وهي حائض) في رواية قاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امرأته في حيضها (قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما في الخبر ان عمر سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلزم ان ذلك وقع في عهده وزاد الليث عن نافع تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال في آخره جود الليث في قوله تطليقة واحدة اهـ وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر ان يراجعها فكنت لا اتهمهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض (قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) في رواية ابن ابي ذئب عن نافع فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا سيأتي للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو اجل من روى الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بأن الطلاق

فى الحيض كان تقـدم النهى عنه والا لم يقع التغيظ على امر لم يسبق النهى عنـه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف حكم الطلاق فى الحيض وانه منهى عنـه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربى سؤال عمر محتمـل لان يكون انهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمـل ان يكون لما رأى فى القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء اراد ان يعلم ان هـذا قرء ام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبى صـلى الله عليه وسـلم النهى فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبى صـلى الله عليه وسـلم اما لان المعنى الذى يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت فى ذلك او لانه كان مقتضى الحال مشاورة النبى صـلى الله عليه وسلم فى ذلك اذا عزم عليه (قوله مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسئلة اصولية وهى ان الامر بالامر بالشئ هل هو امر بذلك ام لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بأن يأمره (قلت) هـذه المسئلة ذكرها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من امر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بأنه مبلغ (قلت) والحاصل ان النفى انما هو حيث تجرد الامر واما اذا وجدت قرينـة تدل على ان الامر الاول امر المأمور الاول ان يبلغ المأمور الثانى فلا وينبغى ان ينزل كلام الفريقين على هـذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الامرين فقال ان كان الآمر الاول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثانى فهو آمر له والا فلا وهـذا اقوى وهو مستفاد من الدليل الذى استدل به ابن الحاجب على النفى لانه لا يكون متعـديا الا اذا امر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا فى ملك غيره بغير اذنه والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيـه سلطان التكليف على الفريقين ومنـه قوله تعالى وامر اهلك بالصـلاة فان كل احد يفهم منه امر الله لاهل بيته بالصـلاة ومثله حـديث الباب فان عمر انما استفتى النبى صـلى الله عليه وسـلم عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسئلة فهو غالط فان القرينة واضحة فى ان عمر فى هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهـذا وقع فى رواية ايوب عن نافع فأمره ان يراجعها وفى رواية انس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفى رواية الزهرى من سالم فليراجعها وفى رواية لمسـلم فراجعها عبد الله كما امره رسول الله صـلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفى رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فان النبى صـلى الله عليه وسلم امره بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازى فى التقريب انه يجب على الثانى الفعل جزما وانما الخلاف فى تسميته آمرا فرجع الخلاف عنـده لفظيا وقال الفخر الرازى فى المحصول الحق ان الله تعالى اذ قال لزيد اوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كلما اوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الامر بالامر بالشئ امرا بالشئ (قلت) وهـذا يمكن ان يؤخـذ منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله صـلى الله عليه وسلم ومن غيره فمهما امر الرسول احدا ان يأمر به غـيره وجب لان الله اوجب طاعته وهو اوجب طاعة اميره كما ثبت فى الصحيح من اطاعنى فقـد اطاع الله ومن اطاع اميرى فقد اطاعنى واما غيره ممن بعده فلا وفيهم تظهر صورة التعدى التى اشار اليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد لا ينبغى ان يتردد فى اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغى ان ينظر فى ان لوازم صيغة الامر هل هى لوازم صيغة الامر بالامر او لا بمعنى انهما يستويان فى الدلالة على الطلب من وجـه واحد او لا (قلت) وهو حسن فان اصل المسئلة التى انبنى عليها هذا الخلاف حديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع فان الاولاد ليسوا بمـكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه على اوليائهم ان يعلموهم

مره فليراجعها

ذلك

ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر

ذلك فهو مطلوب من الاولاد بهذه الطريق وليس مساويا للامر الاول وهذا انما عرض من امر خارج وهو امتناع توجه الامر على غير المكلف وهو بخلاف القصة التى فى حديث الباب والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثانى مأمور من قبل الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث واصحابه ومروهم بصلاة كذا فى حين كذا وقوله لرسول ابنته صلى الله عليه وسلم مرها فلتصبر ولتحتسب ونظائره كثيرة فاذا امر الاول الثانى بذلك فلم يمتثله كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف ان يأمر غير مكلف او توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر ان يأمر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ امرا بالشئ فالصورة الاولى هى التى نشأ عنها الاختلاف وهو امر اولياء الصبيان ان يأمروا الصبيان والصورة الثانية هى التى يتصور فيها ان يكون الامر متعديا بأمره للاول ان يأمر الثانى فهذا فصل الخطاب فى هذه المسئلة والله المستعان واختلف فى وجوب المراجعة فذهب اليه مالك واحمد فى رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى الذى طلق فى الحيض حتى طهرت قال مالك واكثر اصحابه يجبر على الرجعة ايضا وقال اشهب منهم اذا طهرت انتهى الامر بالرجعة واتفقوا على انها اذا انقضت عدتها ان لا رجعة وانه لو طلق فى طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطى من الشافعية وجها واتفقوا على انه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر فطرد الباب (قوله ثم ليمسكها) اى يستمر بها فى عصمته (قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) فى رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه فى رواية الليث وايوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية لزهرى عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعى غير نافع انما روى حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم ان شاء امسك وان شاء طلق رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية لزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف فى الحكمة فى ذلك فقال الشافعى يحتمل ان يكون اراد بذلك اى بما فى رواية نافع ان يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها اما بحمل او بحيض او ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع اذ يرغب فيمسك للحمل او ليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان تكف عنه وقيل الحكمة فيه ان لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق فى الحيض وهو ممتنع من الطلاق فى الحيض فلزم ان يتأخر الى الطهر الثانى واختلف فى جواز تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان اصحهما المنع وبه قطع المتولى وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى الحديث وعبارة الغزالى فى الوسيط وتبعه مجلى هل يجوز

ان يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي ان التأخير مستحب وقال ابن تيمية في
المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعة وعنه اي عن احمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن ابي
حنيفة الجواز وعن ابي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز ان التحريم انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت
زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر
ان لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجج المانعين ومنها انه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد
راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لايواء المراة ولهذا سماها امساكا فأمره ان
يمسكها في ذلك الطهر وان لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامساك
لا للطلاق ويؤيد ذلك ان الشارع اكد هذا المعنى حيث امر أن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي
طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر مره ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت اخرى
فان شاء طلقها وان شاء امسكها فاذا كان قد امره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له ان يطلقها
فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه (قوله ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان
يمس) في رواية ايوب ثم يطلقها قبل ان يمسها وفي رواية عبيد الله بن عمر فاذا طهرت فليطلقها قبل ان
يجامعها او يمسكها ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري عن سالم فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا
قبل ان يمسها وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وتمسك بهذه الزيادة من
استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فانه لا يحرم والحكمة فيه انه اذا ظهر الحمل
فقد اقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وايضا فان زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فاقدامه
على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك ان يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره بأن نكح
حاملا من زنى ووطئها ثم طلقها او وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فان الطلاق يكون
بدعيا لان عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في
الحائل منه قال الخطابي في قوله ثم ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على ان من قال لزوجته وهي حائض
اذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا للسنة لان المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين
ايقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل ان يمس على ان الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح
الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها اذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيهما
والمشهور عنهم اجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا فيما اذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة فان امتنع
أدبه الحاكم فان اصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم اصحهما الجواز وعن
داود يجبر على الرجعة اذا طلقها حائضا ولا يجبر اذا طلقها نفساء وهو جمود ووقع في رواية مسلم من طريق
محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي روايته من طريق
ابن اخي الزهري عن الزهري فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء في
المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم او التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد
والراجح الثاني لما اخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه
القصة قال مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان
يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه ويتفرع من هذا ان العدة هل تنقضي
بانقطاع الدم وترتفع الرجعة او لا بد من الاغتسال فيه خلاف ايضا والحاصل ان الاحكام المرتبة على
الحيض نوعان الاول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني لا يزول

ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس

الا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث فى المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول او من الثانى وتمسك بقوله ثم ليطلقها طاهرا او حاملا من ذهب الى ان طلاق الحامل سنى وهو قول الجمهور وعن احمد رواية انه ليس بسنى ولا بدعى (قوله فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء) اى اذن وهذا بيان لمراد الآية وهى قوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصرح معمر فى روايته عن ايوب عن نافع بان هذا الكلام عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى الزبير عند مسلم قال ابن عمر وقرا النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها النبى اذا طلقتم النساء الآية واستدل به من ذهب الى ان الاقراء الاطهار للامر بطلاقها فى الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اى وقت ابتداء عدتهن وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق فى الحيض وقال ان الطلاق فى الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم ان الاقراء الاطهار قاله ابن عبد البر وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر فى الباب الذى يلى هذا ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسئلة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما انه لا يقع ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك (قوله شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه) القائل قلت هو انس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك احمد فى روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن ابى سليمان عن ابن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك (قوله وعن قتادة عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول وهو من رواية شعبة عن قتادة ولقد افرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير (قوله عن ابن عمر قال مره فليراجعها) هكذا اختصره ومراده ان يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها انس بن سيرين سوى ما بين من سياقه (قوله قلت تحتسب) هو بضم اوله والسائل هو يونس بن جبير (قوله قال ارايته) فى رواية الكشميهنى ارايت ان عجز واستحمق وقد اختصره البخارى اكتفاء بسياق انس بن سيرين وقد ساقه مسلم حيث افرده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر افيحتسب بها قال ما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة فذكره اتم منه وفى اوله انه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض وفيه فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها فى قبل عدتها وفى قبل طهرها قال قلت لابن عمر افتحتسب طلاقها ذلك طلاقا قال نعم ارايت ان عجز واستحمق وقد ساقه البخارى فى آخر الباب الذى بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق وسيأتى فى ابواب العدد فى باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه قلت فتعتد بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق واخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له اذا طلق الرجل امرأته وهى حائض ايعتد بتلك التطليقة قال فمه او ان عجز واستحمق وفى رواية له فقلت افتحتسب عليه والباقى مثله وقوله فمه اصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء اى فما يكون ان لم تحتسب ويحتمل ان تكون الهاء اصلية وهى كلمة تقال للزجر اى كف عن هذا الكلام فانه لا بد من وقوع الطلاق بذلك

فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء ﴿ باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ﴾ حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فذكر عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال أرأيته ان عجز واستحمق

قال ابن عبد البر قول ابن عمر فمه معناه فأي شئ يكون اذا لم يعتد بها انكارا لقول السائل ايعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد وقوله ارايت ان عجز واستحمق اى ان عجز عن فرض فلم يقمه او استحمق فلم يات به ا يكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف اى ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل ان يكون ان نافية بمعنى ما اى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون قال وان كانت الرواية بفتح الف ان فمعناه اظهر والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا يصيره احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الاصول بضم التاء مبنيا للمجهول اى ان الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة اتبقى المراة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك و يسقط عنه (قوله حدثنا ابو معمر) كذا في رواية ابي ذر وهو ظاهر كلام ابي نعيم في المستخرج وللباقين وقال ابو معمر وبه جزم الاسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا (قوله عن ابن عمر قال حسبت على بتطليقة) هو بضم اوله من الحساب وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال اذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع والضلال يعني الآن قال وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسائل الشاذة ابوه وحاشاه فانه من كبار اهل السنة وكان النووي اراد ببعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ واجاب عن امر ابن عمر بالمراجعة بان ابن عمر كان اجتنبها فأمره ان يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا واجاب عن قول ابن عمر حسبت على بتطليقة بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح وعندي انه لا ينبغي ان يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي امرنا بكذا فان ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخبر ابن عمر ان الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيأ برأيه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة وقد اخرج ابن وهب في مسنده عن ابن ابي ذئب ان نافعا اخبره ان

حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت على بتطليقة

ابن

ابن عمر طلق امراته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن ابي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال ابن
ابي ذئب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان انه سمع سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن ابي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير
اليه وقد اورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم فألزمه بأنه نقض اصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس
ابن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يارسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى
شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت
لم تبق ما ترتجع به امرأتك وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي
وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له
واعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية ابي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي وفيه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او يمسك لفظ مسلم وللنسائي
وابي داود فردها علي زاد ابو داود ولم يرها شيأ واسناده على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه من
رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم اخرجه من رواية ابي عاصم عنه وقال نحو هذه
القصة ثم اخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة
فأشار الى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن عبادة عن
ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر
جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيأ منكر لم يقله غير ابي
الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله اعلم ولم يرها
شيأ مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا
وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيأ تحرم معه المراجعة او لم يرها شيأ جائزا في السنة ماضيا في
الاختيار وان كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه ذكر رواية ابي الزبير
فقال نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من
اهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيأ على انه لم يعدها شيأ صوابا غير خطا
بل يؤمر صاحبه ان لا يقيم عليه لانه امره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال
للرجل اذا أخطأ في فعله او اخطأ في جوابه لم يصنع شيأ اي لم يصنع شيأ صوابا قال ابن عبد البر
واحتج بعض من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امراته وهي
حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب اليه وانما معناه لم تعتد
المراة بتلك الحيضة في العدة كما روى ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك
الحيضة اه وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما نقله
ابن عبد البر عن الشعبي اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور

من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ وهذه متابعات لابي الزبير الا انها كلها قابلة للتاويل وهو اولى من الغاء الصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو اولى من تغليط بعض الثقات واما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيأ على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ماحكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيأ وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل مايأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولاشك ان الاخذ بمارواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله اعلم واحتج ابن القيم لترجيح ماذهب اليه شيخه باقيسة ترجع الى مسئلة ان النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكلما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ماحرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم اطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لاتنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله اعلم وقد عورض بقياس احسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من اعمال البر التي يتقرب بها وانما هو ازالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما اوقعه وقع سواء اجر في ذلك ام اثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي اخف حالا من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك الطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيأ فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لايحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد (قلت) وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية انس بن سيرين على وفاق ماروى سعيد بن جبير وفي سياقه مايشعر بأنه انما راجعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لا اعتدبها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله

صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدى عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها وعند الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم وفى حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم ان الرجعة يستقل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة لانه جعل ذلك اليه دون غيره وهو كقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فى ذلك وفيه ان الاب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد فى الامور التى تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى عنه مالعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا وفيه ان طلاق الطاهرة لا يكره لانه انكر ايقاعه فى الحيض لا فى غيره ولقوله فى آخر الحديث فان شاء امسك وان شاء طلق وفيه ان الحامل لا تحيض لقوله فى طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق فى زمن الحيض واباحه فى زمن الحمل فدل على انهما لا يجتمعان واجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى تطويل العدة ولا تخفيفها لانها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا واما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لان الحيض يؤثر فى العدة فالفرق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه ان الاقراء فى العدة هى الاطهار وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفى رواية كالجمهور ورجحها الفاكهانى لكونه شرط فى الاذن فى الطلاق عدم المسيس والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه ۞ (**قوله باب** من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكانه لم يظهر له وجهه واظن المصنف قصد اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب وهو حديث اخرجه ابو داود وغيره واعل بالارسال واما المواجهة فأشار الى انها خلاف الاولى لان ترك المواجهة ارفق والطف الا ان احتيج الى ذكر ذلك ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة احاديث * احدها حديث عائشة (**قوله ان ابنة الجون**) زاد فى نسخة الصغانى الكلابية وهو بعيد على ما سأبينه ووقع فى كتاب الصحابة لابى نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه قال لقد عذت بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح ان اسمها اميمة بنت النعمان بن شراحيل كما فى حديث ابى اسيد وقال مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها اسماء كما سأبينه فى حديث ابى اسيد مع شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدى عن ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبى صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هى الكندية فكأنما الكلمة تصحفت نعم للكلابية قصة اخرى ذكرها ابن سعد ايضا بهذا السند الى الزهرى وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها فكانت تقول انا الشقية ومن طريق سعيد بن ابى هند انها استعاذت منه فأعاذها ومن طريق الكلبى اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون واشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف فى اسمها والصحيح ان التى استعاذت منه هى الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال لم تستعذ منه امرأة غيرها (**قلت**) وهو الذى يغلب على الظن لان

﴿ باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ﴾ حدثنا الحميدى حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال سألت الزهرى اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال اخبرنى عروة عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحق بأهلك قال ابو عبد الله

ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد ان يخدع اخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر اجمعوا على ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا فى سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال انت فطلقها وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد اعاذك الله منى فطلقها قال وهذا باطل انما قال له هذا امرأة من بنى العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يعجبه ان يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال وما ادرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته فى حديث عائشة فى صحيح البخارى وسيأتى مزيد لذلك فى الحديث الذى بعده والقول الذى نسبه لقتادة ذكر مثله ابو سعيد النيسابورى عن شرقى بن قطامى (قوله رواه حجاج بن ابى منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن ابى منيع وابو منيع هو عبيد الله بن ابى زياد الوصافى بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان تسكون بحلب ولم يخرج له البخارى الا معلقا وكذا جده وهذه الطريق وصلها الذهلى فى الزهريات ورواه ابن ابى ذئب ايضا عن الزهرى نحوه وزاد فى آخره قال الزهرى جعلها تطليقة اخرجه البيهقى وقوله الحقى بأهلك بكسر الالف من الحقى وفتح الحاء بخلاف قوله فى الحديث الثانى الحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء * ثانيها (قوله حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا فى رواية الاكثر بغير الف ولام وفى رواية النسفى ابن الغسيل وهو اوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الى جد ابيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابى عامر الانصارى وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ووقع فى رواية الجرجانى عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجيانى (قوله الى حائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان فى المدينة معروف (قوله حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل) اى الى الحائط فى رواية لابن سعد عن ابى اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بنى الجون فأمرنى ان آتيه بها فأتيته بها فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب فى اطم ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فخرج يمشى ونحن معه وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة والاطم الحصون وهو الاجم ايضا والجمع آطام وآجام كعنق واعناق وفى رواية لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندى اتى النبى صلى الله عليه وسلم مسلما فقال الا ازوجك اجمل ايم فى العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدى قال ابو اسيد فأنزلتها فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها (قوله فأنزلت فى بيت فى نخل فى بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين فى الكل واميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال فى الكلام على الرواية التى بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل ولعل التى نزلت فى بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ فى بيت وقد رواه ابو بكر بن ابى شيبة فى مسنده عن ابى نعيم شيخ البخارى فيه فقال فى بيت فى النخل اميمة الخ وجزم هشام بن الكلبى بأنها اسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الاسود بن الجون الكندية وكذا جزم بتسميتها اسماء محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها اسماء ولقبها اميمة ووقع فى المغازى رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق اسماء بنت كعب الجونية فلعل فى نسبها من اسمه كعب نسبها اليه

رواه حجاج بن ابى منيع عن جده عن الزهرى ان عروة اخبره ان عائشة قالت * حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن ابى اسيد عن ابى اسيد رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد اتى بالجونية فأنزلت فى بيت فى نخل فى بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل

قوله وكان تسكون هكذا فى نسخة وفى اخرى وكان يكون وفى اخرى وكان سكونه وحرر اه مصححه

وقيل هي إسماء بنت الاسود بن الحرث بن النعمان (قوله ومعها دايتها حاضنة لها) الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهي معرب ولم اقف على تسمية هذه الحاضنة (قوله هبي نفسك الخ) السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون اليه ويصرفهم على مراده واما أهل السوق فالواحد منهم سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكانها استبعدت ان يتزوج الملكة من ليس بملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خير ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل انها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال نعم سيأتي في اواخر الاشربة من طريق ابي حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال لقد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب الحقها باهلها ولا قوله في حديث عائشة الحقي باهلك تطليقا ويتعين انها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المراة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر ابن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا اسيد الساعدي يخطب عليه امراة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية فقال اسماء بنت النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن ابي عون قال قدم النعمان بن ابي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال يا رسول الله الا ازوجك اجمل ايم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها اليك فبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فاقمت ثلاثة ايام ثم تحملت معي في محفة فاقبلت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها في بني ساعدة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته الحديث قال ابن ابي عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم اخرج من طريق اخرى عن عمر بن الحكم عن ابي اسيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في اطم بني ساعدة ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال اسم الجونية اسماء بنت النعمان بن ابي الجون قيل لها استعيذي منه فانه احظى لك عنده وخدعت لما رؤي من جمالها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال انهن صواحب يوسف وكيدهن فهذه تنزل قصتها على حديث ابي حازم عن سهل بن سعد واما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن ان تنزل على هذه ايضا فانه ليس فيها الا الاستعاذة والقصة التي في حديث ابي اسيد فيها اشياء مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوى

ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال

فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين والحقها بأهلها وقال الحسين ابن الوليد النيسابورى عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن ابيه وابى اسيد قالا تزوج النبى صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل فلما ادخلت عليه بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك فأمر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين * حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابراهيم بن ابى الوزير حدثنا عبد الرحمن عن حمزة عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه بهذا

ان التى فى حديث ابى اسيد اسمها اميمة والتى فى حديث سهل اسمها اسماء والله اعلم واميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط (قوله فأهوى بيده) اى امالها اليها ووقع فى رواية ابن سعد فأهوى اليها ليقبلها وكان اذا اختلى النساء اقعى وقبل وفى رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك فاستعيذى منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك (قوله فقال قد عذت بمعاذ) هو بفتح الميم ما يستعاذ به او اسم مكان العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفى رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفى اخرى له فقال امن عائذ الله (قوله ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين) براء ثم زاى ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره يكون فى داخل بياضها زرقة والرازقى الصفيق قال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا (قلت) وسيأتى حكم المتعة فى كتاب النفقات (قوله والحقها باهلها) قال ابن بطال ليس فى هذا انه واجهها بالطلاق وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت فى حديث عائشة اول احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقى بأهلك ثم لما خرج الى ابى اسيد قال له الحقها بأهلها فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق والثانى اراد به حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها لان ابا اسيد هو الذى كان احضرها كما ذكرناه ووقع فى رواية لابن سعد عن ابى اسيد قال فأمرنى فرددتها الى قومها وفى اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فادهاك قالت خدعت قال فتوفيت فى خلافة عثمان قال وحدثنى هشام بن محمد عن ابى خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا ثم روى بسند فيه الكلبى ان المهاجر بن ابى امية تزوجها فأراد عمر معاقبتها فقالت ما ضرب على الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها وعن الواقدى سمعت من يقول ان عكرمة بن ابى جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الوليد بن عبد الملك كتب اليه يسأله فكتب اليه ما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم كندية الا اخت بنى الجون فملكها فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل ان يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر فى ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا فى ذلك ويكون قوله هبى لى نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده قوله فى رواية لابن سعد انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وخطبت اليك (قوله وقال الحسين بن الوليد النيسابورى عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل (عن عباس بن سهل عن ابيه وابى اسيد) هذا التعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى احمد الفراء عن الحسين ومراد البخارى منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم فى روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن ابن الغسيل لكن اختلفا فى شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين انه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق ابى اسيد عن حمزة ابنه

عنه وطريق سهل بن سعد عن ابن عباس ابنه عنه وكان حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات بعد ابي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على اقامة اسناده ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه ﴿ تنبيهان ﴾ الاول قال القاضي عياض في اوائل كتاب الجهاد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل كذا ذكره مكبرا (قلت) لم اره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري الا مصغرا ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله أعلم * الثاني وقع في رواية ابي احمد الجرجاني في السند الاول عن حمزة بن ابي اسيد عن عباس بن سهل عن ابيه وهو خطأ سقطت لواو من قوله وعن عباس وقد ثبتت عند جميع الرواة وفي الحديث ان من قال لامرأته الحقي بأهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليه ان يعتزل امرأته قال لها الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه * الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية اتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن انه لا يعرفه قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق اه ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل ان لا يكون عن شقاق بل عن سبب آخر وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك فيحتمل ان تكون هي هذه ولعل عمر لما امره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل امره اتفق ان الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله

﴿ (قوله باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لابي ذر وللاكثر من اجاز وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بايقاع الثلاث اعم من ان تكون مجموعة او مفرقة ويمكن ان يتمسك له بحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وقد تقدم في اوائل الطلاق واخرج سعيد بن منصور عن انس ان عمر كان اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق اذا اوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود

* حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف ابن عمر ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأمره ان يراجعها فاذا طهرت فأراد ان يطلقها فليطلقها قلت فهل عد ذلك طلاقا قال ارأيت ان عجز واستحمق ﴿ باب من جوز الطلاق الثلاث ﴾

ابن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج له عدة احاديث ليس فيها شئ صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج عن ابيه اه ورواية مخرمة عن ابيه عند مسلم في عدة احاديث وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة اولا فأقل احواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك وله الفاظ اخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك واخرج ابو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واخرجه احمد وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها وقد اجابوا عنه بأربعة اشياء * احدها ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا * والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا لمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر من غيره بما روى واجيب بان الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك واما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص او تقييد او تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر * الثالث ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما اخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس * الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن

الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه عليهم ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت
الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس
نعم ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس
الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة قال قد كان ذلك فلما كان فى عهد
عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داود ولكن لم يسم ابراهيم
ابن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان
يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من اعل الحديث وقال انما قال ابن عباس
ذلك فى غير المدخول بها وهذا احد الاجوبة عن هذا الحديث وهى متعددة وهو جواب اسحق بن
راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجى من الشافعية ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين اذا قال لها
زوجها انت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبى بأن قوله انت طالق
ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما وقال النووى انت طالق
معناه انت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك * الجواب الثانى
دعوى شذوذ رواية طاوس وهى طريقة البيهقى فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم
نقل عن ابن المنذر انه لا يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ و يفتى بخلافه
فيتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم وقال ابن
العربى هذا حديث مختلف فى صحته فكيف يقدم على الاجماع قال ويعارضه حديث محمود بن
لبيد يعنى الذى تقدم ان النسائى اخرجه فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبى
صلى الله عليه وسلم بل امضاه كذا قال وليس فى سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرده * الجواب
الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقى عن الشافعى انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم شيأ نسخ ذلك قال
البيهقى ويقويه ما اخرجه ابو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل
اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد انكر المازرى ادعاء النسخ فقال زعم
بعضهم ان هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره
وان اراد القائل انه نسخ فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه
لو كان كذلك لم يجز للراوى ان يخبر ببقاء الحكم فى خلافة ابى بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع
الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون من
تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون عن ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر فى
زمن عمر قلنا هذا ايضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا فى زمن ابى بكر وليس انقراض
العصر شرطا فى صحة الاجماع على الراجح (قلت) نقل النووى هذا الفصل فى شرح مسلم واقره وهو
متعقب فى مواضع * احدها ان الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذى نسخ حتى يلزم منه
ما ذكروا انما قال ما تقدم يشبه ان يكون علم شيأ من ذلك نسخ اى اطلع على ناسخ للحكم الذى رواه
مرفوعا ولذلك افتى بخلافه وقد سلم المازرى فى اثناء كلامه ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد
من ادعى النسخ * الثانى انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذى يحاول الجمع بالتأويل
يرتكب خلاف الظاهر حتما * الثالث ان تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب ايضا لان المراد

بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس انه كان يفعل فى زمن ابى بكر محمول على ان الذى كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ماذكر من اجماعهم على الخطأ وما اشار اليه من مسئلة انقراض العصر لا يجيء هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض فى زمن ابى بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم فى زمن ابى بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة * الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبى فى المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة فى مثل هذا ان يفشوا الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه * الجواب الخامس دعوى انه ورد فى صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه ان يكون ورد فى تكرير اللفظ كان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وكانوا اولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم ارادوا التأكيد فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبى وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا فى امر كانت لهم فيه اناة وكذا قال النووى ان هذا اصح الاجوبة * الجواب السادس تاويل قوله واحدة وهو ان معنى قوله كان الثلاث واحدة ان الناس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع فى عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما فى عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل ابن العربى ونسبه الى ابى زرعة الرازى وكذا اورده البيهقى باسناده الصحيح الى ابى زرعة انه قال معنى هذا الحديث عندى ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووى وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم فى الواحدة فالله اعلم * الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس فى هذا السياق ان ذلك كان يبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة انما هى فى تقريره وتعقب بأن قول الصحابى كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حكم الرفع على الراجح حملا على انه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها * الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة كما تقدم فى حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس ايضا وهو قوى ويؤيده ادخال البخارى فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة والاحاديث التى فيها التصريح بالثلاث كانه يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا اطلقت حمل على الثلاث الا ان اراد المطلق واحدة فيقبل فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا فى العصر الاول يقبلون ممن قال اردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر امضى الثلاث فى ظاهر الحكم قال القرطبى وحجة الجمهور فى اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو ان المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صورى الغاه الشرع اتفاقا فى النكاح والعتق والاقارير فلو قال الولى انكحتك هؤلاء الثلاث فى كلمة واحدة انعقد كما لو قال انكحتك هذه وهذه وهذه وكذا فى العتق والاقرار وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال احلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه الا يمينا واحدة

فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل امد طلاقها ثلاثا فاذا قال انت طالق ثلاثا فكانه قال انت طالق جميع الطلاق واما الحالف فلا امد لعدد ايمانه فافترقا وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسئلة نظير ما وقع في مسئلة المتعة سواء اعني قول جابر انها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وايقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ولا يحفظ ان احدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من احدث الاختلاف بعد الاتفاق والله اعلم وقد اطلت في هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك مني والله المستعان (قوله لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي انه ان كان اراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت او مجموعة فالآية واردة على المانع لانها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير وان كان اراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فأشار بالآية الى انها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور فأشار الى ان الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه اذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع على ان ايقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا على ان ايقاع الواحدة ارجح من ايقاع الثنتين كما تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر فالحاصل ان مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث هذا الذي ترجح عندي وقال الكرماني وجه استدلاله بالآية انه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وضوح الفارق لان جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة ان كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة ان كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني او التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة (قلت) وهذا لا بأس به لكن التسريح في سياق الآية انما هو فيما بعد ايقاع الثنتين فلا يتناول ايقاع الطلقات الثلاث فان معنى قوله تعالى الطلاق مرتان فيما ذكر اهل العلم بالتفسير اي اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك او التسريح مرتان ثم حينئذ اما ان يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة او المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التاويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك ان المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ويرجح الاول ما اخرجه الطبري وغيره من طريق اسمعيل بن سميع عن ابي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال امساك بمعروف او تسريح باحسان وسنده حسن لكنه مرسل لان ابا رزين لا صحبة له وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن اسمعيل فقال عن انس لكنه شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب احكام القرآن له قول السدي ودفع الخبر لكونه مرسلا واطال في تقرير ذلك بما حاصله ان فيه زيادة فائدة وهي بيان حال المطلقة وانها تبين اذا انقضت عدتها قال وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى فان طلقها اهـ والاخذ بالحديث اولى فانه مرسل حسن يعتضد بما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فاما ان يمسكها فيحسن صحبتها او يسرحها فلا

لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان

وقال ابن الزبير فى مريض طلق لا ارى ان ترث مبتوتته وقال الشعبى ترثه وقال ابن شبرمة تزوج اذا انقضت العدة قال نعم قال ارأيت ان مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها قال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يارسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفى صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين * حدثنا سعيد بن عفير حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وانما معه مثل الهدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقى عسيلته * حدثنى محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى القاسم بن محمد عن عائشة ان رجلا طلق امرأة ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبى صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول

طلاقا

يظلمها من حقها شيأ وقال القرطبى فى تفسيره ترجم البخارى على هذه الآية من اجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وهذا اشارة منه الى ان هذا العدد انما هو بطريق الفسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لى وجه اللزوم المذكور والله المستعان (**قوله وقال ابن الزبير** لا ارى ان ترث مبتوتة) كذا لابى ذر ولغيره مبتوتته بزيادة ضمير للرجل وكانه حذف للعلم به وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق ابن ابى مليكة قال سألت عبد الله ابن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها قال اما عثمان فورثها واما انا فلا ارى ان اورثها لبينونته اياها (**قوله وقال الشعبى ترثه**) وصله سعيد بن منصور عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى رجل طلق ثلاثا فى مرضه قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت فى العدة (**قوله وقال ابن شبرمة**) هو عبد الله قاضى الكوفة (**قوله تزوج**) بفتح اوله وضم آخره وهو استفهام محذوف الاداة (**قوله اذا انقضت العدة قال نعم**) هذا ظاهره ان الخطاب دار بين الشعبى وابن شبرمة لكن الذى رايت فى سنن سعيد بن منصور انه كان مع غيره فقال سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ابى هاشم فى الرجل يطلق امرأته وهو مريض ان مات فى مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة ارأيت ان انقضت العدة (**قوله قال ارأيت ان مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك**) هكذا وقع عند البخارى مختصرا والذى فى رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة اتزوج قال نعم قال فان مات هذا ومات الاول اترث زوجين قال لا فرجع الى العدة فقال ترثه ما كانت فى العدة ولعله سقط ذكر الشعبى من الرواية وابو هاشم المذكور هو الرمانى بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى وهو واسطى كان يتردد الى الكوفة وهو ثقة ومحل المسئلة المذكورة كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استطرادا والمبتوتة بموحدتين ومثناتين من قيل لها انت طالق البتة وتطلق على من ابينت بالثلاث ثم اورد المصنف فى الباب ثلاثة احاديث * الحديث الاول حديث سهل بن سعد فى قصة المتلاعنين وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللعان والغرض منه هنا قوله فى آخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تعقب بأن المفارقة فى الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه اياها ثلاثا موقعا واجيب بأن الاحتجاج به من كون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ايقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لانكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان * الحديث الثانى حديث عائشة فى قصة رفاعة القرظى وامرأته وسيأتى شرحه مستوفى فى باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها وشاهد الترجمة منه قوله فبت طلاقى فانه ظاهر فى انه قال لها انت طالق البتة ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها

طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة او مفرقة ويؤيد الثانى انه سيأتى فى كتاب الادب من وجه آخر انها قالت طلقنى آخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح ان المراد بالترجمة بيان من اجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك * الحديث الثالث حديث عائشة ايضا ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فسئل النبى صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا الحديث وهو وان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به وان كان فى قصة اخرى فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر فى كونها مجموعة وسيأتى فى شرح قصة رفاعة ان غيره وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة فليس التعدد فى ذلك ببعيد ۞ (قوله باب من خير ازواجه وقول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم فى تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور وفيما اذا وقع التخيير ومتى كان التخيير واذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب ووقع هنا فى نسخة الصغانى قبل حديث مسروق عن عائشة حديث ابى سلمة عنها فى المعنى قال فيه حدثنا ابو اليمان انبأنا شعيب عن الزهرى ح وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه الحديث وساقه على لفظ يونس وقد تقدم الطريقان فى تفسير سورة الاحزاب وساق رواية شعيب واولها ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله بتخيير ازواجه الحديث ثم ساق رواية الليث معلقة ايضا فى ترجمة اخرى (قوله حدثنا عمر بن حفص) اى ابن غياث الكوفى وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفى طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخارى لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروى عن مسروق وفى طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق (قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية الشعبى عن مسروق خير نساءه اخرجه مسلم (قوله فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العدد وفى رواية فلم يعدد بفك الادغام وفى اخرى فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد وقوله فلم يعد ذلك علينا شيأ فى رواية مسلم فلم يعده طلاقا (قوله اسمعيل) هو ابن ابى خالد (قوله سألت عائشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار (قوله افكان طلاقا) هو استفهام انكار ولاحمد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا للنسائى من رواية يحيى القطان عن اسمعيل (قوله قال مسروق لا ابالى اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارنى) هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسلم من رواية على بن مسهر عن اسمعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق قال ما ابالى فذكر مثله وزاد او الفا ولقد سألت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو ان من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية او بائنا او يقع ثلاثا وحكى الترمذى عن على ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شئ ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة وقد اخرج ابن ابى شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند على فسئل عن

﴿باب من خير ازواجه وقول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا﴾ حدثنا عمر ابن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيأ * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل حدثنا عامر عن مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا قال مسروق لا ابالى اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارنى

۞ باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق فهو على نيته ۞

الخيار فقال سألني عنه عمر فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائن وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شئ قال فلم اجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت الى ما كنت اعرف فقال علي وارسل عمر الى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي واخرج ابن ابي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره واخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها اذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ واما الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما واخذ ابو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الايراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا انه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق ان الطلاق يقع جزما نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية ايضا ان قال اختاري ينوي به الطلاق فلها ان تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث ان المخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور (قلت) لكن ظاهر الآية ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند اصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو اخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التأخير ما دام في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال ابو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه اني ذاكر لك امرا فلا تعجلي حتى تستأمري ابويك الحديث فانه ظاهر في انه فسح لها اذ اخبرها ان لا تختار شيئا حتى تستأذن ابويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير (قلت) ويمكن ان يقال يشترط الفور او ما دام في المجلس عند الاطلاق فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى وهذا الذي وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل خيار كذلك والله اعلم ۞ (قوله باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسئلة فاقتضى ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق او ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم انه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد الا

الطلاق وقد رجح جماعة القديم كالطبري في العدة والمحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي عن ابن خيران من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للروياني فانه قال لو قال عربي فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على ان لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر انه رفع اليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كانك ظبية قالت لا قال كانك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول انت خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي ناقة كانت معقولة ثم اطلقت من عقالها وخلي عنها فسمي خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها طلقت منه فأراد الرجل انها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق اصلا فأسقط عنه عمر الطلاق قال ابو عبيد وهذا اصل لكل من تكلم بشئ من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اه والى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو حاكم فان كان اجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق والا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الاجماع على خلافه لكن اثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني ولكن اوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها او العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن ان اكره فقالها مع القصد الى الطلاق وقع في الاصح (قوله وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا) كانه يشير الى ان في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا (قوله وقال واسرحكن) يعني قوله تعالى يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والتسريح في هذه الآية يحتمل للتطليق والارسال واذا كانت صالحة للامرين انتفى ان تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف فيما خير به النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان في الطلاق والاقامة فاذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله او كان في التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الآخرة اقرها في عصمته (قوله وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وان الراجح ان المراد به التطليق (قوله وقال اوفارقوهن بمعروف) يريد ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسئلة فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضا واخرجها ابن ابي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي لكن قال في الخلية انها واحدة رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ومثله عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته انت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن ايقاع الطلاق لان معناه انت طالق مني طلاقا تبينين به مني او تبت اي يقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه او

وقول الله عزوجل وسرحوهن سراحا جميلا وقال واسرحكن سراحا جميلا وقال تعالى فامساك بمعروف اوتسريح باحسان وقال اوفارقوهن بمعروف

تخلين به من زوجيتي او تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها الا ثلاثا اذا لم يكن هناك خلع وتعقب
بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال و بأن من يقول ان من قال لزوجته
انت طالق طلقة بائنة اذا لم يكن هناك خلع انها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يلغو مع التقدير
و بأن كل لفظة من المذكورات اذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة انه يتم المعنى المذكور
فلم ينحصر الامر فيما ذكروا وانما النظر عند الاطلاق فالذي يترجح ان الالفاظ المذكورات وما في
معناها كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع القصد اليه وضابط ذلك ان كل كلام افهم الفرقة ولو مع
دقته يقع به الطلاق مع القصد فأما اذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو
قال كلي او اشربي او نحو ذلك وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن
دينار وغيرهم و بهذا قال الاوزاعي واصحاب الرأي واحتج لهم الطحاوي بحديث ابي هريرة الآتي
قريبا تجاوز الله عن امتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم فانه يدل على ان النية وحدها
لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام او الفعل وقال مالك اذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت
حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق و به قال الحسن بن صالح بن حي (**قوله وقالت عائشة**
قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه) هذا التعليق طرف من حديث
التخيير وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح
و بيان الاختلاف على الزهري في اسناده وارادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ولا نزاع في الحمل
عليه اذا قصد اليه وانما النزاع في الاطلاق ٢ اذا تقدم ﴿ **قوله باب** من قال لامرأته
انت علي حرام وقال الحسن نيته) اي يحمل على نيته وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عاليا في جزء
محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري قال حدثنا الاشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين
وان طلاقا فطلاق واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن و بهذا قال النخعي والشافعي واسحق
وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس و به قال النووي لكن قال ان نوى واحدة فهي بائن
وقال الحنفية مثله لكن قالوا ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين و يصير موليا
وهو عجيب والاول اعجب وقال الاوزاعي وابو ثور يمين الحرام يكفر وروي نحوه عن ابي بكر وعمر
وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج ابو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك
وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده وقال ابو قلابة وسعيد بن جبير من قال لامرأته انت علي حرام
لزمته كفارة الظهار ومثله عن احمد وقال الطحاوي يحتمل انهم ارادوا ان من اراد به الظهار
كان مظاهرا وان لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار لا انه يصير مظاهرا ظهارا
حقيقة وفيه بعد وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يكون مظاهرا ولو اراده وروي عن علي وزيد
ابن ثابت وابن عمر والحكم وابن ابي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسئل عن نيته و به قال
مالك وعن مسروق والشعبي وربيعة لا شيء فيه و به قال اصبغ من المالكية وفي المسئلة
اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهب
مالك فيها تفاصيل ايضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف
انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة
فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة الاصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال انها يمين اخذ بظاهر قوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ومن قال

* وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه ﴿ باب من قال لامرأته انت علي حرام ﴾ وقال الحسن نيته

٢ قوله اذا هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعلها كما اهـ مصححه

تجب الكفارة وليست بيمين بناء على ان معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهرة واقل ماتحرم به المراة طلقة تحرم الوطء مالم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها مالم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده فى الظهار والله اعلم (قوله وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق) اى فلابد ان يصرح القائل بالطلاق او يقصد اليه فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر (قوله وليس هذا كالذى يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للطلقة حرام وقال فى الطلاق ثلاثا لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال المهلب من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيأ حرم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم ان يحرموا على انفسهم شيأ مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم اه واظن البخارى اشار الى ماتقدم عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين ان الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلاتحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس مايؤيد ذلك فأخرج يزيد بن هرون فى كتاب النكاح ومن طريقه البيهقى بسند صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس فقال انى جعلت امراتى حراما قال ليست عليك بحرام قال ارايت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبنى اسرائيل الا ماحرم اسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس ان اسرئيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا يأكل العروق من كل شئ وليست بحرام يعنى على هذه الامة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيأ فقال الشافعى ان حرم زوجته او امته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما اوشرابا فلغو وقال احمد عليه فى الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف فى الباب الذى قبله قال البيهقى بعد ان اخرج الحديث الذى اخرجه الترمذى وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن ابى هند عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت آلى النبى صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة قال فان فى هذا الخبر تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون باطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا (قوله وقال الليث عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنى بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك) كذا للاكثر وفى رواية الكشميهنى فان طلقها وحرمت عليه بضمير الغائب فى الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امراته وقد سبق شرحه فى اول الطلاق وظن ابن التين ان هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان الجمع بين تطليقتين بدعة قال والنبى صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالبدعة وجوابه ان الاشارة فى قول ابن عمر فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنى بذلك الى ما امره من ارتجاع امراته فى آخر الحديث ولم يرد ابن عمر انه امره ان يطلق امراته مرة او مرتين وانما هو كلام ابن عمر ففصل لسائله حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التى علقها البخارى مطولا موصولا عاليا فى جزء ابى الجهم العلاء بن موسى الباهلى رواية ابى القاسم البغوى

وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذى يحرم الطعام لانه لايقال للطعام الحل حرام ويقال للطلقة حرام وقال فى الطلاق ثلاثا لاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره * وقال الليث عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة اومرتين فان النبى صلى الله عليه وسلم امرنى بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك * حدثنا محمد حدثنا ابومعاوية حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت طلق رجل امراته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده فلم يلبث ان طلقها فأتت صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان زوجى طلقنى وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بى ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربنى الا هنة واحدة لم يصل منى الى شئ أفأحل لزوجى الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاتحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته ﴿ باب لم تحرم ما احل الله لك ﴾ حدثني الحسن بن الصباح

عنه عن الليث وفي اوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته و بعده قال نافع وكان ابن عمر الخ واخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال الكرماني قوله لو طلقت جزاؤه محذوف تقديره لكان خيرا او هو للتمني فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وان وقع في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي ان يبادر الى الرجعة ولهذا قال فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة لما طلقت الحائض وقسيم ذلك قوله وان طلقت ثلاثا وكان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما والا فالذي وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك واراد البخاري بايراده هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد انها لا تصير حراما بمجرد قوله انت على حرام حتى يريد به الطلاق او يطلقها بائنا وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شيء مما اشرت اليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه لاتحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك وسيأتي شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فلم يقربني الاهنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون وحكى الهروي تشديدها وقد انكره الازهري قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه قال ابن التين معناه لم يطأني الامرة واحدة يقال هن امرأته اذا غشيها ونقل الكرماني انه في اكثر النسخ بموحدة ثقيلة ای مرة والذي ذكر صاحب المشارق ان الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال وعند الكافة بالنون وحكى في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو ان المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال حذر هبة السيف اي وقعته وقيل هي من هب اذا احتاج الى الجماع يقال هب التيس يهب هبيبا ﴿ تنبيه ﴾ زعم ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد ان ساق الاختلاف في المسئلة وفي قول مسروق ما ابالي حرمت امرأتي او جفنة ثريد وقول الشعبي انت على حرام اهون من فعلي هذا القول شذوذ وعليه رد البخاري قال واحتج من ذهب ان من حرم زوجته انها ثلاث تطليقات بالاجماع على ان من طلق امرأته ثلاثا انها تحرم عليه قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال والى هذه الحجة اشار البخاري بايراد حديث رفاعة لانه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها الا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اهـ وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص ومما يؤيد ما اخترناه ولا تعقيب البخاري الباب بترجمة لم تحرم ما احل الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امرأته فليس بشيء كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

﴿ (قوله باب لم تحرم ما احل الله لك) كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ باب ووقع بدله قوله تعالى (قوله حدثني الحسن بن الصباح) هو البزار آخره راء مهملة وهو

واسطي

واسطى نزل بغـداد وثقه الجمهور ولينـه النسائى قليلا واخرج عنه البخارى فى الايمان والصـلاة وغيرهـما فلم يكثروا خرج البخارى عن الحسن بن الصـباح الزعفرانى لـكن اذا وقع هكذا يكون نسب لجـده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروى عنـه فى الحديث الثانى من هـذا الباب وفى الرواة من شيوخ البخارى ومن فى طبقتهم محمد بن الصباح الدولابى اخرج عنه البخارى فى الصـلاة والبيوع وغيرهما وليس هو اخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائى اخرج عنه ابوداود وابن ماجه وهو غير الدولابى وعبد الله بن الصباح العطار اخرج عنه البخارى فى البيوع وغيره وليس احـد من هؤلاء اخا للآخر (قوله سمع الربيع بن نافع) اى انه سمع ولفظ انه يحذف خطا وينطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال والربيع بن نافع هو ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشـهور بكنيته اكثر من اسمه حلبى نزل طرسوس اخرج عنه السـتة الا الترمذى بواسـطة الا اباداود فأخرج عنه الـكثير بغير واسطة واخرج عنـه بواسطة ايضا وادركه البخارى ولـكن لم ارله عنه فى هذا الـكتاب شيأ بغير واسطة واخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم فى المزارعة فانه قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فما ادرى لقيه اولم يلقه وليس له عنده الا هذان الموضعان (قوله حدثنا معاوية) هو ابن سلام بتشـديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين فى نسق (قوله اذا حرم امرأته ليس بشئ) كذا للـكشميهنى وللاكثر ليست اى الـكلمة وهى قوله انت على حرام او محرمة اونحو ذلك (قوله وقال) اى ابن عباس مستدلا على ماذهب اليه بقوله تعالى (لقد كان لـكم فى رسول الله اسوة حسنة) يشير بذلك الى قصـة التحريم وقد وقع بسط ذلك فى تفسير سورة التحريم وذكرت فى باب موعظة الرجل ابنتـه فى كتاب النـكاح فى شرح الحـديث المطول فى ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختـلاف هل المراد تحريم العسـل او تحريم مارية وانه قيل فى السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجـه الجمع بين تلك الاقوال بحمد الله تعالى وقد اخرج النسائى بسـند صحيـح عن انس ان النبى صلى الله عليه وسـلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشـة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هـذه الآية يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك وهـذا اصح طرق هـذا السبب وله شاهد مرسل اخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن اسلم التابعى الشهير قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابراهيم ولده فى بيت بعض نسائه فقالت يارسول الله فى بيتى وعلى فراشى فجعلها عليه حراما فقالت يارسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احـل الله لك قال زيد بن اسلم فقول الرجل لامرأته انت على حرام لغو وانما تلزمه كفارة يمين ان حلف وقوله ليس بشئ يحتمل ان يريد بالنفى التطليق ويحتمل ان يريد به ما هو اعم من ذلك والاول اقرب ويؤيده ما تقدم فى التفسـير من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسـناد موضعها فى الحرام يكفر واخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن المبارك الصورى عن معاوية بن سـلام باسناد حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجـل امرأته فانما هى يمين يكفرها فعرف ان المراد بقوله ليس بشئ اى ليس بطلاق واخرج النسائى وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سـعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجـلا جاءه فقال انى جعلت امرأتى على حراما قال كذبت ماهى عليك بحرام ثم تلا يا ايهـا النبى لم تحرم ما احـل الله لك ثم قال له عليك رقبة اهـ وكأنه اشار عليه بالرقبـة لانه عرف انه موسر فأراد ان يكفر بالاغلظ من كفارة اليمين لا انه تعين عليه عتق الرقبـة ويدل عليه ما تقدم عنـه من التصريح بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف حـديث عائشة فى قصـة شرب النبى صلى الله عليه وسلم العسل عنـد

سمع الربيع بن نافع حـدثنا معاوية عن يحيى ابن ابى كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه اخـبره انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امرأته ليس بشئ وقال لقد كان لـكم فى رسـول الله اسوة حسنة * حدثنى الحسن بن محمد بن الصباح

بعض نسائه فأورده من وجهين احدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثانى من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفيه ان شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما فى الصحيحين واخرج ابن مردويه من طريق ابن ابى مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما فى رواية عبيد بن عمير وان اختلفا فى صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم فى التفسير وفى الطلاق من جزم عمر بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى التظاهر لعائشة لكن يمكن تعدد القصة فى شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التى وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع فى طريق هشام بن عروة التى فيها ان شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير اثبت من طريق ابن ابى مليكة بكثير ولا جائز ان تتحد بطريق هشام بن عروة لان فيها ان سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها اجد ريح مغافير ويرجحه ايضا ما مضى فى كتاب الهبة عن عائشة ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية فى حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات فى حزب فهذا يرجح ان زينب هى صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله اعلم وهذا اولى من جزم الداودى بأن تسمية التى شربت العسل حفصة غلط وانما هى صفية بنت حيى او زينب بنت جحش وممن جنح الى الترجيح عياض ومنه تلقف القرطبى وكذا نقله النووى عن عياض واقره فقال عياض رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لان فيه وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال فكان الاسماء انقلبت على راوى الرواية الاخرى وتعقب الكرمانى مقالة عياض فأجاد فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وقال القرطبى الرواية التى فيها ان المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لانها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن الاصيلى وغيره ان رواية عبيد بن عمير اصح واولى وما المانع ان تكون قصة حفصة سابقة فاما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل فى ذلك شئ ثم لما شرب فى بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية قال واما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فمن تظاهر منهن فباعتبار انها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها فان كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها وان كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة ان يتردد الى سودة (قلت) لا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء فى قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذى ذكره واما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت تواطأت انا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من ان المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله اعلم ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا فى تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم وقد اشرت الى غالب الفاظه ووقع فى تفسير السدى ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبرى وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه والله اعلم (قوله حدثنا حجاج)

حدثنا حجاج عن ابن جريج قال

زعم عطاء انه سمع عبيد ابن عمير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش و يشرب عندها عسلا فتواصيت انا و حفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل انى لاجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال لا بأس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعودله فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى

هو ابن محمد المصيصي (قوله زعم عطاء) هو ابن ابى رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول ووقع فى رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى فى التفسير (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا) فى رواية هشام يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغايرة بينهما لان الواو لا ترتب (قوله فتواصيت) كذا هنا بالصاد من المواصاة وفى رواية هشام فتواطيت بالطاء من المواطأة واصله تواطأت بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء وثبت كذلك فى رواية ابى ذر (قوله ان ايتنا دخل) فى رواية احمد عن حجاج بن محمد ان ايتنا ما دخل بزيادة ما وهى زائدة (قوله انى لاجد منك ريح مغافير اكلت مغافير) فى رواية هشام بتقديم اكلت مغافير وتأخير انى اجد واكلت استفهام محذوف الاداة والمغافير بالغين المعجمة والفاء وباثبات التحتانية بعد الفاء فى جميع نسخ البخارى ووقع فى بعض النسخ عن مسلم فى بعض المواضع من الحديث بحذفها قال عياض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التى فى المفرد وانما حذفت فى ضرورة الشعر اه ومراده بالمفرد ان المغافير جمع مغفور بضم اوله و يقال بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه ابو حنيفة الدينورى فى النبات قال ابن قتيبة ليس فى الكلام مفعول بضم اوله الا مغفور ومغزول بالغين المعجمة من اسماء الكماة ومنخور بالخاء المعجمة من اسماء الانف ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق قال والمغفور صمغ حلوله رائحة كريهة وذكر البخارى ان المغفور شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التى ترعاها الابل وهو من الحمض وفى الصمغ المذكور حلاوة يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر ابو زيد الانصارى ان المغفور يكون ايضا فى العشر بضم المهملة وفتح المعجمة وفى الثمام والسلم والطلح واختلف فى ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور انها من اصل الكلمة ويقال له ايضا مغفار بكسر اوله ومغفر بضم اوله وبفتحه وبكسره عن الكسائى والفاء مفتوحة فى الجميع وقال عياض زعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغة اه ولعل المهلب قال خبيثة بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فصحفت او استند الى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال الى العين ان العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ اه وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذى يسيل منه غير طيبة ولا منافاة فى ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبى فى المفهم ان رائحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبثت رائحته وهذا طريق آخر فى الجمع حسن جدا (قوله فدخل على احداهما) لم اقف على تعيينها واظنها حفصة (قوله فقال لا بأس شربت عسلا) كذا وقع هنا فى رواية ابى ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت عسلا وكذا وقع فى كتاب الايمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومتنا وكذا اخرجه احمد عن حجاج ومسلم واصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظهر ان لفظة بأس هنا مغيرة من لفظة بل وفى رواية هشام فقال لا ولكنى كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش (قوله ولن اعودله) زاد فى رواية هشام وقد حلفت لا تخبرى بذلك احدا وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله فى رواية حجاج بن محمد فنزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبى وغيره بقوله حلفت على ان الكفارة التى اشير اليها فى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم هى عن اليمين التى اشير اليها

ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا

* حدثنا فروة بن ابى المغراء حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى اهدت لها امراة من قومها عكة عسل فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنا منك فقولى اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ماهذه الريح التى اجد منك فانه سيقول لك

بقوله حلفت فتكون الكفارة لاجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوى لمن يقول ان التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله اعلم (قوله ان تتوبا الى الله) اى تلا من اول السورة الى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) اى الخطاب لهما ووقع فى رواية غير ابى ذر فنزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله وهذا اوضح من رواية ابى ذر (قوله واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا) هذا القدر بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخارى على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفى حتى وجدته مذكورا فى آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه ان هذه الآية داخلة فى الآيات الماضية لانها قبل قوله ان تتوبا الى الله واتفقت الروايات عن البخارى على هذا الا النسفى فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك ما صورته قوله تعالى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذى يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على ان ذلك من بقية حديث ابن عمير (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى) قد افرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتى فى الاطعمة وفى الاشربة وفى غيرهما من طريق ابى اسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصول الحلوى ولانه مفرد والحلوى مركبة وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذى يدخل الجميع فيه الحلو بضم اوله وليس بعد الواو شئ ووقعت الحلوا فى اكثر الروايات عن ابى اسامة بالمد وفى بعضها بالقصر وهى رواية على بن مسهر وذكرت عائشة هذا القدر فى اول الحديث تمهيدا لما سيذكره من قصة العسل وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطا فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى (قوله وكان اذا انصرف من العصر) كذا للاكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر اخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن ابى النعمان عن حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس فى مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امراة امراة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بأن الذى كان يقع فى اول النهار سلاما ودعاء محضا والذى فى آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة لكن المحفوظ فى حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة (قوله دخل على نسائه) فى رواية ابى اسامة اجاز الى نسائه اى مشى ويجئ بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون انا وامتى اول من يجيز اى اول من يقطع مسافة الصراط (قوله فيدنو منهن) اى فيقبل ويباشر من غير جماع كما فى الرواية الاخرى (قوله فاحتبس) اى اقام زاد ابو اسامة عندها (قوله فسألت عن ذلك) ووقع فى حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى ما يصنع (قوله اهدت لها امراة من قومها عكة عسل) لم اقف على اسم هذه المراة ووقع فى حديث ابن عباس انها اهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف (قوله فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك) فى رواية ابى اسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها انه اذا دخل عليك سيدنو منك وفى رواية

قول الشارح فيدنو منهن كذا بأصول الشراح والذى بالمتن فيدنو من احداهن وحرر الرواية اهـ مصححه

حماد بن سلمة اذا دخل على احدا كن فلتأخذ بأنفها فاذا قال ماشأنك فقولى ريح المغافير وقد تقدم
شرح المغافير قبل (قوله سقتنى حفصة شربة عسل) فى رواية حماد بن سلمة انما هى عسيلة سقتنيها
حفصة (قوله جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة اى رعت نحل هذا العسل الذى شربته
الشجر المعروف بالعرفط واصل الجرس الصوت الخفى ومنه فى حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير
ولا يقال جرس بمعنى رعى الا للنحل وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا اذا لحسته وفى
رواية حماد بن سلمة جرست نحلها العرفط اذا والضمير للعسيلة على ماوقع فى روايته (قوله العرفط)
بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة واخره طاء مهملة هو الشجر الذى صمغه المغافير قال ابن قتيبة
هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالارض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث
الرائحة (قلت) وقد تقدم فى حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل
(قوله وقولى انت يا صفية) اى بنت حيى ام المؤمنين وفى رواية ابى اسامة وقوليه انت يا صفية اى قولى
الكلام الذى علمته لسودة زاد ابو اسامة فى روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه
ان يوجد منه الريح اى الغير الطيب وفى رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان اشد شئ عليه ان يوجد
منه ريح سئ وفى رواية حماد بن سلمة وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك وفى رواية
ابن ابى مليكة عن ابن عباس وكان يعجبه ان يوجد منه الريح الطيب (قوله قالت تقول سودة فوالله
ماهو الا ان قام على الباب فأردت ان ابادئه بالذى امرتنى به فرقا منك) اى خوفا وفى رواية ابى اسامة
فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والله لقد كدت ان ابادره بالذى قلت لى وضبط ابادئه فى اكثر
الروايات بالموحدة من المباداة وهى بالهمزة وفى بعضها بالنون بغير همزة من المناداة واما ابادره فى
رواية ابى اسامة فمن المبادرة ووقع فيها عند الكشميهنى والاصيلى وابى الوقت كالاول بالهمز بدل الراء
وفى رواية ابن عساكر بالنون (قوله فلما دار الى قلت نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك)
كذا فى هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشة وبلفظ مثل عند اسناده لصفية ولعل السر فيه
ان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ حسن ببالها حينئذ فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل
واما صفية فانها مأمورة بقول شئ فليس لها فيه تصرف اذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة
لها فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذى ظهر لى فى الفرق الا ثم راجعت سياق ابى اسامة فوجدته عبر
بالمثل فى الموضعين فغلب على الظن ان تغيير ذلك من تصرف الرواة والله اعلم (قوله فلما دار الى
حفصة) اى فى اليوم الثانى (قوله لا حاجة لى فيه) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة
الثلاث على انه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة (قوله تقول سودة) زاد ابن ابى
اسامة فى روايته سبحان الله (قوله والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء اى منعناه (قوله قلت لها
اسكتى) كأنها خشيت ان يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة وفى الحديث من الفوائد ما جبل
عليه النساء من الغيرة وان الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأى وجه
كان وترجم عليه المصنف فى كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر
وفيه الاخذ بالحزم فى الامور وترك ما يشتبه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع فى المحذور وفيه
ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبى صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها فى كل
شئ تأمرها به حتى فى مثل هذا الامر مع الزوج الذى هو ارفع الناس قدرا وفيه اشارة الى ورع
سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لانها وافقت اولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد

سقتنى حفصة شربة
عسل فقولى له جرست
نحله العرفط وسأقول ذلك
وقولى انت يا صفية ذاك
قالت تقول سودة فوالله
ماهو الا ان قام على الباب
فأردت ان ابادئه بما امرتنى
به فرقا منك فلما دنا منها
قالت له سودة يا رسول الله
اكلت مغافير قال لا قالت
فما هذه الريح التى اجد
منك قال سقتنى حفصة
شربة عسل فقالت جرست
نحله العرفط فلما دار الى
قلت له نحو ذلك فلما دار
الى صفية قالت له مثل ذلك
فلما دار الى حفصة قالت
يا رسول الله الا اسقيك منه
قال لا حاجة لى فيه قالت
تقول سودة والله لقد
حرمناه قلت لها اسكتى

الجلوس عندها بسبب العسل ورأت ان التوصل الى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذى هو سبب الاقامة لكن انكرت بعد ذلك انه يترتب عليه منع النبى صلى الله عليه وسلم من امر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك فى صدر الحديث فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن فى ذلك ولم تجسر على التصريح بالانكار ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتى بل اطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها فى انها كانت تهابها وانما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبى صلى الله عليه وسلم لها اكثر منهن فخشيت اذا خالفتها ان تغضبها واذا اغضبتها لا تأمن ان تغير عليها خاطر النبى صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه ان عماد القسم الليل وان النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ان لا تقع المجامعة الا مع التى هو فى نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله فى الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عائشة لسودة اذا دخل عليه فانه سيدنو منك فقولى له انى اجد كذا وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف ولا سيما اذا لم تكن الرائحة طافحة بل المقام يقتضى ان الرائحة لم تكن طافحة لانها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبى صلى الله عليه وسلم ولانكر عليها عدم وجودها منه فلما اقر على ذلك دل على ما قررناه انها لو قدر وجودها لكانت خفية واذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الانف والله اعلم ۞ (قوله باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) سقط من رواية ابى ذر لا طلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال الآية واقتصر النسفى على قوله باب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية قال ابن التين احتجاج البخارى بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هنالك وليس فى السياق ما يقتضيه (قلت) المحتج بالآية لذلك قبل البخارى ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما أذكره (قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من اثر اخرجه احمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد واخرج الحاكم من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم فى الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهى طالق قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقى من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهى طالق قال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان اذا وقت وقتا فهو كما قال فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة ان اتزوجها فهى طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك واخرج ابن ابى حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق ليس بشئ من اجل ان الله يقول يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية واخرجه ابن ابى شيبة من هذا الوجه بنحوه وورد بسنده مرفوعا فى فوائد ابى اسحق بن ثابت بسنده الى ابى امية ايوب بن

﴿ باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح

سليمان

سليمان قال حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال هي يوم اتزوجها طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يأثر ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده من لا يعرف (قوله وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق) قلت اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا لعارض امنه الى ما سأبينه في ضمنها من ذلك فأما الاثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من علي واخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال بن سبرة عن علي وقد روي عن علي مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي وابو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد بن جحش يقول قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية ابي داود مختصرة واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا واخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف واما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد ابن منصور من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ايضا ويأتي له طريق اخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال جاء رجل الى سعيد بن المسيب فقال ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم اصدقتها فقال له الرجل لم اتزوجها بعد فكيف اصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج واما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح واما ابو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في اثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة ابي سلمة بن عبد الرحمن فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لم يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم وقد روي عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري اي حديث في الباب اصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قلت ان البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا

و يروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وابان ابن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد ابن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق

قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله (قلت) اخرجه ابن ابی شیبة عن حماد بن خالد
كذلك وخالفهم علی بن الحسین بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهری عن عروة عن المسور بن
مخرمة مرفوعا اخرجه ابن ماجه وابن خزیمة فی صحیحه لکن هشام بن سعد اخرج له فی المتابعات
ففیه ضعف وقد ذکر ابن عدی هذا الحدیث فی مناکیره وله طریق اخری عن عروة عن عائشة
اخرجه الدارقطنی من طریق معمر بن بکار السعدی عن ابراهیم بن سعد عن الزهری فذکره بلفظ
ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث اباسفیان علی نجران فذکر قصة وفی آخره فکان فیما عهد الی ابی
سفیان اوصاه بتقوی الله وقال لا یطلقن رجل مالم ینکح ولا یعتق مالم یملك ولا نذر فی معصیة الله ومعمر
لیس بالحافظ واخرجه الدارقطنی ایضا من روایة الولید بن سلمة الاردنی عن یونس عن الزهری
والولید واه ولما اورده الترمذی فی الجامع حدیث عمرو بن شعیب قال لیس بصحیح وفی الباب
علی عن ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذکرت فی اثناء الکلام علی تخریج اقوال من علق
عنهم البخاری فی هذا الباب روایات هؤلاء المرفوعة وفات الترمذی انه ورد من حدیث المسور بن
مخرمة وعائشة کما تقدم ومن حدیث عبد الله بن عمرو ومن حدیث ابی ثعلبة الخشنی فحدیث ابن عمر یأتی
ذکره فی اثر سعید بن جبیر وحدیث ابی ثعلبة اخرجه الدارقطنی بسند شامی فیه بقیة بن الولید وقد
عنعنه وأظن فیه ارسالا ایضا واما ابان بن عثمان فلم اقف الی الآن علی الاسناد الیه بذلك واما علی
ابن الحسین فرویناه فی الغیلانیات من طریق شعبة عن الحکم هو ابن عتیبة سمعت علی بن
الحسین بن علی یقول لا طلاق الا بعد نکاح وکذا اخرجه ابن ابی شیبة عن غندر عن شعبة ورویناه فی
فوائد عبد الله بن ایوب المخرمی من طریق ابی اسحق السبیعی عن علی بن الحسن مثله وکلا السندین صحیح
وله طریق اخری عنه یأتی مع سعید بن جبیر ورواه سعید بن منصور عن حماد بن شعیب عن حبیب بن ابی
ثابت قال جاء رجل الی علی بن الحسین فقال انی قلت یوم اتزوج فلانة فهی طالق فقرأ هذه الآیة یاایها
الذین آمنوا اذا نکحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال علی بن الحسین لا اری الطلاق
الا بعد نکاح واما شریح فرواه سعید بن منصور وابن ابی شیبة من طریق سعید بن جبیر عنه قال
لا طلاق قبل نکاح وسنده صحیح ولفظ ابن ابی شیبة فی رجل قال یوم اتزوج فلانة فهی طالق ثلاثا واما
سعید بن جبیر فرواه ابو بکر بن ابی شیبة عن عبد الله بن نمیر عن عبد الملك بن ابی سلیمان عن سعید بن
جبیر فی الرجل یقول یوم اتزوج فلانة فهی طالق قال لیس بشئ انما الطلاق بعد النکاح وسنده صحیح
وله طریق اخری تأتی مع مجاهد وقال سعید بن منصور حدثنا سفیان عن سلیمان بن ابی المغیرة سألت
سعید بن جبیر وعلی بن حسین عن الطلاق قبل النکاح فلم یریاه شیأ وقد روی مرفوعا اخرجه الدارقطنی
من طریق ابی هاشم الرمانی عن سعید بن جبیر عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سئل عن
رجل قال یوم اتزوج فلانة فهی طالق فقال طلق مالا یملك وفی سنده ابو خالد الواسطی وهو واه ولحدیث
ابن عمر طریق اخری اخرجها ابن عدی من روایة عاصم بن هلال عن ایوب عن نافع عن ابن عمر
رفعه لا طلاق الا بعد نکاح قال ابن عدی قال ابن صاعد لما حدث به لا اعلم له علة (قلت) استنکروه
علی ابن صاعد ولا ذنب له فیه وانما علته ضعف حفظ عاصم واما القاسم وهو ابن محمد بن ابی بکر
الصدیق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه ابو عبید فی کتاب النکاح له عن هشیم ویزید بن هرون
کلاهما عن یحیی بن سعید قال کان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزیز لا یرون الطلاق
قبل النکاح وهذا اسناد صحیح ایضا واخرجه ابن ابی شیبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه

في المعينة وقال ابن ابي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالا هي كما قال وعن ابي اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل سالما والقاسم
وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقال كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما
اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القاسم
سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك واما طاوس فأخرجه عبد الرزاق
عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الانصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد
ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم
ابن طاوس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا
لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة
قبل ان تعقد واخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن ابي شيبة من طريق الليث بن ابي
سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد روي مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر
عمن سمع طاوسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرجه ابن
ابي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس
اخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن
جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على
عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحرث وحسين المعلم كلهم عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث
عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد
ابن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك فقال كان ابي عرض على امرأة يزوجنيها
فأبيت ان اتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم اتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وهذا يشعر بأن من قال
فيه عن ابيه عن جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن ابيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى
المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده اصح شيء في الباب وكذلك نقل ما هنا عن الامام احمد فالله اعلم واما الحسن فقال عبد
الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن
مثله واخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد الملك
وقال ابن ابي شيبة حدثنا خلف بن خليفة سألت منصورا عمن قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان
الحسن لا يراه طلاقا واما عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال
سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال
انما الطلاق بعد النكاح واما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه
مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هرون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا ابو بكر
الحنفي عن ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد النكاح

ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن ابي ذئب الا ابو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي
بكر الحنفي الا محمد بن المنهال اه واخرجه ابو يعلى عن محمد بن المنهال ايضا وصرح فيه بتحديث
عطاء من ابن ابي ذئب ولذلك قال ايوب بن سويد عن ابن ابي ذئب حدثنا عطاء لكن ايوب بن سويد
ضعيف وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سنان القزاز عن ابي بكر الحنفي وصرح
فيه بتحديث عطاء لابن ابي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر والمحفوظ فيه العنعنة فقد
اخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عمن سمع عطاء وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق
حسين بن محمد المروزي عن ابن ابي ذئب وكذلك اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن ابي ذئب ورواية وكيع
التي اشار اليها الطبراني اخرجها ابن ابي شيبة عنه عن ابن ابي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر
عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق اخرى اخرجها البيهقي من
طريق صدقة بن عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت انت احللت للوليد بن يزيد ام
سلمة قال ما انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك واما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من
كبار التابعين وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن ابي وقاص وفيه نظر واما جابر بن زيد وهو
ابو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم واما نافع بن جبير اي
ابن مطعم ومحمد بن كعب اي القرظي فأخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما
قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف
عن سليمان بن يسار انه حلف في امرأة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز
وهو امير على المدينة فأرسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال نعم قال افلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم
يفرق بينهما واما مجاهد فرواه ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا
وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد ايكون سيل قبل مطر وقد
روي عن مجاهد خلافه اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف ان اميرا بمكة قال لامرأته كل امرأة اتزوجها
فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق مالم يملك قال
فكره ذلك مجاهد وعابه واما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح واما
عمرو بن هرم وهو الازدي من اتباع التابعين فلم اقف على مقالته موصولة الا ان في كلام بعض الشراح
ان ابا عبيد اخرجه من طريقه واما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال ان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء واذا وقت لزمه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن
الثوري عن زكريا بن ابي زائدة واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا عمم فليس بشيء وممن رأى وقوعه
في المعينة دون التعميم غير من تقدم ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن
منصور عنه قال اذا وقت وقع وباسناده اذا قال كل فليس بشيء ومن طريق حماد بن ابي سليمان مثل قول
ابراهيم واخرجه من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود والى ذلك اشار ابن عباس كما تقدم فابن عباس
اقدم من افتى بالوقوع وتبعه من اخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن القاسم انه قال
هي طالق واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم اتزوج فهي علي كظهر امي قال لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح

عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكان البخاري تبع احمد في تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل ان سفيان ابن وكيع حدثه قال احفظ عن احمد منذ اربعين سنة انه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين انهم لم يروا به بأسا قال عبد الله فسألت ابي عن ذلك فقال انا قلته (قلت) وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض وهذه المسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عين او عمم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وداود واتباعهم وجمهور اصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود واتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين وعن ابن القاسم مثله وعنه انه توقف وكذا عن الثوري وابي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فان سمى امرأة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه الطلاق والعتق وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين ان يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته اولا فان شرطه لم يصح تزويج من عينها والاصح اخرجه ابن ابي شيبة وتأول الزهري ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح انه محمول على من لم يتزوج اصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث واما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما يقع حين تزوجها وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في انهم ارادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال ان تزوجت فهي طالق سواء خصص ام عمم انه لا يقع ولشهرة الاختلاف كره احمد مطلقا وقال ان تزوج لا آمره ان يفارق وكذا قال اسحق في المعينة قال البيهقي بعد ان اخرج كثيرا من الاخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار تدل على ان معظم الصحابة والتابعين فهموا من الاخبار ان الطلاق او العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما وان تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك والوقوع فيما اذا وقع بعده ليس بشيء لان كل احد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح او الملك فلا يبقى في الاخبار فائدة بخلاف ما اذا حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم واشار البيهقي بذلك الى ما تقدم عن الزهري والى ما ذكره مالك في الموطا ان قوما بالمدينة كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل ان ينكحها ثم حنث لزم اذا نكحها حكاه ابن بطال قال وتأولوا حديث لا طلاق قبل نكاح على من يقول لامرأة فلان طالق وعورض من الزم بذلك بالاتفاق على ان من قال لامرأة اذا قدم فلان فأذني لوليك ان يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد اذنت لوليي في ذلك ان فلانا اذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشئ عقدا جديدا وعلى ان من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأته ان طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من اوقع الطلاق قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ واحتج آخر بقوله تعالى يوفون بالنذر وآخر بمشروعية الوصية

وكل ذلك لا حجة فيه لان الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق فانه ابغض الحلال الى الله ومن ثم فرق احمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه فى العتق دون الطلاق و يؤيده ان من قال لله على عتق لزمه ولو قال لله على طلاق كان لغوا والوصية انما تنفذ بعد الموت ولو علق الحى الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وان من قال لامراته ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت والجواب ان الطلاق حق ملك الزوج فله ان ينجزه ويؤجله وان يعلقه بشرط وان يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك فى ملكه فاذا لم يكن زوجا فأى شئ ملك حتى يتصرف وقال ابن العربى من المالكية الاصل فى الطلاق ان يكون فى المنكوحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذى يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضى التوقف عن المراة التى يقال فيها ذلك وان كان الاصل تجويزه والغاء التعليق قال ونظر مالك ومن قال بقوله فى مسئلة الفرق بين المعينة وغيرها انه اذا عم سد على نفسه باب النكاح الذى ندب الله اليه فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا على اصل مختلف فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح والا فلو كان هذا لازما فى الخصوص لزم فى العموم والله اعلم ﴿ (قوله باب اذا قال لامراته وهو مكره هذا اختى فلا شئ عليه قال النبى صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه اختى وذلك فى ذات الله) قال ابن بطال اراد بذلك رد من كره ان يقول لامراته يا اختى وقد روى عبد الرزاق من طريق ابى تميمة الهجيمى مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل وهو يقول لامراته يا اخية فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا اذا قصد ذلك فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة ابراهيم معارضة لان ابراهيم انما اراد بها انها اخته فى الدين فمن قال ذلك ونوى اخوة الدين لم يضره (قلت) حديث ابى تميمة مرسل وقد اخرجه ابو داود من طرق مرسلة وفى بعضها عن ابى تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهذا متصل وذكر ابو داود قبله حديث ابى هريرة فى قصة ابراهيم وسارة فكانه وافق البخارى وقد قيده البخارى بكون قائل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع فى قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك لكن لا تعقب على البخارى لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك فى حالة الاكراه لا يضره قياسا على ما وقع فى قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك ان يغلبه على سارة وكان من شأنهم ان لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك كما تقدم تقريره فى الكلام على الحديث فى المناقب فلخوف ابراهيم على سارة قال انها اخته وتأول اخوة الدين والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ اورد النسفى فى هذا الباب جميع ما فى الترجمة التى بعده وعكس ذلك ابو نعيم فى المستخرج والله اعلم ﴿ (قوله باب الطلاق فى الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره لقول النبى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى) اشتملت هذه الترجمة على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول او يفعل وكذلك الغالط والناسى والذى يكره على الشئ وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف فى كتاب الايمان اول الكتاب ووصله بالفاظ اخرى فى اماكن اخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الاغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الاكراه على المشهور وقيل له ذلك لان المكره يتغلق عليه امره ويتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل فى الغضب وبالاول جزم ابو عبيد وجماعة والى الثانى اشار

﴿ باب ﴾ اذا قال لامراته وهو مكره هذه اختى فلا شئ عليه قال النبى صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه اختى وذلك فى ذات الله عز وجل

﴿ باب ﴾ الطلاق فى الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره لقول النبى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى

ابو داود فانه اخرج حديث عائشة لاطلاق ولا اعتاق فی غلاق قال ابو داود والغلاق اظنه الغضب وترجم علی الحديث الطلاق علی غيظ ووقع عنده بغير الف فی اوله وحكی البيهقی انه روی علی الوجهين ووقع عند ابن ماجه فی هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره فان كانت الرواية بغير الف هی الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزی قولهم اياك والغلق ای الضجر والغضب ورد الفارسی فی مجمع الغرائب علی من قال الاغلاق الغضب وغلطه فی ذلك وقال ان طلاق الناس غالبا انما هو فی حال الغضب وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول فيما جناه كنت غضبانا اه واراد بذلك الرد علی من ذهب الی ان الطلاق فی الغضب لا يقع وهو مروی عن بعض متأخری الحنابلة ولم يوجد عن احد من متقدميهم الا ما اشار اليه ابو داود واما قوله فی المطالع الاغلاق الاكراه وهو من اغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب اهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية وعرف بعلة الاختلاف المطلق اطلاق اهل العراق علی الحنفية واذا اطلقه الفقيه الشافعی فراده مقابل المراوزة منهم ثم قال وقيل معناه النهی عن ايقاع الطلاق البدعی مطلقا والمراد النفی عن فعله لا النفی لحكمه كانه يقول بل يطلق للسنة كما امره الله وقول البخاری والكره وهو فی النسخ ضم الكاف وسكون الراء وفی عطفه علی الاغلاق نظر الا ان كان يذهب الی ان الاغلاق الغضب ويحتمل ان يكون قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق فی الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ وقد اختلف السلف فی طلاق المكره فروی ابن ابی شيبة وغيره عن ابراهيم النخعی انه يقع قال لانه شیء افتدی به نفسه وبه قال اهل الرأی وعن ابراهيم النخعی تفصيل آخر ان وری المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبی ان اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابی شيبة ووجه بأن اللصوص من شأنهم ان يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور الی عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطاء بآية النحل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطاء الشرك اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعی بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه واسقط عنه احكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولی والی هذه النكتة اشار البخاری بعطف الشرك علی الطلاق فی الترجمة واما قوله والسكران فسيأتی ذكر حكمه فی الكلام علی اثر عثمان فی هذا الباب وقد يأتی السكران فی كلامه وفعله بما لا يأتی به وهو صاح لقوله تعالی حتی تعلموا ما تقولون فان فيها دلالة علی ان من علم ما يقول لا يكون سكرانا واما المجنون فسيأتی فی اثر علی مع عمر وقوله وامرهما فعناه هل حكمهما واحد او يختلف وقوله والغلط والنسيان فی الطلاق والشرك وغيره ای اذا وقع من المكلف ما يقتضی الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره ای وغير الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن انه فی بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب وتبعه الزركشی لكن قال وهو اليق وكان مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ولم اره فی شیء من النسخ التی وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبتت فتكون معطوفة علی النسيان لا علی الطلاق ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع فی كثير من النسخ والنسيان فی الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك اه ففهم شيخنا من قوله فی كثير من النسخ ان فی بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك واختلف السلف فی طلاق الناسی فكان الحسن يراه كالعمد الا ان

اشترط فقال الا ان انسى اخرجه ابن ابی شیبة واخرج ابن ابی شیبة ایضا عن عطاء انه کان لایراه شیئاً
ویحتج بالحدیث المرفوع الآتی کما سأقرره بعد وهو قول الجمهور وکذلک اختلف فی طلاق المخطیء
فذهب الجمهور الی انه لایقع وعن الحنفیة فمن اراد ان یقول لامرأته شیئاً فسبقه لسانه فقال انت طالق
یلزمه الطلاق واشار البخاری بقوله الغلط والنسیان الی الحدیث الوارد عن ابن عباس مرفوعا ان الله
تجاوز عن امتی الخطأ والنسیان وما استکرهوا علیه فانه سوی بین الثلاثة فی التجاوز فمن حمل التجاوز
علی رفع الاثم خاصة دون الوقوع فی الاکراه لزمه ان یقول مثل ذلک فی النسیان والحدیث قد اخرجه
ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف ایضا فی طلاق المشرک فجاء عن الحسن وقتادة وربیعة انه لایقع
ونسب الی مالک وداود وذهب الجمهور الی انه یقع کما یصح نکاحه وعتقه وغیر ذلک من احکامه (قوله
وتلا الشعبی لاتؤاخذنا ان نسینا او اخطأنا) رویناه موصولا فی فوائد هناد بن السری الصغیر من روایة
سلیم مولی الشعبی عنه بمعناه (قوله ومالایجوز من اقرار الموسوس) بمهملتین والواو الاولی مفتوحة
والثانیة مکسورة (قوله وقال النبی صلی الله علیه وسلم للذی اقر علی نفسه أبک جنون) هو طرف
من حدیث ذکره المصنف فی هذا الباب بلفظ هل بک جنون واورده فی الحدود ویأتی شرحه هناک
مستوفی ان شاء الله تعالی ووقع فی بعض طرقه ذکر السکر (قوله وقال علی بقر حمزة خواصر شارفی)
الحدیث هو طرف من الحدیث الطویل فی قصة الشارفین وقد تقدم شرحه مستوفی فی غزوة بدر من
کتاب المغازی وبقر بفتح الموحدة وتخفیف القاف ای شق والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة
وقوله فی آخره انه ثمل بفتح المثلثة وکسر المیم بعدها لام ای سکران وهو من اقوی ادلة من لم یؤاخذ
السکران بما یقع منه فی حال سکره من طلاق وغیره واعترض المهلب بأن الخمر حینئذ کانت مباحة قال
فبذلک سقط عنه حکم مانطق به فی تلک الحال قال وبسبب هذه القصة کان تحریم الخمر اهـ وفیما قاله
نظر اما اولا فان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مؤاخذة السکران بما یصدر منه ولایفترق
الحال بین ان یکون الشرب مباحا اولا واما ثانیا فدعواه ان تحریم الخمر کان بسبب قصة الشارفین لیس
بصحیح فان قصة الشارفین کانت قبل احد اتفاقا لان حمزة استشهد بأحد وکان ذلک بین بدر واحد عند
تزویج علی بفاطمة وقد ثبت فی الصحیح ان جماعة اصطبحوا الخمر یوم احد واستشهدوا ذلک الیوم
فکان تحریم الخمر بعد احد لهذا الحدیث الصحیح (قوله وقال عثمان لیس لمجنون ولا لسکران طلاق)
وصله ابن ابی شیبة عن شبابة ورویناه فی الجزء الرابع من تاریخ ابی زرعة الدمشقی عن آدم بن ابی
ایاس کلاهما عن ابن ابی ذئب عن الزهری قال قال رجل لعمر بن عبد العزیز طلقت امرأتی وانا
سکران فکان رأی عمر بن عبد العزیز مع رأینا ان یجلده ویفرق بینه وبین امرأته حتی حدثه ابان
ابن عثمان بن عفان عن ابیه انه قال لیس علی المجنون ولا علی السکران طلاق فقال عمر تأمروننی
وهذا یحدثنی عن عثمان فجلده ورد الیه امرأته وذکر البخاری اثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا
لما دل علیه حدیث علی فی قصة حمزة وذهب الی عدم وقوع طلاق السکران ایضا ابو الشعثاء وعطاء
وطاوس وعکرمة والقاسم وعمر بن عبد العزیز ذکره ابن ابی شیبة عنهم بأسانید صحیحة وبه
قال ربیعة واللیث واسحق والمزنی واختاره الطحاوی واحتج بأنهم اجمعوا علی ان طلاق المعتوه
لایقع قال والسکران معتوه بسکره وقال بوقوعه طائفة من التابعین کسعید بن المسیب والحسن
وابراهیم والزهری والشعبی وبه قال الاوزاعی والثوری ومالک وابو حنیفة وعن الشافعی قولان
المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لکن الترجیح بالعکس وقال ابن المرابط اذا

وتلا الشعبی لاتؤاخذنا ان نسینا أو اخطأنا ومالا یجوز من اقرار الموسوس وقال النبی صلی الله علیه وسلم للذی اقر علی نفسه أبک جنون وقال علی بقر حمزة خواصر شارفی فطفق النبی صلی الله علیه وسلم یلوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة عیناه ثم قال حمزة وهل انتم الاعبید لابی فعرف النبی صلی الله علیه وسلم انه قد ثمل فخرج وخرجنا معه وقال عثمان لیس لمجنون ولا لسکران طلاق

تقييدا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق والا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة ان لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وانما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر او فيه واجاب الطحاوي بأنه لا تختلف احكام فاقد العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته او من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله او من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا واجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال الاصل في السكران العقل والسكر شئ طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت ذهاب عقله (قوله وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائز اي بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره (قوله وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس) اي لا يقع لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي (قوله وقال عطاء اذا بدا بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحا في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن و بينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك (قوله وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشئ) اما قوله البتة فانه بالنصب على المصدر قال الكرماني هنا قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس اه وفي دعوى انها تقال بالقطع نظر فان الف البتة الف وصل قطعا والذي قاله اهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها الا ان المراد انها تقال بالقطع واما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور في ان لا فرق في الشرط بين ان يتقدم او يتأخر وبهذا تظهر مناسبة اثر عطاء وكذا ما بعد هذا وقد اخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر انه قال في الخلية والبتة ثلاث ثلاث (قوله وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته) اي يدين فيما بينه و بين الله تعالى اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في رجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على امر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عمن سمع الحسن مثله (قوله وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته) اي ان قصد طلاقا طلقت والا فلا قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قال ان نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها (قوله وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا ادريس قال حدثنا ابن ابي ادريس وجرير قال الاول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن جبير قال اذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه (قوله وقال قتادة اذا قال اذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها

وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس وقال عطاء اذا بدا بالطلاق فله شرطه وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشئ وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته وطلاق كل قوم بلسانهم وقال قتادة اذا قال اذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها

عنـد كل طهر مرة فان استبان حملها فقـد بانت منـه) وصله ابن ابی شيبة عن عبـد الاعلى عن سعيد ابن ابی عروة عن قتادة مثـله لـكن قال عنـد كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذ كر بقيته نحوه ومن طريق اشعث عن الحسن يغشاها اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثـل ذلك وقال ابن سـيرين يغشاها حتى تحمـل وبهـذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك فـي رواية ابن القاسم ان وطئها مرة بعـد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها ام لا وان وطئها فی الطهر الذی قال لها ذلك بعـد الوطء طلقت مكانها وتعقبـه الطحاوی بالاتفاق على ان مثـل ذلك اذا وقع فی تعليق العتق لا يقع الا اذا وجـد الشرط قال فـكذلك الطلاق فليكن (قوله وقال الحسن اذا قال الحق بأهلك نيتـه) وصـله عبـد الرزاق بلفظ هو مانوی واخرجه ابن ابی شيبة من وجـه آخر عن الحسن فی رجـل قال لامرأته اخرجی استبرئی اذهبی لا حاجـة لی فيك هی تطليقـة ان نوی الطلاق (قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما ارید به وجـه الله) ای انه لا ينبغی للرجـل ان يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز بخـلاف العتق فانه مطلوب دائما والوطر بفتحتين الحاجـة قال اهل اللغـة ولا يبنى منها فعـل (قوله وقال الزهری ان قال ما انت بامرأتی نيتـه وان نوی طلاقا فهو مانوی) وصـله ابن ابی شيبة عن عبـد الاعلى عن معـمر عن الزهری فی رجـل قال لامرأته لست لی بامرأة قال هو مانوی ومن طريق قتادة اذا واجهها به واراد الطلاق فهی واحـدة وعن ابراهـيم ان كرر ذلك مرارا ما اراه اراد الا الطلاق وعن قتادة ان اراد طلاقا طلقت وتوقف سـعيد بن المسيب وقال الليث هی كذبة وقال ابو يوسـف ومحمـد لا يقع بذلك طلاق (قوله وقال على الم تعـلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبی حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) وصـله البغوی فی الجعـديات عن على بن الجعـد عن شعبة عن الاعمش عن ابی ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتی بمجنونة قـد زنت وهی حبـلى فأراد ان يرجمها فقال له على اما بلغك ان القـلم قـد وضع عن ثلاثة فذ كره وتابعـه ابن نمير ووكيع وغير واحـد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيـه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقـه واخرجه النسائی من وجهـين آخرين عن ابی ظبيان مرفوعا وموقوفا لـكن لم يذ كر فيهـما ابن عباس جعـله عن ابی ظبيان عن على ورجح الموقوف على المرفوع واخـذ بمقتضى هـذا الحـديث الجمهور لـكن اختلفوا فی ايقاع طلاق الصـبی فعن ابن المسيب والحسن يلزمه اذا عقل وميز وحده عند احمد ان يطيق الصيام ويحصی الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثنی عشر سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام (قوله وقال على وكل طلاق جائز الا طلاق المعتوه) وصـله البغوی فی الجعـديات عن على بن الجعـد عن شـعبة عن الاعمش عن ابراهـيم النخعی عن عابس بن ربيعـة ان عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وهكذا اخرجه سـعيد بن منصور عن جماعة من اصحاب الاعمش عنـه صرح فی بعضها بسماع عابس بن ربيعـة من على وقد ورد فيـه حديث مرفوع اخرجـه الترمـذی من حـديث ابی هريرة مثـل قول على وزاد فی آخره المغـلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجـلان وهو ضـعيف جـدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهـملة وضم المثناة وسكون الواو وبعـدها هاء الناقص العقل فيدخل فيـه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عـدم اعتبار ما يصـدر منه وفيه خلاف قـديم ذ كر ابن ابی شيبـة من طريق نافع ان المحبر بن عبـد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعـدة فقيل له انه معتوه فقال انی لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذ كر ابن ابی شيبة عن الشعبی وابراهيم وغير واحـد مثل قول على (قوله حـدثنا مسـلم) هو ابن ابراهـيم وهشام

عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه وقال الحسن اذا قال الحق بأهلك نيتـه وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به وجـه الله وقال الزهری ان قال ما انت بامرأتی نيتـه وان نوی طلاقا فهو مانوی وقال على الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيـق وعن الصبی حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وقال على وكل طلاق جائز الا طلاق المعتوه * حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة

عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها مالم تعمل او تتكلم وقال قتادة اذا طلق فى نفسه فليس بشئ * حدثنا اصبغ اخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال

اخبرنى ابوسلمة بن عبد الرحمن عن جابر ان رجلا من اسلم اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال انه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشقه الذى اعرض فشهد على نفسه اربع شهادات فدعاه فقال هل بك جنون هل احصنت قال نعم فأمر به ان يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك بالحرة فقتل * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابوسلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان اباهريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال يارسول الله ان الآخر قد زنى يعنى نفسه فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذى اعرض قبله فقال يارسول الله ان الآخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذى اعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن وعن الزهرى قال فاخبرنى من سمع جابر بن عبد الله الانصارى قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات

هو الدستوائى (قوله عن زرارة) تقدم القول فيه فى اوائل العتق وذكرت فيه بعض فوائده ويأتى بقيتها فى كتاب الايمان والنذور وقوله ما حدثت به انفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزى عن اهل اللغة انهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وقد اسند الاسماعيلى عن عبد الرحمن ابن مهدى قال ليس عند قتادة حديث انس من هذا وهذا الحديث حجة فى ان الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون اولى منه بذلك واحتج الطحاوى بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته انت طالق ونوى فى نفسه ثلاثا انه لا يقع الا واحدة خلافا للشافعى ومن وافقه قال لان الخبر دل على انه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهى نية صحبها لفظ واحتج به ايضا لمن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها انها لا تطلق خلافا لمالك وغيره لان الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية واستدل به على ان من كتب الطلاق طلقت امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك واحتج من قال اذا طلق فى نفسه طلقت وهو مروى عن ابن سيرين والزهرى وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه وقواها ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن اصر على المعصية اثم وكذلك من راءى بعمله وعجب وكذا من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من اعمال القلب دون اللسان واجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الامة والمصر على الكفر ليس منهم وبان المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط واما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالاعمال واحتج الخطابى بالاجماع على ان من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو كان حديث النفس يؤثر لابطل الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على ان ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل وتقدم البحث فى الصلاة فى ذلك فى قول عمر انى لاجهز جيشى وانا فى الصلاة * الحديث الثانى حديث جابر فى قصة الذى اقر بالزنا فرجم ذكرها من طريق يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الحدود والمراد منه ما اشار اليه فى الترجمة من قوله هل بك جنون فان مقتضاه انه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون او هل تجن تارة وتفيق تارة وذلك انه كان حين المخاطبة مفيقا ويحتمل ان يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله وسيأتى بسط ذلك ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث حديث ابى هريرة فى القصة المذكورة اوردها من طريق شعيب عن الزهرى عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب جميعا عن ابى هريرة وسيأتى شرحها ايضا فى الحدود وقوله فى هذه الرواية ان الآخر قد زنى بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اى المتأخر عن السعادة وقيل معناه الارذل (قوله وقال قتادة اذا طلق فى نفسه فليس بشئ) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا فى نفسه فليس طلاقه ذلك شيئا وهذا قول الجمهور وخالفهما ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهى رواية عن مالك ❁ تنبيه ❁ وقع هذا الاثر عن قتادة فى رواية النسفى عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن ابى هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتادة فذكره ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة احاديث * الحديث الاول (قوله وعن الزهرى قال فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله) هو معطوف على قوله شعيب عن الزهرى الخ

وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة فيحتمل ان يكون ابهمه لما حدث به شعيبا
و يحتمل ان يكون هذا القدر عنده عن غير ابي سلمة فأدرج في رواية يونس عنه وقوله في هذه الزيادة
اذ لقته بذال معجمة وقاف اي اصابته بحدها وقوله جمز بفتح الجيم والميم وبزاي اي اسرع هاربا
﴿ (قوله باب الخلع) بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال
مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وذكر
ابو بكر بن دريد في اماليه انه اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم
موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها
فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان اول خلع
في العرب اه واما اول خلع في الاسلام فسيأتي ذكره بعد قليل ويسمى ايضا فدية وافتداء واجمع
العلماء على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل ان يأخذ من
امرأته في مقابل فراقها شيأ لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ فأوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فادعى نسخها بآية النساء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء ايضا
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه و بقوله فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وبالحديث وكانه
لم يثبت عنده او لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي
النساء الآخرتين وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه
الا في حال مخافة ان لا يقيما او واحد منهما ما امر به وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة اما لسوء خلق او
خلق وكذا ترفع الكراهة اذا احتاجا اليه خشية حنث يئول الى البينونة الكبرى (قوله وكيف
الطلاق فيه) اي هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ واما بالنية وللعلماء فيما
اذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا او نية ثلاثة آراء وهي اقوال للشافعي * احدها ما نص عليه في اكثر
كتبه الجديدة ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد
وكذا ان وقع بغير لفظه مقرونا بنيته وقد نص الشافعي في الاملاء على انه من صرائح الطلاق وحجة
الجمهور انه لفظ لا يملكه الا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالاقالة لكن
الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على انه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في احكام
القرآن من الجديد انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق وعن
ابن الزبير وروي عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب احمد وسأذكر في الكلام
على شرح حديث الباب ما يقويه وقد استشكله اسمعيل القاضي بالاتفاق على ان من جعل
امر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت وتعقب بأن محل الخلاف ما اذا لم يقع لفظ
طلاق ولا نية وانما وقع لفظ الخلع صريحا او ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه لا يكون فسخا
تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على انه فسخ
هل يقع الطلاق او لا ورجح الامام عدم الوقوع واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذا في محله فلا
ينصرف بالنية الى غيره وصرح ابو حامد والاكثر بوقوع الطلاق ونقله الخوارزمي عن نص
القديم قال هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق الا ان ينوي به الطلاق ويخدش فيما اختاره الامام
ان الطحاوي نقل الاجماع على انه اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف فيما اذا
لم يصرح بالطلاق ولم ينوه والثالث اذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة اصلا ونص عليه في الام وقواه
السبكي من المتأخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء انه آخر قولي الشافعي

﴿ باب الخلع ﴾ وكيف الطلاق فيه

(قوله وقوله عز وجل ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله) زاد غير ابي ذر الى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله يخافا الآية وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم من منع الخلع الا اذا حصل الشقاق من الزوجين معا وسأذكر في الكلام على اثر طاوس بيان ذلك (قوله واجاز عمر الخلع دون السلطان) اى بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال اتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتى عمر في خلع فأجازه وأشار المصنف الى خلاف في ذلك اخرجه سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبأنا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب الا ان يخافا بضم اوله على البناء للمجهول قال والمراد الولاة ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ومن حيث النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه واجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب وقد انكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما اخذ الحسن هذا الا عن زياد يعني حيث كان امير العراق لمعاوية (قلت) وزياد ليس اهلا ان يقتدى به (قوله واجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه واثر عثمان هذا رويناه موصولا في امالي ابي القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي من طريق روح ابن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره فدفعت اليه كل شئ حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اى اجاز للرجل ان يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها وعن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة بن ذؤيب اذا خلعها جاز ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها ثم تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح ووجدت اثر عثمان بلفظ آخر اخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء قال انبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شئ وفارقني قال قد فعلت فأخذ والله كل شئ حتى فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال الشرط املك خذ كل شئ حتى عقاص راسها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل ان يأخذ في الخلع اكثر مما اعطاه وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب (قوله وقال طاوس الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخاري من اثر وصله عبد الرزاق قال انبأنا ابن جريج اخبرني ابن طاوس وقلت له

وقوله عز وجل ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله واجاز عمر الخلع دون السلطان واجاز عثمان الخلع دون عقاص راسها وقال طاوس الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما فترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة

ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله ولم يكن يقول
قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه يقول الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله
فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان
قوله ولم يقل الخ من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد ان يكون ظهر
له ما ظهر لابن جريج (قلت) وكانه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن
طاوس والمحكي عنه النفي هو ابوه طاوس واشار ابن طاوس بذلك الى ما جاء عن غير طاوس وان الفداء
لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي
وغيره اخرج سعيد بن منصور عن هشيم انبأنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان امراة قالت لزوجها
لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها واخرج
ابن ابي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال ذلك
في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب الخلع اذا قالت
لا اغتسل لك من جنابة نحوه ومن طريق على نحوه ولكن بسند واه والظاهر ان المنقول في ذلك عن
الحسن وغيره ما هو الا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع والله اعلم وقد جاء عن غير طاوس
نحو قوله فروى ابن ابي شيبة من طريق القاسم انه سئل عن قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله
قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لا يحل له
الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولو لم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من
جنابة (قوله حدثني ازهر بن جميل) هو بصري يكنى ابا محمد مات سنة احدى وخمسين ومائتين ولم
يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرجه النسائي ايضا عنه وذكر البخاري انه لم
يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي لكن جاء الحديث موصولا من طريق اخرى كما ذكره في
الباب ايضا (قوله حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (قوله ان امراة ثابت بن قيس) اي ابن شماس
بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار تقدم ذكره في المناقب وابهم في هذه الطريق اسم المراة وفي الطرق
التي بعدها وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع في
الرواية الثانية انها اخت عبد الله بن ابي يعني كبير الخزرج وراس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة
براءة وفي تفسير سورة المنافقين فظاهره انها جميلة بنت ابي ويؤيده ان في رواية قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث اخرجه ابن ماجه والبيهقي وسلول امراة اختلف
فيها هل هي ام ابي او امراته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان
ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فأتى اخوها يشتكي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله
ابن ابي اسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن ابي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها باحد وهي حامل
فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها
مالك بن الدخشم ثم خبيب بن اساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان
ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي ابن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته
الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال ان
يكون لها اسمان او احدهما لقب وان لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول اصح وقد اعتضد بقول اهل النسب

حدثني ازهر بن جميل
حدثنا عبد الوهاب الثقفي
حدثنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس ان امراة
ثابت بن قيس

أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله

ان اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقة امهما خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم (قلت) ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي وقع فيه اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده ابي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك واما ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي وهم وان الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قالا بل الجمع اولى وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وان ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد اخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران احدهما انها مريم المغالية اخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق حدثني عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكرت قصة فيها وانما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ويمكن ان يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للاولى لان المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي ابن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة ومنهم عبد الله بن ابي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فاذا كان آل عبد الله بن ابي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها او يكون مريم اسما ثالثا او بعضها لقب لها والقول الثاني في اسمها انها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس من هذه قالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث واخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه واخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت ابي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل (قلت) والذي يظهر انهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتهما متقارب فامكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق وسأبين اختلاف القصتين عند سياق الفاظ قصة جميلة وقد اخرج البزار من حديث عمر قال اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير التعدد يقتضي ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون الا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة ﴿ تنبيه ﴾ وقع لابن الجوزي في تنقيحه انها سهلة بنت حبيب فما اظنه الا مقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحرث وساق نسبها الى مالك بن النجار واخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره ان يسوءهم في نسائهم (قوله اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله

ثابت بن قيس) في رواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب وهي التي علقت هنا ووصلها الاسماعيلي جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة فقالت بابي وامي اخرجها البيهقي (قوله ما اعتب عليه) بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بالادلال وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي اليق بالمراد (قوله في خلق ولا دين) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز اسكانها اي لا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه زاد في رواية ايوب المذكورة ولكني لا اطيقه كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة وبينه الاسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ لا اطيقه بغضا وهذا ظاهره انه لم يصنع بها شيأ يقتضي الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية النسائي انه كسر يدها فيحمل على انها ارادت انه سيء الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل بشئ آخر وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند ابي داود انه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب آخر وهو انه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني انها قالت يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع راسي وراس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما (قوله ولكني اكره الكفر في الاسلام) اي اكره ان اقمت عنده ان اقع فيما يقتضي الكفر وانتفى انها ارادت ان يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها لا اعتب عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه ورواية جرير بن حازم في اواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها الا اني اخاف الكفر وكانها اشارت الى انها قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت ان يحملها شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل ان تريد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير المراة في حق الزوج وقال الطيبي المعنى اخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان بالضد منها فاطلقت على ما ينافي مقتضى الاسلام الكفر ويحتمل ان يكون في كلامها اضمار اي اكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان ولكني لا اطيقه وفي رواية المستملي ولكن وقد تقدم ما فيه (قوله اتردين) في رواية ابراهيم بن طهمان فتردين والفاء عاطفة على مقدر محذوف وفي رواية جرير بن حازم تردين وهي استفهام محذوف الاداة كما دلت عليه الرواية الاخرى (قوله حديقته) اي بستانه ووقع في حديث عمر انه كان اصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل (قوله قالت نعم) زاد في حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله قال نعم (قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو امر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه وامره بفراقها واستدل بهذا السياق على ان الخلع ليس طلاقا وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الخ يحتمل ان يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه انما

ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

الاختلاف فيما اذا وقع لفظ الخلع او ما كان في حكمه من غير تعرض الطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا او فسخا وكذلك ليس فيه التصريح ان الخلع وقع قبل الطلاق او بالعكس نعم في رواية خالد المرسلة ثانية احاديث الباب فردته وامره فطلقها وليس صريحا في تقديم العطية على الامر بالطلاق بل يحتمل ايضا ان يكون المراد ان اعطت طلقها وليس فيه ايضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع في مرسل ابي الزبير عند الدارقطني فأخذها له وخلى سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل فأخذها منها وجلست في اهلها لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس انها اختلعت من زوجها اخرجه ابوداود والترمذي (قوله قال ابو عبدالله) هو البخاري (قوله لايتابع فيه عن ابن عباس) اى لايتابع ازهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء على عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن ايوب موصولا ورواية ابراهيم بن طهمان عن ايوب الموصولة وصلها الاسماعيلي (قوله حدثنا قراد) بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى وابو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطؤه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في آخره فردت عليه وامره ففارقها كذا فيه فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الاسماعيلي من هذا الوجه فأمره ان يأخذ ما اعطاها ويخلي سبيلها (قوله في هذه الرواية لااطيقه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني ان في بعضها اطبعه بالعين المهملة وهو تصحيف ثم اشار البخاري الى انه اختلف على ايوب ايضا في وصل الخبر وارساله فاتفق ابراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ويؤخذ من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد منها ان الاكثر اذا وصلوا وارسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ ولا يلزم منه انه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما ومنها ان الراوي اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ومنها ان احاديث الصحيح متفاوتة المرتبة الى صحيح واصح وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشقاق اذا حصل من قبل المراة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وان ذلك يشرع اذا كرهت المراة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال ابو قلابة ومحمد بن سيرين لايجوز له اخذ الفدية منها الا ان يرى على بطنها رجلا اخرجه ابن ابي شيبة وكأنهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما اذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لاتكرهه فيضاجرها لتفتدي منه فوقع النهي عن ذلك الا ان يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب ان يفضحها فيجوز حينئذ ان يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لان الحديث ورد فيما اذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر انه لايجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا وان وقع من احدهما لايندفع الاثم وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين واجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المراة اذا لم تقم بحقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك منفرا

اخت عبدالله بن ابي بهذا وقال تردين حديقته قالت نعم فردتها وامره يطلقها وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها وعن ايوب بن ابي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني لااعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لااطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته قالت نعم * حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا قراد ابو نوح حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وامره ففارقها * حدثنا سليمان حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة فذكر الحديث

قول الشارح قوله حدثنا قراد هو مذكور في السند بعد انه

للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه اياها فنسبت المخافة اليهما لذلك وعن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل انت كارهها كما كرهتك ام لا وفيه ان المراة اذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فان لم يقع الطلاق صريحا ولا نوياه ففيه الخلاف المتقدم من قبل واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع فى بعض طرق حديث الباب من الزيادة ففى رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند ابى داود والترمذى فى قصة امرأة ثابت بن قيس فأمرها ان تعتد بحيضة وعند ابى داود والنسائى وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذان عثمان امرها ان تعتد بحيضة قال وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امراة ثابت بن قيس وفى رواية للنسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوذان ثابت بن قيس ضرب امراته فذكر نحو حديث الباب وقال فى آخره خذ الذى لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها ان تتربص حيضة وتلحق بأهلها قال الخطابى فى هذا اقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة اهـ وقد قال الامام احمد ان الخلع فسخ وقال فى رواية وانها لا تحل لغير زوجها حتى يمضى ثلاثة اقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم واستدل به على ان الفدية لا تكون الا بما اعطى الرجل المراة عينا او قدرها لقوله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته وقد وقع فى رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقى فأمره ان يأخذ منها ولا يزداد وفى رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال ايوب لا احفظ ولا تزدد ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا ففى رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه اما الزيادة فلا زاد ابن المبارك عن مالك وفى رواية الثورى وكره ان يأخذ منها اكثر مما اعطى ذكر ذلك كله البيهقى قال ووصله الوليد ابن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعنى الصواب ارساله وفى مرسل ابى الزبير عند الدارقطنى والبيهقى اتردين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة قال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات وقد وقع فى بعض طرقه سمعه ابو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابى فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها واخرج عبد الرزاق عن على لا يأخذ منها فوق ما اعطاها وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله وهو قول ابى حنيفة واحمد واسحق واخرج اسمعيل بن اسحق عن ميمون بن مهران من اخذ اكثر مما اعطى لم يسرح باحسان ومقابل هذا ما اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما احب ان يأخذ منها ما اعطاها ليدع لها شيأ وقال مالك لم ازل اسمع ان الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان اخذ وتمضى الفرقة وقال الشافعى اذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له ان يأخذ فانه يجوز ان يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب اولى وقال اسمعيل القاضى ادعى بعضهم ان المراد بقوله تعالى فيما افتدت به اى بالصداق وهو مردود لانه لم يقيد فى الآية بذلك وفيه ان الخلع جائز فى الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها الحائض هى ام لا لكن يجوز ان يكون ترك ذلك لسبق العلم به او كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصصه من منع طلاق الحائض وهذا كله تفريع على ان الخلع طلاق وفيه ان الاخبار الواردة فى ترهيب المراة من طلب طلاق زوجها

محمولة

محمولة على ما اذا لم يكن بسبب يقتضى ذلك لحديث ثوبان ايما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها
رائحة الجنة رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله فى بعض
طرقه من غير ما بأس ولحديث ابى هريرة المنتزعات والمختلعات هن المنافقات اخرجه احمد والنسائى
وفى صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابى هريرة لكن وقع فى رواية النسائى قال الحسن
لم اسمع من ابى هريرة غير هذا الحديث وقد تأوله بعضهم على انه اراد لم يسمع هذا الا من حديث
ابى هريرة وهو تكلف وما المانع ان يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون
قصته فى ذلك كقصته مع سمرة فى حديث العقيقة كما يأتى فى بابه ان شاء الله تعالى وقد اخرجه سعيد
ابن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه اباهريرة وفيه ان الصحابى اذا افتى بخلاف
ما روى ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لان ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على ان الخلع
طلاق وكان يفتى بأن الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف
له احد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الا طاوس وفيه نظر لان طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده
وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا اعلم من ذكر الاختلاف فى المسئلة الا وجزم ان ابن عباس كان يراه
فسخا نعم اخرج اسمعيل القاضى بسند صحيح عن ابن ابى نجيح ان طاوسا لما قال ان الخلع ليس
بطلاق انكره عليه اهل مكة فاعتذر وقال انما قاله ابن عباس قال اسمعيل لا نعلم احدا قاله غيره اه
ولكن الشأن فى كون قصة ثابت صريحة فى كون الخلع طلاقا ﴿ تكميل ﴾ نقل ابن عبد البر
عن مالك ان المختلعة هى التى اختلعت من جميع مالها وان المفتدية التى افتدت ببعض مالها وان المبارئة
التى بارأت زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض ﴿ (قوله
باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية)
كذا لابى ذر والنسفى ولكن وقع عنده الضرر وزاد غيرهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الى
قوله خبيرا قال ابن بطال اجمع العلماء على ان المخاطب بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الحكام وان
المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والآخر من جهة
المرأة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك وانهما اذا
اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ فى الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال
مالك والاوزاعى واسحق ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعى واحمد
يحتاجان الى الاذن فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك
هذا وايضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وان الارسال اليهم دل على ان بلوغ الغاية من الجمع او
التفريق اليهم وجرى الباقون على الاصل وهو ان الطلاق بيد الزوج فان اذن فى ذلك والا طلق عليه
الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسور فى خطبة على بنت ابى جهل وقد تقدمت الاشارة اليه فى النكاح
واعترضه ابن التين بانه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال انما حاول
البخارى بايراده ان يجعل قول النبى صلى الله عليه وسلم فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال فى الخبر
الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو
ضعيف وانما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع وقال ابن المنير فى الحاشية يمكن ان يؤخذ من كونه صلى
الله عليه وسلم اشار بقوله فلا آذن الى ان عليا يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح
التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح وقال الكرمانى تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة

﴿ باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية ﴾
حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة الزهرى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى المغيرة استأذنوا فى ان ينكح على ابنتهم فلا آذن

ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فأراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع
علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وهي مناسبة جيدة ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد
الذرائع لان الله تعالى امر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب ويحتمل ان
يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة ﴿ (قوله
باب لا يكون بيع الامة طلاقا) في رواية المستملي طلاقها ثم اورد فيه قصة بريرة قال ابن
التين لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها
لان شراء عائشة كان العتق بازائه وهذا الذي قاله عجيب اما اولا فان الترجمة مطابقة فان العتق اذا لم
يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الاولى وايضا فان التخيير الذي جر الى الفراق لم يقع الا بسبب العتق
لا بسبب البيع واما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة واما ثالثا فان آخر كلامه يرد
اوله فانه يثبت ما نفاه من المطابقة قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامة طلاقا فقال
الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن التابعين عن سعيد
ابن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وهو ان بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها
يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في
العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها
اه ملخصا وما نقله عن الصحابة اخرجه ابن ابي شيبة بأسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وانس ايضا
وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة وفيه ايضا عن عكرمة والشعبي نحوه واخرجه سعيد بن
منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا زوج
عبده أمته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى امة لها زوج فالطلاق بيد المشتري واخرج سعيد بن منصور
من طريق الحسن قال اباق العبد طلاقه وحديث عائشة في قصة بريرة اورده المصنف في اول الصلاة
وفي عدة ابواب مطولا ومختصرا وطريق ربيعة التي اوردها هنا اوردها موصولة من طريق مالك عنه
عن القاسم عن عائشة واوردها في الاطعمة من طريق اسمعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ولا
يضر ارساله لان مالكا احفظ من اسمعيل واتقن وقد وافقه اسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم
وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على
عائشة ان يكون لهم الولاء وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق وكذا رواه عروة وعمرة والاسود وايمن
المكي عن عائشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر ان عائشة ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة وروى
قصة البرمة واللحم انس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما
يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة (قوله كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في اواخر العتق
وقيل انها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل انها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم
ابيها صفوان وان له صحبة واختلف في مواليها ففي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن
القاسم عن عائشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن
ووقع في بعض الشروح لآل ابي لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من ايمن احد رواة قصة بريرة
عن عائشة الى بريرة وقيل لآل بني هلال اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة
(قوله ثلاث سنن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات

﴿ باب لا يكون بيع الامة طلاقا ﴾ حدثنا اسمعيل ابن عبد الله حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث سنن احدى السنن

وفي

وفى حديث ابن عباس عند احمد وابى داود قضى فيها النبى صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة اخرجه الدارقطنى وهذه الزيادة لم تقع فى حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث لكن اخرج ابن ماجه من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس فى قوله تعتد عدة الحرة ويخالف ما وقع فى رواية اخرى عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث فى عدة المختلعة وان من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس ان تعتد بحيضة لكن الحديث الذى اخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو فى اعلى درجات الصحة وقد اخرج ابو يعلى والبيهقى من طريق ابى معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوى لان ابا معشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح فى المتابعات واخرج ابن ابى شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة وقد قدمت فى العتق ان العلماء صنفوا فى قصة بريرة تصانيف وان بعضهم اوصلها الى اربعمائة فائدة ولا يخالف ذلك قول عائشة ثلاث سنن لان مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية وانضم الى ذلك ما وقع فى سياق القصة غير مقصود فان فى ذلك ايضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص او الاستنباط او اقتصر على الثلاث او الاربع لكونها اظهر ما فيها وما عداها انما يؤخذ بطريق الاستنباط او لانها اهم والحاجة اليها امس قال القاضى عياض معنى ثلاث او اربع انها شرعت فى قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها وهذا اولى من قول من قال ليس فى كلام عائشة حصر ومفهوم العدد ليس بحجة وما اشبه ذلك من الاعتذارات التى لا تدفع سؤال ما الحكمة فى الاقتصار على ذلك (قوله انها اعتقت فخيرت) زاد فى رواية اسمعيل بن جعفر فى ان تقر تحت زوجها او تفارقه وتقر بفتح القاف وتشديد الراء اى تدوم وتقدم فى العتق من طريق الاسود عن عائشة فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفى رواية للدارقطنى من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبى فقد عتق معك بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبى مرسلا فاختارى ويأتى تمام ذلك فى شرح الباب الذى بعد هذا ببابين (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق) هذه السنة الثانية وقد تقدم بيان سببها مستوفى فى العتق والشروط وفى رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا فى عدة طرق عن عائشة انما الولاء لمن اعتق ويستفاد منه ان كلمة انما تفيد الحصر والا لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذى اريد من الخبر ويؤخذ منه انه لا ولاء للانسان على احد بغير العتق فينتفى من اسلم على يده احد وسيأتى البحث فيه فى الفرائض وانه لا ولاء للملتقط خلافا لاسحق ولا لمن حالف انسانا خلافا لطائفة من السلف وبه قال ابو حنيفة ويؤخذ من عمومه ان الحربى لو اعتق عبدا ثم اسلما انه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعى وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك ووافق على ذلك ابو يوسف وخالف اصحابه فانهم قالوا للعتيق فى هذه الصورة ان يتولى من شاء (قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية اسمعيل بن جعفر بيت عائشة (قوله والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم) فى رواية اسمعيل بن

انها اعتقت فخيرت فى زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال

جعفر فدعا بالغداء فأتى بخبز (قوله الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة
وأنت لا تأكل الصدقة) وقع فى رواية الاسود عن عائشة فى الزكاة وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بلحم
فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا فى حديث انس فى الهبة ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى به
وقيل له ذلك ووقع فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فى كتاب الهبة فأهدى لها لحم
فقيل هذا تصدق به على بريرة فان كان الضمير لبريرة فكأنه اطلق على الصدقة عليها هدية لها وان
كان لعائشة فلان بريرة لما تصدقوا عليها باللحم اهدت منه لعائشة ويؤيده ما وقع فى رواية اسامة
ابن زيد عن القاسم عند احمد وابن ماجه ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم
فقال من اين لك هذا قلت اهدته لنا بريرة وتصدق به عليها وعند احمد ومسلم من طريق ابى معاوية
عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى
لنا وقد تقدم فى الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور وقع فى بعض الشروح انه كان لحم بقر
وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاتى بشاة من الصدقة فهو اولى ان يؤخذ به ووقع بعد قوله
هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية ابى معاوية المذكورة فكلوه وسأذكر فوائده بعد بابين ان شاء الله
تعالى ﴿ (قوله باب خيار الامة تحت العبد) يعنى اذا عتقت وهذا مصير من البخارى
الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم فى اوائل النكاح بحديث عائشة فى قصة
بريرة باب الحرة تحت العبد وهو جزم منه ايضا بأنه كان عبدا ويأتى بيان ذلك فى الباب الذى يليه
واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس فى حديث الباب ان زوجها كان عبدا واثبات الخيار لها
لا يدل لان المخالف يدعى ان لا فرق فى ذلك بين الحر والعبد والجواب ان البخارى يجرى على عادته من
الاشارة الى ما فى بعض طرق الحديث الذى يورده ولا شك ان قصة بريرة لم تتعدد وقد رجح عنده
ان زوجها كان عبدا فلذلك جزم به واقتضت الترجمة بطريق المفهوم ان الامة اذا كانت تحت حر
فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الجمهور الى ذلك وذهب الكوفيون الى اثبات
الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر ام عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة
كان حرا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره كما
سأبينه قال ابراهيم بن ابى طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقى عنه خالف
الاسود الناس فى زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن
غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة
شيأ وعملوا به فهو اصح شئ واذا عتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف
فيه اهـ وسيأتى مزيد لهذا بعد بابين وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية
من قال كان عبدا فقال الرق تعقبه الحرية لا العكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت
الروايات فى القوة اما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا
لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذى يتحصل
من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعى ومن تبعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط فى احدى الروايتين
ومنهم من شرط التساوى فى القوة قال ابن بطال اجمع العلماء ان الامة اذا عتقت تحت عبد فان لها الخيار
والمعنى فيه ظاهر لان العبد غير مكافىء للحرة فى اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء
فى عصمته او المفارقة لانها فى وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واحتج من قال ان لها الخيار

الم ار البرمة فيها لحم قالوا
بلى ولكن ذاك لحم
تصدق به على بريرة
وانت لا تأكل الصدقة
قال عليها صدقة ولنا هدية
﴿ باب خيار الامة تحت
العبد ﴾ حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة وهمام عن
قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس قال رأيته
عبدا يعنى زوج بريرة
* حدثنا عبد الاعلى بن
حماد حدثنا وهيب حدثنا
ايوب عن عكرمة

ولو

ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها راى لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف فى التى تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا او فسخا فقال مالك والاوزاعى والليث تكون طلقة بائنة وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابى شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا (قوله عن ابن عباس قال رايته عبدا يعنى زوج بريرة) هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق مربع عن ابى الوليد شيخ البخارى فيه عن شعبة وحده وزاد الاسماعيلى من طريق عبد الصمد عن شعبة رايته يبكى وفى رواية له لقد رايته يتبعها واما لفظ همام فأخرجه ابوداود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وساقه احمد عن عفان عن همام مطولا وفيه انها تعتد عدة الحرة ثم اورد البخارى الحديث من وجهين عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال فى احدهما ذاك مغيث عبد بنى فلان يعنى زوج بريرة وفى الاخرى كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه ان اسمه مغيث وضبط فى البخارى بضم اوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكرى بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفرى فى الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة فى قصة بريرة ان اسم زوج بريرة مقسم وما اظنه الا تصحيفا (قوله عبد البنى فلان) عند الترمذى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن ايوب كان عبدا اسود لبنى المغيرة وفى رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبد الآل المغيرة من بنى مخزوم ووقع فى المعرفة لابن منده مغيث مولى احمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن ابى عروبة مثل ما وقع فى الترمذى لكن عند ابى داود بسند فيه ابن اسحق وهى عند مغيث عبد لآل ابى احمد وقال ابن عبد البر مولى بنى مطيع والاول اثبت لصحة اسناده ويبعد الجمع لان بنى المغيرة من آل مخزوم كما فى رواية هشيم وبنى جحش من اسد بن خزيمة وبنى مطيع من آل عدى بن كعب ويمكن ان يدعى انه كان مشتركا بينهم على بعده او انتقل (قوله باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة) اى عند بريرة لترجع الى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم فى خصمه ان يحط عنه او يسقط ونحو ذلك وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع وفيه نظر لان ظاهر حديث الباب انه بعد الحكم لكن لم يصرح بالترافع اذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكى وقول العباس ٢ وبعده لو راجعته فيحتمل ان يكون القول عند الترافع لان الواو لا تقتضى الترتيب (قوله حدثنى محمد) هو ابن سلام على ما بينت فى المقدمة وقد اخرجه النسائى عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلى قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفى وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخارى فيحتمل ان يكون المراد احدهما (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى وخالد شيخه هو الحذاء وقد سبق فى الباب الذى قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفى هذا عن ايوب فكان له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء اتم سياقا كما ترى وطريق ايوب اخرجها الاسماعيلى من طريق محمد بن الوليد البسرى عن عبد الوهاب الثقفى وطريق خالد اخرجها من طريق احمد بن ابراهيم الدورقى عن الثقفى ايضا وساقه

عن ابن عباس قال ذاك مغيث عبد بنى فلان يعنى زوج بريرة كأنى انظر اليه يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها * حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبد البنى فلان كأنى انظر اليه يطوف وراءها فى سكك المدينة ﴿ باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم فى زوج بريرة ﴾ حدثنى محمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنى انظر اليه

---

٢ قوله وقول العباس الخ هكذا فى جميع النسخ وحرر صحتها اهـ

عنهما نحوه وما وقع عند البخاري (قوله يطوف خلفها يبكي) في رواية وهيب عن ايوب في الباب الذي
قبله يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ووقع
في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره
فلم تفعل وهذا ظاهره ان سؤالها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته
(قلت) ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا
وسيأتي البحث فيه بعد (قوله يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد الراوي الحديث وتقدم ما فيه وفي
رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال
انبانا خالد هو الحذاء بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفيه
دلالة على ان قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد
رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيده ايضا قول ابن عباس انه شاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه ويؤيد تأخر قصتها ايضا بخلاف قول من زعم انها كانت قبل الافك ان
عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها
يومئذ وايضا فقول عائشة ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في آخر
الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من
زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك وقد
قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رايت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز انها كانت
تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة
او كان حصل الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة اه
واقوى الاحتمالات الاول كما ترى (قوله لو راجعته) كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية
ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وزاد ابن ماجه فانه
ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد (قوله تأمرني) زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بأن
الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت أتأمرني اي تريد بهذا القول
الامر فيجب علي وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشئ
واجب علي قال لا (قوله قال انما انا اشفع) في رواية ابن ماجه انما اشفع اي اقول ذلك على سبيل
الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك (قوله فلا حاجة لي فيه) اي فاذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود
اليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده ۞ (**قوله باب**)
كذا لهم بغير ترجمة وهو من متعلقات ما قبله واورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن
الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن ابراهيم وهو النخعي عن الاسود وهو ابن يزيد ان
عائشة ارادت ان تشتري بريرة فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الارسال لكن اورده في كفارات
الايمان مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة وكذا اورده في
الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورده بعده من
طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت
نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود

يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
لعباس يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة ومن
بغض بريرة مغيثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
لو راجعته قالت يا رسول
الله تأمرني قال انما انا اشفع
قالت فلا حاجة لي فيه
﴿ باب ﴾ حدثنا عبد
الله بن رجاء اخبرنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود ان عائشة ارادت
ان تشتري بريرة فأبى
مواليها الا ان يشترطوا
الولاء فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال
اشتريها واعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق واتي النبي
صلى الله عليه وسلم بلحم
فقيل ان هذا ما تصدق به
على بريرة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية حدثنا
آدم حدثنا شعبة وزاد
فخيرت من زوجها

منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد اورد البخاري
عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها
وقد اورده في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه الزيادة وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر
عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم قال ابراهيم وكان
زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا
مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف
على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود
واسامة بن زيد عن القاسم (قلت) وقع لبعض الرواة فيه غلط فأخرج قاسم بن اصبغ في مصنفه
وابن حزم من طريقه قال انبانا احمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن
ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام
ومن اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن ابي شيبة
وحديثه عند ابي داود وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي وأصله عند مسلم واحال به على رواية ابي
اسامة عن هشام وفيه انه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه (قلت) ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد الرحمن
فقال ما ادري وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا
وهو وهم (قلت) في شيئين في قوله حر وفي قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس
ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي
والدارقطني وغيرهما وكذا اخرجه النسائي من حديث صفية بنت ابي عبيد قالت كان زوج بريرة
عبدا وسنده صحيح وقال النووي يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم
يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد
احد يقوله الا توقيفا وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث
وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وابي داود والنسائي نعم وقع في رواية اسامة بن زيد
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت بريرة مكاتبة لاناس من الانصار وكانت
تحت عبد الحديث اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي واسامة فيه مقال واما دعوى ان ذلك لا يقال
الا توقيفا فمردودة فان للاجتهاد فيه مجالا وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر ايضا قال الدارقطني
وقال ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان حرا (قلت) واصرح ما رأيته في ذلك رواية ابي معاوية
حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرت
الحديث اخرجه احمد عنه واخرج ابن ابي شيبة عن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عائشة قالت
كان زوج بريرة حرا ومن وجه آخر عن النخعي عن الاسود ان عائشة حدثته ان زوج بريرة كان
حرا حين اعتقت فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على انه مدرج من قول الاسود او من دونه
فيكون من امثلة ما ادرج في اول الخبر وهو نادر فان الاكثر ان يكون في آخره ودونه ان يقع في وسطه
وعلى تقدير ان يكون موصولا فيرجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وايضا فآل المرء اعرف
بحديثه فان القاسم ابن اخي عائشة وعروة ابن اختها وتابعهما غيرهما فروايتهما اولى من رواية الاسود
فانهما اقعد بعائشة واعلم بحديثها والله اعلم ويترجح ايضا بان عائشة كانت تذهب الى ان الامة اذا

عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ماروى العراقيون عنها فكان يلزم على اصل مذهبهم ان
يأخذوا بقولها ويدعوا ماروى عنها لاسيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم انه يمكن الجمع بين
الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ماكان عليه ثم اعتق فلذلك قال من قال كان حرا ويرد
هذا الجمع ماتقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم تخير واخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة
كان عبدا اسود يوم اعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الاسود ويعارض الاحتمال المذكور
احتمال ان يكون من قال كان حرا اراد ما آل اليه امره واذا تعارضا اسنادا واحتمالا احتيج الى الترجيح
ورواية الاكثر يرجح بها وكذلك الاحفظ وكذلك الالزم وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا
وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق جواز
المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب وقد روى ابن ابي شيبة في الاوائل بسند صحيح انها اول
كتابة كانت في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فيجمع بأن اوليته في الرجال واولية بريرة في
النساء وقد قيل ان اول مكاتب في الاسلام ابو امية عبد عمر وادعى الروياني ان الكتابة لم تكن
تعرف في الجاهلية وخولف ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى اجل والاستقراض
ونحو ذلك وفيه الحاق الاماء بالعبيد لان الآية ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة احد الزوجين
الرقيقين ويلتحق به جواز بيع احدهما دون الآخر وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة كذا قيل
وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على حالها ان يكون لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز
بيع المكاتب اذا رضي ولم يعجز نفسه اذا وقع التراضي بذلك وحمله من منع على انها عجزت نفسها
قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويؤخذ منه ان
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فيتفرع منه اجراء احكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها
وقد أكثر بسردها من ذكرنا انهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك ان من ادى
أكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الاكثر وان من ادى من النجوم بقدر قيمته لا يعتق وان من ادى
بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما ادى لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في شراء بريرة من غير استفصال
وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وان بيع الامة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره
قريبا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم
يتوقف على اذنها او ثلاثا لم يقل له لو راجعته لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج آخر وان بيعها لا يبيح
لمشتريها وطأها لان تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة وان سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وان
اكتسابه من حين الكتابة يكون له وجواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم تحل
وان ذلك لا يقتضي تعجيزه وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمرأة
المزوجة وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها وبذل المال في طلب الاجر حتى في الشراء بالزيادة على
ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر
من ثمنها لان عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد اكثر من النسيئة
وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج اليه فتحمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال
على الاولوية وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتريه ليعتق وان اضر
ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة
الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد

تقدم بسطه فى الشروط ويؤخذ منه ان من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه وان من
شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة الا ان علم بتحريمه واصر عليه وان سيد المكاتب لا يمنعه من
السعى فى تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه فى الخدمة ثابتا وان المكاتب اذا ادى نجومه من الصدقة
لم يردها السيد واذا ادى نجومه قبل حلولها كذلك ويؤخذ منه انه يعتق اخذا من قول موالى بريرة
ان شاءت ان تحتسب عليك فان ظاهره فى قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق
ويؤخذ منه ايضا ان من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على عدم وجوب الوضع عن
المكاتب لقول عائشة اعدها لهم عدة واحدة ولم ينكر واجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض وفيه
جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد وان كان فيه ابطال التحرير لتقرير بريرة
على السعى بين عائشة ومواليها فى فسخ كتابتها لتشتريها عائشة وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من
خالفه ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من
تكلم على حديث بريرة وفيه مشروعية الخطبة فى الامر المهم والقيام فيها وتقدمة الحمد والثناء وقول
اما بعد عند ابتداء الكلام فى الحاجة وان من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه وان استعمال
السجع فى الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع متكلفا وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند
العزم على فعل الشئ وان لغو اليمين لا كفارة فيه لان عائشة حلفت ان لا تشترط ثم قال لها النبى صلى
الله عليه وسلم اشترطى ولم ينقل كفارة وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث فى الامر يستحى منه
المناجى ويعلم ان من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهى الوارد فيه وفيه جواز سؤال الثالث
عن المناجاة المذكورة اذا ظن ان له تعلقا به وجواز اظهار السر فى ذلك ولا سيما ان كان فيه مصلحة
للمناجى وفيه جواز المساومة فى المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق واستخدام الرقيق فى الامر الذى يتعلق
بمواليه وان لم يأذنوا فى ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولاء للمرأة لمعتقه فيستثنى من عموم الولاء لحمة
كلحمة النسب فان الولاء لا ينتقل الى المرأة بالارث بخلاف النسب وفيه ان الكافر يرث ولاء عتيقه
المسلم وان كان لا يرث قريبه المسلم وان الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم فى باب مفرد فى العتق ويؤخذ
منه ان معنى قوله فى الرواية الاخرى الولاء لمن اعطى الورق ان المراد بالمعطى المالك لا من باشر الاعطاء
مطلقا فلا يدخل الوكيل ويؤيده قوله فى رواية الثورى عن احمد لمن اعطى الورق وولى النعمة وفيه
ثبوت الخيار للامة اذا عتقت على التفصيل المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله فى بعض طرقه
انها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها وللعلماء فى ذلك اقوال * احدها وهو قول الشافعى انه على
الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن اهل الرأى
وقيل يمتد ابدا وهو قول مالك والاوزاعى واحمد واحد اقوال الشافعى واتفقوا على انه ان مكنته من
وطئها سقط خيارها وتمسك من قال به بما جاء فى بعض طرقه وهو عند ابى داود من طريق ابن اسحق
باسانيده عن عائشة ان بريرة اعتقت فذكر الحديث وفى آخره ان قربك فلا خيار لك وروى مالك
بسند صحيح عن حفصة انها افتت بذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر
لا اعلم لهما مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة واختلف فيما لو وطئها قبل
علمها بأن لها الخيار هل يسقط اولا على قولين للعلماء اصحهما عند الحنابلة لا فرق وعند الشافعية
تعذر بالجهل وفى رواية الدارقطنى ان وطئك فلا خيار لك ويؤخذ من هذه الزيادة ان المرأة اذا وجدت
بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها وفيه ان الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة وتمسك من

قال له الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته ولا حجة فيه والا لما كان لها اختيار فتعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوى والمراد رجوعها الى عصمته ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا مع انها في المطلق ثلاثا وفيه ابطال قول من زعم استحالة ان يحب احد الشخصين الآخر والآخر يبغضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا نعم يؤخذ منه ان ذلك هو الاكثر الاغلب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ان يكون ذلك مما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات كاظهاره حبها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم الى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل والعادة في مثل ذلك ان يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب ولا يلزم منه ما قال الاولون وفيه ان المرء اذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو اضر ذلك برفيقه وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها وان من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم وانها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير وفيه ان المرأة اذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق كذا قيل وهو مبني على ان ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع الا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه ام لا وفيه ان المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها وفيه تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفرض كازواجه ومواليه وان موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة وان حرمت على الازواج وجواز اكل الغني ما تصدق به على الفقير اذا اهداه له وبالبيع اولى وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم وفيه نصح اهل الرجل له في الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه وبأن الامة اذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في امورها ولا حجر لمعتقها عليها اذا كانت رشيدة وانها تتصرف في كسبها دون اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لان عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وان لمن اهدى لاهله شيء ان يشرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هدية وان من حرمت عليه الصدقة جاز له اكل عينها اذا تغير حكمها وانه يجوز للمرأة ان تدخل الى البيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه وان تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده وجواز اكل المرء ما يجده في بيته اذا غلب الحل في العادة وانه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السؤال عما يستفاد به علم او ادب او بيان حكم او رفع شبهة وقد يجب وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته وان هدية الادنى للاعلى لا تستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية وان نزر قدرها جبرا للمهدي وان الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول وان لمن تصدق عليه بصدقة ان يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص اجر المتصدق وانه لا يجب السؤال عن اصل المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة اذا ذبحت بين المسلمين وان من تصدق عليه قليل لا يتسخطه وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الامور الدينية واعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى اسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة اذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها او الاقامة عنده وان على الذي يشاور بذل النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به

فى غير الواجب واستحباب شفاعة الحاكم فى الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا الزام ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسائى شفاعة الحاكم فى الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويؤخذ منه ان التصميم فى الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل ان يسألها المشفوع له لانه لم ينقل ان مغيثا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان يشفع له كذا قيل وقد قدمت ان فى بعض الطرق ان العباس هو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فيحتمل ان يكون مغيثا سأل العباس فى ذلك ويحتمل ان يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة نفع الله به فيه ان الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله واحكامه لتعجيب النبى صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغيث بريرة قال ويؤخذ منه ان نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر وان كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن ادب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعة وانما قالت لا حاجة لى فيه وفيه ان فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها وفى ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان فى مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا معذرة اهل المحبة فى الله اذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الاشارة الى احوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين ام لا وتأكيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم انه ابو ولدك ويؤخذ منه ان الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها وفيه جواز شراء الامة دون ولدها وان الولد يثبت بالفراش والحكم ظاهر الامر فى ذلك (قلت) ولم اقف على تسمية احد من اولاد بريرة والكلام محتمل لان يريد به انه ابو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد ان امه وفيه ان المرأة الثيب لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه حسن الادب فى المخاطبة حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف فى الشفاعة وفيه ان للعبد ان يخطب مطلقته بغير اذن سيده وان خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبى اذا خطبها لمطلقها وان فسخ النكاح لا رجعة فيه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لانه بغير اختيار وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الامور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى وانه لا عار على الرجل فى اظهار حبه لزوجته وان المرأة اذا ابغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته واذا احبته لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الى امرأة يطمع فى تزويجها او رجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته فى الطرق واستعطافه لها واتباعها اين سلكت كذلك ولا يخفى ان محل الجواز عند امن الفتنة وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء وان لم تفصح به لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قال وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته لان قول بريرة للنبى صلى الله عليه وسلم اتأمرنى ظاهر فى انه لو قال نعم لقبلت شفاعته فلما قال لا علم انه رد عليها ما فهم من المنة فى امتثال الامر كذا قيل وهو متكلف بل يؤخذ منه ان بريرة علمت ان امره واجب الامتثال فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو امر فيجب عليها امتثاله او مشورة فتتخير فيها وفيه ان كلام الحاكم بين الخصوم

فى مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما رفيه انه يجوز لمن سئل قضاء حاجة ان يشترط على الطالب ما يعود
عليه نفعه لان عائشة شرطت ان يكون لها الولاء اذا ادت الثمن دفعة واحدة وفيه جواز اداء الدين
على المدين وانه يبرأ باداء غيره عنه وافتاء لرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا وجواز
حكم الحاكم لزوجته بالحق وجواز قول مشترى الرقيق اشتريته لاعتقه ترغيبا للبائع فى تسهيل البيع
وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما لقولها اعدها ولقولها تسع اواق
ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة وفيه جواز عقد البيع بالكناية لقوله خذيها ومثله قوله صلى الله
عليه وسلم لابى بكر فى حديث الهجرة قد اخذتها بالثمن وفيه ان حق الله مقدم على حق الآدمى لقوله
شرط الله احق واوثق ومثله الحديث الآخر دين الله احق ان يقضى وفيه جواز الاشتراك فى الرقيق
لتكرر ذكر اهل بريرة فى الحديث وفى رواية كانت لناس من الانصار ويحتمل مع ذلك الوحدة
واطلاق ما فى الخبر على المجاز وفيه ان الايدى ظاهرة فى الملك وان مشترى السلعة لا يسأل عن اصلها
اذا لم تكن ريبة وفيه استحباب اظهار احكام العقد للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها وفيه ان حكم الحاكم
لا يغير الحكم الشرعى فلا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة
وروايتهما وفيه ان البيان بالفعل اقوى من القول وجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة
اليه عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب اعلانه او ندب بحسب الحال وفيه
جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة فان الواقعة واحدة
وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك فى صحته عند احد من
العلماء وفيه ان العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعتد عدة الحرة ولو كان
بالرجال لامرت ان تعتد بعدة الاماء وفيه ان عدة الامة اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة
قروء واما ما وقع فى بعض طرقه تعتد بحيضة فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعتد بحيض فيكون المراد
جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة وفيه تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا وان تسمية
مادون الواجب سنة اصطلاح حادث وفيه جواز جبر السيد امته على تزويج من لا تختاره اما لسوء
خلقه او خلقه وهى بالضد من ذلك فقد قيل ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت
منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها وفيه ان احد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك
ويحتمل ان تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها فى ذلك ولا تعامله بما يقتضيه
البغض الى ان افرج الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له اذا جهله واستقلال المكاتب
بتعجيز نفسه واطلاق الاهل على السادة واطلاق العبيد على الارقاء وجواز تسمية العبد مغيثا وان
مال الكتابة لاحد لاكثره وان للمعتق ان يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك فى ثواب العتق وجواز
الهدية لاهل الرجل بغير استئذانه وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده فى
بيته ولا يرد على هذا ما تقدم فى قصة ام زرع حيث وقع فى سياق المدح ولا يسأل عما عهد لان معناه كما
تقدم ولا يسأل عن شئ عهده وفات فلا يقول لاهله اين ذهب وهنا سألهم النبى صلى الله عليه وسلم عن
شئ رآه وعاينه ثم احضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه بل
لتوهم تحريمه فاراد ان يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العيد فيه دلالة على تبسط الانسان فى السؤال عن
احوال منزله وما عهده فيه قبل والاول اظهر وعندى انه مبنى على خلاف ما انبنى عليه الاول لان الاول
بنى على انه علم حقيقة الامر فى اللحم وانه مما تصدق به على بريرة والثانى بنى على انه لم يتحقق من

ابن

أين هو فجائز ان يكون مما اهدى لأهل بيته من بعض الزامها كفار بها مثلا ولم يتعين الاول وفيه انه لا يجب السؤال عن اصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه او تظهر فيه شبهة اذ لم يسأل صلى الله عليه وسلم عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله كذا قيل وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا ﴿ (قوله باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات) كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله ولو اعجبتكم ولم يبت البخاري حكم المسئلة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها فالاكثر انها على العموم وانها خصت باية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم اورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا اعلم من الاشراك شيأ أكبر من ان تقول المرأة ربها عيسى وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم آية البقرة فكأنه يرى ان آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتي وذهب الجمهور الى ان عموم آية البقرة خص باية المائدة وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فبقي سائر المشركات على اصل التحريم وعن الشافعي قول آخر ان عموم آية البقرة اريد به خصوص آية المائدة واطلق ابن عباس ان آية البقرة منسوخة باية المائدة وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن احد من الاوائل انه حرم ذلك اه لكن اخرج ابن ابي شيبة بسند حسن ان عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحة بحال دون حال وقال ابو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروى عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره ان هذا مراد ابن عمر ايضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من اهل الكتاب لا من يوحد وله ان يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها في ذلك الدين قبل التحريف او النسخ او بعد ذلك وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان فذهب الجمهور الى تحريم نساء المجوسيات وجاء عن حذيفة انه تسرى بمجوسية اخرجه ابن ابي شيبة واورده ايضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال ابو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل واجيب بأنه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين واما التنزيل فظاهره ان المجوس ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لكن لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من المجوس دل على انهم اهل كتاب فكان القياس ان تجري عليهم بقية احكام الكتابيين لكن اجيب عن اخذ الجزية من المجوس انهم اتبعوا فيهم الخبر ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن) اي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحرة وعن ابي حنيفة يكفي ان تستبرأ بحيضة (قوله انبأنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قوله وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف كأنه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء كما قال بعد فراغه من الحديث قال وقال عطاء فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما اشار اليه من انه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها ان ابا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما اخذه عن ابنه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس

﴿ باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيأ اكبر من ان تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله ﴿ باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن ﴾ حدثني ابراهيم بن موسى انبأنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب

وحاصل الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسماعيلي ثم على ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري نفسه (قوله لم تخطب) بضم اوله (حتى تحيض وتطهر) تمسك بظاهره الحنفية واجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت وقوله فان هاجر زوجها معها يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده (قوله وان هاجر عبد منهم) اي من اهل الحرب (قوله ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد) يحتمل ان يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين الى آخره ويحتمل ان يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء اهل الحرب ثم حكم ارقائهم فكأنه احال بحكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم ارقائهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه (قوله وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد المذكور اولا عن ابن جريج كما بينته قبل (قوله كانت قريبة) بالقاف والموحدة مصغرة في اكثر النسخ وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد وكذا للكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط وللاكثر بالتصغير كالذي هنا وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح (قوله ابنة ابي امية) اي ابن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم وهي اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لانه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ام سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها ففيه وكانت ام سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فأخذها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابي امية صادفها عندها اخذها عمار الحديث فهذا يقتضي انها هاجرت قديما لان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة كان بعد احد وقبل الحديبية بثلاث سنين او اكثر لكن يحتمل ان تكون جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الآية وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج اختها أن تكون حينئذ مسلمة لكن يرده ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج ام سلمة وتأخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني ان ابن سعد قال في الطبقات قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وام حكيم وساق بسند صحيح ان قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة لقد حذروني منك قال فأمرك بيدك قالت لا اختار على ابن الصديق احدا فأقام عليها وتقدم

لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم وقال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة ابنة ابي امية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وكانت ام الحكم بنت ابي سفيان تحت عياض ابن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي

قوله زناب في نسخة اخرى زينب اهـ مصححه

في

فى الشروط من وجه آخر فى هذه القصة فى آخر حديث الزهرى عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا ان عمر طلق امرأتين كانتا له فى الشرك قريبة وابنة ابى جرول فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى ابو جهم بن حذيفة وهو مطابق لما هنا وزائد عليه وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال وتزوج الاخرى صفوان بن امية فيمكن الجمع بأن يكون احدهما تزوج قبل الآخر واما بنت ابى جرول فوقع فى المغازى الكبرى لابن اسحق حدثنى الزهرى عن عروة انها ام كلثوم بنت عمرو بن جرول فكان ابا ها كنى باسم والده وجرول بفتح الجيم وقد بينت فى آخر الحديث الطويل فى الشروط ان القائل وبلغنا هو الزهرى وبينت هناك من وصله عنه من الرواة واخرج ابن ابى حاتم بسند حسن من رواية بنى طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية ولا تمسكوا بعصم الكوافر طلقت امرأتى اروى بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وام كلثوم بنت جرول وقد روى الطبرى من طريق سامة بن الفضل عن محمد بن اسحق قال قال الزهرى لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وام كلثوم وطلق طلحة اروى بنت ربيعة فرق بينهما الاسلام حتى نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر ثم تزوجها بعد ان اسلمت خالد بن سعيد بن العاصى واختلف فى ترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين فى الحديبية على ان من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن اولم يدخلن فى اصل الصلح اوهو عام اريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية وقد تمسك من قال بالثانى بما وقع فى بعض طرقه على ان لا يأتيك منا رجل الارددته فمفهومه ان النساء لم يدخلن وقد اخرج ابن ابى حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان المشركين قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم رد علينا من هاجر من نسائنا فان شرطنا ان من اتاك منا ان ترده علينا فقال كان الشرط فى الرجال ولم يكن فى النساء وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن يؤيد الاول والثالث ما تقدم فى اول الشروط ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط لما هاجرت جاء اهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية والمراد قوله فيها فلا ترجعوهن الى الكفار وذكر ابن الطلاع فى احكامه ان سبيعة الاسلمية هاجرت فأقبل زوجها فى طلبها فنزلت الآية فرد على زوجها مهرها والذى انفق عليها ولم يردها واستشكل هذا بما فى الصحيح ان سبيعة الاسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا فى حجة الوداع فانه دال على انها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ويمكن الجمع بان يكون سعد بن خولة انما تزوجها بعد ان هاجرت ويكون الزوج الذى جاء فى طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ وقد ذكرت فى اول الشروط اسماء عدة ممن هاجر من نساء الكفار فى هذه القصة ۞ (قوله باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمى او الحربى) كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكتابية لكان اشمل وكانه راعى لفظ الاثر المنقول فى ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل اورد الترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادته ان دليل الحكم اذا كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المراة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف فى العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها وميل البخارى الى ان الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سأبينه (قوله وقال عبد الوارث عن خالد) هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لى موصولا عن عبد الوارث لكن اخرج ابن ابى شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه (قوله اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه)

﴿باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمى او الحربى﴾ وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه

وقال داود عن ابراهيم الصائغ سئل عطاء عن امراة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها فى العدة اهى امراته قال لا الا ان تشاء هى بنكاح جديد وصداق وقال مجاهد اذا اسلم فى العدة يتزوجها وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقال الحسن وقتادة فى مجوسيين اسلما هما على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه وابى الآخر بانت لا سبيل له عليها وقال ابن جريج قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض زوجها منها لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبى صلى الله عليه وسلم و بين اهل العهد

وهو عام فى المدخول بها وغيرها ولكن قوله حرمت عليه ليس بصريح فى المراد ووقع فى رواية ابن ابى شيبة فهى املك بنفسها واخرج الطحاوى من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس فى اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودى او النصرانى فتسلم فقال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وسنده صحيح (قوله وقال داود) هو ابن ابى الفرات واسم ابى الفرات عمرو بن الفرات وابراهيم الصائغ هو ابن ميمون (قوله سئل عطاء) هو ابن ابى رباح (عن امراة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم زوجها فى العدة اهى امراته قال لا الا ان تشاء هى بنكاح جديد وصداق) وصله ابن ابى شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه وهو ظاهر فى ان الفرقة تقع باسلام احد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة (قوله وقال مجاهد اذا اسلم فى العدة يتزوجها) وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عنه (قوله وقال الله الخ) هذا ظاهر فى اختياره القول الماضى فانه كلام البخارى وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور فى هذا الباب وهو معارض فى الظاهر لروايته عن ابن عباس فى الباب الذى قبله وهى قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما الا انه كما يحتمل ان يريد بقوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر انتظار اسلام زوجها ما دامت فى عدتها يحتمل ايضا ان تأخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت فى العدة فعلى هذا الثانى لا يبقى بين الخبرين تعارض وبظاهر قول ابن عباس فى هذا وعطاء قال طاوس والثورى وفقهاء الكوفة ووافقهم ابو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخارى وشرط اهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام فى تلك المدة فيمتنع ان كانا معا فى دار الاسلام وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعى واحمد واسحق وابو عبيد واحتج الشافعى بقصة ابى سفيان لما اسلم عام الفتح بمر الظهران فى ليلة دخول المسلمين مكة فى الفتح كما تقدم فى المغازى فانه لما دخل مكة اخذت امراته هند بنت عتبة بلحيته وانكرت عليه اسلامه فأشار عليها بالاسلام فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع لجماعة من الصحابة اسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم ابن حزام وعكرمة بن ابى جهل وغيرهما ولم ينقل انه جددت عقود انكحتهم وذلك مشهور عند اهل المغازى لا اختلاف بينهم فى ذلك الا انه محمول عند الاكثر على ان اسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المراة التى اسلمت قبله واما ما اخرج مالك فى الموطأ عن الزهرى قال لم يبلغنا ان امراة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها فهذا محتمل للقولين لان الفرقة يحتمل ان تكون قاطعة ويحتمل ان تكون موقوفة واخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق فى مصنفيهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمى ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها عمر ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت عليه (قوله وقال الحسن وقتادة فى مجوسيين اسلما هما على نكاحهما فاذا سبق احدهما صاحبه) بالاسلام (لا سبيل له عليها) اما اثر الحسن فوصله ابن ابى شيبة بسند صحيح عنه بلفظ فان اسلم احدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ فقد بانت منه واما اثر قتادة فوصله ابن ابى شيبة ايضا بسند صحيح عنه بلفظ فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة واخرج ايضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك (قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض زوجها منها) وقع فى رواية ابن عساكر ايعاض بغير واو وقوله (لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت اليوم امراة من اهل الشرك فذكره سواء وعن معمر عن الزهرى نحو قول مجاهد الآتى وزاد وقد انقطع ذلك يوم الفتح

وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين قريش * حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

فلا يعاوض زوجها منها شئ (قوله وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين قريش) وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين قريش وقد تقدم في اواخر الشروط من وجه آخر عن الزهري قال بلغنا ان الكفار لما ابوا ان يقروا بما انفق المسلمون على ازواجهم اى ابوا ان يعملوا بالحكم المذكور في الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما انفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل المسلمون ذلك واعطوهم وابى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قال والعقب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار الى الكفار واخرج هذا اثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امرأة من ازواج المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقة التي انفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي امروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم التي انفقوا على ازواجهم اللاتي آمن وهاجرن ثم ردوا الى المشركين فضلا ان كان بقي لهم ووقع في الاصل فأمر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه ان العقب المذكور في قوله فعاقبتم اى اصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد اى اصبتم غنيمة فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين كما اخرجه الطبري لكن حمله على ما اذا لم يحصل من الجهة الاولى شئ وهو حمل حسن وقوله في آخر الخبر المذكور وما يعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة لان مضمون القصة ان بعض ازواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فأبى ان يعطى زوجها المسلم ما انفق عليها فعلى تقدير ان تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا اوالحصر على عمومه فتكون نزلت في المرأة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار ويؤيده رواية يونس الماضية واخرج ابن ابي حاتم من طريق اشعث عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شئ من ازواجكم قال نزلت في ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم اسلمت مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في حديث الزهري لان ام الحكم هي اخت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حديث ابن عباس انها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه انها كانت عند نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة وان عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي فهذا اصح من رواية الحسن ﴿ تنبيه ﴾ استطرد البخاري من اصل ترجمة الباب الى شئ مما يتعلق بشرح آية الامتحان فذكر اثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في الآية بقوله تعالى وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ثم ذكر اثر مجاهد المقوي لدعوى عطاء ان ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين و بين قريش وان ذلك انقطع يوم الفتح وكانه اشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار اسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك وان الحكم بعد ذلك فيمن اسلمت ان لا تقر تحت زوجها المشرك

اصلا ولو اسلم وهي في العدة وقد ورد في اصل المسئلة حديثان متعارضان احدهما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيأ واخرجه اصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي لا بأس باسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي اخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست ما بين هجرت زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه اسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه الاشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم في حقه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي والمراد بالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين واشهرا الحديث الثاني اخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي وفي اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هرون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذوات الاقراء لعارض علة احيانا وبحاصل هذا اجاب البيهقي وهو اولى ما يعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري ان حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج بن ارطاة وله علة اشد من ذلك وهي ما ذكره ابو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله عن العرزمي والعرزمي ضعيف جدا وكذا قال احمد بعد تخريجه قال والعرزمي لا يساوي حديثه شيأ قال والصحيح انهما اقرا على النكاح الاول وجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس لا يخالفه قال والجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه وان معنى قوله لم يحدث شيأ اي لم يزد على ذلك شيأ قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصريح اولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة ابي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن اتباعه كعطاء ومجاهد ولهذا افتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث على ان الخطابي قال في اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث يشير الى انه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن

عباس والمثبت مقدم على النافي غير ان الائمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس اهـ والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعى الطحاوي ان حديث ابن عباس منسوخ وان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد رجوعه من بدر لما اسر فيها ثم افتدى واطلق واسند ذلك عن الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو مؤول لانها كانت مستقرة عنده بمكة وهي التي ارسلت في افتدائه كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله ردها اقرها وكان ذلك قبل التحريم والثابت انه لما اطلق اشترط عليه ان يرسلها ففعل كما تقدم واعاد ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكى الطحاوي عن بعض اصحابهم انه جمع بين الحديثين بطريق اخرى وهي ان عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد ان كان جائزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بأنه لا يظن بالصحابة ان يجزم بالحكم بناء على ان البناء بشئ قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بابن عباس ان يشتبه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل وهو يوم حدث به يكاد ان يكون اعلم اهل عصره وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما والا فاسلام ابي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما اطبق عليه اهل المغازي ان اسلامه كان في الهدنة بعد نزول آية التحريم وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت في السيرة النبوية للعماد بن كثير بعد ذكر بعض ما تقدم قال وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها وضعف رواية من قال جدد عقدها وانما يستفاد منه ان المرأة اذا اسلمت وتأخر اسلام زوجها ان نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين ان تتزوج غيره او تتربص الى ان يسلم فيستمر عقده عليها وحاصله انها زوجته ما لم تتزوج ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في عموم قوله فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه والله اعلم ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسئلة (**قوله** وقال ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب) ذكر ابو مسعود انه وصله عن ابراهيم بن المنذر وقد وصله ايضا الذهلي في الزهريات عن ابراهيم بن المنذر وسيأتي اللفظ في البخاري كرواية يونس فان مسلما اخرجه عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك واما لفظ رواية عقيل فتقدمت في اول الشروط واشار الاسماعيلي الى ان رواية عقيل المذكورة في الباب لا تخالفها (**قوله** كانت المؤمنات اذا هاجرن) اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح (**قوله** يمتحنهن بقول الله تعالى) اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله اعلم بايمانهن (**قوله** مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المغاضبة قال الازهري اصل الهجرة خروج البدوي من البادية الى القرية واقامته بها والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات (**قوله** الى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها والله عليم حكيم ويحتمل ان يريد بالآية القصة وآخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد فقد تقدم في اوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه

وقال ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى آخر الآية

عن عروة عن المسور ومروان قال عروة فأخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن
بهذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى غفور رحيم وكذا وقع فى رواية ابن اخى
الزهرى عن الزهرى فى تفسير الممتحنة (قوله قالت عائشة) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله
فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد اقر بالمحنة) يشير الى شرط الايمان واوضح من هذا ما اخرجه
الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واما ما اخرجه الطبرى ايضا والبزار من طريق ابى نصر عن ابن عباس كان يمتحنهن والله ما خرجت
من بغض زوج والله ما خرجت رغبة عن ارض الى ارض والله ما خرجت التمس دنيا والله ما خرجت
الا حبا لله ولرسوله ومن طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه فاسألوهن عما جاء بهن فان كان
من غضب على ازواجهن او سخطه او غيره ولم يؤمن فارجعوهن الى ازواجهن ومن طريق قتادة كانت
محنتهن ان يستحلفن بالله ما اخرجكن نشوز وما اخرجكن الا حب الاسلام واهله فاذا قلن ذلك قبل
منهن فكل ذلك لا ينافى رواية العوفى لاشتمالها على زيادة لم يذكرها (قوله انطلقن فقد بايعتكن)
بينه بعد ذلك بقولها فى آخر الحديث (فقد بايعتكن كلاما) اى كلاما يقوله ووقع فى رواية عقيل
المذكورة كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال وقد اوضحت
ذلك بقولها ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط زاد فى رواية عقيل فى المبايعة غير انه
بايعهن بالكلام وقد تقدم فى تفسير الممتحنة وفى غير موضع حديث ابن عباس وفيه حتى اتى النساء فقال
يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية كلها ثم قال حين فرغ انتن على ذلك فقالت امرأة منهن نعم
وقد ورد ما قد يخالف ذلك ولعلها اشارت الى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى فى تفسير سورة الممتحنة
واختلف فى استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات فقيل منسوخ بل ادعى بعضهم الاجماع على
نسخه والله اعلم ۞ (قوله باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر) كذا للاكثر وساق فى رواية كريمة الى سميع عليم ووقع فى شرح ابن بطال باب الايلاء وقوله
تعالى الى آخره ووقع لابى ذر والنسفى بعد قوله فان فاؤا رجعوا وهذا تفسير ابى عبيدة قاله فى هذه الآية
قال فان فاؤا اى رجعوا عن اليمين فاء يفىء فيأ وفيوأ اهـ واخرج الطبرى عن ابراهيم النخعى قال
الفىء الرجوع باللسان ومثله عن ابى قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفىء الرجوع بالقلب
واللسان لمن به مانع عن الجماع وفى غيره بالجماع ومن طريق اصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن
طريق سعيد بن المسيب ايضا ان حلف ان لا يكلم امرأته يوما او شهرا فهو ايلاء الا ان كان يجامعها
وهو لا يكلمها فليس بمول ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس الفىء الجماع وعن مسروق وسعيد
ابن جبير والشعبى مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية قال الطبرى اختلافهم فى هذا من اختلافهم فى
تعريف الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفىء الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلامها
او على ان يغيظها او يسوأها او نحو ذلك لم يشترط فى الفىء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف ان لا يفعله
ونقل عن ابن شهاب لا يكون الايلاء الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امرأته من اعتزالها
فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء ومن طريق على وابن عباس والحسن وطائفة لا ايلاء الا فى غضب
فاذا حلف ان لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذى يرضع منها من الغيلة فلا ايلاء ومن طريق الشعبى
كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهى ايلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك

قالت عائشة فمن اقر بهذا
الشرط من المؤمنات فقد
اقر بالمحنة فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقررن بذلك من قولهن
قال لهن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انطلقن
فقد بايعتكن لا والله
ما مست يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يد امرأة قط
غير انه بايعهن بالكلام
والله ما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم على
النساء الا بما امره الله
يقول لهن اذا اخذ عليهن
قد بايعتكن كلاما ۞ باب
قول الله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم تربص
اربعة اشهر

سنة فأنت طالق ان مضت اربعة اشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهي طالق ومن طريق يزيد ابن الاصم ان ابن عباس قال له مافعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما اكلمها قال ادركها قبل ان تمضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة ومن طريق ابي بن كعب انه قرأ للذين يؤلون من نسائهم يقسمون قال الفراء التقدير على نسائهم ومن بمعنى على وقال غيره بل فيه حذف تقديره يقسمون على الامتناع من نسائهم والايلاء مشتق من الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا بالتخفيف وزن عطايا قال الشاعر

قليل الالايا حافظ ليمينه * فان سبقت منه الالية برت

فجمع بين المفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث انس آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه الحديث وادخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الايلاء ذكر الجماع ولهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب يعني من المرفوع سوى هذه الآية وهذا الحديث اه وانكر شيخنا في التدريب ادخال هذا الحديث في هذا الباب فقال الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم اه وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد كنت اطلقت في اوائل الصلاة والمظالم ان المراد بقول انس آلى اي حلف وليس المراد به الايلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ثم ظهر لي ان فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك بأنه على راي معظم الفقهاء فانه لم ينقل عن احد من فقهاء الامصار ان الايلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وان كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم وفي كونه حراما ايضا خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم اقف على نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن ان لا تدخل احداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث انس في انه آلى من نسائه شهرا ومن حديث ام سلمة ايضا آلى من نسائه شهرا ومن حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا واخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله حرم من ادعى انه امتنع من جماعهن لكن تقدم البيان الواضح ان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة واقوى ما يستدل به لفظ اعتزل مع ما فيه (قوله حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه) هو ابو بكر بن عبد الحميد بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي بن عم مالك وسليمان هو ابن بلال وقد نزل البخاري في هذا الاسناد بالنسبة لحميد درجتين لانه اخرج في كتابه عن بعض اصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الانصاري ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فانه اخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك والنكتة في اختيار هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من انس وقد تقدم بيان قوله آلى من نسائه شهرا وشرحه في اواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح ووقع في حديث انس هذا في اوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته بأصحابه جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك ومن احكام الايلاء ايضا عند الجمهور ان يحلف على اربعة

*حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع

ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل * وقال لي اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

اشهر فصاعدا فان حلف على انقص منها لم يكن موليا وقال اسحق ان حلف ان لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت اربعة اشهر كان ايلاء وجاء عن بعض التابعين مثله وانكره الاكثر وصنيع البخاري ثم الترمذي في ادخال حديث انس في باب الايلاء يقتضي موافقة اسحق في ذلك وحمل هؤلاء قوله تعالى تربص اربعة اشهر على المدة التي تضرب للمولي فان فاء بعدها والا الزم بالطلاق وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء اذا حلف ان لا يقرب امرأته سمى اجلا او لم يسمه فان مضت اربعة اشهر يعني الزم حكم الايلاء واخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري اذا قال لامرأته والله لا اقربها الليلة فتركها اربعة اشهر من اجل يمينه تلك فهو ايلاء واخرج الطبري من حديث ابن عباس كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء (قوله ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل) الذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته (الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل) هو قول الجمهور في ان المدة اذا انقضت يخير الحالف فاما ان يفيء واما ان يطلق وذهب الكوفيون الى انه ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة لانه لا تربص على المرأة بعد انقضائها وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الايلاء بعد مضي المدة بخلاف العدة فانها شرعت في الاصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل واخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي ان مضت اربعة اشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية واخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا آلى فمضت اربعة اشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها واخرج اسمعيل القاضي في احكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله واخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق اذا مضت الاربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض واخرج اسمعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله واخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطليقة (تنبيه) سقط اثر ابن عمر هذا واثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده الى آخر الباب من رواية النسفي وثبت للباقين (قوله وقال لي اسمعيل) هو ابن ابي اويس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال اسمعيل مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد وهو ثابت في رواية ابي ذر وغيره (قوله اذا مضت اربعة اشهر يوقف) في رواية الكشميهني يوقفه (حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا وقع من هذا الوجه مختصرا وهو في الموطا عن مالك اخصر منه واخرجه الاسماعيلي عن طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف وكذا اخرجه الشافعي عن مالك وزاد فاما ان يطلق واما ان يفيء وهذا تفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف (قوله ويذكر ذلك) اي الايقاف (عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) اما قول عثمان فوصله الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس

ان عثمان بن عفان كان يوقف المولى فاما ان يفيء واما ان يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد
اخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان انه كان لا يرى الايلاء شيأ وان
مضت اربعة اشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع ايضا والطريقان
عن عثمان يعضد احدهما الآخر وجاء عن عثمان خلافه فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق
عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت اذا مضت اربعة اشهر فهي
تطليقة بائنة وقد سئل احمد عن ذلك فرجح رواية طاوس واما قول علي فوصله الشافعي وابو بكر بن ابي
شيبة من طريق عمرو بن سلمة ان عليا وقف المولى وسنده صحيح واخرج مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي نحو قول ابن عمر اذا مضت الاربعة اشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما ان يطلق
واما ان يفيء وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله واخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
شهدت عليا اوقف رجلا عند الاربعة بالرحبة اما ان يفيء واما ان يطلق وسنده صحيح ايضا واخرج
اسمعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره ويجبر على ذلك واما قول ابي الدرداء فوصله
ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند
انقضاء الاربعة فاما ان يطلق واما ان يفيء وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي
الدرداء واما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابا الدرداء وعائشة قالا فذكر
مثله وهذا منقطع واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ انها كانت لا ترى الايلاء
شيأ حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح ايضا واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا
من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى
زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا
حتى يوقف واخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسمعيل القاضي من طريق
يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهل بن ابي صالح
عن ابيه انه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي
اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق واخرج اسمعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار قال ادركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وسائر
اصحاب الحديث الا ان للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها منها ان الجمهور ذهبوا
الى ان الطلاق يكون فيه رجعيا لكن قال مالك لا تصح رجعته الا ان جامع في العدة وقال الشافعي
ظاهر كتاب الله تعالى على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا فلا سبيل عليه فيها حتى
تنقضي فاذا انقضت فعليه احد امرين اما ان يفيء واما ان يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد
مضي المدة حتى يحدث رجوعا او طلاقا ثم رجح قول الوقف بأن اكثر الصحابة قال به والترجيح قد
يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم يجد في شيء من الادلة
ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيأ ولا قائل به وكذلك ليس
في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضي طلاقا وقال غيره العطف على الاربعة اشهر
بالفاء يدل على ان التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص ان المراد به المدة المضروبة ليقع
التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة وهو من قوله تعالى فان

فاؤاوان عزموا فلا يتجه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضى المدة والله اعلم ۞ (قوله
باب حكم المفقود فى اهله وماله) كذا اطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق
بأبواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا (قوله وقال ابن المسيب اذا فقد فى الصف
عند القتال تربص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق اتم منه عن الثورى عن داود بن ابى هند عنه قال
اذا فقد فى الصف تربصت امرأته سنة واذا فقد فى غير الصف فأربع سنين وقوله فى الاصل تربص
بفتح اوله على حذف احدى التاءين واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة الا ابن
التين فوقع عنده ستة اشهر ولفظ ستة تصحيف ولفظ اشهر زيادة والى قول سعيد بن المسيب فى هذا
ذهب مالك لكن فرق بين ما اذا وقع القتال فى دار الحرب او فى دار الاسلام (قوله واشترى ابن مسعود
جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطى الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان اتى
فلان فلى وعلى) وقع فى رواية الاكثر اتى بالمثناة بمعنى جاء وللكشميهنى بالموحدة من الامتناع وسقط
هذا التعليق من رواية ابى ذر عن السرخسى وقد وصله سفيان بن عيينة فى جامعه رواية سعيد بن
عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد ان ابن مسعود اشترى جارية
بسبعمائة درهم فاما غاب صاحبها واما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها الى مساكين عند سدة بابه
فجعل يقبض ويعطى ويقول اللهم عن صاحبها فان اتى فنى وعلى الغرم واخرجه الطبرانى من هذا
الوجه ايضا وفيه ابى بالموحدة (قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير الى انه انتزع فعله فى ذلك من
الحكم للقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود
ان يجعل التصرف صدقة فان اجازها صاحبها اذا جاء حصل له اجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق
وعليه الغرم لصاحبها والى ذلك اشار بقوله فلى وعلى اى فلى الثواب وعلى الغرامة وغفل بعض الشراح
فقال معنى قوله فلى وعلى لى الثواب وعلى العقاب اى انهما مكتسبان له بفعله والذى قلته اولى لانه ثبت
مفسرا فى رواية ابن عيينة كما ترى واما قوله فى رواية الباب فلى فمعناه فلى ثواب الصدقة وانما حذفه للعلم
به (قوله وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق فى رواية ابى ذر فقط عن المستملى والكشميهنى
خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة
فضل منه فى الزحام قال فأتيت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فأنشد الرجل فى المكان الذى
اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين الصدقة واعطاء الدراهم واخرج دعلج
فى مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال انظر هذه الضوال فشديدك بها عاما فان جاء ربها
فادفعها اليه والا فجاهد بها وتصدق فان جاء فخيره بين الاجر والمال (قوله وقال الزهرى فى الاسير
يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) وصله ابن ابى شيبة
من طريق الاوزاعى قال سألت الزهرى عن الاسير فى ارض العدو متى تزوج امرأته فقال لا تزوج
ما علمت انه حى ومن وجه آخر عن الزهرى قال يوقف مال الاسير وامرأته حتى يسلما او يموتا واما
قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهرى فى امراة المفقود انها تربص اربع سنين وقد اخرجه
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق
الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن
ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امراة المفقود اربع سنين وثبت ايضا عن عثمان وابن مسعود فى رواية
وعن جمع من التابعين كالنخعى وعطاء والزهرى ومكحول والشعبى واتفق اكثرهم على ان التأجيل

﴿ باب حكم المفقود فى اهله وماله ﴾ وقال ابن المسيب اذا فقد فى الصف عند القتال تربص امرأته سنة * واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطى الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان اتى فلان فلى وعلى وقال هكذا فافعلوا باللقطة * وقال ابن عباس نحوه * وقال الزهرى فى الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود

من

من يوم ترفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضى الاربع سنين واتفقوا ايضا على انها ان تزوجت فجاء الزوج الاول خير بين زوجته وبين الصداق وقال اكثرهم اذا اختار الاول الصداق غرمه له الثاني ولم يفرق اكثرهم بين احوال الفقد الا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الاجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضى العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش اكثر منه وقال احمد واسحق من غاب عن اهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب او في البحر او نحو ذلك وجاء عن علي اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت اخرجه ابو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق بلغني عن ابن مسعود انه وافق عليا في امرأة المفقود انها تنتظره ابدا واخرج ابو عبيد ايضا بسند حسن عن علي لو تزوجت فهي امرأة الاول دخل بها الثاني او لم يدخل واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها ان الاول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه ايضا وورثته ومن طريق النخعي لا تزوج حتى يستبين امره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض اصحاب الحديث واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله اعلم (**قوله** حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة (**قوله** عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد (**قوله** عن يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) في رواية الحميدي سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللقطة وهذا صورته الارسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سفيان ولم احفظ عنه شيأ غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه به مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له اي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله ارايت حديث يزيد الى آخره وحاصل ذلك ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد اخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه بسياقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل اتقن واضبط فانه دل على ان السياق ليحيى بن سعيد وان ربيعة لم يحدث سفيان الا باسناده فقط واخرجه النسائي عن اسحق بن اسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد وهذا ايضا فيه ابهام ورواية ابن المديني اوضح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال سفيان فأتيت ربيعة فقلت له الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفيان وكنت اكرهه للرأي اي لاجل كثرة فتواه بالرأي قال فلذلك لم اسأله الا عن اسناده وهذا السبب في قلة رواية سفيان عن ربيعة اولى من السبب الذي ابداه ابن التين فقال كان قصد سفيان الطلب الحديث اكثر من قصده لطلب الفقه وكان الفقه عند ربيعة اكثر منه عند الزهري فلذلك اكثر عنه سفيان دون ربيعة مع ان الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل اكثر اه واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا ان يحيى ابن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وانما وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد

* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه وقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك قال سفيان فلقيت ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ولم احفظ عنه شيأ غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له

لما حدث به ابن عيينة ما كان يذكر وصله او دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وانما سمع
وصله من ربيعة فأسقط ربيعة وقد اخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا ايضا ومن رواية
حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد عن زيد موصولا وهذا يقتضي انه حمل احدى
الروايتين على الاخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها واراد المصنف بذكره ههنا
الاشارة الى ان التصرف في مال الغير اذا غاب جائز مالم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه
التفصيل بين الابل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الآثار في هذه المسئلة وجب الرجوع الى الحديث
المرفوع فكان فيه ان ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها فكان الحاق المال المفقود
بها متجها وفيه ان ضالة الابل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى ان الزوجة كذلك لا يتعرض
لها حتى يتحقق خبر وفاته فالضابط ان كل شئ يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع
وما لا فلا واكثر اهل العلم على ان حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر والله
أعلم ﴿ (قوله **باب** الظهار) بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت على كظهر امى
وانما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت
الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الاظهر عند
الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام كان قال كظهر اختى مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا
بل يختص بالام كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون ظهارا
وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو
ظهار وعن احمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر ابي مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن احمد رواية
انه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم
الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند
الجمهور وعند الثوري وروي عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار (قوله وقول الله تعالى قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كذا لابي ذر والاكثر وساق في
رواية كريمة الآيات الى الموضع المذكور وهو قوله فاطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا على ان الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على
الآية وعليها وكانه اشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه
تعليقا في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة
وهي التي ظاهر منها وان الراجح انها خولة بنت ثعلبة وانه اول ظهار كان في الاسلام كما اخرجه الطبراني
وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في
الاسلام اوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من ارضى من اهل العلم
بالقرآن يقول كان اهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم
في الايلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند ابي داود قالت
ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه الحديث واخرج
اصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته وقد تقدمت الاشارة الى حديثه في كتاب
الصيام في قصة المجامع في رمضان وان الاصح ان قصته كانت نهارا ولابي داود والترمذي من حديث ابن

﴿باب الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا﴾

عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تكفر عنك وفي رواية ابي داود فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله واسانيد هذه الاحاديث حسان وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن واختلف السلف في احكامه في مواضع الم البخاري ببعضها في الآثار التي اوردها في الباب واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب وان اوس بن الصامت شمله حكم الظهار لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع ان الآية لا تشمل الا من وجد منه الظهار بعد نزولها لان الفاء في قوله تعالى فتحرير رقبة يدل على ان المبتدا تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل واجاب عنه بان دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال واما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر كذا قال ويمكن ان يحتج للالحاق بالاجماع (قوله وقال لي اسمعيل) هو ابن ابي اويس كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي وقال اسمعيل بدون حرف الجر والاول اولى وهو موصول فعند جماعة انه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات او مما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي عن مالك انه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب (قوله قال مالك) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله وصيام العبد شهران) يحتمل ان يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه ان ظهار العبد نحو ظهار الحر كان يعطي العبد في ذلك جميع احكام الحر ويحتمل ان يكون اراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم ان يعطي جميع احكامه لكن نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر نعم اختلفوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه اجزاه وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقبه بأن تحرير الرقبة انما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام واما ماذكره من قدر صيامه فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم لو صام شهرا اجزا عنه وعن الحسن يصوم شهرين وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجة امة قال شطر الصوم (قوله وقال الحسن بن الحر) كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي الحسن بن حي وفي رواية وقال الحسن فقط فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ثقة عندهم وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ان ثبت ذلك واما الحسن بن حي فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري وقد تقدم ذكر ابيه في اوائل هذا الكتاب وقد اخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا الاثر عن الحسن بن حي واخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال الظهار من الامة كالظهار من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما اخرجه ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وهو قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم واخرج سعيد بن منصور بسند

وقال لي اسمعيل حدثني مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر * قال مالك وصيام العبد شهران * وقال الحسن بن الحر ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء

صحيح عن الحسن ان وطئها فهو ظهار وان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه وهو قول الاوزاعي (قوله وقال عكرمة ان ظاهر من امته فليس بشئ انما الظهار من النساء) وصله اسمعيل القاضي بسند لا بأس به وجاء ايضا عن مجاهد مثله اخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن ابي هند سألت مجاهدا عن الظهار من الامة فكانه لم يره شيأ فقلت اليس الله يقول من نسائهم افليست من النساء فقال قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم اوليس العبيد من الرجال افتجوز شهادة العبيد وقد جاء عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق انبأنا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحرة و بقول عكرمة الاول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسائهم وليست الامة من النساء واحتجوا ايضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لاحظ للامة في الطلاق لاحظ لها في الظهار ويحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة في الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف (قوله وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا) اي يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى اعاد فيه وابطله (قوله وفي نقض ماقالوا) كذا للاكثر بنون وقاف وفي رواية الاصيلي والكشميهني بعض بموحدة ثم مهملة والاول اصح والمعنى انه يأتي بفعل ينقض قوله الاول وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها الا بعد ان يكفر او يكفي العزم على وطئها او العزم على امساكها وترك فراقها والاول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك وحكى عنه انه الوطء بعينه بشرط ان يقدم عليه الكفارة وحكى عنه العزم على الامساك والوطء معا وعليه اكثر اصحابه والثالث قول الشافعي ومن تبعه وثم قول رابع سنذكره هنا (قوله وهذا اولى لان الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم ان شرط العود هنا ان يقع بالقول وهو اعادة لفظ الظهار فأشار الى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وان كان هو ظاهر الآية وهو قول اهل الظاهر وقد روى ذلك عن ابي العالية و بكير بن الاشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا اي الى قول ماقالوا وقد بالغ ابن العربي في انكاره ونسب قائله الى الجهل لان الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا اعاد القول المحرم المنكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المراة انتهى والى هذا اشار البخاري بقوله لان الله لم يدل على المنكر والزور وقال اسمعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير رقبة دل على ان المراد وقوع ضد ماوقع منه من المظاهرة فان رجلا لو قال اذا اردت ان تمس فأعتق رقبة قبل ان تمس لكان كلاما صحيحا بخلاف مالو قال اذا لم ترد ان تمس فأعتق رقبة قبل ان تمس وقد جرى بحث بين ابي العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع فأنكره ابن داود وقال الذين خالفوا ظاهر القرآن لا اعد خلافهم خلافا وانكر ابن العربي ان يصح عن بكير بن الاشج واختلف المعربون في معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل معناها ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا اي فعليهم تحرير رقبة من اجل ماقالوا فادعوا ان اللام في قوله لما قالوا متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الاخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا اي الى المظاهرة في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن اي يرجعون عن قولهم وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال يشبه ان تكون ما بمعنى من اي اللواتي قالوا لهن انتن علينا كظهور امهاتنا قال و يجوز ان يكون قالوا بتقدير المصدر اي يعودون للقول فسمى المقول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله اعلم بالصواب

* وقال عكرمة ان ظاهر من امته فليس بشئ انما الظهار من النساء وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا وهذا اولى لان الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور

﴿ باب الاشارة فى الطلاق والامور ﴾ وقال ابن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه * وقال كعب بن مالك اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى ان خذ النصف * وقالت اسماء صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فقلت لعائشة ما شأن الناس فاومأت برأسها الى الشمس فقلت آية فاومأت برأسها وهى تصلى اى نعم * وقال انس اومأ النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم * وقال ابن عباس اومأ النبى صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج * وقال ابو قتادة قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصيد للمحرم احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا

* حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا ابراهيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر وقالت زينب قال النبى صلى الله عليه وسلم فتح من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وهذه وعقد تسعين * حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلى يسأل الله خيرا الا اعطاه وقال بيده ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها * قال وقال الاوسى حدثنا ابراهيم ابن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال عدا يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ اوضاحا كانت عليها او رضخ راسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فى آخر رمق وقد اصمتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذى قتلها فاشارت برأسها ان لا قال فقال لرجل آخر غير الذى قتلها فاشارت ان لا فقال ففلان لقاتلها فاشارت ان نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من ههنا واشار الى المشرق

بالصواب ﴿ (قوله باب الاشارة فى الطلاق والامور) اى الحكمية وغيرها وذكر فيه عدة احاديث معلقة وموصولة * اولها قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا فى الجنائز وفيه قصة لسعد بن عبادة وفيها ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه ثانيها وقال كعب بن مالك هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا فى الملازمة وفيها واشار الى ان خذ النصف * ثالثها وقالت اسماء هى بنت ابى بكر (قوله صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف) الحديث تقدم موصولا فى كتاب الايمان بلفظ فأشارت الى السماء وفيه فأشارت برأسها اى نعم وفى صلاة الكسوف بمعناه وفى صلاة السهو باختصار * رابعها وقال انس أومأ النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر ان يتقدم هو طرف من حديث ابن عباس خامسها وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا فى العلم فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وفيه واومأ بيده ولا حرج * سادسها وقال ابو قتادة هو ايضا طرف من حديث تقدم موصولا فى باب لا يشير المحرم الى الصيد من كتاب الحج وفيه امره ان يحمل عليها او اشار اليها * الحديث السابع (قوله ابو عامر) هو العقدى وابراهيم شيخه جزم المزى بأنه ابن طهمان وزعم بعض الشراح انه ابو اسحق الفزارى والاول ارجح وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق يحيى بن ابى بكير عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء وتقدم الحديث مشروحا فى كتاب الحج وفيه كلما اتى على الركن اشار اليه * الثامن (قوله وقالت زينب) هى بنت جحش ام المؤمنين (قوله مثل هذه وهذه وعقد تسعين) تقدم فى احاديث الانبياء وعلامات النبوة موصولا ويأتى فى الفتن لكن بلفظ وحلق بأصبعه الابهام والتى تليها وهى صورة عقد التسعين وسيأتى فى الفتن من حديث ابى هريرة بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخاله فى الترجمة ان العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الاشارة المفهمة فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الاولى * التاسع (قوله سلمة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة وهو بصرى وكذا سائر رواة هذا الاسناد وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصرى ايضا لكن فى اول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة فى الطبقة والثقة (قوله وقال بيده) اى اشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل (قوله ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها) اى يقللها بين ابو مسلم الكجى فى روايته عن مسدد شيخ البخارى ان الذى فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة فعلى هذا ففى سياق البخارى ادراج وقد قيل ان المراد بوضع الانملة فى وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة فى وسط يوم الجمعة وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها فى آخر النهار لان الخنصر آخر اصابع الكف وقد تقدم بسط الاقاويل فى تعيين وقتها فى كتاب الجمعة * الحديث العاشر (قوله وقال الاوسى) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخارى اخرج عنه الكثير فى العلم وفى غيره

* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يارسول الله لو امسيت ثم قال انزل فاجدح قال يارسول الله لو امسيت ان عليك نهارا ثم قال انزل فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اومأ بيده الى المشرق فقال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم * حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان عن ابي عثمان عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال اوقال اذانه من سحوره فانما ينادي اوقال يؤذن ليرجع قائمكم وليس ان يقول كانه يعني الصبح او الفجر واظهر يزيد يديه ثم مد احداهما من الاخرى * وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز سمعت اباهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق شيأ الا مادت على جلده حتى تجن بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ويشير باصبعه الى حلقه * باب اللعان

واختير

وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه ويأتي في الديات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه وقوله فيه اوضاحا جمع وضح بفتح اوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض والمراد هنا حلي من فضة وقوله رضخ براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين اي كسر راسها وهي في آخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقوله اصمتت بضم اوله اي وقع بها الصمت اي خرس في لسانها مع حضور ذهنها وفيه فأشارت ان لا وفيه فأشارت ان نعم * الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتن يأتي شرحه في الفتن وفيه واشار الى المشرق * الحديث الثاني عشر حديث عبد الله بن ابي اوفى (قوله فاجدح لي) بجيم ثم مهملة اي حرك السويق بعود ليذوب في الماء وقد تقدم شرحه في باب متى يحل فطر الصائم من حديث عبد الله ابن ابي اوفى من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم اومأ بيده قبل المشرق * الثالث عشر حديث ابي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود (قوله ليرجع) بفتح اوله وكسر الجيم وقائمكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل وقوله كانه يعني الصبح او الفجر شك من الراوي وتقدم في باب الاذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الفجر بغير شك (قوله واظهر يزيد) هو ابن زريع راويه (قوله ثم مد احداهما من الاخرى) تقدم في الاذان على كيفية اخرى ووقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة * الحديث الرابع عشر (قوله وقال الليث) تقدم التنبيه على اسناده في اوائل الزكاة مع شرحه وقوله هنا جبتان بجيم ثم موحدة وقوله الامادت بتشديد الدال من المد واصله ماددت فادغمت وذكره ابن بطال بلفظ مارت براء خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا اذا تردد وقوله من لدن ثديهما كذا لابي ذر بالتثنية ولغيره ثديهما بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل ثديين فيكون لهما اربعة كذا قال وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير ثديي كل منهما وقوله تجن بفتح اوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز بضم اوله وكسر الجيم من الرباعي (قلت) وهو الثابت في معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله فيه ويشير باصبعه الى حلقه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الاحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت الاشارة في احكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق اجوز وقال ابن المنير اراد البخاري ان الاشارة بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره التي يفهم منها الاصل والعدد نافذ كاللفظ اه ويظهر لي ان البخاري اورد هذه الترجمة واحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله أعلم وقد اختلف العلماء في الاشارة المفهمة فأما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق واما في حقوق الآدميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ثالثها عن ابي حنيفة ان كان مأيوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة ان اتصل بالموت ورجحه الطحاوي وعن الاوزاعي ان سبقه كلام ونقل عن مكحول ان قال فلان حر ثم اصمت فقيل له وفلان فأومأ صح واما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الاكثرين واختلف هل يقوم منه مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له كم طلقة فأشار باصبعه ۞ (قوله باب اللعان) هو مأخوذ من اللعن لان الملاعن يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من الصادقين * فاذا قـذف الاخرس امرأته بكتابة اواشارة اوايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبى صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة فى الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العلم وقال الله تعالى فأشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا * وقال الضحاك الارمزا اشارة * وقال بعض الناس لاحـد ولالعان ثم زعم ان طلق بكتابة أواشارة او ايماء جاز وليس بين الطلاق والقـذف فرق فان قال القذف لايكون الابكلام قيـل له كذلك الطلاق لا يكون الابكلام

واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لانه قول الرجـل وهو الذى بدئ به فى الآية وهو ايضا يبـدا به وله ان يرجع عنـه فيسقط عن المراة بغير عكس وقيل سمى لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المراة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل اذا كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القـذف وان كانت هى كاذبة فـذنبها اعظم لما فيـه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمراة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين واجمعوا على مشروعية اللعان وعلى انه لا يجوز مع عـدم التحقق واختلف فى وجوبه على الزوج لـكن لو تحقق ان الولد ليس منه قوى الوجوب (**قوله** وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من الصادقين) كذا للاكثر وساق فى رواية كريمة الآيات كلها وكان البخارى تمسك بعـموم قوله تعالى يرمون لانه اعم من ان يكون باللفظ أو بالاشارة المفهـمة وقـد تمسـك غيره للجمهور بها فى انه لا يشترط فى الالتعان ان يقول الرجـل رايتها تزنى ولا ان ينـفى حملها ان كانت حاملا او ولدها ان كانت وضعت خـلافا لمالك بل يكفى ان يقول انها زانيـة اوزنت ويؤيده ان الله شرع حد القـذف على الاجنبى برمى المحصـنة ثم شرع اللعان برمى الزوجـة فلو ان اجنبيا قال يا زانية وجب عليـه حـد القـذف فـكذلك حكم اللعان واوردوا على المالـكية الاتفاق على مشروعيـة اللعان للاعمى فانفصـل عنـه ابن القصار بأن شرطه ان يقول لمست فرجه فى فرجها والله اعـلم (**قوله** فاذا قـذف الاخرس امراته بكتابة) بمثناة ثم موحدة وعند الكشميهنى بكتاب بلاهاء (**قوله** اواشارة اوايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبى صـلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة فى الفرائض) اى فى الامور المفروضـة (**قوله** وهو قول بعض اهل الحجاز واهل العـلم) اى من غيرهم وخالف الحنيفة والاوزاعى واسحق وهى رواية عن احمـد اختارها بعض المتأخرين (**قوله** وقال الله تعالى فأشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهـد صبيا) اخرج ابن ابى حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شـيأ فريا الى آخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تأمرنا ان نكلم من هو فى المهد زيادة على ماجاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت فى حكم الاخرس فأشارت اشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقـد ثبت من حديث ابى بن كعب وانس بن مالك ان معنى قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا اخرجه الطبرانى وغيره (**قوله** وقال الضحاك) اى ابن مزاحم (الارمزا اشارة) وصـله عبد بن حميد وابو حذيفـة فى تفسـير سفيان الثورى ولفظهما عنـه فى قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الارمزا فاستثنى الرمز من الكلام فـدل على ان له حكمه واغرب الكرمانى فقال الضحاك هو ابن شراحيل الهمـدانى فـلم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقد وجد الاثر المذكور عنه مصرحا انه ابن مزاحم واما ابن شراحيـل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لـكن لم ينقلوا عنه شيأ من التفسـير بل له عنـد البخارى حـديثان فقط احـدهما فى فضائـل القرآن والآخر فى استتابة المرتدين وكلاهـما من روايته عن ابى سـعيد الخـدرى قال الرمز الاشارة (**قوله** وقال بعض الناس لاحـد ولالعان) اى بالاشارة من الاخرس وغيره (ثم زعم ان طلق بكتابة او اشارة او ايماء جاز) كذا لابى ذر ولغيره ان الطلاق بكتابة الخ (**قوله** وليس بين الطلاق والقـذف فرق فان قال القذف لايكون الا بكلام قيـل له كذلك الطلاق لا يكون الابكلام) اى وانت وافقت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله فى اللعان

بأصابعه تبين منه باشارته * وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه * وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز * حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس ابن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى يارسول الله قال بنوا النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم بنو الحرث بن الخزرج ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال وفي كل دور الانصار خير * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال ابو حازم سمعت من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهذه من هذه او كهاتين وقرن بين السبابة والوسطى * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين * حدثني محمد بن المثنى حدثنا

ان

والحد (قوله والابطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) يعني اما ان يقال باعتبار الاشارة فيها كلها او بترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة والا فالفرقة بينهما بغير دليل تحكم وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال القياس بطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال منعناه في اللعان والحد للشبهة لانه يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالاشارة لانها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورده ابن التين بأن المسئلة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ومن حجتهم ايضا ان القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه بدليل ان من قال لآخر وطئت وطأ حراما لم يكن قذفا لاحتمال ان يكون وطئ وطء شبهة فاعتقد القائل انه حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد في التعريض واجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالاشارة وهو قوي واحتجوا ايضا بأن اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها فلا اجماع وبأن اللعان عند الاكثر يمين كما سيأتي البحث فيه (قوله وكذلك الاصم يلاعن) اي اذا اشير اليه حتى فهم قال المهلب في امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى ان تفهم معرفة ذلك عنه (قلت) والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه (قوله وقال الشعبي وقتادة اذا قال انت طالق فأشار بأصابعه تبين منه باشارته) وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة اطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع اصابع ولم يتكلم ففارق امرأته قال ابن التين معناه انه عبر عما نواه من العدد بالاشارة فاعتدوا عليه بذلك (قوله وقال ابراهيم الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه) وصله ابن ابي شيبة بلفظه واخرجه الاثرم عن ابن ابي شيبة كذلك واخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به انه كان يراه لازما ونقل ابن التين عن مالك ان الاخرس اذا كتب الطلاق او نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا يعني ان كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا اما لو جمعهما فان الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا ام اخرس (قوله وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز) هو حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة فكان البخاري اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم ولا يخفى ان محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الايماء بالرأس الجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة احاديث تتعلق بالاشارة ايضا * الحديث الاول منها حديث انس في فضل دور الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب فانه اورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي واورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان وفي زيادة انس هذه الاشارة وليست في روايته عن ابي اسيد وفي رواية عن ابي اسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ففيه استعمال الاشارة المفهمة مقرونة بالنطق وقوله كالرامي بيده اي كالذي يكون بيده الشئ قد ضم اصابعه عليه ثم رماه فانتشرت * الثاني حديث سهل (قوله قال ابو حازم) كذا وقع عنده واخرجه الاسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ عن ابي حازم وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث فقال في روايته حدثنا ابو حازم انه سمع سهلا اخرجه ابو نعيم (قوله كهذه من هذه او كهاتين) شك من الراوي واقتصر الحميدي على قوله كهذه من هذه (قوله ٢ وفرق واشار سفيان بالسبابة) سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق

٢ قوله وفرق واشار سفيان بالسبابة هكذا بالنسخ التي بأيدينا والذي في الصحيح بأيدينا وقرن بين السبابة والوسطى اهـ

ان شاء الله تعالى قال الكرماني قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا هذا يعني سنة سبع وستين وسبعمائة سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون المقاربة واجاب الخطابي ان المراد ان الذي بقي بالنسبة الى ما مضى قدر فضل الوسطى الى السبابة (قلت) وسيأتي البحث في ذلك حيث اشرت اليه * الثالث حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام * الرابع حديث ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في رواية القابسي والكشميهني ابن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طرق عن اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود وقد تقدم شرحه في ذكر الجن في بدء الخلق وبقية شرحه في اول المناقب * الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم وسيأتي شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة في رواية الكشميهني بالسباحة وهما بمعنى ﴿ (قوله باب اذا عرض بنفي الولد) بتشديد الراء من التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود ما جاء في التعريض وكأنه اخذه من قوله في بعض طرقه يعرض بنفيه وقد اعترضه ابن المنير فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما في افهام المقصود لكن كلامه يشعر بالغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه في الاشارة والجواب ان الاشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها الا المعنى المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه اما راجح واما مساو فافترقا قال الشافعي في الام ظاهر قول الاعرابي انه اتهم امرأته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على انه لا حد في التعريض ومما يدل على ان التعريض لا يعطى حكم التصريح الاذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله اعلم (قوله عن ابن شهاب) قال الدارقطني اخرجه ابو مصعب في الموطأ عن مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك انا الزهري ومن طريق عبد الله بن محمد ابن اسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه اخرجها ابو داود (قوله ٢ ان سعيد بن المسيب اخبره) كذا لاكثر اصحاب الزهري وخالفهم يونس فقال عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه وهو مصير من البخاري الى انه عند الزهري عن سعيد وابي سلمة معا وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا وقد اطلق الدارقطني ان المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بالترجيح واما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري ويتأيد ايضا بأن عقيلا رواه عن الزهري قال بلغنا عن ابي هريرة فان ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد والا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه (قوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية ابي مصعب جاء اعرابي وكذا سيأتي في الحدود عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وللنسائي جاء رجل من اهل البادية وكذا في رواية اشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابن وهب التي عند ابي داود ان اعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة اخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم ان مدلوكا حدثها ان ضمضم بن قتادة ولد له مولود اسود من امرأة من بني عجل فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك من ابل (قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن ابي ذئب

يحيى بن سعيد عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان ههنا مرتين الا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر * حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيأ ﴿باب اذا عرض بنفي الولد﴾ حدثنا يحيى ابن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

٢ قوله ان سعيد بن المسيب اخبره هكذا بنسخ الشارح التي بأيدينا والذي بنسخ الصحيح التي بأيدينا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فلعل ما في الشارح رواية له اه مصححه

صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله فقال يارسول الله ٢ ان امرأتي ولدت غلاما اسود) لم اقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس واني انكرته اى استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكر كونه ابنه بلسانه والا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض انه قال غلاما اسود اى وانا ابيض فكيف يكون مني ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما واجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه وقال ابن دقيق العيد في الاستدلال بالحديث نظر لان المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير (قلت) وفي هذا الاطلاق نظر لانه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه فمن الاول ان يقول مثلا اذا كان زوج المرأة ابيض فأتت بولد اسود ما الحكم ومن الثاني ان يقول مثلا ان امرأتي اتت بولد اسود وانا ابيض فيكون تعريضا او يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال لا يلزم الزوج اذا صرح بان الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف لجواز ان يريد انها وطئت بشبهة او وضعته من الزوج الذي قبله اذا كان ذلك ممكنا (قوله قال فما الوانها قال حمر) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني قال رمك والارمك الابيض الى حمرة وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط (قوله فهل فيها من اورق) بوزن احمر (قوله ان فيها لورقا) ٢ بضم الواو بوزن حمر والاورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (قوله فانى ذلك) بفتح النون الثقيلة اى من اين اتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها او لامر آخر (قوله لعل نزعه عرق) في رواية كريمة لعله ولا اشكال فيها بخلاف الاول فجزم جمع بأن الصواب النصب اى لعل عرقا نزعه وقال الصغاني ويحتمل ان يكون في الاصل لعله فسقطت الهاء ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل ان يكون في اصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه اليه فجاء على لونه وادعى الداودي ان لعل هنا للتحقيق (قوله ولعل ابنك هذا نزعه) كذا في رواية ابي ذر بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق وكذا في سائر الروايات والمراد بالعرق الاصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة اى ان اصله متناسب وكذا معرق في الكرم او اللؤم واصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه او بأمه نزع الى ابيه او الى امه وفي الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو اصل في قياس الشبه وقال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في امر وجودي والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف لونه لون امه وقال القرطبي تبعا لابن رشد لا خلاف في انه لا يحل نفي الولد باختلاف الالوان المتقاربة كالادمة والسمرة ولا في البياض والسواد اذا كان قد اقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء وكانه اراد في مذهبه والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الذي في اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو

عند

فقال يارسول الله ولد لي غلام اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه

(٢) قوله ان امرأتي ولدت غلاما اسود وقوله فما الوانها وقوله فهل وقوله ان فيها لورقا وقوله ولعل الخ وهكذا وقع للشارح هنا وهو ايضا في كتاب الاعتصام ما عدا قوله ولعل الخ والذي في الصحيح بأيدينا ما نراه بالهامش اه مصححه

عنـد عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقـديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقائها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبي يؤخذ منه منع التسلسل وان الحوادث لابد لها ان تستند الى اول ليس بحادث وفيه ان التعريض بالقـذف لايثبت حكم القـذف حتى يقع التصريح خلافا للمالـكية واجاب بعض المالـكية ان التعريض الذى يجب به القذف عنـدهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهـذا الحديث لاحجة فيه لدفع ذلك فان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفيا عن الحكم لما وقع له من الريبـة فلما ضرب له المثل اذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لاحـد فيه وانما يجب الحد فى التعريض اذا كان على سبيل المواجهـة والمشاتمة وقال ابن المنـير الفرق بين الزوج والاجنبى فى التعريض ان الاجنبى يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب والله اعلم ۞ (قوله باب احلاف الملاعن) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن اسماء عن نافع مختصرا بلفظ فأحلفهما وكذا سيأتى بعد ستة ابواب من طريق عبيـد الله بن عمر عن نافع وتقدم فى تفسـير النور من وجه آخر عن عبيـد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجـل وامرأة والمراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقـد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعى والجمهور وقال ابو حنيفـة اللعان شهادة وهو وجه للشافعية وقيـل شهادة فيها شائبة اليمين وقيـل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف ان اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين او كافرين حرين او عبدين عدلين او فاسقين بناء على انه يمين فمن صح يمينه صح لعانه وقيل لايصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود فى قذف وهـذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوى بين لاعن وحلف ويؤيده ان اليمين ما دل على حث او منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل عليه قوله صـلى الله عليه وسـلم فى بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذى لا اله الا هو انى لصادق يقول ذلك اربع مرات اخرجه الحاكم والبيهقى من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنـه وسيأتى قريبا لولا الايمان لكان لى ولها شأن واعتـل بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر ايضا والذى تحرر لى انها من حيث الجزم بنفى الكذب واثبات الصدق يمين لكن اطلق عليها شهادة لاشتراط ان لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معـه ان يشهد به ويؤيد كونها يمينا ان الشخص لو قال اشهد بالله لقـد كان كذا لعد حالفا وقد قال القفال فى محاسن الشريعة كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود فى غـيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات ۞ (قوله باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيـه حديث ابن عباس فى قصـة هلال بن امية مختصرا وكانه اخـذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر فى ان الرجـل يقدم قبـل المرأة فى الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا من حـديث ابن عمر كما سأذكره فى باب صـداق الملاعنـة وبه قال الشافعى ومن تبعه واشهب من المالـكية ورجحـه ابن العربى وقال ابن القاسم لو ابتـدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول ابى حنيفـة واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب واحتج للاولين بأن اللعان شرع لدفع الحـد عن الرجل ويؤيده قوله صـلى الله عليه وسـلم لهلال البينة والا حـد فى ظهرك فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وبأن الرجـل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة (قوله[٢] عن عكرمة عن ابن عباس)

﴿باب احلاف الملاعن﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبـد الله رضى الله عنه ان رجلا من الانصار قـذف امرأته فأحلفهما النبى صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما ﴿باب يبدأ الرجل بالتلاعن﴾ حدثنى محمـد بن بشار حدثنا ابن ابى عـدى عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما

(٢) قوله عن عكرمـة وقوله الا تى الله يعلم هكذا بنسخ الشرح التى بأيدينا ولعـلـه رواية للشارح والذى فى الصحيح بأيدينا ما تراه بالهامش اهـ

ان هلال بن امية قذف امرأته فجاء فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت ❁ باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ❁ حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك

كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة اخرجه ابوداود فى السنن وساقه ابوداود الطيالسى فى مسنده مطولا واختلف على ايوب فرواه جرير بن حازم عنه موصولا اخرجه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات وغيرها وكذا اخرجه النسائى وابن ابى حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن ايوب موصولا واخرجه الطبرى من طريق حماد مرسلا قال الترمذى سألت محمدا عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس فى هذا محفوظ (قوله ان هلال بن امية قذف امرأته فجاء فشهد) كذا اورده هنا مختصرا وتقدم فى تفسير النور مطولا وفيه شرح قوله البينة اوحد فى ظهرك وفيه قول هلال لينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الجلد فنزلت ووقع فيه انه اتهمها بشريك ابن سحماء ووقع فى رواية مسلم من حديث انس ان شريك ابن سحماء كان اخا البراء ابن مالك لامه وهو مشكل فان ام البراء هى ام انس بن مالك وهى ام سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل شريكا كان اخاه من الرضاعة وقد وقع عند البيهقى فى الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين ان شريكا كان يأوى الى منزل هلال وفى تفسير مقاتل ان والدة شريك التى يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت امه سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وحكى عبد الغنى بن سعيد وابو نعيم فى الصحابة ان لفظ شريك صفة له لا اسم وانه كان شريكا لرجل يهودى يقال له ابن سحماء وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى ان شريك بن سحماء كان يهوديا واشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووى تبعا له وقال كان صحابيا وكذا عده جمع فى الصحابة فيجوز ان يكون اسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبى انه شهد احدا وكذا قول غيره ان اباه شهد بدرا واحدا فالله اعلم (قوله فى هذه الرواية فجاء فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب) ظاهره ان هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم فى حال ملاعنتهما بخلاف من زعم انه قال بعد فراغهما وزاد فى تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائى فى هذه القصة فأمر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه ثم على فيها وقال انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى قلنا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت الى آخره وسأذكر شرحه فى باب التلاعن فى المسجد ❁ (قوله باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم الى واجب ومكروه وحرام فالاول ان يراها تزنى او اقرت بالزنا فصدقها وذلك فى طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفى الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد الثانى ان يرى اجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنى بها فيجوز له ان يلاعن لكن لو ترك لكان اولى للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ما عدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لاصحاب الشافعى واحمد فمن اجاز تمسك بحديث انظروا فان جاءت به فجعل الشبه دالا على نفيه منه ولا حجة فيه لانه سبق اللعان فى الصورة المذكورة كما سيأتى ومن منع تمسك بحديث الذى انكر شبه ولده به (قوله ومن طلق) اى بعد ان لاعن فى هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة فى اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعى ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعى واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بأن التعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك فى حقه نفى النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة

الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان كما سيأتي بيانه وعن احمد روايتان وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة ابواب وذهب عثمان البتي انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ولان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء ويقال ان عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن ابي الشعثاء جابر بن زيد البصري احد اصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ومقابله قول ابي عبيد ان الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فاذا اخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه (قوله عن ابن شهاب) في رواية الشافعي عن مالك حدثني ابن شهاب (قوله ان عويمرا العجلاني) في رواية القعنبي عن مالك عويمر بن اشقر وكذا اخرجه ابو داود وابو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند الخطيب في المبهمات عويمر بن الحرث وهذا هو المعتمد فان الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال هو عويمر بن الحرث بن زيد بن الجد بن عجلان فلعل اباه كان يلقب اشقر او ابيض وفي الصحابة ابن اشقر آخر وهو مازني اخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات عن ابن شهاب على انه في مسند سهل الا ما اخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم ابن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل عن عاصم بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني العجلان فقال اي عاصم فذكر الحديث والمحفوظ الاول وسيأتي عن سهل انه حضر القصة فيما يأتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة ووقع في نسخة ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على ان قصة اللعان كانت في السنة الاخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري وابو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتأخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني ان قصة اللعان كانت بمنصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من تأويل احد القولين فان امكن والا فطريق شعيب اصح ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه اهل السير ان التوجه الى تبوك كان في رجب وما ثبت في الصحيحين ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفي قصته ان امرأته استأذنت له النبي صلى الله عليه وسلم ان تخدمه فأذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت انه لا حراك به وفيه ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون يوما فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت في حديث ابن عباس ان آية اللعان نزلت في حقه وكذا عند مسلم من حديث انس انه اول من لاعن في الاسلام ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند ابي داود واحمد حتى جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند اهله رجلا الحديث فهذا يدل على ان قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذي يظهر ان القصة كانت متأخرة ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود كنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة

عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني

في اللعان باختصار فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة (قوله جاء الى عاصم بن عدى) اى ابن الجد بن العجلان العجلاني وهو ابن عم والد عويمر وفي رواية الاوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير وكان عاصم سيد بني عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وكان العجلان حالف بني عمرو ابن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار وقد ذكر ابن الكلبي ان امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور وان اسمها خولة وقال ابن منده في كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لها ذكر ولا نعرف لها رواية وتبعه ابو نعيم ولم يذكرا سلفهما في ذلك وكانه ابن الكلبي وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت اخي عاصم فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان عاصم بن عدى لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهداء فابتلي به في بنت اخيه وفي سنده مع ارساله ضعف واخرج ابن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل ابن حيان قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلي به في اهل بيته فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمة المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعن ابن مردويه في مرسل ابن ابي ليلى المذكور ان الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما بينت نسبه في الباب الماضي وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند ابي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ اربعة اشهر وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته فأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا واما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو في النقل وانما القاذف بشريك هلال بن امية فكانه لم يعرف مستند المزني في ذلك واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو اولى من التغليط (قوله ارايت رجلا) اى اخبرني عن حكم رجل (قوله وجد مع امرأته رجلا) كذا اقتصر على قوله مع فاستعمل الكناية فان مراده معية خاصة ومراده ان يكون وجده عند الرؤية (قوله ايقتله فتقتلونه) اى قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى النفس بالنفس لكن طرقه احتمال ان يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال ام كيف يفعل وقد تقدم في اول باب الغيرة استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله لو رايته لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم في تفسير النور قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية لما سأله عن مثل ذلك البينة والاحد في ظهرك وذلك كله قبل ان ينزل اللعان وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه الا ان يأتي ببينة الزنا او على المقتول بالاعتراف او يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط ان يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل اصلا ويعزر فيما فعله اذا ظهرت امارات صدقه وشرط احمد واسحق ومن تبعهما ان يأتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد ان يكون المقتول قد احصن قال القرطبي ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم كذا قال والله اعلم وقوله ام كيف يفعل يحتمل ان تكون ام

متصلة

جاء الى عاصم بن عدى الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

متصلة والتقدير ام يصبر على ما به من المضض و يحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اى بل هناك حكم آخر لا نعرفه و يريد ان يطلع عليه فلذلك قال سل لى يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخيه ولعله كان اطلع على مخايل ماسأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به او اطلع حقيقة لكن خشى اذا صرح به من العقوبة التى تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة اشار الى ذلك ابن العربى قال و يحتمل ان يكون لم يقع له شئ من ذلك لكن اتفق انه وقع فى نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به وقد وقع فى حديث ابن عمر عند مسلم فى قصة العجلانى فقال ارايت ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفى حديث ابن مسعود عنده ايضا ان تكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذه اتم الروايات فى هذا المعنى (قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة اى عظم وزنا ومعنى وسببه ان الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تأتنى بخير ﴿ تنبيهات ﴾ الاول تقدم فى تفسير النور ان النووى نقل عن الواحدى ان عاصما احد من لاعن وتقدم انكار ذلك ثم وقفت على مستنده وهو مذكور فى معانى القرآن للفراء لكنه غلط * الثانى وقع فى السيرة لابن حبان فى حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويمر بن الحرث العجلانى وهو الذى يقال له عاصم و بين امرأته بعد العصر فى المسجد وقد انكر بعض شيوخنا قوله وهو الذى يقال له عاصم والذى يظهر لى انه تحريف وكانه كان فى الاصل الذى سأل له عاصم والله اعلم وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعى كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ويشهد له الحديث المخرج فى الصحيح اعظم الناس جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من اجل مسئلته وقال النووى المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج اليها لاسيما كان فيه هتك ستر مسلم او اشاعة فاحشة او شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان فى سؤال عاصم شناعة و يترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على اعراض المسلمين كره مسئلته وربما كان فى المسئلة تضييق وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على امته وشواهد ذلك فى الاحاديث كثيرة وفى حديث جابر ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال اخرجه الخطيب فى المبهمات من طريق مجالد عن عامر عنه (قوله فقال عويمر والله لا انتهى) فى رواية الكشميهنى ما انتهى اى ما ارجع عن السؤال ولو نهيت عنه زاد ابن ابى ذئب فى روايته عن ابن شهاب فى هذا الحديث كما سيأتى فى الاعتصام فأنزل الله القرآن خلف عاصم اى بعد ان رجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابن جريج فى الباب الذى بعد هذا فأنزل الله فى شأنه ما ذكر فى القرآن من امر الملاعنة وفى رواية ابراهيم بن سعد فأتاه فوجده قد انزل الله عليه (قوله فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب (وسط الناس) بفتح السين وبسكونها (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفى صاحبتك) ظاهر هذا السياق انه كان تقدم منه اشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته فيترجح احد الاحتمالات التى اشار اليها ابن العربى لكن ظهر لى من بقية الطرق ان فى السياق اختصارا و يوضح ذلك ما وقع فى حديث ابن عمر فى قصة العجلانى بعد قوله ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد

فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفى صاحبتك

فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك اتاه فقال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امرأته الا بعد ان انصرف ثم عاد ووقع فى حديث ابن مسعود ان الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان وهذا ظاهره ان الآية نزلت عقب السؤال لكن يحتمل ان يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر وهذا كله ظاهر جدا فى ان القصة نزلت بسبب عويمر ويعارضه ما تقدم فى تفسير النور من حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله فى ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل فأنزل عليه والذين يرمون ازواجهم الحديث وفى رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فى هذا الحديث عند ابى داود فقال هلال وانى لارجو ان يجعل الله لى فرجا قال فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحى وفى حديث انس عند مسلم ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن فى الاسلام فهذا يدل على ان الآية نزلت بسبب هلال وقد قدمت اختلاف اهل العلم فى الراجح من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما فى تفسير سورة النور بأن يكون هلال سال اولا ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معا وظهر لى الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر فى المرة الثانية التى قال فيها ان الذى سالتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت فى شأن هلال فاعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بأنها نزلت فيه يعنى انها نزلت فى كل من وقع له ذلك لان ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل انه لما شرع يدعو بعد توجه العجلانى جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال قد نزل فيك وفى صاحبتك (قوله فاذهب فأت بها) يعنى فذهب فأتى بها واستدل به على ان اللعان يكون عند الحاكم وبأمره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لان فى اللعان من التغليظ ما يقتضى ان يختص به الحكام وفى حديث ابن عمر فتلاهن عليه اى الآيات التى فى سورة النور ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت والذى بعثك بالحق انه لكاذب (قوله قال سهل) هو موصول بالاسناد المبدا به (قوله فتلاعنا) فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت فأمر باللعان فتلاعنا (قوله وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن جريج كما فى الباب الذى بعده فى المسجد وزاد ابن اسحق فى روايته عن ابن شهاب فى هذا الحديث بعد العصر اخرجه احمد وفى حديث عبد الله بن جعفر بن العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على ان اللعان يكون بحضرة الحكام وبجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ * ثانيها الزمان * ثالثها المكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب ﴿تنبيه﴾ لم ار فى شئ من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما الا ما فى رواية الاوزاعى الماضية فى التفسير فانه قال فأمرهما بالملاعنة بما سمى الله فى كتابه وظاهره انهما لم يزيدا على ما فى الآية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح فى ذلك فان فيه فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة الحديث وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبى صلى الله عليه وسلم مه فأبت فالتعنت وفى حديث انس عند ابى يعلى واصله فى مسلم فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فشهد بذلك

اربعا ثم قال له فى الخامسة ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان فى الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت على القول وفى حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عنه عند ابى داود والنسائى وابن ابى حاتم فدعا الرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فأمر به فأمسك على فيه فوعظه فقال كل شئ اهون عليك من لعنة الله ثم ارسله فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال فى المرأة نحو ذلك وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث انس فصرح فيه بأنها فى قصة هلال بن امية فان كانت القصة واحدة وقع الوهم فى تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته فى التفسير فهذه زيادة من ثقة فتعتمد وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها فى قصة امرأة هلال كما ذكرته فى آخر باب يبدأ الرجل بالتلاعن (قوله فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها) فى رواية الاوزاعى ان حبستها فقد ظلمتها (قوله نطلقها ثلاثا) فى رواية ابن اسحق ظلمتها ان امسكتها فهى الطلاق فهى الطلاق فهى الطلاق وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكانه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل فى اوائل الطلاق واستدل بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتى واجيب بقوله فى حديث ابن عمر فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر فى قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر ان الفرقة وقعت بتفريق النبى صلى الله عليه وسلم وقد وقع فى شرح مسلم للنووى قوله كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها اى ثم عقب قوله ذلك طلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هى طالق ثلاثا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى وهو يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هى طالق ثلاثا وانه موجود كذلك فى حديث سهل بن سعد الذى شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع فى حديث سهل وانما وقع فى حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وفيه قال يارسول الله مالى الحديث كذا فى الصحيحين وظهر من ذلك ان قوله لا سبيل لك عليها انما استدل من استدل به من اصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله اعلم (قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد ابو داود عن القعنبى عن مالك فكانت تلك وهى اشارة الى الفرقة وفى رواية ابن جريج فى الباب بعده فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين كذا للمستملى وللباقين فكان ذلك تفريقا وللكشميهنى فصار بدل فكان واخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملى ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك قال مسلم لكن ادرج قوله وكان فراقه اياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطنى فى غرائب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك فى تعيين من قال فكان فراقها سنة هل هو من قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعى واشار الى ان نسبته الى ابن شهاب لا تمنع نسبته الى سهل ويؤيده ما وقع عند ابى داود من طريق عياض بن عبد الله الفهرى عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه

فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يارسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين

۞ باب التلاعن في المسجد ۞ حدثنا يحيى بن جعفر اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله في شأنه ما ذكر من القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان ذلك تفريقا بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك

وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فقوله فمضت السنة ظاهر في انه من تمام قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب ويؤيده ان ابن جريج كما في الباب الذي بعده اورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله فذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث قال ابو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج فكان المصنف رأى انه مدرج فنبه عليه ۞ (قوله باب التلاعن في المسجد) اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء (قوله حدثنا يحيى) هو ابن جعفر (قوله اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة) وقع عند الطبري في اول الاسناد زيادة فانه اخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية والذين يرمون ازواجهم نزلت في هلال بن امية فذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب فذكره فكان ابن جريج اشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي قبله (قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها) (١) هذه الاقوال كلها اقوال ابن شهاب وهو موصول اليه بالسند المبدا به وقد وصله سويد ابن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لا اعلم احدا رواه عن مالك غيره (قلت) وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه ففارقها فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انه من قول سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما وقع وهي حامل ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد وتقدم في اثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر ايضا التصريح بذلك (قوله قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المبدا به (قوله ان جاءت به احمر) في رواية ابي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب احيمر بالتصغير وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي اشقر قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض قال والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك (قوله قصيرا كانه وحرة) بفتح الواو والمهملة دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ (قوله فلا اراها الا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن ابيه عند ابي داود فهو لابيه الذي انتفى منه (قوله وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين) اي عظيمتين ويوضحه ما في رواية ابي داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد خدلج الساقين والدعج شدة سواد الحدقة والاعين الكبير العين وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر اسود اللسان فهو لابن سحماء والقطط تفلفل الشعر (قوله فجاءت به على المكروه من ذلك) في رواية الاوزاعي فجاءت به على النعت الذي نعت

(١) قوله ما فرض الله لها هكذا بالنسخ والرواية التي بالمتن ما فرض الله له وحرر اهـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفى رواية عباس المذكورة قال عاصم فلما وقع اخذته الى فاذا راسه مثل فروة الحمل الصغير ثم اخذت بفقميه فاذا هو مثل النبعة واستقبلنى لسانه اسود مثل التمرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضأن والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو شجر يتخذ منه القسى والسهام ولون قشره احمر الى الصفرة ﴿ (قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة) اى من انكر والا فالمعترف ايضا يرجم (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الانصارى (قوله عن عبد الرحمن بن القاسم) فى رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى عبد الرحمن بن القاسم وسيأتى بعد ستة ابواب (قوله عن القاسم بن محمد) اى ابن ابى بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن رواية عنه ووقع فى رواية النسائى عن ابيه (قوله عن ابن عباس انه ذكر التلاعن) يعنى انه قال ذكر فحذف لفظ قال وصرح بذلك فى رواية سليمان الآتية وقوله ذكر بضم اوله على البناء للمجهول وقوله التلاعن وقع فى رواية سليمان المتلاعنات والمراد ذكر حكم الرجل يرمى امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية (قوله فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف) قال الكرمانى معنى قوله قولا اى كلاما لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة فى الغيرة وعدم المراد الى ارادة الله وقدرته (قلت) وكل ذلك بمعزل عن الواقع وانما المرام بقول عاصم ما تقدم فى حديث سهل بن سعد انه سأل عن الحكم الذى امره عويمر ان يسأله عنه وانما جزمت بذلك لانه تبين لى ان حديثى سهل ابن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه فى قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها فى قصة اخرى كما تقدم فى تفسير النور عن ابن عبد البر ان القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره فى ان الملاعن عويمر ويثبت هناك توجيهه وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم فى رواية القاسم هذه هو قوله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه الحديث ولا مانع ان يروى ابن عباس القصتين معا ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو احدهما عما وقع فى الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما ابينه (قوله فأتاه رجل من قومه) هو عويمر كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال بن امية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لانه هلال بن امية بن عامر بن عبد قيس من بنى واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بنى عمرو بن عوف الذى ينتمى عاصم الى حلفهم الا فى مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو ابن مالك (قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى) تقدم بيان المراد من ذلك لان عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك اضاف ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولى اى بسؤالى عما لم يقع كانه قال فعوقبت بوقوع ذلك فى آل بيتى وزعم الداودى ان معناه انه قال مثلا لو وجدت احدا يفعل ذلك لقتلته او عير احدا بذلك فابتلى به وكلامه ايضا بمعزل عن الواقع فقد وقع فى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابى حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله بسؤالى عن هذا الامر بين الناس فابتليت به والذى كان قال لو رايته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم فى باب الغيرة وقد اورد الطبرى من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان انا رايت لكاع يفجر بها رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية فذكر قصته وهو عند ابى داود فى رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح ان قول عاصم كان فى قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان فى قصة هلال فالكلامان

﴿باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة﴾ حدثنا سعيد ابن عفير حدثنى الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته

وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم خدلا كثير اللحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما قال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خدلا ﴿ باب صداق الملاعنة ﴾ حدثنى عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته

مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة ويؤيد التعدد ايضا انه وقع فى آخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة اكثر غاشية منه وعند ابى داود وغيره قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب فهذا يدل على ان ولد الملاعنة عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصر اى من الامصار وظن بعض شيوخنا انه اراد مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لان امراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ووقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى الطبقات ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهذا ايضا مما يقوى التعدد والله اعلم (قوله وكان ذلك الرجل) اى الذى رمى امرأته (قوله مصفرا) بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء اى قوى الصفرة وهذا لا يخالف قوله فى حديث سهل انه كان احمر او اشقر لان ذلك لونه الاصلى والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم اى نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة (قوله وكان الذى ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم) بالمد اى لونه قريب من السواد (قوله خدلا) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اى ممتلئ الساقين وقال ابو الحسن بن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبرى لا يكون الامع غلظ العظم مع اللحم (قوله كثير اللحم) اى فى جميع جسده يحتمل ان تكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على ان الخدل الممتلئ البدن واما على قول من قال انه الممتلئ الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد فى رواية سليمان بن بلال الآتية جعدا قططا وقد تقدم تفسيره فى شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتى فى حديث سهل بن سعد حيث فيه عظيم الاليتين خدلج الساقين الخ (قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بين) يأتى الكلام عليه بعد اربعة ابواب (قوله فجاءت) فى رواية سليمان بن بلال فوضعت (قوله فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما) هذا ظاهره ان الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت فيحمل على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ والحامل على ذلك ما قدمناه من الادلة على ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد (قوله لو كنت راجما بغير بينة) ٣ تمسك به من قال ان نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعى واصحاب الرأى واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول وبأن قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط وقال احمد اذا امتنعت تحبس واجاب ان اقول ترجم لانها لو اقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا ابت الالتعان (قوله فقال رجل لابن عباس فى المجلس) يأتى بيانه فى باب قول الامام اللهم بين قريبا (قوله قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خدلا) يعنى بسكون الدال وقال بفتحها مخففا فى الوجهين وبالسكون ذكره اهل اللغة وابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وقع فى بعض النسخ عن ابى ذر وقال لنا ابو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف فى الحدود ﴿ (قوله باب صداق الملاعنة) اى بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميعه واختلف فى غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شئ لها اصلا قاله الزهرى وروى عن مالك (قوله اخبرنا اسمعيل) هو المعروف بابن علية (قوله قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) اى ما الحكم فيه وقد اورده مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد فى اوله قال لم يفرق المصعب يعنى ابن الزبير بين المتلاعنين اى حيث كان اميرا على العراق قال سعد فذكرت ذلك لابن عمر ومن وجه آخر عن سعيد سئلت عن المتلاعنين فى امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول

٣ قوله لو كنت راجما بغير بينة هكذا بنسخ الشرح التى بأيدينا وفى الصحيح الذى بأيدينا لو رجمت احدا الخ فلعل ما فى الشارح رواية له اه

فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا اباعبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة ان فى الرواية التى قبلها حذفا تقديره فسافرت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف فى الملاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما و يقول بعضنا لا يفرق و يؤخذ منه ان الخلاف فى ذلك كان قديما وقد استمر عثمان البتى من فقهاء البصرة على ان اللعان لا يقتضى الفرقة كما تقدم نقله عنه وكانه لم يبلغه حديث ابن عمر (قوله فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان) سيأتى البحث فيه بعد باب وتقدمت تسميتهما فى حديث سهل بن سعد ووقع فى رواية ابى احمد الجرجانى بين احد بنى العجلان بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف (قوله وقال الله يعلم ان احدكما لكاذب) كذا للمستملى وسقطت اللام لغيره (قوله فهل منكما تائب فأبيا) ظاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسيأتى ايضا (قوله قال ايوب) هو موصول بالسند المبدا به (قوله فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث شيأ لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالى قال قيل لا مال لك الى آخره) حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا فى الباب الذى بعد هذا فوقع فى روايته عن عمرو بسنده قال النبى صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالى قال لا مال لك اما معنى قوله لا سبيل لك اى لا تسلط واما قوله مالى فانه فاعل فعل محذوف كانه لما سمع لا سبيل لك عليها قال ايذهب مالى والمراد به الصداق قال ابن العربى قوله مالى اى الصداق الذى دفعته اليها فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك فى مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وعرف من هذه الرواية اسم القائل لا مال لك حيث ابهم فى حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع ان النسائى رواه عن زياد بن ايوب عن ابن علية بلفظ قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها فسره فى رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو ابعد منك كذا عند النسائى ايضا ووقع عند الاسماعيلى من رواية عثمان بن ابى شيبة عن ابن علية فهو ابعد لك وسيأتى قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك ابعد وابعد لك منها وكرر لفظ ابعد تأكيدا قوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة المال ففى الكذب ابعد ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها ۞ (قوله باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث وقال عياض. وتبعه النووى فى قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا فى النفى وعلى من قال منهم لا يستعمل الا فى الوصف وانها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه وقد اجازه المبرد وجاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفى وبمعنى واحد اه قال الفاكهى هذا من اعجب ما وقع للقاضى مع براعته وحذقه فان الذى قاله النحاة انما هو فى احد التى للعموم نحو ما فى الدار من احد وما جاءنى من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف فى استعمالها فى الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب. (قوله فهل منكما من تائب) يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من

فقال فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان احدكما لكاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم ان احدكما لكاذب فهل منكما تائب فأبيا ففرق بينهما قال ايوب فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث شيأ لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالى قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك

﴿ باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ﴾ حدثنا على بن عبد الله حدثنا

سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم

للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك قال سفيان حفظته من عمرو وقال ايوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال بأصبعيه وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال سفيان حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك ﴿ باب التفريق بين المتلاعنين ﴾ حدثنى ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذفها واحلفهما * حدثنى مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال لاعن النبى صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما

احدهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه (قوله سفيان قال عمرو) هو ابن دينار وفى رواية الحميدى عن سفيان انبأنا عمرو وقد ذكره وقد بينت ما فيه فى الذى قبله (قوله قال سفيان حفظته من عمرو) هذا كلام على بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو (قوله وقال ايوب) هو موصول بالسند المبدا به وليس بتعليق وحاصله ان الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع فى رواية الحميدى عن سفيان قال وحدثنا ايوب فى مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب أنت أحسن حديثا منى وقد بينت فى الذى قبله سبب ذلك وهو ان فيه عند عمرو ما ليس عند ايوب (قوله فقال بأصبعيه) هو من اطلاق القول على الفعل وقوله وفرق سفيان ٣ بين السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية والذى يظهر انه لا يجزم بذلك الا عن توقيف وقوله فرق النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره هو جواب السؤال (قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب) قال عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذبه التوبة من ذلك وقال الداودى قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام (قلت) والذى قاله الداودى اولى من جهة اخرى وهى مشروعية الموعظة قبل الوقوع فى المعصية بل هو احرى مما بعد الوقوع واما سياق الكلام فمحتمل فى رواية ابن عمر للامرين واما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودى ففى رواية جرير ابن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبرى والحاكم والبيهقى فى قصة هلال بن امية قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله انى لصادق الحديث وقد قدمت ان حديث ابن عباس من رواية عكرمة فى قصة غير القصة التى فى حديث سهل بن سعد وابن عمر فيصح الامران معا باعتبار التعدد ﴿ (قوله باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستملى وذكرها الاسماعيلى وثبت عند النسفى باب بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين والاول انسب وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما ولفظ الثانى لاعن بين رجل وامرأة فأحلفهما ويؤخذ منه ان اطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين انما المراد به فى حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد اخرجه ابو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع ابن عيينة على ذلك احد ثم اخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه حديث فى حديث وذكر ابن ابى خيثمة ان يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال انه غلط قال ابن عبد البر ان اراد من حديث سهل فسهل والا فهو مردود (قلت) تقدم ايضا فى حديث سهل من طريق ابن جريج فكانت سنة فى المتلاعنين لا يجتمعان ابدا ولكن ظاهر سياقه انه من كلام الزهرى فيكون مرسلا وقد بينت من وصله وارسله فى باب اللعان ومن طلق وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد ان الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير ارسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطنى ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق فى حديث الباب على انه بيان حكم لا ايقاع فرقة واحتجوا ايضا بقوله فى الرواية الاخرى لاسبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذى اخذته منه واجيب بأن

٣ قوله بين السبابة الذى فى نسخ الصحيح التى بأيدينا بين اصبعيه السبابة الخ فلعل ما فى الشارح رواية له اه

العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة فى سياق النفى فيشمل المال والبدن و يقتضى نفى تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع فى آخر حديث ابن عباس عند ابى داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر فى ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان و يستفاد منه ان قوله فى حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها ان الرجل انما طلقها قبل ان يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر الى تطليقها لشدة نفرته منها واستدل بقوله لا يجتمعان ابدا على ان فرقة اللعان على التأبيد وان الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له ان يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له ان يتزوجها وانما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة هذا قول حماد وابى حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا و يكون الملاعن اذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبى والضحاك اذا اكذب نفسه ردت اليه امرأته قال ابن عبد البر هذا عندى قول ثالث (قلت) و يحتمل ان يكون معنى قوله ردت اليه اى بعد العقد الجديد فيوافق الذى قبله قال ابن السمعانى لم اقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر وانما المتبع فى ذلك النص وقال ابن عبد البر ابدى بعض اصحابنا له فائدة وهو ان لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان احدهما ملعون فى الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان احدهما ملعون و يمكن ان يجاب بأن فى هذه الصورة افترقا فى الجملة قال السمعانى وقد اورد بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضى ان فرقة التأبيد يشترط لها ان يقع التلاعن من الزوجين والشافعية يكتفون فى التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم واجاب بأنه لما كان لعانه سببا لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد فى جانبه دونها سمى الوجود منه ملاعنة ولان لعانه سبب فى اثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفى الفراش فاذا انتفى الفراش انقطع النكاح فان قيل اذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما واذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم واما عندنا فهو يمين واليمين اذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع فاذا اكذب نفسه فقد زعم انه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان ۞ (قوله باب يلحق الولد بالملاعنة) اى اذا انتفى الزوج منه قبل الوضع او بعده (قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها) قال الطيبى الفاء سببية اى الملاعنة سبب الانتفاء فان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفى الولد فى الملاعنة لم ينتف والحديث فى الموطا بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتقل يعنى بقاف بدل الفاء ولام آخره وكانه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من الاول وقد تقدم الحديث فى تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فأمرهما النبى صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح ان الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفى الولد وعن احمد ينتفى الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره فى اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعى ان نفى الولد فى الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان امكنه الرفع الى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه كما فى الشفعة واستدل به على انه لا يشترط فى نفى الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا

﴿باب يلحق الولد بالملاعنة﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها

ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة ﴿ باب قول الامام اللهم بين ﴾ حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال

عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم جعدا قططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام

ولانه استبراها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير ان يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب مقنع (قوله ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال ابن عبد البر ذكروا ان مالكا انفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من اوجه اخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند ابي داود بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى الى أمه ومعنى قوله الحق الولد بأمه اي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما واما امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه و يرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بأمه انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابي عبيد ومحمد ابن الحسن ورواية عن احمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه واستدل به على ان الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح كقول الجمهور انها تحرم لانها ربيبته في الجملة ﴿ (قوله باب قول الامام اللهم بين) قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن ابي اويس ويحيى ابن سعيد هو الانصاري (قوله اخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبتت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل اربعة ابواب ان رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي اخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية وان كان يحيى سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث الا من ولده عبد الرحمن عنه (قوله فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) ظاهره ان الملاعنة تأخرت الى وضع المرأة لكن قد اوضحت ان رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلاعن معقبة بقوله فاخبره بالذي وجد عليه امرأته واما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى آخره فهو كلام اعترض بين الجملتين و يحتمل على بعد ان تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف واخرى بسبب الانتفاء والله اعلم (قوله فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه ابو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود (قوله كانت ٢ تظهر في الاسلام السوء) اي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فان اراد اظهار العيب على الابهام فمحتمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن اي لولا ما سبق من حكم الله اي ان اللعان يدفع الحد عن المرأة لاقمت عليها الحد من اجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي

٢ تظهر في الاسلام السوء هكذا بنسخ الشرح التي بايدينا والذي في نسخ الصحيح الذي بأيدينا تظهر السوء في الاسلام فلعل ما في الشارح رواية له اه

خاص فاذا انزل الوحي بالحكم فى تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر وفى احاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم ان المفتي اذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها وفيه الرحلة فى المسئلة النازلة لان سعيد بن جبير رحل من العراق الى مكة من اجل مسئلة الملاعنة وفيه اتيان العالم فى منزله ولو كان فى قائلته اذا عرف الآتي انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه التسبيح عند التعجب واشعار بسعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ويحتمل ان يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس وفيه بيان اوليات الاشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر اول من سأل عن ذلك فلان وقول انس اول لعان كان وفيه ان البلاء موكل بالمنطق وانه ان لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة وان الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون ابلغ وفيه ارتكاب اخف المفسدتين بترك اثقلهما لان مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته اسهل من الاقدام على القتل الذي يؤدي الى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا الى الراحة منها اما بالطلاق واما باللعان وفيه ان الاستفهام أرأيت كان قد عما وان خبر الواحد يعمل به اذا كان ثقة وانه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن ويتأكد عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء انهم خصوه بالمراة عند ارادة تلفظها بالغضب واستشكله بما فى حديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم او التوصل الى اذيته بأي سبب كان وفى كلام الشافعي اشارة الى ان كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم من اجل نزول الوحي لئلا تقع المسئلة عن شئ مباح فيقع التحريم بسبب المسئلة وقد ثبت فى الصحيح اعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من اجل مسئلته وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع لكن عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وفيه ان الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي وفيه ان للعالم اذا كره السؤال ان يعيبه ويهجنه وان من لقي شيأ من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وان المحتاج الى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته الى ان يقضي حاجته وان السؤال عما يلزم من امور الدين مشروع سرا وجهرا وان لا عيب فى ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح وفيه التحريض على التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق فى احد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله ان احدكما كاذب وان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان احاط العلم بكذب احدهما لا بعينه وفيه ان اللعان اذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمراة وللذي رميت به لانه صرح فى بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل ان القاذف حد قال الداودي لم يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به واجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل ان القاذف حد لان الحد سقط من اصله باللعان وذكر عياض ان بعض اصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا وقد بينت ما فيه فى باب يبدا الرجل بالتلاعن وفيه انه ليس على الامام ان يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه وفيه ان الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله فى الحديث انظروا فان جاءت به الخ كما تقدم فى حديث سهل وفى حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن مسعود فجاء يعني الرجل هو وامراته

فتلاعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا و به قال الجمهور خلافا لمن ابى ذلك من اهل الرای معتلا بأن الحمل لا يعلم لانه قد يكون نفخة وحجة الجمهور ان اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المراة فلا فرق بين ان تكون حاملا او حائلا ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور على ان الرجل اذا قذفها فله ان يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به على ان لا كفارة في اليمين الغموس لانها لو وجبت لبينت في هذه القصة وتعقب بأنه لم يتعين الحانث واجيب بأنه لو كان واجبا لبينه مجملا بأن يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما ارشد احدهما الى التوبة وفي قوله عليه السلام البينة والا حد في ظهرك دلالة على ان القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية اللعان وفيه جواز ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة واستدل به على ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه نظر لانه لو استطاع اقامة البينة على زناها ساغ له ان يلاعنها لنفي الولد لانه لا ينحصر في الزنا و به قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه ان الحكم يتعلق بالظاهر وامر السرائر موكول الى الله تعالى قال ابن التين و به احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق وفيه نظر لان الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم الباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال وحجة الشافعي ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم قد تحقق ان احدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن اخبر ان الحكم بظاهر الشرع يقتضي انه لا ينقب عن البواطن وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فأجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المراة ويستفاد منه ان الحاكم لا يكتفي بالمظنة والاشارة في الحدود اذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه اذا انكر ولا بينة واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا الايمان لكان لي ولها شأن وفيه ان الحاكم اذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه الا ان ظهر عليه اخلال شرط او تفريط في سبب وفيه ان اللعان يشرع في كل امراة دخل بها اولم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الاجماع وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الاشارة اليه في بابه فلو نكح فاسدا او طلق بائنا فولدت فأراد نفي الولد فله الملاعنة وقال ابو حنيفة يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لانها اجنبية وكذا لو قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان وقال ابو حنيفة لا وقد اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه فله ان يلاعن فقال له الحرث ان الله يقول والذين يرمون ازواجهم افتراها له زوجة فقال الشعبي اني لاستحيي من الله اذا رايت الحق ان لا ارجع اليه فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المراة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القرآن ان الحد وجب عليهما وانه لا يندفع الا بما ذكر فيتعين الاتيان بجميعه وقال ابو حنيفة اخطأ السنة وتحصل الفرقة لانه اتى بالاكثر فتعلق به الحكم واستدل به على ان الالتعان ينتفي به الحمل خلافا لابي حنيفة ورواية عن احمد لقوله انظروا فان جاءت به الخ فان الحديث ظاهر في انها كانت حاملا وقد الحق الولد مع ذلك بأمه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالاصل او قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال والله ليجلدنك ولقول هلال والله لا يضربني وقد علم اني رايت حتى استيقنت وفيه ان اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد اذن الحاكم لان هلالا قال والله اني لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات

اللعان الحس وتمسك به من قال بالغاء حكم القافة وتعقب بأن الغاء حكم الشبه هنا انما وقع حيث عارضه
حكم الظاهر بالشرع وانما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ
الى القافة والله اعلم ۞ (قوله باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم
يمسها) اى هل تحل للاول ان طلقها الثانى بغير مسيس ﴿ تنبيه ﴾ لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان
فيما وقفت عليه من النسخ ووقع فى شرح ابن بطال قبل الباب الذى يلى هذا وهو باب واللائى يئسن من
المحيض كتاب العدة ولبعضهم ابواب العدة والاولى اثبات ذلك هنا فان هذا الباب لا تعلق له باللعان
لان الملاعنة لا تعود للذى لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها ام لم يجامع (قوله يحيى) هو ابن
سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وقوله حدثنى عثمان بن ابى شيبة الخ ساقه على لفظ عبدة وانما
احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام فى روايته بقوله حدثنى ابى (قوله ان رفاعة القرظى) هو رفاعة
القرظى ابن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرظى بالقاف والظاء
المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير فى اوائل المغازى (قوله تزوج امرأة) فى رواية عمرو بن
على عند الاسماعيلى امرأة من بنى قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما اخرجه
ابن وهب والطبرانى والدارقطنى فى الغرائب موصولا وهو فى الموطأ مرسل تميمة بنت وهب وهى بمثناة
واختلف هل هى بفتحها او بالتصغير والثانى ارجح ووقع مجزوما به فى النكاح لسعيد بن ابى
عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر اخرجه ابو نعيم وكانه تصحيف
وعند ابن منده اميمة بألف اخرجها من طريق ابى صالح عن ابن عباس وسمى اباها الحرث وهى
واحدة اختلف فى التلفظ باسمها والراجح الاول (قوله ثم طلقها فتزوجت آخر) سماه مالك فى روايته
عبد الرحمن بن الزبير وابوه بفتح الزاى واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة ان الزوج الاول
رفاعة والثانى عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابى عروبة فى كتاب النكاح
له عن قتادة ان تميمة بنت ابى عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن
الزبير وتسميته لابيها الا انا فى رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته ابو عبيد الا ما وقع عند ابن اسحق
فى المغازى من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن ابيه قال كانت امراة من قريظة
يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فارقها فأرادت ان ترجع الى
عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله مقلوب والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع
لامرأة اخرى قريب من قصتها فأخرج النسائى من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن العباس
اى ابن عبد المطلب ان الغميصاء او الرميصاء اتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها انه
لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء فقال انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك
لها حتى تذوق عسيلته ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا فى شرح
الترمذى عبد الله بن عباس مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزى انهما لم يذكرا هذا الحديث
فى الاطراف ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه فى مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف
فى سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا انه ولد فى عصره فذكر كذلك فى الصحابة واسم زوج
الغميصاء هذه عمرو بن حزم اخرجه الطبرانى وابو مسلم الكجى وابو نعيم فى الصحابة من طريق
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل
قبل ان يمسها فأرادت ان ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم اعرف اسم زوجها الثانى ووقعت

﴿ باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها ﴾ حدثنى عمرو بن على حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثنى ابى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رفاعة القرظى تزوج امراة ثم طلقها فتزوجت آخر

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها وانه ليس معه الا مثل هدبة فقال لا

لثالثة قصة اخرى مع رفاعة رجل آخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير ايضا اخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم ابو موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة ابن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افأرجع الى ابن عمي زوجي الاول قال لا الحديث وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح من سياقه انها قصة اخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل ان يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص وبهذا يتبين خطا من وحد بينهما ظنا منه ان رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعة على خمسة اقوال فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم اليها عائشة والتحقيق ما تقدم ووقعت لابي ركانة قصة اخرى سأذكرها آخر هذا الباب (**قوله** فأتت النبي صلى الله عليه وسلم) في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الاخرى فعند المصنف من طريق ابي معاوية عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى شئ يريده وعند ابي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية مالك بن عبد الرحمن بن الزبير نفسه . وزاد فلم يستطع ان يمسها وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضاد معجمة اي حصل له عارض حال بينه وبين اتيانها اما من الجن واما من المرض (**قوله** فذكرت له انه لا يأتيها) وقع في رواية ابي معاوية عن هشام فلم يقرب مني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شئ والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة (**قوله** وانه ليس معه الا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن وارادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع لزوج الاول للمراة الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو كان ذكره اشل اوكان هو عنينا اوطفلا لم يكف على اصح قول العلماء وهو الاصح عند الشافعية ايضا (**قوله** فقال لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في باب من قال لامرأته انت علي حرام ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقرب مني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شئ افاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول الحديث وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم ايضا في اوائل الطلاق وانما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا الحديث وسيأتي في اللباس من طريق ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة فجاءت وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي الى عائشة من زوجها وارتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء ينصرن بعضهن بعضا قالت عائشة ما رايت ما يلقى المؤمنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله مالي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس بأغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشزة تريد رفاعة قال فان كان ذلك لم تحل له الحديث وكان هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد ابن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فان في آخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا أبا بكر الا تنهى

هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من خالف ذلك بفعله او قوله لقول خالد بن سعيد لابي بكر الصديق وهو جالس الا تنهى هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده ان يكون هناك ما يمنعه من مباشر نهيها بنفسه فأمر به ابا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدا لصورة الحال ولذلك لما رأى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم عند مقالتها لم يزجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها اما لتصريحها بما يستحيي النساء من التصريح به غالبا واما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك ﴿ تنبيه ﴾ وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابي بكر الا تنهى هذه عما تجهر به اي ترفع به صوتها وذكر الداودي بلفظ تهجر بتقديم الهاء على الجيم والهجر بضم الهاء الفحش من القول والمعنى هنا عليه لكن الثابت في الروايات ما ذكرته وذكر عياض انه وقع كذلك في غير الصحيح وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت (قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا في الموضعين بالتصغير واختلف في توجيهه فقيل هي تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم به القزاز ثم قال واحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشئ ادخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير وقالوا ايضا في تصغير هند هنيدة وقيل التأنيث باعتبار الوطأة اشارة الى انها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الاول وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل الحل قال الازهري الصواب ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وانث تشبيها بقطعة من عسل وقال الداودي صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم قال ابو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شئ تستلذه عسلا وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة ويرد قول الحسن ان الانزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لان كلا منهما اذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا انزل قبل تمام الايلاج واذا انزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذق عسيلة صاحبه لا ان فسرت العسيلة بالامناء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها للاول فلا بأس ان يتزوجها الاول وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن (قلت) سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما اخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة

حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

فطلقها ثم يتزوجها آخر فطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى الاول فقال لاحتى تذوق العسيلة وقد اخرجه النسائى ايضا من رواية سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمرى عن ابن عمر نحوه قال النسائى هذا اولى بالصواب وانما قال ذلك لان الثورى اتقن واحفظ من شعبة وروايته اولى بالصواب من وجهين * احدهما ان شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثورى لاسالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع احد الثقات * ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا مانسبه الى مقالة الناس الذين خالفهم ويؤخذ من كلام ابن المنذر ان نقل ابى جعفر النحاس فى معانى القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكى فى شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم واعجب منه ان ابا حيان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير فى شئ من المصنفات وكفى قول ابن المنذر حجة فى ذلك وحكى ابن الجوزى عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبى ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه وفى قوله حتى تذوقى عسيلته الى آخره اشعار بامكان ذلك لكن قولها ليس معه الامثل هذه الهدبة ظاهر فى تعذر الجماع المشترط فأجاب الكرمانى أن مرادها بالهدبة التشبيه بها فى الدقة والرقة لافى الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال وسياق الخبر يعطى بأنها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقى لانه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكانه قال اصبرى حتى يتأتى منه ذلك وان تفارقا فلابد لها من ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق منهما الاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة او مغمى عليها لم يكف ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبى فيه حجة لاحد القولين فى انه لو وطئها نائمة او مغمى عليها لم تحل وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل وخالفه اشهب واستدل به على جواز رجوعها الى زوجها الاول اذا حصل الجماع من الثانى لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك فى العقد فسد والافلا واتفقوا على انه اذا كان فى نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم فقال يكفى وان من تزوج امة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له ان يطأها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس وبعض اصحابه والحسن البصرى تحل له بملك اليمين واختلفوا فيما اذا وطئها حائضا او بعد ان طهرت قبل ان تطهر او احدهما صائم او محرم وقال ابن حزم اخذ الحنفية بالشرط الذى فى هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يأخذوا بحديثها فى اشتراط خمس رضعات لانه زائد على ما فى القرآن فيلزمهم الاخذ به او ترك حديث الباب واجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة فى الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن واستدل بقولها بت طلاقى على ان البتة ثلاث تطليقات وهو عجب ممن استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو اعم من ان يكون بالثلاث مجموعة او بوقوع الثالثة التى هى آخر ثلاث تطليقات وسيأتى فى اللباس صريحا انه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربى عن بعضهم انه اورد على حديث الباب ما ملخصه انه يلزم من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما فى القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التى لم تتواتر او حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس * والجواب عن الاول ان الشرط

اذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخا ولا زيادة وعن الثاني ان النكاح في الآية اضيف
اليها وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين ان المراد به في حقها الوطء ومن شرطه اتفاقا ان يكون وطأ
مباحا فيحتاج الى سبق العقد ويمكن ان يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة انه لابد من
حصولهما فاستدل به على ان المراة لا حق لها في الجماع لان هذه المراة شكت ان زوجها لا يطؤها وان
ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال
ابراهيم بن اسمعيل بن علية وداود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين اجل وقال ابن المنذر اختلفوا
في المراة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد ان دخل بها مرة واحدة لم يؤجل اجل العنين
وهو قول الاوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال ابو ثور ان ترك جماعها لعلة
اجل له سنة وان كان لغير علة فلا تاجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على ان للمراة حقا في الجماع فيثبت
الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين اجل سنة لاحتمال زوال ما به
واما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها لان في بعض طرقه ان الزوج
الثاني كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل امراته
ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يدخل بها فأراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال لا الحديث واصله عند البخاري وقد تقدم في اوائل الطلاق ووقع في حديث
الزهري عن عروة كما سيأتي في اللباس في آخر الحديث بعد قوله لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
قال ففارقته بعد زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث انها جاءت بعد ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت انه يعني زوجها الثاني مسها فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن
حيان في تفسيره مرسلا انها قالت يا رسول الله انه كان مسني فقال كذبت بقولك الاول فلن اصدقك
في الآخر وانها اتت ابا بكر ثم عمر فمنعاها وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة في رواية ابن جريج
المذكورة اخرجها عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطا عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد
الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطا فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند
الدارقطني في الغرائب عن ابيه ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن
فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فأراد رفاعة ان يتزوجها الحديث ووقع عند ابي داود
من طريق الاسود عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت غيره
فدخل بها وطلقها قبل ان يواقعها اتحل للاول قال لا الحديث واخرج الطبري وابن ابي شيبة من
حديث ابي هريرة نحوه والطبري ايضا والبيهقي من حديث انس كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها
قبل ان يمسها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته
واخرجه الطبراني ورواته ثقات فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة اخرى
غير قصة امراة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير ابن عباس عند النسائي في ذكره
الغميصاء لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم في اول شرح هذا الحديث وقد قدمت انه
وقع لكل من رفاعة بن سموال ورفاعة بن وهب انه طلق امراته وان كلا منهما تزوجها عبد الرحمن
ابن الزبير وان كلا منهما شكت انه ليس معه الا مثل الهدبة فلعل احدى المراتين شكته قبل ان يفارقها
والاخرى بعد ان فارقها ويحتمل ان تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية

اوفى النسبة وتسكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها والله اعلم واما ما اخرجه ابو
داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بينى
و بينه قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع ام ركانة ففعل فليس فيه حجة لمسئلة
العنين والله اعلم بالصواب ﴿ (قوله باب واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم) سقط لفظ باب لابى ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله
الى آخره والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة
او بالاقراء او الاشهر (قوله قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن اولا يحضن) أى فسر قوله تعالى ان
ارتبتم اى لم تعلموا وقوله واللائى قعدن عن الحيض اى حكمهن حكم اللائى يئسن وقوله واللائى
لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر اى ان حكم اللائى لم يحضن اصلا وراسا حكمهن فى العدة حكم اللائى
يئسن فكان تقدير الآية واللائى لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة اشهر واثر مجاهد
هذا وصله الفريابى وتقدم بيانه فى تفسير سورة الطلاق واخرج ابن ابى حاتم من طريق يونس
عن الزهرى قال الارتياب والله اعلم فى المرأة التى تشك فى قعودها عن الولد وفى حيضها اتحيض
اولا وتشك فى انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض وتشك فى صغرها هل بلغت المحيض ام لا وتشك فى
حملها ابلغت ان تحمل اولا فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة اشهر وهذا الذى جزم به الزهرى
مختلف فيه فمن انقطع حيضها بعد ان كانت تحيض فذهب اكثر فقهاء الامصار الى انها تنتظر
الحيض الى ان تدخل فى السن الذى لا تحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة اشهر وعن مالك والاوزاعى
تربص تسعة اشهر فان حاضت والا اعتدت ثلاثة وعن الاوزاعى ان كانت شابة فسنة وحجة الشافعى
والجمهور ظاهر القرآن فانه صريح فى الحكم للآيسة والصغيرة واما التى تحيض ويتأخر حيضها
فليست آيسة لكن لمالك فى قوله سلف وهو عمر فقد صح عنه ذلك وذهب الجمهور الى ان المعنى فى
قوله ان ارتبتم اى فى الحكم لا فى اليأس (قوله ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته) اى ابن عبد الاسد
المخزومى وقد تقدم الحديث فى تفسير الطلاق من رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن ام سلمة
وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس فى ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هنالك وقد رواه مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن ابى سلمة وفيه فدخل ابو سلمة على ام سلمة اورده المصنف هنا مختصرا
واورد القصة من وجهين آخرين باختصار ايضا * الطريق الاولى طريق الاعرج اخبرنى ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته عن امها ام سلمة كذا رواه الاعرج عن ابى سلمة ورواه
يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن كريب عن ام سلمة كما تقدم فى تفسير سورة الطلاق وفيه قصة لابى
سلمة مع ابن عباس وابى هريرة واخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار ان ابن عباس واباسلمة
اجتمعا عند ابى هريرة فبعثوا كريبا الى ام سلمة يسألها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية
الاعرج واخرجه مالك فى الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن ابى سلمة قال دخلت على ام سلمة واخرجه
النسائى من طريق داود بن ابى عاصم ان اباسلمة اخبره فذكر قصته مع ابن عباس وابى هريرة
قال فاخبرنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثنى
محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة قال دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف على ابى سلمة لا يقدح فى
صحة الخبر فان لابى سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها فكانه لما بلغه الخبر من

﴿ باب واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم ﴾ قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن اولا يحضن واللائى قعدن عن الحيض واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر ﴿ باب واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفى عنها وهى حبلى فخطبها ابو السنابل ابن بعكك فأبت ان تنكحه فقالت والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدى آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكحى * حدثنا يحيى بن بكير عن

كريب عن ام سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتى فى الطريق الثالثة ويحتمل ان يكون اباهريرة فان فى آخر الحديث عند النسائى فقال ابوهريرة اشهد على ذلك فيحتمل ان يكون ابو سلمة ابهمه اولا لما قال اخبرنى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن ابى حسان عن ابى سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وابى هريرة قال فأرسلوا الى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ وصالح بن ابى حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذى حكاه الحميدى عن ابن مسعود وذكرته فى تفسير الطلاق ووقع فى رواية ابان العطار عن يحيى بن ابى كثير فى هذا الحديث ان ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وان اباسلمة قال له يا ابن عباس اقال الله آخر الاجلين ارايت لو مضت اربعة اشهر وعشر ولم تضع اتتزوج فقال لغلامه اذهب الى ام سلمة * الطريق الثانية (قوله الليث عن يزيد) قال الدمياطى فى حواشيه هو ابن عبد الله بن الهاد ووهم فى ذلك وانما هو ابن ابى حبيب كذا اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه وكذا اخرجه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث (قوله ان ابن شهاب كتب اليه) هو حجة فى جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق فى غزوة بدر من المغازى معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب اتم سيا قا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه الزبيدى عن ابن شهاب اخرجه ابن حبان واخرجه الطبرانى من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف فى بعض رواته (قوله عن ابيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف فى تفسير الطلاق ان ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل ان يكون عبد الله بن عتبة لقى سبيعة بعد ان كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط ويحتمل ان يكون ارسله عنها لابن سيرين واخرجه احمد من طريق قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود ان سبيعة بنت الحرث الحديث (قوله انه كتب الى ابن الارقم) جزم جمع من الشراح انه عبد الله بن الارقم الزهرى الصحابى المشهور ووهموا فى ذلك وانما هو ولده عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا فى رواية يونس وليس لعمر المذكور فى الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب اليه ان الق سبيعة فسلها كيف قضى لها قال فأخبرنى زفر بن اوس بن الحدثان ان سبيعة اخبرته والقائل اخبرنى زفر هو عبيد الله بن عبد الله بين ذلك النسائى فى روايته من طريق ابى زيد بن انيسة عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب ووضح بذلك ان لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين * الطريق الثالثة رواية هشام ابن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست وهذا يحتمل ان يكون المسور حمله أو ارسله عن سبيعة او حضر القصة فانه حفظ خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة ايضا (قوله فى الطريق الاولى ان امرأة من اسلم يقال لها سبيعة) هى بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ووقع فى المغازى سبيعة بنت الحرث وذكرها ابن سعد فى المهاجرات ووقع فى رواية لابن اسحق عند احمد سبيعة بنت ابى برزة الاسلمى فان كان محفوظا فهو ابو برزة آخر غير الصحابى المشهور وهو اما كنية للحرث والد سبيعة اونسبت فى الرواية المذكورة الى جدها (قوله كانت تحت زوجها) تقدم فى غزوة بدر ايضا تسميته سعد بن خولة

الليث عن يزيد ان ابن شهاب كتب اليه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم ان يسأل سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت افتانى اذا وضعت ان انكح * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور ابن مخرمة

قوله يا ابن عباس فى نسخة اخرى يا ابا عباس اهـ

وفيه انه من بني عامر بن لؤي وثبت فيه انه كان من حلفائهم (قوله توفي عنها) تقدم هناك انه توفي في حجة الوداع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد انه مات قبل الفتح وذكر الطبري انه مات سنة سبع وقد ذكرت شيأ من ذلك في كتاب الوصايا وتقدم في تفسير الطلاق انه قتل ومعظم الروايات على انه مات وهو المعتمد ووقع للكرماني لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين انه لم يقتل وهذا الجمع مجه السمع واذا ظنت سبيعة انه قتل ثم تبين لها انه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل فالمعتمد ان الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لا تنافي مات او توفي وان لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة (قوله فخطبها ابو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهري وقيل عامر روى عن ابن اسحق وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل بنون وقيل لبيد ربه وقيل اصرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض (قلت) وهو غلط والسبب فيه ان بعض الائمة سئل عن اسمه فقال بغيض يسأل عن بغيض فظن الشارح انه اسمه وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه لبيد ربه وجزم العسكري بأن اسمه كنيته وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار وكذا نسبه بن اسحق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي عن البخاري انه قال لا يعلم ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا وقال ابن منده في الصحابة عداده في اهل الكوفة وكذا قال ابو نعيم انه سكن الكوفة وفيه نظر لان خليفة قال اقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبد البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل ومقتضى ذلك ان يكون ابو السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة انها تزوجت الشاب وكذا في رواية داود بن ابي عاصم انها تزوجت فتى من قومها وتقدم ان قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار ابوه يكنى به ابا السنابل وقد افاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه ان اسم الشاب الذي خطب سبيعة هو وابو السنابل فآثرته على ابي السنابل ابو البشر بن الحرث وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة وقد اخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الاسود عن ابي السنابل بسند على شرط الشيخين الى الاسود وهو من كبار التابعين من اصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما قال له الترمذي (قوله فأبت ان تنكحه) وقع في رواية الموطأ فخطبها رجلان احدهما شاب وكهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلي وكان اهلها غيبا فرجا ان يؤثروه بها (قوله فقالت والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي) قال عياض هكذا وقع عند جميعهم فقالت والله ما يصلح الا بن السكن فعنده فقال مكان فقالت وهو الصواب (قلت) وكذا في الاصل الذي عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه بل قال ابن التين انه عند جميعهم فقال الا عند القابسي فقالت بزيادة التاء وهذا اقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث مبتور نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الخ (قلت) قد ثبت

المحذوف في رواية ابن ملحان التي اشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه فمكثت قريبا
من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية أبلغ من هذا فانه اقتصر
منه على قوله انه كتب الى ابن ارقم ان يسأل سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت افتاني اذا حللت ان انكح فأبهم اسم ابن ارقم ونسبه الى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر اكثر
القصة وتقديره فأتاها فسألها فأخبرته فكتب اليه الجواب الى ان قالت فذكرت القصة وفي آخرها
فقالت الى آخره وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه فكتب
عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت سعد
ابن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت
للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال مالي اراك تجملت للخطاب
ترجين النكاح فانك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك
جمعت علي ثيابي حين امسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني أني قد حللت
حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي وقوله في هذه الطريق الثانية فمكثت قريبا من عشر ليال
ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة فلما قال لي ذلك
جمعت علي ثيابي حين امسيت فانه ظاهر في انها توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي
قال لها فيه ابو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما ان يحمل قولها حين امسيت على ارادة وقت توجهها
ولا يلزم منه ان يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال (قوله في الرواية الثالثة ان سبيعة نفست)
بضم النون وكسر الفاء اي ولدت (قوله بعد وفاة زوجها بليال) كذا ابهم المدة وكذا في رواية سليمان
ابن يسار عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي
عن ابي سلمة عن سبيعة عند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفي رواية داود بن ابي عاصم فولدت
لادنى من اربعة اشهر وهذا ايضا مبهم وفي رواية يحيى بن ابي كثير الماضية في تفسير الطلاق فوضعت
بعد موته بأربعين ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة
ووقع عند ابن ابي حاتم من رواية ايوب عن يحيى بعشرين ليلة او خمس عشرة ووقعت في رواية الاسود
فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما كذا عند الترمذي والنسائي
وعند ابن ماجه ببضع وعشرين ليلة وكان الراوي الغى الشك واتى بلفظ يشمل الامرين ووقع في رواية
عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ خمسة عشر نصف شهر وكذا في حديث ابن
مسعود عند احمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في ابهام من ابهم
المدة اذ محل الخلاف ان تضع لدون اربعة اشهر وعشر وهو هنا كذلك فأقل ما قيل في هذه الروايات
نصف شهر واما ما وقع في بعض الشروح ان في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية الطبراني ثمان او
سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل واكثر
ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون اربعة اشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وائمة
الفتوى في الامصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة وخالف في ذلك
علي فقال تعتد آخر الاجلين ومعناه انها ان وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر تربصت الى انقضائها
ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع اخرجه سعيد بن منصور
وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال انه رجع عنه ويقويه

ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فأذن لها فنكحت

ان المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة فى ذلك وتقدم فى تفسير الطلاق ان عبد الرحمن بن ابى ليلى انكر على
ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وانكر ان يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن
مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك وظهر من مجموع
الطرق فى قصة سبيعة ان ابا السنابل رجع عن فتواه اولا انها لا تحل حتى تمضى مدة عدة الوفاة لانه قد
روى قصة سبيعة ورد النبى صلى الله عليه وسلم ما افتاها ابو السنابل به من انها لا تحل حتى يمضى لها اربعة
اشهر وعشر ولم يرد عن ابى السنابل تصريح فى حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر
اطلاقه من انقضاء العدة اولا لكن نقل غير واحد الاجماع على انها لا تنقضى فى هذه الحالة الثانية حتى
تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازرى وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف
بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام فى كل من مات
عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام ايضا
يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع اولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد
المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصروه على
من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم اولى واقرب الى العمل بمقتضى الآيتين
من الغاء احدهما فى حق بعض من شمله العموم قال القرطبى هذا نظر حسن فان الجمع اولى من الترجيح
باتفاق اهل الاصول لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه فى حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان آية
الطلاق نزلت بعد آية البقرة وفهم بعضهم منه انه يرى نسخ الاولى بالاخيرة وليس ذلك مراده وانما
يعنى انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها وقال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان
القول ما قال على وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها زوجها
فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين وقد اتفق الفقهاء من اهل الحجاز والعراق ان ام
الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا ان عليها ان تأتى بالعدة والاستبراء بأن تتربص اربعة
اشهر وعشرا فيها حيضة او بعدها ويترجح قول الجمهور ايضا بأن الآيتين وان كانتا عامتين من وجه
خاصتين من وجه فكان الاحتياط ان لا تنقضى العدة الا بآخر الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصلى
من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع ووافق ما دل عليه حديث سبيعة
ويقويه قول ابن مسعود فى تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله فأفتانى بأنى حللت
حين وضعت حملى بأنه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والى ذلك
اشار ابن شهاب فى آخر حديثه عند مسلم بقوله ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت فى دمها
غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وقال الشعبى والحسن والنخعى وحماد بن سلمة لا تنكح حتى تطهر
قال القرطبى وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم فى قوله فى بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها
لان لفظ تعلت كما يجوز ان يكون معناه طهرت جاز ان يكون استعلت من الم النفاس وعلى تقدير تسليم
الاول فلا حجة فيه ايضا لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو فى قول النبى صلى الله عليه وسلم انها
حلت حين وضعت كما فى حديث الزهرى المتقدم ذكره وفى رواية معمر عن الزهرى حللت حين وضعت

﴿ باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾

حملك وكذا اخرجه احمد من حديث ابي بن كعب ان امرأة ام الطفيل قالت لعمر قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة ان تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ان يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع دمك فصح ماقال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد ان الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتي اذا كان له ميل الى الشئ لا ينبغي له ان يفتي فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ماهو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث افتى سبيعة انها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا انها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضى المدة حضر اهلها فرغبوها في زواجه دون غيره وفيه ماكان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما افتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي او حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد ان يبحث عن النص في تلك المسئلة ولعل ماوقع من ابي السنابل من ذلك هو السر في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم انه كذب في الفتوى المذكورة كما اخرجه احمد من حديث ابن مسعود على ان الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال انما كذبه لانه كان عالما بالقصة وافتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقائع الى الاعلم ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا يكون استر لها كما فعلت سبيعة وفيه ان الحامل تنقضي عدتها بالوضع على اي صفة كان من مضغة او من علقة سواء استبان خلق الآدمي ام لا لانه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة ان الغالب في اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق واما خروج المضغة او العلقة فهو نادر والحمل على الغالب اقوى ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية واجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة او العلقة بخلاف ام الولد فان المقصود منها الولادة ومالا يصدق عليه انه اصل آدمي لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال مالي اراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن اسحق فتهيأت للنكاح واختضبت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فلقيها ابو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود فتطيبت وتصنعت وذكر الكرماني انه وقع في بعض طرق حديث سبيعة ان زوجها مات وهي حاملة وفي معظمها حامل وهو الاشهر لان الحمل من صفات النساء فلا يحتاج الى علامة التأنيث ووجه الاول انه اريد بأنها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى تذهل كل مرضعة فلو اريد ان الارضاع من شأنها لقيل كل مرضع اه والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام ابي السنابل لست بناكح واستدل به على ان المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري وامرني بالتزويج ان بدالي وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار وامرها بالتزويج فيكون معناه واذن لها وكذا ماوقع في الطريق الاولى من الباب فقال انكحي وفي رواية ابن اسحق عند احمد فقد حللت فتزوجي ووقع في رواية الاسود عن ابي السنابل عند ابن ماجه في آخره فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث ابن مسعود عند احمد اذا اتاك احد ترضينه وفيه ان الثيب لا تزوج الا برضاها من ترضاه ولا اجبار لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث ﴿ (قوله باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سقط لفظ باب لابي ذر والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق

المذكورة قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وقرأ الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز (قوله وقال ابراهيم) هو النخعى (فيمن تزوج فى العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهرى تحتسب وهذا احب الى سفيان) زاد فى نسخة الصغانى يعنى قول الزهرى وصله ابن ابى شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان وهو الثورى عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت قال بانت من الاول ولا تحتسب للذى بعده وعن سفيان عن معمر عن الزهرى تحتسب قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ممن قال الاقراء الاطهار يقول هذا غير الزهرى قال و يلزم على قوله ان المعتدة لا تحل حتى تدخل فى الحيضة الرابعة وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعى ومالك واحمد واتباعهم على انها اذا طعنت فى الحيضة الثالثة طهرت بشرط ان يقع طلاقها فى الطهر واما لو وقع فى الحيض لم تعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان انها تعتد عدتين وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفى لها عدة واحدة كقول الزهرى والله اعلم (قوله وقال معمر يقال اقرات المراة الخ) معمر هو ابو عبيدة بن المثنى وقد تقدم بيان ذلك عنه فى اوائل تفسير سورة النور وقوله بسلى بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز السلى هو غشاء الولد وقال الاخفش اقرات المراة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضاء الحيض و يقال هو الحيض نفسه و يقال هو من الاضداد ومراد ابى عبيدة ان القرء يكون بمعنى الطهر و بمعنى الحيض و بمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال لما احتملت الآية واختلف العلماء فى المراد بالاقراء فيها ترجح قول من قال ان الاقراء الاطهار بحديث ابن عمر حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق فى الطهر وقال فى حديثه فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء فدل على ان المراد بالاقراء الاطهار والله اعلم (قوله قصة فاطمة بنت قيس) كذا للاكثر ولبعضهم باب و به جزم ابن بطال والاسماعيلى وفاطمة هى بنت قيس بن خالد من بنى محارب بن فهر ابن مالك وهى اخت الضحاك بن قيس الذى ولى العراق ليزيد بن معاوية وقيل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهى اسن منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو ابن حفص و يقال ابو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومى وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع على لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابنى عمه الحرث بن هشام وعياش ابن ابى ربيعة ان يدفعا لها تمرا او شعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم ارها فى البخارى وانما ترجم لها كما ترى واورد اشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها ووهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله فى المتفق واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها انها بانت بالطلاق ووقع فى آخر صحيح مسلم فى حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب فى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبنى ابو جهم الحديث وهذه الرواية وهم ولكن اولها بعضهم على ان المراد اصيب بجراحة او اصيب فى ماله او نحو ذلك حكاه النووى وغيره والذى يظهر ان المراد بقولها اصيب اى مات على ظاهره وكان فى بعث على الى اليمن فيصدق انه اصيب فى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع جم الى انه مات مع على باليمن وذلك بعد ان ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم ولكن يبعد بذلك قول من قال انه بقى الى

وقال ابراهيم فيمن تزوج فى العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده * وقال الزهرى تحتسب وهذا احب الى سفيان يعنى قول الزهرى * وقال معمر يقال اقرات المراة اذا دنا حيضها واقرات اذا دنا طهرها و يقال ما قرات بسلى قط اذا لم تجمع ولدا فى بطنها

* قصة فاطمة بنت قيس

خلافة

خلافة عمر (قوله وقول الله عزوجل واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن الآية) كذا للاكثر
وللنسفي بعد قوله بيوتهن الى قوله بعد عسر يسرا وساق الآيات كلها الى يسرا في رواية كريمة (قوله
اسمعيل) هو ابن ابي اويس (قوله يحيى بن سعيد بن العاص) اى ابن سعيد بن العاص بن امية
وكان ابوه امير المدينة لمعاوية و يحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق (قوله طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم) هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا لمعاوية حينئذ وولي الخلافة
بعد ذلك واسمها عمرة فيما قيل وسيأتي في الخبر الثالث انه طلقها البتة (قوله قال مروان في حديث سليمان
ان عبد الرحمن غلبني) وهو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي
شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول
مروان ان عبد الرحمن غلبني اى لم يطعني في ردها الى بيتها وقيل مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشر
الذي كان بينهما (قوله قالت لايضرك ان لاتذكر حديث فاطمة) اى لانه لاحجة فيه لجواز انتقال
المطلقة من منزلها بغير سبب (قوله فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر) اى ان كان عندك ان
سبب خروج فاطمة ما وقع بينها و بين اقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال فحسبك
ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان انكر ذلك على
فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان
عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وامها حزمة بنت قيس فأمرتها خالتها
فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فأنكر فذكرت ان خالتها اخبرتها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افتاها بذلك فارسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت الحديث
واخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في اوله وزاد فقال مروان لم يسمع هذا الحديث
الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسيأتي له طريق اخرى في الباب الذي بعده
فكان مروان انكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من
منزل الطلاق كما سيأتي (قوله حدثنا محمد بن بشار) كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق
الفربري وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار وقال المزي
في الاطراف اخرجه البخاري عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا نسبه ابو مسعود (قلت) ولم
اره غير منسوب الا في رواية النسفي عن البخاري وكانه وقع كذلك في اطراف خلف ومنها نقل المزي ولم
انبه على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات الى الفربري (قوله عن عائشة انها
قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لاسكنى ولانفقة) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه ما لفاطمة
خير ان تذكر هذا كانها تشير الى ان سبب الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده
ما اخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة
بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان
ذلك من سوء الخلق (قوله سفيان) هو الثوري (قوله قال عروة) اى ابن الزبير (لعائشة الم ترى الى
فلانة بنت الحكم) نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الاولى (قوله فقالت
بئس ما صنعت) في رواية الكشميهني ما صنع اى زوجها في تمكينها من ذلك او ابوها في موافقتها
ولهذا ارسلت عائشة الى مروان عمها وهو الامير ان يردها الى منزل الطلاق (قوله الم تسمعي قول
فاطمة) يحتمل ان يكون فاعل قال هو عروة (قوله قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث)

اسمعيل حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة اتق الله واردها الى بيتها قال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني وقال القاسم بن محمد او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت لايضرك ان لاتذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر * حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لاسكنى ولانفقة * حدثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قال عروة لعائشة الم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت قال الم تسمعي قول فاطمة قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث

في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم فطلقها واخرجها فأتيت عائشة فأخبرتها فقالت مالفاطمة خير في ان تذكر هذا الحديث كأنها تشير الى ماتقدم وان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيأ عليه فيه غضاضة (قوله وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عابت عائشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم) وصله ابوداود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة اي خال لا انيس به ولرواية ابن ابي الزناد هذه شاهد من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فأخاف ان يقتحم علي فأمرها فتحولت وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ماورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش من القول ولم ير بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط وكأنه اومأ الى الاخرى اما لورودها على غير شرطه واما لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فلأن الخوف منها بل لعله اولى في جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العلة الاخرى ضمنها الترجمة وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر اذا صح طريقه فلا مانع ان يكون اصل شكواها ماتقدم من استقلال النفقة وانه اتفق انه بدا منها بسبب ذلك شر لاصهارها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من قبلهم وخشي عليها ان استمرت هناك ان يتركوها بغير انيس فأمرت بالانتقال (قلت) ولعل البخاري اشار بالثاني الى ماذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة ان كان بك شر فانه يومئ الى ان السبب في ترك امرها بملازمة السكن ماوقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق الحديث يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما اعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب ماجرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة فان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به (قلت) المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها انه لما قال لها لا نفقة لك استأذنته في الانتقال فأذن لها وكلها في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استئذانها في الانتقال ماذكر من الخوف عليها ومنها واستقام الاستدلال حينئذ على ان السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتي ذكره ولهذا كانت عائشة تنكر عليها (تنبيه) طعن ابو محمد بن حزم في رواية ابن ابي الزناد المعلقة فقال عبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه بالبطلان وتعقب بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر مايدل على تركه فضلا على بطلان روايته وقد جزم يحيى بن معين بأنه اثبت الناس في هشام بن عروة وهذا من روايته عن هشام فلله در البخاري ما أكثر استحضاره واحسن تصرفه في الحديث والفقه وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان

وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عابت عائشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم

مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها او الالم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب احمد واسحق وابو ثور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الآية الاولى المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني و بينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك اخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافه وحكى غيره ان المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما ما اخرجه احمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة فهو في اكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج ان مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن ادخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد ادرجه وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه اضعف منه واما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية واما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على ان لا ملازمة بين السكنى والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم وذهب اهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى ان لها النفقة والكسوة واجابوا عن الآية بأنه تعالى انما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على ايجابها في غير حالة الحمل بطريق الاولى لان مدة الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل اقصر من غيرها تارة واطول اخرى فلا اولوية و بأن قياس الحائل على الحامل فاسد لانه يتضمن اسقاط تقييد ورد به النص في القرآن والسنة واما قول بعضهم ان حديث فاطمة انكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة وكما اخرج مسلم من طريق ابي اسحق كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالجواب عنه ان الدارقطني قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان اكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية الثقة ولعل عمر اراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه احكامه من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله لا ندري حفظت او نسيت قد ظهر مصداقه في انها اطلقت في موضع التقييد او عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه وايضا فليس في كلام عمر ما يقتضي ايجاب النفقة وانما انكر اسقاط السكنى وادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر روى خلاف ما روت فخرج المعنى الذي انكر عليها عمر خروجا صحيحا وبطل حديث

* باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او تبذو على اهلها بفاحشة * حدثني حبان اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة * باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن * من الحيض والحمل * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا

صفية على باب خبائها كئيبة فقال لها عقرى او حلقى انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا * باب وبعولتهن احق بردهن * في العدة وكيف يراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وقوله فلا تعضلوهن * حدثني محمد اخبرنا عبد الوهاب حدثنا يونس عن الحسن قال زوج معقل اخته فطلقها تطليقة وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمي معقل من ذلك انفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الى آخر الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية واستقاد لامر الله * حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا

فاطمة فلم يجب العمل به اصلا وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب فانه اورده من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة وهذا منقطع لا تقوم به حجة * (قوله باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها او تبذو على اهلها بفاحشة) في رواية الكشميهني على اهله والاقتحام الهجوم على الشخص بغير اذن والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش (قوله حبان) بكسر اوله والموحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك (قوله ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة) كذا اورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس * (قوله باب قول الله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن * من الحيض والحمل) كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد وفصل ابو ذر بين ارحامهن و بين من بدائرة اشارة الى انه اريد به التفسير لانها قراءة وسقط حرف من للنسفي واخرج الطبري عن طائفة ان المراد به الحيض وعن آخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الآية ان امر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المراة مؤتمنة على ذلك وقال اسمعيل القاضي دلت الآية ان المراة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض الا ان تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد اخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابي بن كعب ان من الامانة ان ائتمنت المراة على فرجها هكذا اخرجه موقوفا في تفسير سورة الاحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة اكثر الحيض واقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفية لما حاضت في ايام منى انك لحابستنا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يؤخر السفر ويحبس من معه لاجل حيض صفية ولم يمتحنها في ذلك ولا كذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تأخير السفر اخذ منه تعدى الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به * (قوله باب وبعولتهن احق بردهن * في العدة وكيف يراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وقوله فلا تعضلوهن) كذا للاكثر وفصل ابو ذر ايضا بين قوله بردهن و بين قوله في العدة بدائرة اشارة الى ان المراد باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول مجاهد وطائفة من اهل التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في

الباب

الباب حديثين احدهما حديث معقل بن يسار فى تزويج اخته اورده من طريقين الاولى قوله حدثنى محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفى و يونس هو ابن عبيد البصرى * الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن ابى عروبة عن قتادة قال فى روايته حدثنا الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل وقال فى رواية يونس عن الحسن زوج معقل اخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحه فى باب لا نكاح الا بولى من كتاب النكاح و بينت هناك من وصله وارسله وتقدم فى تفسير البقرة ايضا موصولا ومرسلا وقوله فحمى بوزن علم بكسر ثانيه وقوله انفا بفتح الهمزة والنون منون اى ترك الفعل غيظا وترفعا وقوله فترك الحمية بالتشديد وقوله واستقاد لامر الله كذا للاكثر بقاف اى اعطى مقادته والمعنى اطاع وامتثل وفى رواية الكشميهنى واستراد براء بدل القاف من الرود وهو الطلب والمعنى اراد رجوعها ورضى به ونقل ابن التين عن رواية القابسى ٢ واستفاد بتشديد الدال ورده بان المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال * الحديث الثانى حديث ابن عمر فى طلاق الحائض وتقدم شرحه مستوفى فى اول كتاب الطلاق وقوله وزاد فيه غيره عن الليث تقدم بيانه فى اول الطلاق ايضا حيث قال فيه وقال الليث الخ وفيه تسمية الغير المذكور وقال ابن بطال ما ملخصه المراجعة على ضربين اما فى العدة فهى على ما فى حديث ابن عمر لان النبى صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج الى عقد جديد واما بعد العدة فعلى ما فى حديث معقل وقد اجمعوا على ان الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة او تطليقتين فهو احق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستأنف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعى اذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط ان ينوى به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعى وزادوا ولو لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعى لا تكون الرجعة الا بالكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه وحجة الشافعى ان الطلاق مزيل للنكاح واقرب ما يظهر ذلك فى حل الوطء وعدمه لان الحل معنى يجوز ان يرجع فى النكاح ويعود كما فى اسلام احد المشركين ثم اسلام الآخر فى العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعانى وحجة من اجاز ان النكاح لو زال لم تعد المرأة الا بعقد جديد و بصحة الخلع فى الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية والجواب عن كل ذلك ان النكاح ما زال اصله وانما زال وصفه وقال ابن السمعانى الحق ان القياس يقتضى ان الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع اثبت الرجعة فى النكاح دون العتق فافترقا ❁ (قوله باب مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى فى اوائل الطلاق ❁ (قوله باب تحد) بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعى و يجوز بفتحه ثم ضمه من الثلاثى وقد تقدم بيان ذلك فى باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز قال اهل اللغة اصل الاحداد المنع ومنه سمى البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية وقال ابن درستويه معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة و بدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية وقال الفراء سمى الحديد حديدا للامتناع به او لامتناعه على محاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه فى الجهات و يروى بالجيم حكاه الخطابى قال يروى بالحاء والجيم و بالحاء اشهر والجيم مأخوذ من جددت الشئ اذا قطعته فكان المرأة انقطعت عن الزينة وقال ابو حاتم انكر الاصمعى حدت ولم يعرف الا احدت وقال الفراء كان القدماء يؤثرون احدت والاخرى اكثر فى كلام العرب

﴿باب مراجعة الحائض﴾ حدثنا حجاج حدثنا يزيد ابن ابراهيم حدثنا محمد ابن سيرين حدثنى يونس ابن جبير سألت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قلت افتعتد بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق

﴿باب تحد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا﴾

٢ قوله واستفاد بتشديد الدال كذا فى النسخ وفى القسطلانى ان التشديد انما هو مع الراء فلتحرر الرواية اهـ مصححه

وقال الزهري لا ارى ان تقرب الصبية الطيب لان عليها العدة * حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد

(قوله وقال الزهري لا أرى ان تقرب الصبية الطيب) اي اذا كانت ذات زوج فمات عنها وقوله لان عليها العدة اظنه من تصرف المصنف فان اثر الزهري وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه بدونها وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفي التعليل اشارة الى ان سبب الحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعي ايضا واحتج ايضا بأنه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة واحتج غيره بقوله في حديث ام سلمة في الباب افنكحلها فانه يشعر بأنها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت افتكتحل هي وفي الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون معنى قولها افنكحلها اي افنمكنها من الاكتحال (قوله عن زينب بنت ابي سلمة) اي ابن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين انها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث واخرج لها البخاري حديثا تقدم في اوائل السيرة النبوية (قوله انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما والكلام على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني حين توفي اخوها وانه سمي في بعض الموطآت عبدالله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب وان المعروف ان عبدالله ابن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه يجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة وان يكون ابا احمد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على انه حضر دفنها ويلزم على الامرين ان يكون وقع في الاسم تغيير او الميت كان اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاعة (قوله لا يحل) استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب واجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع ورد بأن المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب اخرجه ابن ابي شيبة ونقل الخلال بسنده عن احمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد قال احمد ما كان بالعراق اشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفي ذلك عليهما اهـ ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع وفي اثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسئلة الا عن الحسن وايضا فحديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث الباب دال على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح واجيب ايضا بأن السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك (قوله لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة واجابوا عن التقييد بالمرأة انه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ودخل في عموم قوله امرأة المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت او امة ولو كانت مبعضة او مكاتبة او ام ولد اذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية (قوله تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك واجاب الجهور بأنه ذكر

على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفى اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

تأكيد المبالغة فى الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وايضا فالاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب فتدخل الكافرة فى ذلك بالمعنى كما دخل الكافر فى النهى عن السوم على سوم اخيه ولانه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى ونقل السبكى فى فتاويه عن بعضهم ان الذمية داخلة فى قوله تؤمن بالله واليوم الآخر ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد وقال النووى قيد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذى ينقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول اولى وفى رواية عند المالكية ان الذمية المتوفى عنها تعتد بالاقراء قال ابن العربى هو قول من قال لا احداد عليها (قوله على ميت) استدل به من قال لا احداد على امرأة المفقود لانه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية (قوله الا على زوج) اخذ من هذا الحصر ان لا يزاد على الثلاث فى غير الزوج ابا كان او غيره واما ما اخرجه ابو داود فى المراسيل من رواية عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام فلو صح لكان خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل او معضل لان جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين لم يرو عن احد من الصحابة الا الشئ اليسير عن بعض صغار الصحابة ووهم بعض الشراح فتعقب على ابى داود تخريجه فى المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه فى المراسيل وهذا التعقب مردود لما قلناه ولاحتمال ان يكون ابو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعى كما هو منقول عن غيره ايضا واستدل به للاصح عند الشافعية فى ان لا احداد على المطلقة فأما الرجعية فلا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف فى البائن فقال الجمهور لا احداد وقالت الحنفية وابو عبيد وابو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية والمالكية واحتج الاولون بأن الاحداد شرع لان تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا فى حق الميت لانه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هى ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحى فى كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا وبأن المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب بأن الملاعنة لا احداد عليها واجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فادونها وتحريمه فما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت ام حبيبة وزينب بنت جحش رضى الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الاحداد وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر (قوله اربعة اشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهى زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالى والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعى وبعض السلف تنقضى بمضى الليالى العشر بعد مضى الاشهر وتحل فى اول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل فى الكلام على حديث سبيعة بنت الحرث وقد ورد فى حديث قوى الاسناد اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن اسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابى طالب فقال لا تحدى بعد يومك هذا لفظ احمد وفى رواية له ولابن حبان والطحاوى لما اصيب جعفر اتانا النبى صلى الله عليه وسلم

قالت زينب وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها

فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ماشئت قال شيخنا فى شرح الترمذى ظاهره انه لايجب الاحداد على المتوفى
عنها بعد اليوم الثالث لان اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن ابى طالب بالاتفاق وهى والدة اولاده
عبدالله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهى ان الاحداد لايجوز واجاب بأن هذا الحديث شاذ
مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه قال ويحتمل ان يقال ان جعفرا قتل شهيدا
والشهداء احياء عند ربهم قال وهذا ضعيف لانه لم يرد فى حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم
شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر اه كلام
شيخنا ملخصا واجاب الطحاوى بأنه منسوخ وان الاحداد كان على المعتدة فى بعض عدتها فى وقت ثم
امرت بالاحداد اربعة اشهر وعشرا ثم ساق احاديث الباب وليس فيها مايدل على ما ادعاه من النسخ لكنه
يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ويحتمل وراء ذلك اجوبة اخرى * احدها ان يكون
المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الاحداد المعروف فعلته اسماء مبالغة فى حزنها على جعفر
فنهاها عن ذلك بعد الثلاث * ثانيها انها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها
عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله فى الرواية الاخرى ثلاثا لانه يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان
عدتها تنقضى عند الثلاث * ثالثها لعله كان ابانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد * رابعها
ان البيهقى اعل الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبدالله بن شداد من اسماء وهذا تعليل مدفوع
فقد صححه احمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث الصحيحة فى الاحداد (قلت) وهو مصير منه الى انه
يعله بالشذوذ وذكر الاثرم ان احمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه لااحداد فوق
ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه اه وهذا يحتمل ان يكون لغير المرأة المعتدة
فلا نكارة فيه بخلاف حديث اسماء والله اعلم واغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ تسلمى بالميم
بدل الموحدة وفسره بأنه امرها بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون
القلق يكون فى ابتداء الامر اشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف
لتأويلها وقد وقع فى رواية البيهقى وغيره فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتسلب ثلاثا فتبين
خطؤه (قوله قالت زينب وسمعت ام سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث
ووقع فى الموطأ سمعت امى ام سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه
وسلم (قوله جاءت امرأة) زاد النسائى من طريق الليث عن حميد بن نافع من قريش وسماها ابن
وهب فى موطئه واخرجه اسمعيل القاضى فى احكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبدالله اخرجه
ابن وهب عن ابى الاسود النوفلى عن القاسم بن محمد عن زينب عن امها ام سلمة ان عاتكة بنت نعيم
ابن عبدالله اتت تستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى توفى عنها زوجها وكانت تحت
المغيرة المخزومى وهى تحد وتشتكى عينها الحديث وهكذا اخرجه الطبرانى من رواية عمران بن
هرون الرملى عن ابى لهيعة لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها واخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق عثمان
ابن صالح عن عبدالله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن امها عن عاتكة
بنت نعيم اخت عبدالله بن نعيم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتها توفى زوجها الحديث
وعبدالله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبه لجده ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود فان كان محفوظا فلابن
لهيعة فيه طريقان ولم تسم البنت التى توفى زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه واما المغيرة
المخزومى فلم اقف على اسم ابيه وقد اغفله ابن منده فى الصحابة وكذا ابو موسى فى الذيل عليه

وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه (قوله وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة ورجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو الارجح والذي رجح الاول هو المنذري (قوله افنكحلها) بضم الحاء (قوله لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا) في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل قال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في حديث ام سلمة في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار قال وتأول بعضهم حديث الباب على انه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور فخشوا على عينيها وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني انها قالت في المرة الثانية انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال لا وفي رواية القاسم بن اصبغ اخرجها ابن حزم اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت وسنده صحيح وبمثل ذلك افتت اسماء بنت عميس اخرجه ابن ابي شيبة وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية مقيدا بالليل واجابوا عن قصة المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن صفية بنت ابي عبيد انها احدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لان محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الادلة (قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا) كذا في الاصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول وفي التقييد بالجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل وهي يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا (قوله قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المبدوء به (قوله فقلت لزينب) هي بنت ابي سلمة (وما ترمي بالبعرة) اي بين لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المراة (قوله كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الخ) هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه فقال لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر وهذا لا يقتضي ادراج رواية الباب لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره ابو داود في روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو اخص من الذي قبله وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع المعتدة متاعها من غزل او نحوه وظاهر سياق

وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا

حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب او غيره * سئل مالك رحمه الله ما تفتض به قال تمسح به جلدها * باب الكحل للحادة * حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن امها ان امرأة توفى زوجها فخشوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فقال لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث فى شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضى اربعة اشهر وعشر وسمعت زينب ابنة ام سلمة تحدث عن ام حبيبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا * حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت ام عطية نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج

القصة بأبى هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع فى رواية للنسائى عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولعل اصل الحفش ماذكر ثم استعمل فى البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والاحلاس فى رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة والمراد ان الراوى شك فى اى اللفظين وقع وصف ثيابها او وصف مكانها وقد ذكرا معا فى رواية الباب (قوله حتى تمر بها) فى رواية الكشميهنى لها (قوله ثم تؤتى بدابة) بالتنوين (حمار) بالجر والتنوين على البدل وقوله او شاة او طائر للتنويع لا للشك واطلاق الدابة على ماذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية (قوله فتفتض) بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك فى آخر الحديث فقال تمسح به جلدها واصل الفض الكسر اى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة ووقع فى رواية للنسائى تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهى رواية الشافعى والقبص الاخذ باطراف الانامل قال الاصبهانى وابن الاثير هو كناية عن الاسراع اى تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها لقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به والباء فى قولها به سببية والضبط الاول اشهر قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض اى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به (قلت) وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه اخص منه لانه اطلق الجلد وتبين ان المراد به جلد القبل وقال ابن وهب معناه انها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تفتض اى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ومن ثم قال الاخفش معناه تتنظف فتنتقى من الوسخ فتشبه الفضة فى نقائها وبياضها والغرض بذلك الاشارة الى اهلاك ما هى فيه ومن الرمى الانفصال منه بالكلية * تنبيه * جوز الكرمانى ان تكون الباء فى قوله فتفتض به للتعدية او تكون زائدة اى تفتض الطائر بأن تكسر بعض اعضائه انتهى ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا (قوله ثم تخرج فتعطى بعرة) بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها (قوله فترمى بها) فى رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمى ببعرة من بعر الغنم او الابل فترمى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفى رواية ابن وهب فترمى ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع فى رواية شعبة الآتية فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة وظاهره ان رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره ام قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترمى بها من عرض كلب او غيره ترى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا او غيره وقال عياض يمكن الجمع بأن الكلب اذا مر افتضت به ثم رمت البعرة (قلت) ولا يخفى بعده والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا فانه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع واختلف فى المراد برمى البعرة فقيل هو اشارة الى انها رمت العدة رمى البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها الى مثل ذلك * (قوله باب الكحل للحادة) كذا وقع من الثلاثى ولو كان من الرباعى لقال المحدة قال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض (قلت) لكنه جائز فليس بخطأ وان الآخر ارجح ذكر فيه حديث ام سلمة الماضى فى الباب قبله وكذا حديث ام حبيبة اوردهما من طريق شعبة

﴿باب القسط للحادة عند الطهر﴾ حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من كست اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقافور نبذة قطعة ﴿باب تلبس الحادة ثياب العصب﴾ حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب

باختصار وقد تقدم ما فيه قبل وقوله لا تكتحل فى رواية المستملى بلا تاء بين الكاف والحاء ثم اورد حديث ام عطية مختصرا وفى الباب الذى يليه مطولا وقوله الا بزوج فى رواية الكشميهنى الا على زوج ﴿ (قوله باب القسط للحادة عند الطهر) اى عند طهرها من المحيض اذا كانت ممن تحيض (قوله كنا ننهى) بضم اوله وقد صرح برفعه فى الباب الذى بعده (قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهى برود اليمن يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به ابيض لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول من برود اليمن وذكر ابو موسى المدنى فى ذيل الغريب عن بعض اهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون ابيض وهذا غريب واغرب منه قول السهيلى انه نبات لا ينبت الا باليمن وعزاه لابى حنيفة الدينورى واغرب منه قول الداودى المراد بالثوب العصب الخضرة وهى الحبرة وليس له سلف فى ان العصب الاخضر قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب ايضا وكره مالك غليظه قال النووى الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهى الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذى يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال النووى ورخص اصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف فى الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه ابيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان فى حقها كالرجال وفى التحلى بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى فى المقصود بلبسه وفى المقصود بالاحداد فانه عند تأملها يترجح المنع والله اعلم (قوله وقد رخص لنا) بضم اوله ايضا وقد صرح برفعه فى الباب الذى بعده (قوله عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) فى رواية الكشميهنى حيضها وفى الذى بعده ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت (قوله فى نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة اى قطعة وتطلق على الشئ اليسير (قوله من كست اظفار) كذا فيه بالكاف وبالاضافة وفى الذى بعده من قسط واظفار بقاف وبواو عاطفة وهو اوجه وخطأ عياض الاول وقد تقدم بيانه فى كتاب الحيض وقال بعده قال ابو عبد الله وهو البخارى القسط والكست مثل الكافور والقافور اى يجوز فى كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط انه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء فأراد المثلية فى الحرف الاول فقط قال النووى القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب (قلت) المقصود من التطيب بهما ان يخلطا فى اجزاء اخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع بهما اثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب وزعم الداودى ان المراد انها تسحق القسط وتلقيه فى الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ورده عياض بأن ظاهر الحديث يأباه وانه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للتزين او التطيب كالتدهن بالزيت فى شعر الرأس او غيره ﴿ (قوله باب تلبس الحادة ثياب العصب) ذكر فيه حديث ام عطية مصرحا برفعه وزاد فى اوله لا يحل لامرأة الحديث مثل حديث ام حبيبة

* وقال الانصاري حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثتني ام عطية نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا الا ادنى طهرها اذا طهرت نبذة من قسط واظفار قال ابو عبد الله القسط والكست مثل الكافور والقافور ¶ باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله خبير ¶ حدثني اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجبا فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد * وقال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله تعالى غير اخراج * وقال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن * قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها * حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم حدثني حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن ام حبيبة ابنة ابي سفيان لما جاءها نعي ابيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا

الماضي قبله وزاد بعد قوله الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم في حديث ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بأيامها وذهب الاوزاعي الى انها تحد ثلاث ليال فقط فان مات في اول الليل اقلعت في اول اليوم الثالث وان مات في اثناء الليل او في اول النهار او في اثنائه لم تقلع الا صبيحة اليوم الرابع ولا تلفيق (قوله وقال الانصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري وقد اخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله (قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا) كذا اورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا (قوله الا ادنى طهرها) اي عند قرب طهرها او اقل طهرها وقد تقدم شرحه قبل ثم ذكر المصنف حديث ام حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله ابن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه ايضا ¶ (قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله خبير) كذا لابي ذر وللاكثر وساق في رواية كريمة الآية كلها (قوله حدثني اسحق بن منصور) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع هناك اسحق غير منسوب وفسر بابن راهويه وقد ظهر من هذه الطريق انه ابن منصور ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجبا كذا لابي ذر عن الكشميهني وذكروا واجبا اما لانه صفة محذوف اي امرا واجبا او ضمن العدة معنى الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على انه خبر مبتدا محذوف قال ابن بطال ذهب مجاهد الى ان الآية وهي قوله تعالى يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا نزلت قبل الآية التي فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى ان استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عندهم اه ملخصا قال وهو قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء احد بل اطبقوا على ان آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس

الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بعدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم

(قوله باب مهر البغى والنكاح الفاسد) البغى بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا يستوى فى لفظه المذكر والمؤنث قال الكرمانى وقيل وزنه فعول لان اصله بغوى ابدلت الواو ياء ثم كسرت الغين لاجل الياء التى بعدها والتقدير ومهر من نكحت فى النكاح الفاسد اى بشبهة من اخلال شرط او نحو ذلك (قوله وقال الحسن) هو البصرى (اذا تزوج محرمة) بتشديد الراء وللمستملى بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير وبهذا الثانى جزم ابن التين وقال اى ذا محرم به (قوله وهو لا يشعر) احتراز عما اذا تعمد وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة وقال ابن بطال اختلف العلماء فيها على قولين فمنهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر (قوله فرق بينهما) بضم اوله (قوله وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها) هذا الاثر وصله ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صداقها اى صداق مثلها ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة احاديث * الاول حديث ابى مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصارى فى النهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى وقوله عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن * الثانى حديث ابى جحيفة فى لعن الواشمة الحديث وفيه ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين * الثالث حديث ابى هريرة فى النهى عن كسب الاماء وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة فى آخر البيوع قال ابن بطال قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد فلم يكن هنالك شبهة يدرا بها الحد وعن ابى حنيفة العقد شبهة واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها شركة فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة واجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها اصلا فافترقا ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية يجب الحد فى وطء الحرة ولا يجب فى المملوكة والله اعلم

(قوله باب المهر للمدخول عليها) اى وجوبه او استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه وقد تمسك بقوله فى حديث الباب فقد دخلت بها على ان من اغلق بابا وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال الليث والاوزاعى واهل الكوفة واحمد وجاء ذلك عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطئ ام لم يطأ الا ان كان احدهما مريضا او صائما او محرما او كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملا واحتجوا ايضا بأن الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المراة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس فى تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الشافعى وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبى وابن سيرين والجواب عن حديث الباب انه ثبت فى الرواية الاخرى فى حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن فى قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفى وقال مالك اذا دخل بالمراة فى بيته صدقت عليه وان دخل بها فى بيتها صدق عليها ونقله عن ابن المسيب وعن مالك رواية اخرى كقول الكوفيين (قوله او طلقها

﴿باب مهر البغى والنكاح الفاسد﴾ وقال الحسن اذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما اخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها * حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى * حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عون ابن ابى جحيفة عن ابيه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين * حدثنا على بن الجعد اخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابى حازم عن ابى هريرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء

﴿باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول او طلقها

قبل الدخول والمسيس ❁ حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا اسمعيل عن ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق نبى الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فأبيا ففرق بينهما قال ايوب فقال لى عمرو بن دينار فى الحديث شئ لااراك تحدثه قال قال الرجل مالى قال لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك ❁ باب المتعة للتى لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير وقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ❁ ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الملاعنة متعة حين طلقها زوجها ❁ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يارسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فذاك ابعد بعد لك أو منها

❁ بسم الله الرحمن الرحيم ❁ ❁ كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل

قبل الدخول) قال ابن بطال التقدير او كيف طلاقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه (قلت) ويحتمل ان يكون التقدير او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول (**قوله** والمسيس) ثبت هذا فى رواية النسفى والتقدير وكيف المسيس وهو معطوف على الدخول اى اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه فى قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى فى ابواب اللعان ❁ (**قوله باب** المتعة للتى لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير) كذا للاكثر وساق ذلك فى رواية كريمة وساق ابن بطال فى شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله تعقلون ولم ار ذلك لغيره وهو بعيد ايضا لان المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقييده فى الترجمة بالتى لم يفرض لها قد استدل له بقوله فى الآية او تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الى ان او للتنويع فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لانها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا أحد قولى العلماء وأحد قولى الشافعى ايضا وعن ابى حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لا تجب المتعة اصلا وبه قال مالك واحتج له بعض اتباعه بأنها لم تقدر وتعقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب واحتج بعضهم بأن شريحا يقول متع ان كنت محسنا متع ان كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب وذهبت طائفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعى مثله وهو الراجح وكذا تجب فى كل فرقة الا فى فرقة وقعت بسبب منها (**قوله** وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف) تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم فى الآية الاولى (**قوله** ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) قد تقدمت احاديث اللعان مستوفاة الطرق وليس فى شئ منها للمتعة ذكر فكأنه تمسك فى ترك المتعة للملاعنة بالعدم وهو مبنى على ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان فامامن قال انها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله فى الحديث فطلقها بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وحينئذ فلم تدخل الملاعنة فى عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر فى قصة الملاعن وقوله فيه وان كنت كذبا وقع فى رواية الكشميهنى وان كنت كذبت عليها ❁ خاتمة ❁ اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقى موصول المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث ابى اسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها فى قصة الجونية وحديث على الم تعلم ان القلم رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس فى قصة ثابت بن قيس فى الخلع وحديثه فى زوج بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر فى نكاح الذمية وحديثه فى تفسير الايلاء وحديث المسور فى شأن سبيعة وحديث عائشة كانت فاطمة بنت قيس فى مكان وحش وهو معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون اثرا والله أعلم

❁ **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم ❁

❁ كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل ❁

كذا للكريمة وقدم فى رواية ابى ذر والنسفى كتاب النفقات ثم البسملة ثم قال باب فضل النفقة

على

على الاهل وسقط لفظ باب لابى ذر (قوله وقول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة) كذا للجميع ووقع للنسفى عند قوله قل العفو وقد قرأ الاكثر قل العفو بالنصب اى تنفقون العفو او انفقوا العفو وقرأ ابو عمرو وقبله الحسن وقتادة قل العفو بالرفع اى هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت افرس ام بعير يجوز الرفع والنصب (قوله وقال الحسن العفو الفضل) وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد فى زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصرى وزاد ولا تلوم على الكفاف واخرج عبد بن حميد ايضا من وجه آخر عن الحسن قال ان لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس فعرف بهذا المراد بقوله الفضل اى ما لا يؤثر فى المال فيمحقه وقد اخرج ابن ابى حاتم من مرسل يحيى بن ابى كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وبهذا يتبين مراد البخارى من ايراده فى هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابى حاتم ايضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة ومن طريق على ابن ابى طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين فى المال وكان هذا قبل ان تفرض الصدقة فلما اختلفت هذه الاقوال كان ما جاء من السبب فى نزولها اولى ان يؤخذ به ولو كان مرسلا ثم ذكر فى الباب اربعة احاديث * الاول حديث ابى مسعود الانصارى وهو عقبة بن عمرو (قوله عن عدى بن ثابت) تقدم فى الايمان من وجه آخر عن شعبة اخبرنى عدى بن ثابت (قوله عن ابى مسعود الانصارى فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم) القائل فقلت هو شعبة بينه الاسماعيلى فى رواية له من طريق على بن الجعد عن شعبة فذكره الى ان قال عن ابى مسعود فقال قال شعبة قلت قال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم وتقدم فى كتاب الايمان عن ابى مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير مراجعة وذكر المتن مثله وفى المغازى عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر المتن مختصرا ليس فيه وهو يحتسبها وهذا مقيد لمطلق ما جاء فى ان الانفاق على الاهل صدقة كحديث سعد رابع احاديث الباب حيث قال فيه ومهما انفقت فهو لك صدقة والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الاجر والمراد بالصدقة الثواب واطلاقها عليه مجاز وقرينته الاجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية مثلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الثواب لا فى كميته ولا كيفيته ويستفاد منه ان الاجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية ولهذا ادخل البخارى حديث ابى مسعود المذكور فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة وحذف المقدار من قوله اذا انفق لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وقال الطبرى ما ملخصه الانفاق على الاهل واجب والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هى افضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما فى الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسميته النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها فى اللذة والتأنيس

وقول الله عز وجل ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة ﴾ وقال الحسن العفو الفضل * حدثنا آدم بن ابى اياس حدثنا شعبة عن عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصارى عن ابى مسعود الانصارى فقلت عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله انفق يا ابن آدم انفق عليك* حدثنا يحيى ابن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل الصائم النهار* حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة فقلت لي مال اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع لك ناس ويضربك آخرون

والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شئ الا ان الله خص الرجل بالفضل على المراة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة * الحديث الثاني (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن ابي اويس وهذا الحديث ليس في الموطا وهو على شرط شيخنا في تقريب الاسانيد لكنه لما لم يكن في الموطا لم يخرجه كنظاره لكنه اخرجه من رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم وابو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك (قوله قال الله انفق يا ابن آدم انفق عليك) ما انفق الاولى بفتح اوله وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم اوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد في اثناء حديث ولفظه قال الله انفق انفق عليك وقال يد الله ملآى الحديث وهذا الحديث الثاني اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك واخرج مسلم الاول من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك الحديث وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي فدل على ان المراد بقوله في رواية الباب يا ابن آدم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه صلى الله عليه وسلم باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته وفي ترك تقييد النفقة بشئ معين ما يرشد الى ان الحث على الانفاق يشمل جميع انواع الخير وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث (قوله عن ثور بن زيد) في رواية محمد بن الحسن في الموطا عن مالك اخبرني ثور (قوله الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) كذا قال جميع اصحاب مالك عنه في الموطا وغيره واكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان ابن سليم به مرسلا ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسيأتي في كتاب الادب عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك واقتصر ابو قرة موسى ابن طارق على رواية مالك عن ثور فقال الساعي على الارملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطآت (قوله او القائم الليل الصائم النهار) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لاكثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وقد اخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن قاله بالواو لا بلفظ او وسيأتي في الادب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ واحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر شك القعنبي وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحتمل اختصاص القعنبي باللفظ الذي اورده ومعنى الساعي الذي يذهب ويجئ في تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين والارملة بالراء المهملة التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى * الحديث الرابع حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك وقد اخرج مسلم من حديث مجاهد عن ابي هريرة رفعه دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في رقبة ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك قال الدينار الذي انفقته على اهلك اعظم اجرا ومن حديث ابي قلابة

عن ابى اسماء عن ثوبان رفعه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة بدا بالعيال واى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم و ينفعهم الله به قال الطبرى البداءة فى الانفاق بالعيال يتناول النفس لان نفس المرء من جملة عياله بل هى اعظم حقا عليه من بقية عياله اذ ليس لاحد احياء غيره باتلاف نفسه ثم الانفاق على عياله كذلك ﴿ (قوله باب وجوب النفقة على الاهل والعيال) الظاهر ان المراد بالاهل فى الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص او المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله اول النفقات ومن السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى انها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا فى تقديرها فذهب الجمهور الى انها بالكفاية والشافعى وطائفة كما قال ابن المنذر الى انها بالامداد ووافق الجمهور من الشافعية اصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم ابو الفضل بن عبدان وقال الروياني فى الحلية هو القياس وقال النووى فى شرح مسلم ما سيأتى فى باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بعد سبعة ابواب وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية فى بعض الايام فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما فى الاستقرار فى الذمة ويقويه قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فاعتبروا الكفارة بها والامداد معتبرة فى الكفارة ويخدش فى هذا الدليل انهم صححوا الاعتياض عنه و بأنها لو كانت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما والراجح من حيث الدليل ان الواجب الكفاية ولاسيما وقد نقل بعض الائمة الاجماع الفعلى فى زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن احد منهم خلافه (قوله افضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه فى اول الزكاة و بيان اختلاف الفاظه وكذا قوله واليد العليا وقوله وابدأ بمن تعول اى بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلف فى نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى فان كانت لهم اموال فلا وجوب على الاب والحق الشافعى ولد الولد وان سفل بالولد فى ذلك وقوله تقول المرأة وقع فى رواية للنسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح به فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك الحديث وهو وهم والصواب ما اخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه فسئل ابو هريرة من تعول يا ابا هريرة وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الاخرى ورجح ما فهمه بما اخرجه الدارقطنى من طريق عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمنى ولا حجة فيه لان فى حفظ عاصم شيأ والصواب التفصيل وكذا وقع للاسماعيلى من طريق ابى معاوية عن الاعمش بسند حديث الباب قال ابو هريرة تقول امرأتك الخ وهو معنى قوله فى آخر حديث الباب لا هذا من كيس ابى هريرة ووقع فى رواية الاسماعيلى المذكورة قالوا يا ابا هريرة شئ تقول من رأيك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيسى وقوله من كيسى هو بكسر الكاف للاكثر اى

﴿ باب وجوب النفقة على الاهل والعيال ﴾

حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح قال حدثنى ابو هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول

تقول المراة اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى و يقول العبد اطعمنى واستعملنى و يقول الابن اطعمنى الى من تدعنى فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابى هريرة * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ﴿ باب حبس الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال ﴾ حدثنى محمد بن سلام اخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال قال لى معمر قال لى الثورى هل سمعت فى الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة قال معمر فلم يحضرنى ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهرى عن مالك بن اوس عن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بنى النضير و يحبس لاهله قوت سنتهم * حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى الليث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى مالك بن اوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسألته فقال مالك انطلقت حتى ادخل على عمر اذ اتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك فى على وعباس قال نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير

المصنف

من حاله اشارة الى انه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ووقع فى رواية الاصيلى بفتح الكاف اى من فطنته (قوله تقول المراة اما ان تطعمنى) فى رواية للنسائى عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق على (قوله و يقول العبد اطعمنى واستعملنى) فى رواية الاسماعيلى و يقول خادمك اطعمنى والا فبعنى (قوله و يقول الابن اطعمنى الى من تدعنى) فى رواية للنسائى والاسماعيلى تكلنى وهو بمعناه واستدل به على ان من كان من الاولاد له مال او حرفة لا تجب نفقته على الاب لان الذى يقول الى من تدعنى انما هو من لا يرجع الى شئ سوى نفقة الاب ومن له حرفه او مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى من قال يفرق بين الرجل وامراته اذا عسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه بأن الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقى ما عداه على عموم النهى وطعن بعضهم فى الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضى راجع والجواب ان من قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا فى الصلاة لترك رفع اليدين عند الركوع مع انه انما ورد فى الاشارة بالايدى فى التشهد بالسلام على فلان وفلان وهنا تمسكوا بالسبب واستدل للجمهور ايضا بالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه اتفاقا والله اعلم ۞ (قوله باب حبس الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال) ذكر فيه حديث عمر وهو مطابق لركن الترجمة الاول واما الركن الثانى وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لى اولا وجه اخذه من الحديث ولا رايت من تعرض له ثم رايت انه يمكن ان يؤخذ منه دليل التقدير لان مقدار نفقة السنة اذا عرف عرف منه توزيعها على ايام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكانه قال لكل واحدة فى كل يوم قدر معين من المغل المذكور والاصل فى الاطلاق التسوية (قوله حدثنى محمد بن سلام) كذا فى رواية كريمة وللاكثر حدثنى محمد حسب (قوله قال لى معمر قال لى الثورى) هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهرى فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه ايضا عن عمرو بن دينار عن الزهرى بأتم من سياق معمر وتقدم فى تفسير سورة الحشر واخرجه الحميدى واحمد فى مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهرى وقد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهرى ولكنه لم يسق لفظه وقد اخرج اسحق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهرى بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال بنى النضير و يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح وقد اخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وفى كل من الاسنادين رواية الاقران فان ابن عيينة عن معمر قرينان وعمرو بن دينار عن الزهرى كذلك ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم والقاء العالم المسئلة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ وثبت معمر وانصافه لكونه اعترف انه لا يستحضر اذ ذاك فى المسئلة شيأ ثم لما تذكرها اخبر بالواقعة كما هى ولم يأنف مما تقدم (قوله كان يبيع نخل بنى النضير و يحبس لاهله قوت سنتهم) كذا اورده مختصرا ثم ساق

المؤمنين اقض بيني و بين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا انشدكم بالله الذي به تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشئ لم يعطه احدا غيره فقال الله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله

عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس تزعمان ان ابا بكر كذا وكذا والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن اخيك واتى هذا يسألني نصيب امرأته من ابيها فقلت ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر وبما عملت به فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها فانا اكفيكماها ﴿ باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ﴾ * حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف * حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره ﴿ باب ﴾ والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى قوله بصير * وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه الى قوله بعد عسر يسرا

المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه و بين حديث كان لا يدخر شيأ لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة لانه كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيأ مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه و يعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لانه انما كان من مغل الارض ومنعه قوم الا ان كان لا يضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة اصلا ۞ (قوله باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة ابي سفيان وسيأتي شرحه بعد اربعة ابواب وحديث ابي هريرة اذا انفقت المرأة من كسب زوجها وقدم شرحه في اواخر النكاح ﴿ تنبيه ﴾ وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي ۞ (قوله باب والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير) كذا لابي ذر والاكثر وفي رواية كريمة الى قوله بما تعملون بصير (وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته)

قيل دلت الآية الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من اجل ارضاعها الولد سواء كانت في العصمة ام لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق وفيها ايضا الاشارة الى ان الارضاع لا يتحتم على الام وقد تقدم في اوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واخرج الطبري عن ابن عباس ان ارضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة اشهر فهما وضعت لاكثر من ستة اشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به والصحيح انها محمولة على الغالب واخذ من الآية الاولى والثانية ان من ولد لستة اشهر فما فوقها التحق بالزوج (قوله وقال يونس) هو ابن يزيد وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاور واخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه وقوله ضرارا لها الى غيرها يتعلق بمنعها اي منعها ينتهي الى رضاع غيرها فاذا رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل الوالدات احق برضاع اولادهن وليس لوالدة ان تضار ولدها فتأبى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له ان ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها فان ارادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس (قوله في آخر الكلام فصاله فطامه) هو تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر يقال فاصلته افاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام كقولك حسبك درهم اي اكتف بدرهم قال ولا يجب على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان ابوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن قال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فدل على انه لا يجب عليها ارضاع ولدها ودل على ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا (قلت) وهذا احد القولين عن ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه وعن ابن عباس انه مختص بمن ولدت لستة اشهر كما تقدم قريبا اخرجه الطبري ايضا بسند صحيح الا انه اختلف في وصله او وقفه على عكرمة وعن ابن عباس قول ثالث ان الحولين لغاية الارضاع وان لا رضاع بعدهما اخرجه الطبري ايضا ورجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس ايضا بسند صحيح مثله ثم اسند عن قتادة قال كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ولهذا عقب الآية الاولى بالآية الثانية وهو قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطال من ان الخبر بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى انها خبر عن المشروعية فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه فليس الامر على عمومه وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالالزام كان يقال وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال واكثر اهل التفسير على ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات واجمع العلماء على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد البينونة اولى بالرضاعة الا ان وجد الاب من يرضع له بدون ما سألت الا ان لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي واكثر الكوفيين

* وقال يونس عن الزهري نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة لست مرضعته وهي امثل له غذاء واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تأبى بعد ان يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه وليس للمولود له ان يضار بولده والدته فيمنعها ان ترضعه ضرارا لها الى غيرها فلا جناح عليهما ان يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور فصاله فطامه

﴿باب عمل المراة فى بيت زوجها﴾ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ابن ابى ليلى حدثنا على ان فاطمة عليها السلام اتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ماتلقى فى يدها من الرحى وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء اخبرته عائشة قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال الا ادلكما على خير مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما او اويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم ﴿باب خادم المراة﴾ حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عبيد الله بن ابى يزيد سمع مجاهدا سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن على ابن ابى طالب ان فاطمة عليها السلام اتت الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال الا اخبرك ماهو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان احداهن اربع وثلاثون فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين ﴿باب خدمة الرجل فى اهله﴾ حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد سألت عائشة رضى الله عنها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى البيت قالت كان يكون فى مهنة اهله

لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن ابى ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها مادامت متزوجة بوالده واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك ان كان لحرمة الولد فلا يتجه لانها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع مع ان حرمة الولدية موجودة وان كان لحرمة الزوج لم يتجه ايضا لانه لو اراد ان يستخدمها فى حق نفسه لم يكن له ذلك ففى حق غيره اولى اه ويمكن ان يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع فى اوائل النكاح والله اعلم ۞ (قوله باب عمل المراة فى بيت زوجها) اورد فيه حديث على فى طلب فاطمة الخادم والحجة منه قوله فيه تشكو اليه ماتلقى فى يدها من الرحى وقد تقدم الحديث فى اوائل فرض الخمس وان شرحه يأتى فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وسأذكر شيأ مما يتعلق بهذا الباب فى الباب الذى يليه ويستفاد من قوله الا ادلكما على خير مما سألتما ان الذى يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التى يعملها له الخادم او تسهل الامور عليه بحيث يكون تعاطيه اموره اسهل من تعاطى الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذى يظهر ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وابقى ۞ (قوله باب خادم المرأة) اى هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها ذكر فيه حديث على المذكور فى الذى قبله وسياقه اخصر منه قال الطبرى يؤخذ منه ان كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها فى خبز او طحن او غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها يلى ذلك بنفسه ووجه الاخذ ان فاطمة لما سألت اباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك اما باخدامها خادما او باستئجار من يقوم بذلك او يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى على لامره به كما امره ان يسوق اليها صداقها قبل الدخول مع ان سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة ان تؤخره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك ان يأمره بالواجب وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المراة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم فى شئ من الآثار ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المراة على شئ من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوى الاجماع على ان الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة اليه وقال الشافعى والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمها اذا كانت خطيرة وشذ اهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج ان يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت الى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب فى باب الغيرة من اواخر النكاح فى شرح حديث اسماء بنت ابى بكر فى ذلك ۞ (قوله باب خدمة الرجل فى اهله) اى بنفسه (قوله كان يكون) سقط لفظ يكون من رواية المستملى والسرخسى وقد تقدم ضبط المهنة وانه بفتح الميم ويجوز كسرها فى كتاب الصلاة وقال ابن التين

ضبط في الامهات بكسر الميم وضبطه الهروي بالفتح وحكى الازهري عن شمر عن مشايخه ان كسرها خطأ (قوله فاذا سمع الاذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في ابواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة ﴿ تنبيه ﴾ وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها باب هل لي من اجر في بني ابي سلمة و بعده الحديث الآتي في باب وعلى الوارث مثل ذلك بسنده ومتنه والراجح ما عند الجماعة

﴿ (قوله باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) اخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الاولى لانه دل على جواز الاخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز اخذ جميع النفقة عند الامتناع (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة (قوله ان هند ابنت عتبة) كذا في هذه الرواية هند ابالصرف ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة اى ابن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن انس بن عياض عن هشام ان هندا ام معاوية وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلا كتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما بعد ان اسرته خيل النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فاجاره العباس غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة جاءت فأسلمت وبايعت وقد تقدم في اواخر المناقب انها قالت له يارسول الله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك وما على ظهر الارض اليوم خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك فقال ايضا والذي نفسي بيده ثم قالت يارسول الله ان اباسفيان الخ وذكر ابن عبد البر انها ماتت في المحرم سنة اربع عشرة يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر الصديق واخرج ابن سعد في الطبقات مايدل على انها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن ابي سبرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان عمر استعمل معاوية على عمل اخيه فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وافرده بولاية الشام جميعا وشخص ابو سفيان الى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة فكتبت هند الى معاوية قد قدم عليك ابوك واخوك فاحمل اباك على فرس واعطه اربعة آلاف درهم واحمل عتبة على بغل واعطه الفي درهم واحمل عنبسة على حمار واعطه الف درهم ففعل ذلك فقال ابو سفيان اشهد بالله ان هذا عن رأى هند (قلت) كان عتبة منها وعنبسة من غيرها امه عاتكة بنت ابي ازيهر الازدي وفي الامثال للميداني انها عاشت بعد وفاة ابي سفيان فانه ذكر قصة فيها ان رجلا سأل معاوية ان يزوجه امه فقال انها قعدت عن الولد وكانت وفاة ابي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين (قوله ان اباسفيان) هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس زوجها وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر وسارىهم في احد وساق الاحزاب يوم الخندق ثم اسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي (قوله رجل شحيح) تقدم قبل ثلاثة ابواب رجل مسيك واختلف في ضبطه فالاكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النووي هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في الرواية ولم يظهر لي كون الثاني اصح فان الآخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وان كان المخفف ايضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد ابلغ وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الاشخاص حيث قال المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح البخل مع حرص والشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شئ وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم قال القرطبي لم ترد هند وصف ابي سفيان بالشح في جميع احواله

فاذا سمع الاذان خرج ﴿ باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ﴾ حدثني محمد ابن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة ان هند ابنت عتبة قالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي

وانما وصفت حالها معه وانه كان يقتر عليها وعلى اولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع اهله ويؤثر الاجانب استئلافا لهم (قلت) وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريبا (قوله الا ما اخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته سرا فهل على في ذلك من شيء ووقع في رواية الزهري فهل على حرج ان اطعم من الذي له عيالنا (قوله فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف قال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو احد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه من الفوائد جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لان ابا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها ان ابا سفيان على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين في غيبة الآخر وفيه ان من نسب الى نفسه امرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه منفق لكلفت هذه البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري عنه بانه من باب تعليق الفتيا لا القضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية وهو قول اكثر العلماء وهو قول للشافعي حكاه الجويني والمشهور عن الشافعي انه قدرها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وتقريرها بالامداد رواية عن مالك ايضا قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث حجة على اصحابنا (قلت) وليس صريحا في الرد عليهم لكن التقدير بالامداد محتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالامداد فكانه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فأذن لها في اخذ التكملة وقد تقدم الاختلاف في ذلك في باب وجوب النفقة على الاهل وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم انها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه ضم قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية الى هذا الحديث وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال الخطابي لان ابا سفيان كان رئيس قومه ويبعد ان يمنع زوجته واولاده النفقة فكانه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك الى نفسها لان خادمها داخل في جملتها (قلت) ويحتمل ان يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه ان اطعم من الذي له عيالنا واستدل به على وجوب نفقة الابن على الاب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بانها واقعة عين ولا عموم في الافعال فيحتمل ان يكون المراد بقولها بني بعضهم اي من كان صغيرا او كبيرا زمنا لا جميعهم واستدل به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسئلة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه الا احد النقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن احمد المنع

الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف

مطلقا وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب الاشخاص والملازمة قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز اخذ الجنس وغير الجنس لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد اطلق لها الاذن في اخذ الكفاية من ماله قال ويدل على صحة ذلك قولها في رواية اخرى وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي (قلت) ولا دلالة فيه لما ادعاه من ان بيت الشحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج اليه لانها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه ودعواه ان منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من اين له ان منزل ابي سفيان كان كذلك والذي يظهر من سياق القصة ان منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه الا انه كان لا يمكنها الا من القدر الذي اشارت فاستأذنت ان تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه وقد وجه ابن المنير قوله ان في قصة هند دلالة على ان لصاحب الحق ان يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم لانه عليه الصلاة والسلام اذن لهند ان تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل هو ادق منه واعسر واستدل به على ان للمرأة مدخلا في القيام على اولادها وكفالتهم والانفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن انكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية كذا قال والشافعية انما انكروا العمل بالعرف اذا عارضه النص الشرعي او لم يرشد النص الشرعي الى العرف واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب وسيأتي في كتاب الاحكام ان البخاري ترجم القضاء على الغائب واورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ ان اباسفيان رجل شحيح فاحتاج ان آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذكر النووي ان جماعا من العلماء من اصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي في القضاء على الغائب احتج اصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم على زوجها وهو غائب قال النووي ولا يصح الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وقد وقع في كلام الرافعي في عدة مواضع انه كان افتاء اه واستدل بعضهم على انه كان غائبا بقول هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق علي لان الزوج هو الذي يباشر الانفاق وهذا ضعيف لجواز ان يكون عادته ان يعطيها جملة ويأذن لها في الانفاق مفرقا نعم قول النووي ان اباسفيان كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلي بل اورد اخص من ذلك وهو ان اباسفيان كان جالسا معها في المجلس لكن لم يسق اسناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد اخرجه بسند رجاله رجال الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي ان هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت قد كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك (قلت) ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسألت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال ابي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل لكن يشكل على ذلك ما اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك فذهبت الى عثمان فذهب معها فدخلت منتقبة فقال بايعي ان لا تشركي الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان اباسفيان رجل بخيل الحديث قال ما تقول يا ابا

سفيان قال اما يابسا فلا واما رطبا فأحله وذكر ابو نعيم في المعرفة ان عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف واول حديثه يقتضي ان ابا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على انه كان حاضرا لكن يحتمل ان يكون كل منهما توجه وحده او ارسل اليه لما اشتكت منه ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما اخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة ان ابا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند لا ابايعك على السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابي سفيان يتحلل لها منه فقال اما الرطب فنعم واما اليابس فلا والذي يظهر لي ان البخاري لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذن لها ان تأخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه وهو ان الاب اذا غاب او امتنع من الانفاق على ولده الصغير اذن القاضي للام اذا كانت فيها اهلية ذلك في الاخذ من مال الاب ان امكن او في الاستقراض عليه والانفاق على الصغير وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضي وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند فان كانت افتاء جاز لها الاخذ بغير اذن وان كانت قضاء فلا يجوز الا باذن القاضي ومما رجح به انه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الامر حيث قال لها خذي ولو كان فتيا لقال مثلا لا حرج عليك اذا اخذت ولان الاغلب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم ومما رجح به انه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها هل علي جناح ولانه فوض تقدير الاستحقاق اليها ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي ولانه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة والجواب ان في ترك تحليفها او تكليفها البينة حجة لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به وعن الاستفهام انه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق ان المراد الموكول الى العرف كما تقدم وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ اشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسئلة الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب لان الاستدلال به على مسئلة الظفر لا تكون الا على القول بأن مسئلة هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على مسئلة القضاء على الغائب لا يكون الا على القول بأنها كانت حكما والجواب ان يقال كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الافتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسئلتين والله اعلم وقد وقع هذا الباب مقدما على باب بين عند ابي نعيم في المستخرج ﴿ (قوله باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة) المراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح ابن بطال والنفقة عليه وزيادة لفظة عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع وليست من حديث الباب في شيء (قوله حدثنا ابن طاوس) اسمه عبد الله (قوله عن ابيه وابو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس وحاصله ان لسفيان بن عيينة فيه اسنادين الى ابي هريرة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان وحدثنا ابو الزناد واخرجه ابو نعيم من طريقه (قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الآخر صالح نساء قريش) في رواية الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهي صيغة جمع وحاصله ان احد شيخي سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح ووقع عند مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قال احدهما صالح نساء قريش وقال الآخر نساء قريش ولم اره

﴿ باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ﴾

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن طاوس عن ابيه وابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الآخر صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج

في ذات يده ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿باب كسوة المرأة بالمعروف﴾ حدثنا حجاج ابن منهال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال آتى الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي

عن سفيان الا مبهما لكن ظهر من رواية شعيب عن ابي الزناد الماضية في اول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظة صالح هو ابن طاوس ووقع في اوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال فذكر الحديث وقوله احناه هو بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة وارعاه من الرعاية وهي الابقاء قال ابن التين الحانية عند اهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية (قوله في ذات يده) قال قاسم ابن ثابت في الدلائل ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث كانه يعني الحال التي هي بينهم والمراد بذات يده ماله ومكسبه واما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاة او مرة فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال (قوله ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) اما حديث معاوية وهو ابن ابي سفيان فأخرجه احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي غياث عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة احاديث ورجاله موثقون وفي بعضهم مقال لا يقدح واما حديث ابن عباس فأخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان او ستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك الا ان لا تكون احب البرية الي الا اني اكرمك ان تضغو هذه الصبية عند رأسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن اعجاز الابل صالح نساء قريش الحديث وسنده حسن وله طريق اخرى اخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة وهذه المرأة يحتمل ان تكون ام هانئ المذكورة في حديث ابي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور ان اسمها فاختة وقيل غير ذلك ويحتمل ان تكون امرأة اخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته وقد تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفى في اوائل كتاب النكاح ﴿ (قوله باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اتقوا الله في النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما لم يكن على شرط البخاري اشار اليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه فأورد حديث علي في الحلة السيراء وقوله فشققتها بين نسائي قال ابن المنير وجه المطابقة ان الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا واما حكم المسئلة فقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا وذكر بعضهم انه يلزمه ان يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك ان لا يحمل اهل البلدان على نمط واحد وان على اهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره اه واشار بذلك الى الرد على الشافعية وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها وحديث علي سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقوله آتى الي النبي صلى الله عليه وسلم بالمد اي اعطى ثم ضمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالي وهي بالتشديد وقد وقع في رواية النسفي بعث وفي رواية ابن عبدوس اهدى ولا تضمين فيها ومن قرا الي بالتخفيف بلفظ حرف الجر واتى بمعنى جاء

﴿باب عون المراة زوجها فى ولده﴾ حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال هلك ابى وترك
سبع بنات او تسع بنات فتزوجت امراة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال ابكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا
قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال فقلت له ان عبد الله هلك وترك بنات وانى كرهت ان
اجيئهن بمثلهن فتزوجت امراة تقوم عليهن وتصلحهن فقال بارك الله لك او خيرا ﴿باب نفقة المعسر على اهله﴾ حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال هلكت قال ولم قال وقعت على اهلى فى رمضان قال فأعتق رقبة قال ليس عندى قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال لا اجد فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال اين السائل قال ها انا ذا قال تصدق بهذا قال على احوج منا يا رسول الله فو الذى بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال فأنتم اذا ﴿باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شئ وضرب
الله مثلا رجلين احدهما ابكم الآية﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب اخبرنا هشام عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قلت
يا رسول الله هل لى من اجر فى بنى ابى سلمة ان انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بنى قال نعم لك اجر ما انفقت عليهم * حدثنا
محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
فهل على جناح ان آخذ من ماله ما يكفينى وبنى قال خذى بالمعروف

لزمه ان يقول حلة سيراء بالرفع ويكون فى الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها الى آخره قال ابن التين ضبط عند الشيخ ابى الحسن اتى بالقصر اى جاء فيحتمل ان يكون المعنى جاء النبى صلى الله عليه وسلم بحلة فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصبت والحلة ازار ورداء والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من انواع الحرير وقوله بين نسائى يوهم زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له حينئذ زوجة الا فاطمة فالمراد بنسائه زوجته مع اقاربه وقد جاء فى رواية بين الفواطم ﴿(قوله باب عون المراة زوجها فى ولده) سقط فى ولده من رواية النسفى وذكر فيه حديث جابر فى تزويجه الثيب لتقوم على اخواته وتصلحهن وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امراة جابر على اخواته ووجه ذلك منه بطريق الاولى قال ابن بطال وعون المراة زوجها فى ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها ام لا قريبا ﴿(قوله باب نفقة المعسر على اهله) ذكر فيه حديث ابى هريرة فى قصة الذى وقع على امرأته فى رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام قال ابن بطال وجه اخذ الترجمة منه انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة كذا قال وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل والذى يظهر ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى افقر منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق ﴿(قوله باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شئ وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الآية) كذا لابى ذر ولغيره بعد قوله ابكم الى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف فى المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وبه قال الشعبى ومجاهد والجمهور قالوا ولا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال آخرون على من يرث الاب مثل ما كان على الاب من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم اختلفوا فى المراد بالوارث فقال الحسن والنخعى هو كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثورى قال ابن بطال والى هذا القول اشار البخارى بقوله وعلى وهل على المراة منه شئ ثم اشار الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم اه وقد اخرج الطبرى هذه الاقوال عن قائلها وسبب الاختلاف حمل المثلية فى قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم او على بعضه والذى تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار قال ابن العربى قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشارة بالافراد واقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه ثم اورد حديث ام سلمة فى سؤالها هل لها اجر فى الانفاق على اولادها من ابى سلمة ولم يكن لهم مال

الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

﴿باب المراضع من المواليات وغيرهن﴾

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يارسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان قال وتحبين ذلك قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في الخير اختي فقال ان ذلك لا يحل لي فقلت يارسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة اعتقها ابو لهب

فأخبرها ان لها اجرا فدل على ان نفقة بنيها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة فانه اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها فأراد البخاري انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الرضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الآية وتجب عليهن نفقة الابناء في آخرها واما قول قبيصة فيرده ان الوارث لفظ يشمل الوالد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر الا بحجة ولو كان الوالد هو المراد لقيل وعلى المولود واما قول الحنفية فيلزم منه ان النفقة تجب على الخال لابن اخته ولا تجب على العم لابن اخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسمعيل القاضي واما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فلما وجب على الاب الانفاق على من يرضع ولده ليغذى ويربى فكذلك يجب عليه اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع مادام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات عن الحامل انه يلزم العصبة بالانفاق عليها لاجل ما في بطنها وكذا يلزم الحنفية الزام كل ذي رحم محرم وقال ابن المنير انما قصد البخاري الرد على من زعم ان الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد ابيه لدخولها في الوارث فبين ان الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ومن هو كل بالاصالة لا يقدر على شئ غالبا كيف يتوجه عليه ان ينفق على غيره وحديث ام سلمة صريح في ان انفاقها على اولادها كان على سبيل الفضل والتطوع فدل على ان لا وجوب عليها واما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الاب فيستصحب هذا الاصل بعد وفاة الاب وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الاب السقوط عنها بعد فقده والا فقد القيام بمصالح الولد بفقده فيحتمل ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث ام سلمة في انفاقها على اولادها الجزء الاول من الترجمة وهو ان وارث الاب كالام يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو انه ليس على المرأة شئ عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد الاب والله اعلم

﴿ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا) بفتح الكاف والتشديد والتنوين (او ضياعا) بفتح الضاد المعجمة (فالي) بالتشديد ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ من توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته واما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من طريق ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ومن طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فأنا مولاه والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الاحزاب ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى واراد المصنف بادخاله في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيأ فان نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله اعلم

﴿ (قوله باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع قال ابن التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل من والت توالي (قلت) وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح وهو من الموالي لا من الموالاة وقال ابن بطال كان الاولى ان يقول الموليات جمع مولاة واما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع

موالى جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات ثم ذكر حديث ام حبيبة فى قولها انكح اختى وفى قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له درة بنت ابى سلمة فقال بنت ام سلمة وانما استثبتها فى ذلك ليرتب عليه الحكم لان بنت ابى سلمة من غير ام سلمة تحل له لو لم يكن ابو سلمة رضيعه لانها ليست ربيبة بخلاف بنت ابى سلمة من ام سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى فى كتاب النكاح وقوله فى آخره قال شعيب عن الزهرى قال عروة ثويبة اعتقها ابو لهب تقدم هذا التعليق موصولا فى جملة الحديث الذى اشرت اليه فى اوائل النكاح وسياق مرسل عروة اتم مما هنا وتقدم شرحه واراد بذكره هنا ايضاح ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ووجه ايرادها فى ابواب النفقات الاشارة الى ان ارضاع الام ليس متحتما بل لها ان ترضع ولها ان تمتنع فاذا امتنعت كان للاب او الولى ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت او امة متبرعة كانت او باجرة والاجرة تدخل فى النفقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب فى رضاع العربية لنجابة الولد فاعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انه قد رضع من غير العرب وانجب وان رضاع الاماء لا يهجن اهـ وهو معنى حسن الا انه لا يفيد الجواب عن السؤال الذى اوردته وكذا قول ابن المنير اشار المصنف الى ان حرمة الرضاع تنتشر سواء كانت المرضعة حرة ام امة والله اعلم ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب النفقات من الاحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر الا ثلاثة احاديث وهى حديث ابى هريرة الساعى على الارملة وحديث ابن عباس ومعاوية فى نساء قريش وهما معلقان ووافقه مسلم على تخريج حديث ابى هريرة دونهما وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار اثر الحسن فى اوله واثر الزهرى فى الوالدات يرضعن واثر ابى هريرة المتصل بحديث افضل الصدقة ما ترك عن غنى الحديث وفيه تقول المرأة اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى الخ وبين فى آخره انه من كلام ابى هريرة فهو موقوف متصل الاسناد وهو من افراده عن مسلم بخلاف غالب الآثار التى يوردها فانها معلقة والله اعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الاطعمة وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم﴾ * حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابى وائل عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الاطعمة﴾

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) كذا فى اكثر الروايات فى الآية الثانية انفقوا على وفق التلاوة ووقع فى رواية النسفى كلوا بدل انفقوا وهكذا فى بعض الروايات عن ابى الوقت وفى قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال وانكرها وتبعه من بعده حتى زعم عياض انها كذلك للجميع ولم ارها فى رواية ابى ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت وكذا فى نسخة معتمدة من رواية كريمة ويؤيد ذلك ان المصنف ترجم بهذه الآية وحدها فى كتاب البيوع فقال باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع على وفق التلاوة للجميع الا النسفى وعليه شرح ابن بطال ايضا وفى بعض النسخ من رواية ابى الوقت وزعم عياض انه وقع للجميع كلوا الا ابا ذر عن المستملى فقال انفقوا وتقدم هناك التنبيه على انه وقع على الصواب فى كتاب الزكاة حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين الرواة فى ذلك ويحسن التمسك به فى ان التغيير فيما عداه من النساخ والطيبات جمع طيبة وهى تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه وعلى النظيف وعلى ما لا أذى فيه وعلى الحلال فمن الاول قوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وهذا هو الراجح فى تفسيرها

اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى قال سفيان والعانى الاسير * حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام حتى قبض * وعن ابى حازم عن

اذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ومن الثانى فتيمموا صعيدا طيبا ومن الثالث هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ومن الرابع الآية الثانية فى الترجمة فقد تقدم فى تفسيرها فى الزكاة ان المراد بالتجارة الحلال وجاء ايضا مايدل على ان المراد بها الجيد لاقترانها بالنهى عن الانفاق من الخبيث والمراد به الردىء كذلك فسره ابن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكره فى باب تعليق القنو فى المسجد من اوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما اخرجه الترمذى من حديث البراء قال كنا اصحاب نخل فكان الرجل يأتى بالقنو فيعلقه فى المسجد وكان بعض من لا يرغب فى الخير يأتى بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه فنزلت هذه الآية ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ماعنده ولابى داود من حديث سهل بن حنيف فكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها فى الصدقة فنزلت هذه الآية وليس بين تفسير الطيب فى هذه الآية بالحلال وبما يستلذ منافاة ونظيرها قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد جعلها الشافعى اصلا فى تحريم ماتستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتى بيانه وكان المصنف حيث اورد هذه الآيات لمح بالحديث الذى اخرجه مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لايقبل الاطيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل ابن مرزوق وقد قال الترمذى انه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخارى وقد وثقه ابن معين وقال ابو حاتم يهم كثيرا ولايحتج به وضعفه النسائى وقال ابن حبان كان يخطىء على الثقات وقال الحاكم عيب على مسلم اخراجه فكان الحديث لما لم يكن على شرط البخارى اقتصر على ايراده فى الترجمة قال ابن بطال لم يختلف اهل التأويل فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم انها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث تتعلق بالجوع والشبع * الاول حديث ابى موسى (قوله اطعموا الجائع وعودوا المريض) الحديث تقدم فى الوليمة من كتاب النكاح بلفظ اجيبوا الداعى بدل اطعموا الجائع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر قال الكرمانى الامر هنا للندب وقد يكون واجبا فى بعض الاحوال اه ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر (قوله وفكوا العانى) اى خلصوا الاسير من فككت الشىء فانفك (قوله قال سفيان والعانى الاسير) تقدم بيان من ادرجه فى النكاح وقيل للاسير عان من عنى يعنو اذا خضع * الحديث الثانى حديث ابى هريرة (قوله ماشبع آل محمد من طعام ثلاثة ايام حتى قبض) فى رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن ابى حازم بلفظ ماشبع محمد واهله ثلاثة ايام تباعا اى متوالية وسيأتى بعد هذا من حديث عائشة التقييد ايضا بثلاث لكن فيه من خبز البر وعند مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منها ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالى هناك بأيامها وان الشبع المنفى بقيد التوالى لامطلقا ولمسلم والترمذى من طريق الاسود عن عائشة ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع فى الجملة من المفهوم والذى يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشىء عندهم على انهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على انفسهم وسيأتى بعد هذا وفى الرقاق ايضا من وجه آخر عن ابى هريرة خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ويأتى بسط القول فى شرحه فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث (قوله وعن ابى حازم عن

ابی هریرة قال اصابنی جهد شدید) هو موصول بالاسناد الذی قبله وذکر محدث الدیار الحلبیة برهان الدین ان شیخنا الشیخ سراج الدین البلقینی استشکل هذا الترکیب وقال قوله وعن ابی حازم لا یصح عطفه علی قوله عن ابیه لانه یلزم منه استقاط فضیل فیکون منقطعا اذ یصیر التقدیر عن ابیه وعن ابی حازم قال ولا یصح عطفه علی قوله وعن ابی حازم لان المحدث الذی لم یعین هو محمد بن فضیل فیلزم الانقطاع ایضا قال وکان اللائق ان یقول وبه الی ابی حازم انتهی وکانه تلقفه من شیخنا فی مجلس سماعه للبخاری والا فلم یسمع بأن الشیخ شرح هذا الموضع والاول مسلم والثانی مردود لانه لامانع من عطف الراوی الحدیث علی الراوی بعینه لحدیث آخر فکان یوسف قال حدثنا محمد بن فضیل عن ابیه عن ابی حازم بکذا وعن ابی حازم بکذا واللائق الذی ذکره صحیح لکنه لا یتعین بل لو قال وبه الی ابیه عن ابی حازم اصح او حذف قوله عن ابیه فقال وبه عن ابی حازم لصح وحدثنا تکون به مقدرة والمقدر فی حکم الملفوظ واوضح منه ان قوله وعن ابی حازم معطوف علی قوله حدثنا محمد بن فضیل الخ فحذف ما بینهما للعلم به وزعم بعض الشراح ان هذا متعلق ولیس کما قال فقد اخرجه ابو یعلی عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضیل بسند البخاری فیه فظهر انه معطوف علی السند المذکور کما قلته اولا ولله الحمد (قوله اصابنی جهد شدید) ای من الجوع والجهد تقدم انه بالضم وبالفتح بمعنی والمراد به المشقة وهو فی کل شیء بحسبه (قوله فاستقرأته آیة) ای سألته ان یقرأ علی آیة من القرآن معینة علی طریق الاستفادة وفی غالب النسخ فاستقریته بغیر همز وهو جائز علی التسهیل وان کان اصله الهمزة (قوله فدخل داره وفتحها علی) ای قراها علی وافهمنی ایاها ووقع فی ترجمة ابی هریرة فی الحلیة لابی نعیم من وجه آخر عن ابی هریرة ان الآیة المذکورة من سورة آل عمران وفیه فقلت له اقرأنی وانا لا ارید القراءة وانما ارید الاطعام وکانه سهل الهمزة فلم یفطن عمر لمراده (قوله فخررت لوجهی من الجهد) ای الذی اشار الیه اولا وهو شدة الجوع ووقع فی الروایة التی فی الحلیة انه کان یومئذ صائما وانه لم یجد ما یفطر علیه (قوله فأمر لی بعس) بضم العین المهملة بعدها مهملة هو القدح الکبیر (قوله حتی استوی بطنی) ای استقام من امتلائه من اللبن (قوله کالقدح) بکسر القاف وسکون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذی لاریش له وسیأتی لابی هریرة قصة فی شرب اللبن طویلة فی کتاب الرقاق وفیها انه قال اشرب فقال لا اجد له مساغا یستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفی المساغ علی ما جرت به عادته لا انه اراد انه زاد علی الشبع والله اعلم ﴿ تنبیه ﴾ ذکر لی محدث الدیار الحلبیة برهان الدین ان شیخنا سراج الدین البلقینی قال لیس فی هذه الاحادیث الثلاثة ما یدل علی الاطعمة المترجم علیها المتلو فیها الآیات المذکورة (قلت) وهو ظاهر اذا کان المراد مجرد ذکر انواع الاطعمة اما اذا کان المراد بها ذلک وما یتعلق به من احوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة لان من جملة احوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث ومما ینشأ عنها الاطعام وترکه وکل ذلک ظاهر من الاحادیث الثلاثة واما الآیات فانها تضمنت الاذن فی تناول الطیبات فکانه اشار بالاحادیث الی ان ذلک لا یختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق بل یتناول ذلک بحسب الوجدان وبحسب الحاجة والله اعلم (قوله تولی ذلک) ای باشره من اشباعی ودفع الجوع عنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وحکی الکرمانی ان فی روایة تولی الله ذلک قال ومن علی هذا مفعول وعلی الاول فاعل انتهی ویکون تولی علی الثانی بمعنی ولی (قوله ولانا اقرأ لها منک) فیه اشعار بان عمر لما اقراها علیه توقف فیها او فی شیء منها حتی ساغ لابی هریرة ما قال ولذلک اقره عمر علی قوله (قوله ادخلتک) ای الدار

ابی هریرة قال اصابنی جهد شدید فلقیت عمر بن الخطاب فاستقرأته آیة من کتاب الله فدخل داره وفتحها علی فمشیت غیر بعید فخررت لوجهی من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قائم علی راسی فقال یا اباهریرة فقلت لبیک رسول الله وسعدیک فأخذ بیدی فأقامنی وعرف الذی بی فانطلق بی الی رحله فأمر لی بعس من لبن فشربت منه ثم قال عد فاشرب یا اباهر فعدت فشربت ثم قال عد فعدت فشربت حتی استوی بطنی فصار کالقدح قال فلقیت عمر وذکرت له الذی کان من امری وقلت له تولی ذلک من کان احق به منک یا عمر والله لقد استقرأتک الآیة ولانا اقرأ لها منک قال عمر والله لان اکون ادخلتک احب الی من ان یکون لی مثل

واطعمتك (قوله حمر النعم) اى الابل وللحمر منها فضل على غيرها من انواعها وقد تقدم فى المناقب البحث فى تخصيصها بالذكر والمراد به وتقدم من وجه آخر عن ابى هريرة كنت استقرئ الرجل الآية وهو معى كى ينقلب معى فيطعمنى قال ابن بطال فيه انه كان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحبه القرآن ان يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر ويحمل ما وقع من عمر على انه كان له شغل عاقه عن ذلك اولم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى و يبعد الاخير تأسف عمر على فوت ذلك وذكر لى محدث الديار الحلبية ان شيخنا سراج الدين البلقينى استبعد قول ابى هريرة لعمر لانا اقرأ لها منك يا عمر من وجهين احدهما مهابة عمر والثانى عدم اطلاع ابى هريرة على ان عمر لم يكن يقرؤها مثله (قلت) عجبت من هذا الاعتراض فانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه اما الاول فان اباهريرة خاطب عمر بذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وفى حالة كان عمر فيها فى صورة الخجلان منه فجسر عليه واما الثانى فيعكس و يقال وما كان ابو هريرة ليقول ذلك الا بعد اطلاعه فلعله سمعها من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت وما سمعها عمر مثلا الا بواسطة (قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله فى ابتداء الاكل واصرح ما ورد فى صفة التسمية ما اخرجه ابو داود والترمذى من طريق ام كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى فى اوله فليقل بسم الله فى اوله وآخره وله شاهد من حديث امية بن مخشى عند ابى داود والنسائى واما قول النووى فى ادب الاكل من الاذكار صفة التسمية من اهم ما ينبغى معرفته والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا واما ما ذكره الغزالى فى آداب الاكل من الاحياء انه لو قال فى كل لقمة بسم الله كان حسنا وانه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله واما قوله والاكل باليمين فيأتى البحث فيه وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه وكذا بغيره بأن يحتاج الى ان يلقمه غيره ولكنه بيمينه لا بشماله (قوله اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرنى) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوى وهو جائز وقد اخرجه الحميدى فى مسنده وابو نعيم فى المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير واخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال فى آخره فسألوه عن اسناده فقال حدثنى الوليد بن كثير ولعل هذا هو السر فى سياق على بن عبد الله له على هذه الكيفية ولسفيان بن عيينة فى هذا الحديث سند آخر اخرجه النسائى عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد ابن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة وقد اختلف على هشام فى سنده فكان البخارى عرج عن هذه الطريق لذلك (قوله عمر بن ابى سلمة) اى ابن عبد الاسد بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابى سلمة عبد الله وام عمر المذكور هى ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك جاء فى آخر الباب الذى يليه وصفه بأنه ربيب النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كنت غلاما) اى دون البلوغ يقال للصبى من حين يولد الى ان يبلغ الحلم غلام وقد ذكر ابن عبد البر انه ولد فى السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بأرض الحبشة وتبعه غير واحد وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح فى حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابى سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر منى بسنتين انتهى ومولد ابن الزبير فى السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين

حمر النعم ﴿ باب التسمية على الطعام والاكل باليمين ﴾ حدثنا على بن عبد الله اخبرنا سفيان قال الوليد ابن كثير اخبرنى انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن ابى سلمة يقول

(قوله

(قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه يربيه في حضنه تربية الولد قال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير فان اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير (قوله وكانت يدي تطيش في الصحفة) اي عند الاكل ومعنى تطيش وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير تتحرك فتميل الى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد قاله الطيبي قال والاصل اطيش بيدي فاسند الطيش الى يده مبالغة وقال غيره معنى تطيش تخف وتسرع وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة وهو يفسر المراد والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها وهي اكبر من القصعة ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني و يأتي في الرواية التي في آخر الباب الذي يليه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وعنده ربيبه والجمع بينهما ان مجيء الطعام وافق دخوله (قوله يا غلام سم الله) قال النووي اجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في اوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان اريد بالاستحباب انه راجح الفعل والا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة (قوله وكل بيمينك ومما يليك) قال شيخنا في شرح الترمذي حملها اكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الام على الوجوب (قلت) وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل البيضاوي في منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بأن الشافعي نص في غير موضع على ان من اكل مما لا يليه عالما بالنهي كان عاصيا آثما قال وقد جمع والدي نظائر هذه المسئلة في كتاب له سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ونصر القول بأن الامر فيها للوجوب (قلت) ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني من حديث سبيعة الاسلمية من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال اخذها داء غزة فقال ان بها قرحة قال وان فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت واخرج محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن وثبت النهي عن الاكل بالشمال وانه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند احمد بسند حسن عن عائشة رفعته من اكل بشماله اكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله ان الشيطان يأكل بشماله اي يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال الطيبي وتحريره لا تأكلوا بالشمال فان فعلتم كنتم من اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه على ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان يأكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله وحكى القرطبي ذلك احتمالين ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر من عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن تناوله وقيل معناه استحسانه ورفع البركة من ذلك الطعام اذا لم يذكر اسم الله قال القرطبي وقوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يأكل بشماله ظاهره ان من فعل

حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

فمازالت تلك طعمتى بعد

﴿ باب الاكل مما يليه

وقال انس قال النبى صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنى محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن وهب بن كيسان ابى نعيم عن عمر بن ابى سلمة وهو ابن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فجعلت آكل من نواحى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان ابى نعيم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابى سلمة فقال سم الله وكل مما يليك

ذلك تشبه بالشيطان وابعد وتعسف من اعاد الضمير فى شماله على الاكل قال النووى فى هذه الاحاديث استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال وكذلك كل اخذ وعطاء كما وقع فى بعض طرق حديث ابن عمر وهذا اذا لم يكن عذر من مرض او جراحة فان كان فلا كراهة كذا قال واجاب عن الاشكال فى الدعاء على الرجل الذى فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضا ادعى انه كان منافقا وتعقبه النووى بأن جماعة ذكروه فى الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة واحتج عياض بما ورد فى خبره ان الذى حمله على ذلك الكبر ورده النووى بأن الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب (قلت) ولم ينفصل عن اختياره ان الامر امر ندب وقد صرح ابن العربى باثم من اكل بشماله واحتج بأن كل فعل ينسب الى الشيطان حرام وقال القرطبى هذا الامر على جهة الندب لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لانها اقوى فى الغالب واسبق للاعمال وامكن فى الاشغال وهى مشتقة من اليمن وقد شرف الله اصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه فى اصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما شتق منها محمود لغة وشرعا ودينا والشمال على نقيض ذلك واذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وقال ايضا كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب قال وقوله كل مما يليك محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا لان كل احد كالحائز لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعد عليه مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الايدى ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وهو مع ذلك سوء ادب بغير فائدة اما اذا اختلفت الانواع فقد اباح ذلك العلماء كذا قال (قوله فمازالت تلك طعمتى بعد) بكسر الطاء اى صفة اكلى اى لزمت ذلك وصار عادة لى قال الكرمانى وفى بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد بالضم على البناء اى استمر ذلك من صنيعى فى الاكل وفى الحديث انه ينبغى اجتناب الاعمال التى تشبه اعمال الشياطين والكفار وان للشياطين يدين وانه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطى وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى فى حال الاكل وفيه استحباب تعليم ادب الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن ابى سلمة لامتثاله الامر ومواظبته على مقتضاه ۞ (قوله باب الاكل مما يليه وقال انس قال النبى صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) هذا التعليق طرف من حديث الجعد ابى عثمان عن انس فى قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم فى باب الهدية للعروس فى اوائل النكاح معلقا من طريق ابراهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون و يقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وقد ذكرت هناك من وصله وسيأتى اصله موصولا بعد بابين من وجه آخر عن انس لكن ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاى لتخريج ابن ابى عاصم فى الاطعمة من طريق بكر وثابت عن انس وهو ذهول منهما فليس فى الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند ابى يعلى والبزار ايضا من الوجه الذى اخرجه ابن ابى عاصم (قوله حدثنى محمد بن جعفر) يعنى ابن ابى كثير المدنى وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة (قوله عن وهب بن كيسان ابى نعيم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه اصحاب مالك فى الموطأ عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد

ابن مخلد ويحيى بن صالح لوحاظى قتالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة وخالف
الجميع اسحق بن ابراهيم الحنينى احد الضعفاء فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر
وانما استجاز البخارى اخراجه وان كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال لانه تبين بالطريق الذى قبله
صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة واقتضى ذلك ان مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح
بوصله وهو فى الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان اخرج
ذلك الدارقطنى فى الغرائب عنهما واقتصر ابن عبد البر فى التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده

﴿ (قوله باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه) حوالى بفتح اللام وسكون التحتانية
اى جوانب يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الجميع ولا يجوز كسرها
(قوله اذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث انس فى تتبع النبى صلى الله عليه وسلم الدباء من
الصحفة وهذا ظاهره يعارض الذى قبله فى الامر بالاكل مما يليه فجمع البخارى بينهما بحمل الجواز
على ما اذا علم رضا من يأكل معه ورمز بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذى اخرجه الترمذى حيث
جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه او اكثر من لون فيجوز وقد حمل بعض
الشراح فعله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملا على مرق ودباء
وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وحمله الكرمانى كما تقدم له فى باب
الخياط من كتاب البيع على ان الطعام كان للنبى صلى الله عليه وسلم وحده قال فلو كان له ولغيره لكان
المستحب ان يأكل مما يليه (قلت) ان اراد بالوحدة ان غيره لم يأكل معه فمردود لان انسا اكل معه
وان اراد به المالك واذن لانس ان يأكل معه فلبطرده فى كل مالك ومضيف وما اظن احدا يوافقه عليه
وقد نقل ابن بطال عن مالك جوابا يجمع الجواب بين المذكورين فقال ان المرء اكل لاهله وخدمه يباح له
ان يتبع شهوته حيث رآها اذا علم ان ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا مما يليه وقال
ايضا انما جالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطعام لانه علم ان احدا لا يتكره ذلك منه ولا
يتقذره بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها فكذلك
من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له ان تجول يده فى الصحفة وقال ابن التين اذا اكل المرء مع خادمه وكان
فى الطعام نوع منفرد جاز له ان ينفرد به وقال فى موضع آخر انما فعل ذلك لانه كان يأكل وحده فسيأتى
فى رواية ان الخياط اقبل على عمله (قلت) هى رواية ثمامة عن انس كما سيأتى بعد ابواب لكن لا
يثبت المدعى لان انسا اكل معه النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ان خياطا) لم اقف على اسمه لكن
فى رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبى صلى الله عليه وسلم وفى لفظ ان مولى له خياطا دعاه (قوله
لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه (قوله قال انس فذهبت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء) هكذا اورده مختصرا واخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخارى فيه
بتمامه وقد تقدم فى البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد وافاد شيخنا ابن الملقن عن مستخرج الاسماعيلى ان الخبز
المذكور كان خبز شعير وغفل عما اورده البخارى فى باب المرق كما سيأتى عن عبد الله بن سلمة عن
مالك بلفظ خبز شعير والثانى مثله وكذا اورده بعد باب آخر عن اسمعيل بن ابى اويس عن مالك بتمامه وهو
عند مسلم عن قتيبة ايضا وقد افرد البخارى لكل واحدة ترجمة وهى المرق والدباء والثريد والقديد (قوله
الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وانكره القرطبى هو

﴿ باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية ﴾

* حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء من حوالى القصعة قال

فلم ازل احب الدباء من يومئذ * قال عمر بن ابى سلمة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم كل بيمينك

﴿ باب التيمن فى الاكل وغيره ﴾ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وكان قال بواسط قبل هذا فى شأنه كله

القرع وقيل خاص بالمستدير منه ووقع فى شرح المهذب للنووى انه القرع اليابس وما اظنه الاسهوا وهو اليقطين ايضا واحده دباة ودبة وكلام ابى عبيد الهروى يقتضى ان الهمزة زائدة فانه اخرجه فى دبب واما الجوهرى فأخرجه فى المعتل على ان همزته منقلبة وهو اشبه بالصواب لكن قال الزمخشرى لاندرى هى منقلبة عن واو او ياء و يأتى فى رواية ثمامة عن انس فلما رأيت ذلك جعلت اجمعه بين يديه وفى رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه وادنيه منه (قوله فلم ازل احب الدباء من يومئذ) فى رواية ثمامة قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع وفى رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن انس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لى طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دباء الا صنع ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن انس قال بعثت معى ام سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فأتيته وهو يأكل فدعانى فأكلت معه قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع فجعلت اجمعه فأدنيه منه الحديث واخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان يعجبه القرع وللنسائى كان يحب القرع ويقول انها شجرة اخى يونس ويجمع بين قوله فى هذه الرواية فلم اجده وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق المعية باعتبار ما آل اليه الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفى الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان فى النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجىء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم وانما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيأ لنفسه او لغيره وسيأتى البحث فيه فى باب مفرد وفيه جواز ترك المضيف الاكل مع الضيف لان فى رواية ثمامة عن انس فى حديث الباب ان الخياط قدم لهم الطعام ثم اقبل على عمله فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الطعام كان قليلا فآثرهم به ويحتمل ان يكون كان مكتفيا من الطعام او كان صائما او كان شغله قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم فى المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لانس لاقتفائه اثر النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى الاشياء الجبلية وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضى الله عنه (قوله قال عمر بن ابى سلمة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم كل بيمينك) كذا ثبت هذا التعليق فى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى وسقط للباقين وهو الاشبه وقد مضى موصولا قبل باب والذى يظهر لى ان محله بعد الترجمة التى تليه ﴿ (قوله باب التيمن فى الاكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له وظن بعضهم ان فى هذه الترجمة تكرارا لانه تقدم فى قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين وقد اجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة اعم من الاولى لان الاولى لفعل الاكل فقط وهذه لجميع الافعال فيدخل فيه الاكل والشرب بطريق التعميم اه ومن جملة العموم عموم متعلقات الاكل كالاكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين فى الاتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك (قوله وكان قال بواسط قبل هذا فى شأنه كله) القائل هو شعبة والمقول عنه انه قال بواسط هو اشعث وهو ابن ابى الشعثاء وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث فى باب التيمن من كتاب الوضوء وقال الكرمانى قال بعض المشايخ القائل بواسط هو اشعث كذا نقل وليس بصواب ممن قال

﴿ (قوله

﴿ باب من أكل حتى شبع ﴾ حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ فأخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة فقلت نعم قال بطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا * حدثنا موسى حدثنا معتمر عن ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع ام عطية أو قال هبة قال لا بل بيع قال فاشترى منه شاة فصنعت فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن يشوى وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا قد حز له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه وان كان غائبا خبأها له ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير او كما قال * حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا منصور عن امه عن عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء

(قوله باب من أكل حتى شبع) ذكر فيه ثلاثة احاديث * الاول حديث انس في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فأكلوا حتى شبعوا * الثاني حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في اطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل وفيه فأكلنا اجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة * الثالث حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وفيه اشارة الى ان شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني (قلت) لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ماشبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الماء وحده يوجد الشبع منه ولما عبرت عن التمر بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والري بفعل واحد وهو الشبع وقوله في حديث أنس عن ابي طلحة سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع كانه لم يسمع في صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع واحتج بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بالحمل على تعدد الحال فكان يجوع احيانا ليتأسى به اصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وادركه الم الجوع صبر فضوعف له وقد بسطت هذا في مكان آخر ويؤخذ من قصة ابي طلحة ان من أدب من يضيف ان يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة له قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الآخرة قال الطبري غير ان الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه وما زاد على ذلك فهو سرف والمطلق منه ما اعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن اداء ما وجب عليه اه وحديث سلمان الذي اشار اليه اخرجه ابن ماجه بسند لين واخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال ايضا واخرج البزار نحوه من حديث ابي جحيفة بسند ضعيف قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة ابي الهيثم اذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا وفيه

دليل على جواز الشبع وماجاء من النهى عنه محمول على الشبع الذى يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضى الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرمانى تبعا لابن المنير ان الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ويحتاج فى دعوى ان تلك عادتهم الى نقل خاص وانما ورد فى ذلك حديث حسن اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معديكرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماملأ آدمى وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلب الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبى فى شرح الاسماء لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالى قبله فى باب كسر الشهوتين من الاحياء ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ماسمعت كلاما فى قلة الاكل احكم من هذا ولاشك فى ان اثر الحكمة فى الحديث المذكور واضح وانما خص الثلاثة بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لايدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث التساوى على ظاهر الخبر او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة محل احتمال والاول اولى ويحتمل ان يكون لمح بذكر الثلث الى قوله فى الحديث الآخر الثلث كثير وقال ابن المنير ذكر البخارى فى الاشربة فى باب شرب اللبن للبركة حديث انس وفيه قوله فجعلت لا آلو ماجعلت فى بطنى منه فيحتمل ان يكون الشبع المشار اليه فى احاديث الباب من ذلك لانه طعام بركة (قلت) وهو محتمل الا فى حديث عائشة ثالث احاديث الباب فان المراد به الشبع المعتاد لهم والله اعلم واختلف فى حد الجوع على رايين ذكرهما فى الاحياء احدهما ان يشتهى الخبز وحده فمتى طلب الادم فليس بجائع ثانيهما انه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب وذكر ان مراتب الشبع تنحصر فى سبعة الاول ماتقوم به الحياة الثانى ان يزيد حتى يصوم ويصلى عن قيام وهذان واجبان الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملأ الثلث وهذا جائز السادس ان يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر وهى البطنة المنهى عنها وهذا حرام اه ويمكن دخول الثالث فى الرابع والاول فى الثانى والله اعلم ﴿تنبيه﴾ وقع فى سياق السند معتمر وهو ابن سليمان التيمى عن ابيه قال وحدثنى ابو عثمان ايضا فزعم الكرمانى ان ظاهره ان اباه حدث عن غير ابى عثمان ثم قال وحدث ابو عثمان ايضا (قلت) وليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اى حدث بحديث بعد حديث ۞ (قوله باب ليس على الاعمى حرج) الى هنا للاكثر وساق فى رواية ابى ذر الصنفين الآخرين ثم قال الآية واراد بقية الآية التى فى سورة النور لا التى فى الفتح لانها المناسبة لابواب الاطعمة ويؤيد ذلك انه وقع عند الاسماعيلى الى قوله لعلكم تعقلون وكذا لبعض رواة الصحيح (قوله والنهد والاجتماع على الطعام) ثبتت هذه الترجمة فى رواية المستملى وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره فى اول الشركة حيث قال باب الشركة فى الطعام والنهد وتقدم هنالك بيان حكمه وذكر فيه عدة احاديث فى ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فلم يؤت الا بسويق الحديث وليس هو ظاهرا فى المراد من النهد لاحتمال ان يكون ماجىء بالسويق الا من جهة واحدة لكن مناسبته لاصل الترجمة ظاهرة فى اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب قال مناسبة الآية لحديث سويد ماذكره اهل التفسير

﴿باب ليس على الاعمى حرج﴾ والنهد والاجتماع على الطعام * حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بشير بن يسار يقول حدثنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهى من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتى الا بسويق فلكناه فأكلنا منه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان سمعته منه عودا وبدأ

انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن اكل الاصحاء فكانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح لهم الاكل من غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسواء لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا والله اعلم اه كلامه وقد جاء في سبب نزول الآية اثر آخر من وجه صحيح قال عبد الرزاق انبأنا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالاعمى او الاعرج او المريض الى بيت ابيه او اخيه او قريبه فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم فنزلت الآية رخصة لهم وقال ابن المنير موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا وهي اصل في جواز اكل المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد والله اعلم ﴿ (قوله باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة) اما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا اي ملينا محسنا كخبز الحوارى وشبهه والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اه وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق واغرب ابن التين فقال هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها واما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسئل ثعلب هل يسمى الخوان لانه يتخون ما عليه اي ينتقص فقال ما يبعد قال الجواليقي والصحيح انه اعجمي معرب ويجمع على اخونة في القلة وخون بضم الاول في الكثرة وقال غيره الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام واما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام واصلها الطعام نفسه (قوله كنا عند انس وعنده خباز له) لم اقف على تسميته ووقع عند الاسماعيلي عن قتادة كنا نأتي انسا وخبازه قائم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول كلوا وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاما ويخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن اه والحوارى بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة (قوله ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة) المسموط الذي ازيل شعره بالماء المسخن وشوى بجلده او يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده وقد جرى ابن بطال على ان المسموط المشوى فقال ما ملخصه يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن امية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة وحديث ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه بأن يقال يحتمل ان يكون لم يتفق ان تسمط له شاة بكمالها لانه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب اخرى وذلك لحم مسموط او يقال ان انسا قال لا اعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على ان الشاة كانت مسموطة بل انما حزها لان العرب كانت عادتها غالبا انها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الحز قال ولعل ابن بطال لما راى البخاري ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكتف والجنب ظن ان مقصوده اثبات انه اكل السميط (قلت)

﴿ باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة ﴾ حدثنا محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة قال كنا عند انس وعنده خباز له فقال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي

ولا يلزم ايضا من كونها مشوية واحتز من كتفها او جنبها ان تكون مسموطة فان شي المسلوخ اكثر
من شي المسموط لكن قد ثبت انه اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا وهذا لا يرد على انس فى
نفى رواية الشاة المسموطة وقد وافقه ابو هريرة على نفى اكل الرقاق اخرجه ابن ماجه من طريق ابن
عطاء عن ابيه عن ابى هريرة انه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا بعينه قال الطيبى قول انس ما اعلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم الخ نفى العلم واراد نفى المعلوم وهو
من باب نفى الشئ بنفى لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبى صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته
له الى ان مات (قوله عن يونس قال على هو الاسكاف) على هو شيخ البخارى فيه وهو ابن المدينى
ومراده ان يونس وقع فى السند غير منسوب فنسبه على ليتميز فان فى طبقته يونس بن عبيد البصرى
احد الثقات المكثرين وقد وقع فى رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن
يونس بن ابى الفرات الاسكاف وليس ليونس هذا فى البخارى الا هذا الحديث الواحد وهو بصرى
وثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدى ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث
وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به كذا قال ومن وثقه اعرف بحاله من ابن حبان والراوى عنه هشام هو
الدستوائى وهو من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع منه هذا وفى الحديث رواية الاقران لان هشاما
ويونس من طبقة واحدة وقد رواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتى فى الرقاق
لكن ذكر ابن عدى ان يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال عن يونس عن قتادة فيحتمل ان يكون
سمعه اولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين (قوله عن انس)
هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشير عن قتادة فقال عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حدرة فقال ما
اكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان قط الحديث اخرجه ابن منده فى المعرفة فان كان سعيد بن بشير
حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق الخبرين (قوله على سكرجة) بضم السين والكاف والراء
الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكى انه صوب فتح الراء (قلت) وبهذا
جزم التوربشتى وزاد لانه فارسى معرب والراء فى الاصل مفتوحة ولا حجة فى ذلك لان الاسم الاعجمى اذا
نطقت به العرب لم تبقه على اصله غالبا وقال ابن الجوزى قاله لنا شيخنا ابو منصور اللغوى يعنى الجواليقى
بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة يقول الصواب اسكرجة وهى فارسية معربة وترجمتها مقرب الخل
وقد تكلمت بها العرب قال ابو على فان حقرت حذفت الجيم والراء وقلت اسكره ويجوز اشباع الكاف حتى
تزيد ياء وقياس ما ذكره سيبويه فى بريهم بريهيم ان يقال فى سكيرجة سكيريجة والذى سبق اولى قال ابن
مكى وهى صحاف صغار يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبيرة تحمل قدر ست اواق وقيل ما بين ثلثى
اوقية الى اوقية قال ومعنى ذلك ان العجم كانت تستعمله فى الكواميخ والجوارش للتشهى والهضم
واغرب الداودى فقال السكرجة قصعة مدهونة ونقل ابن قرقول عن غيره انها قصعة ذات قوائم من
عود كمائدة صغيرة والاول اولى قال شيخنا فى شرح الترمذى تركه الاكل فى السكرجة اما لكونها لم تكن
تصنع عندهم اذ ذاك او استصغارا لها لان عادتهم الاجتماع على الاكل او لانها كما تقدم كانت تعد لوضع
الاشياء التى تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم (قوله قيل لقتادة) القائل
هو الراوى (قوله فعلام) كذا للاكثر ووقع فى رواية المستملى بالاشباع (قوله يأكلون) كذا عدل
عن الواحد الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وحده بل كان اصحابه
يقتفون اثره ويقتدون بفعله (قوله على السفر) جمع سفرة وقد تقدم بيانها فى الكلام على حديث

عن يونس قال على هو
الاسكاف عن قتادة عن
انس رضى الله عنه قال
ما علمت النبى صلى الله
عليه وسلم اكل على سكرجة
قط ولا خبز له مرقق قط
ولا اكل على خوان قط
قيل لقتادة فعلام ما كانوا
يأكلون قال على السفر
* حدثنا ابن ابى مريم
اخبرنا محمد بن جعفر
اخبرنا حميد انه سمع انسا
يقول قام النبى صلى الله
عليه وسلم يبنى بصفية
فدعوت المسلمين الى وليمته
امر بالانطاع فبسطت
فألقى عليها التمر والاقط
والسمن

قوله حذفت الجيم والراء الخ كذا فى جميع النسخ وحرر اه مصححه

عائشة الطويل في الهجرة الى المدينة وان اصلها الطعام الذي يتخذه المسافر وأكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فساقه مختصرا وقد ساقه في غزوة خيبر بالاسناد الذي اورده هنا بعينه اتم من سياقه هنا ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية وزاد فيه أيضا بين قوله الى وليمته و بين قوله امر بالانطاع وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر فذكره وزاد بعد قوله والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هناك (قوله وقال عمرو عن انس بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع) هو ايضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك بتمامه (قوله هشام عن ابيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو ابن عروة حمل هذا الحديث عن ابيه وعن وهب بن كيسان وأخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب ابن كيسان فقط وتقدم اصل هذا الحديث في باب الهجرة الى المدينة من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن اسماء وهو محمول على ان هشاما حمله عن ابيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر فان الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار وابن الزبير هو عبد الله والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج ابن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (قوله يعيرونك بالنطاقين) قيل الافصح ان يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا وقد سمع بكذا مثل ما هنا (قوله وهل تدرى ما كان النطاقين) كذا اورده بعض الشراح وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع وانا لم اقف عليه في النسخ الا بالرفع فان ثبت رواية بغير الالف امكن توجيهها و يحتمل ان يكون كان في الاصل وهل تدرى ما كان شأن النطاقين فسقط لفظ شأن او نحوه (قوله انما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة الى المدينة ان ابا بكر الصديق هو الذي امرها بذلك لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة (قوله يقول ايها) كذا للاكثر ولبعضهم ابنها بموحدة ونون وهو تصحيف وقد وجه بأنه مقول الراوي والضمير لاسماء وابنها هو ابن الزبير واغرب ابن التين فقال هو في سائر الروايات ابنها وذكره الخطابي بلفظ ايها اه وقوله والاله في رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة قال الخطابي ايها بكسر الهمزة و بالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب في استدعاء القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا امرت بقطعه قلت ايها اه وليس هذا الاعتراض بجيد لان غير ثعلب قد جزم بأن ايها كلمة استزادة وارتضاه وحرره بعضهم فقال ايها بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقد تأتي ايضا بمعنى كيف (قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والاول اولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة وظاهر اي زائل قال الخطابي اي ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون قال وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لابي ذؤيب الهذلي واوله * وعيرها الواشون اني احبها * يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه قال مغلطاي وبعد بيت الهذلي

وقال عمرو عن انس بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع * حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه وعن وهب بن كيسان قال كان اهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين فقالت له اسماء يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين وهل تدرى ما كان النطاقين انما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما وجعلت في سفرته آخر قال فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها والاله * تلك شكاة ظاهر عنك عارها *

* حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ام حفيد بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فدعا بهن فأكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر بأكلهن

﴿ باب السويق ﴾ حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد عن يحيى عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان انه اخبره انهم كانوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالصهباء وهي على روحة من خيبر فحضرت الصلاة فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه فلكنا معه
ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى
وصلينا ولم يتوضأ ﴿ باب
ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يأكل حتى يسمى
له فيعلم ما هو ﴾ حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن
اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن الزهري قال
اخبرني ابو امامة بن سهل
ابن حنيف الانصاري ان
ابن عباس اخبره ان خالد
ابن الوليد الذي يقال له
سيف الله اخبره انه دخل
مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ميمونة
وهي خالته وخالة ابن عباس
فوجد عندها ضبا محنوذا
قدمت به اختها حفيدة
بنت الحرث من نجد
فقدمت الضب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم
وكان قلما يقدم يده لطعام
حتى يحدث به ويسمى له
فاهوى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده الى
الضب فقالت امراة من
النسوة الحضور اخبرن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قدمتن له هو الضب
يا رسول الله فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده
عن الضب فقال خالد بن
الوليد احرام الضب
يا رسول الله قال لا ولكن
لم يكن بأرض قومي فأجدني اعافه قال خالد فاجترزته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ﴿ باب طعام
الواحد يكفي الاثنين ﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك وحدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة

فان اعتذر منها فاني مكذب * وان يعتذر يردد عليك اعتذارها

واول هذه القصيدة هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها

ابى القلب الا ام عمرو فأصبحت * تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده * وعيرها الواشون اني احبها * البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وتردد ابن قتيبة هل انشأ ابن الزبير هذا المصراع او انشده متمثلا به والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا تمثل مشهور وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقلما انشأه ثم ذكر حديث ابن عباس في اكل خالد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح وقوله على مائدته اي الشئ الذي يوضع على الارض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل على الخوان لان الخوان اخص من المائدة ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وهذا اولى من جواب بعض الشراح بأن انسا انما نفى علمه قال ولا يعارضه قول من علم واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال غيره من ماد يميد اذا اعطى قال ابو عبيد وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر * وكنت للمنتجعين مائدا * ﴿ (قوله باب السويق) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ﴿ (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالاضافة وشرحه الزركشي على انه باب بالتنوين فقال قال ابن التين انما كان يسأل لان العرب كانت لا تعاف شيأ من المآكل لقلتها عندهم وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشئ فلذلك كان يسال (قلت) ويحتمل ان يكون سبب السؤال انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر السكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات او لان الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات واباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيأ وربما اتوا به مشويا او مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسؤال عنه ثم اورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ووقع فيه فقالت امراة من النسوة الحضور كذا وقع بلفظ جمع المذكر وكأنه باعتبار الاشخاص وفيه اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له وهذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة ام المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو فلما اخبروه تركه وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده ﴿ (قوله باب طعام الواحد يكفي الاثنين) اورد فيه حديث ابي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فان قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع واجيب بأنه اشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن اقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا ينفي ان يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه ونقل عن اسحق بن راهويه عن جرير قال معنى الحديث ان الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ويشبع الاثنين قوت الاربعة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية

وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقد وقع فى حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة ووقع فى حديث عبد الرحمن بن ابى بكر فى قصة اضياف ابى بكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس اوسادس وعند الطبرانى من حديث ابن عمر مايرشد الى العلة فى ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد اشار الترمذى الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد فى آخره ويد الله على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابى هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده انتهى وفى الحديث ايضا الاشارة الى ان المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغى للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال ابن المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخارى فاستقرأ معناه من حديث الباب لان من امكنه ترك الثلث امكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى وتعقبه مغلطاى بأن الترمذى اخرج الحديث من طريق ابى سفيان عن جابر وهو على شرط البخارى انتهى وليس كما زعم فان البخارى وان كان اخرج لابى سفيان لكن اخرج له مقرونا بأبى صالح عن جابر ثلاثة احاديث فقط فليس على شرطه ثم لا ادرى لم خصه بتخريج الترمذى مع ان مسلما اخرجه من طريق الاعمش عن ابى سفيان ايضا ولعل ابن المنير اعتمد على ماذكره ابن بطال ان ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخارى قطعا لكن يرد عليه ان ابن بطال قصر بنسبة الحديث والا فقد اخرجه مسلم ايضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن ابى الزبير عن جابر وصرح طريق ابن جريج بسماع ابى الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخارى والله اعلم وفى الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم وفيه عن ابن مسعود ايضا فى الطبرانى ۞ (قوله باب المؤمن يأكل فى معى واحد) المعى بكسر الميم مقصور وفى لغة حكاها فى المحكم بسكون العين بعدها تحتانية والجمع امعاء ممدود وهى المصارين وقد وقع فى شعر القطامى بلفظ الافراد فى الجمع فقال فى ابيات له حكاها ابو حاتم * حوالب غزرا ومعى جياعا * وهو كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وانما عدى يأكل بفى لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها ظرفا للمأكول ومنه قوله تعالى انما يأكلون فى بطونهم اى ملء بطونهم قال ابو حاتم السجستانى المعى مذكر ولم اسمع من اثق به يؤنثه فيقول معى واحدة لكن قد رواه من لا يوثق به (قوله حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ووقع فى رواية ابى نعيم فى المستخرج منسوبا (قوله عن واقد بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله ابن عمر (قوله فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا) لعله ابو نهيك المذكور بعد قليل ووقع فى رواية مسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل اكلا كثيرا (قوله لا تدخل هذا على) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر ۞ (قوله باب المؤمن يأكل فى معى واحد فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) كذا ثبت هذا الكلام فى رواية ابى ذر عن السرخسى وحده وليس هو فى رواية ابى الوقت عن الداودى عن السرخسى ووقع فى رواية النسفى ضم الحديث الذى قبله الى ترجمة

رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة ﴿ باب المؤمن يأكل فى معى واحد ﴾ فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا على سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء ﴿ باب المؤمن يأكل فى معى واحد ﴾ فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن سلام اخبرنا

عبدة عن عبيدالله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المؤمن
يأكل في معي واحد وان
الكافر او المنافق فلا
ادري ايهما قال عبيدالله
يأكل في سبعة امعاء
* وقال ابن بكير حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثله * حدثنا علي
ابن اعبدالله حدثنا
سفيان عن عمرو قال كان
ابو نهيك رجلا كولا فقال
له ابن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان
الكافر يأكل في سبعة
امعاء فقال فأنا اومن بالله
ورسوله * حدثنا اسمعيل
حدثني مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل المسلم
في معي واحد والكافر
يأكل في سبعة امعاء
* حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن عدي بن
ثابت عن ابي حازم عن ابي
هريرة ان رجلا كان يأكل
اكلا كثيرا فاسلم فكان

طعام الواحد يكفي الاثنين وايراده هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابي هريرة بطريقيه ولم
يذكر فيها التعليق وهذا اوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث ابي هريرة
في الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين (قوله عبدة) هو ابن سليمان وعبيدالله هو ابن عمر
العمري (قوله وان الكافر او المنافق فلا ادري ايهما قال عبيدالله) هذا الشك من عبدة وقد اخرجه
مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما
يأتي في الباب وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة الا انه ورد عند الطبراني في
رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (قوله وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبدالله بن
بكير وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولفظه المؤمن
يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب اخبرني
مالك وغير واحد ان نافعا حدثهم فذكره بلفظ المسلم فظهر ان مراد البخاري بقوله مثله اي مثل اصل
الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيدالله بن عمر عن نافع (قوله سفيان) هو ابن عيينة
(قوله عن عمرو) هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن
طريقه ابو نعيم في المستخرج (قوله كان ابو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا اكولا) في
رواية الحميدي قيل لابن عمر ان ابا نهيك رجل من اهل مكة يأكل اكلا كثيرا (قوله فقال فأنا اومن
بالله ورسوله) في رواية الحميدي فقال الرجل انا اومن بالله الخ ومن ثم اطبق العلماء على حمل الحديث على
غير ظاهره كما سيأتي ايضاحه (قوله في حديث ابي هريرة يأكل المسلم في معي واحد) في رواية مسلم
من وجه آخر عن ابي هريرة المؤمن يشرب في معي واحد الحديث (قوله في الطريق الاخرى عن ابي
حازم) هو سلمان بسكون اللام الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعي
ولم يدرك ابا هريرة (قوله ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فأسلم) وقع في رواية مسلم من طريق ابي
صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها
ثم بأخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه ان يكون جهجاه الغفاري فأخرج ابن ابي شيبة وابو
يعلى والبزار والطبراني من طريقه انه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيري فكنت رجلا عظيما طويلا
لا يقدم على احد فذهب بي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليه ثم حلب لي
آخر حتى حلب لي سبعة اعنز فأتيت عليها ثم اتيت بصنيع برمة فأتيت عليها فقالت ام ايمن اجاع الله من
اجاع رسول الله فقال مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع
ما صنع في التي قبلها فحلب لي عنزا ورويت وشبعت فقالت ام ايمن اليس هذا ضيفنا قال انه اكل في معي
واحد الليلة وهو مؤمن واكل قبل ذلك في سبعة امعاء الكافر يأكل في سبعة امعاء والمؤمن يأكل
في معي واحد وفي اسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخرج الطبراني بسند جيد عن عبدالله
ابن عمرو قال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا واخذ النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له ما اسمك قال ابو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فأسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدره فلما اصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال مالك يا ابا غزوان قال والذي بعثك

نبيا القد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا معى واحد وهذه الطريق اقوى من طريق جهجاه ويحتمل ان تكون تلك كنيته لكن يقوى التعدد ان احمد اخرج من حديث ابى بصرة الغفارى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجرت قبل ان اسلم فحلب لى شويهة كان يحلبها لاهله فشربتها فلما اصبحت اسلمت حلب لى فشربت منها فرويت فقال ارويت قلت قد رويت ما ارويت قبل اليوم الحديث وهذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب وان كان المعنى واحدا لكن ليس فى قصته خصوص العدد ولاحمد ايضا وابى مسلم الكجى وقاسم بن ثابت فى الدلائل والبغوى فى الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفارى حدثنى جدى نضلة بن عمرو قال اقبلت فى لقاح لى حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم اخذت علبة فحلبت فيها فشربتها فقلت يا رسول الله ان كنت لاشرب بها مرارا لا أمتلئ وفى لفظ ان كنت لاشرب السبعة فما امتلئ فذكر الحديث وهذا ايضا لا ينبغى ان يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع فى كلام النووى تبعا لعياض انه نضرة ابن نضرة الغفارى وذكر ابن اسحق فى السيرة من حديث ابى هريرة فى قصة ثمامة بن اثال انه لما اسر ثم اسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه فيجوز ان يفسر به وبه صدر المازرى كلامه واختلف فى معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده فى الدنيا والكافر وحرصه عليها فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل فى معى واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل فى سبعة امعاء فليس المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكانه عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن اسباب ذلك بالامعاء ووجه العلاقة ظاهر وقيل المعنى ان المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال اقل من الحرام فى الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوى نحو الذى قبله عن ابى جعفر بن ابى عمران فقال حمل قوم هذا الحديث على الرغبة فى الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا اكلا اى يرغب فيها و يحرص عليها فمعنى المؤمن يأكل فى معى واحد اى يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا والكافر فى سبعة اى يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم ان كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر و يدل على ان كثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون و يأكلون كما تأكل الانعام وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلفوا فى ذلك على اقوال * احدها انه ورد فى شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا من مؤمن وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله قال وحديث ابى هريرة يدل على انه ورد فى رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا البخارى فكانه قال هذا اذا كان كافرا كان يأكل فى سبعة امعاء فلما اسلم عوفى و بورك له فى نفسه فكفاه جزء من سبعة اجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اه وقد سبقه الى ذلك الطحاوى فى مشكل الآثار فقال قيل ان هذا الحديث كان فى كافر مخصوص وهو الذى شرب حلاب السبع شياه قال وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق الى ذلك اولا ابو عبيدة وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة و يورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها فى حق الذى وقع له نحو ذلك * القول الثانى ان الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالوا تخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير كما فى قوله

يأكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء

تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان من شأن المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ولخشيته ايضا من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار اكل المؤمن لما ذكرته اذا نسب الى اكل الكافر كانه بقدر السبع منه ولا يلزم من هذا اطراده فى حق كل مؤمن وكافر فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن اولغير ذلك ويكون فى الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأى الاطباء واما للرياضة على رأى الرهبان واما لعارض كضعف المعدة قال الطيبى ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن اوكافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث ومن هذا قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية اومشركة الآية وقد يوجد من الزانى نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر * القول الثالث ان المراد بالمؤمن فى هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد فى حديث لابى امامة رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه ويشير الى ذلك حديث ابى سعيد الصحيح ان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه باشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد بالمؤمن من يقصد فى مطعمه واما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقد رد هذا الخطابى وقال قد ذكر عن غير واحد من افاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا فى ايمانهم * الرابع ان المراد ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفى صحيح مسلم فى حديث مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه * الخامس ان المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفى مأكله فيشبع من القليل والكافر طامح البصر الى المأكل كالانعام فلا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمه الى الذى قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا * السادس قال النووى المختار ان المراد ان بعض المؤمنين يأكل فى معى واحد وان اكثر الكفار يأكلون فى سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن اه ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا مل ء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه مل ء معى واحد ونقل الكرمانى عن الاطباء فى تسمية الامعاء السبعة انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهى الاثنا عشرى والصائم والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهى الفانى بنون وفاء او قافين والمستقيم والاعور * السابع قال النووى يحتمل ان يريد بالسبعة فى الكافر صفات هى الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد فى المؤمن سد خلته * الثامن قال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهى الضرورية يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع ثم رأيت اصل ما ذكره فى كلام القاضى ابى بكر بن العربى ملخصا وهو ان الامعاء

السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرة الاكل كما تقدم في حديث ام زرع انها قالت في معرض المدح لابن ابي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي

فانك ان اعطيت بطنك سؤله * وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا

وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الاكل على ثلاث طبقات طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل اهل الجهل وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب وطائفة يجوعون انفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا اكلوا اكلوا ما يسد الرمق اه ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني

﴿ باب الاكل متكئا ﴾

حدثنا ابو نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الاقمر سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا آكل متكئا * حدثني عثمان ابن ابي شيبة اخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ

(**قوله باب** الاكل متكئا) اي ما حكمه وانما لم يجزم به لانه لم يأت فيه نهي صريح (**قوله** حدثنا مسعر) كذا اخرجه البخاري عن ابي نعيم واخرجه احمد عن ابي نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثوري فكان لابي نعيم فيه شيخين (**قوله** عن علي بن الاقمر) اي ابن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة عند الجميع وماله في البخاري سوى هذا الحديث (**قوله** سمعت ابا جحيفة) في رواية سفيان عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة وهذا اوضح ان رواية رقبة لهذا الحديث عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح علي بن الاقمر في رواية مسعر بسماعه له من ابي جحيفة بدون واسطة ويحتمل ان يكون سمعه من عون اولا عن ابيه ثم لقي اباه او سمعه من ابي جحيفة وثبته فيه عون (**قوله** اني لا آكل متكئا) ذكر في الطريق التي بعدها له سببا مختصرا ولفظه فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ قال الكرماني اللفظ الثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فالاول ابلغ اه وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا اه وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد اخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي تحسب العامة ان المتكئ هو الآكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته

قال ومعنى الحديث انى لا اقعد متمكنا على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فانى لا آكل الا البلغة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا وفى حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفى رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن واخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء (قلت) وفى هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على احد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابى ذلك وحكى ابن الاثير فى النهاية ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به واختلف السلف فى حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر وقد اخرج ابن ابى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب فى صفة الجلوس للآكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالى من كراهة الاكل مضطجعا اكل البقل واختلف فى علة الكراهة واقوى ما ورد فى ذلك ما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان يأكلوا اتكاءة مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله اعلم ۞ (قوله باب الشواء) بكسر المعجمة وبالمد معروف (قوله وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ) كذا فى الاصل وهو سبق قلم والتلاوة ان جاء ٢ كما سيأتى (قوله مشوى) كذا ثبت قوله مشوى فى رواية السرخسى واورده النسفى بلفظ اى مشوى وهو تفسير ابى عبيدة قال فى قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ اى محنوذ وهو المشوى مثل قتيل فى مقتول وروى الطبرى عن وهب بن منبه عن سفيان الثورى مثله وعن ابن عباس اخص منه قال حنيذ اى نضيج ومن طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوى النضيج ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن اسحق مثله ومن طريق السدى قال الحنيذ المشوى فى الرضف اى الحجارة المحماة وعن مجاهد والضحاك نحوه وهذا اخص من جهة اخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق شمر بن عطية قال الحنيذ الذى يقطر ماؤه بعد ان يشوى وهذا اخص من جهة اخرى والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس فى قصة خالد بن الوليد فى الضب وسيأتى شرحها فى كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى واشار ابن بطال الى ان اخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكل ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل (قوله فى آخره وقال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ) يأتى موصولا فى الذبائح من طريق مالك ۞ (قوله باب الخزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاى مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هى ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبرى وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبى وتبعه الجوهرى الخزيرة ان يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه

الدقيق

﴿ باب الشواء وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ اى مشوى ﴾ حدثنا على ابن عبد الله حدثنا هشام ابن يوسف اخبرنا معمر عن الزهرى عن ابى امامة ابن سهل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بضب مشوى فأهوى اليه ليأكل فقيل له انه ضب فأمسك يده فقال خالد احرام هو قال لا ولكنه لا يكون بأرض قومى فاجدنى اعافه فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر * قال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ

﴿ باب الخزيرة ﴾

---

٢ قوله وهو سبق قلم والتلاوة ان جاء كذا بالنسخ وليس كذلك بل التلاوة فى سورة الذاريات كذلك فلعل الشارح سها عنها وقصد ما فى سورة هود

قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن * حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال

الوادي الذي بيني و بينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فأصلي لهم فوددت يارسول الله انك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى فقال سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك فأشرت الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير صنعناه فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل الا تراه قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فقال فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود فصدقه ﴿ باب الاقط ﴾ وقال حميد سمعت انسا بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية فألقى التمر والاقط والسمن وقال عمرو بن ابي عمرو عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن ابي بشر بن عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبا با واقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته فلو كان حراما لم يوضع وشرب اللبن واكل الاقط

الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرق يصفى من بلالة النخالة ثم طبخ وقيل حساء من دقيق ودسم (قوله قال النضر) هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور (قوله الخزيرة) يعني بالاعجام (من النخالة والحريرة) يعني بالاهمال (من اللبن) وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في اوائل كتاب الصلاة والغرض منه قوله وحبسناه على خزير صنعناه اي منعناه من الرجوع عن منزلنا لاجل خزير صنعناه له ليأكل منه (قوله اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الاصول المعتمدة ونقل الكرماني ان في بعض النسخ عن عتبان وهو اوضح قال وللاول وجه وهو ان يكون ان الثانية توكيدا كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون (قلت) فيصير التقدير ان عتبان اتى النبي صلى الله عليه وسلم وما بينهما اشياء اعترضت فيصح كما قال لكن يبقى ظاهره انه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لانه ذكر قصة ما ادركها وهذا بخلاف ما لو قال ان عتبان بن مالك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانه يساوي ما لو قال عن عتبان انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان ذلك باوضح من هذا في الباب المذكور (قوله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين) هو موصول بالاسناد المذكور والحصين بمهملتين مصغر وقد قدمت في الصلاة ان القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ونقل ابن التين عن الشيخ ابي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهملة ثم الضاد وآخره راء وادخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك الى ان مسلما اخرج لاسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري وهذا قصور ممن قاله فان اسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله في كتابه على انه قلما يلتبس من اجل تفريق النون وانما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسماء والكنى والآباء والحضين مثله لكن بضاد معجمة وهو واحد اخرج له مسلم وهو حضين بن منذر ابو ساسان له صحبة وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض واضاف اليه الاصيلي فقال قال القابسي ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى الحضين بن محمد قال عياض وكذا وجدت الاصيلي قيده في اصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة اهـ وما نسبه الى الاصيلي ليس بمحقق لان النقطة فوق الحرف لا يتعين ان تكون من كاتب الاصل بخلاف القابسي فانه افصح به حتى قال ابو لبيد الوقشي كذا قرئ عليه قالوا وهو خطأ والله اعلم ۞ (قوله باب الاقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة هو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب زكاة الفطر وغيره (قوله وقال حميد الخ) تقدم موصولا في باب الخبز المرقق (قوله وقال عمرو بن ابي عمرو عن انس) تقدم ايضا في الباب المذكور لكن معلقا وبينت الموضع

الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه اهدت خالتي ضبا
واقطا ولبنا وسيأتي شرحه في الذبائح ۞ (قوله باب السلق) بكسر السين المهملة نوع
من البقل معروف فيه تحليل لسدد الكبد ومنه صنف اسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث
سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم اصول السلق في قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في
كتاب الجمعة واحيل بشئ منه على كتاب الاستئذان وقد فرقه البخاري حديثين من رواية ابي غسان عن
ابي حازم ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث والله مافيه شحم ولا ودك وتقدم في تلك الرواية ان السلق
يكون عرقه اي عوضا عن عرقه فان العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم
فان لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا ودك وهو بفتح الواو
والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص والله اعلم
وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشئ الى ان فتح الله تعالى لهم الفتوح
العظيمة فمنهم من تبسط في المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا ۞ (قوله
باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة
او مهملة وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وازالته عن
العظم وغيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة للقبض على اللحم
ونتره عند الاكل قال شيخنا في شرح الترمذي الامر فيه محمول على الارشاد فانه علله بكونه اهنا
وامرأ أي اشد هناء ومراءة ويقال هنئ صار هنيأ ومرئ صار مريأ وهو ان لا يثقل على المعدة
وينهضم عنها قال ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف
اللحم كما اذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين وكذا اذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب العجلة
والتأني والله اعلم والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق اخرجته
منه ونشلت اللحم اذا أخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه واكثر ما يستعمل في اخذ اللحم قبل ان
ينضج ويسمى اللحم نشيلا وقال الاسماعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول
والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم (قلت) فحاصله ان النهش بعد الانتشال ولم يقع
في شئ من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا
اي تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخاري اشار بهذه الترجمة الى تضعيف
الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين
(قوله عن محمد) هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية الاسماعيلي قال ابن بطال لا يصح لابن
سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر (قلت) سبق الى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله
ابن احمد عن ابيه لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس يقول بلغنا وقال ابن المديني قال شعبة احاديث
محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار (قلت) وكذا قال
خالد الحذاء كل شئ يقول ابن سيرين ثبت عن ابن عباس سمعه من عكرمة اه واعتماد البخاري في
هذا المتن انما هو على السند الثاني وقد ذكرت ان ابن الطباع ادخل في الاول عكرمة بين ابن سيرين
وابن عباس وكان البخاري اشار بايراد السند الثاني الى ما ذكرت من ان ابن سيرين لم يسمع من ابن
عباس (قلت) وماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده

﴿باب السلق والشعير﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير اذا صلينا زرناها فقربته الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك ﴿باب النهش وانتشال اللحم﴾ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ * وعن ايوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فأكل ثم صلى ولم يتوضأ ﴿ باب تعرق العضد ﴾ حدثني محمد بن المثنى قال حدثني عثمان بن عمر حدثنا فليح حدثنا ابو حازم المدني حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجنا

مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو مكة * وحدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني له واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فأبصرته فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شئ فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم * قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله ﴿ باب قطع اللحم بالسكين ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ﴿ باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ﴾

لمجيئه بالطريق الاخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه (قوله تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا) في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة أكل كتفا وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم الحديث فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه (قوله وعن ايوب) هو معطوف على السند الذي قبله واخطأ من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار قال الاسماعيلي وصله ابراهيم بن زياد واحمد بن ابراهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد وارسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس (قلت) ووصله صحيح اتفاقا لانهم اكثر واحفظ وقد وصلوا وارسل فالحكم لهم عليه وقد وصله آخرون غير من سمي عن حماد ابن زيد والله اعلم ۞ (قوله باب تعرق العضد) مضى تفسير التعرق واما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وذكر المصنف حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وابو حازم المدني في اسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ومراده منه قوله في آخره فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها اي حتى لم يبق على عظمها لحما وقوله في آخره قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن اسلم هو معطوف على السند الذي قبله والحاصل ان لمحمد بن جعفر اي ابن ابي كثير شيخ شيخ البخاري فيه اسنادين ووقع للنسفي والاكثر قال ابن جعفر غير مسمى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر فان كان محمد بن جعفر يكنى ابا جعفر صحت رواية الكشميهني والا فهو ابن لا اب والله اعلم ۞ (قوله باب قطع اللحم بالسكين) ذكر فيه حديث عمرو بن امية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة ومعنى يحتز يقطع واخرج اصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لي من جنب حتى اذن بلال فطرح السكين وقال ماله تربت يداه قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ قال ابو داود هو حديث ليس بالقوي (قلت) له شاهد من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو ابو امية ابن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان ان النهش اولى وقد وقع في اول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهش منها نهشة الحديث ۞ (قوله باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما) اي مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب

حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ماعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ﴿ باب النفخ في الشعير ﴾ حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم انه سأل سهلا هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي قال لا فهل كنتم تنخلون الشعير قال لا ولكن كنا ننفخه ﴿ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون ﴾ حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فأعطى كل انسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات احداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها شدت في مضاغي * حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن اسمعيل عن قيس عن سعد قال

بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب (قلت) والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتأكدة ان لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك (قوله عن ابي حازم) هو الاشجعي وللاعمش فيه شيخ آخر اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية عنه عن ابي يحيى مولى جعدة عن ابي هريرة واخرجه ايضا من طريق ابي معاوية وجماعة عن الاعمش عن ابي حازم واقتصر البخاري على ابي حازم لكونه على شرطه دون ابي يحيى وابو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث وقد اشار ابو بكر بن ابي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه الى ان ابا معاوية تفرد بقوله عن الاعمش عن ابي يحيى فقال لما اورده من طريقه يخالفه فيه بقوله عن ابي حازم وذكره الدارقطني فيما تنقد على مسلم واجاب عياض بأنه من الاحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه انه يوردها ويبين عللها كذا قال والتحقيق ان هذا الاعلة فيه لرواية ابي معاوية الوجهين جميعا وانما كان يأتي هذا لو اقتصر على ابي يحيى فيكون حينئذ شاذا اما بعد ان وافق الجماعة على ابي حازم فتكون زيادة محضة حفظها ابو معاوية دون بقية اصحاب الاعمش وهو من احفظهم عنه فيقبل والله اعلم (قوله وان كرهه تركه) يعني مثل ماوقع له في الضب ووقع في رواية ابي يحيى وان لم يشتهه سكت اي عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشئ ويشتهيه غيره وكل مأذون في اكله من قبل الشرع ليس فيه عيب ﴿ (قوله باب النفخ في الشعير) اي بعد طحنه لتطير منه قشوره وكانه نبه بهذه الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ (قوله ابو غسان) هو محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو اصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا (قوله النقي) بفتح النون اي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الابيض وفي حديث البعث يحشر الناس على ارض عفراء كقرصة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن ابي حازم اتم منه (قوله قال لا) هو موافق لحديث انس المتقدم ما رأى مرققا قط (قوله فهل كنتم تنخلون الشعير) اي بعد طحنه (قوله ولكن كنا ننفخه) ذكره في الباب الذي بعده بلفظ هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى واظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب انه رأى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها وقول الكرماني نخلت الدقيق اي غربلته الاولى ان يقول اي اخرجت منه النخالة ﴿ (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون) اي في زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ستة احاديث * الاول حديث ابي هريرة في قسمة التمر وسيأتي شرحه في باب بعد باب القثاء والرطب وقوله في هذه الرواية شدت من مضاغي بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف غين معجمة هو ما يمضغ او هو المضغ نفسه ومراده انها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك وسيأتي بعد ابواب بلفظ هي اشدهن لضرسي * الثاني حديث اسمعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم عن سعد وهو ابن ابي وقاص ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن ابيه كانه توهمه قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش فقد مضى الحديث في مناقب

رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الحبلة او الحبلة حتى يضع احدنا ما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام خسرت اذا وضل سعيي * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن ابي حازم قال سألت سهل بن سعد فقلت هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال فقلت هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فاكلناه * حدثني اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية فدعوه فابى ان يأكل قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير * حدثنا عبد الله ابن ابي الاسود حدثنا معاذ حدثني ابي عن يونس عن قتادة عن انس ابن مالك قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قلت لقتادة على ما يأكلون قال على السفر * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض

﴿باب التلبينة﴾ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن ﴿باب الثريد﴾ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي عن مرة الهمداني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد ابن عبد الله عن ابي طوالة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

* حدثنا عبد الله بن منير

سعد من طريق قيس وهو ابن ابي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص (قوله رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ووقع عند ابن ابي خيثمة ان السبعة المذكورين ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعاء ابي بكر لهم الى الاسلام في اوائل البعثة واما علي وزيد بن حارثة فاسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بعث (قوله الا ورق الحبلة او الحبلة) * الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة * والثاني بضمهما وقيل غير ذلك والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * الثالث حديث سهل في النقي والمناخل تقدم في الباب الذي قبله وقوله في آخره وما بقي ثريناه بمثلثة وراء ثقيلة اي بللناه بالماء (قوله فاكلناه) يحتمل ان يريد اكلوه بغير عجن ولا خبز ويحتمل انه اشار بذلك الى عجنه بعد البل وخبزه ثم اكله والمنخل من الادوات التي جاءت بضم اولها * الرابع حديث ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية اي مشوية والصلاء بالكسر والمد الشي (قوله فدعوه فابى ان يأكل) ليس هذا من ترك اجابة الدعوة لانه في الوليمة لا في كل الطعام وكان ابا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة العيش فزهد في اكل الشاة ولذلك قال خرج ولم يشبع من خبز الشعير وقد مضت الاشارة الى ذلك في اول الاطعمة ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق * الخامس حديث انس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا * السادس حديث عائشة في طعام البر تقدمت الاشارة اليه في اول الاطعمة ويأتي في الرقاق ايضا ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب التلبينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيأ وقوله مجمة بفتح الجيم والميم الثقيلة ي مكان الاستراحة وروبت بضم الميم اي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة وجم الفرس اذا ذهب اعياؤه وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وربما كان انفع واقوى من نفس اللحم النضيج اذا

سمع اباحاتم الاشهل بن حاتم حدثنا ابن عون عن ثمامة بن انس عن انس رضی الله عنه قال دخلت مع النبی صلی الله علیه وسلم علی غلام
لهخیاط فقدم الیه قصعة فیها ثرید قال واقبل علی عمله قال فجعل النبی صلی الله علیه وسلم یتتبع الدباء قال فجعلت
اتتبعه فأضعه بین یدیه
قال فمازلت بعد احب
الدباء ﴿ باب شاة مسموطة
والکتف والجنب ﴾
حدثنا هدبة بن خالد حدثنا
همام بن یحیی عن قتادة
قال کنا نأتی انس بن
مالک رضی الله عنه وخبازه
قائم قال کلوا فما اعلم النبی
صلی الله علیه وسلم رأی
رغیفا مرققا حتی لحق
بالله ولا رأی شاة سمیطة
بعینه قط * حدثنا محمد
ابن مقاتل اخبرنا عبدالله
اخبرنا معمر عن الزهری
عن جعفر بن عمرو بن
امیة الضمری عن ابیه
قال رأیت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یحتز من
کتف شاة فأکل منها فدعی
الی الصلاة فقام فطرح
السکین فصلی ولم یتوضأ
﴿ باب ما کان السلف
یدخرون فی بیوتهم
واسفارهم من الطعام
واللحم وغیره ﴾ وقالت
عائشة واسماء صنعنا للنبی
صلی الله علیه وسلم وابی
بکر سفرة حدثنا خلاد
ابن یحیی حدثنا سفیان
عن عبدالرحمن بن عابس
عن ابیه قال قلت لعائشة
انهی النبی صلی الله علیه
وسلم ان تؤکل لحوم الاضاحی فوق ثلاث قالت مافعله الا فی عام جاع الناس فیه فاراد ان
یطعم الغنی الفقیر وان کنا لنرفع الکراع فنأکله بعد خمس عشرة قیل ما اضطرکم الیه فضحکت قالت ماشبع آل محمد صلی الله علیه وسلم
من خبز بر مأدوم ثلاثة ایام حتی لحق بالله

ثردبمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث * الاول والثانی عن ابی موسی وانس فی فضل عائشة
وقد تقدما فی المناقب وفی احادیث الانبیاء فی ترجمة موسی علیه السلام عند ذکر امرأة فرعون وفی
ترجمة مریم والجملی فی اسناد حدیث ابی موسی بفتح الجیم وتخفیف المیم نسبة الی بنی جمل حی من مراد
وقد تقدم شرح الحدیث هنالک وتقریر فضل الثرید وورد فیه اخص من هذا فعند احمد من حدیث ابی
هریرة دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبرکة فی السحور والثرید وفی سنده ضعف وللطبرانی من
حدیث سلمان رفعه البرکة فی ثلاثة الجماعة والسحور والثرید وابو طوالة فی حدیث انس هو عبدالله بن
عبدالرحمن بن حزم وزعم عیاض انه وقع فی روایة ابی ذر هنا عن ابن ابی طوالة وهو خطأ ولم اره فی
النسخة التی عندنا من طریق ابی ذر الا علی الصواب وذکر القابسی حدثنا خالد بن عبدالله بن ابی
طوالة وهو تصحیف وانما هو عن ابی طوالة * ثالثها حدیث انس فی الخیاط (قوله سمع اباحاتم) هو
اشهل بن حاتم البصری ووقع فی نسخة الصغانی تسمیته وتسمیة ابیه فی الاصل وفی نسخة حدثنا اشهل
ابن حاتم وابن عون هو عبدالله (قوله علی غلام له خیاط) تقدم انه لم یسم وتقدم شرح الحدیث فی باب
من تتبع حوالی القصعة ﴿ (قوله باب شاة مسموطة والکتف والجنب) ذکر فیه حدیث
انس وفیه ولا رأی شاة سمیطة وفی روایة الکشمیهنی مسموطة وحدیث عمرو بن امیة یحتز من کتف
شاة وقد تقدما قریبا واما الجنب فأشار به الی حدیث ام سلمة انها قربت الی النبی صلی الله علیه وسلم جنبا
مشویا فأکل منه ثم قام الی الصلاة اخرجه الترمذی وصححه وتقدم فی باب قطع اللحم بالسکین الاشارة
الی حدیث المغیرة بن شعبة وفیه عند ابی داود والنسائی ضفت النبی صلی الله علیه وسلم فامر بجنب فشوی
فأخذ الشفرة فجعل یحتز لی بها منه قال ابن بطال یجمع بین هذا الحدیث وکذا حدیث عمرو بن امیة وبین
قول انس انه صلی الله علیه وسلم ما رای شاة مسموطة قط بما تقدم فی باب الخبز المرقق وقد مضی
البحث فیه مستوفی ﴿ (قوله باب ما کان السلف یدخرون فی بیوتهم واسفارهم من الطعام
واللحم) لیس فی شیء من احادیث الباب للطعام ذکر وانما یؤخذ منها بطریق الالحاق او من مقتضی
قول عائشة ماشبع من خبز البر المأدوم ثلاثا فانه لا یلزم من نفی کونه مأدوما نفی کونه مطلقا وفی وجود
ذلک ثلاثا مطلقا دلالة علی جواز تناوله وابقائه فی البیوت ویحتمل ان یکون المراد بالطعام ما یطعم فیدخل
فیه کل ادام (قوله وقالت عائشة واسماء صنعنا للنبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر سفرة) تقدم حدیث
عائشة موصولا فی باب الهجرة الی المدینة مطولا وحدیث اسماء تقدم فی الجهاد وسبق الکلام فیه قریبا
ثم ذکر فیه حدیثین * احدهما عن عائشة (قوله عن عبدالرحمن بن عابس عن ابیه) هو عابس بمهملة
ثم موحدة ثم مهملة ابن ربیعة النخعی الکوفی تابعی کبیر ویلتبس به عابس بن ربیعة الغطیفی صحابی
ذکره ابن یونس وقال له صحبة وشهد فتح مصر ولم اجد لهم عنه روایة (قوله قالت ما فعله الا فی عام جاع
الناس فیه فاراد ان یطعم الغنی الفقیر) بینت عائشة فی هذا الحدیث ان النهی عن ادخار لحوم الاضاحی
بعد ثلاث نسخ وان سبب النهی کان خاصا بذلک العام للعلة التی ذکرتها وسیأتی بسط هذا فی اواخر کتاب
الاضاحی ان شاء الله تعالی وغرض البخاری منه قولها وان کنا لنرفع الکراع الخ فان فیه بیان جواز
ادخار اللحم واکل القدید وثبت ان سبب ذلک قلة اللحم عندهم بحیث انهم لم یکونوا یشبعون من خبز البر

وقال ابن كثير اخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا * حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال
كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة تابعه محمد عن ابن عيينة وقال ابن جريج قلت لعطاء اقال حتى جئنا
المدينة قال لا ﴿ باب الحيس ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو ٤٤١ بن ابي عمرو مولى المطلب بن

عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلم ازل اخدمه حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها فكنت اراه يحوي لها وراءه بعباءة او بكساء ثم يردفها وراءه حتى اذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فأكلوا وكان ذلك بناءه بها ثم اقبل حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم

ثلاثة ايام متوالية (قوله وقال ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخاري وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به (قوله في حديث جابر حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته (قوله تابعه محمد عن ابن عيينة) قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان ولفظه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة (قوله وقال ابن جريج الخ) وصل المصنف اصل الحديث في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذلك اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحا واغفل ذلك شراح البخاري اصلا فيما وقفت عليه ثم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله اعلم لكن قد اخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال في الحديث رد على من زعم من الصوفية انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيأ ولو قل وان من ادخر اساء الظن بالله وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك ﴿ (قوله باب الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي واصل الحيس ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الفتيت او الدقيق وقوله فيه وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام اي ثقله وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل ويأتي مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله يحوي بحاء مهملة وواو ثقيلة اي يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه (قوله ثم اقبل حتى بدا له احد) تقدم الكلام عليه في اواخر الحج وقوله مثل ما حرم به ابراهيم مكة قال الكرماني مثل منصوب بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به وليست لفظة به زائدة ﴿ (قوله باب الاكل في اناء مفضض) اي الذي جعلت فيه الفضة كذا اقتصر من الآنية على هذا والاكل في جميع الآنية مباح الا اناء الذهب واناء الفضة واختلف في الاناء الذي فيه شيء من ذلك

﴿ باب الاكل في اناء مفضض ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سيف بن ابي سليمان قال
سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه به وقال
لولا اني نهيته غير مرة ولا مرتين كانه يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا
تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة

﴿ باب ذكر الطعام ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل

التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر * حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام * حدثنا ابو نعيم حدثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله ﴿ باب الادم ﴾ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة انه سمع القاسم بن محمد يقول كان في بريرة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها فتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطتيه لهم فانما الولاء لمن اعتق قال واعتقت فخيرت في ان

اما بالتضبيب واما بالخلط واما بالطلاء وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ويؤخذ منع الاكل بطريق الالحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة وقد ورد في حديث ام سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الاشربة ذكر الاكل فيكون المنع منه بالنص ايضا وهذا في الذي جميعه من ذهب او فضة اما المخلوط او المضبب او المموه وهو المطلي فورد فيه حديث اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة او اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم اخرجه كذلك وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ومن طريق اخرى عنه انه كان يكره ذلك وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء قال مغلطاي لا يطابق الحديث الترجمة الا ان كان الاناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا فان الضبة موضع الشفة عند الشرب واجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وان كان ظاهره انما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الاكل للعلة الجامعة فطابق الحديث الترجمة والله اعلم ۞ (قوله باب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة احاديث * احدها حديث ابي موسى مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم * ثانيها حديث انس في فضل عائشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وذكر فيه الطعام * ثالثها حديث ابي هريرة السفر قطعة من العذاب ذكره لقوله فيه يمنع احدكم نومه وطعامه وقد مضى شرحه في اواخر ابواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو قال وانما كره السلف الادمان على اكل الطيبات خشية ان يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها قال واما حديث ابي هريرة ففيه اشارة الى ان الآدمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه وان الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر ايثاره امر الآخرة على الدنيا وزعم مغلطاي ان ابن بطال قال قبل حديث ابي هريرة ما معناه ليس فيه ذكر الطعام قال مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فان لفظ المتن يمنع احدكم نومه وطعامه اه وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين ابن الملقن بأنه لا ذهول فان عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر افضل الطعام ولا ادناه وهو كما قال فلم يذهل

۞ (قوله باب الادم) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وفيه فأتي بأدم من ادم البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري قال دلت القصة على ايثاره عليه الصلاة والسلام اللحم اذا وجد اليه السبيل ثم ذكر حديث بريدة رفعه سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم واما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من ايثار اكل غير اللحم على اللحم فاما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والادمان عليها واما لكراهة الاسراف والاسراع في تبذير المال لقلة الشئ عندهم اذ ذاك ثم ذكر حديث جابر

تقر تحت زوجها او تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء فأتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو صدقة عليها وهدية لنا

لما اضاف النبي صلى الله عليه وسلم وذبح له الشاة فلما قدمها اليه قال له كانك قد علمت حبنا اللحم وكان ذلك لقلة الشئ عندهم فكان حبهم له لذلك اهـ ملخصا وحديث بريرة اخرجه ابن ماجه وحديث جابر اخرجه احمد مطولا من طريق نبيح العنزي عنه واصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الادم فالجمهور انه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا ام لا واشترط ابو حنيفة وابو يوسف الاصطباغ وسيأتي بسط ذلك في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ووقع في حديث عائشة فقال اهلها ولنا الولاء هو معطوف على محذوف تقديره نبيعها ولنا الولاء وفيه فقال لو شئت شرطتيه باثبات التحتانية وهي ناشئة عن اشباع حركة المثناة وفيه واعتقت فخيرت بين ان تقر تحت زوجها وتفارقه قال ابن التين يصح ان يكون اصله من وقر فتكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة يقال وقرت اقر اذا جلست مستقرا او المحذوف فاء الفعل قال ويصح ان تكون القاف مفتوحة يعني مع تشديد الراء من قولهم قررت بالمكان اقر يقال بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر اهـ ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية ﴿ تنبيه ﴾ اورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان في بريرة ثلاث سنن وساق الحديث وليس فيه انه اسنده عن عائشة وتعقبه الاسماعيلي فقال هذا الحديث الذي صححه مرسل وهو كما قال من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق ولكنه جرى على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر وقد بينت وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الامة طلاقا من كتاب الطلاق والله اعلم ﴿ (قوله باب الحلوى والعسل) كذا لابي ذر مقصور ولغيره ممدود وهما لغتان قال ابن ولاد هي عند الاصمعي بالقصر تكتب بالياء وعند الفراء بالمد تكتب بالالف وقيل تمد وتقصر وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلوى لا يقع الا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (قوله يحب الحلوى والعسل) كذا في الرواية للجميع بالقصر وقد تقدم في ابواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير قال ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من انواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره في اول كتاب الاطعمة وقال الخطابي وتبعه ابن التين لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزوع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الاطعمة من انواع شتى وكان بعض اهل الورع يكره ذلك ولا يرخص ان يأكل من الحلاوة الا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات الى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا ووقع في كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث انه كان يحب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم ان المراد بالحلوى انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء واما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار والله اعلم (قوله حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة الحزامي بالمهملة والزاي المدني نسبة الى جد ابيه وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن

﴿ باب الحلوى والعسل ﴾
حدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي عن ابي اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل * حدثنا عبد الرحمن بن شيبة قال اخبرني

ابن ابى الفديك عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كنت الزم النبى صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى حين لا آكل الخمير ولا البس الحرير ولا يخدمنى فلان ولا فلانة والصق بطنى بالحصباء واستقرئ الرجل الآية وهى معى كى ينقلب بى فيطعمنى وخير الناس للمساكين جعفر بن ابى طالب ينقلب بنا فيطعمنا ما كان فى بيته ان كان ليخرج الينا العكة ليس فيها شئ فنشتفها فنلعق ما فيها ﴿ باب الدباء ﴾ حدثنا عمرو بن على حدثنا ازهر بن سعد عن ابن عون عن ثمامة بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى له خياطا فأتى بدباء فجعل يأكله فلم ازل احبه منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله

ابن ابى شيبة ولفظ ابى زيادة على سبيل الغلط المحض وما لعبد الرحمن فى البخارى سوى موضعين هذا احدهما (قوله ابن ابى الفديك) هو محمد بن اسمعيل واكثر ما يرد بغير الف ولام (قوله كنت الزم) تقدم هذا الحديث فى المناقب من وجه آخر عن ابن ابى ذئب واوله يقول الناس اكثر ابو هريرة الحديث (قوله لشبع بطنى) فى رواية الكشميهنى بشبع بالموحدة والمعنى مختلف فان الذى بالباء يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفيها (قوله ولا البس الحرير) كذا هنا للجميع وتقدم فى المناقب بلفظ الحبير بالموحدة بدل الراء الاولى وتقدم انه للكشميهنى براءين وقال عياض هو بالموحدة فى رواية القابسى والاصيلى وعبدوس وكذا لابى ذر عن الحموى وكذا هو للنسفى وللباقين براءين كالذى هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشى مخطط وقيل هو الجديد وانما كانت رواية الحرير مرجوحة لان السياق يشعر بأن اباهريرة كان يفعل ذلك بعد ان كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحرير لا اولا ولا آخرا بخلاف أكله الخمير ولبسه الحبير فانه صار يفعله بعد ان كان لا يجده (قوله ولا يخدمنى فلان ولا فلانة) يحتمل ان يكون ابوهريرة هو الذى كنى وقصد الابهام لارادة التعظيم والتهويل ويحتمل ان يكون سمى معينا وكنى عنه الراوى وقد اخرج ابن سعد من طريق ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال ولقد رايتنى وانى لاجير لابن عفان و بنت غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى اسوق بهم اذا ارتحلوا واخدمهم اذا نزلوا فقالت لى يوما لتردن حافيا ولتركبن قائما فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركبن قائمة وسنده صحيح وهو فى آخر حديث اخرجه البخارى والترمذى بدون هذه الزيادة واخرج ابن سعد ايضا وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت ابى يقول سمعت اباهريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان الحديث (قوله واستقرئ الرجل الآية وهى معى) تقدم شرح قصته فى ذلك مع عمر فى اوائل الاطعمة وقصته فى ذلك مع جعفر فى كتاب المناقب (قوله وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه فى المناقب ووقع فى رواية الاسماعيلى من الزيادة فى هذا الحديث من طريق ابراهيم المخزومى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين (قلت) وابراهيم المخزومى هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق المخزومى مدنى ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد اوردت هذه الزيادة فى المناقب عن الترمذى وهى من رواية ابراهيم ايضا واشار الى ضعف ابراهيم قال ابن المنير مناسبة حديث ابى هريرة للترجمة ان الحلوى تطلق على الشئ الحلو ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به فى بعض طرقه ناسب التبويب (قلت) اذا كان ورد فى بعض طرقه العسل طابق الترجمة لانها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معا فيؤخذ من الحديث احد ركنى الترجمة ولا يشترط ان يشتمل كل حديث فى الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفى التوزيع واطلاق الحلوى على كل شئ حلو خلاف العرف وقد جزم الخطابى بخلافه كما تقدم فهو المعتمد (قوله فنشتفها) قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ورجح ابن التين انه بالقاف لان معنى الذى بالفاء ان يشرب ما فى الاناء كما تقدم والمراد هنا انهم لعقوا ما فى العكة بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك ۞ (قوله باب الدباء) ذكر فيه حديث انس فى قصة الخياط من طريق ثمامة عن انس وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدمت الاشارة الى موضع شرحه قريبا واخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيته وعنده هذا الدباء

فقلت

﴿ باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه ﴾ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود الانصاري قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال بل اذنت له * قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن اسمعيل يقول اذا كان القوم على المائدة ليس لهم ان يناولوا من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة اويدعوا

فقلت ماهذا قال القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا ﴿ (قوله باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب انه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد ان التحديد ينافي البركة ولذلك لما لم يحدد ابو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير (قوله عن ابي وائل عن ابي مسعود) في رواية ابي اسامة عن الاعمش حدثنا شقيق وهو ابو وائل حدثنا ابو مسعود وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا وللاعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه في اوائل البيوع اخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن ابي سفيان عن جابر مقرونا برواية ابي وائل عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف (قوله كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب) لم اقف على اسمه وقد تقدم في اوائل البيوع ان ابن نمير عند احمد والمحاملي رواه عن الاعمش فقال فيه عن ابي مسعود عن ابي شعيب جعله من مسند ابي شعيب (قوله وكان له غلام لحام) لم اقف على اسمه وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بلفظ قصاب ومضى تفسيره (قوله فقال اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية ابي اسامة اجعل لي طعيما وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لنا طعاما لخمسة نفر (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية ابي اسامة ووقع في رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس اوو انا خامس والجملة حينئذ حالية (قوله فتبعهم رجل) في رواية ابي عوانة عن الاعمش في المظالم فاتبعهم وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وابي معاوية وذكرها الداودي بهمزة قطع وتكلف ابن التين في توجيهها ووقع في رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل (قوله وهذا رجل تبعنا) في رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (قوله فان شئت اذنت له وان شئت تركته) في رواية ابي عوانة وان شئت ان يرجع رجع وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي رواية ابي معاوية فانه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل (قوله بل اذنت له) في رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية جرير لا بل اذنت له يا رسول الله وفي رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل ولم اقف على اسم هذا الرجل في شئ من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين ان يرسله اليه او يدعوه الى منزله وان من دعا احدا استحب ان يدعو معه من يرى من اخصائه واهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما اخرجه مسلم وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم يجوع احيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم واكلهم طعام

ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وان تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدره من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وان من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم ان لم يقدر على اكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى ان طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه ان من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ انه لا يدخل في عموم الدعوة وان قال قوم انه يدخل في الهدية كما تقدم ان جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى اليه وان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له و ينبغي ان يكون هذا الحديث اصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيليين جزأ فيه عدة فوائد منها ان الطفيلي منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منها الاتيان الى الولائم بغير دعوة فسمي طفيل العرائس فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيفن بنون زائدة قال الكرماني في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو غيره الا اذا علم من الداعي الرضا بذلك وان الطفيلي يأكل حراما ولنصر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف اخرجه ابو داود واحتج عليه الطفيلي باشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج الى ذلك ممن يتطفل و بمن يتكره صاحب الطعام الدخول اليه اما لقلة الشئ او استثقال الداخل وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل الا لمن كان بينه و بين صاحب الدار انبساط وفيه ان المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه واما ما اخرجه مسلم من حديث انس ان فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وانما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي ان اذن لعائشة ان لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم و يحتمل ان يكون الفرق ان عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وايضا فالمستحب للداعي ان يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الاجابة الا ان يدعوها او علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه او احب ان تأكل معه منه لانه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام واما قصة ابي طلحة حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فاجاب عنه المازري انه يحتمل ان يكون علم رضا ابي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا ابي شعيب فاستأذنه ولان الذي اكله القوم عند ابي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فقال جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لابي طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه اولانه لم يكن بينه و بين القصاب من المودة ما بينه و بين ابي طلحة اولان ابا طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف اراد وابو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستأذنه لذلك لانه اخبر بما يصلح لنفسه وعياله وفيه انه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك ان يأذن للطارئ كما فعل ابو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين اورجا ان يعم الزائد بركة النبي صلى الله عليه وسلم

وانما استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه ولعله علم ان لا يمنع الطارئ واما توقف الفارسي في الاذن لعائشة ثلاثا وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابته فأجاب عياض بأنه لعله انما صنع قدر ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما ألف من امداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع اهله وكان من شأنه ان لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا اشارة الى انه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستئذان عليه فيؤخذ منه ان الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليسا ان يحضر معه وان كان ذلك لا يستحب او لا يجب حيث قلنا بوجوبه الا بالتعيين وفيه انه لا ينبغي ان يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين كذا استدل به عياض وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق الاستئذان والاذن ولم يكلفه ان يطلع على رضاه بقلبه قال وعلى تقدير ان يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة وما ذكره من ان النفس تكون بذلك طيبة لا شك انه اولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه اخذه من غير هذا الحديث والتعقب عليه واضح لانه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه وفي قوله صلى الله عليه وسلم اتبعنا رجل فأبهمه ولم يعينه ادب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا بد ان ينضم الى هذا انه اطلع على ان الداعي لا يرده والا فكان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره وايضا ففي رواية لمسلم ان هذا اتبعنا ويجمع بين الروايتين بأنه ابهمه لفظا وعينه اشارة وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة ﴿ تنبيه ﴾ وقع هنا عند ابي ذر عن المستملي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفربري سمعت محمد بن اسمعيل هو البخاري يقول اذا كان القوم على المائدة فليس لهم ان يناولوا من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة او يدعوا اي يتركوا وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ ووجه اخذه منه ان الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له او ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه واغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك ﴿ (قوله باب من اضاف رجلا واقبل هو على عمله) اشار بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم على الداعي ان يأكل مع المدعو واورد فيه حديث انس في قصة الخياط وقد تقدم شرحه مستوفى وقد تعقبه الاسماعيلي بأن قوله واقبل على عمله ليس فيه فائدة قال وانما اراد البخاري ايراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عوف (قلت) بل للترجمة فائدة ولا مانع من ارادة الفائدتين الاسنادية والمتنية ومع اعتراف الاسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فانما اخرجه من رواية ازهر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر وقال ابن بطال لا اعلم في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز وقد تقدم في قصة اضياف ابي بكر انهم امتنعوا ان يأكلوا حتى يأكل معهم وانه انكر ذلك ﴿ (قوله باب المرق) اورد فيه حديث انس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة الخياط روايات فيما احضر ففي بعضها اقرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي اخرى خبز شعير وفي اخرى ثريدا قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودي وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل

﴿ باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو على عمله ﴾ حدثني عبد الله ابن منير سمع النضر اخبرنا ابن عون قال اخبرني ثمامة ابن عبد الله بن انس عن انس رضي الله عنه قال كنت غلاما أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فأتاه بقصعة فيها طعام وعليه دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء قال فلما رأيت ذلك جعلت اجمعه بين يديه قال فأقبل الغلام على عمله قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع ﴿ باب المرق ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ

﴿ باب القديد ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتى بمرقة فيها دباء وقديد فرايته يتتبع الدباء يأكلها * حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت مافعله الا في عام جاع الناس اراد ان يطعم الغني الفقير وان كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة وماشبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثا ﴿ باب من ناول اوقدم الى صاحبه على المائدة شيأ ﴾ قال وقال ابن المبارك لاباس ان يناول بعضهم بعضا ولايناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ * وقال ثمامة عن انس فجعلت اجمع الدباء بين يديه ﴿ باب القثاء بالرطب ﴾ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء ﴿ باب ﴾ حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن ابي عثمان قال

الراوي عندما يحدث عن كلمة يعني و يحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها (قلت) اتم الروايات ماوقع في هذا الباب عن مالك فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فلم يفتها الاذكر الثريد وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري اخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن ابي ذر رفعه وفيه واذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه وعند احمد والبزار من حديث جابر نحوه وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم واصحاب السنن ثم اخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها ﴿ (قوله باب القديد) ذكر فيه حديث انس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عائشة مافعله الا في عام جاع الناس اراد ان يطعم الغني الفقير الحديث (قلت) وهو مختصر من حديثها الماضي في باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم قريبا واوله سؤال التابعي عن النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأجابت بذلك فيعرف منه ان مرجع الضمير في قولها مافعله الى النهي عن ذلك ﴿ (قوله باب من ناول اوقدم الى صاحبه على المائدة شيأ قال ابن المبارك لابأس أن يناول بعضهم بعضا ولايناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى) تقدم هذا المعنى قريبا والاثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له ثم ذكر فيه حديث انس في قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن انس فجعلت اجمع الدباء بين يديه وصله قبل بابين من طريق ثمامة وقد تقدم في باب من تتبع حوالي القصعة ان في رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه فأدنيه منه وهو المطابق للترجمة لانه لافرق بين ان يناوله من اناء الى اناء او يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي يأكل منه قال ابن بطال انما جاز أن يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لان ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم ان يأكلوه كله وهم فيه شركاء وقد تقدم الامر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة اخرى فانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لاحق للآخر في تناوله منه اذ لاشركة له فيه وقد اشار الاسماعيلي الى ان قصة الخياط لاحجة فيها لجواز المناولة لانه طعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا ﴿ (قوله باب القثاء بالرطب) اي اكلهما معا وقد ترجم له بعد سبعة ابواب الجمع بين اللونين (قوله عن ابيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب من صغار الصحابة (قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم يا كل الرطب بالقثاء) قال الكرماني في الحديث اكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس واجاب بان الباء للمصاحبة او للملاصقة فكل منهما مصاحب للآخر او ملاصق (قلت) وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وكذلك اخرجه الترمذي وسيأتي الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللونين ﴿ (قوله باب) كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر والذي اظنه انه اراد ان يترجم به للتمر وحده او لنوع منه وذكر فيه حديث ابي هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فاصابني سبع تمرات احداهن حشفة وهو من رواية عباس الجريري عن ابي عثمان

عثمان النهدى عنه وقد تقدم قبل بثمانية ابواب ثم ساقه من رواية عاصم الاحول عن ابى عثمان بلفظ فأصابنى خمس تمرات اربع تمر وحشفة قال ابن التين اما ان تكون احدى الروايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين (قلت) الثانى بعيد لاتحاد المخرج واجاب الكرمانى بأن لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفى الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره فائدة والاولى ان يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدا الامر والآخر منتهاه وقد وقع فى الحديث اختلاف اشد من هذا فان الترمذى اخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريرى بلفظ اصابهم جوع فأعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة واخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وابن ماجه واحمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فأعطانى النبى صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس وكأنها رجحت عند البخارى على رواية شعبة فاقتصر عليها وايدها برواية عاصم لانها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة فى الجملة (قوله فى الرواية الاولى تضيفت) بضاد معجمة وفاء اى نزلت به ضيفا وقوله سبعا اى سبع ليال (قوله فكان هو وامرأته) تقدم انها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وهى صحابية اخت عتبة الصحابى الجليل امير البصرة (قوله وخادمه) لم اقف على اسمها (قوله يعتقبون) بالقاف اى يتناوبون قيام الليل وقوله اثلاثا اى كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدأ اذا فرغ من ثلثه ايقظ الآخر (قوله وسمعته يقول) القائل ابو عثمان النهدى والمسموع ابو هريرة ووقع عند احمد والاسماعيلى فى هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا قلت يا ابا هريرة كيف تصوم قال اما انا فاصوم من اول الشهر ثلاثا فان حدث لى حدث كان لى اجر شهر قال وسمعته يقول قسم وكأن البخارى حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة وقد اخرج بهذا الاسناد فى الصلاة التحريض على صيام ثلاثة ايام من كل شهر مرفوعا واخرجه فى الصيام من وجه آخر عن ابى عثمان وهو السبب فى سؤال ابى عثمان ابا هريرة عن كيفية صومه يعنى من اى الشهر تصوم الثلاث المذكورة وقد سبق بيان ذلك فى كتاب الصيام (قوله احداهن حشفة) زاد فى الرواية الماضية فلم يكن فيهن تمرة اعجب الى منها الحديث وقد تقدم شرحه هناك (قوله فى الرواية الثانية اربع تمر) بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح وفى رواية اربع تمرة بزيادة هاء فى آخره اى كل واحدة من الاربع تمرة قال الكرمانى فان وقع بالاضافة والجر فشاذ على خلاف القياس وانما جاء فى مثل ثلثمائة واربعمائة (قوله وحشفة) بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء اى رديئة والحشف ردىء التمر وذلك ان تيبس الرطبة فى النخلة قبل ان ينتهى طيبها وقيل لها حشفة ليبسها وقيل مراده صلبة قال عياض فعلى هذا فهو بسكون الشين (قلت) بل الثابت فى الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة ﴿تنبيه﴾ اخرج الاسماعيلى طريق عاصم من حديث ابى يعلى عن محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا بسند البخارى فيه وزاد فى آخره قال ابو هريرة ان ابخل الناس من بخل بالسلام واعجز الناس من عجز عن الدعاء وهذا موقوف صحيح عن ابى هريرة وكأن البخارى حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب وقد روى مرفوعا والله اعلم ۞ (قوله باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيما وقفت عليه الا ابن بطال ففيه باب الرطب بالتمر وقع فيه بموحدة بدل الواو ووقع لعياض فى باب ح ل ان فى البخارى باب اكل التمر بالرطب وليس فى حديثى الباب ما يدل لذلك اصلا (قوله وقول الله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة الآية) وروى عبد بن حميد من طريق شقيق

تضيفت ابا هريرة سبعا فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل اثلاثا يصلى هذا ثم يوقظ هذا وسمعته يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فأصابنى سبع تمرات احداهن حشفة * حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم عن ابى عثمان عن ابى هريرة رضى الله عنه قسم النبى صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فأصابنى منه خمس اربع تمر وحشفة ثم رايت الحشفة هى اشدهن لضرسى

﴿ باب الرطب والتمر وقول الله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾

وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور بن صفية حدثنى امى عن عائشة رضى الله عنها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء * حدثنا سعيد بن ابى مريم حدثنا ابو غسان قال حدثنى ابو حازم عن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن ابى ربيعة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كان بالمدينة يهودى وكان يسلفنى فى تمرى الى الجذاذ وكانت لجابر الارض

ابن سلمة قال لو علم الله ان شيأ للنفساء خير من الرطب لامر مريم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب او التمر ومن طريق الربيع بن خثيم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل اسانيدها صحيحة واخرج ابن ابى حاتم وابو يعلى من حديث على رفعه قال اطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم وفى اسناده ضعف وقد قرأ الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تتساقط وقراءة حمزة وهى رواية عن ابى عمرو بالتخفيف على حذف احدى التاءين وفيها قرا آت اخرى فى الشواذ ثم ذكر فيه حديثين * الاول حديث عائشة (قوله وقال محمد بن يوسف) هو الفريابى شيخ البخارى وسفيان هو الثورى وقد تقدم الحديث وشرحه فى اوائل الاطعمة من طريق اخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدرى ثم الشيبى الحجبى وامه هى صفية بنت شيبة من صغار الصحابة وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى مثله واخرجه مسلم من رواية ابى احمد الزبيرى عن سفيان بلفظ وماشبعنا والصواب رواية الجماعة فقد اخرجه احمد ومسلم ايضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ حين شبع الناس واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب وكذا اطلاق الشبع موضع الرى والعرب تفعل ذلك فى الشيئين يصطحبان فتسميهما معا باسم الاشهر منهما واما التسوية بين الماء والتمر مع ان الماء كان عندهم متيسرا لان الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير أكل لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما اذا فات ذلك من الآخر ثم عبرت عن الامرين الشبع والرى بفعل احدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف احدهما وقد تقدم شئ من هذا فى باب من اكل حتى شبع * الثانى حديث جابر (قوله ابو غسان) هو محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار (قوله عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن ابى ربيعة) هو المخزومى واسم ابى ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وعبد الله ابن ابى ربيعة من مسلمة الفتح وولى الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها الى ان جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات ولابراهيم عنه رواية فى النسائى قال ابو حاتم انها مرسلة وليس لابراهيم فى البخارى سوى هذا الحديث وامه ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق وله رواية عن امه وخالته عائشة (قوله كان بالمدينة يهودى) لم اقف على اسمه (قوله وكان يسلفنى فى تمرى الى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز اهمالها اى زمن قطع تمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسماعيلى ذلك واشار الى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة يعنى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم فى النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين وكذا قال ابن التين الذى فى اكثر الاحاديث ان الدين كان على والد جابر قال الاسماعيلى والسلف الى الجداد مما لا يجيزه البخارى وغيره وفى هذا الاسناد نظر (قلت) ليس فى الاسناد من ينظر فى حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسمعيل والزهرى واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما السلف الى الجداد فيعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع فى الاقتصار على الجداد اختصارا وان الوقت كان فى اصل العقد معينا واما الشذوذ الذى اشار اليه فيندفع بالتعدد فان فى السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم برك فى النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على ابيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف الفاظه فى علامات النبوة ثم برك ايضا فى النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله اعلم (قوله وكانت لجابر الارض

التي بطريق رومة) فيه التفات او هو مدرج من كلام الراوي لكن يرده ويعضد الاول ان في رواية
ابي نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكانت لي الارض
التي بطريق رومة ورومة بضم الراء وسكون الواو وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها
وهي في نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل ان يشتريها عثمان نسبت
اليه ونقل الكرماني ان في بعض الروايات دومة بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل (قلت)
وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى اوفاه فلو
كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه
ابو عبيد البكري وقد اشار صاحب المطالع الى ان دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي
داخل المدينة فكان ارض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة (قوله فجلست فخلا عاما) قال عياض
كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة بالجيم واللام قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية
الا انه يضبطها فجلست اي بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر وتفسيره اي تأخرت عن
القضاء فخلا بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من التخلية او مخففة من الخلو اي تأخر السلف عاما
قال عياض لكن ذكر الارض اول الحديث يدل على ان الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهى فاقتضى
ذلك ان ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للارض وبعده نخلا بنون
ثم معجمة ساكنة اي تأخرت الارض عن الاثمار من جهة النخل قال ووقع للاصيلي فحبست بحاء
مهملة ثم موحدة وعند ابي الهيثم فخاست بعد الخاء المعجمة الف اي خالفت معهودها وحملها يقال
خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير قال وهذه الرواية اثبتها (قلت) وحكى
غيره خنست بخاء معجمة ثم نون اي تأخرت ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج بهذه الصورة فما ادري
بحاء مهملة ثم موحدة او بمعجمة ثم نون وفي رواية الاسماعيلي فخست علي عاما واظنها بمعجمة ثم سين
مهملة ثقيلة وبعدها علي بفتحتين وتشديد التحتانية فكان الذي وقع في الاصل بصورة نخلا وكذا فخلا
تصحيف من هذه اللفظة وهي على كتب الياء بألف ثم حرف العين والعلم عند الله ووقع في رواية ابي ذر
عن المستملي قال محمد بن يوسف هو الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال محمد بن
اسمعيل هو البخاري فخلا ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال فخلا ليس فيه شك (قلت) وقد
تقدم توجيهه لكني وجدته في النسخة بجيم وبالخاء المعجمة اظهر (قوله ولم اجد) بفتح الهمزة وكسر
الجيم وتشديد الدال (قوله استنظره) اي استمهله (الى قابل) اي الى عام ثان (قوله فاخبر) بضم
الهمزة وكسرة الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول ويحتمل ان يكون بضم الراء على
صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية ابي نعيم
في المستخرج فأخبرت (قوله فيقول ابا القاسم لا انظره) كذا فيه بحذف اداة النداء (قوله اين عريشك)
اي المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث
(قوله فجئته بقبضة اخرى) اي من رطب (قوله فقام في الرطاب في النخل الثانية) اي المرة
الثانية وفي رواية ابي نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطاب (قوله ثم قال يا جابر جذ) فعل امر
بالجذاذ (واقض) اي اوف (قوله فقال اشهد اني رسول الله) قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه
من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن انه يوفي منه البعض فضلا عن

التي بطريق رومة فجلست
فخلا عاما فجاءني اليهودي
عند الجذاذ ولم اجد منها
شيأ فجعلت استنظره الى
قابل فيأبى فأخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لاصحابه امشوا
نستنظر لجابر من اليهودي
فجاؤني في نخلي فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم يكلم
اليهودي فيقول ابا القاسم
لا انظره فلما رأى النبي
صلى الله عليه وسلم قام
فطاف في النخل ثم جاءه
فكلمه فأبى فقمت فجئت
بقليل رطب فوضعته بين
يدي النبي صلى الله عليه
وسلم فأكل ثم قال اين
عريشك يا جابر فأخبرته
فقال افرش لي فيه ففرشته
فدخل فرقد ثم استيقظ
فجئته بقبضة اخرى فأكل
منها ثم قام فكلم اليهودي
فأبى عليه فقام في الرطاب
في النخل الثانية ثم قال
يا جابر جذ واقض فوقف
في الجداد فجددت منها
ماقضيته وفضل منه
فخرجت حتى جئت النبي
صلى الله عليه وسلم
فبشرته فقال اشهد اني
رسول الله

يوسف قال ابو جعفر قال
محمد بن اسمعيل فخلا ليس
عندي مقيدا ثم قال فجلي
ليس فيه شك ﴿ باب اكل
الجمار ﴾ حدثنا عمر بن
حفص بن غياث حدثنا
ابي حدثنا الاعمش قال
حدثني مجاهد عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما
قال بينا نحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم جلوس
اذ اتي بجمار نخلة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر لما بركته
كبركة المسلم فظننت انه
يعني النخلة فأردت ان
اقول هي النخلة يا رسول
الله ثم التفت فاذا انا عاشر
عشرة انا احدثهم فسكت
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هي النخلة ﴿ باب
العجوة ﴾ حدثنا جمعة بن
عبد الله حدثنا مروان
اخبرنا هاشم بن هاشم
اخبرنا عامر بن سعد عن
ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
تصبح كل يوم سبع تمرات
عجوة لم يضره في ذلك
اليوم سم ولا سحر ﴿ باب
القران في التمر ﴾ حدثنا
آدم حدثنا شعبة حدثنا
جبلة بن سحيم قال اصابنا
عام سنة مع ابن الزبير
فرزقنا تمرا فكان عبد الله
ابن عمر يمر بنا ونحن نأكل ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران

الكل فضلا عن ان تفضل فضلة فضلا عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين (قوله عرش
وعريش بناء وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك يقال عروشها ابنيتها) ثبت
هذا في رواية المستملي والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في اول سورة الانعام وفيه النقل عن
غيره أن المعروش من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط على وجه الارض وقوله عرش
وعريش بناء هو تفسير ابي عبيدة وقد تقدم نقله عنه في تفسير الاعراف وقوله عروشها أبنيتها هو تفسير
قوله خاوية على عروشها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي صلى
الله عليه وسلم عليه فالاكثر على ان المراد به ما يستظل به وقيل المراد به السرير قال ابن التين في الحديث
انهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء اذ ذاك عندهم وان الاستعاذة من الدين اريد بها الكثير منه او ما لا
يجد له وفاء ومن ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اخذه لاهله وفيه زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ودخول البساتين والقيلولة والاستظلال بظلالها والشفاعة في انظار الواجد
غير العين التي استحقت عليه ليكون ارفق به ﴿ (قوله باب اكل الجمار) بضم الجيم
وتشديد الميم ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام
على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع ﴿ (قوله باب العجوة) بفتح العين
المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف (قوله حدثنا جمعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله)
اي ابن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان
كان من ائمة الرأي اولا ثم صار من ائمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
وما له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب
الطب ان شاء الله تعالى وقوله هنا من تصبح كل يوم سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في
اوله فقال بسبع ﴿ (قوله باب القران) بكسر القاف وتخفيف الراء اي ضم تمرة الى تمرة
لمن أكل مع جماعة (قوله جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (قوله ابن سحيم) بمهملتين مصغر كوفي
تابعي ثقة ما له في البخاري عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شيء (قوله اصابنا عام سنة) بالاضافة اي عام
قحط ووقع في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اصابتنا مخمصة (قوله مع ابن الزبير) يعني
عبد الله لما كان خليفة وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل العراق
(قوله فرزقنا تمرا) اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره
بدل النقد تمرا لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت (قوله ويقول لا تقارنوا) في رواية ابي الوليد
في الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده (قوله عن الاقران) كذا لاكثر الرواة
وقد اوضحت في كتاب الحج ان اللغة الفصحى بغير الف وقد اخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ القرن
وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران قال القرطبي
وقع عند جميع رواة مسلم الاقران وفي ترجمة ابي داود باب الاقران في التمر وليست هذه اللفظة معروفة
واقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال الفراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال اقرن
وانما يقال اقرن لما قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال لكن جاء في اللغة اقرن
الدم في العرق اي كثر فيحمل حمل الاقران في الخبر على ذلك فيكون معناه انه نهى عن الاكثار من
أكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور (قلت) لكن يصير اعم منه والحق
ان هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميز احمد بين من رواه بلفظ اقرن وبلفظ قرن من اصحاب

شعبة وكذا قال الطيالسي عن شعبة القران ووقع في رواية الشيباني الاقران وفي رواية مسعر القران
(قوله ثم يقول الا ان يستأذن الرجل اخاه) اى فاذا اذن له في ذلك جاز والمراد بالاخ رفيقه الذي اشركه
معه في ذلك التمر (قوله قال شعبة الاذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذي قبله وقد اخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا كذلك تقدم في الشركة عن ابي الوليد وللاسماعيلي واصله
لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا اخرجه احمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة وتابع آدم على
فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة اخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه آدم
الى قوله الاقران قال ابن عمر الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة ارى
الاذن من قول ابن عمر اخرجه الخطيب وقد فصله ايضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعي فقال في روايته
قال شعبة الا ان يستأذن احدكم اخاه هو من قول ابن عمر اخرجه الخطيب ايضا الا ان سعيدا اخطأ
في اسم التابعي فقال عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة
والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون
هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وشبابة فصل عنه وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر وتابعه
سعيد بن عامر الا انه خالف في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذين رووا
عنه التردد اكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وابن اسحق
الشيباني ومسعر وزيد بن ابي انيسة فاما الثوري فتقدمت روايته في الشركة ولفظه نهى ان يقرن
الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن اصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج واما رواية
الشيباني فأخرجها احمد وابو داود بلفظ نهى عن الاقران الا ان تستأذن اصحابك والقول فيها كالقول
في رواية الثوري واما رواية زيد بن ابي انيسة فاخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم
الثاني من صحيحه بلفظ من اكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان اراد ان يفعل ذلك فليستأذنهم فان اذنوا
فليفعل وهذا اظهر في الرفع مع احتمال الادراج ايضا ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير ابن عمر فوجدناه عن ابي هريرة وسياقه يقتضي ان الامر بالاستئذان مرفوع وذلك ان اسحق في
مسنده ومن طريقه ابن حبان اخرجا من طريق الشعبي عن ابي هريرة قال كنت في اصحاب الصفة
فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع فجعل
اصحابنا اذا قرن احدهم قال لاصحابه اني قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل منهم في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا لهم معروفا وقول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور واصرح منه ما اخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن
الا باذن اصحابه فالذي ترجح عندي ان لا ادراج فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها
في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون مستنده
فيه الرفع وقد ورد انه استفتي في ذلك فأفتى والمفتي قد لا ينشط في فتواه الى بيان المستند فأخرج النسائي
من طريق مسعر عن جبلة قال سئل ابن عمر عن قران التمر قال لا تقرن الا ان تستأذن اصحابك فيحمل
على انه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما استفتي افتى بالحكم الذي حفظه على وفقه ولم
يصرح حينئذ برفعه والله اعلم وقد اختلف في حكم المسئلة قال النووي اختلفوا في هذا النهي هل
هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا

ثم يقول الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة الاذن من قول ابن عمر

برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم فى الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستأذن الآكلين معه وحسن للمضيف ان لا يقرن ليساوى ضيفه الا ان كان الشئ كثيرا يفضل عنهم مع ان الادب فى الاكل مطلقا ترك ما يقتضى الشره الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل آخر وذكر الخطابى ان شرط هذا الاستئذان انما كان فى زمنهم حيث كانوا فى قلة من الشئ فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استئذان وتعقبه النووى بأن الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت (قلت) حديث ابى هريرة الذى قدمته يرشد اليه وهو قوى وقصة ابن الزبير فى حديث الباب كذلك وقال ابن الاثير فى النهاية انما وقع النهى عن القران لان فيه شرها وذلك يزرى بصاحبه او لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشئ وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين او تعظيم اللقمة فارشدهم الى الاستئذان فى ذلك تطييبا لنفوس الباقين واما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها انها من اجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء وروى نحوه عن ابى هريرة فى اصحاب الصفة انتهى وقد اخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن ابيه رفعه كنت نهيتكم عن القران فى التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووى اشار الى هذا الحديث فان فى اسناده ضعفا قال الحازمى حديث النهى اصح واشهر الا ان الخطب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده اجماع الامة على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز فى حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووى والا فلم يجز احد من العلماء ان يستأثر احد بمال غيره بغير اذنه حتى لو قامت قرينة تدل على ان الذى وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما وانما تقع المكارمة فى ذلك اذا قامت قرينة الرضا وذكر ابو موسى المدينى فى ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه وقال مالك ليس بجميل ان يأكل اكثر من رفقته ﴿تنبيه﴾ فى معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبى حمل اهل الظاهر هذا النهى على التحريم وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى وحمله الجمهور على حال المشاركة فى الاكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو افهم للمقال واقعد بالحال وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع الى فيه وقيل غير ذلك فعلى الاول فملكهم فيه سواء فلا يجوز ان يقرن الا باذن الباقين وعلى الثانى يجوز ان يقرن لكن التفصيل الذى تقدم هو الذى تقتضيه القواعد الفقهية نعم ما يوضع بين يدى الضيفان وكذلك النثار فى الاعراس سبيله فى العرف سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى مقدار الاكل وفى الاحتياج الى التناول من الشئ ولو حمل الامر على تساوى السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير ان يتناول اكثر من نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس فى ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف ان الامر فى ذلك ليس على الاطلاق فى كل حالة والله اعلم ﴿(قوله باب القثاء) يأتى شرح حديثه فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى﴾ (قوله باب بركة النخلة) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وانه

﴿باب القثاء﴾ حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى ابراهيم بن سعد عن ابيه قال سمعت عبد الله ابن جعفر قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء ﴿باب بركة النخلة﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد قال سمعت ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة تكون مثل المسلم وهى النخلة

من شرحه مستوفى فى كتاب العلم ﴿ (قوله باب جمع اللونين او الطعامين بمرة) اى فى حالة واحدة ورأيت فى بعض الشروح بمرة مرة ولم ار التكرار فى الاصول ولعل البخارى لمح الى تضعيف حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى باناء او بقعب فيه لبن وعسل فقال ادمان فى اناء لا آكله ولا احرمه اخرجه الطبرانى وفيه راو مجهول (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وقد تقدم اخراج البخارى لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بابواب باعلى من هذا درجة والسبب فى ذلك ان مداره على ابراهيم بن سعد قال الترمذى صحيح غريب لا نعرفه الا من حديثه (قوله يأكل الرطب بالقثاء) وقع فى رواية الطبرانى كيفية اكله لهما فاخرج فى الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفى سنده ضعف واخرج فيه وهو فى الطب لابى نعيم من حديث انس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الاصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز وفى هذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ فى الحديث الاخضر واعتل بأن فى الاصفر حرارة كما فى الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفئ حرارة الآخر والجواب عن ذلك بان فى الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله اعلم وفى النسائى ايضا بسند صحيح عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وفى رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعا واخرج ابن ماجه عن عائشة ارادت امى تعالجنى للسمنة لتدخلنى على النبى صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وللنسائى من حديثها لما تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم عالجونى بغير شئ فاطعمونى القثاء بالتمر فسمنت عليه كاحسن الشحم وعند ابى نعيم فى الطب من وجه آخر عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ابويها بذلك ولابن ماجه من حديث ابنى بسر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد والتمر الحديث ولاحمد من طريق اسمعيل بن ابى خالد عن ابيه قال دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال ادن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما الاطيبين واسناده قوى قال النووى فى حديث الباب جواز اكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز اكل طعامين معا ويؤخذ منه جواز التوسع فى المطاعم ولا خلاف بين العلماء فى جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبى يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير فى المركبات من الادوية وترجم ابو نعيم فى الطب باب الاشياء التى تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة التى ترجم بها وهى عند ابى داود فى حديث عائشة بلفظ كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والطبيخ بتقديم الطاء لغة فى البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر ﴿ تنبيه ﴾ سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى ولم يذكرهما الاسماعيلى ايضا ﴿ (قوله باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على

﴿ باب جمع اللونين او الطعامين بمرة ﴾ حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء ﴿ باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على

محمد عن انس وعن سنان ابى ربيعة عن انس ان ام سليم امه عمدت الى مد من شعير جشته وجعلت منه خطيفة وعصرت عكة عندها ثم بعثنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو فى اصحابه فدعوته قال ومن معى فجئت فقلت انه يقول ومن معى فخرج اليه ابو طلحة قال يارسول الله انما هو شئ صنعته ام سليم فدخل فجيء به وقال ادخل على عشرة فأدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة حتى عدار بعين ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فجعلت انظر هل نقص منها شئ * باب ما يكره من الثوم والبقول * فيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قيل لانس ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى الثوم فقال من اكل فلا يقربن مسجدنا * حدثنا على بن عبد الله حدثنا ابو صفوان عبد الله ابن سعيد اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عطاء ان جابر بن عبد الله رضى الله عنهما زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا

الطعام عشرة عشرة) اى اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه (قوله عن الجعد ابى عثمان عن انس وعن هشام عن محمد عن انس وعن سنان ابى ربيعة عن انس) هذه الاسانيد الثلاثة لحماد بن زيد وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وسنان ابو ربيعة قال عياض وقع فى رواية ابن السكن سنان بن ابى ربيعة وهو خطأ وانما هو سنان ابو ربيعة وابو ربيعة كنيته (قلت) الخطأ فيه ممن دون ابن السكن وسنان هو ابن ربيعة وهو ابو ربيعة وافقت كنيته اسم ابيه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره وقد تكلم فيه ابن معين وابو حاتم وقال ابن عدى له احاديث قليلة وارجو انه لا بأس به (قوله جشته) بجيم وشين معجمة اى جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم (قوله خطيفة) بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه كذا تقدم الجزم به فى علامات النبوة وقيل اصله ان يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وهى فعيلة بمعنى مفعولة وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى فى علامات النبوة وسياق الحديث هناك اتم مما هنا وقوله فى هذه الرواية انما هو شئ صنعته ام سليم اى هو شئ قليل لان الذى يتولى صنعته امرأة بمفردها لا يكون كثيرا فى العادة وقد قدمت فى علامات النبوة ان فى بعض روايات مسلم ما يدل على ان فى سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله فى رواية يعقوب بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس فقال ابو طلحة يارسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى وفى رواية عمرو بن عبد الله عن انس فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة وقد روى ابو داود من حديث وحشى بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قال وانما ادخلهم عشرة عشرة والله اعلم لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا قال وليس فى الحديث المنع عن اجتماع اكثر من عشرة على الطعام * (قوله باب ما يكره من الثوم والبقول) اى التى لها رائحة كريهة وهل النهى عن دخول المسجد لا كلها على التعميم او على من اكل النىء منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الصلاة ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث * احدها (قوله فيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) تقدم فى اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا ووقع لنا سبب هذا الحديث فأخرج عثمان بن سعيد الدارمى فى كتاب الاطعمة من رواية ابى عمرو وهو بشر بن حرب عنه قال جاء قوم مجلس النبى صلى الله عليه وسلم وقد اكلوا الثوم والبصل فكأنه تأذى بذلك فقال فذكره * ثانيها حديث انس اورده عن مسدد وتقدم فى الصلاة عن ابى معمر كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب * ثالثها حديث جابر وقد تقدم ايضا هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول ولكنه اختصره هنا وقوله كل فانى اناجى من لا تناجى فيه اباحته لغيره صلى الله عليه وسلم حيث لا يتأذى به المصلون جمعا بين الاحاديث واختلف فى حقه هو صلى الله عليه وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح انه مكروه لعموم قوله لا فى جواب احرام هو وحجة الاول ان العلة فى المنع ملازمة الملك له صلى الله عليه وسلم وانه ما من ساعة الا وملك يمكن ان يلقاه فيها وفى هذه الاحاديث بيان جواز اكل الثوم والبصل والكراث الا ان من اكلها يكره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما فى معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل وقد ورد فيه حديث فى الطبرانى وقيده عياض بمن

يتحشى منه والحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها واختلف في الكراهية فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية لتحريم واغرب عياض فنقل عن اهل الظاهر تحريم تناول هذه الاشياء مطلقا لانها تمنع حضور الجماعة والجماعة فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد وهو اعلم بمذهبه من غيره ۞ (قوله باب الكباث) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة (قوله وهو ورق الاراك) كذا وقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية والصواب ثمر الاراك انتهى ووقع للنسفي ثمر الاراك وللباقين على الوجهين ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم وابن بطال ورق الاراك وتعقبه الاسماعيلي فقال انما هو ثمر الاراك وهو البرير يعني بموحدة وزن الحرير فاذا اسود فهو الكباث وقال ابن بطال الكباث ثمر الاراك الغض منه والبرير ثمره لرطب واليابس وقال ابن التين قوله ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر الاراك وقيل هو نضيجه فاذا كان طريا فهو موز وقيل عكس ذلك وان الكباث الطري وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم قال ابو زياد يشبه التين يأكله الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو هو حار كان فيه ملحا انتهى وقال عياض الكباث ثمر الاراك وقيل نضيجه وقيل غضه قال شيخنا ابن الملقن والذي رأيناه من نسخ البخاري وهو ثمر الاراك على الصواب كذا قال وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري وهو ورق الاراك قيل وهو خلاف اللغة (قوله بمر الظهران) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر مكان معروف على مرحلة من مكة (قوله نجني) اي نقتطف (قوله فانه ايطب) كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى اطيب وهو مقلوب به كما قالوا اجذب وجبذ (قوله فقيل اكنت ترعى الغنم) في السؤال اختصار والتقدير اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من احاديث الانبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الانبياء الغنم في اوائل الاجارة وافاد ابن التين عن الداودي ان الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها قال وفيه اباحة اكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال ابن بطال كان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذ قد اغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك (قلت) ان اراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يلزم من وجود ماذكر منع ما ابيح بغير ثمن بل كثير من اهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات اكثر من تناول ما يشترى والله اعلم ﴿ تكملة ﴾ اخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في احاديث الانبياء الى جابر فذكر هذا الحديث وقال في آخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان قال البيهقي رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك كان الخ وهو كما قال ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب احد رواته ۞ (قوله باب المضمضة بعد الطعام) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق وساقه بسند واحد بلفظين قال في احدهما فأكلنا وزاد في الآخر فلكناه وقد تقدم باسناده ومتنه في اوائل الاطعمة وقال في آخره هناك قال سمعته منه عودا على بدء وقال في آخره هنا قال سفيان كانك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان مرارا فربما غير في بعضها بعض الالفاظ ۞ (قوله باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل) كذا قيده بالمنديل

حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة قال اخبرني جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه ايطب فقيل اكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبي الا رعاها ﴿ باب المضمضة بعد الطعام ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما اتي الا بسويق فأكلنا فقام الى الصلاة فتمضمض ومضمضنا * قال يحيى سمعت بشيرا يقول اخبرنا سويد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهي من خيبر على روحة دعا بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه فأكلنا منه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ * وقال سفيان كانك تسمعه من يحيى ﴿ باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل ﴾

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان

عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها

واشار بذلك الى ماوقع فى بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثورى عن ابى الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لكن حديث جابر المذكور فى الباب الذى يليه صريح فى انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهى على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل واما قوله فى الترجمة ومصها فيشير الى ماوقع فى بعض طرقه عن جابر ايضا وذلك فيما اخرجه ابن ابى شيبة من رواية ابى سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر القفال فى محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل (قوله عن عمرو بن دينار عن عطاء) فى رواية الحميدى ومن طريقه الاسماعيلى حدثنا عمرو بن دينار اخبرنى عطاء (قوله عن ابن عباس) فى رواية ابن جريج عند مسلم سمعت عطاء سمعت ابن عباس زاد ابن ابى عمر فى روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال هو عن ابن عباس قال فان عطاء حدثناه عن جابر قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم علينا جابر اه وهذا ان كان عمر بن قيس حفظه احتمل ان يكون عطاء سمعه من جابر بعد ان سمعه من ابن عباس ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطاء وفى سياقه زيادة ليست فى حديث ابن عباس ففى اوله اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث الباب وفى آخره زيادة ايضا سأذكرها فلعل ذلك سبب اخذ عطاء له عن جابر (قوله اذا اكل احدكم) زاد مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وآخرين عن سفيان طعاما وفى رواية ابن جريج اذا اكل من الطعام (قوله فلا يمسح يده) فى حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها وقال ابن العربى فى شرح الترمذى يدل على الاكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكن هو ممسك بكفه كلها لا آكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد انه راى ابن عباس اذا اكل لعق اصابعه الثلاث قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسوء الادب وتكبير اللقمة ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاثة فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة او الخامسة وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال (قوله حتى يلعقها) بفتح اوله من الثلاثى اى يلعقها هو (او يلعقها) بضم اوله من الرباعى اى يلعقها غيره قال النووى المراد العاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها وقال البيهقى ان قوله او شك من الراوى ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق اصبعه فه فيكون بمعنى يلعقها يعنى فتكون او للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة فى بعض الروايات فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه (قلت) الحديث صحيح اخرجه مسلم فى آخر حديث جابر ولفظه من

حديث جابر اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها فانه لايدرى فى اى طعامه البركة زاد فيه النسائى من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبرانى من حديث ابى سعيد نحوه بلفظ فانه لايدرى فى أى طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابى هريرة ايضا والعلة المذكورة لاتمنع ماذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فأكثر والتنصيص على واحدة لاينفى غيرها وقد ابدى عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووى معنى قوله فى اى طعامه البركة ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة لايدرى ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقى على اصابعه او فيما بقى فى اسفل القصعة او فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اه وقد وقع لمسلم فى رواية ابى سفيان عن جابر فى اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولايدعها للشيطان وله نحوه فى حديث انس وزاد وامر بأن يسلت القصعة قال الخطابى السلت يتبع ما بقى فيها من الطعام قال النووى والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة والعلم عند الله وفى الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله فى اثناء الاكل لانه يعيد اصابعه فى الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابى عاب قوم افسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذى علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما أكلوه واذ لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس فى ذلك أكبر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل فى ان لا بأس بذلك فقد يمضمض الانسان فيدخل اصبعه فى فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة اوسوء ادب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لايذهبه الا الغسل لما جاء فى الحديث من الترغيب فى غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضى منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح فى الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذى اشار اليه وقد اخرجه ابوداود بسند صحيح على شرط مسلم عن ابى هريرة رفعه من بات وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اخرجه الترمذى دون قوله ولم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال شئ من فضل الله كالمأكول او المشروب وان كان تافها حقيرا فى العرف ﴿ تكملة ﴾ وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام قال شيخنا فى شرح الترمذى كان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى الطعام أكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل فى الطعام ويحتمل ان الذى يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام والله اعلم

۞ (قوله باب المنديل) ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل (قوله حدثنى محمد بن فليح) اى ابن سليمان المدنى (قوله حدثنى ابى عن سعيد بن الحرث) اى ابن ابى المعلى الانصارى وقد اخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن ابى يحيى عن ابيه عن سعيد فجزم ابو نعيم فى المستخرج بأن محمد بن ابى يحيى هو ابن فليح لان فليحا يكنى ابا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحرث

﴿باب المنديل﴾ حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنى محمد بن فليح قال حدثنى ابى عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه

سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لاقد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لانجد مثل ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ ﴿ باب مايقول اذا فرغ من طعامه ﴾ حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا* حدثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا وارونا غير مكفي

وقال غيره هو محمد بن ابي يحيى الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي واسم ابي يحيى سمعان وكأن الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك ان يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه ولا عجب في ذلك والذي ترجح عندي الاول فان لفظهما واحد (قوله سأله عن الوضوء مما مست النار) في رواية الاسماعيلي من طريق ابي عامر عن فليح عن سعيد قلت لجابر هل على فيما مست النار وضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة

﴿ (قوله باب مايقول اذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك انواع يعني لا يتعين شيء منها (قوله سفيان) هو الثوري وثور بن يزيد هو الشامي واول اسم ابيه ياء تحتانية وقد اورد البخاري هذا الاسناد عن ثور نازلا ثم اورده عاليا نسه ومداره في اكثر الطرق عليه وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة وزن عظيم اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم من طريقه فقال في سياقه عن عامر عن خالد قال شهدنا صنيعا ي وليمة في منزل عبد الاعلى ومعنا ابو امامة وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي (قوله اذا رفع مائدته) قد ذكره في الباب بلفظ اذا فرغ من طعامه واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ اذ فرغ من طعامه ورفعت مائدته فجمع اللفظين ومن وجه آخر عن ثور بلفظ اذا رفع طعامه من بين يديه ووقع في رواية عامر بن جشيب بسنده عن ابي امامة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة الحديث وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام وان بعضهم اجاب بأن انسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي او المراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة (قوله الحمد لله كثيرا) في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه الحمد لله حمدا كثيرا (قوله غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفاية اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اي غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وهذا قول الخطابي وقال القزاز معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابي اولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير انه لا يكفى الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمزة اي ان نعمة الله لا تكافأ (قلت) وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث ابي هريرة لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء ولكل معنى (قوله في الرواية الاخرى كفانا وارونا) هذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لانه تعالى هو الكافي لا المكفي وكفانا هو من الكفاية وهي اعم من الشبع والري وغيرهما فأروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري وآوانا بالمد من الايواء ووقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولابي داود والترمذي من حديث ابي ايوب الحمد لله الذي اطعم

وسقى وسوغه وجعل له مخرجا واخرج النسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة ما فى حديث ابى سعيد وابى امامة وزيادة فى حديث مطول وللنسائى من طريق عبد الرحمن بن جبير المصرى انه حدثه رجل خدم النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسمع النبى صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وسنده صحيح (قوله فى الرواية الاخرى ولا مكفور) اى مجحود فضله ونعمته وهذا مما يقوى ان الضمير لله تعالى (قوله ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة اى غير متروك ويحتمل كسرها على انه حال من القائل اى غير تارك (قوله ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (قوله ربنا) بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو ربنا او على انه مبتدا خبره متقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعنى قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل عن الضمير فى عنه وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله وقال ابن الجوزى ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قال الكرمانى بحسب رفع غير اى ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف فى مرجع الضمير تكثر التوجيهات فى هذا الحديث ۞ (قوله باب الاكل مع الخادم) اى على قصد التواضع والخادم يطلق على الذكر والانثى اعم من ان يكون رقيقا او حرا محله فيما اذا كان السيد رجلا ان يكون الخادم اذا كان انثى ملكه او محرمه او ما فى حكمه وبالعكس (قوله محمد بن زياد) هو الجمحى (قوله اذا اتى احدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع (قوله فان لم يجلسه معه) فى رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفى رواية اسمعيل بن ابى خالد عن ابيه عن ابى هريرة عند احمد والترمذى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفى رواية لاحمد عن عجلان عن ابى هريرة فادعه فان ابى فاطعمه منه ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابى هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل وقال ابى وكذا ان لم يفعل يحتمل ان يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم اذا تواضع عن مؤاكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان فى رواية جابر عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه فى يده واسناده حسن (قوله فليناوله اكلة او اكلتين) بضم الهمزة اى اللقمة واو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله او لقمة او لقمتين هو شك من الراوى وقد رواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ولفظه فان كان الطعام مشفوها قليلا وفى رواية ابى داود يعنى قليلا فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين قال ابو داود يعنى لقمة او لقمتين ومقتضى ذلك ان الطعام اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا (قوله فانه ولى حره) اى عند الطبخ (وعلاجه) اى عند تحصيل آلاته وقيل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا ان فى معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب فى مطلق خدم المرء ممن يعانى ذلك والى ذلك يومى اطلاق الترجمة وفى هذا تعليل الامر المذكور واشارة الى ان للعين حظا فى المأكول فينبغى صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون اكف لشره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابى ذر فى الامر بالتسوية مع الخادم فى المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد فى اجلاس الخادم معه وتركه (قلت) وليس فى الامر فى قوله فى حديث ابى ذر اطعموهم مما تطعمون الزام بمؤاكلة الخادم بل فيه ان لا يستأثر عليه بشئ بل يشركه فى كل شئ لكن بحسب ما يدفع به شر عينه وقد نقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد وكذلك القول فى الادم والكسوة وان للسيد ان يستأثر

ولا مكفور وقال مرة لك الحمد ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى ربنا

﴿باب الاكل مع الخادم﴾

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين اولقمة اولقمتين فانه ولى حره وعلاجه

بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم فى ذلك والله اعلم واختلف فى حكم هذا الامر بالاجلاس او المناولة فقال الشافعى بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا والله اعلم على وجهين * اولهما بمعناه ان اجلاسه معه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم اهـ ورجح الرافعى الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه * والثانى ان الامر للندب مطلقا ﴿ تنبيه ﴾ فى قوله فى رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل واصله الماء الذى تكثر عليه الشفاه حتى يقل اشارة الى ان محل الاجلاس او المناولة ما اذا كان الطعام قليلا وانما كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم ان العلة فى الامر بذلك ان تسكن نفس الخادم بذلك وهو حاصل مع الكثرة دون القلة فان القلة مظنة ان لا يفضل منه شئ ويؤخذ من قوله فان كان مشفوها ان الامر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب والله اعلم ﴿ (قوله باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التى لم تقع فى هذا الكتاب موصولة وقد اخرجه المصنف فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابى حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن ابى حرة عن سليمان الاغر عن ابى هريرة ولفظه ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردى عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنه الاسلمى وقيل عن الدراوردى عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من اسلم لكن صرح الدراوردى فى رواية احمد بأن محمد بن ابى حرة اخبره فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه وقد رجح ابو زرعة رواية الدراوردى هذه وذكر البخارى فى التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم ابن ابى حرة عن بعض الصحابة واخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفارى عن ابيه عن حنظلة بن على الاسلمى عن ابى هريرة واخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة واخرجه ابن خزيمة من رواية عمر ابن على عن معن بن محمد عن سعيد المقبرى قال كنت انا وحنظلة بن على الاسلمى بالبقيع مع ابى هريرة فحدثنا ابو هريرة به وهذا محمول على ان معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة واخرجه ابن حبان فى صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبرى به لكن فى هذه الرواية انقطاع خفى على ابن حبان فقد رويناه فى مسند مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بنى غفار عن المقبرى وكذلك اخرجه عبد الرزاق فى جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفارى فيما اظن لاشتهار الحديث من طريقه قال ابن التين الطاعم هو الحسن الحال فى المطعم وقال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده ان جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما انعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرمانى التشبيه هنا فى اصل الثواب لا فى الكمية ولا الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الطيبى ربما توهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه او وجه الشبه اشتراكهما فى حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته اهـ وفى الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف المشهور فى الغنى الشاكر والفقير الصابر وانهما سواء كذا قيل ومساق الحديث يقتضى تفضيل الفقير

﴿ باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر ﴾ فيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

الصابر لان الاصل ان المشبه به اعلى درجة من المشبه والتحقيق عند اهل الحذق ان لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير اسلم عاقبة في الدار الآخرة ولا ينبغي ان يعدل بالسلامة شئ والله اعلم وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذه المسئلة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد تقدم القول فيها في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى

﴿ (قوله باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي) ذكر فيه حديث ابي مسعود في قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى قبل اكثر من عشرين بابا واعترضه الاسماعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيأ وقال وهذا معي ثم نازعه في ان القصة ليس فيها ماذكر وان الرجل تبعهم من تلقاء نفسه (قلت) اما الجواب عن الاول فكانه سقط من روايته قول البخاري فيه عن ابي هريرة واما الثاني فأشار به البخاري الى حديث انس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل البخاري عن ايراد حديث انس هنا الى حديث ابي مسعود اشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين (قوله وقال انس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري سمعت انسا يقول مثله لكن قال على رجل لا تتهمه وجاء نحو ذلك عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه احمد والحاكم والطبراني من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد (قلت) وفيه مقال لكن اخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رواية بنحوه واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه موقوفا ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث ابي هريرة والله اعلم ﴿ (قوله باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل ان يراد به ضد الغداء وهو بالفتح ويحتمل ان يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ عن عشائه بالفتح لا غير (قلت) الرواية عندنا بالفتح وانما في الترجمة عدول عن المضمر الى المظهر لمعنى قصده ويبعد الكسر ان الحديث انما ورد في صلاة المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث اورده المصنف في الصلاة في اوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن انس بلفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه (قوله وقال الليث حدثني يونس) اي ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث واخرجه الاسماعيلي من رواية ابي ضمرة عن يونس (قوله فألقاها) اي القطعة اللحم التي كان احتزها وقال الكرماني الضمير للكتف وانث باعتبار انه اكتسب التأنيث من المضاف اليه او هو مؤنث سماعي قال ودلالته على الترجمة من جهة انه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالاكل وقت الصلاة (قلت) ويظهر لي ان البخاري اراد بتقديم هذا الحديث بيان ان الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب (قوله وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه)

من شرابه * حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا ابو اسامة حدثنا الاعمش حدثنا شقيق حدثنا ابو مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى ابا شعيب وكان له غلام لحام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما ثم اتاه فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته قال لا بل اذنت له

﴿ باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ﴾ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فألقاها والسكين التي كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ * حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء * وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام * حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء قال وهيب و يحيى ابن سعيد عن هشام اذا وضع العشاء ﴿ باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا ﴾ حدثني عبد الله ابن محمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب ان أنسا قال انا اعلم الناس بالحجاب كان ابي بن كعب يسالني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع فرجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه سترا وانزل الحجاب ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب العقيقة ﴾

هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب وكذا اثر ابن عمر انه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن اسد شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد الثاني ولفظه اذا وضع العشاء الحديث واخرج اثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام (قوله في الطريق الاخرى من رواية عائشة قال وهيب و يحيى بن سعيد عن هشام) يعني ابن عروة (اذا وضع العشاء) يعني ان هذين روياه عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام فأما رواية وهيب فوصلها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن اسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء واما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها احمد عنه بهذا اللفظ ايضا وقد اخرجها المصنف بلفظ اذا حضر وفي بعض الروايات عنه وضع واخرجه الاسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذا اقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا وذكر الاسماعيلي ان اكثر اصحاب هشام رووه عنه بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال اذا حضر وجاء عن شعبة وضع وحضر وقال ابن اسحق اذا قدم (قلت) قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى فيحمل حضر عليها وان كان معناها في الاصل اعم والله اعلم ﴿ (قوله باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا) ذكر فيه حديث انس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب العروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة والعرس مدة بناء الرجل بالمراة واصله اللزوم وقد تقدم بيان الاختلاف في الامر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في اول البيع في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض واما الانتشار هنا بعد الاكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية وقد مر مستوفى في تفسير سورة الاحزاب ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنى عشر حديثا المعلق منها اربعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في استقرائه عمر الآية وحديث انس ما راى شاة سميطا وحديث ابي جحيفة لا آكل متكئا وحديث سهل ما راى النقي وحديث جابر في وفاء دينه لما تمر رانها قصة له غير قصته في وفاء دين ابيه وحديث انس اذا حضر الطعام والصلاة وحديث جابر في المناديل وحديث ابي امامة في الدعاء بعد الاكل وحديث ابي هريرة في الطاعم الشاكر وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب العقيقة ﴾

بفتح العين المهملة هو اسم لما يذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال ابو عبيد والاصمعي اصلها الشعر الذي يخرج على راس المولود وتبعه الزمخشري وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن احمد انها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لانها تعق مذابحها اى تشق وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن فارس الشاة التي تذبح والشعر كل

منهما يسمى عقيقة يقال عق يعق أذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة وقال القزاز اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان الذى انعق عنه فيه وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فاذا سقط وبر البعير ذهب عقه ويقال اعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها فى بطنها (قلت) ومما ورد فى تسمية الشاة عقيقة ما اخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد اهـ ووقع فى عدة احاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ۞ (قوله باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وسقط لفظة عن للجمهور وللنسفى وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه ورواية الفربرى اولى لان قضية رواية النسفى تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود ام لا وهذا يعارضه الاخبار الواردة فى التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريبا وقضية رواية الفربرى أن من لم يرد ان يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع فى قصة ابراهيم بن ابى موسى وعبد الله بن ابى طلحة وكذلك ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن احد منهم ومن اريد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع كما سيأتى فى الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم اره لغير البخارى (قوله وتحنيكه) اى غداة يولد وكانه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع فلو اتفق انها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا والتحنيك مضغ الشئ ووضعه فى فم الصبى ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبى ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغى عند التحنيك ان يفتح فاه حتى ينزل جوفه واولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشئ حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم ما لم تمسه نار كما فى نظيره مما يفطر الصائم عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الاشارة الى ان العقيقة لا تجب قال الشافعى افرط فيها رجلان قال احدهما هى بدعة والآخر قال واجبة واشار بقائل الوجوب الى الليث بن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال لعل الشافعى اراد غير داود فان داود انما كان بعده وتعقب بأنه ليس للعل هنا معنى بل هو امر محقق فان الشافعى مات ولداود اربع سنين وقد جاء الوجوب ايضا عن ابى الزناد وهى رواية عن احمد والذى نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قال ابن المنذر انكر اصحاب الرأى ان تكون سنة وخالفوا فى ذلك الآثار الثابتة واستدل بعضهم بما رواه مالك فى الموطا عن زيد ابن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وفى رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن عمه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود ويقوى احد الحديثين بالآخر قال ابو عمر لا اعلمه مرفوعا الا عن هذين (قلت) وقد اخرجه البزار وابو الشيخ فى العقيقة من حديث ابى سعيد ولا حجة فيه لنفى مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان يؤخذ منه ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة وقد نقله ابن ابى الدم عن بعض الاصحاب قال كما فى تسمية العشاء عتمة وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث نسخ الاضحى كل ذبح اخرجه الدارقطنى من حديث على وفى سنده ضعف واما نفى ابن عبد البر وروده فمتعقب وعلى تقدير ان يثبت انها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء فى صوم عاشوراء

﴿ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ﴾ حدثنى اسحق ابن نصر حدثنا ابو اسامة حدثنى

بريد عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه قال ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له
بالبركة ودفعه الى وكان اكبر ولد ابى موسى * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله
عنها قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء * حدثنا اسحق ابن نصر حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان اول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه وكان اول مولود ولد فى الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم * حدثنى مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان ابن لابى طلحة يشتكى فخرج ابو طلحة فقبض الصبى فلما رجع
ابو طلحة قال ما فعل ابنى قالت ام سليم هو اسكن ما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ
قالت وار الصبى فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال

فلا حجة فيه ايضا لمن نفى مشروعيتها ثم ذكر المصنف فى الباب اربعة احاديث * الاول حديث ابى موسى (قوله بريد) بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن ابى بردة وهو يروى عن جده ابى بردة عن ابى موسى الاشعرى نسخه ٣ وابراهيم بن ابى موسى المذكور فى هذا الحديث ذكره جماعة فى الصحابة لما وقع فى هذا الحديث وذلك يقتضى ان تكون له رواية وقد ذكره ابن حبان فى الصحابة وقال لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ ثم ذكره فى ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو باعتبارين (قوله فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه) فيه اشعار بأنه اسرع باحضاره الى النبى صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع واما ما رواه اصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة فى حديث العقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى فقد اختلف فى هذه اللفظة هل هى يسمى او يدمى بالدال بدل السين وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليه ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم فى النكاح من حديث ابى اسيد انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر وما اخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رفعه قال ولد لى الليلة غلام فسميته باسم ابى ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف الحديث قال البيهقى تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث فى تسميته يوم السابع (قلت) قد ورد فيه غير ما ذكر ففى البزار وصحيحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه وهذا من الاحاديث التى يتعين فيها ان الجد هو الصحابى لا جد عمرو الحقيقى محمد بن عبد الله بن عمرو وفى الباب عن ابن عباس قال سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الاذى وتثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا او فضة اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفى سنده ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن * الحديث الثانى (قوله يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه) تقدم فى الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك وبينت هناك ما قيل فى اسمه * الحديث الثالث حديث اسماء فى ولادة عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبيان الاختلاف فى سنده ووقع فى آخره هنا من الزيادة ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وهذا يدل على ما قدمته ان ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة وما وقع فى اول الحديث انه ولدته بقباء ثم اتت به النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد انها احضرته له بقباء وانما حملته من قباء الى المدينة وقد اخرج ابن سعد فى الطبقات من رواية ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت فى ذلك القالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقوله وانا متم بكسر المثناة اى شارفت تمام الحمل وقوله تفل بمثناة ثم فاء وبرك بالتشديد اى دعا له بالبركة * الحديث الرابع حديث انس فى قصة ابن ابى طلحة واسمه عبد الله وهو والد اسحق وقد تقدم شرحه فى

٣ قوله نسخه كذا فى جميع النسخ التى بأيدينا والذى يظهر لنا انها زائدة لا معنى لها فحرر اه

الجنائز وفي الزكاة (قوله أعرستم) هو استفهام محذوف الاداة والعين ساكنة اعرس الرجل اذا
بنى بامرأته ويطلق ايضا على الوطء لانه يتبع البناء غالبا ووقع في رواية الاصيلي أعرستم بفتح العين
وتشديد الراء قال عياض هو غلط لان التعريس النزول واثبت غيره انها لغة يقال اعرس وعرس اذا
دخل بأهله والافصح اعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم له (قوله قال لي ابو طلحة
احفظه في رواية الكشميهني احفظيه والاول اولى (قوله حدثني محمد بن المثنى الى ان قال وساق
الحديث) هذا يوهم انه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف وهما حديثان عند
ابن عون * احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا * والثاني عنده عن محمد بن سيرين
عن انس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد ولفظه ان ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام
فلا تصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم فغدوت به فاذا هو في حائط له وعليه خميصة وهو
يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله وساق الحديث قال ابو عبد الله
اختلفا في انس بن سيرين ومحمد بن سيرين اي ان ابن ابي عدي ويزيد بن هرون اختلفا في شيخ عبد الله
ابن عون وهذا يتعين انهما عنده حديث اختلفت الفاظه وذكر المزي ان حماد بن مسعدة وافق ابن ابي
عدي اخرجه مسلم من طريقه لكني لم اره في كتاب مسلم مسمى بل قال عن ابن سيرين ويؤيد رواية
ابن ابي عدي ان احمد اخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين ﴿ (قوله باب
اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة) الاماطة الازالة (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله عن
سلمان بن عامر) هو الضبي وهو صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرجه
من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا ومن الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من
الطرق الاخرى صرح في طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع قال الاسماعيلي لم يخرج البخاري في
الباب حديثا صحيحا على شرطه اما حديث حماد بن زيد يعني الذي اورده موصولا فجاء به موقوفا
وليس فيه ذكر اماطة الاذى الذي ترجم به واما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر واما حديث
حماد بن سلمة فليس من شرطه في الاحتجاج (قلت) اما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند
البخاري لكنه اورده مختصرا فكأنه سمعه كذلك من شيخه ابي النعمان واكتفى به كعادته
في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اخرجه احمد عن يونس بن محمد عن حماد
ابن زيد فزاد في المتن فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى ولم يصرح برفعه واخرجه ايضا عن
يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه واخرجه ايضا عن عبد
الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا واخرجه الاسماعيلي من طريق
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره
بلا خبر يعني لم يقل في اول الاسناد انبأنا اصبغ بل قال قال اصبغ لكن اصبغ من شيوخ البخاري قد
اكثر عنه في الصحيح فعلى قول الاكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث وعلى قول
ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلي يشير الى موافقته وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك
واما كون حماد بن سلمة على شرطه في الاحتجاج فسلم لكن لا يضره ايراده للاستشهاد كعادته (قوله
وقال حجاج) هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من
طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به وقد اخرجه النسائي
من رواية عفان والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج

اعرستم الليلة قال نعم قال
اللهم بارك لهما في ليلتهما
فولدت غلاما قال لي ابو
طلحة احفظه حتى تأتي به
النبي صلى الله عليه وسلم
فأتى به النبي صلى الله عليه
وسلم وارسلت معه بتمرات
فأخذه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال امعه شئ قالوا
نعم تمرات فأخذها النبي
صلى الله عليه وسلم فمضغها
ثم اخذ من فيه فجعلها في
في الصبي وحنكه به وسماه
عبد الله * حدثني محمد بن
المثنى حدثنا ابن ابي عدي
عن ابن عون عن محمد عن
انس وساق الحديث

﴿ باب اماطة الاذى عن
الصبي في العقيقة ﴾

حدثنا ابو النعمان حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد عن سلمان بن
عامر قال مع الغلام عقيقة
* وقال حجاج حدثنا حماد
اخبرنا ايوب وقتادة
وهشام وحبيب عن ابن
سيرين عن سلمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم

كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الاربعة الذين ذكرهم البخاري وهم ايوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ويونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد مالم يذكر الآخر وساق المتن كله على لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى قال الاسماعيلي وقد رواه الثوري موصولا مجردا ثم ساقه من طريق ابي حذيفة عن سفيان عن ايوب كذلك فاتفق هؤلاء على انه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب فقال عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام فذكر مثله سواء اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن ابي هشام عن وهيب به ووهيب من رجال الصحيحين وابو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم واخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري يكنى ابا الازهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه واخرج عنه من الستة ابن ماجه وذكر ابو علي الجياني ان ابا داود روى عنه في كتاب بدء الوحي خارج السنن وذكره ابن حبان في الثقات فالاسناد قوي الا انه شاذ والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث (قوله وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم) قلت من الذين ابهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين * أحدهما في الفطر على التمر * والثاني في الصدقة على ذي القرابة واخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب وقال النسائي في روايته عن الرباب عن عمها سلمان به والرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففا ماله في البخاري غير هذا الحديث وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به واخرجه احمد ايضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده وكذا اخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحرث بن ابي اسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام (قوله ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت وصله الطحاوي في بيان المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا (قوله وقال اصبغ اخبرني ابن وهب الخ) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلي ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر وقد قال احمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كأنه على التوهم او كما قال (قلت) لفظ الاثرم عن احمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجي اه وهذا مما حدث به جرير بمصر لكن قد وافقه غيره على رفعه عن ايوب نعم قوله عن محمد حدثنا سلمان بن عامر هو الذي تفرد به وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه (قوله مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهم الجمهور فقالوا يعق عن الجارية ايضا وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية وسأذكرها بعد هذا فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا اعلم عن احد من العلماء خلافه (قوله فأهريقوا عنه دما) كذا ابهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتي بعده وفسر ذلك في عدة احاديث منها حديث عائشة اخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن اي ابن ابي بكر الصديق

وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله * وقال اصبغ اخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين حدثنا سلمان ابن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما

فسألوا عن العقيقة فأخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة واخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ام كرز انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ولا يضركم ذكرانا كن اواناثا قال الترمذي صحيح واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه في اثناء حديث قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود ابن قيس راويه عن عمرو سألت زيد بن اسلم عن قوله مكافئتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا اى لا يؤخر اى لا يؤخر ذبح احدهما عن الاخرى وحكى ابو داود عن احمد المكافئتان المتقاربتان قال الخطابي اى في السن وقال الزمخشري معناه متعادلتان لما يجزى في الزكوة وفي الاضحية واولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث ام كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ شاتان مثلان ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافئتان قال المثلان وما اشار اليه زيد بن اسلم من ذبح احداهما عقب الاخرى حسن ويحتمل الحمل على المعنيين معا وروى البزار وابو الشيخ من حديث ابي هريرة رفعه اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وعند احمد من حديث اسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وعن ابي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب اخرجه ابو الشيخ وتقدم حديث ابن عباس اول الباب وهذه الاحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا اخرجه ابو داود ولا حجة فيه فقد اخرجه ابو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين واخرج ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته ان يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب وذكر الحليمي ان الحكمة في كون الانثى على النصف من الذكر ان المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في ان من اعتق ذكرا اعتق كل عضو منه ومن اعتق جاريتين كذلك الى غير ذلك مما ورد ويحتمل ان يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية واصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على انه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم ابو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي انه لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني وابي الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص احمد على اشتراط كاملة وذكر الرافعي بحثا انها تتأدى بالسبع كما في الاضحية والله اعلم (قوله واميطوا) اى ازيلوا وزنا ومعنى (قوله الاذى) وقع عند ابي داود من طريق سعيد بن ابي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق الراس فلا ادري ما هو واخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال لم اجد من يخبرني عن تفسير الاذى اه وقد جزم الاصمعي بانه حلق الرأس واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وامر ان يماط عن رؤسهما الاذى

واميطوا عنه الاذى

قوله بالسبع بضم السين واسكان الباء اه

والكن لايتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ماهو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه ابو الشيخ (**قوله** حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود بن ابي الاسود نسب لجد جده وربما ينسب لجد ابيه فقيل عبد الله ابن الاسود معروف من شيوخ البخاري وشيخه قريش بن انس بصري ثقة يكنى ابا انس كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد اخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه ولم اره في نسخ الجامع الاعن عبد الله بن ابي الاسود فكأن له فيه شيخين وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من اجل اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وكانه تبع في ذلك ماحكاه الاثرم عن احمد انه ضعف حديث قريش هذا وقال ماراه بشئ لكن وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة كما أذكره وايضا فسماع علي بن المديني واقرانه من قريش كان قبل اختلاطه فلعل احمد انما ضعفه لانه ظن انه انما حدث به بعد الاختلاط (**قوله** حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكانه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة اخرجه البزار وابو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن ابي هريرة وبلغه ان الحسن يحدث به احتمل عنده ان يكون يرويه عن ابي هريرة ايضا وعن غيره فسأل فأخبر الحسن انه سمعه من سمرة فقوي الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين ولم يقع في حديث ابي هريرة هذه الكلمة الاخيرة وهي ويسمى وقد اختلف فيها اصحاب قتادة فقال اكثرهم يسمى بالسين وقال همام عن قتادة يدمى بالدال قال ابو داود خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به قال ويسمى اصح ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ ويسمى واستشكل ماقاله ابو داود بما في بقية رواية همام عنده انهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال اذ ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق فيبعد مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى الا ان يقال ان اصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدما حاكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فان كان حفظه فهو منسوخ اهـ وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما اخرج ابن ابي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله اكبر ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق وكان يقول يطلى رأسه بالدم وقد ورد مايدل على النسخ في عدة احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد ابو الشيخ ونهى ان يمس رأس المولود بدم واخرج ابن ماجه من رواية ايوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني ان النبي صلى الله

* حدثني عبد الله بن ابي الاسود حدثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسال الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة ابن جندب

عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة له وقد اخرجه البزار من
هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقالوا انه
مرسل ولابى داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنا فى الجاهلية فذكر نحو
حديث عائشة ولم يصرح برفعه قال فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران
وهذا شاهد لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التدمية ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن
عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن وقتادة بل عند ابن ابى شيبة بسند صحيح عن
الحسن انه كره التدمية وسيأتى ما يتعلق بالتسمية وآدابها فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى واختلف
فى معنى قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابى اختلف الناس فى هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن
حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى ابويه وقيل معناه ان العقيقة
لازمة لا بد منها فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن وهذا يقوى قول من
قال بالوجوب وقيل المعنى انه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الاذى اه والذى نقل عن
احمد قاله عطاء الخراسانى اسنده عنه البيهقى واخرج ابن حزم عن بريدة الاسلمى قال ان الناس
يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا آخر
يتمسك به من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم
السابع تمسك به من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت
بعده وهو قول مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفى رواية ابن وهب عن مالك ان
من لم يعق عنه فى السابع الاول عق عنه فى السابع الثانى قال ابن وهب ولا بأس ان يعق عنه فى السابع
الثالث ونقل الترمذى عن اهل العلم انهم يستحبون ان تذبح العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ فيوم
الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم احدى وعشرين ولم ارهذا صريحا الا عن ابى عبد الله
البوشنجى ونقله صالح بن احمد عن ابيه وورد فيه حديث اخرجه الطبرانى من رواية اسمعيل
ابن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه واسمعيل ضعيف وذكر الطبرانى انه تفرد به وعند
الحنابلة فى اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر الاسابيع للاختيار لا للتعيين
فنقل الرافعى انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع فى الخبر بمعنى ان لا تؤخر عنه اختيارا
ثم قال والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه
لكن ان اراد هو أن يعق عن نفسه فعل واخرج ابن ابى شيبة عن محمد بن سيرين قال لو اعلم انى
لم يعق عنى لعققت عن نفسى واختاره القفال ونقل عن نص الشافعى فى البويطى انه لا يعق عن كبير
وليس هذا نصا فى منع ان يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل ان يريد ان لا يعق عن غيره اذا كبر
وكأنه اشار بذلك الى ان الحديث الذى ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت
وهو كذلك فقد اخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو بمهملات عن قتادة عن انس قال البزار
تفرد به عبد الله وهو ضعيف اه واخرجه ابو الشيخ من وجهين آخرين احدهما من رواية اسمعيل
ابن مسلم عن قتادة واسمعيل ضعيف ايضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبد الله بن محرر
من اجل هذا الحديث فلعل اسمعيل سرقه منه ثانيهما من رواية ابى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل
وداود بن المحبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبد الله
من رجال البخارى فالحديث قوى الاسناد وقد اخرجه محمد بن عبد الملك بن ايمن عن ابراهيم بن اسحق

﴿ باب الفرع ﴾ حدثنا عبدان حدثنا عبد الله اخبرنا معمر حدثنا الزهرى عن ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة * والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة فى رجب

السراج عن عمرو الناقد واخرجه الطبرانى فى الاوسط عن احمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به فلولا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكن قد قال ابن معين ليس بشئ وقال النسائى ليس بقوى وقال ابو داود لا اخرج حديثه وقال الساجى فيه ضعف لم يكن من اهل الحديث روى مناكير وقال العقيلى لا يتابع على أكثر حديثه وقال ابن حبان فى الثقات ربما اخطأ ووثقه العجلى والترمذى وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين اذا انفرد احدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الاسناد فأخرج هذا الحديث فى الاحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين ويحتمل ان يقال ان صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا فى تضحيته عمن لم يضح من امته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه اجزأته اضحيته وعند ابن ابى شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزئ من الغلام الاضحية من العقيقة وقوله يوم السابع اى من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطى عن الشافعى ونقل الرافعى وجهين ورجح الحسبان واختلف ترجيح النووى وقوله يذبح بالضم على البناء للمجهول فيه انه لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الاب الا ان تعذر بموت او امتناع قال الرافعى وكان الحديث انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول قال النووى يحتمل ان يكون ابواه حينئذ كانا معسرين او تبرع باذن الاب او قوله عق اى امر او هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ضحى عمن لم يضح من امته وقد عده بعضهم من خصائصه ونص مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية وقوله ويحلق راسه اى جميعه لثبوت النهى عن القزع كما سيأتى فى اللباس وحكى الماوردى كراهة حلق راس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق وفى حديث على عند الترمذى والحاكم فى حديث العقيقة عن الحسن والحسين يا فاطمة احلقى راسه وتصدقى بزنة شعره قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم واخرج احمد من حديث ابى رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا اعق عن ابنى بدم قال لا ولكن احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك قال شيخنا فى شرح الترمذى يحمل على انه صلى الله عليه وسلم كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة ان تعق هى عنه ايضا فمنعها (قلت) ويحتمل ان يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فارشدها الى نوع من الصدقة اخف ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه لكن اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابى جعفر الباقر صحيحا ان فاطمة كانت اذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا واستدل بقوله يذبح ويحلق ويسمى بالواو على انه لا يشترط الترتيب فى ذلك وقد وقع فى رواية لابى الشيخ فى حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق وحكى عن عطاء عكسه ونقله الرويانى عن نص الشافعى وقال البغوى فى التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووى فى شرح المهذب والله اعلم ۞ (قوله باب الفرع) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ذكر فيه حديث ابى هريرة لا فرع ولا عتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهرى وفيه تفسير الفرع والعتيرة وظاهره الرفع ووقع فى المحكم ان الفرع اول نتاج الابل والغنم كان اهل الجاهلية يذبحونه لاصنامهم والفرع ذبح كانوا اذا بلغت الابل ما تمناه صاحبها ذبحوه وكذلك اذا بلغت الابل مائة يعتر منها بعيرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا اهل بيته والفرع ايضا طعام يصنع لنتاج الابل

كالحرس للولادة وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة ثم قال ﴿ (قوله باب العتيرة) ﴾ وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ووقع في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري واخرجه ابو نعيم عن طريقه وشذ ابن ابي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر اخرجه ابن ماجه وقال انه من فرائد ابن ابي عمر (قوله ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي وللاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لاحمد لافرع ولا عتيرة في الاسلام (قوله قال والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ولابي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع اول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب وقال الخطابي احسب التفسير فيه من قول الزهري (قلت) قد اخرج ابو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن ابي داود عن معمر وصرح في روايته ان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله اعلم (قوله اول النتاج) في رواية الكشميهني نتاج بغير الف ولام وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (قوله كان ينتج لهم) بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد ابو داود عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقي جلده على الشجر فيه اشارة الى علة النهي واستنبط الشافعي منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وكذا في رواية الحاكم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك وللحاكم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة من قوله الفرعة حق ولا تذبحها وهي تلصق في يدك ولكن امكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه الفرع شئ كان اهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في اموالهم فكان احدهم يذبح بكر ناقته او شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها فأعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر لافرع ولا عتيرة فان معناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لافرع ولا عتيرة اي ليسا في تأكد الاستحباب كالاضحية والاول اولى وقال النووي نص الشافعي في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان قال انا كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفي رواية ابي داود عن ابي قلابة السائمة مائة ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن

﴿ باب العتيرة ﴾ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لافرع ولا عتيرة * قال والفرع اول النتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم

العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب واما الحديث الذى اخرج اصحاب السنن من طريق ابى رملة (١) عن مخنف بن محمد بن سليم قال كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هى التى يسمونها الرجبية فقد ضعفه الخطابى لكن حسنه الترمذى وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة وروى النسائى وصححه الحاكم من حديث الحرث بن عمرو انه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال رجل يارسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح فى عدم الوجوب لكن لا ينفى الاستحباب ولا يثبته فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر وقد اخرج ابو داود من حديث ابى العشراء عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسنها واخرج ابو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه ابى رزين العقيلى قال قلت يارسول الله انا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال لا بأس به قال وكيع بن عديس فلا ادعه وجزم ابو عبيد بأن العتيرة تستحب وفى هذا تعقب على من قال ان ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوى عن ابن عون انه كان يفعله ومال ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض اهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنهما والنهى لا يكون الا عن شئ كان يفعل وما قال احد انه نهى عنهما ثم اذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ وبه جزم الحازمى وما تقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم وقد اخرج ابو داود والحاكم والبيهقى واللفظ له بسند صحيح عن عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة فى كل خمسين واحدة (قوله والعتيرة فى رجب) فى رواية الحيدى والعتيرة الشاة تذبح عن اهل بيت فى رجب وقال ابو عبيد العتيرة هى الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها فى الجاهلية فى رجب يتقربون بها لاصنامهم وقال غيره العتيرة نذر كانوا ينذرونه من بلغ ماله كذا ان يذبح من كل عشرة منها رأسا فى رجب وذكر ابن سيده ان العتيرة ان الرجل كان يقول فى الجاهلية ان بلغ ابلى مائة عترت منها عتيرة زاد فى الصحاح فى رجب ونقل ابو داود تقييدها بالعشر الاول من رجب ونقل النووى الاتفاق عليه وفيه نظر ﴿خاتمة﴾ اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على اثنى عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص اربعة وافقه مسلم على تخريج حديث انس وابى هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الآثار قول سلمان فى العقيقة وتفسير الفرع والعتيرة والله اعلم

والعتيرة فى رجب
﴿كتاب الذبائح والصيد﴾
﴿باب التسمية على الصيد﴾
وقول الله حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الى قوله فلا تخشوهم واخشون

(١) قال فى التقريب مخنف بكسر اوله وبنون ابى سليم بن الحرث بن عوف الازدى الغامدى صحابى اه

﴿قوله كتاب الذبائح والصيد﴾

كذا للكريمة والاصيلى ورواية عن ابى ذر وفى اخرى له ولابى الوقت باب وسقط للنسفى وثبتت له البسملة لاحقة ولابى الوقت سابقة ﴿(قوله باب التسمية على الصيد) سقط باب لكريمة والاصيلى وابى ذر وثبت للباقين والصيد فى الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان المصاد (قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشون وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد) كذا لابى ذر وقدم واخر فى رواية كريمة والاصيلى وزاد بعد قوله الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية الى قوله عذاب اليم وعند النسفى من قوله احلت لكم بهيمة الانعام الآيتين وكذا لابى الوقت لكن قال الى قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما

وقال ابن عباس العقود العهود ما احل وحرم الا ما يتلى عليكم الخنزير يجرمنكم يحملنكم شنآن عداوة المنخنقة تخنق فتموت الموقوذة تضرب بالخشب يوقذها فتموت والمتردية تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة فما ادركته يتحرك بذنبه او بعينه فاذبح وكل * حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ

في رواية كريمة والاصيلي (قوله قال ابن عباس العقود العهود ما احل وحرم) وصله ابن ابي حاتم اتم منه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود يعني بالعهود ما احل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن ولا تغدروا ولا تنكثوا واخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية من الحلف ونقل عن غيره هي العقود التي يتعاقدها الناس قال والاول اولى لان الله اتبع ذلك البيان عما احل وحرم قال والعقود جمع عقد واصل عقد الشئ بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل (قوله الا ما يتلى عليكم الخنزير) وصله ايضا ابن ابي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير (قوله يجرمنكم يحملنكم) يعني قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا من الوجه المذكور الى ابن عباس وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه (قوله المنخنقة الخ) وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره فما ادركته من هذا يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال واخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي تخنق فتموت والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما اكل السبع ما اخذ السبع الا ما ذكيتم الا ما ادركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب او تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن وجه آخر عن ابن عباس انه قرأ واكيل السبع ومن طريق قتادة كل ما ذكر غير الخنزير اذا ادركت منه عينا تطرف او ذنبا يتحرك او قائمة تركض فذكيته فقد احل لك ومن طريق علي نحو قول ابن عباس ومن طريق قتادة كان اهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى اذا ماتت اكلوها قال والمتردية التي تتردى في البئر (قوله حدثنا زكريا) هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وهذا السند كوفيون (قوله عن عدي بن حاتم) هو الطائي في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدي قال الاسماعيلي ذكرته بقوله حدثنا عامر حدثنا عدي يشير الى ان زكريا مدلس وقد عنعنه (قلت) وسيأتي في رواية عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين اخرجه مسلم وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين (قوله المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ (قوله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ) في رواية ابن ابي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا او حجر او ما لا حد له والموقوذة تقدم تفسيرها وانها التي تضرب بالخشبة حتى تموت ووقع في رواية همام ابن الحرث عن عدي الآتية بعد باب قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وهو بفتح المعجمة

وسألته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة وان وجدت مع كلبك اوكلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تأكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره

والزاي بعدها قاف اي نفذ يقال سهم خارق اي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقيل تبدل سينا الخرش ولا يثبت فيه فان قيل بالراء فهو ان يثقبه وحاصله ان السهم وما في معناه اذا اصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته واذا اصاب بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل وقوله بعرضه بفتح العين اي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك وسيأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (قوله وسألته عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاة) في رواية ابن ابي السفر اذا أرسلت كلبك فسميت فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد ابواب اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك والمراد بالمعلمة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب اقله ثلاث مرات وعن ابي حنيفة واحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند ابي داود والترمذي اما الترمذي فلفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل واما ابو داود فلفظه ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البازي والصقور بأسا اهـ وفي معنى البازي الصقر والعقاب والباشق والشاهين وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير (قوله اذا ارسلت كلابك المعلمة فان وجدت مع كلبك كلبا غيره) في رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل وزاد في روايته بعد قوله مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وفي رواية ابن ابي السفر قلت فان اكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك وانما امسك على نفسه وسيأتي بعد ابواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم او اكثر وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد وقد وقع في حديث ابي ثعلبة كما سيأتي بعد ابواب وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد اجمعوا على مشروعيتها الا انهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الاكل فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك واحمد انها سنة فمن تركها عمدا او سهوا لم يقدح في حل الاكل وذهب احمد في الراجح عنه وابو ثور وطائفة الى انها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي ولايقاف الاذن في الاكل عليها في حديث ابي ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على اصل التحريم وذهب ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا لكن اختلف عن المالكية هل تحرم او تكره وعند الحنفية تحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة اوجه اصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن احمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى هذا القول الثالث وسيأتي حجة من لم يشترطه فيها في الذبائح مفصلة وفيه اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى احمد واسحق الكلب الاسود وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز اكل ما امسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله

ان اخذ الكلب ذكاة فلو قتل الصيد بظفره او نابه حل وكذا بثقله على احد القولين للشافعي وهو
الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه
فمات حل لعموم قوله فان اخذ الكلب ذكاة وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وادرك ذكاته لم
يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الامكان حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا او اضطرارا كعدم حضور
آلة الذبح فان كان الكلب غير معلم اشترط ادراك تذكيته فلو ادركه ميتا لم يحل وفيه انه لا يحل اكل
ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق
انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاهما معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من
التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمى على الكلب
لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا
وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم
اكل الصيد الذي اكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من انه انما
امسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل
عن بعض الصحابة يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال
له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل
منه قال وان اكل منه اخرجه ابو داود ولا بأس بسنده وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها
للقائلين بالتحريم حمل حديث ابي ثعلبة على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ومنها الترجيح فرواية
عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية ابي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها
وايضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة
بأن الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن ايضا وهو
قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان مقتضاها ان الذي يمسكه من غير ارسال لا يباح ويتقوى ايضا
بالشاهد من حديث ابن عباس عند احمد اذا ارسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما امسك على
نفسه واذا ارسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما امسك على صاحبه واخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس
وابن ابي شيبة من حديث ابي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم
ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه وحديث ابي ثعلبة على بيان الجواز قال
بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف ابي ثعلبة فانه كان بعكسه ولا
يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال
بعض اصحابنا هو عام فيحمل على الذي ادركه ميتا من شدة العدو او من الصدمة فأكل منه لانه صار على
صفة لا يتعلق بها الارسال ولا الامساك على صاحبه قال ويحتمل ان يكون معنى قوله فان اكل فلا تأكل
اي لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى
تعسف هذا وبعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له ولا
يصح منه ميزها وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا او على نفسه واختلف الحكم
في ذلك وجب ان يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا ارسله فقد امسك عليه واذا لم يرسله
لم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده ايضا ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور ان معنى
قوله امسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع اكله منه علامة على انه امسك لنفسه

لا اصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع فى رواية لابن ابى شيبة ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ماعلمته وفى هذا اشارة الى انه اذا شرع فى أكله دل على انه ليس بمعلم التعليم المشترط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبى ولم يذكرها همام وعارضها حديث ابى ثعلبة وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز اكله اذا اخذه الكلب بفيه وهم بأكله فادرك قبل ان يأكل قال فلو كان اكله منه دالا على انه امسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه فى أكله كذلك ولكن يشترط ان يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل اولا والله اعلم وفيه اباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للاكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور وقال الليث لا اعلم حقا اشبه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد فى الارض باتلاف نفس عبثا و ينقدح ان يقال يباح فان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات واخرج الترمذى من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن ابى هريرة عند الترمذى ايضا وآخر عند الدارقطنى فى الافراد من حديث البراء بن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد وسيأتى البحث فيه فى حديث من اقتنى كلبا واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة فى قوله كلبك واجاب من منع بأنها اضافة اختصاص واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن فى الاكل من الموضع الذى اكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لانه وقت الحاجة الى البيان وقال بعض العلماء يعفى عن معض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث واجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره وفيه نظر وقد يتقوى القول بالعفو لانه بشدة الجرى يجف ريقه فيؤمن معه مايخشى من اصابة لعابه موضع العض واستدل بقوله كل ما امسك عليك بأنه لو ارسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذى فى قوله ما امسك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطى عن الشافعى ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن المنير ليس فى جميع ماذكر من الآى والاحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها الا آخر حديث عدى فكأنه عده بيانا لما اجملته الادلة من التسمية وعند الاصوليين خلاف فى المجمل اذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل المجمل معها او اياها خاصة انتهى وقوله الاحاديث يوهم ان فى الباب عدة أحاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدى نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدها احاديث وبحثه فى التسمية المذكورة فى آخر حديث عدى مردود وليس ذلك مراد البخارى وانما جرى على عادته فى الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد اورد البخارى بعده بقليل من طريق ابن ابى السفر عن الشعبى بلفظ اذا ارسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فلما كان الاخذ بقيد المعلم متفقا عليه وان لم يذكر فى الطريق الاولى كانت التسمية كذلك والله اعلم ﴿ (قوله باب صيد المعراض) تقدم تفسيره فى الذى قبله (قوله وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن) اما اثر ابن عمر فوصله البيهقى من طريق ابى عامر العقدى عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة واخرج ابن ابى شيبة من طريق نافع عن ابن عمر انه كان لا يأكل ما اصابت البندقة ولمالك فى الموطا عن نافع رميت طائرين بحجر فأصبتهما فأما احدهما فمات فطرحه ابن عمر واما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن ابى بكر

﴿ باب صيد المعراض ﴾ وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن

وكره الحسن رمى البندقة فى القرى والامصار ولا يرى به بأسا فيما سواه * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبدالله بن ابى السفر عن الشعبى قال سمعت عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل فاذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل فقلت ارسل كلبى قال اذا ارسلت كلبك وسميت فكل قلت فان اكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه قلت ارسل كلبى فأجد معه كلبا آخر قال لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر ﴿ باب ما اصاب المعراض بعرضه ﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قلت يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت وانا نرمى بالمعراض قال كل ما خرق وما اصاب بعرضه فلا تأكل ﴿ باب صيد القوس ﴾ وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل لا تأكل الذى بان وكل سائره وقال ابراهيم اذا ضربت عنقه او وسطه فكله وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فأمرهم ان يضربوه حيث تيسر دعوا ما سقط منه وكاوه

الصديق فأخرج ابن ابى شيبة عن الثقفى عن عبيدالله بن عمر عنهما انهما كانا يكرهان البندقة الا ما ادركت ذكاته ولمالك فى الموطأ انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمعراض والبندقة واما مجاهد فاخرج ابن ابى شيبة من وجهين انه كرهه زاد فى احدهما لا تأكل الا ان يذكى واما ابراهيم وهو النخعى فأخرج ابن ابى شيبة من رواية الاعمش عنه لا تأكل ما اصبت بالبندقة الا ان يذكى واما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء ان رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله والا فلا تأكله واما الحسن وهو البصرى فقال ابن ابى شيبة حدثنا عبد الاعلى من هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل الا ان تدرك ذكاته والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هى البندقة بالفارسية والجمع جلاهق (قوله وكره الحسن رمى البندقة فى القرى والامصار ولا يرى به بأسا فيما سواه) وصله ثم ذكر حديث عدى بن حاتم من طريق عبدالله بن ابى السفر عن الشعبى وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب الذى قبله ۞ (قوله باب ما اصاب المعراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من طريق همام بن الحرث عنه مختصرا وقد بينت ما فيه فى الباب الاول ۞ (قوله باب صيد القوس) القوس معروفة وهى مركبة وغير مركبة ويطلق لفظ القوس ايضا على التمر الذى يبقى فى اسفل الجلة ٣ وليس مرادا هنا (قوله وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل لا تأكل الذى بان وكل سائره) فى رواية الكشميهنى ويأكل سائره اما اثر الحسن فوصله ابن ابى شيبة بسند صحيح عن الحسن قال فى رجل ضرب صيدا فأبان منه يدا او رجلا وهو حى ثم مات قال لا تأكله ولا تأكل ما بان منه الا ان تضربه فتقطعه فيموت من ساعته فاذا كان كذلك فليأكله وقوله فى الاصل سائره يعنى باقيه واما اثر ابراهيم فرويناه من روايته لا من رايه لكنه لم يتعقبه فكأنه رضيه وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط واكل ما بقى قال ابن المنذر اختلفوا فى هذه المسئلة فقال ابن عباس وعطاء لا يأكل العضو منه وذك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذك الصيد وكله ان مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعى وقال لا فرق ان ينقطع قطعتين او اقل اذا مات من تلك الضربة وعن الثورى وابى حنيفة ان قطعه نصفين اكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلى الراس فكذلك ومما يلى العجز اكل الثلثين مما يلى الراس ولا يأكل الثلث الذى يلى العجز (قوله وقال ابراهيم) هو النخعى (اذا ضربت عنقه او وسطه) هو بفتح المهملة واما الوسط بالسكون فهو المكان (قوله وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من آل عبد الله حمار الخ) وصله ابن ابى شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشى فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقى وكاوه فيستفاد منه نسبة زيد وانه ابن وهب التابعى الكبير وان عبد الله هو ابن مسعود وان الحمار كان حمار وحش واما الرجل الذى من آل ابن مسعود فلم اعرف اسمه وقد ردد ابن التين فى شرحه النظر هل هو حمار وحشى او اهلى وشرع فى حكاية الخلاف عن المالكية فى الحمار الاهلى ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة فى قوله فأدركت ذكاته فكل فان مفهومه ان الصيد اذا مات بالصدمة من قبل ان يدرك ذكاته لا يؤكل قال ابن بطال اجمعوا على ان السهم اذا اصاب الصيد فجرحه جاز اكله ولو لم يدر هل مات بالجرح او من سقوطه فى الهواء

هكذا بياض بأصله

٣ فى نسخة النخلة

اومن وقوعه على الارض واجمعوا على انه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل وان السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا اذا ادرك ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه انفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية وهذا مشهور مذهب مالك وغيره (قوله حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى وحيوة هو ابن شريح (قوله عن ابى ثعلبة الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون نسبة الى بنى خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة (قوله قلت يا نبى الله انا بأرض قوم اهل كتاب) يعنى بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهز او بطون من قضاعة منهم بنو خشين آل ابى ثعلبة واختلف فى اسم ابى ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالاول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالاول لكن بزيادة هاء وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشومة واختلف فى اسم ابيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل الاشن وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل حمير وقيل جرهم وقيل جرثوم ويجتمع من اسمه واسم ابيه بالتركيب اقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فأسلموا وله اخ يقال له عمرو اسلم ايضا (قوله فى آنيتهم) جمع اناء والاوانى جمع آنية وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها تمسك بهذا الامر من رأى ان استعمال آنية اهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف الفقهاء فى ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين احدهما ان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل والثانى ان المراد بحديث ابى ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس لان اوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم وقال النووى المراد بالآنية فى حديث ابى ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به فى رواية ابى داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال فذكر الجواب واما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة فى ذلك ويحتمل ان يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث وان استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهى عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على انها لا تطهر بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب بأنه لم ينحصر فى كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر اصلا بل يحتمل ان يكون التفصيل للاخذ بالاولى فان الاناء الذى يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذارا ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال لا يجوز استعمال آنية اهل الكتاب الا بشرطين احدهما ان لا يجد غيرها والثانى غسلها واجيب بما تقدم من ان امره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها كما فى

حدثنا عبد الله بن يزيد *حدثنا حيوة قال اخبرنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن ابى ادريس عن ابى ثعلبة الخشنى قال قلت يا نبى الله انا بأرض قوم اهل كتاب افنأكل فى آنيتهم

حديث سلمة الآتي بعد في الامر بكسر القدور التي طبخت فيه الميتة فقال رجل او نغسلها فقال اوذاك فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم اذن في الغسل ترخيصا فكذلك يتجه هذا هنا والله اعلم (قوله وبارض صيد أصيد بقوسي) فقال في جوابه وماصدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل تمسك به من اوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب وقوله فكل وقع مفسرا في رواية ابي داود من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه وافتني في قوسي قال كل ماردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك مالم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك وقوله تصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أي ينتن وسيأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة ابواب في باب الصيد اذا غاب يومين او ثلاثة وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ اما واما ۞ (قوله باب الخذف والبندقة) اما الخذف فيأتي تفسيره في الباب واما البندقة فمعروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها وقد تقدمت اشياء تتعلق بها في باب صيد المعراض (قوله حدثني يوسف بن راشد) وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبه البخاري الى جده وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الري فلعل البخاري كان يخشى ان يلتبس به (قوله واللفظ ليزيد) قلت قد اخرج احمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة واخرجه الاسماعيلي من رواية يحيي القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال ان السياق ليحيي والمعنى واحد (قوله انه راى رجلا) لم اقف على اسمه ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس رأى رجلا من اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل (قوله يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء اي يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة او على ظاهر الوسطى و باطن الابهام وقال ابن فارس خذفت الحصاة رميتها بين اصبعيك وقيل في حصى الخذف ان يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين وقال ابن سيده خذف بالشئ يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى قال والمخذفة التي يوضع فيها الحجر و يرمى بها الطير ويطلق على المقلاع ايضا قاله في الصحاح (قوله نهى عن الخذف او كان يكره الخذف) في رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس (قوله انه لا يصاد به صيد) قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء الا من شذ منهم على تحريم اكل ماقتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده (قوله ولا ينكأ به عدو) قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال في شرح مسلم لا ينكأ بفتح الكاف مهموز وروى لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو اوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال في العين نكأت لغة في نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة في الاذى وقال ابن سيده نكأ العدو نكاية اصاب منه ثم قال نكأت العدو انكؤهم لغة في نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها واغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز اصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت

وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ماذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل ﴿باب الخذف والبندقة﴾ حدثني يوسف ابن راشد حدثنا وكيع ويزيد بن هرون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل انه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو

ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى

عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا كلمك كذا وكذا ﴿ باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية ﴾ حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية او ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان * حدثنا المكى بن ابراهيم اخبرنا حنظلة بن ابى سفيان قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا لصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان ﴿ باب اذا اكل الكلب وقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم الآية ﴾ مكلبين الكواسب اجترحوا اكتسبوا تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم الى قوله سريع الحساب

القرحة بالهمز (قوله ولكنها قد تكسر السن) اى الرمية واطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمى وغيره (قوله لا كلمك كذا وكذا) فى رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا كلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين كذا وكذا ابهم الزمان ووقع فى رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا كلمك ابدا وفى الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك فى النهى عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتى بسط ذلك فى كتاب الادب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمى بالبندقة لانه اذا نفى الشارع انه لا يصيد فلا معنى للرمى به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهى عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة ما رمى بالبندقة فيحل أكله ومن ثم اختلف فى جوازه فصرح مجلى فى الذخائر بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووى بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمى ما ذكر فى الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان المرمى مما لا يصل اليه الرمى الا بذلك ثم لا يقتله غالبا وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن فى كراهية رمى البندقة فى القرى والامصار ومفهومه انه لا يكره فى الفلاة فجعل مدار النهى على خشية ادخال الضرر على احد من الناس والله اعلم ﴿ (قوله باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية) يقال اقتنى الشئ اذا اتخذه للادخار ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع فى الرواية الاولى ليس بكلب ماشية او ضارية وفى الثانية الا كلبا ضاريا لصيد او كلب ماشية وفى الثالثة الا كلب ماشية او ضاريا فالرواية الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما للاستعارة على ان ضاريا صفة للجماعة الضارين اصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد يقال ضرا على الصيد ضراوة اى تعود ذلك واستمر عليه وضرا الكلب واضراه صاحبه اى عوده واغراه بالصيد والجمع ضوار واما للتناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا تليت والاصل تلوت والرواية الثالثة فيها حذف تقديره او كلبا ضاريا ووقع فى الرواية الثانية فى غير رواية ابى ذر الا كلب ضارى بالاضافة وهو من اضافة الموصوف الى صفته او لفظ ضارى صفة للرجل الصائد اى الا كلب رجل معتاد للصيد وثبوت الياء فى الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقد اورد المصنف حديث الباب من حديث ابى هريرة فى المزارعة وفى بدء الخلق واورده فيهما ايضا من حديث سفيان بن ابى زهير وتقدم شرح المتن مستوفى فى كتاب المزارعة وفيه التنبيه على زيادة ابى هريرة وسفيان بن ابى زهير فى الحديث او كلب زرع وفى لفظ حرث وكذا وقعت الزيادة فى حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذى ﴿ (قوله باب اذا اكل الكلب) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبى عنه وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب الاول (قوله وقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم الآية مكلبين الكواسب) فى رواية الكشميهنى الصوائد وجمعهما فى نسخة الصغانى وهو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد او الكواسب وقوله مكلبين اى مؤدبين او معودين قيل وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص نعم هو راجع الى الاول لانه اصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب فمن علم الصيد من غيرها كان فى معناها وقال ابو عبيدة فى قوله مكلبين اى اصحاب كلاب وقال الراغب الكلاب والمكلب الذى يعلم الكلاب (قوله اجترحوا اكتسبوا) هو تفسير ابى عبيدة وليست هذه الآية فى هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا لبيان ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وان المراد بالمكلبين المعلمين وهو وان كان اصل المادة الكلاب لكن ليس الكلاب

شرطا

وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه والله يقول تعلمونهن

مما علمكم الله فتضرب وتعلم
حتى تترك وكرهه ابن عمر
وقال عطاء ان شرب الدم
ولم يأكل فكل * حدثنا
قتيبة ابن سعيد حدثنا
محمد بن فضيل عن بيان
عن الشعبي عن عدى بن
حاتم قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت انا
قوم نصيد بهذه الكلاب
قال اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله
فكل مما امسكن عليك
وان قتلن الا ان يأكل
الكلب فانى اخاف ان
يكون انما امسكه على نفسه
وان خالطها كلاب من
غيرها فلا تأكل ﴿ باب
الصيد اذا غاب عنه يومين
او ثلاثة ﴾ حدثنا موسى
ابن اسمعيل حدثنا ثابت
ابن يزيد حدثنا عاصم
عن الشعبي عن عدى بن
حاتم رضى الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فأمسك وقتل
فكل وان اكل فلا تأكل
فانما امسك على نفسه
واذا خالط كلابا لم يذكر
اسم الله عليها فأمسكن
فقتلن فلا تأكل فانك
لاتدرى ايها قتل وان
رميت الصيد فوجدته
بعد يوم او يومين ليس
به الا اثر سهمك فكل
وان وقع فى الماء فلا تأكل

شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من انواع الجوارح ولفظ ابى عبيدة وماعلمتم من الجوارح اى الصوائد ويقال فلان جارحة اهله اى كاسبهم وفى رواية اخرى ومن يجترح اى يكتسب وفى رواية اخرى الذين اجترحوا السيئات اكتسبوا ﴿ تنبيه ﴾ اعترض بعض الشراح على قوله الكواسب والجوارح فانه قال فى تفسير براءة فى الهوالك ما تقدم ذكره فألزمه التناقض وليس كما قال بل الذى هنا على الاصل فى جمع المؤنث (قوله وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى تترك) وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس اذا أكل الكلب فلا تأكل فانما امسك على نفسه واخرج ايضا من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اذا ارسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل واذا اكل قبل ان يأتى صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وينبغى اذا فعل ذلك ان يضربه حتى يدع ذلك الخلق فعرف بهذا المراد بقوله حتى يترك اى يترك خلقه فى الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه (قوله وكرهه ابن عمر) وصله ابن ابى شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل الكلب من صيده فانه ليس بمعلم واخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا اخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق (قوله وقال عطاء ان شرب الدم ولم يأكل فكل) وصله ابن ابى شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ ان اكل فلا تأكل وان شرب فلا وتقدمت مباحث هذه المسئلة فى الباب الاول ﴿ (قوله باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة) اى عن الصائد (قوله ثابت بن يزيد) هو ابو زيد البصرى الاحول وحكى الكلاباذى انه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول اصح (قلت) زيد كنيته لا اسم ابيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي فى حديث عدى قصة السهم (قوله وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل) ومفهومه انه ان وجد فيه اثر غير سهمه لا يأكل وهو نظير ما تقدم فى الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذى ارسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل فى مسئلة الكلب فيما اذا شارك الكلب فى قتله كلب آخر وهنا الاثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى اعم من ان يكون اثر سهم رام آخر او غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل اكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم عند الترمذى والنسائى والطحاوى بلفظ اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعى يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر وقال النووى الحل اصح دليلا وحكى البيهقى فى المعرفة عن الشافعى انه قال فى قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت معنى ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندى غيره الا ان يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راى ولا قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغى ان يكون هو قول الشافعى (قوله وان وقع فى الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع اكله من الذى قبله لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم او الغرق فى الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع فى الماء الا بعد ان قتله السهم فهذا يحل أكله قال النووى فى شرح مسلم اذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق اه وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ويؤيده قوله فى رواية مسلم فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو

* وقال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عدى انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيقتفر اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء ﴿باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر﴾ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدى ابن حاتم قال قلت يارسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد معه كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل ﴿باب ما جاء في التصيد﴾ حدثني محمد اخبرني ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل * حدثنا ابو عاصم عن حيوة بن شريح وحدثني احمد

ابن ابي رجاء حدثنا سلمة ابن سليمان عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي قال اخبرني ابو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا بأرض قوم اهل الكتاب نأكل في آنيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت من انك بارض قوم اهل الكتاب تأكل في آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت من انك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليها حتى لغبوا فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركيها او فخذيها فقبله * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله * حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله الا انه قال هل معكم من لحمه شيء

الذي قتله انه يحل (قوله وقال عبد الاعلى) يعني ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري وداود هو ابن ابي هند وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به (قوله فيقتفر) بقاف ثم مثناة ثم فاء اي يتبع فقاره حتى يتمكن منه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفي رواية الكشميهني فيقتفي اي يتبع وكذا لمسلم والاصيلي وفي رواية فيقفو وهي اوجه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان بعد يوم او يومين ووقع في رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم في حديث ابي ثعلبة بسنده به معاوية بن صالح اذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كله ما لم ينتن ونحوه عند ابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بأن النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه وسأذكر في ذلك بحثا في باب صيد البحر واستدل به على ان الرامي لو اخر طلب الصيد عقب الرمي الى ان يجده انه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب او عدمه لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الاخيرة حيث قال فيقتفي اثره فدل على ان الجواب خرج على حسب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال واختلف في صفة الطلب فعن ابي حنيفة ان اخر ساعة فلم يطلب لم يحل وان اتبعه عقب الرمي فوجده ميتا حل وعن الشافعية لابد ان يتبعه وفي اشتراط العدو وجهان اظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو اسرع وجده حيا حل وقال امام الحرمين لابد من الاسراع قليلا لتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف ﴿قوله باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر﴾ ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول ﴿قوله باب ما جاء في التصيد﴾

قال

قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على ان الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع ولمن عرض
له ذلك وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف (قلت) وقد تقدم البحث في ذلك
في الباب الاول وذكر فيه اربعة احاديث * الاول حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن
الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه * الثاني حديث ابي ثعلبة اخرجه عاليا عن ابي عاصم عن حيوة ونازلا من
رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح وساقه على رواية ابن المبارك وسيأتي لفظ ابي عاصم
حيث افرده بعد ثلاثة ابواب وقد تقدم قبل خمسة ابواب من وجه آخر عاليا * الثالث حديث انس
أنفجنا ارنبا يأتي شرحه في اواخر الذبائح حيث عقد للارنب ترجمة مفردة ومعنى انفجنا اثرنا وقوله
هنا لغبوا بغين معجمة بعد اللام اي تعبوا وزنه ومعناه وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وقوله
يوركها كذا للاكثر بالافراد وللكشميهني يوركيها بالتثنية * الرابع حديث ابي قتادة في قصة الحمار
الوحشي وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج ﴿ (قوله باب التصيد على الجبال)
هو بالجيم جمع جبل بالتحريك اورد فيه حديث ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه كنت رقاء
على الجبال وهو بتشديد القاف مهموز اي كثير الصعود عليها (قوله اخبرنا عمرو) هو ابن الحرث
المصري وابو النضر هو المدني واسمه سالم (قوله وابي صالح) هو مولى التوأمة واسمه نبهان ليس
له في البخاري الا هذا الحديث وقرنه بنافع مولى ابي قتادة وغفل الداودي فظن ان ابا صالح هذا هو
والد صالح مولى التوأمة فقال انه تغير بآخرة فمن اخذ عنه قديما مثل ابن ابي ذئب وعمرو بن الحرث
فهو صحيح وذكر ابو علي الجياني ان بالحد كتب على حاشية نسخته مقابل وابي صالح هذا خطأ يعني
ان الصواب عن نافع وصالح قال وليس هو كما ظن فان الحديث محفوظ لنبهان لا لابنه صالح وقد نبه على
ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سئل عمن روى هذا الحديث فقال عن صالح مولى التوأمة فقال
هذا خطأ انما هو عن نافع وابي صالح وهو والد صالح ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه
والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال والصواب بفتح اوله قال
ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتحها الواو وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة
اصل ما حكي عن المحدثين وقوله رقاء على الجبال في رواية ابي صالح دون نافع مولى ابي قتادة قال ابن المنير
نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه اولدابته اذا كان الغرض مباحا وان
التصيد في الجبال كهو في السهل وان اجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان
﴿ (قوله باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) كذا للنسفي
واقتصر الباقون على احل لكم صيد البحر (قوله وقال عمر) هو ابن الخطاب (صيده ما اصطيد
وطعامه ما رمى به) وصله المصنف في التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمرو بن ابي سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني اهلها عما قذف البحر فأمرتهم ان يأكلوه فلما قدمت
على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده
ما صيد وطعامه ما قذف به (قوله وقال ابو بكر) هو الصديق (الطافي حلال) وصله ابو بكر بن
ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال
اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن اراد اكله واخرجه الدارقطني وكذا
عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء اهـ والطافي
بغير همز من طفا يطفو اذا علا الماء ولم يرسب وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن ابي بكر ان

حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وابي صالح مولى التوأمة سمعت ابا قتادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وانا رجل حل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينا انا على ذلك اذ رأيت الناس متشوفين لشئ فذهبت انظر فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ثم ضربت في اثره فلم يكن الا ذاك حتى عقرته فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى بعضهم واكل بعضهم فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث فقال لي ابقي معكم شئ منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعم اطعمكموه الله ﴿ باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ﴾ وقال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وقال ابو بكر الطافي حلال

وقال ابن عباس طعامه
ميتته الا ما قذرت منها
والجرى لا تأكله اليهود
ونحن نأكله وقال شريح
صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم كل شئ في البحر
مذبوح وقال عطاء أما
الطير فأرى ان تذبحه
وقال ابن جريج قلت
لعطاء صيد الانهار وقلات
السيل اصيد بحر هو قال
نعم ثم تلا هذا عذب فرات
سائغ شرابه وهذا ملح
اجاج ومن كل تأكلون
لحما طريا وركب الحسن
على سرج من جلود كلاب
الماء وقال الشعبي لو ان
اهلي اكلوا الضفادع
لاطعمتهم ولم ير الحسن
بالسلحفاة بأسا

لله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فانه ذكي (قوله وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها)
وصله الطبري من طريق ابي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم صيد
البحر وطعامه قال طعامه ميتته واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر
لا تأكل منه طافيا في سنده الاجلح وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله (قوله والجرى
لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن
ابن عباس انه سئل عن الجرى فقال لا بأس به انما هو شئ كرهته اليهود واخرجه ابن ابي شيبة عن
وكيع عن الثوري به وقال في روايته سألت ابن عباس عن الجرى فقال لا بأس به انما تحرمه اليهود
ونحن نأكله وهذا على شرط الصحيح واخرج عن علي وطائفة نحوه والجرى بفتح الجيم قال ابن
التين وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له ايضا الجريت وهو
ما لا قشر له قال وقال ابن حبيب من المالكية انا اكرهه لانه يقال انه من الممسوخ وقال الازهري
الجريت نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له ويقال له ايضا المرماهي والسلور مثله وقال
الخطابي هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين (قوله
وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كل شئ في البحر مذبوح وقال عطاء اما الطير فأرى ان
تذبحه) وصله المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار
وابي الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ في البحر مذبوح قال
فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فأرى ان تذبحه واخرجه الدارقطني وابو نعيم في الصحابة مرفوعا
من حديث شريح والموقوف اصح واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت
شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني آدم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله
ابن سرجس رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم وفي سنده ضعف والطبراني من حديث ابن عمر
رفعه نحوه وسنده ضعيف ايضا واخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي الحوت ذكي كله
(تنبيه) سقط هذا التعليق من رواية ابي زيد وابن السكن والجرجاني ووقع في رواية الاصيلي وقال ابو
شريح وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الجياني وتبعه عياض وزاد وهو شريح بن هانئ ابو هانئ كذا
قال والصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لابيه صحبة واما
هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء واما شريح المذكور فقد ذكره البخاري في التاريخ وقال له صحبة
وكذا قال ابو حاتم الرازي وغيره (قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الانهار وقلات السيل اصيد بحر
هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) وصله عبد
الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء واخرجه الفاكهي في كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن ابي
داود عن ابن جريج اتم من هذا وفيه وسألته عن حيتان بركة القشيري وهي بئر عظيمة في الحرم اتصاد
قال نعم وسألته عن ابن الماء واشباهه اصيد بحر ام صيد بر فقال حيث يكون اكثر فهو صيد وقلات بكسر
القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة ووقع في رواية الاصيلي مثلثة والصواب الاول جمع قلت بفتح اوله
مثل بحر وبحار وهو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء (قوله وركب الحسن على سرج من جلود كلاب
الماء وقال الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا) اما قول الحسن الاول
فقيل انه ابن علي وقيل البصري ويؤيد الاول انه وقع في رواية وركب الحسن عليه السلام وقوله على
سرج من جلود اي متخذ من جلود كلاب الماء واما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وبفتح
الدال وبكسرها ايضا وحكي ضم اوله مع فتح الدال والضفادي بغير عين لغة فيه قال ابن التين لم يبين

الشعبى هل تذكى ام لا ومذهب مالك انها تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره وعن الحنفية ورواية عن الشافعى لابد من التذكية واما قول الحسن فى السلحفاة فوصله ابن ابى شيبة من طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأسا ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا بأس بها كلها والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم الف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وهى رواية عبدوس وحكى ايضا فى المحكم سكون اللام وفتح الحاء وحكى ايضا سلحفية كالاول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة (**قوله وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصرانى او يهودى او مجوسى**) قال الكرمانى كذا فى النسخ القديمة وفى بعضها ما صاده قبل لفظ نصرانى (قلت) وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما القى البحر وما صيد منه صاده يهودى او نصرانى او مجوسى قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم واخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير وبسند آخر عن على كراهية صيد المجوسى السمك (**قوله وقال ابو الدرداء فى المرى ذبح الخمر النينان والشمس**) قال البيضاوى ذبح بصيغة الفعل الماضى ونصب راء الخمر على انه المفعول قال ويروى بسكون الموحدة على الاضافة والجر بالكسر اى تطهيرها (قلت) والاول هو المشهور وهذا الاثر سقط من رواية النسفى وقد وصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث له من طريق ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء فذكره سواء قال الحربى هذا مرى يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخمر واخرج ابو بشر الدولابى فى الكنى من طريق يونس بن ميسرة عن ام الدرداء عن ابى الدرداء انه قال فى مرى النينان غيرته الشمس ولابن ابى شيبة من طريق مكحول عن ابى الدرداء لا بأس بالمرى ذبحته النار والملح وهذا منقطع وعليه اقتصر مغلطاى ومن تبعه واعترضوا على جزم البخارى به وما عثروا على كلام الحربى وهو مراد البخارى جزما وله طرق اخر اخرجها الطحاوى من طريق بشر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى ان ابا الدرداء كان يأكل المرى الذى يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح واخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابى الدرداء بآخر فذكر قصة فى اختلافهم فى المرى فأتيا ابا الدرداء فسألاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان ورويناه فى جزء اسحق بن الفيض من طريق عطاء الخراسانى قال سئل ابو الدرداء عن اكل المرى فقال ذبحت الشمس سكر الخمر فنحن نأكل لا نرى به بأسا قال ابو موسى فى ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها وريحها بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد ان النينان وحدها هى التى خللته قال وكان ابو الدرداء ممن يفتى بجواز تخليل الخمر فقال ان السمك بالآلة التى اضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر فى تخليلها فتصير حلالا قال وكان اهل الريف من الشام يعجنون المرى بالخمر وربما يجعلون فيه ايضا السمك الذى يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحناء والقصد من المرى هضم الطعام فيضيفون اليه كل ثقيف او حريف ليزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحراقته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المرى المعمول بالخمر وادخله البخارى فى طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا رأى من يجوز تخليل الخمر وهو قول ابى الدرداء وجماعة وقال ابن الاثير

وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصرانى او يهودى او مجوسى وقال ابو الدرداء فى المرى ذبح الخمر النينان والشمس * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو انه سمع جابرا رضى الله عنه يقول غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته * حدثنا عبد الله ابن محمد اخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابرا يقول بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب واميرنا ابو عبيدة نرصد عير القريش فأصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى جيش الخبط والقى البحر حوتا يقال له العنبر فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت اجسامنا قال فأخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة

فى النهاية استعار الذبح للاحلال فكانه يقول كما ان الذبح يحل اكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها وقال البيضاوى يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها وذكر الحاكم فى النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن انه سمع عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث قال ابن شهاب فى هذا الحديث ان لا خير فى الخمر وانها اذا افسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذى يفسدها فيطيب حينئذ الخل قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت فى قلة وجعل معها ملح واخلاط كثيرة ثم تجعل فى الشمس حتى تعود مريا فقال ابن شهاب شهدت قبيصة ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر (قلت) وقبيصة من كبار التابعين وابوه صحابى وولده فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر فى الصحابة لذلك وهذا يعارض اثر ابى الدرداء المذكور ويفسر المراد به والنينان بنونين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت والمرى بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية وضبط فى النهاية تبعا للصحاح تشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور وجزم الشيخ محيى الدين بالاول ونقل الجواليقى فى لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل بسكونها ثم ذكر المصنف حديث جابر فى قصة جيش الخبط من طريقين * احداهما رواية ابن جريج اخبرنى عمرو وهو ابن دينار انه سمع جابرا وقد تقدم بسنده ومتنه فى المغازى وزاد هناك عن ابى الزبير عن جابر وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار ايضا وفيه من الزيادة وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه ابو عبيدة وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم ايضاحه فى المغازى وكان اشترى الجزر من اعرابى جهنى كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة فلما رأى عمر ذلك وكان فى ذلك الجيش سأل ابا عبيدة ان ينهى قيسا عن النحر فعزم عليه ابو عبيدة ان ينتهى عن ذلك فأطاعه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك هناك ايضا والمراد بقوله جزائر جمع جزور وفيه تطرف فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع والغرض من ايراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز اكل ميتة البحر لتصريحه فى الحديث بقوله فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر وتقدم فى المغازى ان فى بعض طرقه فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل منه وبهذا تتم الدلالة والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم فى حالة المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولا سيما وفيه قول ابى عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية ابى الزبير عن جابر عند مسلم وتقدمت للمصنف فى المغازى من هذا الوجه لكن قال قال ابو عبيدة كلوا ولم يذكر بقيته وحاصل قول ابى عبيدة انه بناه اولا على عموم تحريم الميتة ثم تذكر تخصيص المضطر باباحة اكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم فى سبيل الله وفى طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث ان جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ففى آخره عندهما جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله فتبين لهم انه حلال مطلقا وبالغ فى البيان بأكله منها لانه لم يكن مضطرا فيستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة وتمسكوا بحديث ابى الزبير عن جابر ما القاه البحر او جزر

عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن
أبي الزبير عن جابر ثم قال رواه الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا وقد أسند
من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذي سألت البخاري عنه
فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه اه ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ وقال
النسائي ليس بالقوي وقال يعقوب بن سفيان إذا حدث من كتابه فحديثه حسن وإذا حدث حفظا
فيعرف وينكر وقال أبو حاتم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان في الثقات كان يخطئ وقد توبع على رفعه
أخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعا لكن قال خالفه وكيع وغيره
فوقفوه عن الثوري وهو الصواب وروي عن ابن أبي ذئب وإسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح
والصحيح موقوف وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه
سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا
مات وهو في البحر ويستفاد من قوله أكلنا منه نصف شهر جواز أكل اللحم ولو أنتن لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قد أكل منه بعد ذلك واللحم لا يبقى غالبا بلا نتن في هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر لكن
يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله نتن وقد تقدم قريبا قول النووي إن النهي عن أكل اللحم إذا
أنتن للتنزيه إلا إن خيف منه الضرر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه ولكن المالكية حملوه على
التحريم مطلقا وهو الظاهر والله أعلم ويأتي في الطافي نظير ما قاله في النتن إذا خشي منه الضرر وفيه
جواز أكل حيوان البحر مطلقا لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه كذا قال
بعضهم ويخدش فيه أنهم أولا إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من
حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة فدل على إباحة الإقدام على أكل ما صيد من
البحر وبين لهم الشارع آخرا أن ميتته أيضا حلال ولم يفرق بين طاف ولا غيره واحتج بعض المالكية
بأنهم أقاموا يأكلون منه أياما فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه لأن
المضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها وجمع بعض العلماء بين
مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز ولا خلاف بين العلماء
في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب
والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ما عدا السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث
فإن الحوت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فإن الخبر ورد في الحوت نصا وعن الشافعية الحل مطلقا
على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية وحجتهم قوله تعالى أحل لكم صيد
البحر وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وغيرهم وعن الشافعية ما أكل نظيره في البر حلال وما لا فلا واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر
والبر وهو نوعان * النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد للنهي عن
قتله وورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم وله
شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم وآخر عن عبد الله بن عمرو أخرجه الطبراني في الأوسط
وزاد فإن نقيقها تسبيح وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل آكله والبحري
يضره ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه وعند أحمد فيه رواية ومثله القرش في البحر الملح
خلافا لما أفتى به المحب الطبري والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر

اللاحق من السم ودنبلس قيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم * النوع الثانى مالم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء والله اعلم ﴿ تنبيه ﴾ وقع فى أواخر صحيح مسلم فى الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت انهم دخلوا على جابر فرأوه يصلى فى ثوب الحديث وفيه قصة النخامة فى المسجد وفيه انهم خرجوا فى غزاة بطن بواط وفيه قصة الحوض وفيه قيام المامومين خلف الامام كل ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوت كل رجل منا تمرة كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا ونأكل وسرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلنا واديا افيح فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبى صلى الله عليه وسلم حتى تستره بهما عند قضاء الحاجة وفيه قصة القبرين اللذين غرس فى كل منهما غصنا وفيه فأتينا العسكر فقال يا جابر ناد الوضوء فذكر القصة بطولها فى نبع الماء من بين اصابعه وفيه وشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فأتينا سيف البحر فزجر البحر زجرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا واكلنا وشبعنا وذكر انه دخل هو وجماعة فى عينها وذكر قصة الذى دخل تحت ضلعها ما يطأطئ رأسه وهو اعظم رجل فى الركب على اعظم جمل وظاهر سياق هذه القصة يقتضى مغايرة القصة المذكورة فى هذا الباب وهى من رواية جابر ايضا حتى قال عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين هذه واقعة اخرى غير تلك فان هذه كانت بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم وما ذكره ليس بنص فى ذلك لاحتمال ان تكون الفاء فى قول جابر فأتينا سيف البحر هى الفصيحة وهى معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبى صلى الله عليه وسلم مع ابى عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان وهذا هو الراجح عندى والاصل عدم التعدد ومما ننبه عليه هنا ايضا أن الواقدى زعم ان قصة بعث ابى عبيدة كانت فى رجب سنة ثمان وهو عندى خطأ لان فى نفس الخبر الصحيح انهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش فى سنة ثمان كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى هدنة وقد نبهت على ذلك فى المغازى وجوزت ان يكون ذلك قبل الهدنة فى سنة ست او قبلها ثم ظهر لى الآن تقوية ذلك بقول جابر فى رواية مسلم هذه انهم خرجوا فى غزاة بواط وغزاة بواط كانت فى السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى مائتين من اصحابه يعترض عير القريش فيها امية بن خلف فبلغ بواطا وهى بضم الموحدة جبال لجهينة مما يلى الشام بينها وبين المدينة اربعة برد فلم يلق احدا فرجع فكانه افرد ابا عبيدة بمن معه يرصدون العير المذكورة ويؤيد تقدم امرها ماذكر فيها من القلة والجهد والواقع انهم فى سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها والجهد المذكور فى القصة يناسب ابتداء الامر فيرجح ماذكرته والله اعلم ﴿ (قوله باب اكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شئ الا جرده وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزورى فى قوله

لها فخذا بكر وساقا نعامة * وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم

حبتها افاعى الرمل بطنا وانعمت * عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية وهو صنفان طيار ووثاب ويبيض فى الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع الا اجتاحه وقيل ... واختلف فى اصله فقيل انه نثرة حوت فلذلك كان اكله بغير ذكاة وهذا ورد فى حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه عن انس

﴿ باب اكل الجراد ﴾ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة

بياض بأصله

عن ابى يعفور قال سمعت ابن ابى اوفى رضى الله عنهما قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كنا نأكل معه الجراد

رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر ومن حديث ابى هريرة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لا جزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لا جزاء فيه غير ابى سعيد الخدرى وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه برى وقد اجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا فى صفتها فقيل بقطع راسه وقيل ان وقع فى قدر او نار حل وقال ابن وهب أخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور فى انه لا يفتقر الى ذكاته لحديث ابن عمر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اخرجه احمد والدارقطنى مرفوعا وقال ان الموقوف اصح ورجح البيهقى ايضا الموقوف الا انه قال ان له حكم الرفع (قوله عن ابى يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدى واسمه وقدان وقيل واقد وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان وهو الاكبر وابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من اهل الكوفة وليس للاكبر فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الصلاة فى ابواب الركوع من صفة الصلاة وقد ذكرت كلام النووى فيه وجزمه بانه الاصغر وان الصواب انه الاكبر وبذلك جزم الكلاباذى وغيره والنووى تبع فى ذلك ابن العربى وغيره والذى يرجح كلام الكلاباذى جزم الترمذى بعد تخريجه بأن راوى حديث الجراد هو الذى اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا ان ابن ابى حاتم جزم فى ترجمة الاصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن ابى اوفى (قوله سبع غزوات او ستا) كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع فى رواية النسفى او ست بغير تنوين ووقع فى توضيح ابن مالك سبع غزوات او ثمانى وتكلم عليه فقال الاجود ان يقال سبع غزوات او ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جوار فى ان ثالث حروفه الف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى ان جوارى جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظ بهما فى الرفع والجر سواء ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض وانما يفترقان بالنصب واستمر يتكلم على ذلك ثم قال وفى ذكره له بلا تنوين ثلاثة اوجه اجودها ان يكون حذف المضاف اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر * خمس ذود او ست عوضت منها * البيت الوجه الثانى ان يكون المنصوب كتب بغير الف على لغة ربيعة وذكر وجها آخر يختص بالثمان ولم اره فى شئ من طرق الحديث لا فى البخارى ولا فى غيره بلفظ ثمان فما ادرى كيف وقع هذا وهذا الشك فى عدد الغزوات من شعبة وقد اخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك ايضا والنسائى من روايته بلفظ الست من غير شك والترمذى من طريق غندر عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددا (قوله وكنا نأكل معه الجراد) يحتمل ان يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع أكله ويدل على الثانى انه وقع فى رواية ابى نعيم فى الطب ويأكل معنا وهذا ان صح يرد على الصيمرى من الشافعية فى زعمه انه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند الصيمرى وهو ما اخرجه ابوداود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا احرمه والصواب مرسل ولابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائى ليس بثقة ونقل النووى الاجماع على حل اكل الجراد لكن فصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال فى

قال سفيان وابو عوانه واسرائيل عن ابى يعفور عن ابن ابى اوفى سبع غزوات ﴿ باب آنية المجوس والميتة ﴾ حدثنا ابو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى حدثنى ابو ادريس الخولانى حدثنى ابو ثعلبة الخشنى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا بأرض اهل الكتاب فنأكل فى آنيتهم و بأرض صيد اصيد بقوسى واصيد بكلبى المعلم و بكلبى الذى ليس بمعلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما ماذكرت انك بأرض اهل كتاب فلا تأكلوا فى آنيتهم الا ان لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها واما ماذكرت انكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله * حدثنى المكى ابن ابراهيم حدثنى يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبى صلى الله عليه وسلم علام اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الانسية قال اهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها و نغسلها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اوذاك ﴿ باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ﴾

جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت انه يضر اكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله اعلم (قوله وقال سفيان) هو الثورى وقد وصله الدارمى عن محمد بن يوسف وهو الفريابى عن سفيان وهو الثورى ولفظه غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وكذا اخرجه الترمذى من وجه آخر عن الثورى وافاد ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث ايضا عن ابى يعفور لكن قال ست غزوات (قلت) وكذا اخرجه احمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست وقال الترمذى كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع (قلت) ودلت رواية شعبة على ان شيخهم كان يشك فيحمل على انه جزم مرة بالسبع ثم لما طرا عليه الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن ويؤيد هذا الحمل ان سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثورى ومن ذكر معه ولكن وقع عند ابن حبان من رواية ابى الوليد شيخ البخارى فيه سبعا اوستا يشك شعبة (قوله وابو عوانة) وصله مسلم عن ابى كامل عنه ولفظه مثل الثورى وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن ابى عوانة فقال مرة عن ابى عوانة يعفور ومرة عن الشيبانى واشار الى ترجيح كونه عن ابى يعفور وهو كذلك كما تقدم صريحا انه عند ابى داود (قوله واسرائيل) وصله الطبرانى من طريق عبيد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد ۞ (قوله باب آنية المجوس) قال ابن التين كذا ترجم واتى بحديث ابى ثعلبة وفيه ذكر اهل الكتاب فلعله يرى انهم اهل كتاب وقال ابن المنير كذا ترجم للمجوس والاحاديث فى اهل الكتاب لانه بنى على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرمانى او حكمه على احدهما بالقياس على الآخر او باعتبار ان المجوس يزعمون انهم اهل كتاب (قلت) واحسن من ذلك انه اشار الى ماورد فى بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس فعند الترمذى من طريق اخرى عن ابى ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفى لفظ من وجه آخر عن ابى ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة يكثر منها البخارى فما كان فى سنده مقال يترجم به ثم يورد فى الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه والحكم فى آنية المجوس لا يختلف مع الحكم فى آنية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال اولا تحل كما سيأتى البحث فيه بعد ابواب فتكون الآنية التى يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثانى ما اخرجه ابوداود والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ ابى داود وفى رواية البزار فنغسلها ونأكل فيها (قوله والميتة) قال ابن المنير نبه بذكر الميتة على ان الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك امر بغسل الآنية منها ثم اورد حديث ابى ثعلبة عن ابى عاصم عاليا وساقه على لفظه وقد تقدم شرحه قبل ثم حديث سلمة بن الاكوع فى الحمر الاهلية اورده عاليا وهو من ثلاثياته وسيأتى شرحه بعد ثلاثة عشر بابا ۞ (قوله باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) كذا للجميع ووقع فى بعض الشروح هنا كتاب الذبائح وهو غلط لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح او كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى تكراره واشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسى فتحل لانه استظهر لذلك بقول ابن عباس و بما

ذكر

وقال ابن عباس من نسي فلا بأس وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق

ذكر بعده من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقا يشير الى قوله تعالى في الآية وانه لفسق فاستنبط منها ان الوصف للعامد فيختص الحكم به والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول احمد وطائفة وقواه الغزالي في الاحياء محتجا بأن ظاهر الآية الايجاب مطلقا وكذلك الاخبار وان الاخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه اولى لتجري الادلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد (قوله وقال ابن عباس من نسي فلا بأس) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال لا بأس به وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثني (ع) عن ابن عباس انه لم ير به بأسا واخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واما قول المصنف وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم فكأنه يشير بذلك الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى وكأنه لمح بما اخرجه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه فقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واخرج ابو داود والطبري ايضا من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتله الله فنزلت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله لمشركون ان اطعتموهم فيما نهيتكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه ومن طريق اسباط عن السدي نحوه ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال يأمركم بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح قلت فما قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الاوثان قال الطبري من قال ان ما ذبحه المسلم فنسي ان يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة قال واما قوله وانه لفسق فانه يعني ان اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما اهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبري عن احد خلاف ذلك وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله وانه لفسق منسوقا على ما قبله لان الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ورد هذا القول بأن سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع ان الجملة مستأنفة ومنهم من قال الجملة حالية اي لا تأكلوه والحال انه فسق اي لا تأكلوه في حال كونه فسقا والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به فرجع الزجر الى النهي عن اكل ما ذبح لغير الله فليست الآية صريحة في فسق من أكل ما ذبح بغير تسمية اه ولعل هذا القدر هو الذي حذرت منه الآية وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية مجملة والاخرى مبينة لان ثم شروطا ليست هنا (قوله عن سعيد بن مسروق) هو الثوري والد سفيان ومدار هذا الحديث

فى الصحيحين عليه (قوله عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتانية (قوله عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر اصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتى فى آخر كتاب الصيد والذبائح وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر فى كتب الاقدمين ممن صنف فى الرجال وانما ذكروا ولده عباية بن رفاعة نعم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال انه يكنى ابا خديج وتابع ابا الاحوص على زيادته فى الاسناد حسان بن ابراهيم الكرمانى عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقى من طريقه وهكذا رواه ليث بن ابى سليم عن ابى سليم عن عباية عن ابيه عن جده قاله الدارقطنى فى العلل قال وكذا قال مبارك بن سعيد الثورى عن ابيه وتعقبه بأن الطبرانى اخرجه من طريق مبارك فلم يقل فى الاسناد عن ابيه فلعله اختلف على المبارك فيه فان الدارقطنى لا يتكلم فى هذا الفن جزافا ورواية ليث بن ابى سليم عند الطبرانى وقد اغفل الدارقطنى ذكر طريق حسان بن ابراهيم قال الجيانى روى البخارى حديث رافع من طريق ابى الاحوص فقال عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن ابيه عن جده هكذا عند اكثر الرواة وسقط قوله عن ابيه فى رواية ابى على بن السكن عن الفربرى وحده واظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن ابى شيبة اخرجه عن ابى الاحوص باثبات قوله عن ابيه ثم قال ابو بكر لم يقل احد فى هذا السند عن ابيه غير ابى الاحوص اه وقد قدمت فى باب التسمية على الذبيحة ذكر من تابع ابا الاحوص على ذلك ثم نقل الجيانى عن عبد الغنى ابن سعيد حافظ مصر انه قال خرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن ابى الاحوص على الصواب يعنى باسقاط عن ابيه قال وهو اصل يعمل به من بعد البخارى اذا وقع فى الحديث خطأ لا يعول عليه قال وانما يحسن هذا فى النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ قال الجيانى وانما تكلم عبد الغنى على ما وقع فى رواية ابن السكن ظنا منه انه من عمل البخارى وليس كذلك لما بينا ان الاكثر رووه عن البخارى باثبات قوله عن ابيه (قوله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة) زاد سفيان الثورى عن ابيه من تهامة تقدمت فى الشركة وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات فى طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم به ابو بكر الحازمى وياقوت ووقع للقابسى انها الميقات المشهور وكذا ذكر النووى قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحرور كود الريح وقيل تغير الهواء (قوله فأصاب الناس جوع) كان الصحابى قال هذا ممهد العذرهم فى ذبحهم الابل والغنم التى اصابوا (قوله فأصبنا ابلا وغنما) فى رواية ابى الاحوص وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم ووقع فى رواية الثورى الآتية بعد ابواب فأصبنا نهب ابل وغنم (قوله وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس) اخريات جمع اخرى وفى رواية ابى الاحوص فى آخر الناس وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا لانه لو تقدمهم لخشى ان ينقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره فى مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الاقوياء (قوله فعجلوا فنصبوا القدور) يعنى من الجوع الذى كان بهم فاستعجلوا فذبحوا الذى غنموه ووضعوه فى القدور) ووقع فى رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل ان يقسم وقد تقدم فى الشركة من رواية على بن الحكم عن ابى عوانة فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور وفى رواية الثورى فأغلوا القدور اى اوقدوا النار تحتها حتى غلت وفى رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند

عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا ابلا وغنما وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور

ابى نعيم فى المستخرج على مسلم وساق مسلم اسنادها فعجلوا لهم قدبحوا ونصبوا القدور (قوله فدفع النبى صلى الله عليه وسلم اليهم) دفع بضم اوله على البناء للمجهول والمعنى انه وصل اليهم ووقع فى رواية زائدة عن سعيد بن مسروق فانتهى اليهم اخرجه الطبرانى (قوله فأمر بالقدور فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف اى قلبت وافرغ مافيها وقد اختلف فى هذا المكان فى شيئين احدهما سبب الاراقة والثانى هل اتلف اللحم ام لا فأما الاول فقال عياض كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة لا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو ماداموا فى دار الحرب قال ويحتمل ان سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع فى حديث آخر مايدل لذلك يشير الى ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلى بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست بأحل من الميتة اه وهذا يدل على انه عاملهم من اجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث واما الثانى فقال النووى المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة فان منهم لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد اه ويرد عليه حديث ابى داود فانه جيد الاسناد وترك تسمية الصحابى لا يضر ورجال الاسناد على شرط مسلم ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان السياق يشعر بأنه اريد المبالغة فى الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذى يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ فى الزجر وابعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه فى آخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب وقال الاسماعيلى امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور يجوز ان يكون من اجل ان ذبح من لا يملك الشئ كله لا يكون مذكيا ويجوز ان يكون من اجل انهم تعجلوا الى الاختصاص بالشئ دون بقية من يستحقه من قبل ان يقسم ويخرج منه الخمس فعاقبهم بالمنع من تناول ماسبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله ثم رجح الثانى وزيف الاول بأنه لو كان كذلك لم يحل اكل البعير الناد الذى رماه احدهم بسهم اذ لم يأذن لهم الكل فى رميه مع ان رميه ذكاة له كما نص عليه فى نفس حديث الباب اه ملخصا وقد جنح البخارى الى المعنى الاول وترجم عليه كما سيأتى فى اواخر ابواب الاضاحى ويمكن الجواب عما الزمه به الاسماعيلى من قصة البعير بأن يكون الرامى رمى بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم والجماعة فأقروه فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ماذبحه اولئك قبل ان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه فافترقا والله اعلم (قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير) فى رواية وهذا محمول على ان هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل الابل كانت قليلة او نفيسة والغنم كانت كثيرة او هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة فى الاضاحى من ان البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو

فدفع النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير

بياض بالاصل

فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا قال وقال جدي انا لنرجوا او نخاف ان نلقى العدو غدا وليست معنا مدى

الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل ان يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة واما حديث ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا والذي يتحرر في هذا ان الاصل ان البعير بسبعة مالم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك ثم الذي يظهر من القسمة المذكورة انها وقعت فيما عدا ما طبخ واريق من الابل والغنم التي كانوا غنموها ويحتمل ان كانت الواقعة تعددت ان تكون القصة التي ذكرها ابن عباس اتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما اريق مرقها ضمت الى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت في سهمه ولعل هذا هو النكتة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة والله اعلم (قوله فند) بفتح النون وتشديد الدال اي هرب نافرا (قوله منها) اي من الابل المقسومة (قوله وكان في القوم خيل يسيرة) فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فكانه يقول لو كان فيهم خيول كثيرة لامكنهم ان يحيطوا به فيأخذوه ووقع في رواية ابي الاحوص ولم يكن معهم خيل اي كثيرة او شديدة الجري فيكون النفي لصفة في الخيل لا لاصل الخيل جمعا بين الروايتين (قوله فطلبوه فأعياهم) اي اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله (قوله فأهوى اليه رجل) اي قصد نحوه ورماه ولم اقف على اسم هذا الرامي (قوله فحبسه الله) اي اصابه السهم فوقف (قوله ان لهذه البهائم) في رواية الثوري وشعبة المذكورتين بعد ان لهذه الابل قال بعض شراح المصابيح هذه اللام تفيد معنى من لان البعضية تستفاد من اسم ان لكونه نكرة (قوله اوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة اي غريبة يقال جاء فلان بآبدة اي بكلمة او فعلة منفرة يقال ابدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر ابودا ويقال تأبدت اي توحشت والمراد ان لها توحشا (قوله فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا) في رواية الثوري فما غلبكم منها وفي رواية ابي الاحوص فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن ابيه فاصنعوا به ذلك وكلوه اخرجه الطبراني وفيه جواز اكل ما رمي بالسهم فجرح في اي موضع كان من جسده بشرط ان يكون وحشيا او متوحشا وسيأتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب (قوله وقال جدي) زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته مرسل فان عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول وظاهر سائر الروايات ان عباية نقل ذلك عن جده ففي رواية شعبة عن جده انه قال يا رسول الله وفي رواية عمر بن عبيد الآتية ايضا قال قلت يا رسول الله وفي رواية ابي الاحوص قلت يا رسول الله (قوله انا لنرجوا او نخاف) هو شك من الراوي وفي التعبير بالرجاء اشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة او الغنيمة وبالخوف اشارة الى انهم لا يحبون ان يهجم عليهم العدو بغتة ووقع في رواية ابي الاحوص انا نلقى العدو غدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه او بالقرائن وفي رواية يزيد بن هرون عن الثوري عند ابي نعيم في المستخرج على مسلم انا نلقى العدو غدا وانا نرجوا كذا بحذف متعلق الرجاء ولعل مراده الغنيمة (قوله وليست معنا مدى) بضم اوله مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان اي عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا مدى يحتمل ان يكون مراده انهم

اذا لقوا العدو صاروا بصدد ان يغنموا منهم ما يذبحونه و يحتمل ان يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه و يؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فكان معهم ما يذبحونه وكرهوا ان يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع امكان ما في معنى المدية وهو السيف وقد وقع في حديث غير هذا انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فندبهم الى الفطر ليتقووا (قوله افنذبح بالقصب) يأتي البحث فيه بعد بابين (قوله ما انهر الدم) اى اساله وصبه بكثرة شبه بجرى الماء في النهر قال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره ابوذر الخشنى بالزاى وقال النهز بمعنى الرفع وهو غريب وما موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوا و يحتمل ان تكون شرطية ووقع في رواية ابي اسحق عن الثورى كل ما انهر الدم ذكاة وما في هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا وكذا هو عند مسلم بحذف قوله عليه وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة كلام النووى في شرح مسلم يوهم انها ليست في البخارى اذ قال هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محذوف اى ذكر اسم الله عليه اومعه ووقع في رواية ابي داود وغيره وذكر اسم الله عليه اهـ فكأنه لما لم يرها في الذبائح من البخارى ايضا عزاها لابي داود اذ لو استحضرها من البخارى ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما و ينتفى بانتفاء احدهما وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية اول الباب و يأتي ايضا قريبا (قوله ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس و يجوز الرفع اى ليس السن والظفر مباحا او مجزئا ووقع في رواية ابي الاحوص ما لم يكن سن اوظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الا سنا اوظفرا (قوله وسأحدثكم عن ذلك) في رواية غير ابي ذر وسأخبركم وسيأتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع او مدرج في باب اذا اصاب قوم غنيمة قبيل كتاب الاضاحى (قوله اما السن فعظم) قال البيضاوى هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير اما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم ار بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام وقال النووى معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن اهـ وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لان الاستنجاء بها كذلك وقد تقرر انه لا يجزئ وقال ابن الجوزى في المشكل هذا يدل على ان الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزئ وقررهم الشارع على ذلك واشار اليه هنا (قلت) وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح ان يكون مستندا لذلك ان ثبت (قوله واما الظفر فمدى الحبشة) اى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووى وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا واعترض على التعليل الاول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار واجيب بأن الذبح بالسكين هو الاصل واما ما يلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا

افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة

﴿باب ماذبح على النصب والاصنام﴾ حدثنا معلى ابن اسد حدثنا عبد العزيز ابن المختار اخبرنا موسى ابن عقبة قال اخبرني سالم انه سمع عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو ابن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة لحم فأبى ان يأكل منها ثم قال اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله﴾ حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاة ذات يوم فاذا اناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله

يسأل عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتي واضحا ثم وجدت في المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور فقال معقول في الحديث ان السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعني فدل على ان المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال في السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الخنق وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف في الاموال المشتركة من غير اذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها وفيه انقياد الصحابة لامر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما بهم اليه الحاجة الشديدة وفيه ان للامام عقوبة الرعية بما فيه اتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية وان قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شئ منها على حدة وان ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا ام لا وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الانسي ويكون جميع اجزائه مذبحا فاذا اصيب فمات من الاصابة حل اما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح او النحر اجماعا وفيه التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق والمنفصل في معنى الحجر وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله اما السن فعظم فعلل منع الذبح به لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته وقد جاء عن مالك في هذه المسئلة اربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر وحكى الطحاوي الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا بقوله في حديث عدي بن حاتم امر الدم بما شئت اخرجه ابو داود لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين وسلك الطحاوي طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدي قال والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم لكنه في المنزوعين غير محقق وفي غير المنزوعين محقق من حيث النظر وايضا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب والله اعلم

﴿ (قوله باب ماذبح على النصب والاصنام) النصب بضم اوله وبفتحه واحد الانصاب وهي حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب ما يعبد من دون الله فعلى هذا فعطف الاصنام عطف تفسيري والاول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في اواخر المناقب وهو انه وقع للاكثر فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وللكشميهني فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هنالك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال وقوله سفرة لحم في رواية ابي ذر سفرة فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى في اواخر المناقب ﴿ (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ او المراد به الامر بالتسمية على الذبيحة وسيأتي

﴿ باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد ﴾ حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تأكلوا حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأساله او حتى ارسل اليه من يسأله فأتى النبى صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها * حدثنا موسى حدثنا جويرية عن نافع عن رجل من بنى سلمة اخبرنا عبد الله ان جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بالجبيل الذى بالسوق وهو بسلع فأصيبت شاة فكسرت حجرا فذبحتها به فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها * حدثنا عبدان قال اخبرنى ابى عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده انه قال يارسول الله ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم وند بعير فحبسه فقال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ﴿ باب ذبيحة المراة والامة ﴾ حدثنا صدقة اخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل

شرح الحديث مستوفى فى كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسى و يأتى تقريره هنالك ان شاء الله تعالى ووقع فى هذه الرواية ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحاة بفتح اوله يعنى الاضحية ﴿ (قوله باب ما نهر الدم من القصب والمروة والحديد) انهر اى اسال والمروة حجر ابيض وقيل هو الذى يقدح منه النار واشار المصنف بذكرها الى ما ورد فى بعض طرق حديث رافع فان فى رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبرانى فنذبح بالقصب والمروة وفى رواية ليث بن ابى سليم عن عباية نذبح بالمروة وشقة العصا ووقع ذكر الذبح بالمروة فى حديث اخرجه احمد والنسائى والترمذى وابن ماجه من طريق الشعبى عن محمد بن صفوان وفى رواية عن محمد بن صيفى قال ذبحت ارنبين بمروة فأمرنى النبى صلى الله عليه وسلم بأكلهما وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث حذيفة رفعه اذبحوا بكل شئ فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وفى سنده عبد الله بن خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث ابى امامة نحوه والاشهر فى رواية غير من ذكر افنذبح بالقصب واما الحديد فمن قوله وليست معنا مدى فان فيه اشارة الى ان الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الاحجار لا خصوص المروة ولذلك ذكر فى الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى (قوله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزى فى الاطراف بأنه عبد الله بن كعب وقد سبق ما فيه فى الوكالة وان الذى يترجح انه عبد الرحمن بن كعب وقد اختلف فى هذا الحديث على نافع كما سأبينه فى الباب الذى بعده (قوله ان جارية لهم) لم اقف على اسمها (قوله بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكى فتحها وآخره مهملة جبل معروف بالمدينة (قوله فأبصرت بشاة) فى رواية غير ابى ذر فاصيبت شاة من غنمها (قوله موتا) فى رواية السرخسى والمستملى موتها (قوله فذبحتها به) فى رواية الكشميهنى فذكتها وسقط لغير ابى ذر به (قوله او حتى ارسل اليه) هو شك من الراوى (قوله عن سعيد بن مسروق) هكذا جزم به عبدان عن ابيه عن شعبة ووقع فى رواية غندر عن شعبة أكبر علمى انى سمعته من سعيد ابن مسروق وحدثنى به سفيان يعنى الثورى عنه اخرجه النسائى واخرجه احمد عن غندر فبين ان القدر الذى كان يشك شعبة فى سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشاء ببعير (قلت) ولهذه النكتة اقتصر البخارى من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير اذ هو المحقق من السماع وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا (قوله عن عباية بن رفاعة) فى رواية غير ابى ذر عن عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه رفاعة فنسب فى هذه الرواية الى جده ولو اخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك وقوله فى هذه الرواية وند بعير فحبسه فيه اقتصار وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة بلفظ وند بعير منها فسعوا له فرماه رجل بسهم فحبسه ﴿ (قوله باب ذبيحة الامة والمراة) كانه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفى المدونة جوازه وفى وجه للشافعية يكره ذبح المراة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال فى ذبيحة المراة والصبى لا بأس اذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور (قوله عبدة) هو ابن سليمان الكلابى الكوفى وافق معتمر بن سليمان التيمى البصرى على روايته عن عبيد الله بن عمر وذكر الدارقطنى ان غيرهما رواه عن عبيد الله فقال عن نافع ان رجلا من الانصار (قلت) وكذا تقدم فى الباب الذى

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها * وقال الليث حدثنا نافع انه سمع رجلا من الانصار يخبر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا * حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ ابن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها

قبله من رواية جويرية عن نافع وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع ووصله الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس عن الليث به قال الدارقطني وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو اشبه وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هرون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وذكر الدارقطني عن غيرهم انهم رووه كذلك قال ومنهم من ارسله عن نافع وهو اشبه بالصواب واغفل ما ذكره البخاري اواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب وقد اورده في الموطا آتاه كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد او سعد بن معاذ واشار الى تفرد محمد بذلك وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ومنهم ابن وهب اخرجه من طريقه كالجماعة قال واخرجه ابن وهب في غير الموطا فقال اخبرني مالك وغيره من اهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار ان جارية لكعب بن مالك فذكره وقال الصواب ما في الموطا يعني عن مالك واما عن غيره فيحتمل ان يكون ابن وهب اراد الليث وحمل رواية مالك على روايته واغرب ابن التين فقال فيه صحابي عن تابعي لان ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي (قلت) لكن ليس في شيء من طرقه ان ابن عمر رواه عنه وانما فيها ان ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع واما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن كعب وقد تقدم انها شاذة والله اعلم وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد او سعد بن معاذ لا يقدح لان الصحابة كلهم عدول وهو كما قال لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر الا انه قد تبين بالطريق الاخرى ان له اصلا (قوله جارية) وفي لفظ امة لا ينافي قوله في الرواية الاخرى امراة لانها اعم فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها امة (قوله فذبحتها) في رواية الكشميهني فذكتها ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطا فأدركت ذكاتها بحجر (قوله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية الليث فكسرت حجرا فذبحتها به فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال كلوها فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله اعلم وفي الحديث تصديق الاجير الامين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة وقال ابن القاسم اذا ذبح الراعي شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعقب بأن الجارية كانت امة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير ان تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث انه اراد تضمينها وكذا لو انزى على الاناث فحلا بغير اذن فهلكت قال ابن القاسم لا يضمن لانه من صلاح المال وقد اوما البخاري في كتاب الوكالة الى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الاصلاح وقد تقدم بيان ذلك وفيه جواز أكل ما ذبح بغير اذن مالكه ولو ضمن الذابح وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي في اواخر كتاب الذبائح وهو قول اسحق واهل الظاهر واليه جنح البخاري لانه اورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الامر باكفاء القدور وقد سبق ما فيه وعورض بحديث الباب وربما اخرجه احمد وابو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن ابيه في قصة الشاة التي ذبحتها المراة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكلها لكنه قال اطعموها الاسارى فلو لم تكن ذكية ما امر باطعامها الاسارى وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة

او صغيرة مسلمة او كتابية طاهرا او غير طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر باكل ما ذبحته ولم يستفصل نص على ذلك الشافعى وهو قول الجمهور وقد تقدم فى صدر الباب ۞ (قوله باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر) قال الكرمانى السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما فى العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء وعلى الاول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه وسفيان هو الثورى قال الكرمانى ترجم بالعظم ولم يذكره فى الحديث ولكن حكمه يعلم منه (قلت) والبخارى فى هذا ماش على عادته فى الاشارة الى ما تضمنه اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم وان كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة فى نفس الحديث (قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم كل يعنى ما انهر الدم الا السن والظفر) كذا عند الجميع ولم اره عند احد ممن رواه عن الثورى بهذا اللفظ وكل فعل امر بالاكل ولفظ يعنى تفسير كان الراوى قال كلاما هذا معناه وقد اخرجه البيهقى من طريق الباغندى عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة فأصاب الناس ابلا وغنما قال وذكر الحديث بنحوه وزاد فى آخره قال عباية ثم ان ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين وسيأتى الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثورى مطولا ۞ (قوله باب ذبيحة الاعراب ونحوهم) كذا للاكثر بالواو وللكشميهنى بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفى ولكل وجه (قوله اسامة بن حفص المدنى) هو شيخ لم يزد البخارى فى التاريخ فى تعريفه على ما فى هذا الاسناد وذكر غيره انه روى عنه ايضا يحيى بن ابراهيم بن ابى قتيلة بالقاف والمثناة مصغر ولم يحتج البخارى بأسامة هذا لانه قد اخرج هذا الحديث من رواية الطفاوى وغيره كما سأبينه (قوله تابعه على عن الدراوردى) هو على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد وانما يخرج له البخارى فى المتابعات ومراد البخارى ان الدراوردى رواه عن هشام ابن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردى به (قوله وتابعه ابو خالد والطفاوى) يعنى عن هشام بن عروة فى رفعه ايضا فأما رواية ابى خالد وهو سليمان بن حيان الاحمر فقد وصلها عنه المصنف فى كتاب التوحيد وقال عقبه وتابعه محمد ابن عبد الرحمن والدراوردى واسامة بن حفص واما رواية الطفاوى وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عند المصنف فى كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عائشة قال الدارقطنى فى العلل رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب وذكر ايضا ان يحيى بن ابى طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا (قلت) رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائى ورواية محاضر عند ابى داود وقد اخرجه البيهقى من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا ويستفاد من صنيع البخارى ان الحديث اذا اختلف فى وصله وارساله حكم للواصل بشرطين * احدهما ان يزيد عدد من وصله على من ارسله والآخر ان يحتف بقرينة تقوى الرواية الموصولة لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففى ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله ويؤخذ من صنيعه ايضا انه وان اشترط فى الصحيح ان يكون راويه من اهل الضبط والاتقان انه ان كان فى الراوى قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه

﴿ باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر ﴾ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل يعنى ما انهر الدم الا السن والظفر ﴿ باب ذبيحة الاعراب ونحوهم ﴾ حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا اسامة بن حفص المدنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها

(قوله ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم) لم اقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ان قوما يأتوننا بلحم) في رواية ابي خالد يأتونا بلحمان وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك من البادية (قوله لا ندري اذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع اذكروا وفي رواية ابي خالد لا ندري يذكرون زاد ابوداود في روايته ام لم يذكروا افنأكل منها (قوله سموا عليه انتم وكلوا) في رواية الطفاوي سموا الله وفي رواية النضر وابي خالد اذكروا اسم الله زاد ابو خالد انتم (قوله قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر) وفي لفظ حديث عهدهم وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله اقواما ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الاول وهو قوله يأتوننا بلحم (قوله بالكفر) وفي لفظ بكفر وفي رواية ابي خالد بشرك وفي رواية ابي داود بجاهلية زاد مالك في آخره وذلك في اول الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة جرت بالمدينة وان الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية اهل المدينة وزاد ابن عيينة في روايته اجتهدوا ايمانهم وكلوا اي حلفوهم على انهم سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة نعم اخرج الطبراني من حديث ابي سعيد نحوه لكن قال اجتهدوا ايمانهم انهم ذبحوها ورجاله ثقات وللطحاوي في المشكل سأل ناس من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه اسلامهم قال انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه وما كان ربك نسيا اذكروا اسم الله عليه قال المهلب هذا الحديث اصل في ان التسمية على الذبيحة لا تجب اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد اجمعوا على ان التسمية على الاكل ليست فرضا فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا على ان الامر في حديث عدي وابي ثعلبة محمول على التنزيه من اجل انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم امر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذا بأكمل الامور فيما يستقبلان واما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا عن امر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الاخذ بالاكمل فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالتسمية هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين واما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد ان تسميتكم الآن تستبيحون بها اكل ما لم تعلموا اذكر اسم الله عليه ام لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان كل ما يوجد في اسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال فيه ان ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على انه سمى لان المسلم لا يظن به في كل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة اولا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا انتم وكلوا كانه قيل لهم

ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا بلحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر * تابعه علي عن الدراوردي وتابعه ابو خالد والطفاوي

لا

﴿باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم﴾ وقوله تعالى احل لكم الطيبات * وقال الزهرى لا بأس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل وان لم تسمعه فقد احله الله وعلم كفرهم ويذكر عن على نحوه

لانهم وابذلك بل الذى يهمكم انتم ان تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من اسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبى ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فأباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك فى انهم سموا ام لا ﴿تكملة﴾ قال الغزالى فى الاحياء فى مراتب الشبهات المرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب فى التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف فمنه التورع عن اكل متروك التسمية فان الآية ظاهرة فى الايجاب والاخبار متواترة بالامر بها ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله سمى اولم يسم احتمل ان يكون عاما موجبا لصرف الآية والاخبار عن ظاهر الامر واحتمل ان يخص بالناسى ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثانى اولى والله اعلم (قلت) الحديث الذى اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووى فى انكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد اخرجه البيهقى من حديث ابى هريرة وقال منكر لا يحتج به واخرج ابو داود فى المراسيل عن الصلت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر (قلت) الصلت يقال له السدوسى ذكره ابن حبان فى الثقات وهو مرسل جيد وحديث ابى هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم فى اول باب التسمية على الذبيحة واختلف فى رفعه ووقفه فاذا انضم الى المرسل المذكور قوى اما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله اعلم ﴿(قوله باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم) اشار الى جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم الله على اهل الكتاب كالشحوم وقال ابن القاسم لان الذى اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بان ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتى آخر الباب واذا ابيحت ذبائحهم لم يحتج الى قصدهم اجزاء المذبوح والتذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض وان كانت التذكية شائعة فى جميعها دخل الشحم لا محالة وايضا فان الله سبحانه وتعالى نص بانه حرم عليهم كل ذى ظفر فكان يلزم على قول هذا القائل ان اليهودى اذا ذبح ماله ظفر لا يحل للمسلم اكله واهل الكتاب ايضا يحرمون اكل الابل فيقع الالزام كذلك (قوله وقوله تعالى احل لكم الطيبات) كذا لابى ذر وساق غيره الى قوله حل لهم وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لانه لم يخص ذميا من حربى ولا خص لحما من شحم وكون الشحوم محرمة على اهل الكتاب لا يضر لانها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد ان يتقرر ان ذبائحهم لنا حلال ان الذى حرم عليهم منها مسكوت فى شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة (قوله وقال الزهرى لا بأس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل لغير الله فلا تأكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهرى عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد فى آخره قال واهلاله ان يقول باسم المسيح وكذا قال الشافعى ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح لى معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقى عن الحليمى بحثا ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم فى اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم فى الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (قوله ويذكر عن على نحوه) لم اقف على من وصله وكانه لا يصح عنه ولذلك ذكره بصيغة التمريض بل قد جاء عن على من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعى وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على قال لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر

ولا تعارض بين الروايتين عن علي لان منعه الذي منع فيه اخص من الذي نقل فيه عنه الجواز (قوله وقال الحسن وابراهيم لا بأس بذبيحة الاقلف) بالقاف ثم الفاء هو الذي لم يختتن والقلفة بالقاف و يقال بالغين المعجمة الغرلة وهي الجلدة التي تستر الحشفة واثر الحسن اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا اسلم بعدما يكبر فخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتن وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا واما اثر ابراهيم فأخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابي عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال لا بأس بذبيحة الاقلف وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقال ابن المنذر قال جمهور اهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن (قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملي وثبت عند السرخسي والحموي في آخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم وقائل هذا يلزمه ان يجيز ذبيحة الاقلف لان كثيرا من اهل الكتاب لا يختتنون وقد خاطب النبي صلى الله عليه وسلم هرقل وقومه بقوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا اهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت بنون وزاي اي وثبت وفي رواية الكشميهني فبدرت اي سارعت وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس وفيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب ۞ (قوله

باب ما ند) اي نفر (من البهائم) اي الانسية (فهو بمنزلة الوحش) اي في جواز عقره على اي صفة اتفقت وهو مستفاد من قوله في الخبر فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا واما قوله ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فالظاهر ان تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم وقال ابن المنير بل المراد انها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها كذا قال وآخر الحديث يرد عليه (قوله واجازه ابن مسعود) يشير الى ما تقدم في باب صيد القوس عن ابن مسعود واخرج البيهقي من طريق ابي العميس عن غضبان بن يزيد البجلي عن ابيه قال اعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت فعرقبها وذكر اسم الله فامرهم عبد الله يعني ابن مسعود ان يأكلوا فما طابت انفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فاكل (قوله وقال ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت) في رواية كريمة من حيث قدرت عليه فذكه اما الاثر الاول فوصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد واما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل (قوله ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة) اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابي راشد السلماني قال كنت ارعى منائح لاهلي بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت ان يسبقني بذكاته فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه او سنامه ثم قطعته اعضاء وفرقته على اهلي فابوا ان يأكلوه فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين فقال يا لبيكاه يا لبيكاه فأخبرته خبره فقال كل واطعمني واما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في اثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة وقد تقدم في باب لا يذكى بالسن والعظم واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر

وقال الحسن وابراهيم لا بأس بذبيحة الاقلف وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم * حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ۞ باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ۞ واجازه ابن مسعود وقال ابن عباس ما اعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة * حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا ابي

عن عباية بلفظ تردى بعير فى ركية فنزل رجل لينحره فقال لا اقدر على نحره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته يعنى خاصرته ففعل واخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين او اربعة وأما اثر عائشة فلم اقف عليه بعد موصولا وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل ايضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لا يحل اكل الانسى اذا توحش الا بتذكيته فى حلقه اولبته وحجة الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثورى ولم يذكر فيه قصة نصب القدور واكفائها وذكر سائر الحديث (قوله فيه عن عباية بن رفاعة بن خديج) كذا فيه نسب رفاعة الى جده ووقع فى رواية كريمة رفاعة بن رافع بن خديج بغير نقص فيه (قوله فقال اعجل اوأرن) فى رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابى فى سنن ابى داود وفى رواية ابى ذر بسكون الراء وكسر النون ووقع فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه الذى هنا وارنى باثبات الياء آخره قال الخطابى هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة وسألت عنه اهل اللغة فلم اجد عندهم ما يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فذكر أوجها * احدها ان يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى اهلكها ذبحا * ثانيها ان يكون على الرواية بسكون الراء بوزن اعط يعنى انظر وانظر وانتظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عمن قال انظرونا نقتبس من نوركم اى انظرونا او هو بضم الهمزة بمعنى ادم الحز من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشئ واراد أدم النظر اليه وراعه ببصرك * ثالثها ان يكون مهموزا من قولك أرأن يرئن اذا نشط وخف كانه فعل امر بالاسراع لئلا يموت خنقا ورجح فى شرح السنن هذا الوجه الاخير فقال صوابه ارئن بهمزة ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة فى امرار تلك الآلة والاتيان على الحلقوم والاوداج كلها قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط قبل قطع مذابحها ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف فى غريب الحديث وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكان قال فيه يجوز ان تكون الكلمة تصحفت وكان فى الاصل أزز بالزاى من قولك أزز الرجل اصبعه اذا جعلها فى الشئ وأززت الجرادة أززا اذا ادخلت ذنبها فى الارض والمعنى شديدك على النحر وزعم ان هذا الوجه أقرب الجميع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابى على بعض اهل النقد فقال اما اخذه من اران القوم فمعترض لان اران لا يتعدى وانما يقال اران هو ولا يقال اران الرجل غنمه واما الوجه الذى صوبه ففيه نظر وكانه من جهة ان الرواية لا تساعده واما الوجه الذى جعله اقرب الجميع فهو ابعدها لعدم الرواية به وقال عياض ضبطه الاصيلى ارنى فعل امر من الرؤية ومثله فى مسلم لكن الراء ساكنة قال وافادنى بعضهم انه وقف على هذه اللفظة فى مسند على بن عبد العزيز مضبوطة هكذا ارنى او اعجل فكان الراوى شك فى احد اللفظين وهما بمعنى واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجرى الدم ورجح النووى ان أرن بمعنى اعجل وانه شك من الراوى وضبط اعجل بكسر الجيم وبعضهم قال فى رواية لمسلم ارنى بسكون الراء وبعد النون ياء اى احضرنى الآلة التى تذبح بها لاراها ثم اضرب عن ذلك فقال او أعجل وأو تجيء للاضراب فكانه قال قد لا يتيسر احضار الآلة فيتأخر البيان فعرف الحكم فقال اعجل ما انهر الدم الخ قال وهذا اولى من حمله على الشك وقال المنذرى اختلف فى هذه اللفظة هل هى بوزن اعط او بوزن اطع او هى فعل امر من الرؤية فعلى الاول المعنى ادم الحز من رنوت اذا ادمت النظر وعلى الثانى اهلكها ذبحا من اران القوم اذا هلكت مواشيهم وتعقب بأنه لا يتعدى واجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة اذا ازهقت نفسها بكل ما انهر الدم (قلت) ولا

عن عباية بن رفاعة بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى فقال اعجل او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شئ فافعلوا به هكذا

﴿باب النحر والذبح﴾ وقال ابن جريج عن عطاء لا ذبح ولا نحر الا فى المذبح والمنحر قلت ايجزى ما يذبح ان انحره قال نعم ذكر الله ذبح البقرة فان ذبحت شيأ ينحر جاز والنحر احب الى والذبح قطع الاوداج قلت فيخلف الاوداج حتى يقطع النخاع قال لا اخال واخبرنى نافع ان ابن عمر نهى عن النخع يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى يموت واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون

يخفى تكلفه واما على انه بصيغة فعل الامر فمعناه ارنى سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة ومن حذف الياء اجاز وقوله واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل امر من العجلة اى اعجل لا تموت الذبيحة خنقا قال ورواه بعضهم بصيغة افعل التفضيل اى ليكن الذبح اعجل ما انهر الدم (قلت) وهذا وان تمشى على رواية ابى داود بتقديم لفظ ارنى على اعجل لم يستقم على رواية البخارى بتأخيرها وجوز بعضهم فى رواية ارن بسكون الراء ان يكون من ارنانى حسن ما رأيته اى حملنى على الرنو اليه والمعنى على هذا احسن الذبح حتى تحب ان تنظر اليك ويؤيده حديث اذا ذبحتم فاحسنوا اخرجه مسلم وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل وسياقه هنالك اتم مما هنا والله اعلم

(قوله باب النحر والذبح) فى رواية ابى ذر والذبائح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انه الاكثر فالنحر فى الابل خاصة واما غير الابل فيذبح وقد جاءت احاديث فى ذبح الابل وفى نحر غيرها وقال ابن التين الاصل فى الابل النحر وفى الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر نحرها واختلف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم (قوله وقال ابن جريج عن عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا وقوله والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذى فى الاخدع وهما عرقان متقابلان قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم ففى الاتيان بصيغة الجمع نظر ويمكن ان يكون اضاف كل ودجين الى الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وبقى وجه آخر وهو انه اطلق على ما يقطع فى العادة ودجا تغليبا فقد قال اكثر الحنفية فى كتبهم اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمرىء وعرقان من كل جانب وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمرىء واكثر من نصف الاوداج اجزأ فان قطع اقل فلا خير فيها وقال الشافعى يكفى ولو لم يقطع من الودجين شيأ لانهما قد يسلان من الانسان وغيره فيعيش وعن الثورى ان قطع الودجين اجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرىء وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط واحتج له بما فى حديث رافع ما انهر الدم وانهاره اجراؤه وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجرى الدم واما المرىء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهار كذا قال وقوله فأخبرنى نافع القائل هو ابن جريج وقوله النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره فى الخبر بأنه قطع ما دون العظم والنخاع عرق ابيض فى فقار الظهر الى القلب يقال له خيط الرقبة وقال الشافعى النخع ان تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح او تضرب ليعجل قطع حركتها واخرج ابو عبيد فى الغريب عن عمر انه نهى عن الفرس فى الذبيحة ثم حكى عن ابى عبيدة ان الفرس هو النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهى بالذبح الى النخاع وهو عظم فى الرقبة قال ويقال ايضا هو الذى يكون فى فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا نهى ان ينتهى بالذبح الى ذلك قال ابو عبيد اما النخع فهو على ما قال واما الفرس فيقال هو الكسر وانما نهى ان تكسر رقبة الذبيحة قبل ان تبرد ويبين ذلك ان فى الحديث ولا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق (قلت) يعنى فى حديث عمر المذكور وكذا ذكره الشافعى عن عمر (قوله واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون) زاد فى رواية كريمة وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة واراد ان يفسر به قول ابن جريج فى الاثر المذكور وذكر الله ذبح البقرة وفى هذا اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح وقد روى شيخه اسمعيل بن ابى اويس عن مالك من نحر البقر فبئس ما صنع ثم تلا

هذه الآية وعن اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل (قوله وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة في الحلق واللبة وهذا اسناد صحيح واخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وجاء مرفوعا من وجه واه واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر وكان المصنف لمح بضعف الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يارسول الله ماتكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال ولو طعنت في فخذها لاجزأ لكن ممن قواه حمله على الوحش والمتوحش (قوله وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الرأس فلا بأس) اما اثر ابن عمر فوصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير راسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة اي سريعة منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والعجلة واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس ان جزار الانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار راسها فأرادوا طرحها فأمرهم انس بأكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث اسماء بنت ابي بكر في اكل الفرس اورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ نحرنا وقال في آخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر واورده ايضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية ابن عيينة التي اشار اليها ستأتي موصولة بعد بابين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال نحرنا ورواية وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ نحرنا واخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ابي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا واخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ نحرنا وقال الاسماعيلي قال همام وعيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن هشام بلفظ نحرنا واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال اكثر اصحابهما نحرنا وقال بعضهم ذبحنا واخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري ووهيب ابن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية ابي معاوية عن هشام انتحرنا وكذا اخرجه مسلم من رواية ابي معاوية وابي اسامة ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة عنهما بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف كله عن هشام وفيه اشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ ذبحنا وتارة بلفظ نحرنا وهو مصير منه الى استواء اللفظين في المعنى وان النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ماهو الحقيقة في ذلك من المجاز الا ان رجح احد الطريقين واما انه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لانه يستلزم ان يكون الامر في ذلك وقع مرتين والاصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد ان ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ثم قال ويجوز ان تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والاول اصح كذا قال والله اعلم ۞ (قوله

باب مايكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة (قوله والمصبورة) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة (والمجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا للرمي فاذا ماتت من ذلك لم

وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة وقال ابن عمر وابن عباس وانس اذا قطع الراس فلا بأس * حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر امرأتي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه * حدثنا اسحق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه * تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر ۞ باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ۞ حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة

عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم ابن ايوب فرأى غلمانا او فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم * حدثنا احمد بن يعقوب حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل * حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فمروا بفتية او بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا

يحل أكلها والحلقوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك اذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وان رميت فماتت لم يجز لانها تصير موقوذة ثم ذكر في الباب اربعة احاديث * الاول حديث انس (قوله عن هشام بن زيد) يعني ابن مالك (قوله دخلت مع انس على الحكم بن ايوب) يعني ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه

حتى انخناها الى باب الحكم * خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره في عدة احاديث وكان يضاهي في الجور ابن عمه وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك اوردها ابو يعلى في مسند انس له ووقع في رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع انس بن مالك من دار الحكم ابن ايوب امير البصرة (قوله فرأى غلمانا او فتيانا) شك من الراوي ولم اقف على اسمائهم وظاهر السياق انهم من اتباع الحكم بن ايوب المذكور (قوله اي تصبر) بضم اوله اي تحبس لترمى حتى تموت وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت انس بن مالك يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح واصل الصبر الحبس واخرج العقيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهيمة وان يؤكل لحمها اذا صبرت قال العقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد واما النهي عن اكلها فلا يعرف الا في هذا (قلت) ان ثبت فهو محمول على انها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة * الحديث الثاني حديث ابن عمر (قوله انه دخل على يحيى ابن سعيد) اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص ووالد سعيد بن عمرو وراويه عن ابن عمر (قوله وغلام من بني يحيى) اي ابن سعيد المذكور لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولي امرة المدينة مرة وكذا اخوه عمرو (قوله فمشى اليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام في رواية السرخسي والمستملي حملها ورواية الكشميهني اوضح لقوله في اول الحديث رابط دجاجة ووقع في رواية الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج فحل الدجاجة (قوله ازجروا غلامكم) في رواية الكشميهني غلمانكم (عن ان يصبر) في رواية الكشميهني ان يصبروا بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله وزاد ابو نعيم في آخر الحديث وان اردتم ذبحها فاذبحوها (قوله هذا الطير) قال الكرماني هذا على لغة قليلة وهي اطلاق الطير على الواحد واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير (قلت) وهو هنا محتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس (قوله ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل) او للتنويع لا للشك وهو زائد على حديث انس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما ونحوه حديث ابي ايوب قال والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر اخرجه ابو داود بسند قوي ويجمع ذلك حديث شداد بن اوس عند مسلم رفعه اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن ابي جمرة فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل فامر بالقتل وامر بالرفق فيه ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لانه لم يترك لاحد التصرف في شئ الا وقد حد له فيه كيفية (قوله عن ابي بشر) هو جعفر بن ابي وحشية (قوله فمروا بفتية او بنفر) شك من الراوي وفي رواية الاسماعيلي فاذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها ولهم كل خاطئة يعني ان الذي يصيبها يأخذ السهم التي ترمى به اذا لم يصبها (قوله وقال ابن عمر من فعل هذا) زاد في رواية الاسماعيلي فتفرقوا (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا) في رواية مسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا بمعجمتين والفتح اي

منصوبا للرمى وفى رواية الاسماعيلى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وفى رواية
له بالبهائم وفى رواية له من تجثم واللعن من دلائل التحريم ولاحمد من وجه آخر عن ابى صالح الحنفى
عن رجل من الصحابة اراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة رجاله
ثقات (قوله تابعه سليمان) هو ابن حرب (قوله لعن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان)
اى صيره مثلة بضم الميم وبالمثلثة وهذه المتابعة وصلها البيهقى من طريق اسمعيل بن اسحق القاضى
عن سليمان بن حرب وزاد فيه ايضا قصة ان ابن عمر خرج فى طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا
فذكر مثل رواية ابى بشر فيه فلما رأوه فروا فغضب الحديث ووهم مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن
وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو ابو داود الطيالسى واستندا الى ان ابا نعيم اخرجه فى مستخرجه من
طريق ابى خليفة عن الطيالسى (قلت) وهو غلط ظاهر فان الطيالسى الذى يروى عنه ابو خليفة هو
ابو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ولم يدرك ابو خليفة ابا داود الطيالسى فان مولده بعد وفاته بسنتين
مات ابو داود سنة اربع ومائتين على الصحيح وولد ابو خليفة سنة ست ومائتين والمنهال المذكور فى
السند هو ابن عمرو ويعنى انه تابع ابا بشر فى روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدى بن
ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه فى الطريق التى بعدها * الحديث الثالث والرابع
(قوله وقال عدى) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) هو موصول
بالاسناد الذى ساقه الى عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد وقد ساقه البخارى فى تاريخه عن حجاج
ابن منهال الذى ساق حديث عبد الله بن يزيد به ولكن لفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا
شيأ فيه الروح غرضا (قوله سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة تقدم
ذكره فى الاستسقاء (قوله نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصورا اى اخذ مال
المسلم قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية (قوله والمثلة) تقدم ضبطها
وتفسيرها وتقدم فى المغازى فى باب قصة عكل وعرينة لهذا الحديث طريق اخرى وذكر الاسماعيلى
الاختلاف على شعبة فيه وبين ان يعقوب الحضرمى رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال لكن
ادخل بين عبد الله بن يزيد والنبى صلى الله عليه وسلم ابا ايوب ورواية يعقوب بن اسحق المذكورة وصلها
الطبرانى وفى هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمى وغيره وفى الحديث الاول قوة انس على
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع معرفته بشدة الامير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك
ابن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد ان كان صدر من الحجاج فى حقه خشونة فشكاه لعبد الملك
فأغلظ للحجاج وامره باكرامه * (قوله باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال
ذكره المنذرى فى الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووى الضم والواحدة دجاجة مثلث ايضا
وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهرى دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم الحربى فى
غريب الحديث ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون
الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا قال وسمى لاسراعه فى الاقبال والادبار من دج يدج اذا
اسرع (قلت) ودجاجة اسم امرأة وهى بالفتح فقط وبه سمى بها الكبة من الغزل (قوله حدثنا يحيى)
هو ابن موسى البلخى نسبه ابو على بن السكن وجزم الكلاباذى وابو نعيم بأنه ابن جعفر (قوله عن
ايوب) فى الرواية الثانية ابن ابى تميمة وهو السختيانى وعند احمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان
حدثنا ايوب حدثنى ابى قلابة (قوله عن ابى قلابة) كذا رواه سفيان الثورى عن ايوب ووافقه سفيان

* تابعه سليمان عن شعبة * حدثنا المنهال عن سعيد عن ابن عمر لعن النبى صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان * وقال عدى عن سعيد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال اخبرنى عدى ابن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبى والمثلة * باب لحم الدجاج * حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابى قلابة

ابن عيينة عن ايوب عند مسلم وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن ايوب كما مضى في المغازي وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه عن ايوب عن القاسم بدل ابي قلابة وكذا قال ابن علية عن ايوب كما يأتي في الايمان والنذور ايضا وقال حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم قال وانا لحديث قاسم احفظ اخرجه في فرض الخمس وكذا قال وهيب عن ايوب عنهما عند مسلم (قوله عن زهدم) بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم اوله وبفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم بصري ثقة ليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد اخرجه في مواضع له وحديث آخر اخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع اخرى ايضا (قوله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا) كذا اورده مختصرا وكذا ساقه احمد عن وكيع واخرجه عن ابي احمد الزبيري عن سفيان اتم منه وساقه الترمذي في الشمائل من وجه آخر مطولا كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن ايوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد اورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من اكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى ابي موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل وقص له الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملهم وقد اورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج ايضا من رواية غيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه في كفارة الايمان وأوردها ايضا في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة اتم سياقا منه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد احلت في فرض الخمس وفي المغازي بشرحه على كتاب الايمان والنذور فأذكر هنا ما يتعلق بالدجاج (قوله كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبينه هذا الحي) بالخفض بدلا من الضمير في بينه كذا قال ابن التين وليس بجيد لانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس ذلك المراد وانما المراد ان اباموسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني وكان بيننا وبين هذا الحي وكذا وقع في رواية اسمعيل عن ايوب عن القاسم وابي قلابة كما سيأتي في كفارة الايمان وهو يؤيد ما قال ابن التين الا ان المعنى لا يصح وقد اخرجه في اواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود وأخاء وهذه الرواية هي المعتمدة (قوله اخاء) بكسر اوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ (قوله وفي القوم رجل جالس احمر) اي اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كأنه من الموالي اي العجم وهذا الرجل هو زهدم الراوي ابهم نفسه فقد اخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله مختصرا وقد اشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر انهما امتنعا معا زهدم والرجل التيمي وحمله على دعوى التعدد استبعادا ان يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم ولا بعد في ذلك بل قد اخرج احمد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد وهو العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند ابي موسى فأتى بلحم دجاج فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة ينسب الى بني جرم وتارة الى بني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة

عن زهدم الجرمي عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا * حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب بن ابي تميمة عن القاسم عن زهدم قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبينه هذا الحي من جرم اخاء فأتى بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر فلم يدن من طعامه فقال ادن فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال

وتيم الله بطن من بنى كلب وهم قبيلة فى قضاعة ايضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة براء وفاء مصغر ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطى فى الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى أعمامه (قلت) وربما ابهم الرجل نفسه كما تقدم فى عدة مواضع فلا بعد فى ان يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد اخرج البيهقى من طريق الفريابى عن الثورى بسنده المذكور فى هذا الباب الى زهدم قال رأيت ابا موسى يأكل الدجاج فدعانى فقلت انى رأيته يأكل نتنا قال ادنه فكل فذكر الحديث المرفوع ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على ابى موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت انى حلفت لا آكله الحديث وقد اخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه وكذا اخرجه ابو عوانة فى صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه فقال لى ادن فكل فقلت انى لا أريده الحديث فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ولا يعكر عليه الا ما وقع فى الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من اكل الدجاج ففى رواية عن زهدم كنا عند ابى موسى فدخل رجل من بنى تيم الله احمر شبيه بالموالى فقال هلم فتلكأ الحديث فان ظاهره ان الداخل دخل وزهدم جالس عند ابى موسى لكن يجوز ان يكون مراد زهدم بقوله كنا قومه الذين دخلوا قبله على ابى موسى وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البنانى خطبنا عمران بن حصين اى خطب اهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة فيحتمل ان يكون زهدم دخل فجرى له ما ذكر وغاية ما فيه انه ابهم نفسه ولا عجب فيه والله اعلم (قوله انى رايته يأكل شيأ فقذرته) بكسر الذال المعجمة وفى رواية ابى عوانة انى رايتها تأكل قذرا وكأنه ظن انها اكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له ابو موسى انها ليست كذلك او انه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التى رآها كذلك ان يكون كل الدجاج كذلك (قوله فقال ادن) كذا للاكثر فعل امر من الدنو ووقع عند المستملى والسرخسى اذا بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين حرف نصب وعلى الاول فقوله اخبرك مجزوم وعلى الثانى هو منصوب وقوله او احدثك شك من الراوى (قوله انى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) سيأتى شرحه فى الايمان والنذور وقوله فأعطانا خمس ذود غر الذرى الغر بضم المعجمة جمع اغر والاغر الابيض والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شئ اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضاء حقيقة او اراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر ويجوز فى غر النصب والجر وقوله خمس ذود كذا وقع بالاضافة واستنكره ابو البقاء فى غريبه قال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وما ادرى كيف يحكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت فى بعض طرقه خذ هذين القرينين والقرينين الى ان عدست مرات والذى فانه انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كابل وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع امكان التصوير وفى الحديث دخول المرء على صديقه فى حال اكله واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لان اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم وفيه جواز اكل الدجاج انسيه ووحشيه وهو بالاتفاق الا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع الا ان بعضهم استثنى الجلالة وهى ما تأكل الاقذار وظاهر صنيع ابى موسى انه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التى

انى رايته يأكل شيأ فقذرته فحلفت ان لا آكله فقال ادن اخبرك او احدثك انى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا قال ما عندى ما احملكم عليه ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل فقال اين الاشعريون اين الاشعريون قال فأعطانا خمس ذود غر الذرى فلبثنا غير بعيد فقلت لاصحابى نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال ان الله هو حملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير وتحللتها

﴿ باب لحوم الخيل ﴾ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام عن فاطمة عن اسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه * حدثنا مسدد حدثنا

تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعر وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع
والمعروف التعميم وقد اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة
ثلاثا وقال مالك والليث لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما جاء النهي عنها للتقذر وقد ورد النهي
عن اكل الجلالة من طرق اصحها ما اخرجه الترمذي وصححه وابو داود والنسائي من طريق قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في
السقاء وهو على شرط البخاري في رجاله الا ان ايوب رواه عن عكرمة فقال عن ابي هريرة اخرجه
البيهقي والبزار من وجه آخر عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة وعن شرب
البانها واكلها وركوبها ولابن ابي شيبة بسند حسن عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الجلالة ان يؤكل لحمها او يشرب لبنها ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحمها
وسنده حسن وقد اطلق الشافعية كراهة اكل الجلالة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة وفي وجه اذا اكثرت
من ذلك ورجح اكثرهم انها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع ابي موسى ومن حجتهم ان العلف الطاهر
اذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى الا بالنجاسة ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة
فكذلك هذا وتعقب بأن العلف الطاهر اذا تنجس بالمجاورة جاز اطعامه للدابة لانها اذا اكلته لا تتغذى
بالنجاسة وانما تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى ان
النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه ابو اسحق المروزي والقفال وامام
الحرمين والبغوي والغزالي والحقوا بلبنها ولحمها بيضها وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة
ترضع من كلبة والمعتبر في جواز اكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد ان تعلف بالشئ الطاهر على
الصحيح وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة
ثلاثا كما تقدم واخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انها لا تؤكل حتى تعلف اربعين
يوما ﴿ (قوله باب لحوم الخيل) قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض الادلة كذا قال
ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي (قوله سفيان) هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي
بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته وقد تقدم ذلك صريحا في باب النحر والذبح
وقد اختلف في سنده على هشام فقال ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابيه عن اسماء وكذا قال
ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن ابيه عن
الزبير بن العوام اخرجه البزار وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه
(قوله نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام
ونحن بالمدينة وقد تقدم ذلك قبل بابين وفي رواية للدارقطني فأكلناه نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه
وسلم وتقدم الاختلاف في قولها نحرنا وذبحنا واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على
الذبح مجازا وقيل وقع ذلك مرتين واليه جنح النووي وفيه نظر لان الاصل عدم التعدد والمخرج متحد
والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز
الامرين عندهم وقيام احدهما في التذكية مقام الآخر والا لما ساغ لهم الاتيان بهذا موضع هذا واما
الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ويستفاد من قولها نحن بالمدينة
ان ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استند الى منع اكلها بعلة انها من آلات الجهاد ومن قولها نحن

حماد عن عمرو عن محمد ابن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل

واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الرد على من زعم انه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع ان ذلك لو لم يرد لم يظن بآل ابي بكر انهم يقدمون على فعل شئ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر داعية الصحابة الى سؤاله عن الاحكام ومن ثم كان الراجح ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل ابي بكر الصديق * الحديث الثاني (قوله حماد) هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وهو الباقر ابو جعفر كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما اخرجه النسائي قال لا اعلم احدا وافق حمادا على ذلك واخرجه من طريق حسين بن واقد واخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي ومال الترمذي ايضا الى ترجيح رواية ابن عيينة وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينة احفظ من حماد (قلت) لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود من طريق ابن جريج وله طريق اخرى عن جابر اخرجها مسلم من طريق ابن جريج وابو داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن ابي الزبير عنه واخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر ايضا واغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي ان رواية ابن عيينة اصح مع اشارة البيهقي الى انها منقطعة وهو ذهول فان كلام الترمذي محمول على انه صح عنده اتصاله ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك والحق انه ان وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال (قوله يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم في روايته الاهلية (قوله ورخص في لحوم الخيل) في رواية مسلم واذن بدل رخص وله في رواية ابن جريج اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني امر قال الطحاوي وذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد اخبر جابر انه صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما (قلت) وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء احد فأخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحا عنه انه استدل لاباحة الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا اجد فيما أوحي الي محرما فان هذا ان صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق وسيأتي فيه ايضا انه توقف في سبب المنع من اكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا او بسبب كونها كانت حمولة الناس وهذا يأتي مثله في الخيل ايضا فيبعد ان يثبت عنه

القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الاهلية بل اخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن
عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وامر
بلحوم الخيل وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض
المالكية والحنفية التحريم وقال الفاكهي المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند
المحققين منهم التحريم وقال ابو حنيفة في الجامع الصغير اكره لحم الخيل فحمله ابو بكر الرازي على
التنزيه وقال لم يطلق ابو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلي وصحح عنه اصحاب المحيط
والهداية والذخيرة التحريم وهو قول اكثرهم وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراما وروى ابن
القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانه احتج بالآية الآتي ذكرها واخرج محمد بن الحسن في
الآثار عن ابي حنيفة بسنده عن ابن عباس نحو ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك
الكراهة واستدل له ابن بطال بالآية وقال ابن المنير الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد
القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة ارواثها وانها لا تجتر قال واذا تأكد الشبه الخلقي
التحق بنفي الفارق وبعد الشبه بالانعام المتفق على اكلها اه وقد تقدم من كلام الطحاوي وما
يؤخذ منه الجواب عن هذا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الدليل في الجواز مطلقا واضح لكن سبب
كراهة مالك لاكلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر
لادى الى قتلها فيفضي الى فنائها فيؤول الى النقص من ارهاب العدو الذي وقع الامر به في قوله تعالى ومن
رباط الخيل (قلت) فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على
اباحته لو حدث امر يقتضي ان لو ذبح لافضى الى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه
وكذا قوله ان وقوع اكلها في الزمن النبوي كان نادرا فاذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع
قبل انتهى وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل غايته ان يكون خلاف الاولى ولا يلزم من كون اصل الحيوان
حل اكله فناؤه بالاكل واما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها فمنتقض بحيوان
البر فانه مأكول ولم تشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية بها استبقاؤها
لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في اهم الاشياء منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي
وابو بكر الرازي وابو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي واهل الحديث
يضعفون عكرمة بن عمار (قلت) لا سيما في يحيى بن ابي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه
فقد اخرج له مسلم لكن انما اخرج له من غير روايته عن يحيى بن ابي كثير وقد قال يحيى بن سعيد
القطان احاديثه عن يحيى بن ابي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي
ليس به بأس الا في يحيى وقال احمد حديثه عن غير اياس بن سلمة مضطرب وهذا اشد مما قبله ودخل في
عمومه يحيى بن ابي كثير ايضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث
عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات
المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا واعل
بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق انه لم يشهد خيبر وليس بعلة لان غايته ان يكون مرسل
صحابي ومن حجج من منع اكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بأنه شاذ منكر لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا

بعدها على الصحيح والذي جزم به الاكثر ان اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قال
مصعب الزبيري وهو اعلم الناس بقريش قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة
القضية حتى لا يرى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد وكانت عمرة القضية
بعد خيبر جزما واعل ايضا بأن في السند راويا مجهولا لكن قد اخرج الطبري من طريق يحيى بن ابي
كثير عن رجل من اهل حمص قال كنا مع خالد فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر
الاهلية وخيلها وبغالها واعل بتدليس يحيى وابهام الرجل وادعى ابو داود ان حديث خالد بن الوليد
منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي الاحاديث في الاباحة اصح وهذا ان صح كان منسوخا وكأنه
لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهي وفي حديث جابر اذن حمل الاذن على نسخ التحريم
وفيه نظر لانه لا يلزم من كون النهي سابقا على الاذن ان يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر والاكثر
على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد ان ذكر حديث خالد وقال هو شامي
المخرج جاء من غير وجه ثم اورد في حديث جابر من رخص واذن لانه من ذلك يظهر ان المنع كان سابقا
والاذن متأخرا فيتعين المصير اليه قال ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة
التاريخ اه وليس في لفظ رخص واذن ما يتعين معه المصير الى النسخ بل الذي يظهر ان الحكم في الخيل
والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي ان يظنوا
ان الخيل كذلك لشبهها بها فاذن في اكلها دون الحمير والبغال والراجح ان الاشياء قبل بيان حكمها في
الشرع لا توصف بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا ونقل الحازمي ايضا تقرير النسخ بطريق
اخرى فقال ان النهي عن اكل الخيل والحمير كان عاما من اجل اخذهم لها قبل القسمة والتخميس ولذلك
امر باكفاء القدور ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس ان تحريمها لذاتها وان النهي عن الخيل انما كان
بسبب ترك القسمة خاصة ويعكر عليه ان الامر باكفاء القدور انما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو
مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق ان حديث خالد ولو سلم انه ثابت لا ينهض معارضا
لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسماء وقد ضعف حديث خالد احمد والبخاري وموسى
ابن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر
وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة لان الخيل في
خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد فلا يعارض النهي المذكور ولا يلزم وصف اكل الخيل
بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطني في حديث اسماء كانت لنا فرس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرادت ان تموت فذبحناها فأكلناها واجاب عن حديث اسماء بأنها واقعة
عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج
لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم ان حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله رخص لان
الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر
فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بأن اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان
المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة ونوقض ايضا بأن
الاذن في اكل الخيل لو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية اولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل
حينئذ ولان الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال
عليها والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم امر باراقة القدور التي طبخت

فيها الحمر مع ماكان بهم من الحاجة فدل ذلك على ان الاذن فى اكل الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة واما مانقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقد تمسك بها اكثر القائلين بالتحريم . وقرروا ذلك بأوجه * احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها تقتضى خلاف ظاهر الآية * ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها فى حكم التحريم فيحتاج من افرد حكمها عن حكم ماعطفت عليه الى دليل * ثالثها ان الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لايمتن بأدنى النعم ويترك اعلاها ولاسيما وقد وقع الامتنان بالاكل فى المذكورات قبلها * رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية والجواب على سبيل الاجمال ان آية النحل مكية اتفاقا والاذن فى اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبى صلى الله عليه وسلم من الآية المنع لما اذن فى الاكل وايضا فآية النحل ليست نصا فى منع الاكل والحديث صريح فى جوازه وايضا على سبيل التنزيل فانما يدل ماذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذ لم يتعين واحد منها بقى التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم تسلم افادة الحصر فى الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ماتطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور فى الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح فى الحصر لم يقصد به الاغلب والا فهى تؤكل وينتفع بها فى اشياء غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هى دلالة اقتران وهى ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها فى بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر فى كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ماينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر فى هذا الشق للزم مثله فى الشق الآخر واما رابعا فلو لزم من الاذن فى اكلها ان تفنى للزم مثله فى البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله اعلم ۞ (قوله باب لحوم الحمر الانسية) القول فى عدم جزمه بالحكم فى هذا كالقول فى الذى قبله لكن الراجح فى الحمر المنع بخلاف الخيل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين وزعم ابن الاثير ان فى كلام ابى موسى المدينى مايقتضى انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هى التى تألف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة فى ذلك لان ابا موسى انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهرى ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع فى شئ من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فعسى والا فهو ثابت فى اللغة ونسبتها الى الانس وقد وقع فى حديث ابى ثعلبة وغيره الاهلية بدل الانسية ويؤخذ من التقييد بها جواز اكل الحمر الوحشية وقد تقدم صريحا فى حديث ابى قتادة فى الحج (قوله فيه سلمة) هو ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا فى المغازى مطولا ثم ذكر فى الباب احاديث * الاول حديث ابن عمر (قوله عبدة) هو

﴿باب لحوم الحمر الانسية﴾ فيه عن سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم * حدثنا صدقة اخبرنا عبدة عن عبيد الله

عن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية * تابعه ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع * وقال ابو اسامة عن عبيد الله عن سالم * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم حمر الانسية * حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل * حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عدي عن البراء وابن ابي اوفى رضي الله عنهم قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر * حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان ابا ادريس اخبره ان ابا ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية * تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب * وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع * حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال افنيت الحمر فأمر مناديا فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم حدثنا علي بن عبد الله

ابن سليمان وعبيد الله هو العمري (قوله عن سالم ونافع) كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله المؤلف في المغازي (قوله وقال ابو اسامة عن عبيد الله عن سالم) وصله في المغازي من طريقه وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فظهر ان النهي عن الحمر عن سالم فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على اخذ شيخه تمسكا بظاهر الاطلاق * الثاني حديث علي ذكره مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح * الثالث حديث جابر وقد سبق في الباب الذي قبله * الرابع والخامس حديث البراء وابن ابي اوفى اورده مختصرا وقد تقدم عنهما تاما سياقا من هذا في المغازي وافرده عن ابن ابي اوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب * السادس حديث ابي ثعلبة (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه ويعقوب بن ابراهيم اي ابن سعيد وصالح هو ابن كيسان (قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية) تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي ولفظه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية ورواية عقيل وصلها احمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وسيأتي البحث فيه بعد هذا ووقع عند النسائي من وجه آخر عن ابي ثعلبة فيه قصة ولفظه غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل (قوله وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع) يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر فأما حديث مالك فسيأتي موصولا في الباب الذي يليه واما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما واما حديث الماجشون وهو يوسف ابن يعقوب بن ابي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه واما حديث ابن اسحق فوصله اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه * الحديث السابع حديث انس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر وقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك هو ابو طلحة وعزاه النووي لرواية ابي يعلى فنسب الى التقصير ووقع عند مسلم ايضا ان بلالا نادى بذلك وقد تقدم قريبا عند النسائي ان المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى اولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم ووقع في الشرح الكبير للرافعي ان المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر وانما اسلم بعد فتحها (قوله جاءه جاء فقال اكلت الحمر) لم اعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ويحتمل ان يكونوا واحدا فانه قال اولا اكلت فاما لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لم يكن امر فيها بشيء وكذا في الثانية فلما قال الثالثة افنيت الحمر اي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الامر بتحريمها ولعل هذا مستند من قال انما نهى عنها

لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتى * الحديث الثامن (قوله سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار (قوله قلت لجابر بن زيد) هو ابو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصرى (قوله يزعمون) لم اقف على تسمية أحد منهم وقد تقدم فى الباب الذى قبله ان عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله وان من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة (قوله قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة) زاد الحميدى فى مسنده عن سفيان بهذا السند قد كان يقول ذلك الحكم ابن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما الى حديث جابر بن عبد الله فى النهى عن لحوم الحمر مرفوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم (قوله ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس) وابى من الاباء اى امتنع والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة فى تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه وانما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ووقع فى رواية ابن جريج وابى ذلك البحر يريد ابن عباس وهذا يشعر بأن فى رواية ابن عيينة ادراجا (قوله وقرأ قل لا اجد فيما اوحى الى محرما) فى رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا هذه قل لا اجد الى آخرها والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبى صلى الله عليه وسلم بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم فى المغازى عن ابن عباس انه توقف فى النهى عن الحمر هل كان لمعنى خاص او للتأبيد ففيه عن الشعبى عنه انه قال لا ادرى انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد اصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة وكذا فيما اخرجه الطبرانى وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم فى المغازى فى حديث ابن ابى اوفى فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تأكل العذرة (قلت) وقد ازال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة او كانت انتهبت حديث انس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء فى حديث سلمة قال القرطبى قوله فانها رجس ظاهر فى عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر بإكفاء القدور ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل اخرى ان صح رفع شئ منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم بأكثر من علة وحديث ابى ثعلبة صريح فى التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل فان فى حديث جابر النهى عن الحمر والاذن فى الخيل مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها والجواب عن آية الانعام انها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم وايضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها فى المدينة احكام بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر فى آية المائدة

حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الاهلية فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرأ قل لا اجد فيما اوحى الى محرما

وفيها ايضا تحريم ما اهل لغير الله به والمنخنقة الى آخره وكتحريم السباع والحشرات قال النووى قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابة فى ذلك خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة واما الحديث الذى اخرجه ابو داود عن غالب بن الحر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد اصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعنى الجلالة واسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها واما الحديث الذى اخرجه الطبرانى عن ام نصر المحاربية ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهلية فقال اليس ترعى الكلا وتأكل الشجر قال نعم قال فأصب من لحومها واخرجه ابن ابى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال سألت فذكر نحوه ففى السندين مقال ولو ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوى لو تواتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضى حلها لان كلما حرم من الاهلى اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع العلماء على حل الحمار الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلى (قلت) ما ادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهر وفى الحديث ان الذكاة لا تطهر ما لا يحل اكله وان كل شئ تنجس بملاقاة النجاسة يكفى غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق بالامتثال بالمرة والاصل ان لا زيادة عليها وان الاصل فى الاشياء الاباحة لكون الصحابة اقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل ان يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وانه ينبغى لامير الجيش تفقد احوال رعيته ومن رآه فعل ما لا يسوغ فى الشرع اشاع منعه اما بنفسه كان يخاطبهم واما بغيره بأن يأمر مناديا فينادى لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا ۞ (قوله باب اكل كل ذى ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه او للتفصيل كما أبينه (قوله من السباع) يأتى فى الطب بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفى رواية ابن عيينة فى الطب ايضا عن الزهرى قال ولم اسمعه حتى اتيت الشام ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى ابو ادريس وكان من فقهاء اهل الشام وكأن الزهرى لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدنى عن ابى هريرة وهو صحيح اخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذى ناب من السباع فأكله حرام ولمسلم ايضا من طريق ميمون ابن مهران عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ واحد فهو له كالناب للسبع واخرج الترمذى من حديث جابر بسند لا بأس به قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد يوم خيبر (قوله تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهرى) تقدم بيان من وصل احاديثهم فى الباب قبله الا ابن عيينة فقد اشرت اليه فى هذا الباب قريبا قال الترمذى العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبى وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم قل لا اجد والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم

﴿باب اكل كل ذى ناب من السباع﴾ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع * تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهرى

﴿باب جلود الميتة﴾ حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح حدثنى ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها

ذكر نحوه ما تقدم من ان نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفى ما سيأتى وعن بعضهم ان آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون اشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية قل لا اجد فيما اوحى الى محرما اى من المذكورات الا الميتة منها والدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لانها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ونقل امام الحرمين عن الشافعى انه يقول بخصوص السبب اذا ورد فى مثل هذه القصة لانه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك انها وردت فى الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما اباحه الشرع فكان الغرض من الآية ابانة حالهم وانهم يضادون الحق فكانه قيل لا حرام الا ما حللتموه مبالغة فى الرد عليهم وحكى القرطبى عن قوم ان آية الانعام المذكورة نزلت فى حجة الوداع فتكون ناسخة ورد بانها مكية كما صرح به كثير من العلماء ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركى العرب فى تحريمهم ما حرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة واختلف القائلون بالتحريم فى المراد بما له ناب فقيل انه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالاسد والفهد والصقر والعقاب واما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا والى هذا ذهب الشافعى والليث ومن تبعهما وقد ورد فى حل الضبع احاديث لا بأس بها واما الثعلب فورد فى تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذى وابن ماجه ولكن سنده ضعيف ﴿ (قوله باب جلود الميتة) زاد فى البيوع قبل ان تدبغ فقيده هنالك بالدباغ واطلقه هنا فيحمل مطلقه على مقيده (قوله عن صالح) هو ابن كيسان (قوله مر بشاة) كذا لاكثر عن الزهرى وزاد فى بعض الرواة عن الزهرى عن ابن عباس عن ميمونة اخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة والراجح عند الحفاظ فى حديث الزهرى ليس فيه ميمونة نعم اخرج مسلم والنسائى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته (قوله باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد دبغ او لم يدبغ وجمعه اهب بفتحتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به واخرج مسلم ايضا من طريق ابن عيينة ايضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه الدارقطنى وقال حسن (قوله قالوا انها ميتة) لم اقف على تعيين القائل (قوله قال انما حرم اكلها) قال ابن ابى جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امره كانهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين له وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم فى الخطاب لانهم جمعوا معانى كثيرة فى كلمة واحدة وهى قولهم انها ميتة واستدل به الزهرى بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء ادبغ ام لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق اخرى بالدباغ وهى حجة الجمهور واستثنى الشافعى من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده ولم يستثن ابو يوسف وداود شيأ اخذا بعموم الخبر وهى رواية عن مالك وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ الشافعى والترمذى وغيرهما من هذا الوجه ايما اهاب دبغ فقد طهر واخرج مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فأخرجه ابو نعيم فى المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفى لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس

* حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول مر النبى صلى الله عليه وسلم

سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفى رواية للبزار من وجه آخر قال دباغ الاديم طهوره وجزم الرافعى وبعض اهل الاصول ان هذا اللفظ ورد فى شاة ميمونة ولكن لم اقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله اعلم وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد ام لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعى واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وفى رواية للشافعى ولاحمد ولابى داود قبل موته بشهر قال الترمذى كان احمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا فى اسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بأن ابن ابى ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند ابى داود عنه انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الى فأخبرونى فهذا يقتضى ان فى السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن ابى ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا واقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن كتابة وانها اصح مخارج واقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقى وابعد من جمع بينهما بحمل النهى على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهى على باطن الجلد والاذن على ظاهره وحكى الماوردى عن بعضهم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة وهو كلام باطل فانه كان رجلا (قوله حدثنا خطاب بن عثمان) هو الفوزى بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاى ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية واخطأ من قاله بالتصغير وهو قضاعى حمصى وكذا شيخه والراوى عنه حمصيون ما لهم فى البخارى سوى هذا الحديث الا محمد بن حمير وله آخر سبق فى الهجرة الى المدينة فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم وقال احمد انا اتوقف فيه وساق له ابن عدى ثلاثة احاديث غرائب وقال العقيلى لا يتابع فى حديثه واما محمد بن حمير فوثقه ايضا ابن معين ودحيم وقال ابو حاتم لا يحتج به واما خطاب فوثقه الدارقطنى وابن حبان لكن قال ربما اخطأ فهذا الحديث من اجل هؤلاء من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الذى قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به فقال بعد ان اخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحرث الحرانى حدثنا جدى خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج انتهى وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبرانى من رواية عبد الملك بن محمد الصغانى عن ثابت بن عجلان ووجدت لخطاب

بعنز ميتة فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها ﴿باب المسك﴾ حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك * حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة

فيه متابعا اخرجه الاسماعيلى من رواية على بن بحر عن محمد بن حمير ولابن عباس حديث آخر فى المعنى سيأتى فى الايمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزما وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ فى الحديث وقد اخرجه احمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يارسول الله ماتت فلانة فقال فلولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال انما قال الله قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به قال فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة الحديث (قوله بعنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى هى الماعزة وهى الانثى من المعز ولا ينافى رواية سماك ماتت شاة لانه يطلق عليها شاة كالضأن ۞ (قوله باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرمانى مناسبة ذكره فى الذبائح انه فضلة من الظبى (قلت) ومناسبته الباب الذى قبله وهو جلد الميتة اذا دبغ تطهر مما سأذكره قال الجاحظ هو من دويبة تكون فى الصين تصاد لنوافجها وسررها فاذا اصيدت شدت بعصائب وهى مدلية يجتمع فيها دمها فاذ ذبحت قورت السرة التى عصبت ودفنت فى الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد ان كان لا يرام من النتن ومن ثم قال القفال انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات والمشهور ان غزال المسك كالظبى لكن لونه اسود وله نابان لطيفان ابيضان فى فكه الاسفل وان المسك دم يجتمع فى سرته فى وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال الى ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد يجعلون لها اوتادا فى البرية تحتك بها ليسقط ونقل ابن الصلاح فى مشكل الوسيط ان النافجة فى جوف الظبية كالانفحة فى جوف الجدى وعن على بن مهدى الطبرى الشافعى انها تلقيها من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بانها تلقيها من سرتها فتتعلق بها الى ان تحتك قال النووى اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة ما ابين من حى فهو ميت انتهى وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية ان فأرة المسك انما تؤخذ فى حال الحياة او بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهى مع ذلك محكوم طهارتها لانها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل اكله وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت وانما هى شئ يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ما حكى عن عمر من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء بناء على انه جزء منفصل وقد اخرج مسلم فى اثناء حديث عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المسك اطيب الطيب واخرجه ابو داود مقتصرا منه على هذا القدر (قوله ما من مكلوم) اى مجروح (وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام (يدمى) بفتح اوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الجهاد قال النووى ظاهر قوله فى سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك فى قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل فى حرب البغاة وقطاع الطريق واقامة المعروف لاشتراك الجميع فى كونهم شهداء وقال ابن عبد البر اصل الحديث فى الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتأخرين فى دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد اشار فى الحديث الى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال والله اعلم بمن يكلم فى سبيله والجواب انه يمكن فيه الاخلاص مع ارادة

صون المال كان يقصد بقتال من اراد اخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال امر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه الى الغنيمة قال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقد تقدم شرح حديث ابي موسى في الجليس الصالح في اوائل البيوع وقوله فيه يحذيك بضم اوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة اي يعطيك وزنا ومعنى ۞ (قوله باب الارنب) هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز وزن عمر بمعجمات وللانثى عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال ارنب الا للانثى ويقال ان الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وسأذكر من خرجه ويقال انها تنام مفتوحة العين (قوله انفجنا) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة اي اثرنا وفي رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا وانتفج كذلك وانفجته اذا اثرته من موضعه ويقال ان الانتفاج الاقشعرار فكان المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج والانتفاج ايضا ارتفاع الشعر وانتفاشه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بموحدة وعين مفتوحة وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه وتعقبه عياض بأنه تصحيف وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لان فيه انهم سعوا في طلبها بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون الى السعي خلفها (قوله بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى أحد الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء (قوله فسعى القوم فلغبوا) بمعجمة وموحدة اي تعبوا وزنه ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودي فيه من غلط (قوله فأخذتها) زاد في رواية الهبة فأدركتها فأخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها ولابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد وكنت غلاما حزورا وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق (قوله الى ابي طلحة) وهو زوج امه (قوله فذبحها) زاد في رواية الطيالسي بمروة وزاد في رواية حماد المذكورة فشويتها (قوله فبعث بوركيها اوقال بفخذيها) هو شك من الراوي وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة ووقع في رواية حماد بعجزها (قوله فقبلها) اي الهدية وتقدم في الهبة من هذا الوجه قلت واكل منه قال واكل منه ثم قال والترمذي من طريق ابي داود الطيالسي فيه فأكله قلت اكله قال قبله وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده انسا على قوله اكله فكانه توقف في الجزم به وجزم بالقبول وقد اخرج الدارقطني من حديث عائشة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فخبأ لي منها العجز فلما قمت اطعمني وهذا لو صح لاشعر بأنه اكل منها لكن سنده ضعيف ووقع في الهداية للحنفية ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والآخر من حديث اخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وامر اصحابه ان يأكلوا ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز اكل

(باب الارنب) حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فذبحها فبعث بوركيها او قال بفخذيها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها

الارنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابى ليلى من الفقهاء واحتج بحديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول فى الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فانى آكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمى وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتى تقريره فى الباب الذى بعده وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ جىء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم ينه عنها زعم انها تحيض اخرجه ابو داود وله شاهد عن عمر عند اسحق بن راهويه فى مسنده وحكى الرافعى عن ابى حنيفة انه حرمها وغلطه النووى فى النقل عن ابى حنيفة وفى الحديث ايضا جواز استثارة الصيد والغدو فى طلبه واما ما اخرجه ابو داود والنسائى من حديث ابن عباس رفعه من اتبع الصيد غفل فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها وفيه ان آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من اثاره معه وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد واهداء الشئ اليسير للكبير القدر اذا علم من حاله الرضا بذلك وفيه ان ولى الصبى يتصرف فيما يملكه الصبى بالمصلحة وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع فى حديثه مما يحتمل انه لا يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع انس رضى الله عنه ۞ (قوله

باب الضب) هو دويبة تشبه الجردون لكنه اكبر من الجردون ويكنى ابا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ويقال للانثى ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له ضب والضب داء فى خف البعير ويقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان اكل لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد الضب يقوله من اراد ان لا يفعل الشئ لان الضب لا يرد بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره فى الشتاء وذكر المصنف فى الباب حديثين * الاول حديث ابن عمر (قوله الضب لست آكله ولا احرمه) كذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه ومن طريق نافع عن ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية عن نافع ايضا وهو على المنبر وهذا السائل يحتمل ان يكون خزيمة بن جزء فقد اخرج ابن ماجه من حديثه قلت يا رسول الله ما تقول فقال لا آكله ولا احرمه قال قلت فانى آكل ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائى من حديث ابى سعيد قال رجل يا رسول الله انا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لى ان امة من بنى اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وقوله مضبة بضم اوله وكسر المعجمة اى كثيرة الضباب وهذا يمكن ان يفسر بثابت بن وديعة فقد اخرج ابو داود والنسائى من حديثه قال اصبت ضبا بافشويت منها ضبا فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا فعد به اصابعه ثم قال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض وانى لا ادرى اى الدواب هى فلم يأكل ولم ينه وسنده صحيح * الحديث الثانى (قوله عن ابى امامة بن سهل) اى ابن حنيف الانصارى له رؤية ولابيه صحبة وتقدم الحديث فى اوائل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو امامة (قوله عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) فى رواية يونس المذكورة ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله اخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهرى هل هو من مسند ابن عباس او من مسند خالد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير فى الموطا وطائفة عن مالك بسنده عن ابن

﴿باب الضب﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الضب لست آكله ولا احرمه * حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد

عباس

عباس وخالدانهما دخلا وقال يحيى بن يحيى التيمي عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم عنه وكذا اخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فى بيت ميمونة بضبين مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم فى اوائل الاطعمة والجمع بين هذه الروايات ان ابن عباس كان حاضر القصة فى بيت خالته ميمونة كما صرح به فى احدى الروايات وكانه استثبت خالد بن الوليد فى شئ منه لكونه الذى كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر اكله ايضا فكان ابن عباس ربما رواه عنه ويؤيد ذلك ان محمد بن المنكدر حدث به عن ابى امامة بن سهل عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث اخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد تقدم فى الاطعمة (قوله انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة) زاد يونس فى روايته وهى خالته وخالة ابن عباس (قلت) واسم ام خالد لبابة الصغرى واسم ام ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى ام الفضل بابنها الفضل بن عباس وهما اختا ميمونة والثلاث بنات الحرث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى الهلالى (قوله فأتى بضب محنوذ) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة اى مشوى بالحجارة المحماة ووقع فى رواية معمر بضب مشوى والمحنوذ اخص والحنيذ بمعناه زاد يونس فى روايته قدمت به اختها حفيدة وهى بمهملة وفاء مصغر ومضى فى رواية سعيد بن جبير ان ام حفيدة بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا وفى رواية عوف عن ابى بشر عن سعيد ابن جبير عند الطحاوى جاءت ام حفيدة بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل فى اسمها هزيلة بالتصغير وهى رواية الموطا من مرسل عطاء بن يسار فان كان محفوظا فلعل لها اسمين او اسم ولقب وحكى بعض شراح العمدة فى اسمها حميدة بميم وفى كنيتها ام حميد بميم بغير هاء وفى رواية بهاء وبفاء ولكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء وكلها تصحيفات (قوله فأهوى) زاد يونس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له واخرج اسحق بن راهويه والبيهقى فى الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضى الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من اجل الشاة التى اهديت اليه بخيبر الحديث وسنده حسن (قوله فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فقالوا هو ضب) فى رواية يونس فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له هو الضب يا رسول الله وكأن المرأة ارادت ان غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هى فأخبرت وسيأتى فى باب اجازة خبر الواحد من طريق الشعبى عن ابن عمر قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد يعنى ابن ابى وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس انه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة اخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم التى ابهمت فى الرواية الاخرى وعند الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر صحيح فقالت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو (قوله فرفع يده) زاد يونس عن الضب ويؤخذ منه انه اكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب كما تقدم

انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا

انه كان فيه غير الضب وقد جاء صريحا فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم فى الاطعمة قال فأكل الاقط وشرب اللبن (قوله لم يكن بأرض قومى) فى رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم آكله قط قال ابن العربى اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بأرض قومى بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز قال ابن العربى فان كان اراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بأرض الحجاز منها شئ او ذكرت له بغير اسمها او حدثت بعد ذلك وكذا انكر ابن عبد البر ومن تبعه ان يكون ببلاد الحجاز شئ من الضباب (قلت) ولا يحتاج الى شئ من هذا بل المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بأرض قومى قريشا فقط فيختص النفى بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك ان تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد وقع فى رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فآكل وتارك الحديث فيه ذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار (قوله فاجدنى اعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة اى اتكره اكله يقال عفت الشئ اعافه ووقع فى رواية سعيد بن جبير فتركهن النبى صلى الله عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما لما كان على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولما امر با كلهن كذا اطلق الامر وكانه تلقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن عباس بصيغة الامر الا فى رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها فقال لهم كلوا فأكل الفضل وخالد والمرأة وكذا فى رواية الشعبى عن ابن عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا بأس به ولكنه ليس طعامى وفى هذا كله بيان سبب ترك النبى صلى الله عليه وسلم وانه بسبب انه ما اعتاده وقد ورد لذلك سبب آخر اخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفى آخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلا يعنى لخالد وابن عباس فانى يحضرنى من الله حاضرة قال المازرى يعنى الملائكة وكأن للحم الضب ريحا فترك اكله لاجل ريحه كما ترك اكل الثوم مع كونه حلالا (قلت) وهذا ان صح يمكن ضمه الى الاول ويكون لتركه الاكل من الضب سببان (قوله قال خالد فاجتررته) بجيم وراءين هذا هو المعروف فى كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاى قبل الراء وقد غلطه النووى (قوله ينظر) زاد يونس فى روايته الى وفى هذا الحديث من الفوائد جواز اكل الضب وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وانكر ذلك النووى وقال لا اظنه يصح عن احد فان صح فهو محجوج بالنصوص وبالاجماع من قبله (قلت) قد نقله ابن المنذر عن على فأى اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذى كراهته عن بعض اهل العلم وقال الطحاوى فى معانى الآثار كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اهدى له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فارادت عائشة ان تعطيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطينه مالا تأكلين قال الطحاوى ما فى هذا دليل على الكراهة لاحتمال ان تكون عافته فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى ان يتصدق بالتمر الردىء اه وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الضب اخرجه ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابى ليس اسناده بذاك وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وقول البيهقى تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول ابن الجوزى لا يصح ففى كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخارى وقد صحح الترمذى بعضها وقد اخرج ابو داود من حديث

ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر

عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض فاخشى ان تكون هذه فاكفؤها اخرجه
احمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين الا الضحاك فلم يخرجا له وللطحاوي
من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحرث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيع في آخره فقيل له ان
الناس قد اشتووها واكلوها فلم يأكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دلت على الحل تصريحا
وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على اول الحال عند تجويز ان يكون مما مسخ
وحينئذ امر باكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم ان
الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته فدل على الاباحة
وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل احاديث الاباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من
ذلك انه يكره مطلقا وقد افهم كلام ابن العربي انه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في اكله من
الضرر وهذا لا يختص بهذا ووقع في حديث يزيد بن الاصم اخبرت ابن عباس بقصة الضب فاكثر القوم
حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس
بئس ما قلتم ما بعث نبي الله الا محرما او محللا اخرجه مسلم قال ابن العربي ظن ابن عباس ان الذي اخبر
بقوله صلى الله عليه وسلم لا آكله اراد لا احله فانكر عليه لان خروجه من قسم الحلال والحرام محال
وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان الشيء اذا لم يتضح الحاقه بالحلال والحرام يكون من الشبهات
فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع والاصح كما قال النووي انه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة (قلت)
وفي كون مسئلة الكتاب من هذا النوع نظر لان هذا انما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد اما الشارع
اذا سئل عن واقعة فلا بد ان يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي اراده ابن العربي وجعل محط كلام
ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس
ويستغني عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا احله وذلك ان ابا بكر بن ابي شيبة وهو شيخ مسلم فيه
اخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته لا آكله ولا انهى عنه ولا احله ولا
احرمه ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها لان ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا
غيره واشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا احرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه
لا احله بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله لا احله لانها وان كانت من رواية
يزيد بن الاصم وهو ثقة لكنه اخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولم يقل
يزيد بن الاصم انهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم واستدل بعض من منع اكله بحديث ابي سعيد
عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت وقد ذكرته
وشواهده قبل وقال الطبري ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون منهم
فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله تعالى نبيه ان الممسوخ لا ينسل وبهذا اجاب الطحاوي ثم اخرج
من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة
والخنازير اهي مما مسخ قال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة واصل هذا
الحديث في مسلم وكانه لم يستحضره من صحيح مسلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال قوله ان
الممسوخ لا ينسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه امر يعول عليه كذا
قال ثم قال الطحاوي بعد ان اخرجه من طرق ثم اخرج حديث ابن عمر قد ثبت بهذه الآثار انه لا بأس

﴿باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد او الذائب﴾ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يحدثه

بأكل الضب وبه اقول قال وقد احتج محمد بن الحسن لاصحابه بحديث عائشة فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة ان تعطيه فقال لها اتعطيه مالا تأكلين قال محمد دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال ان يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في باب تعليق القنو في المسجد وبحديث البراء كانوا يحبون الصدقة بأردإ تمرهم فنزلت انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما اه وهذا يدل على انه فهم عن محمد ان الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن اكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم الى التحريم وقال اختلفت الاحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ اه ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله اعلم ويتعجب من ابن العربي حيث قال قولهم ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه امر يعول عليه كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم اكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له اثر اصلا وانما كره صلى الله عليه وسلم الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اه ومسئلة جواز اكل الآدمي اذا مسخ حيوانا مأكولا لم ارها في كتب فقهائنا وفي الحديث ايضا الاعلام بما شك فيه لايضاح حكمه وان مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه صلى الله عليه وسلم انه كان لا يعيب الطعام انما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه واما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا وفيه ان وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة وفيه ان الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات وقد يستنبط منه ان اللحم اذا انتن لم يحرم لان بعض الطباع لا تعافه وفيه دخول اقارب الزوجة بيتها اذا كان باذن الزوج او رضاه وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو ان اسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد وقع في حديث الباب قال خالد احرام هو يا رسول الله فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلام خالد ولو كانت قبل اسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام ولا خاطب بقوله يا رسول الله وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكأن خالدا ومن وافقه في الاكل ارادوا جبر قلب الذي اهدته او لتحقق حكم الحل او لامتثال قوله صلى الله عليه وسلم كلوا وفهم من لم يأكل ان الامر فيه للاباحة وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يؤاكل اصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ميمونة ام المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي صلى الله عليه وسلم لانها فهمت مظنة نفوره عن اكله بما استقرت منه فخشيت ان يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها ويؤخذ منه ان من خشي ان يتقذر شيئا لا ينبغي ان يدلس له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس ❁ (قوله **باب** اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد او الذائب) اي هل يفترق الحكم او لا وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم في الطهارة ما يدل على انه يختار انه لا ينجس الا بالتغير ولعل هذا هو السر في ايراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل

عن ميمونة ان فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه قيل لسفيان فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد اوغير جامد الفأرة اوغيرها قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم اكل

(قوله عن ميمونة) تقدم في اواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهري في اثبات ميمونة في الاسناد وعدمه وان الراجح اثباتها فيه وتقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه (قوله فقال القوها وما حولها) هكذا اورده اكثر اصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي القول فيها (قوله قيل لسفيان) القائل لسفيان ذلك هو على بن المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في علله (قوله فان معمرا يحدث به الخ) طريق معمر هذه وصلها ابو داود عن الحسن بن على الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري ان هذه الطريق خطا والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحان وقد قال ابو داود في روايته عن الحسن بن على قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن ابن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة وكذا اخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي ان الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل على ان لرواية الزهري عن سعيد اصلا وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري الا من طريق ميمونة لا يقتضي ان لا يكون له عنده اسناد آخر وقد جاء عن الزهري فيه اسناد ثالث اخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به وعبد الجبار مختلف فيه قال البيهقي وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ انه من قول ابن عمر (قوله قال ما سمعت الزهري) القائل هو سفيان وقوله ولقد سمعته منه مرارا اي من طريق ميمونة فقط ووقع في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن على بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه (قوله عبد الله) هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد (قوله عن الزهري عن الدابة) اي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن الخ ظاهر في ان الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لانه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن فاما غير السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح واما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلانه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن اسحق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على انه اختلف عن معمر فيه فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر بغير تفصيل نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بانه جامد وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند احمد من رواية الاوزاعي عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان وانه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ اصحابه مثل احمد والحميدي ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه ايضا في رواية عبد الجبار ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد تقدم ان الصواب في هذا الاسناد انه موقوف وهذا الذي

عن حديث عبيد الله بن عبد الله حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوه

ينفصل به الحكم فيما ظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن ابيه من قوله والاطلاق من روايته مرفوعا الا انه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لانه كان احفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد (قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة اولا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا واغرب ابو نعيم في المستخرج فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال اخرجه البخاري عن عبدان وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد اخرج احمد عن اسمعيل بن علية عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال تؤخذ الفأرة وما حولها فقلت ان اثرها كان في السمن كله قال انما كان وهي حية وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه اليس جال في الجر كله قال انما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل المقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله كذا قال واما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما وجمد ابن حزم على عادته فخص التفرقة بالفأرة فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير وضابط المائع عند الجمهور ان يتراد بسرعة اذا اخذ منه شيء واستدل بقوله فماتت على ان تأثيرها في المائع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا (قوله القوها وما حولها) لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى لكن اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامر ان يقور ما حولها فيرمى به وهذا اظهر في كونه جامدا من قوله وما حولها فيقوى ما تمسك به ابن العربي واما ما اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من التقييد في الماخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية واجاز بيعه كالحنفية الى الجواب اعني الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وعنده في رواية ابن جريج مثله وقد تقدم ان الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال استصبحوا به وادهنوا به ادمكم وهذا السند على شرط الشيخين الا انه موقوف واستدل به على ان الفارة طاهرة العين واغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وابي حنيفة انها نجسة (قوله في رواية مالك سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو كذلك في اكثر الروايات بابهام السائل ووقع في رواية

الاوزاعي عن احد تعيين من سأل ولفظه عن ميمونة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة
الحديث ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس ان ميمونة استفتت
والله اعلم ۞ (قوله باب العلم) بفتحتين (والوسم) بفتح اوله وسكون المهملة وفى
بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى
هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا واصله
ان يجعل في البهيمة علامة ليميزها عن غيرها (قوله عن حنظلة) هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو
ابن عبد الله بن عمر (قوله ان تعلم) بضم اوله اي تجعل فيها علامة (قوله الصورة) في رواية
الكشميهني في الموضعين الصور بفتح الواو وبلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه (قوله وقال
ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تضرب) هو موصول بالسند المذكور بدأ بالموقوف وثنى
بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى
ويحتمل ان يكون اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظ له مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في
وجهه فقال لعن الله من وسمه (قوله تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي) بفتح المهملة والقاف بينهما
نون ساكنة وبعد القاف زاي منسوب الى العنقز وهو نبت طيب الريح ويقال هو المرزنجوش بفتح
الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره معجمة وهذا تفسير للشيء
بمثله في الخفاء والمرزنجوش هو الشمار او الشذاب وقيل العنقز الريحان وقيل القصب الغض واسم
العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع
العنقز وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري وانما ذكرها
لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال ان تضرب فان الضمير في روايته للصورة
لكونها ذكرت اولا وافصح العنقزي في روايته بذلك وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو
عن سالم عن ابيه وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عدي فرقهما
كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السري عن الصورة
تضرب واخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ ان تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر عنه ان
تضرب الصورة يعني الوجه واخرجه ايضا من طريق محمد بن بكر يعني البرساني واسحق بن سليمان
الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما يسأل عن العلم في الصورة فقال كان ابن عمر يكره ان
تعلم الصورة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تضرب الصورة يعني بالصورة الوجه قال
الاسماعيلي للسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة واما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه
الكي (قلت) وهذه الرواية الاخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم عليها اما عطف تفسيري
واما من عطف الاعم على الاخص واشار الاسماعيلي بالاضطراب الى الرواية الاخيرة حيث قال فيها
وبلغنا فان الظاهر انه من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الاخرى انها ظاهرة الاتصال
لكن اجتماع العدد الكثير اولى من تقصير من قصر به والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في
الاصطلاح لان شرط الاضطراب ان يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الامر هنا كذلك وجاء في
ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال

﴿ باب الوسم والعلم في الصورة ﴾ حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر انه كره ان تعلم الصورة وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تضرب تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي عن حنظلة وقال تضرب الصورة حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة

قول الشارح باب العلم والوسم في نسخة المتن والشارح القسطلاني باب الوسم والعلم كما تراه

عن هشام بن زيد عن انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي يحنكه وهو في مربد له فرأيته يسم شاة حسبته قال في آذانها

﴿ باب اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم تؤكل ﴾ لحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه * ٥٣٢ حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوه ما لم يكن سن ولا ظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه ثم ند منها بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا

﴿ باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد اصلاحهم فهو جائز ﴾ لخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن سلام اخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنهم قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من الابل قال فرماه رجل بسهم فحبسه قال ثم قال ان لها اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون مدى قال ارن ما انهر الدم او نهر وذكر اسم الله فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة . ذكر

امن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه اخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وتقدم البحث في ضرب وجه الآدمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث ابي هريرة وتقدم قبل ابواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة (قوله عن هشام بن زيد) اي ابن انس بن مالك (قوله عن انس) هو جده (قوله بأخ لي يحنكه) هو اخوه من امه وهو عبد الله بن ابي طلحة وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر (قوله في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل وكان الغنم ادخلت فيه مع الابل (قوله وهو يسم شاة) في رواية الكشميهني شاء بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ وهو يسم الظهر الذي قدم عليه وفيه ما يدل على ان ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل وكانه كان يسم الابل والغنم فصادف اول دخول انس وهو يسم شاة ورآه يسم غير ذلك وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا (قوله حسبته) القائل شعبة والضمير لهشام بن زيد وقع مبينا في رواية مسلم (قوله في آذانها) هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه الى الوسم في الاذن فيستفاد منه ان الاذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي والله اعلم ﴿ (قوله باب اذا اصاب قوم غنيمة) بفتح اوله وزن عظيمة (قوله فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير من البخاري الى ان سبب منع الاكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم وقد تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على الذبيحة وقوله فيه وسأحدثكم عن ذلك جزم النووي بانه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من السياق وجزم ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بانه مدرج من قول رافع بن خديج راوي الخبر وذكر ما حاصله ان اكثر الرواة عن سعيد ومسروق اوردوه على ظاهر الرفع وان ابا الاحوص قال في روايته عنه بعد قوله او ظفر قال رافع وسأحدثكم عن ذلك ونسبت ذلك لرواية ابي داود وهو عجيب فان ابا داود اخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السنن قوله قال رافع وعلى ما فيه كما عند المصنف ثابتة ونها وشيخ ابي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا وقد اورده البخاري في الباب الذي بعد هذا بلفظ غير السن والظفر فان السن عظم الى آخره وهو ظاهر جدا في ان الجميع مرفوع (قوله وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل ﴿ (قوله باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد اصلاحهم فهو جائز) في رواية الكشميهني اصلاحه ولكريمة صلاحه بغير الف بالافراد اي البعير وضمير الجمع للقوم ثم

قول الشارح وهو يسم في نسخة المتن التي بأيدينا فرأيته يسم .

ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله ومضى في باب ذبيحة المرأة بحث في خصوص هذه الترجمة وقوله في هذه الرواية ما انهر الدم او نهر شك من الراوي والصواب انهر بالهمز وقد الزمه الاسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها واشار الى عدم الفرق بين الصورتين والجامع ان كلا منهما متعد بالتذكية واجيب أن الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه اذ ذلك حتى يقسم والذي رمى البعير اراد ابقاء منفعته لمالكه فافترقا وقال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على ان ذبح غير المالك اذا كان طريق التعدي كما في القصة الاولى فاسد وان ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد ﴿ (قوله باب اذا اكل المضطر) اى من الميتة وكانه اشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين احدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الاكل والثاني في مقدار ما يؤكل فاما الاول فهو ان يصل به الجوع الى حد الهلاك او الى مرض يفضي اليه هذا قول الجمهور وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة ايام قال ابن ابي جمرة الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر اه وهذا ان ثبت حسن بالغ في غاية الحسن واما الثاني فذكر في تفسير قوله تعالى متجانف لاثم وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معنى وقال غيره الاثم ان يأكل فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الآية ثم محل جواز الشبع ان لا يتوقع غير الميتة عن قرب فان توقع امتنع ان قوي على الجوع الى ان يجده وذكر امام الحرمين ان المراد بالشبع ما ينفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام اخر مساغ فان ذلك حرام واستشكل على ما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال ابو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا قال فاكلنا حتى سمنا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا (قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى قوله فلا اثم عليه) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة ما حذف وقوله غير باغ اى في اكل الميتة وجعل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره ان يأكل الميتة وقالوا طريقه ان يتوب ثم يأكل وجوزه بعضهم مطلقا (قوله وقال فمن اضطر في مخمصة) اى مجاعة (غير متجانف) اى مائل (قوله وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها الى قوله ما اضطررتم اليه وفي نسخة الى بالمعتدين وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من اجاز اكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الاخيرتين (قوله وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الى محرما) ساق في رواية كريمة الى آخر الآية وهي قوله غفور رحيم وبذلك يظهر ايضا وجه المناسبة وهو قوله فمن اضطر (قوله وقال ابن عباس مهراقا) اى فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق وهو موصول عند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه (قوله وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلي وسقط للباقين وساق في نسخة الصغاني الى قوله خنزير ثم قال الى قوله فان الله غفور رحيم قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى ان الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ويحتمل ان يكون بيض فانضم بعض ذلك الى بعض عند تبييض الكتاب (قلت) والثاني اوجه واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر فلعله قصد ان يذكر له طريقا اخرى (خاتمة) اشتمل كتاب الذبائح

﴿ باب اكل المضطر ﴾
لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى قوله فلا اثم عليه وقال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقال ابن عباس مهراقا وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا

والصيد من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا المعلق منها احد
وعشرون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون
حديثا والخالص اربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث ابن عمر فى النهى عن ان تصبر البهمة وحديث ابن عباس
فيه وحديث عبد الله بن زيد فى النهى عن المثلة وحديث
ابن عباس والحكم بن عمرو فى الحمر الاهلية
وحديث ابن عمر فى النهى عن ضرب
الصورة وفيه من الآثار عن
الصحابة فمن بعدهم اربعة
واربعون اثرا والله
سبحانه وتعالى
اعلم

﴿ تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر اوله كتاب الاضاحى ﴾


Bibliotheca Alexandrina
0407972